شرح

عين العلم وزين الحلم

للامام العلامة والحبر النابغة الفهامة الشيخ نور الدين
منلا على بن سلطان محمد الهروى المعروف بالقارى
صاحب المؤلفات الكثيرة المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

الجزء الاول

صحه وقابل أصوله وعلق عليه للمرة الأولى سنة ١٣٥١ هـ

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

طبع على نفقة مكتبة احياء العلوم العربية

حقوق الطبع محفوظة الى الادارة

ادارة الطباعة المنيرية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلى العظيم العليم * على ماهدانا الى الطريق القويم * والصلاة والتسليم على نبيه الكريم * وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحزابه المقيمين المديمين على الصراط المستقيم *

(أما بعد) فيقول خادم كلام ربه القديم * وحديث رسوله الفخيم * على بن سلطان محمد القارى * عاملهما الله البارى * بلطفه الخفى * وكرمه الوفى : إن هذا فتح شرح مجمل مجمل غير مخل. ومطول غير ممل (١) لكتاب عين العلم وزين الحلم الذى من غاية الايجاز ونهاية الالغاز * كاد أن يكون من أنواع الاعجاز * وهو فى الحقيقة مختصر احياء علوم الدين (٢) لحجة الاسلام. وبرهان الآنام * رجاء أن أستفيض من بركات كلمات العلماء الأصفياء * وأستفيد من نفحات صفحات (٣) المشايخ الأولياء * وأن أذكر فى جملتهم * وأحشر فى زمرتهم * وإن قصرت في متابعتهم وخدمتهم * اغترارا بمحبتهم * واكتفاء بمودتهم * وأقول كما قال القائل من ذوى الفضائل :

لى سادة من عزهم * أقدامهم فوق الجباه

ان لم أكن منهم فلى * فى حبهم عز وجاه

---

(١) فى النسخ جميعها مجمل مجمل غير مطل ولا مخل ممل وهو تركيب يفسد المعنى ولعله حصل من النساخ العوام سامحهم الله (٢) فى النسخة المطبوعة احياء العلوم وماهنا موافق لتسمية مؤلف الاصل (٣) فى بعض النسخ صفائح

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبه ثقتي يارَبّ يارَبّاهُ باسْمكَ ابتَدى. وَبكَ اقْتَدى. وَبنُور قدْسكَ اهتَدى.

قال المصنف رحمه الله ونفعنا ببركات علومه وتقواه - وهو من فضلاء الهند وصلحائهم - على ماصرح به الشيخ ابن حجر فى شرح مقدمته ، وقيل : انه منسوب الى بعض علماء بلخ ومشايخهم والله أعلم بتصحيح نيته فى تخفية ترجمته : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قد بسطنا الكلام فى غير هذا المقام على مفردات البسملة ومركباتها ومبانيها ومعانيها وما وردفيها وسائر متعلقاتها ﴿ وبه ثقتى ﴾ أى وثوقى واعتمادى بكرمه وجوده لا بغيره اذ لا عبرة بوجوده وشهوده ، وقد اكتفى بالبسملة مبنى لتضمنها الحمدلة معنى ﴿ يارب ﴾ أغثنى فى شدتى وهو على حذف ياء المتكلم وابقاء الكسر دلالة عليها واشارة اليها ، وفى الابتداء به فى مقام المناجاة والدعاء بالنداء اشعار بانه رب العالمين عموما - كما يفيد فاتحة فاتحة الكتاب ورائحة نافحة فصل الخطاب - ورب كل فرد من أفراد بنى آدم خصوصا كما يومى اليه حديث « أدبنى ربى فأحسن تأديبى » (١) وقول بعضهم : حسبى ربى من كل مربى ، ويدل عليه خبر « رضيت بالله ربا » ثم زاد فى مقام التأكيد ونظام التأييد لافادة اظهار العبودية فى معرض الربوبية بقوله: ﴿ ياربّاه ﴾ بلفظ المندوب لمد الصوت المطلوب فى الندبة والمرغوب فى الفجاءة ، والمنادى يحتمل تعلقه بثقتى والأظهر تعلقه بقوله ﴿ باسمك ﴾ أى لا بغيره ﴿ أبتدى ﴾ كما هو واجب على المنتهى والمبتدى ﴿ وبك ﴾ أى بحكمك ﴿ أقتدى ﴾ وبعونك اقتدى ﴿ وبنور قدسك ﴾ أى المطهر المصور فى صدر صدرى الذى هو محل ظهور انسك اشارة الى قوله تعالى : (أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) ﴿ أهتدى ﴾ إيماء الى قوله سبحانه : (من يهد الله فهو المهتدى) وقوله : (قل ان الهدى هدى الله) والمعنى أنه يهدى به عبده بالقاء نوره فى قلبه فيهدى الى طريق ربه ويفرق

(١) رواه السمعانى فى أدب الاملاء عن ابن مسعود وكذا العسكرى فى الامثال وسنده ضعيف وفيه أيضا غرابة لكن معناه صحيح ، اى علمنى ربى رياضة النفس والتشوف الى معالى الامور ومحاسن الاخلاق وذلك بافضاله على بجميع العلوم الكسبية والوهبية بما لا يقع ولا يحصل نظير ذلك لاحد من خلق الله على الاطلاق فقد حاز صلى الله عليه وسلم جميع اقسام الادب والآداب قال الله تعالى: (وانك لعلى خلق عظيم)

اللَّهَ اللَّهَ إِلَامَ تَمُدُّ إِلَى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنيَا عَيْنَيْكَ*

بين الحق والباطل فيختار الحق ويترك الباطل فى اعتقاده وعمله ﴿ الله الله ﴾ أى اتق الله مرة بعد أخرى فى أمر الدنيا والعقبى واحذر عن مخالفة المولى فلا يراك فيما نهاك فان العاقبة للتقوى ، والاعادة المشيرة الى زيادة الافادة كقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) أى ظاهرا وباطنا أو التقدير أستغيث بالله وأستعين بطلب رضاه فيما أرجو وأخشاه ، والحاصل لما اهتدى بنور قدسه ودخل فى قلبه بعض أنسه وتبين له الأمر بكمال ظهوره ورأى نفسه متلوثة بالدنيا معرضة عن العقبى وغافلة عن المولى حذرها بقوله : الله الله أى اتق الله اتق الله لقوله سبحانه وتعالى : (ويحذركم الله نفسه) ولقوله عز وعلا : (واتقوا الله ويعلمكم الله) وعلامة التقوى هى الزهد فى الدنيا والميل فى العقبى رجاء لمرضات المولى ، ولما كانت النفس بطبعها مائلة الى الدنيا وشهواتها وغافلة عما خلق له من تحصيل عباداتها قال مخاطبا لنفسه أو معاتبا أو خطابا عاما لاسيما اذا كان له مصاحبا : ﴿ إلام ﴾ أصله الى ما بحرف الجار وما الاستفهامية وكتب الى بالألف هنا لشدة الاتصال فى مرتبته النظامية وحذف الألف من ما اكتفاء بالحركة الفتحية البيانية واقتفاء برسم المصاحف العثمانية ، والمعنى الى متى أيها المخاطب المعاتب ﴿ تمد ﴾ أى تطمح وتتوجه ﴿ الى زهرة الحياة الدنيا ﴾ أى بهجتها وزينتها ﴿ عينيك ﴾ وفيه اقتباس من قوله تعالى : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) وقوله سبحانه : (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم) وروى انه عليه السلام رأى باذرعات سبع قوافل ليهود بني قريظة والنضير فيها أنواع البز والطيب والجواهر وسائر الأمتعة فقال المسلمون : لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها ولأنفقناها فى سبيل الله تعالى فقال ﷺ : لقد أعطيتم سبع آيات هى خير من هذه القوافل السبع يعنى قراءتها مع التأمل فى مبانيها والتعمل بمعانيها خير من تلك القوافل وما فيها ، بل لامناسبة بين الأموال الفانية والأحوال الباقية ، ومن هنا قال الصديق فى مقام التحقيق : من أوتى القرآن ورأى أن أحدا أوتى من الدنيا أفضل مما أوتى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ، وقال أبو القاسم القشيرى : غار سبحانه على عينه أن يستعملها فى النظر إلى غيره ، ويقال : إذا لم يسلم له اشباع نظر ظاهره الى الدنيا

وَحَتَّام تَنكُصُ بعدَ إيناس نارٍ على عقبَيْكَ* أيَجْبَهُكَ الشَّهواتُ الخَسيسَةُ للاحْجَام. أمْ يَعُوقُكَ الزَّخارِفُ المُمَوَّهَةُ عن الاقْدَام؟* مالَكَ تَسْعَى فى المُباهَات وَالمُجَارَاة وَجَمْعِ الحُطَام؟ لنَشْرِ الصّيت وَرَفْعِ القَدْرِ

فكيف يسلم له سكون قلبه الى غير المولى؟﴿وحتام﴾ أى وحتى متى ﴿تنكص﴾ أى ترجع عن القيام بالاقدام على الله والاقبال على سبيل رضاه، وفيه تلميح الى فعل ابليس وما وقع منه من نوع تلبيس كما أخبر الله عنه بقوله: (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) الى أن قال (نكص على عقبيه) الآية، وتلويح الى قوله سبحانه: (قد كانت آياتى تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون) ﴿بعد ايناس نار﴾ أى بعد ابصار نار. واستيناس أنوار. واحساس أسرار. وأخبار من ديار. ليس بها بعض أغيار ﴿على عقبيك﴾ أى متوجها الى دار أكدارها أنواع حجب وأغيار وفى الكلام اقتباس من قوله تعالى: (آنس من جانب الطور نارا) أى نار نور درارآ، والمعنى ابعد ظهور الحق وطريق الصدق آثار. وقيل: ايناس النار كناية عن استيناس النفس بالآفات الدنيوية المانعة عن العبادات الاخروية، وهذا على تقدير ان يكون على عقبيك ظرف لايناس، وأما على تقدير كونه متعلقا بتنكص فالمعنى الى متى ترجع على عقبيك عن طريق العبادة وسبيل أهل الارادة الذى يسلك بهم الى مقام السيادة والسعادة بعد ما علمت يقينا نار هداية الحق التى بها من نار جهنم يقينا ﴿أيجبهك﴾ من جبهه بالتخفيف أى رده أو بالتشديد أى نكس رأسه، أى ايبعدك عن مقام القبول ويقعدك عن طلب الوصول ﴿الشهوات الخسيسة﴾ أى المانعة عن المقامات النفيسة والحالات الانيسة واللهوات الفانية الحاجزة عن الدرجات الباقية ﴿للاحجام﴾ اى للاعراض عن الدنيا والاقبال على المولى ﴿أم يعوقك﴾ من عاق أو عوق اى او يمنعك ويصدك ﴿الزخارف المموهة﴾ اى الزينات المتوهمة الملفقة ﴿عن الاقدام﴾ على عمل الآخرة الفاخرة المحققة ﴿مالك﴾ أى ما حالك او أى شئ حاصل لك فى مآ لك حال كونك فى مقام اقبالك وزمان استقبالك ﴿تسعى فى المباهات﴾ أى المفاخرة فى غير الحالات الفاخرة التى تنفع فى الآخرة، وفى نسخة المهارات أى المجادلة والمخاصمة ﴿والمجاراة﴾ أى المسابقة والمقاطعة فى المحاورات ﴿وجمع الحطام﴾ أى من أموال الشبهة والحرام ﴿لنشر الصيت﴾ اى لانتشار الجاه عند العوام كالانعام ﴿ورفع القدر﴾

وَصَرْف وُجُوه الأَنَام ۞ وَتَنْسَى نَعِيمَ جَنَّات وَنَهَر فى مَقْعَد صِدْق عِنْدَ مَلِيك مُقْتَدِر، وَمَاشَأْنُكَ تَرْغَبُ عَنْ عِلْمٍ سَمَّاهُ رَبُّكَ الْأَعْلَى بِالْفِقْه وَالحِكْمَة وَالنُّور وَالهُدَى۞وتَرْغَبُ فِيمَاأَحْدَثَهُ قُرُونٌ فَشَافِيهَا الكَذِبُ وَالبِدْعَةُ وَالهَوَى۞

اى بالقعود فى مقام الصدر عند معرض القذر ﴿ وصرف وجوه الانام ﴾ اى بالتردد اليك فى الليالى والايام ﴿ وتنسى نعيم جنات ﴾ أى بساتين موعودة للمتقين باقية ﴿ ونهر ﴾ أى وانهار جارية فيها عين عافية من آفات سارية (في مقعد صدق) أى مكان مرضى ومجلس حق (عند مليك مقتدر) اى مقربين فى غاية الاعتبار. عند من تعالى امره فى الملك والاقتدار. بحيث ابهم على ذوى الافهام والاسرار. فهى عندية منزلة ومكانة لاعندية منزل ومكان لعلو شأنه ورفعة برهانه ، قال جعفر الصادق : مدح المكان بالصدق فلا يقعد فيها الا أهل الصدق وهو المقعد الذى يصدق الله فيه مواعيد أوليائه بان يبيح لهم النظر الى وجهه الكريم ويشرفهم بلقائه ، وقال الواسطى : ليس محل من اشتغل بنفسه وتلذذ بمطعمه ومشربه وملبسه كمن كان شغله بالحق وأنسه والقيام بامره ونظره الى ربه فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ، وقيل : الصدق فى عبادته من لايتعبد على ملاحظة الاطماع والاغراض ومطالبة الاعواض والاعراض ﴿ وما شأنك ﴾ اى وماعذرك فى مقام حذرك ﴿ ترغب ﴾ أى تعرض وتبعد ﴿ عن علم سماه ربك الأعلى بالفقه ﴾ حيث قال تعالى : (لعلهم يفقهون) وقال : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) ﴿ والحكمة ﴾ حيث قال عزوجل :(يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا)، ﴿ والنور ﴾ حيث قال سبحانه : (قدجاءكم من الله نور وكتاب مبين) وقال : (أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) ﴿ والهدى ﴾ حيث قال عز وعلا : (قل ان هدى الله هو الهدى۞ والسلام على من اتبع الهدى) وهو علم الكتاب والسنة واجماع أئمتهم يقتدى وهو علم المعاملة، واما ماسبق من قوله بنور قدسك اهتدى هو علم المكاشفة لان من كوشف فعرف الحق يتعين عليه ان يرغب فى علم المعاملة الذى يعرف به أحكام الله وطريق عبادة مولاه ﴿ وترغب ﴾ أى تميل وتخوض ﴿ فيما أحدثه قرون ﴾ اى طبقات بعد خير القرون من قرن الصحابة والتابعين واتباعهم ﴿ فشافيها ﴾ أى شاع وظهر فيما بينهم ﴿ الكذب ﴾ أي فى حكاياتهم ﴿ والبدعة ﴾ فى اعتقاداتهم ﴿ والهوى ﴾ أى هوى ارباب النفوس

قِفَا نَبْكِ عَلَى رُسُومِ عُلُومِ الدِّينِ * وَأَطْلَالِ أَعْمَالِ الْيَقِينِ * وَدِمَنِ كَمَالَاتِ الْأَحْوَالِ * وَوَارِدَاتِ مُشَاهَدَاتِ الْجَمَالِ * غَدَتِ الدِّيَارُ عَافِيَةً * وَظَلَّتِ الْآثَارُ بَاقِيَةً * وَأَصْبَحَ الْأَصْحَابُ رَاحِلِينَ * وَأَضْحَى الْأَعْرَابُ

و مشتهياتهم من العلوم التي غير نافعة و لا رافعة بل ضارة دافعة كعلم المنطق و الكلام و الهيئة وسائر علوم الفلاسفة ﴿ قفا ﴾ خطاب لصاحبيه كأنه شبه نفسه ان يكون فى سفر يسير مع رفيقيه فاذا بلغ منازل الاحباب وقد ارتحلوا ومضوا ودخلوا فى مقام الحجاب غلب عليه وجد فراقهم وحرارة اشتياقهم وغشيه البكاء فى ميدان البيداء فلم يتمالك في مهالك الأزمنة ان يتجاوز مسالك الامكنة فوقف لديه واستوقف صاحبيه وقال: قفا ﴿ نبك ﴾ بالاتفاق على حزن الفراق ، وقيل . أصله قف قف فحذف الثاني وعوض عنه الالف لان الفاعل كالجزء من الفعل ، وقيل : أصله قفن ابدل نونه ألفا ، والمعنى قفا ايها المخاطب مع الرجل المعاتب نبك ﴿ على رسوم علوم الدين ﴾ اى آثارها المندرسة فى ديارها المنقلبة بعد اقبالها الى ادبارها بقلة علماء الشريعة وأحبارها (١) ﴿ واطلال اعمال اليقين ﴾ اى وعلى انطماس علامات اعمال أهل اليقين حيث اختلطت بافعال ارباب الرياء والسمعة ولو كانوا من المجتهدين فى امر الدين بفقد المشايخ العاملين الكاملين فى مقام الطريقة والجامعين للاخلاق الواصلين الى مرتبة الحقيقة ﴿ ودمن كمالات الاحوال ﴾ بكسر الدال وفتح الميم وعلى زوال آثار كمال أرباب الاحوال واصحاب الاقوال بعدم وجود اهل الشهود فى زوايا المشاهد الحقيقة والمعارف الدقيقة ﴿ وواردات مشاهدات الجمال ﴾ وكذا على صادرات مطالعات الجلال لغيبة ارباب الحضرة فى مقام التوحيد . واصحاب الجذبة فى مرتبة التأييد ﴿ غدت الديار ﴾ أى صارت ديار العلوم وجدار الفهوم ﴿ عافية ﴾ اى خربة واهية ﴿ وظلت الآثار ﴾ اى وصارت آثار الاسلام واخبار الاحكام ﴿ باقية ﴾ وفيه ايماء الى قوله عليه السلام « يأتى على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ومن القرآن الا رسمه مساجدهم عامرة وقلوبهم خربة » (٢) ﴿ وأصبح الأصحاب ﴾ اى العلماء الكبار الذين بمنزلة الاصحاب الوارد فيهم « أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم » (٣) ﴿ راحلين ﴾ اى مرتحلين من دار الدنيا الى دار العقبى كما يشير اليه قوله تعالى : (أفلا يرون أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها) اى بأخذ العلماء من اكنافها ﴿ واضحى الاعراب ﴾ اى

(١) فى النسخة المطبوعة واخبارها بالخاء المعجمة وهو تصحيف (٢) الحديث رواه الحاكم فى تاريخه باطول من هذا ، والديلمى ولا يخفى عليك مرتبتهما (٣) رواه البيهقى واسنده الديلمى عن ابن عباس

نَازِلِينَ * فَيَا أَسَفِي عَلَى مَنَامِ الْقُلُوبِ وَقِيَامِ الْأَلْسِنَةِ وَمَضَاءِ الْعُلُومِ وَبَقَاءِ الْأَوْعِيَةِ وَيَا لَهَفِي عَلَى صَيْرُورَةِ الْحَالِ كُتُبًا وَرَسَائِلَ * وَانْقِلَابِ الْعَمَلِ أَجْوِبَةً وَمَسَائِلَ * وَيَا حَسْرَتِي عَلَى انْطِمَاسِ الْمَعْنَى عَنِ الْاسْمِ * وَانْدِرَاسِ الْحَقِيقَةِ عَنِ الرَّسْمِ * وَيَا سَوْأَتِي عَلَى خُلُوِّ الْقِشْرِ عَنِ اللُّبَابِ * وَاغْتِرَارِ الْقَوْمِ بِلَامِعِ السَّرَابِ :

الجهال الذين بمنزلة الاعراب الوارد فيهم قوله سبحانه : (الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ان لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) ﴿ نازلين ﴾ أى فى مقام العلماء العاملين وفيه ايماء الى قرب القيامة وعلامات وقوع الساعة التى تورث الندامة لاهل الملامة كما ورد فى حديث جبريل « وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » (١) ﴿ فيا أسفى ﴾ اى تأسفى ﴿ على منام القلوب وقيام الألسنة ﴾ اى على غفلة القلوب القاسية وحدة الالسنة الراسية، وفيه اشارة الى ما ورد فى ذم علماء آخر الزمان « ان قلوبهم امر من الصبر وألسنتهم أحلى من العسل » ﴿ ومضاء العلوم ﴾ اى وعلى مضى العلوم الفاخرة وذهاب علماء الآخرة ﴿ وبقاء الأوعية ﴾ أى علماء السوء الذين اكتفوا بمجرد حفظ الرواية دون ضبط الدراية والكتب البالية والحجب العالية ﴿ ويالهفى ﴾ بفتحتين اى تعطشى ﴿ على صيرورة الحال ﴾ اى حال ذوى الشمائل ﴿ كتبا ورسائل ﴾ اى مشحونة بقيل وقال واظهار فضال ﴿ وانقلاب العمل اجوبة ومسائل ﴾ اى يبحثون فيها ولا يعملون بها يخوضون فيما ليس تحتها طائل ﴿ ويا حسرتى ﴾ أى تحسرى ﴿ على انطماس المعنى عن الاسم ﴾ أى محو المعنى المراد عن المبنى والمواد ﴿ واندراس الحقيقة عن الرسم ﴾ اى رسم الشريعة والطريقة ﴿ وياسوأتى ﴾ أى فضيحتى ﴿ على خلو القشر ﴾ اى العلوم الآلية من الاعراب والاعراب ﴿ عن اللباب ﴾ أى لباب العلوم المأخوذة من الكتاب الذى يذكره لاولى الالباب فى جميع الفصول والابواب (واغترار القوم) أى أهل الزمان من أرباب الحجاب (بلامع السراب) أى الاعمال الظاهرة الخالية عن الاحوال الظاهرة ؛ وفيه تلويح الى قوله سبحانه : (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه

كذا قال العجلونى فى كتابه كشف الخفاء ولم يبين مرتبته، قال الشوكانى فى رسالته القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد . هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر . وابن عمر رضى الله عنهما وصرح أئمة الجرح والتعديل بانه لم يصح منه شيء وانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفى ويكفى اهـ (١) هو قطعة من حديث رواه مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أَمَّا الخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ ۞ وَأَرَى نِسَاءَ الحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا

خَطَرَ بِبَالِي أَنْ أُرِيحَ بِلْبَالِي بِتَصَفُّحِ تِلْكَ الْعُلُومِ وَأَسْرَارِهَا ۞ وَتَتَبُّعِ سِيَرِ الرِّجَالِ وَآثَارِهَا ۞ رَجَاءَ أَنْ أُحَثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ ۞ وَأَنْ أُبْعَثَ فِي أَشْيَاعِهِمْ ۞ فَامْتَرَيْتُ أَطْبَاءَ الطَّاقَةِ ۞ وَاحْتَمَلْتُ أَعْبَاءَ الْمَشَقَّةِ ۞ وَبَالَغْتُ فِي جَمْعِهَا وَتَهْذِيبِهَا ۞ وَاسْتَقْصَيْتُ فِي ضَبْطِهَا وَتَرْتِيبِهَا ۞ مَعَ أَنِّي سِكِّيتُ نَادِي الْبَيَانِ ۞ وَسُكَيْتُ حَلْبَةِ الرِّهَانِ ۞

الظمآن ماء) ولله در القائل من اعلامهم :

لا والذي حجت قريش بيته ۞ مستقبلين الركن من بطحائها

ما ابصرت عيني خيام قبيلة ۞ الا بكيت احبتي بفنائها

۞ ﴿ اما الخيام ﴾ جمع خيمة ﴿ فانها كخيامهم ﴾ أي في منازل الحي ومقامهم ﴿ وأرى نساء الحي غير نسائها ﴾ اى الاولى التي كن في نعت الجمال ووصف الكمال من العفة والحياء والخدمة والسخاء ، والمعنى انه ظهر السفهاء في صورة الفقهاء والجهلاء في هيئة المشايخ العرفاء ﴿ خطر ببالي ﴾ جواب شرط مقدر اى لما كان الامر كذلك خطر في خاطري هنالك ﴿ ان أريح بلبالي ﴾ أي أدخل في الراحة قلبي في ميدان حب ربي ، وفي نسخة بالزاى اى أزيل حزن قلبي وتشتت بالي وتفرق حالي ﴿ بتصفح تلك العلوم ﴾ أي بتفحص صفحات العلوم النافعة الذاخرة في الدنيا والآخرة ﴿ واسرارها ﴾ أي ودقائقها وحقائقها الفاخرة ﴿ وتتبع سير الرجال ﴾ أي سلوك أصحاب الحال ، وفي نسخة مسير وفي أخرى « سير » بكسر السين وفتح الياء أي شمائل أرباب الفضائل وأصحاب الفواضل ﴿ وآثارها ﴾ أي اللامعة أنوارها تحت أستارها ﴿ رجاء أن أحث ﴾ أن أحرض وأحرص ﴿ على اتباعهم ﴾ بتشديد التاء أي على متابعتهم وموافقتهم في الدنيا ﴿ وان أبعث في اشياعهم ﴾ أي أحشر في أتباعهم في العقبى ﴿ فامتريت اطباء الطاقة ﴾ أي حاولت وعالجت صرف الوسع والقدرة ﴿ واحتملت أعباء المشقة ﴾ أي تحملت أثقال المشاق في طريق المحبة وسبيل المعذرة ﴿ وبالغت في جمعها ﴾ أي ضبط افرادها ﴿ وتهذيبها ﴾ أي تنقيتها وحذف زوائدها ﴿ واستقصيت في ضبطها وترتيبها ﴾ اى ضبط معانيها وحفظ مبانيها ﴿ مع أني سكيت نادي البيان ﴾ بكسر السين وتشديد الكاف أي كثير السكوت في مجلس التبيان ﴿ وسكيت حلبة الرهان ﴾ بضم السين وتخفيف الكاف

وَأَتحفتُ به الفرعَ العليّ من الأصلِ العلويّ ❊ والغصنَ السنيَّ من الشجرِ الحسيني ❊ أرفعَ السَّراةِ عماداً ❊ وأطولَ الكُماةِ نجاداً ❊ وأكثرَ الكرامِ رماداً ❊ وأكبرَ العظامِ وساداً ❊ وهو ابنُ نبيِّ بني عدنان ❊

المفتوحة ويشدد أى آخر الخيل فى ميدان المسابقة والجولان والجريان يمتحن فيه الأفراس العشرة على عرف ذلك الزمان ، ويرهن للسبق مال يأخذه من سبق فرسه ذلك المكان ، وفيه تلويح الى قول من قال : عند الامتحان يكرم المرء أو يهان ﴿ واتحفت به ﴾ أى بتصنيفى هذا ﴿ الفرع العلى ﴾ أى الرفيع ﴿ من الأصل العلوى ﴾ اى المنسوب الى على المنيع ﴿ والغصن السنى ﴾ أى المنسوب الى أهل السنة والجماعة العزيز الوجود فيما بين السادة أو السنى بفتح فكسر أى الشريف الجلى الحسنى ﴿ من الشجر الحسينى ﴾ وفى نسخة الحسنى أى المنسوب الى أحدأولادفاطمة الزهراء ، وفيه تنبيه على أن كل علوى ليس بحسينى ولا حسنى كمحمد بن الحنفية وسائر أولاد على ﴿ ارفع السراة ﴾ جمع السرى ﴿ عمادا ﴾ بكسر العين أى أعلى الاشراف اعتمادا يقال : فلان رفيع العماد اى شريف سنى الذكر على الصيت ، وقيل : العماد فى الأصل عيدان يرفع بها البنيان فكنى بذلك عن رفعة نسبه وقوة حسبه ، وقيل : بل يراد بها حقيقتها أى مرتفع العماد فوق البنيان ليراه الضيفان فيقصدونه وذوو الحاجات فيطلبونه ﴿ وأطول الكماة ﴾ جمع الكمى ﴿ نجادا ﴾ بكسر النون بعده جيم وهو حمائل السيف وهو كناية عن طول قامته وطول شأنه ، والمعنى أفضل شجعان زمانه استنادا ﴿ وأكثر الكرام رمادا ﴾ كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الطبخ فى منزل الشهود المستلزم لكثرة الرماد ولدوام وقود ناره ليلا فى تلال البلاد فيهتدى به الضيفان من العباد ﴿ وأكبر العظام وسادا ﴾ كناية عن كونه معظما موقعا فى قلوب العباد والزهاد ﴿ وهو ابن نبى بنى عدنان ﴾ فانه عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، والى هنا من النسب الشريف لاخلاف فيه بين العلماء الأعيان وانما الخلاف فيما فوقه مختلف البيان ، ولذا يروى أن النبى ﷺ كان اذا بلغ فى النسب الى عدنان أمسك

وسمي جده خليل الرحمن * ركن الدنيا المشار اليه * قطب الشرع المدار عليه * طاهر الذيل عن دنس الهوى * عازف القلب عن لذة الدنيا * راسخ القدم في شريعة المصطفى * صارف العنان الى الطريق المرتضى * بلغه الله إلى الكمال الأعلى * وأوصله الى السعادة القصوى * وأدام المجد بين ثوبيه * وأقام الكرم بين برديه *

عما بعده من عنان البيان ، وقال: كذب النسابون أى فى هذا الشان قال تعالى :(وقرونا بين ذلك كثيرا) قال ابن عباس : ولو شاء الله أن يعلمه لعلمه ، وقال ابن دحية: أجمع العلماء ـ والاجماع حجة ـ على أن رسول الله ﷺ انما انتسب الى عدنان ولم يتجاوزه ، وفى مسند الفردوس عن ابن عباس أنه عليه السلام كان اذا انتسب لم يتجاوز معد بن عدنان ثم يمسك ويقول : كذب النسابون ، وقال السهيلى : الاصح فى هذا الحديث انه من قول ابن مسعود وقال غيره: كان ابن مسعود اذا قرأ قوله تعالى: (ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله) قال: كذب النسابون (١) يعنى أنهم يدعون علم الانساب وقد نفى الله علمها عن العباد فى الكتاب وعن ابن عباس بين عدنان واسماعيل ثلاثون أبا لا يعرفون * وسئل مالك عن الرجل يرفع نسبه الى آدم ؟ فكره ذلك وقال: من أخبره بما هنالك ﴿ وسمي جده خليل الرحمن ﴾ يعنى اسم الممدوح ابراهيم كاسم جده الكريم الخليل أبى ولده الجليل اسماعيل جد نبينا ﷺ وشرف وكرم ﴿ ركن الدنيا ﴾ أى المدار عليه ﴿ المشار اليه ﴾ المشهود لديه ﴿ قطب الشرع ﴾ النافع فى العقبى ﴿ المدار عليه ﴾ كالتفسير لما قبله مشيرا الى علمه ومعرفته ، والحاصل أنه جامع بين الفضائل الدنيوية والشمائل الاخروية ﴿ طاهر الذيل عن دنس الهوى ﴾ كناية عن صلاحه وديانته ﴿ عازف القلب ﴾ أى صارفه ﴿ عن لذة الدنيا ﴾ اشارة إلى ورعه وزهده وحسن رعايته ﴿ راسخ القدم فى شريعة المصطفى ﴾ ايماء إلى ثباته فى أمر الدين واستقامته ﴿ صارف العنان الى الطريق المرتضى ﴾ اشعار بانه على مذهب الصوفى وسلوك طريقته وايماء الى انه (٢) متصف بصفات الانبياء ومقامات الاولياء فانه تابع لجده الاعلى والادنى ﴿ بلغه الله الى الكمال الاعلى ﴾ أى فى الدنيا والاخرى ﴿ وأوصله إلى السعادة القصوى ﴾ أى والسيادة العظمى وهى رضا المولى ﴿ وأدام المجد بين ثوبيه ﴾ أى العظمة فى ذاته ﴿ وأقام الكرم بين برديه ﴾ أى السخاوة فى صفاته ، قال صاحب المفتاح : المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه

---

(١) رواه أيضا ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس (٢) فى بعض النسخ وايماء بانه

فَحَصَلَ بِحُسْنِ لُطْفٍ رَحْمَانِيّ . وَعَمِيمِ فَضْلٍ رَبَّانِيّ. كِتَابٌ حَجْمُهُ عِنْدِي صَغِيرٌ . لِيَسْهُلَ الحِفْظُ وَالاسْتِصْحَابُ ۞ وَعِلْمُهُ عَلَى ظَنِّي غَزِيرٌ . يُغْنِي عَمَّا عَدَاهُ فِي البَابِ ۞ وَأَبْوَابُهُ عِشْرُونَ قَدْ صُدِّرَتْ بِمُقَدِّمَةٍ هِيَ أَحْرَى بِالتَّقْدِيمِ ۞ وَذُيِّلَتْ بِخَاتِمَةٍ حَقٌّ أَنْ يَقَعَ بِهَا التَّتْمِيمُ ۞

من الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف، أراد القائل ان لا يصرح بتخصيص المجد والكرم بالممدوح فجعلهما بين ثوبيه وبرديه تنبيها بذلك على ان محلهما ثوبان وبردان وهما مشتملان على الممدوح فتم غرضه بذلك ذكره الطيبي ۞

وأنا بحمد الله سبحانه لم أجعل تصنيفي هذا ولا ما سبق لي من تآليفي باسم أحد من الامراء والوزراء وانما أردت به ابتغاء وجه الله وشفاعة نبيه يوم القيامة ﴿ فحصل بحسن لطف رحمانى وعميم فضل ربانى ﴾ اى بتوفيقه وتسهيله لهذا التأليف وتحصيله ﴿ كتاب حجمه عندى صغير ﴾ لانه فى أوراق معدودات يتم بها الكتاب من غير طريق الاطناب ﴿ ليسهل الحفظ ﴾ اى بالجنان ﴿ والاستصحاب ﴾ أى مع الابدان ﴿ وعلمه ﴾ أى معلوماته ﴿ على ظني غزير ﴾ أى كثير لاشتماله على جميع ما فى الاحياء من أربع مجلدات لكمال الاستقصاء فهو كاللباب . وانما قال : على ظنى هضما لنفسه فى هذا الباب. ولان صاحب البيت أدرى بما فيه لعدم الحجاب ﴿ يغنى عما عداه فى الباب ﴾ أى باب التصوف وفصل الخطاب ﴿ وأبوابه عشرون ﴾ بابا فيها كفاية لارباب الالباب، فالباب الاول فى الورد ۞ والثانى في الانفاق ۞ والثالث فى الصوم ۞ والرابع فى السفر ۞ والخامس فى التزوج ۞ والسادس فى الكسب ۞ والسابع فى المعيشة ۞ والثامن فى الصحبة والتاسع فى الصمت ۞ والعاشر فى الاناة ۞ والحادى عشر فى العزلة ۞ والثانى عشر فى التواضع ۞ والثالث عشر فى الاخلاص ۞ والرابع عشر فى التفويض ۞ والخامس عشر فى نفى الخواطر ۞ والسادس عشر فى التوبة ۞ والسابع عشر فى الصبر والشكر ۞ والثامن عشر فى الخوف والرجاء ۞ والتاسع عشر فى الفقر والزهد ۞ والعشرون فى التوحيد والتوكل واليقين ﴿ قد صدرت ﴾ اى ابتدأت ﴿ بمقدمة ﴾ فى العلم والمعرفة ﴿ هى احرى ﴾ اى اليق وأولى ﴿ بالتقديم وذيلت ﴾ اى ختمت واخرت ﴿ بخاتمة ﴾ فى المحبة ﴿ حق ﴾ أى اجدر واحق ﴿ ان يقع بها التتميم ﴾ لئلا يحتاج الى الترميم

وَاسْمُهُ الْمُطَابِقُ لِلْمُسَمَّى عَيْنُ الْعِلْمِ وَزَيْنُ الْحِلْمِ وَأَسَاسُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَشِيَمُ الصَّحَابَةِ الشُّمِّ مُعَرًّى عَمَّا حَدَثَ مِنْ وَضْعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ. لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ. لَيْسَ التَّكَحُّلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْكَحَلِ ۞

نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ۞ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ۞

﴿ واسمه المطابق للمسمى عين العلم ﴾ الذى نتيجته وثمرته أن يكون ﴿ زين الحلم ﴾ بل هو معدن اسرار الشريعة والطريقة. ومنبع أنوار المعرفة والحقيقة ﴿ وأساسه ﴾ اى مدار بنائه ونبراسه ﴿ الكتاب والسنة وشيم الصحابة الشم ﴾ بضم الشين وتشديد الميم جمع الاشم أى سير الأصحاب الكبار من ذوى الافتخار، وفيه الاشعار بان اجماع الصحابة وأكثرهم هو الأولى بالاعتبار لانهم من أولى الايدى والأبصار ﴿ معرى ﴾ اى خال ومجرد ﴿ عما حدث ﴾ اى اخترع وابتدع ﴿ من وضع غير مشروع ﴾ كالآراء الفاسدة والأهواء الكاسدة ﴿ لا يسمن ﴾ ذلك الموضوع أو غير المشروع ﴿ ولا يغنى من جوع ﴾ اى لا يفيد الزيادة والاستزادة ولا ينفع حين الافادة والاستفادة ﴿ ليس التكحل فى العينين كالكحل ﴾ بفتحتين اشارة الى ان تمويه الكتاب بالتكلف من الاعمال المحدثة كالتكحل صنعة، وتهذيبه على ما اتفق عليه الجمهور من السلف كالعين المكحلة خلقة لا يزول بازالة احد ولو تكلف فى مشقة، وفيه تنبيه نبيه على ان طريق النجاة للانام هو متابعته عليه السلام واصحابه الكرام فى جميع أحكام الاسلام كما يشير اليه قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ويدل عليه حديث « أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم » وخبر « لا تجتمع أمتى على الضلالة وعليكم بالسواد الاعظم » (١) والله سبحانه أعلم فالحمد لله أزلا وابدا لا نشرك به أحدا ﴿ نحمده ﴾ فى كل آن ونشكره فى كل زمان ﴿ ونستعينه ﴾ فى كل شأن ﴿ ونتوكل عليه ﴾ فى كل مكان ﴿ ونعوذ بالله من شرور انفسنا ﴾ اى من الاخلاق الدنيئة ﴿ ومن سيئات أعمالنا ﴾ من الأحوال الرديئة ﴿ ونشهد ان لا إله ﴾ موجود أو معبود أو مشهود ﴿ إلا الله ﴾ أى الذات المستجمع لكمال الصفات فلا نعبد الا اياه ولا نلتفت الى ما سواه ﴿ وحده ﴾ منفردا بالذات ﴿ لا شريك له ﴾ فى كمال

---

(١) الحديث لم يصح لفظه ولا سنده كما قال ابن حزم فى الاحكام لكن معناه صحيح لاخبار أخر

وَنَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدهُ ورسولهُ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وبعثه مقاماً محموداً الَّذِي وَعَدهُ* وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً *

الْمُقَدِّمَةُ فِي الْعِلْمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* وَبِهِ ثِقَتِي

الصفات (ونشهد ان محمدا عبده ورسوله) وحبيبه وخليله (أعطاه الله تعالى) خبر أو دعاء (الوسيلة) وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الوسيلة؟ فقال: هي مرتبة لا ينالها الا واحد ارجو ان أكون انا فمن سأل لى الوسيلة من الله تعالى حلت له الشفاعة (والفضيلة) أى الزيادة فى المرتبة المنيعة (والدرجة الرفيعة) اى فى المنزلة البديعة (وبعثه) اى حشره ونشره (مقاما محمودا) يحمده الأولون والآخرون ويغبطه النبيون والمرسلون والملائكة المقربون (الذى وعده) أى بقوله: (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وما وعده لم يكن الا موجودا وانما عبر عنه بعسى للاشعار بانه لا يجب على الله سبحانه شيء للعباد وان الأمور انما تكون وفق ما قضاه واراد * وصلى الله عليه اصالة (وعلى أهله) اى اهل بيته من أزواجه وأقاربه واحبائه (وآله) اى من يؤل اليه امره من اتباعه وأصحابه واحزابه (وسلم تسليما) اى يقرنه تعظيم وتكريم *

(المقدمة فى العلم) وقد ورد «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة أو فريضة عادلة»، والمراد بها اجماع الأمة واتفاق الأئمة رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر. وفى رواية الديلمى عنه «العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدرى» وانما لم يذكر الاجماع لان مستنده اما الكتاب او السنة، والحديث رواه أبو داود. وابن ماجه عنه مرفوعا، وقد روى ابو داود. والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة «ما أدرى اعزير نبى ام لا» وروى احمد وأبو يعلى. والبزار. والحاكم وصحح اسناده. والطبرانى من حديث جبير بن مطعم، ولابن حبان. والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر انه لما سئل عن خير البقاع وشرها؟ قال: لا أدرى حتى نزل جبريل، وفيه تنبيه نبيه على أن العجز عن درك الادراك ادراك* ومنه قول الملائكة (لا علم لنا الا ما علمتنا) وقول الرسل يوم القيامة (لا علم لنا) (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يحيطون به علما

الْعِلْمُ عِلْمَانِ ، عِلْمُ الْمُكَاشَفَةِ وَهُوَ نُورٌ يَظْهَرُ فِي الْقَلْبِ فَيُشَاهِدُ بِهِ الْغَيْبَ وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ فَوَرَدَ إِذَا دَخَلَ النُّورُ فِي الْقَلْبِ انْشَرَحَ مِنْ غَيْرِ الرَّيْبِ وَانْفَسَحَ احْتَمَلَ الْبَلَاءَ وَحَفِظَ السِّرَّ وَلَا يُصَرَّحُ بِهِ لِفَقْدِ الرِّوَايَةِ *

وهو بكل شيء عليم : ﴿ العلم علمان ﴾ أى علم الآخرة أو المعتبر فى الأحوال الفاخرة او النافع فى المرتبة الذاخرة أو علم التصوف، والأحوال الذاخرة نوعان؛ وقد ورد «العلم علمان فعلم فى القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم» رواه ابن ابى شيبة . والحكيم عن الحسن مرسلا . والخطيب عنه عن جابر مرفوعا ﴿ علم المكاشفة ﴾ وهو مايطلب منه كشف المعلوم فقط المعبر عنه بعلم الباطن مثل علم المحبة والشوق والرضا . والقبض . والبسط . والمحو . والصحو . والهيبة والأنس والفناء والانتفاء واللوامع والطوالع واللوايح والروايح والاستتار والاستتار ، ومقابله المعاملة وهو مايطلب منه مع الكشف العمل به ﴿ وهو نور يظهر فى القلب ﴾ اما بالجذبة الالهية أو بالرياضة الشرعية عند تطهير القلب وتزكيته من الاخلاق الدنية . والصفات الردية ﴿ فيشاهد به الغيب ﴾ اى ماغاب عن غيره من العلوم المتعلقة بالرب من وجود ذاته وشهود صفاته فى مكوناته ومصنوعاته كما يشير اليه قوله عز وجل : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) الآية ﴿ وهو متحقق ﴾ اى ثابت الى يوم القيامة لاصحاب السلامة من الندامة والملامة ﴿ فورد ﴾ دليلا لقوله فيشاهد به الغيب ﴿ اذا دخل النور فى القلب انشرح ﴾ اى انفتح اى عاين الغيب من غير الريب ﴿ وانفسح ﴾ اى انبسط واتسع وانفتح اى ﴿ احتمل البلاء وحفظ السر ﴾ اى فى مقام الولاء والابتلاء وفى المعالم عند قوله تعالى : (فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام) اى لقبول مافيه من الاحكام ، ولما نزلت هذه الآية سئل عليه السلام عن شرح الصدر ؟ قال : نور يقذفه الله فى قلب المؤمن فينشرح له وينفسح ، قيل : فهل لذلك امارة ؟ اى علامة قال : نعم الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزول الموت ، وعن على كرم الله وجهه علم الباطن سر من اسرار الله تعالى عز وجل وحكم من حكم الله تعالى يقذفه فى قلب من يشاء من عباده رواه أبو داود والديلمى . وأبو عبدالرحمن السلمى ﴿ ولا يصرح به ﴾ أى لا يمكن التعبير عن علم المكاشفة ﴿ لفقد الرواية ﴾ اى

وَوَرَدَ «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْنُونِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ» وَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَعِلْمُ الْمُعَامَلَةِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَمَا يُبْعِدُ عَنْهُ

تصريحا بل روى احيانا تلويحا لانه من الأمور الوجدانية فلا يمكن ان يروى وينقل الا بالرموز والاشارات الايمائية الوجدانية فان العاقل يكفيه الأشارة والغافل مايفيده الاصريح العبارة ، ولذا قيل : العلم نقطة كثرها الجاهلون ، ومع هذا كل حزب بما لديهم فرحون . والمقصود من هذا الكتاب علم المعاملة دون علم المكاشفة التى لا رخصة فى ايداعها فى الكتب وان كانت هى غاية مقصد الطالبين ومطمح نظر السالكين ، وعلم المعاملة طريق اليه ودليل عليه ولكن لم يتكلم الأنبياء مع الخلق الا فى علم الطريق والارشاد الى الحق ، واما علم المكاشفة فلم يتكلموا فيه الا بالرمز والايماء على سبيل التمثيل والاجمال علما منهم بقصور افهام الخلق عن الاحتمال والعلماء ورثة الأنبياء فما لهم سبيل الى العدول عن نهج التأسى ومنهاج الاقتداء * (وورد إن من العلم) * أى من جملته علم خفى فيه الفنون * (كهيئة المكنون) * من الدر المصون * (لا يعلمه الا أهل المعرفة بالله) رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة بلفظ « ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لا ينكره الا اهل الغرة بالله عز وجل » وفى هذا المقام قيل : من عرف ربه كل لسانه فان بيان حقائق الذات والصفات تعظم شأنه وتجل برهانه ، وأما قول من قال من عرف ربه طال لسانه فمحمول على العلوم الظاهرة والذخائر الفاخرة من سائر الأمور المتعلقة بالدنيا والآخرة ، وقيل : من عرف الله كل لسانه فى بيان الذات وطال بيانه فى شأن الصفات ، وقيل : من عرفه بالصفات الجمالية طال لسانه ومن عرفه بالنعوت الجلالية كل بيانه (وهو) أى علم المكاشفة (أفضل) أى من علم المعاملة لأن شرف العلم بشرف المعلوم ومن المعلوم أشرفية مايتعلق به سبحانه من الذات والصفات وما أخبر به من المغيبات (لانه المقصود) الاكمل والمقصود بالذات ولذا ينتقل بانتقاله حال الممات بخلاف علم المعاملة فانه ليس مقصودا بالذات بل ليعمل به فى سائر الاوقات ، ولذا ينتهى بانتقال صاحبه الى دار الآخرة حيث لا تكليف فيها (وعلم المعاملة) أى النوع الثانى (وهو العلم بما يقرب اليه تعالى) من المأمورات (وما يبعد عنه) من المنهيات ، وينقسم الى قسمين الى علم ظاهر يتعلق باعمال الجوارح والى باطن يتعلق باحوال القلوب ، ثم الجارى على الجوارح اما عبادة واما

وَهُوَ مُقَدَّمٌ لِأَنَّهُ الشَّرْطُ فَوَرَدَ (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) أَصَبْتَ فَالْزَمْ حِينَ أَخْبَرَ حَارِثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِانْكِشَافِ الْغَيْبِ بَعْدَ عُزُوفِهِ عَنِ الدُّنْيَا ،

عادة ، والوارد على القلوب التى هى بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم الملكوت اما محمود واما مذموم ﴿ وهو ﴾ اى علم المعاملة ﴿ مقدم ﴾ اى على العمل أو على علم المكاشفة وهو أظهر من حيث دليله الوارد لكن يشكل بقوله ﴿ لانه الشرط ﴾ فتدبر فانه قد تتقدم الجذبة على السلوك فى الخدمة اللهم الا أن يقال : انه الشرط الغالى كما يدل عليه استثناؤه الآتى ﴿ فورد ﴾ أى فى كلامه سبحانه ﴿ والذين جاهدوا فينا ﴾ أى اجتهدوا فى طاعتنا وعبادتنا ﴿ لنهدينهم سبلنا ﴾ أى طرق معرفتنا ووصلنا أو المعنى والذين جاهدوا فينا بما عرفوا منا لنهدينهم سبلنا التى ما فهموا عنا كما يشير اليه قوله ﷺ : « من عمل بما علم ورثه الله علم مالا يعلم » ويدل عليه قوله تعالى :(والذين اهتدوا زادهم هدى) ﴿ اصبت ﴾ أى وورد أصبت ﴿ فالزم حين أخبر حارثة رضى الله عنه بانكشاف الغيب ﴾ أى من أحوال العقبى ﴿ بعد عزوفه ﴾ أى بعد صرف السالك قلبه واعراضه ﴿ عن الدنيا ﴾ والحديث فى الجامع الكبير لشيخ مشايخنا المرحوم جلال الدين السيوطى عن الحارث بن مالك . وحارثة بن النعمان الانصارى ففى رواية الطبرانى . وأبو نعيم عن الحارث بن مالك الأنصارى قال :« مررت بالنبى ﷺ فقال : كيف أصبحت ياحارث ؟ قلت: أصبحت مؤمنا حقا فقال : انظر ماتقول فان لكل شىء حقيقة وما حقيقة ايمانك ؟ قلت :قد عزفت نفسى عن الدنيا واسهرت لذلك ليلى واظمأت نهارى وكأنى أنظر الى عرش ربى بارزا وكأنى أنظر الى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأنى أنظر الى أهل النار يتضاغون - وفى رواية - يتعاوون فيها فقال : ياحارث عرفت فالزم » قالها ثلاثا ، وفى رواية ابن عساكر قال له عليه السلام : « وأنت امرؤ نور الله قلبه عرفت فالزم » وفى رواية العسكرى فى الامثال عن أنس « أن النبى ﷺ قال لحارثة بن النعمان : كيف أصبحت ؟ الى أن قال :أبصرت فالزم ثم قال :عبد نور الله الايمان فى قلبه فقال:يانبى الله ادع لى بالشهادة فدعا له قال فنودى يوما ياخيل الله اركبى فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد » وفى رواية ابن النجار « فبلغ ذلك امه فجاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ان يكن فى الجنة لم ابك ولم احزن وان يكن فى النار بكيت ما عشت فى الدنيا فقال : ياام الحارث اوحارثة انها ليست بجنة ولكنها جنة فى جنات والحارث فى الفردوس الاعلى فرجعت

إلاإنْ جَذَبَتْه الْعِنَايَةُ كَمَا فى سَحَرَة فِرْعَوْنَ وَلَا يَنفَكُّ عنهفورد «التَّجَافى عَنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالْانَابَة الَى دَارِ الْخُلُودِ »

وهى تضحك وتقول : بخ بخ ياحارثة» ﴿ الا ﴾ استثناء من قوله مقدم اى لكن قد يؤخر علم المعاملة ﴿ ان جذبته العناية كما فى سحرة فرعون ﴾ فانهم وصلوا الى الحق الحقيق بدون المجاهدة فى الطريق فانه روى انهم رأوا فى سجودهم الجنة ومنازلهم فيها وقد ورد «جذبة من جذبات الحق توازى عمل الثقلين»(١) وورد « ان لله فى ايام دهر كم نفحات الا فتعرضوا لها» والحاصل أن السلوك الى الله تعالى امابتقديم المجاهدة على الجذبة واما بتقديم الجذبة على المجاهدة كما يشير اليه قوله سبحانه :(الله يجتبي اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب)والطريق الثانى سلوك الحكماء وأكثر الأولياء والأول مسلك الأنبياء وبعض الأصفياء كما يدل عليه قوله تعالى :(ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان) أى تفصيله فى الخطاب ومعرض البيان (ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء) أى من أهل العرفان ۞ وابلغ منه (وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك)﴿ ولا ينفك ﴾ أى علم المعاملة ﴿ عنه ﴾ أى عن علم المكاشفة كما قدمنا من لزوم وجود احدهما مقدما أو مؤخرا ، والحاصل أن بعد الجذبة وحصول المكاشفة يلزم علم المعاملة ، وأما قبل الجذبة فلا بد من المجاهدة فانها شرط وجود المكاشفة،وخلاصته ان علم المعاملة غير لازم لحصول علم المكاشفة ابتداء وأما الدوامه فلا بد منه انتهاء كما أن عمر حصل له الجذبة وعلم المكاشفة ثم التزم علم المعاملة والخدمة ولو عاش سحرة فرعون لكان علم المعاملة لازما لهم أيضا لدوام علم المكاشفة،والمراد بالجذبة هنا الجذبة القوية الالهية الفورية الآتية من عالم الامر والا فصاحب علم المعاملة ايضا لايخلو عن نوع جذبة ربانية الا أنها ضعيفة تدريجية من عالم الخلق ، وقد قال تعالى :(ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) ومن هنا قيل : الطرق الى الله بعدد انفاس الخلائق الا أنها تختلف باختلاف حجب الخلائق والعوائق ، ثم اعلم أنه لايلزم من وجود المعاملة حصول المكاشفة بخلاف العكس فى المقابلة وزبدته ان كل من سعى لم يدرك ماتمنى لكن ماأدرك ماتمنى إلا من سعى فلله الآخرة والأولى ﴿ فورد ﴾ أى فى الحديث بما يدل على لزوم المعاملة بعد تقدم المكاشفة ﴿ التجافى عن دار الغرور ﴾ أى التبعد والتزهد عن الدنيا ﴿ والانابة إلى دار الخلود ﴾ أى الرجوع

(١) هذا من الكلام الذى اشتهر على السنة المتصوفة وأصحاب الطرق ولعله من كلام كبار الصوفية المتقدمين رضى الله عنهم وكذلك ما بعده أيضا

حِينَ سُئِلَ عَنْ عَلَامَةِ ذٰلِكَ النُّورِ ، هَذَا مَاوَرَدَ بِفَضْلِهِ الشَّرْعُ

إلى زادالعقبى والاستعداد للموت قبل نزوله اشتياقاللمولى ﴿ حين سئل ﴾ أى النبى عليه السلام ﴿ عن علامة ذلك النور ﴾ كماقدمنا(١) ﴿ هذا ﴾ اى العلم المنقسم إلى قسمين من المكاشفة والمعاملة ﴿ ماورد بفضله ﴾ اى فضل تعلمه وتعليمه ﴿ الشرع ﴾ اى المطابق للعقل والطبع من الكتاب والسنة واخبار الائمة ＊ واما الكتاب فكقوله تعالى (شهدالله انه لا إله إلا هو والملائكة واولوا العلم) وقوله : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) عن ابن عباس « للعلماء درجة فوق درجة المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام » وقوله تعالى :(قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله :(انما يخشى الله من عباده العلماء) وقوله :(قل كفى بالله شهيدا بينى و بينكم ومن عنده علم الكتاب) وقوله:(وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا)وقوله:(وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) وقوله : (ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقوله : (بل هو آيات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم) ＊

وأما السنة فكقوله عليه السلام « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » متفق عليه وزاد الطبرانى ويلهمه رشده « العلماء ورثة الأنبياء » أبوداود.والترمذى : وابن ماجه . وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى الدرداء « ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك » أبو نعيم فى الحلية عن أنس فقد نبه بهذا على ثمرته فى الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وأبقى « خصلتان لا تجتمعان فى منافق حسن سمت وفقه فى الدين » الترمذى عن أبى هريرة « أفضل الناس المؤمن العالم اذا احتيج اليه نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه » البيهقى فى شعب الايمان موقوفا على أبى الدرداء «الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم والعمل » الحاكم فى تاريخ نيسابور عن أبى الدرداء «اقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد أما اهل العلم فدلوا الناس على ماجاءت به الرسل وأما أهل الجهاد فجاهدوا باسيافهم على ماجاءت به الرسل» ابو نعيم عن ابن عباس «لموت قبيلة ايسر من موت عالم » الطبرانى وغيره عن ابى الدرداء « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا »

(١) ذكره فى ص ١٥

فَالْمُرَادُ الْمُكَاشَفَةُ فِيمَا وَرَدَ «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي»

متفق عليه عن ابى هريرة « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدماء الشهداء فترجح مداد العلماء » ابن عبد البر عن أبى الدرداء « من حفظ على أمتى أربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » ابن عبد البر عن ابن عمر « من حمل من أمتى أربعين حديثا لقى الله يوم القيامة فقيها عالما » ابن عبد البر عن انس « من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب » الخطيب عن ابن جزء « أوحى الله تعالى الى ابراهيم يا ابراهيم انى عليم أحب كل عليم » ابن عبد البر تعليقا « العالم أمين الله فى الأرض » ابن عبد البر عن معاذ « صنفان من أمتى اذا اصلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس الأمراء والفقهاء » أبو نعيم عن ابن عباس « اذا اتى على يوم لا أزداد فيه علما يقربنى الى الله فلا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم » الطبرانى فى لأوسط .وابو نعيم فى الحلية . وابن عبد البر فى العلم عن عائشة « يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » ابن ماجه عن عثمان « ما عبد الله بشىء افضل من فقه فى دين » الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة « خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه » ابن عبد البر عن انس « اصبحتم فى زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سائلوه كثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه قليل معطوه كثير سائلوه العلم فيه خير من العمل » الطبرانى عن حزام بن حكيم عن عمه ، والمعنى اظهار العمل حينئذ خير من اظهار العلم ليقتدى الناس فلا ينافيه ما سبق من الأحاديث الدالة على أفضلية العلم مطلقا قيل : يا رسول الله أى الاعمال افضل ؟ قال : العلم بالله عز وجل فقيل نسأل عن العمل وتجيب عن العلم فقيل : ان قليل العمل ينفع مع العلم بالله وان كثيرا من العمل لا ينفع مع الجهل بالله » ابن عبد البر عن أنس « يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول : يا معشر العلماء انى لم أضع علمى فيكم الا لعلمى بكم ولم اضع علمى فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم » الطبرانى عن أبى موسى ﴿ فالمراد ﴾ اى فمراد الشارع ﴿ المكاشفة فيما ورد ﴾ والفاء للتعليل اى ولان المراد علم المكاشفة ﴿ فضل العالم على العابد كفضلى على أمتى ﴾ بلفظ الترمذى .والدارمى عن أبى الدرداء كفضلى على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى اى فى حديث مشهور ورد ورواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى وابن حبان ولفظه « ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه أخذ بحظ وافر » وفى لفظ الترمذى

اذْ غَيْرُهُ تَبَعٌ لِلْعَمَلِ لِثُبُوتِهِ شَرْطًا لَهُ ، وَالْمُعَامَلَةُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لِامْتِنَاعِ ارَادَةِ غَيْرِهَا *

عن أبي امامة «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي» وقال : حسن صحيح وورد «فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة» ابن عدي عن أبي هريرة وأبو يعلى عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن ابن عمر «بين العالم والعابد سبعون درجة» وكذا في مسند الفردوس عن أبي هريرة واما ما في الاحياء مائة درجة فلا اصل له ﴿ اذ غيره ﴾ أي غير علم المكاشفة وهو علم المعاملة ﴿ تبع للعمل لثبوته ﴾ اى العلم ﴿ شرطا له ﴾ أي للعمل فلا عمل بلا علم وقد يوجد علم بلا عمل والمعنى انه كلما وجد العمل لزم وجود العلم بخلاف عكسه فالعمل بغير العلم غير ممكن فعلم ان المراد بالعالم هو العالم بعلم المكاشفة والا فلو أريد منه فضل العالم علم المعاملة لزم تفضيل العالم على العالم أو على العالم العابد وهذا فاسد فتعين ان المراد بقوله فضل العالم هو العالم بعلم المكاشفة هذا حل كلامه وبيان مرامه ، والظاهر ان المراد بالعالم هنا هو الجامع بين علمي المكاشفة والمعاملة بل المستجمع بين علم الشريعة وعلم الطريقة المؤدى الى مرتبة الحقيقة ثم التحقيق ان العلم بدون العمل غير مفيد والعمل بغير العلم غير صحيح فلا بد للعالم من العمل وللعابد من العلم ، فالمراد بالعالم في الحديث من يعمل ما يجب عليه ويصرف الى العلم ما يفضل من الاوقات لديه وبالعابد من يعلم ما يجب عليه من العلم ويصرف بقية أوقاته إلى العمل وانما فضل العالم على العابد لان نفع العلم متعد ونفع العمل قاصر ولان العلم اما فرض عين واما فرض كفاية وكلاهما أفضل من النوافل كما لا يخفى على ذوى الفضائل ولان العلم من صفات الله والعمل من صفات العبد ولان الفضيلتين خير من واحدة فان العلم أيضا عمل اى عمل ، وخلاصته ان زيادة العلم خير من زيادة العمل والمراد هنا العالم العامل كما يشير اليه قوله عليه السلام نعوذ بالله من علم لا ينفع رواه ابن ماجه باسناد حسن عن جابر وعن عمر «من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل» ويؤيده حديث «الدال على الخير كفاعله» رواه الترمذي من حديث أنس عن الحسن لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم وقال عطاء : دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت : ما يبكيك؟ قال : ليس أحد يسألني عن شيء ﴿ والمعاملة ﴾ أي والمراد علم المعاملة القلبية الواجبة فيما ورد ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ﴾ رواه ابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما ﴿ لامتناع ارادة غيرها ﴾ أي غير المعاملة القلبية . أقول : بل الحمل على المعنى الاعم هو

أَمَّاالتَّوحِيدُ فَلِلحُصُولِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُفَلِجَوَازِ أَنْ يَتَأَهَّلَهَا شَخْصٌ وَقْتَ الضُّحَى وَمَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَاظْهَرُ ۞

الاثم ليشمل المعاملة القالبية الواجبةوانما يصحح كلام الماتن على قضية نادرة الوقوع فحينئذ يمتنع ارادة غير المعاملة القلبية لان الفرض بعد التوحيد نوعان، أحدهما ما يكون فرضا على العبد بحكم الاسلام فهو علم المعاملة القلبية واصلاح الباطن لازدياد الانوار النفسية وازالة الاخلاق الردية واثبات الشمائل الرضية، وثانيهما ماهو فرض عليه عند تجدد الحادثة كدخول وقت الصلاة والصوم ووجوب الحج والزكاة وعلم البيع والشراء وسائر المعاملات، واما العبد اذا أسلم فى وقت لم يجب عليه فيه هذه الاشياء فليس عليه أن يعلمها لانه لم يدرك وقتها ومالم يدرك وقتها لا يكون فرضا علمها اذ لو قدر موته قبل تجددها لم يطالب يوم القيامة بتعلم علمها وانما يكون الفرض عليه حينئذ علم المعاملة القلبية وتحصيل الاخلاق الزكية لان العبد بعد الاسلام لا يخلو اما أن يكون متصفا برذيلة فيجب عليه ازالتها واثبات ضدها مكانها أولا يكون فيجب عليه تحصيل علم الباطن أيضا لتحصيل ازدياد اليقين ومعرفة خداع النفس وغرورها ودسائسها الخفية ومعرفة الخواطر الردية وما يكون بينه وبين الله فى ذلك الوقت من الاحوال الباطنة القلبية، فلو وجد فرصة وفراغا بعد الاسلام ولم يشتغل لتحصيل علم المعاملة القلبية كان تاركا للفرض مسئولا عنه يوم القيامة وان لم يتجدد له من تلك الفروض الظاهرة شىء كالصلاة ونحوها فافهم والله أعلم، وهذا بيان ما أجمل بقوله: ﴿ اما التوحيد ﴾ أى علمه ﴿ ف ﴾ ليس المراد به ﴿ للحصول ﴾ أى لحصوله لكل مسلم، وفيه انه لا بد له من بقائه ودوامه وحفظه من تخريب نظامه ﴿ وأما الصلاة ﴾ اى امتناع ارادة الصلاة به ﴿ فلجواز أن يتأهلها شخص ﴾ أى يصير أهل وجوبها رجل أو امرأة ﴿ وقت الضحى ﴾ بالبلوغ أو الاسلام ﴿ ومات قبل الظهر ﴾ يعنى فلا يجب على كل مسلم ويدفع بأن هذا أمر نادر على أنه مشروط بشرائط فى تعلقها فالحكم بعد تحققها ﴿ وأما غيرهما ﴾ أى من التوحيد والصلاة ونحوه من علم الفقه المسمى بعلم المعاملة ﴿ فاظهر ﴾ أى فى امتناع ارادته والجواب ما تقدم والله أعلم ، وبسط الكلام فى مرام هذا المقام ان العلماء اختلفوا فى العلم الذى هو فرض عين على كل مسلم فتحزبوا فيه أكثر من عشرين فرقة وتعصبوا ونزل كل فريق وجوبه على العلم الذى هو بصدده فقال

وَعِلْمُ الآخِرَةِ مُطْلَقًا فِيمَا وَرَدَ (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) لِئَلَّا يُفَضَّلَ عُلَمَاءُ الزَّمَانِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَمُجَادَلَةُ الْكَلَامِ وَالتَّعَمُّقُ فِي فَتَاوَى يَنْدُرُ وُقُوعُهَا مُحْدَثٌ، وَمَا وَرَدَ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ لِاخْتِصَاصِ الْإِنْذَارِ وَالْحَذَرِ بِهِ، فَالْمُحْدَثُ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ يُقَسِّي الْقَلْبَ، وَأَيْضًا وَصَفَ الشَّارِعُ الْفَقِيهَ بِأَنَّهُ يَمْقُتُ النَّاسَ فِي ذَاتِ اللهِ

المتكلمون هو علم الكلام اذبه يدرك التوحيد و به يعلم ذات الله وصفاته ، وقال المفسرون والمحدثون : هو علم الكتاب والسنة اذبهما يتوصل الى العلوم كلها ، وقال الفقهاء : هو علم الفقه اذبه تعرف العبادات والحلال والحرام من المعاملات ، وقال المتصوفة : المراد به علم الأخلاق وما يتعلق به من علم المعاملة والمكاشفة ، والتحقيق ان هذه العلوم كلها من فروض الكفاية وأما فرض العين على كل أحد فبعضها مما تجب به الرعاية ﴿ وعلم الآخرة ﴾ أي والمراد علم ينفع في الآخرة ﴿ مطلقا ﴾ أي مع قطع النظر عن المعاملة والمكاشفة ﴿ فيما ورد ﴾ اى فى كلامه المجيد (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ﴿ لئلا يفضل علماء الزمان على الصحابة ﴾ وفيه أن الظاهر فى معنى الآية عدم استواء العلماء والجهلاء ، وأما مراتب العلماء من الأنبياء والصحابة والتابعين والفقهاء والمشايخ الأولياء فمختلفة بحسب منازل مؤتلفة ﴿ فمجادلة الكلام ﴾ أى علم المنطق والكلام ﴿ والتعمق فى فتاوى يندر وقوعها محدث ﴾ أى بدعة الا أن الأولى مذمومة والثانية فى الجملة محمودة ﴿ وما ورد ﴾ أى والمراد علم الآخرة فيما جاء من القرآن (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين) ﴿ لاختصاص الانذار والحذر ﴾ فى قوله سبحانه : (ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ﴿ به ﴾ اى مختص بعلم الآخرة ﴿ فالمحدث مما سبق ذكره يقسى القلب ﴾ أى لعدم مدخليته فى الانذار والحذر وانما ينور القلب بذكر الرب وما يتعلق به من الترغيب والترهيب، ففى العوارف لما صار الانذار مستفادا من الفقه والانذار احياء المنذر بالعلم والاحياء بالعلم رتبة الفقيه فى الدين صار الفقه فيه أكمل رتب المجتهدين وهو علم الزاهد فى الدنيا الراغب فى العقبى الطالب للمولى وهو الأعلى ﴿ وأيضا ﴾ أى مما يؤيد ما قدمناه ﴿ وصف الشارع الفقيه بأنه يمقت الناس ﴾ أى يبغضهم بالمعاصى ﴿ فى ذات الله ﴾ أى لاجل رضاه

وَلَمْ يُقَنِّطْهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ مَكْرِهِ وَلَمْ يَرْغَبْ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَرَى لَهُ وُجُوهًا كَثِيرَةً ۞

﴿ولم يقنطهم من رحمته﴾ لقوله تعالى : (لا تقنطوا من رحمة الله) وقوله : (لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) ﴿ولم يؤمنهم من مكره﴾ لقوله سبحانه : (أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) بل يجعل نفسه وغيره بين الخوف والرجاء ولو ظهر له مقامات الأولياء لقوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) والانسان لا يخلو من العصيان ولو بالنسيان ﴿ولم يرغب عن القرآن﴾ أى وما هو مقتبس منه ﴿الى غيره﴾ أى الى غير القرآن من العلوم المحدثة ﴿ويرى له﴾ أى للقرآن ﴿وجوها كثيرة﴾ أى من ظاهر وباطن وحد ومطلع وتأويلات عبارات ورموز واشارات لفظ الوارد عنه عليه السلام انه قال « الا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا : بلى قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم ييئسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ماسواه » أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق . وأبو بكر بن السنى . وابن عبد البر من حديث على ، وقال ابن عبد البر : أكثرهم يوقفونه على على ، وفى حديث آخر « لا يفقه العبد حتى يمقت الناس فى ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة » ابن عبد البر من حديث شداد بن أوس ، وقال : لا يصح مرفوعا ، وروى أيضا موقوفا على أبى الدرداء مع قوله ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشد مقتا قلت : فيه ايماء الى ماقيل : وجودك ذنب لا يقاس به ذنب ، فظهر أن المراد بالفقه ما يحصل به الانذار والحذر وهو علم الآخرة فقد سأل فرقد السنجى الحسن البصرى عن شىء ؟ فاجابه فقال : ان الفقهاء يخالفونه فقال الحسن : ثكلتك فريقد وهل رأيت فقيها بعينك ؟ انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الأخرى البصير بذنبه المداوم على عبادة الله . الورع الكاف عن اعراض المسلمين العفيف عن أموالهم . الناصح لجماعتهم ۞

ثم اعلم انه ورد فى فضيلة التعلم والتعليم آيات واخبار كثيرة وآثار شهيرة ، منها قوله تعالى : (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقوله عليه السلام : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة » رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقوله : « ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع » أحمد . وابن حبان .

والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال ، وقوله : «لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة » ابن عبدالبر من حديث أبي ذر ، والخبر عند ابن ماجه بلفظ آخر ، وقوله : « باب من العلم يتعلمه الرجل خير له من الدنيا » ابن حبان في روضة العقلاء . وابن عبدالبر موقوفا على الحسن البصري ، وجاء مرفوعا بلفظ «خير له من مائة ركعة» رواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي ذر وقوله: «اطلبوا العلم ولو كان بالصين» ابن عدى . والبيهقي في المدخل . والشعب من حديث أنس وقال: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة ، وقوله «العلم خزائن الله ومفاتيحها السؤال فاسئلوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم » رواه أبو نعيم من حديث على مرفوعا باسناد ضعيف وقوله « لاينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت عن علمه » الطبراني في الأوسط . وابن مردويه في التفسير . وابن السني . وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث جابر بسند ضعيف . وقوله : « ومن جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين الأنبياء في الجنة درجة واحدة » الدارمي. وابن السني في رياضة المتعلمين من حديث الحسن اى ابن علي أو البصري فالحديث مرسل ، وأما قول الغزالي في حديث أبي ذر « حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وعيادة ألف مريض وشهود ألف جنازة فقيل : يارسول الله ومن قراءة القرآن ؟ فقال : وهل ينفع القرآن إلا بالعلم » فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر، وقال الحافظ العراقي: ولم أجده من طريق أبي ذر قلت قد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند أبي ذر « ياأبا ذر لان تغدو لتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة وان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل به خير من أن تصلي الف ركعة تطوعا » رواه ابن ماجه. والحاكم في تاريخه عنه ، وأما ماورد في فضيلة التعليم فمنه قوله تعالى : (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهذا ايجاب للتعليم، وقوله: (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وهذا دليل على ذم كتمان الحق والتحريم، وقوله : (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) وقوله : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقوله : (ويعلمهم الكتاب والحكمة) ومنه قوله عليه السلام : « ما آتى الله عالما علما الاأخذ عليه من الميثاق ما أخذ من النبيين أن يبينه للناس ولا يكتمه» أبو نعيم من حديث ابن مسعود ، وقوله لما بعث معاذا الى اليمن: « لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » أحمد من حديث معاذ ، وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد انه قال ذلك لعلي رضي الله عنه * وقوله: «من تعلم بابا

ثُمَّ حَقُّهُ الْعَمَلُ

من العلم ليعلم الناس أعطي ثواب سبعين صديقا » الديلمي من حديث ابن مسعود * وقوله « اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين: ادخلوا الجنة فيقول العلماء بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى: أنتم عندى كبعض ملائكتى اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة » أبو العباس المرهي من حديث ابن عباس ، وقوله: « ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا من الناس بعد أن يؤتيهم اياه ولكن يذهب بذهاب العلماء فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا ان سئلوا افتوا بغير علم فيضلون ويضلون » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، وقوله « من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » أبو داود . والترمذى . وابن ماجه : وابن حبان . والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ، وقوله : « نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتنطوى عليها ثم تحملها الى أخ لك مسلم تعلمه اياها تعدل عبادة سنة » الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه ، وقوله « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه أو معلم أو متعلم » الترمذى . وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، وقوله : « ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير » الترمذى من حديث أبى أمامة ، وقوله : « ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه » ابن عبد البر من رواية محمد بن المنكدر مرسلا نحوه . ولابى نعيم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « ما أهدى مسلم لاخيه هدية أفضل من كلمة تزيده هدى أو ترده عن ردى » ورواه البيهقى فى الشعب أيضا ، وقوله « كلمة من الحكمة يسمعها المؤمن فيعمل بها و يعلمها خير له من عبادة سنة » ابن المبارك فى الزهد والرقائق من رواية زيد بن أسلم مرسلا نحوه ، وقوله : « على خلفائى رحمة الله قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحيون سنتى ويعلمونها عباد الله » ابن عبد البر من حديث الحسن فقيل : هو ابن على وقيل : ابن يسار البصرى فيكون مرسلا ولابن السنى . وأبى نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث على نحوه ، « وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فرأى مجلسين احدهما يدعون الله ويرغبون اليه والثانى يعلمون الناس فقال : اما هؤلاء فيسئلون الله ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم » ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ﴿ ثم حقه ﴾ أى حق علم المعاملة وهو اثنان وعشرون منها ﴿ العمل ﴾ والمعنى لابد للعبد من العمل بالعلم فان العلم بمنزلة الشجرة والعمل فى مرتبة

فَوَرَدَ (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّٰهِ) الآيَةَ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللّٰهُ بِعِلْمِهِ» وَالاحْتِرَازُ عَنِ الْفَتْوَى لِعَدَمِ قِيَامِهِمْ بِهَا إِلَّا بِضْعَةَ عَشَرَ، وَوَرَدَ لَا يُفْتِي إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُتَكَلِّفٌ،

الثمرة فالشرف للشجرة لكونها الاصل لكن الانتفاع بالثمرة التي هي الفرع فكذا حقيقة العلم والعمل فى قواعد الشرع والكمال هو الجمع بين العلم والعمل والتعليم لقول عيسى عليه التسليم: من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما، وقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» والحاصل أن العالم العامل فى منزلة النبيين واذا انضم اليه التعليم فهو فى مرتبة المرسلين ﴿فورد﴾ فى ذم ترك العمل ﴿كبر مقتا عندالله الآية﴾ والمقت أشد الغضب؛ تمامها (ان تقولوا مالاتفعلون) وفى معناها (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)؟ وأنشد:

لاتنه عن خلق وتأتى مثله ✿ عار عليك اذا فعلت عظيم

ثم اعلم أنه كثر فى التصانيف الخلافية ذكر الآية والحديث والبيت قبل تمامها فقد يكون الباعث على ذلك اختصار ماهنالك وقد يكون الاستدلال على المطلوب يتوقف على أواخرها وهو محفوظ ومعروف عند أهلها فيذكر صدرها ويشير الى آخرها بقوله الآية. ونحوها اما بالنصب على اضمار اقرأ وهو الوجه الظاهر ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ أوخبر كالمورد والمروى والجر على تقدير الى آخر الآية وأمثالها ﴿أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه﴾ أى لم يوفقه للعمل به ومن جملة عمله نفع غيره ان احتاج الى علمه، والحديث رواه الطبرانى فى الصغير. وابن عدى فى الكامل. والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة، وورد «ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات» ﴿والاحتراز﴾ أى وحق علم المعاملة اجتناب صاحبه ﴿عن الفتوى﴾ اذا لم يتعين لها ﴿لعدم قيامهم﴾ أى الصحابة ﴿بها إلا بضعة عشر﴾ بكسر الموحدة مابين الثلاث الى التسع، وكان قبض عليه السلام عن مائة ألف وأربع وعشرين ألفا من الصحابة الكرام فهم يسير من كثير من أهل التقوى ﴿وورد لايفتى الا أمير أومأمور أو متكلف﴾ الطبرانى عن عبادة بن الصامت، وعن عوف بن مالك أيضا فالأمير هو الامام وقد كانوا هم المفتون، والمأمور نائبه، والمتكلف غيرهما وهو الذى يتكلف

وَالاسْتِبْصَارُ فَوَرَدَ « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ »

تلك العهدة من غير حاجة فلا يخلو عن الخطر فينبغي له الحذر كل الحذر ، وعن حذيفة «انما يفتى أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ أو رجل ولى سلطان فلا يجد بدامن ذلك أو متكلف » ابن عساكر ، قال الحجة : وقد كان الصحابة يحترزون عن الفتوى حتى يحيل كل واحد منهم على صاحبه وكانوا لا يحترزون اذا سئلوا عن علم القرآن وطريق الآخرة ، وفي بعض الروايات بدل المتكلف المرائى فان من تقلد خطر الفتوى وهو غير متعين عليه للحاجة اليه فلم يقصد به الا طلب الجاه والمال ، وعن أبى حصين قال : ان أحدهم ليفتى في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ابن عساكر ، وعن ابن سيرين أن عمر قال لأبى موسى : اما بلغنى أنك تفتى الناس ولست بأمير قال : بلى قال فول حارها من تولى قارها(١) عبد الرزاق . والدينورى فى المجالسة . وابن عبد البر فى العلم . وابن عساكر ، وعن عبدالله بن بشير أن على بن أبى طالب سئل عن مسألة ؟ فقال : لا علم لى بها ثم قال : وابردها على الكبد سئلت عما لم أعلم فقلت : لا أعلم رواه سعدان ابن نصر ، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين : لا أدرى ، ومن يرد غير وجه الله بعلمه فلا تسمح نفسه بان يقر على نفسه بانه لا يدرى ، وعن أبى يوسف سمعت أبا حنيفة يقول : لولا الخوف من الله تعالى ماافتيت أحداً لكون الهناء لهم والوزر علينا ، وسئل عن مسألة فقال : سلوا مولاى الحسن ، وذكر الكردرى منه وناهيك عن نهى الفتوى قوله عليه السلام : «اجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » رواه الدارمى عن أبى عبدالله بن أبى جعفر مرسلا ﴿ والاستبصار ﴾ أى وحق علم المعاملة بعد فتوى المفتين طلب البصيرة بعين الاعتبار . وأخذ القول بدليل الخاص من غير استبدال بالنظر من بين اخيار ﴿ فورد استفت قلبك وان افتاك المفتون ﴾ أحمد من حديث وابصة . ويؤيده حديث «دع ما يريبك الى مالا يريبك » الترمذى وصححه . والنسائى . وابن حبان من حديث الحسن بن على ، وحديث « لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس » الترمذى وحسنه . وابن ماجه . والحاكم وصحح اسناده من حديث عطية السعدى ، وحديث « الاثم حواز القلوب » البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن مسعود ، وهو بتشديد الزاى جمع حازة وهى الأمور التى تحز فيها أى

(١) القار بالقاف البرد فجعل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد كناية عن الخير والهين ، والمعنى ول شرها من تولى خيرها وول شديدها من تولى هينها

وَلأَنَّ الْمُقَلِّدَ وِعَاءُ الْعِلْمِ ، وَالشَّفَقَةُ فِي التَّعْلِيمِ فَوَرَدَ أَنَالَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ

تؤثر كما يؤثر الحز والحك فى الشيء وهو ما يخطر فيها من المعاصى لفقد الطمأنينة اليها ، ويروى بتشديد الواو أى يحوزها أو يملكها ويغلب عليها ويروى حزاز بزاءين الأولى مشددة فعال من الحز فيعتمد فى العلوم على بصيرته وادراكه بصفاء قلبه لا على صحفه وكتبه ولا على تقليد ما يسمعه من غيره كما أشار اليه بقوله : ﴿ ولان المقلد وعاء العلم ﴾ عطف على فورد لانه فى معنى التعليل ، والمعنى ان الذى يقبل قول الغير ولو كان مجتهدا انما هو وعاء العلم أى ظرفه بمنزلة الرواية فليس له حظ فى الدراية وانما نصيبه الرواية ، ومن هنا قال أبو حنيفة . وغيره : لا يحل لاحد أن يقول بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ﴿ والشفقة فى التعليم ﴾ اى ومن حق علم المعاملة على المعلم بالنسبة الى المتعلم ﴿ فورد انا لكم مثل الوالد لولده ﴾ أبو داود . والنسائى . وابن ماجه : وابن حبان من حديث أبى هريرة ، وقال تعالى : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وفى قراءة شاذة (وهو اب لهم) بل هو أفضل وأكمل من الوالدين منهم (١) فان قصده انقاذهم من نار الآخرة وهو أهم من انقاذ الابوين ولدهما من نار الدنيا ، ولذلك صار حق المعلم اعظم من حق الوالدين فان الوالد (٢) سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية ولولا المعلم لساق ما حصل من جهة الاب الى الهلاك الدائم وانما المعلم هو المفيد للحياة الأخروية الدائمة اعنى معلم علوم الآخرة أو علوم الدنيا على قصد الآخرة لا على قصد الدنيا وأما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله ثم كما ان حق ابناء الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها فكذا حق تلامذة الرجل الواحد التحاب والتواد ولا يكونوا الا كذلك ان كان مقصدهم (٣) الآخرة ولا يكون الا التحاسد والتباغض ان كان مقصدهم الدنيا فان العلماء وأبناء الآخرة مسافرون الى الله سبحانه وتعالى وسالكون اليه ، والطريق هو الدنيا وسنونها وشهورها منازل الطريق ، والتوافق فى الطريق بين المسافرين الى الأمصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر الى الفردوس الأعلى والتوافق (٤) فى طريقه الأعلى ولا ضيق فى سعادات الآخرة فلذا لا يكون بين ابناء الآخرة تنازع ولا سعة فى سعادات الدنيا فلذا لا تنفك عن ضيق التزاحم ، والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وداخلون فى مقتضى قوله سبحانه : (الأخلاء

(١) سقط لفظ منهم من النسخة المطبوعة (١) فى النسخة المطبوعة «فان الولد» وهو غلط (٢) فى بعض النسخ مقصودهم وماهنا يناسب ماسيأتى بعد (٣) فى بعض النسخ والترافق وماهنا اولى ليناسب ماقبله

فَلَا يَضَنُّ فَوَرَدَ « مَنْ كَتَمَ عِلْماً أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » إِلَّا عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فَوَرَدَ «لَا تَطْرَحُوا الدُّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلَابِ» وَالتَّعْرِيضُ بِالْمَنْعِ اِبْقَاءً لِلْهَيْبَةِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ ،

يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) ومعزولون عن منصب قوله عليه السلام : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ﴿ فلا يضن ﴾ بفتح الضاد و كسرها نفيا أو نهيا أى فلا يبخل على أحد بعلمه لان العلم لا يحل منعه ﴿ فورد من كتم علما ألجم بلجام من نار ﴾ ابن ماجه وغيره من حديث أبى هريرة ﴿ الا ﴾ استثناء من قوله فلا يضن أى فلا يبخل بالعلم الا ﴿ عن غير أهله ﴾ وهو الذى يريد ان يتوصل الى المال والجاه ونحوه ﴿ فورد لا تطرحوا الدر فى أفواه الكلاب ﴾ رواه ابن النجار عن أنس ولفظه «لا تطرحوا الدر فى أفواه الخنازير » وقال عيسى عليه السلام : لا تعلقوا الجواهر فى أعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجوهر ، ومن كرهها فهو شر من الخنازير ، وقال أيضا : لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم و كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء فى موضع الداء ، وفى لفظ آخر من وضع الحكمة فى غير أهلها فقد جهل ومن منعها أهلها فقد ظلم ان للحكمة حقا وان لها أهلا فاعط كل ذى حق حقه وسئل بعض العلماء عن شىء فلم يجب فقال السائل : أما سمعت ان رسول الله ﷺ قال : « من كتم علما نافعا جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار فقال : اترك اللجام واذهب فان جاء من يفقه فكتمته فليلجمنى » وقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فيه تنبيه نبيه على أن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى وليس الظلم فى اعطاء غير المستحق باقل من الظلم فى منع المستحق :

فمن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم

﴿ والتعريض ﴾ أى لا التصريح ﴿ بالمنع ابقاء للهيبة وهو المأمور ﴾ أى فى المنع كما ورد فى الحديث المأثور ، والمعنى ان من حقوق المعلم أن يزجر المتعلم بالتعريض اذا وقع منه تقصير وقلة أدب فى القول أو الفعل حال تقرير ولا يصرح ما أمكن وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فان التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجرءة على الهجوم بالمخالفة كما روى ابن جرير مرسلا انه عليه السلام بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى عليه السلام عارض الرجل حتى لقيه فقال : يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا فقال :

وَالاقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ الْفَهْمِ فَوَرَدَ « أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ »
وَقَطْعُ الطَّمَعِ فَوَرَدَ (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) وَنِيَّةُ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ

يانبي الله انى قدجمعت معكم فقال عليه السلام : أولم أرك تتخطى رقاب الناس فعرض عليه السلام بالمنع عن التخطى بانه يحبط أجر عمله ولم يصرح له مع مافيه من امالة النفوس الذكية والاذهان البهية الى استنباط المعانى الخفية فيفيد فرح التفطن رغبة فى العمل به بخلاف التصريح فانه ربما يوقعه فى الاصرار على القبيح ، فقدروى لومنع الناس عن فت البعر لفتوه وقالوا : مانهينا عنه الا وفيه شىء يطلب ، وقدقيل : الانسان حريص على مامنع كما يشير اليه قوله تعالى حكاية : (مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة الاأن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) ﴿ والاقتصار على قدر الفهم فورد أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ﴾ أبوداود من حديث عائشة بلفظ « أنزلوا الناس منازلهم » وفى رواية عن ابن عمر « نحن معاشر الانبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم » ويؤيده حديث « كلموا الناس بما تعرفون ودعوا ماتنكرون » البخارى موقوفا على على ، ورفعه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من طريق أبى نعيم ، ويقويه حديث « ماحدث أحدكم قوما بحديث لايفهمونه الا كان فتنة عليهم » العقيلى فى الضعفاء . وابن السنى . وابو نعيم فى الرياضة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ، ولمسلم فى مقدمة صحيحه موقوفا على ابن مسعود نحوه ، وفى رواية «ماأحد يحدث قوما بحديث لاتبلغه عقولهم الا كان فتنة على بعضهم » وفى رواية لأبى نعيم عن ابن عباس « لاتحدثوا أمتى من أحاديث الا ما تحمله عقولهم » وعن على قال : حدثوا الناس بما تعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله البخارى ، وفى رواية عنه أيها الناس تحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بماتعرفون ودعوا ماتنكرون الخطيب ، وفى رواية عنه وأشار الى صدره ان ههنا لعلوما جمة لو وجدت لها حملة ، ولقد صدق فقلوب الأبرار قبور الاسرار ﴿ وقطع الطمع ﴾ أى عن الخلق خصوصا عن التلميذ وهو سكون النفس الى منفعة مشكوكة ﴿ فورد ﴾ أى فى آيات كثيرة ﴿ قل لاأسئلكم عليه أجرا ﴾ تمامها (ان اجرى الا على رب العالمين) ولان فساد الدين الطمع كما أن صلاح الدين الورع على ماروى عن الحسن ﴿ ونية العمل ﴾ بنفسه ﴿ والتعليم ﴾ لغيره فى التعلم أى لاقصد المال والجاه والأغراض الفاسدة والأعواض الكاسدة ،

فَوَرَدَ «مَنْ تَعَلَّمَ لِلْمُبَاهَاةِ أَوِالْمُمَارَاةِ أَوْلِصَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ» ☼ وَالانْقِطَاعُ لِشُغْلِ الْعَلاَئِقِ ☼ وَالتَّمَلُّقُ فَوَرَدَ « لَيْسَ مِنْ أَخْلاَقِ الْمُؤْمِنِ التَّمَلُّقُ إِلاَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ » وَالتَّسْلِيمُ لِهَلاَكِ مَرِيضٍ لاَ يُسْلِمُ لِلطَّبِيبِ ☼ وَالْحُضُورُ لِلاِنْتِفَاعِ فَوَرَدَ (إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ)

وهذا من حقوق تجب على المتعلم ﴿ فورد من تعلم للمباهاة ﴾ أى للمفاخرة ﴿ أو المماراة ﴾ أى المجادلة ﴿ أولصرف وجوه الناس ﴾ أى اليه تعظيما وتكريما ﴿ فهو فى النار ﴾ ابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح ، ولفظه « لاتتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو فى النار » وفى رواية لابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « من تعلم العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم » وفى رواية لأبى داود عنه « من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » وفى رواية الترمذى عن كعب بن مالك بلفظ « من تعلم العلم ليمارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار » وقد كثرت طرقه بحيث كاد أن يكون متواترا ﴿ والانقطاع ﴾ عن سائر الأمور التى فيها نوع من النزاع ﴿ لشغل العلائق ﴾ أى العوائق بتعلق الخلائق عن خدمة الخالق ، ويشير اليه قوله تعالى : (وتبتل اليه تبتيلا) أى انقطع اليه واعتمد عليه واقصد الحضور لديه ولقوله تعالى :(ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) وقال بعضهم : العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك فاذا أعطيته كلك فانت من أعطائه اياك بعضه على خطر ﴿ والتملق ﴾ هو الافراط فى التواضع والتذلل ﴿ فورد ليس من أخلاق المؤمن التملق الا فى طلب العلم ﴾ رواه الخطيب ﴿ والتسليم ﴾ أى تسليم المتعلم المعلم لأن العالم الربانى يربى المتعلم بصغار العلم قبل كباره ، ولقوله ﴿ لهلاك مريض لايسلم ﴾ أى أمره ﴿ للطبيب ﴾ أى فيما يحتميه وفيما يعينه ﴿ والحضور للانتفاع ﴾ أى ومن حق العلم حضور القلب مع الرب ليحصل له الانتفاع فى مقام الكسب ﴿ فورد ﴾ أى فى قوله تعالى :(ان فى ذلك) أى فيما سبق من أول سورة ق أو فى القرآن ﴿ لذكرى ﴾ أى تذكرة أو منفعة وموعظة ﴿ لمن كان له قلب ﴾ أى حاضر وتمام

وَتَرْكُ الاسْتِنْكَاف لأَنَّهُ تَكَبُّرٌ . وَالقِيَاس لاسْتِبْدَاله الحُضُورَ بالنَّوَافل وَاحَالَةُ الْبَحْرِ النَّجَاسَةَ مَاءاًدُونَ الْكُوز ، وَتَقْدِيمُ الأَهَمِّ فَيَبْدَأُ بِفَرْضِ الْعَيْن وَهُوَ عِلْمُ مَايَجِبُ مِنِ اعْتِقَادٍ وَفِعْلٍ وَتَرْكٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ثُمَّ عِلْمُ الآخِرَةِ فَهُوَ الْمُقَرِّبُ الَيْهِ تَعَالَى *

الآية (أو ألقى السمع وهو شهيد) أي بجميع حواسه ﴿ وترك الاستنكاف ﴾ أي الأنفة عن الطلب أو المطلوب منه فان العلم يؤتى ولا يأتى ﴿ لأنه تكبر ﴾ أي بغير حق وقد قال تعالى: (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وان يروا كل آية لايؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لايتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلا) ﴿ والقياس ﴾ أى ومن حق العلم ترك قياس المبتدى على المنتهى فى كثرة الطاعة وقلة اجتناب الشبهة ﴿ لاستبداله ﴾ أى لاختيار المنتهى ﴿ الحضور ﴾ أى مع الله ﴿ بالنوافل ﴾ اذ النهاية ترد الاعمال الى الباطن وتسكن الجوارح الاعن رواتب الفرائض فيترائ للناظر انه كسل وبطالة واهمال وغفلة وهيهات فذلك مرابطة القلب فى عين الشهود والحضور مع الرب ﴿ واحالة البحر ﴾ أى ولتغييره ﴿ النجاسة ماء دون الكوز ﴾ شبه المنتهى بالبحر والمبتدى بالكوز فلا يقاس الملوك بالحدادين، ومن هنا قال بعض المشايخ: من رآنى فى البداية صار صديقا ومن رآنى فى النهاية صار زنديقا ﴿ وتقديم الأهم ﴾ أى من العلوم تعلما وتعليما ﴿ فيبدأ بفرض العين ﴾ أى المتعين على كل أحد ﴿ وهو علم مايجب من اعتقاد ﴾ أى اجمالا أو تفصيلا تقليدا أو تحقيقا كما بينته فى شرح الفقه الأكبر تدقيقا ﴿ وفعل ﴾ أى عمل من صلاة وصوم ونحوهما ﴿ وترك ﴾ أى من قتل نفس وشرب خمر وأمثالهما ومحلهما كتب الفقه ﴿ ظاهرا ﴾ وهو ظاهر ﴿ وباطنا ﴾ كترك ارادة المعصية ﴿ ثم علم الآخرة ﴾ أى معرفة تفاصيل أحوالها ومواقفها وأهوالها أو علم لاينفع الا فى الآخرة وآمالها، والمراد به علم التصوف وتحسين الأخلاق الباطنية وتزيين الأحوال السرية ﴿ فهو المقرب اليه تعالى ﴾ أى ظاهرا وباطنا بخلاف غيره اذ قد يبعده عنه سبحانه لما يشتمل عليه من أنواع التقصير . وأصناف التكدير . من الرياء والسمعة والعجب والغرور فى التقرير والتحرير، ومن هنا قال الامام مالك : من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق ، وقال بعض العارفين : من لم يكن له

نصيب من هذا العلم أخاف عليه من سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به والتسليم لاهله، وقال آخر: من كان فيه خصلتان لم يفتح له بشيء من هذا العلم بدعة وكبر، وقيل من كان محبا للدنيا أو مصرا على هوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم فاقل عقوبة من ينكره ان لا يرزق منه شيئا وأنشد :

وارض لمن غاب عنك غيبته ❊ فذاك ذنب عقابه فيه

هذا ومجمل ما يجب عليك من الاعتقاد على وجه الاقتصاد فى مقام الاستفادة ان تعلم ان لك إلها عالما قادرا حيا مريدا متكلما سميعا بصيرا واحدا أحدا فردا صمدا لاشريك له ابدا ولا ضد له ولاند ولاشبيه ليس كمثله شيء لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، متصف بصفات الكمال جامعا بين نعوت الجلال والجمال فهو ذو الجلال والاكرام وصاحب الافضال والانعام، منزها عن الحدوث متفردا بالقدم خالقا لكل شيء من حيز العدم كلامه قديم وارادته وعلمه مقدسان عن كل نقص وآفة لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز على المحدودين ولا تتضمنه الأمكنة والجهات ولا تمر عليه الأزمنة والساعات ولا تحل له الحوادث والعاهات، وان محمدا عبده ورسوله وخليله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وهو الصادق المصدوق فيما جاء به من الله سبحانه وفيما ورد على لسانه من أمر الآخرة وغرائب شأنه ، ويجب عليه اعتقاد ما كان عليه السلف من أن الله سبحانه يرى فى الآخرة لأنه موجود لكنه غير محدود، وان القرآن كلام الله غير مخلوق ليس بحروف مقطعة ولا باصوات مختلفة فهو حال وحادث فينا محفوظ فى قلوبنا مقروء بالسنتنا مكتوب بايدينا ملحوظ باعيننا ، ونعتقد أيضا أن لا يقع في الملك والملكوت فلتة خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضاء الله وقدره وفق ارادته ومشيئته فمنه الخير والشر والنفع والضر والايمان والكفر وانه لا واجب على الله لاحد من خلقه وان حقه واجب على غيره وهو العبادة ، ثم من أثابه فهو بفضله ومن عاقبه فهو بعدله ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ونعتقد جميع ما ثبت بالسنة من أمور الآخرة كالجنة والنار والحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والصراط والميزان ❊ فهذه أصول الايمان درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين على اعتقادها والتمسك بها ووقع الاجماع عليها قبل تنوع البدع وبدو الاهواء ❊ وقال الحجة: علم الآخرة ينقسم الى المعاملة والمكاشفة وغاية المعاملة المكاشفة وغاية المكاشفة معرفة الله تعالى ولست أعنى بالمعرفة الاعتقاد الذى تلقنه العامى رواية بل ذلك نوع يقين من دراية

فَاذَافَرَغَ عَنِ الْقِيَامِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ عِلْماً وَعَمَلاً سَاغَ أَنْ يَشْرَعَ فِي فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَالتَّفْسِيرِ. وَالْأَخْبَارِ وَالْفَتَاوَى غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ إِلَى النَّوَادِرِ *

هو ثمرة نور يقذفه الله فى قلب عبد طهر بالمجاهدة باطنه عن الخبائث حتى ينتهى الى رتبة ايمان أبى بكر الصديق والله تعالى ولى التوفيق * ومن أهم المهمات معرفة الواجبات ليكتسبها والسيئات ليجتنبها اذ كيف تقوم الطاعات ولا تعرف ماهى أو كيف يفعلها مع وجود الملاهى أم كيف يجتنب المعاصى من غير أن يعرف أنها من المناهى فيجب عليك أن تحكم أحكام الشرع من الاصل والفرع فربما أنت مقيم على كفر وبدعة أو على غفلة مما يفسد عليك طهارتك أو صلاتك أو يخرجهما عن كونهما على وفق السنة، ثم مدار هذا الشأن أيضا على العبادات الباطنة التى هى من فروض الأعيان من التوكل والتفويض والتسليم والرضا. والقضاء والتوبة والانابة والصبر والشكر والاخلاص فى النية ونحوها مما سيجىء ذكرها ويجب الاتصاف بها وكذا المعاصى الباطنة من السخط والغضب والحقد والحسد والبخل وطول الأمل وخوف الفقر والرياء والكبر مما سيأتى بيانها ويجب اجتنابها حتى يصون النفس عما شانها ويكون منعوته بمازانها فان هذه المذكورات كلها فرائض الله سبحانه على الامر بها والنهى عن اضدادها فى كتابه القديم وعلى لسان رسوله القويم، فقد قال تعالى :(فتو كلوا ان كنتم مؤمنين) (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) * (واصبروا ان الله مع الصابرين) * (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ونحو ذلك من الآيات كما نص على الأمر بالصوم والصلاة فما بالك أقبلت على العبادات الظاهرة وتركت الطاعات الزائدة والامر بها من رب واحد فى كتاب واحد على رسول واحد بل غفلت عنها ولا عرفت شيئا منها، وعلى الجملة فكل مالا يؤمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض لا يسوغ لاحد تركه ﴿فاذا فرغ عن القيام بفرض العين علما وعملا﴾ أى فعلا وتركا ﴿ساغ أن يشرع فى فروض الكفاية كالتفسير﴾ أى وما يتعلق به من علم القراءة وأسباب النزول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكيفية استعمال البعض منه مع البعض وهو الذى يسمى أصول الفقه ويتناول السنة أيضا وما يتوقف عليه من علم اللغة والصرف والنحو ﴿والاخبار﴾ أى الاحاديث والآثار المسندة وغيرها ومعرفة رجالها وسائر أحوالها ﴿والفتاوى﴾ أى فروع الفقه وأصوله ﴿غير متجاوز الى النوادر﴾ أى كما نقل عن السلف

وَلَا مُسْتَغْرِقٍ مُشْتَغِلٍ عَنِ الْمَقْصُودِ ، وَالاقْتِصَارُ عَلَى الْوَاقِعِ وَالْقَرِيبِ مِنْهُ فِي الْمُنَاظَرَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ ، وَاخْتِيَارُ الْخَلْوَةِ لِقُرْبِهَا الَى جَمْعِ الْهِمَّةِ وَصَفَاءِ الْفِكْرَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ ۞

الأكابر فيكفيك من التفسير وجيز الواحدي أو الجلالين، ووسطه المدارك أو المعالم ونهايته الدر المنثور في التفسير المأثور، ومن الحديث يكفيك ما في الصحيحين والتوسط منه نحو المشكاة والنهاية وتيسير الوصول الى جامع الاصول والجامع الكبير للحافظ السيوطي، واما الاستغراق في علم واحد طلبا للاستقصاء فممنوع فان العلم كثير والعمر قصير ﴿ ولا مستغرق ﴾ أي بكليته في فرض الكفاية وهي كما قال الحجة: كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها قال: ولا يتعجب من قولنا: ان الطب والحساب من فروض الكفاية فان أصول الصناعات كذلك كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة وهي أخس الصنائع فانه لو خلا بلد عن الحجامين لسارع الهلاك اليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فان الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد الى استعماله وأعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله، قلت: وأغرب من هذا ان صنعة السراباتية أيضا من فروض الكفاية ﴿ مشتغل عن المقصود ﴾ أي الذي هو الحضور بين يدي المعبود والاستغراق في لجة بحر الشهود فقد قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي عمران قال: حدثنا محمد بن مروان الخفاف قال: سمعت اسماعيل ابن حماد بن أبي حنيفة يقول: قال محمد بن الحسن: كنت آتي عند داود الطائي فاسئله عن مسألة؟ فان وقع في قلبه انها مما احتاج اليه لامر ديني اجابني عنها وان وقع في قلبه انها على خلاف ذلك تبسم في وجهي وقال: ان لنا شغلا ﴿ والاقتصار ﴾ أي ومن حقوق علم المعاملة الاقتصار ﴿ على الواقع ﴾ أي من القضايا ﴿ والقريب منه ﴾ أي من الواقع في البلايا ﴿ في المناظرة ﴾ اي بطريق المشاورة ﴿ فهو المأثور ﴾ أي عن الجمهور فان الصحابة ما تناظروا ولا تشاوروا الا في مسئلة واقعة أو قريبة الوقوع غالبا ﴿ واختيار الخلوة ﴾ أي للمناظرة ﴿ لقربها إلى جمع الهمة وصفاء الفكرة والبعد عن الرياء والعجب ﴾ لان في حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقا كان أو مبطلا

وَسَبِيلِ التَّشَاوُرِ وَالتَّعَاوُنِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ فَيُجِيزُ الانْتِقَالَ عَنْ دَلِيلٍ وَإِشْكَالٍ وَلَا يَدَّعِي عِلْمَ مَجْهُولٍ وَلَا يَسْكُتُ عَنْ مَعْلُومٍ زَاعِمًا أَنَّهُ عَالِمٌ بَعْدَ لُزُومِ الذِّكْرِ فَهِيَ قَوَاعِدُ مُحْدَثَةٌ جَاذِبَةٌ إِلَى الْمُهْلِكَاتِ يَحْرُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا وَيَشْكُرُ لِلْمُصِيبِ وَيَعْتَرِفُ بِالْخَطَا

﴿ وسبيل التشاور ﴾ اى واختياره لقوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم) ولحديث « ماخاب [من استخار ولا ندم] (١) من استشار » ﴿ والتعاون ﴾ لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ﴿ فهو المأثور ﴾ لا على سبيل المراء والخصومة والرياء ﴿ فيجيز الانتقال ﴾ أي فيجوز انتقال خصمه من معاونة ومشاورة ﴿ عن دليل واشكال ﴾ اى الى دليل آخر واشكال اظهر بان اعتقد اولا انه دليل واشكال قبل المشورة والتعاون فعلم بعد هما انه غير دليل واشكال فينتقل ﴿ ولا يدعى علم مجهول ﴾ كما اذا قال أحد المتناظرين هذا ماظهر لى فان ظهر لك ماهو اوضح فاذكره فيصر المعترض ويقول : فيه معان سوى ماذكرته وقد عرفته ولا اذكره اذ لا يلزمنى ذكره ولا يعرف هذا المسكين ان قوله اما كذب ولا يعرف معنى وانما يدعيه تعجيزا لخصمه فهو فاسق كذاب عصى الله سبحانه وتكون دعواه دعوى علم مجهول، أو قوله صدق فقد فسق باخفاء ماعرفه من أمر الشرع وقد سأل اخوه المسلم واظهار مثل ذلك واجب كما لا يخفى فيكون سكوته سكوتا عن معلوم زاعما عدم لزوم الذكر وهو قد وجب عليه وهذا معنى قوله ﴿ ولا يسكت عن معلوم زاعما ﴾ أى مدعيا ﴿ انه عالم بعد ﴾ أى بعد سؤال المناظرة و ﴿ لزوم الذكر ﴾ كما هو شأن المناظرين اذا قاس المستدل على اصل بعلة يظنها فيقال له : ما الدليل على ان الحكم فى الاصل (٢) معلل بهذه العلة؟ فيقول : هذا ماظهر لى فان ظهر لك ماهو اوضح وأولى فاذكره الى آخر ماسبق ﴿ فهى ﴾ أى المذكورات من عدم اجازة الانتقال والادعاء والسكوت ﴿ قواعد محدثة ﴾ اى اصطلاحات مبتدعة مستقبحة ﴿ جاذبة الى المهلكات ﴾ من الحسد والتكبر وكتمان الحق وأذى المسلم وغير ذلك ﴿ يحرم التمسك بها ﴾ أى ويجب العمل بخلافها ﴿ ويشكر ﴾ أى المناظر ﴿ للمصيب ويعترف بالخطأ ﴾ فعن محمد بن كعب قال : سأل رجل عليا عن مسئلة فقال فيها فقال الرجل : ليس هكذا ولكن كذا وكذا قال على : أصبت واخطأت وفوق كل ذى علم عليم

---

(١) الزيادة من الجامع الصغير ، والحديث رواه الطبرانى فى الاوسط بزيادة فى آخره « ولاعال من اقتصد » وسنده ضعيف (٢) فى بعض النسخ الخطية فى الدليل

وَلَا يَهْتَمّ بِهِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ لأنه مَنْشَدُ ضَالَّةٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظُهُورِهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيقدم افْحَامَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ لِشِدَّةِ مُعَادَاتِهِمَا،

أخرجه ابن جرير . وابن عبد البر ، وقد ثبت ان امرأة ردت على عمر رضي الله عنه ونبهته على الحق وهو في خطبته على ملأ من الناس فقال : أصابت امرأة واخطأ رجل ، واستدرك ابن مسعود على أبي موسى الأشعري فقال أبو موسى الأشعري : لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين اظهركم وذلك لما سئل أبو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال : هو في الجنة وكان اذ ذاك أمير الكوفة فقال ابن مسعود : اعده على الأمير فلعله لم يفهم فاعادوا عليه وأعاد الجواب وقال ابن مسعود : وانا أقول : ان قتل فاصاب الحق فهو في الجنة فقال أبو موسى : الحق ما قال وهكذا يكون انصاف طالب الحق ولو ذكر مثل هذا الاقل فقيه لانكره واستبعده وقال : لا يحتاج الى أن يقال انه أصاب الحق فان ذلك معلوم لكل احد فانظر الى مناظري زمانك اليوم كيف يسود وجه احدهم اذا اتضح له الحق على لسان خصمه وكيف يخجل به وكيف يجتهد في مجاحدته باقصى قدرته وكيف يذم من أفحمه طول عمره ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابة في تعاونهم على النظر في الحق ﴿ ولا يهتم به ﴾ أي برأيه الخطأ لان هذا شأن الاجتهاد ولانه اذا أصاب فله أجران واذا اخطأ فله أجر فلا يخلو عن الخير بالكلية ﴿ فهو المأثور ﴾ أي المنقول عن الجمهور قيل : ولا يقدر على هذه الثلاثة الا العالم الرباني أو الولي الصمداني و ﴿ لانه ﴾ دليل آخر لعدم الاهتمام أي ولان المناظر اذا كان طالب حق ﴿ منشد ضالة فلا فرق بين ظهورها منه أو من غيره ﴾ كما يشير اليه قوله عليه السلام : «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها» أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ ويقدم ﴾ أي المناظر قبل البحث ﴿ افحام النفس ﴾ اى اسكات نفسه والزامها بان يحكم عليها بانها امارة بالسوء ﴿ والشيطان ﴾ وكذا افحام الشيطان ﴿ لشدة معاداتهما ﴾ قال تعالى : (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقال عليه السلام : «اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» (١) ومن لا يناظر الشيطان وهو مستول على قلبه وهو اعدى عدو له فلا يزال يدعوه الى هلاكه ثم يشتغل بمناظرة غيره في مسائل (٢) المجتهد فيها مصيب أو مساهم للمصيب في الأجر

(١) رواه البيهقي في الزهد باسناد ضعيف وذكره العجلوني في كتابه بلفظ اعدى اعدائك الخ (٢) في النسخة المطبوعة في المسائل

وَالتَّمَسُّكُ فِى الأُصُولِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالإِعْرَاضُ عَنِ اعْتِرَاضِ خَاطِرٍ أَوْ نَاظِرٍ لاعْتِصَامِهَا عَنِ الْهَوَى وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَتَأْيِيدُ الاعْتِقَادِ بِالْمُعَامَلَةِ فَهُوَ طَرِيقُ الْمُكَاشَفَةِ وَأَدِلَّةُ الْقُرْآنِ فَبِهَا كَانُوا يُحَاجُّونَ وَيُقَاتِلُونَ مَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ فَلَا بَيَانَ بَعْدَ بَيَانِهِ،

فهو ضحكة للشيطان وعبرة للمخلصين فى حزب الرحمن والله المستعان ، هذا وقد ورد «من ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا فى ربض الجنة -أى وسطها- ومن ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا فى أعلى الجنة» الترمذى وحسنه من حديث أنس ﴿والتمسك﴾ عطف على اختيار الخلوة أى والاعتصام ﴿فى الأصول﴾ أى الاعتقاديات ﴿بالكتاب﴾ اذا كان مقطوع الدلالة ﴿والسنة﴾ أى المتواترة مبنى أو معنى ﴿والاجماع﴾ أى اجماع الأمة واتفاق الأئمة ﴿والاعراض عن اعتراض خاطر او ناظر﴾ أى ومن حق العلم ان يعرض عما اعترض فى خاطره أو فى قول مناظره اذا كان هذا الاعتراض مخالفا للادلة الثلاثة المذكورة ﴿لاعتصامها عن الهوى﴾ أى هوى النفس ﴿والوسوسة﴾ أى وسوسة الشيطان ﴿دون غيرها﴾ أى بخلاف ما عداها من المقايسات العقلية ونحوها ﴿وتأييد الاعتقاد﴾ أى تقويته وتأكيده ﴿بالمعاملة﴾ والمعنى انه اذا علم واعتقد شيئا واجبا أو سنة او مندوبا فمن حقه ان يؤيد هذا الاعتقاد بالعمل به وكذا اذا اعتقد شيئا حراما أو مكروها من حقه ان يؤيد اعتقاده ذلك بالترك ﴿فهو﴾ أى تأييده بها ﴿طريق المكاشفة﴾ أى الموصل الى علم المكاشفة والمشاهدة فمن اشتغل بالعلم بالهدى ولازم طريق التقوى ونهى النفس عن الهوى يفتح له أبواب الهداية وما يوصله الى مقام النهاية كما يشير اليه قوله سبحانه : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وقوله : (والذين اهتدوا زادهم هدى) وقوله عليه السلام: « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم» ﴿وأدلة القرآن﴾ أى وتأييده بادلة القرآن خصوصا فانها قطعية لا محالة ويرجع الاجماع والسنة اليها ﴿فبها﴾ اى بالادلة القرآنية ﴿كانوا﴾ اى السلف ﴿يحاجون﴾ أى يباحثون من قنعه القرآن ﴿ويقاتلون من لم يقنعه فلا بيان﴾ أى يوجد ﴿بعد بيانه﴾ أى بيان القرآن ، وقد قال تعالى : (هذا بيان للناس) وقال: (هذا بلاغ للناس) أى كفاية لهم فى أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم ، وفى الحديث «من

وَصُحْبَةِ الصَّالِحِينَ وَإِصْغَاءِ الْوَعْظِ اللَّيِّنِ وَتَرْكُ مُجَادَلَةِ الْكَلَامِ فَهُوَ صَنْعَةُ جَدَلٍ لِتَعْجِيزِ الْعَامِّيِّ الَّذِي يَضُرُّ ضَرَرَهُ لِتَشْوِيشِهِ الْحَقَّ بِبَعْثِ الشُّبْهَةِ وَتَحْرِيكِ الْعَقِيدَةِ وَإِزَالَةِ الْجَزْمِ وَتَوْكِيدِهِ الْبَاطِلَ بِتَأْيِيدِ الْاصْرَارِ لِلْعَنَتِ الْجَدَلِيِّ وَحَمْلِ الْافْحَامِ عَلَى قُصُورِ الطَّبْعِ

لم يتغن بالقرآن فليس منا» أى من لم يستغن به عن غيره، ويؤيده قوله تعالى: (اولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) ﴿وصحبة الصالحين﴾ أى وتأييد الاعتقاد بصحبة الصالحين لانه قد ينكشف لهم نور الصلاح مالم ينكشف لغيرهم من العلوم، وقد قال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ﴿واصغاء الوعظ﴾ أى وتأييده باستماع الوعظ ﴿اللين﴾ اى المؤثر للقلوب اما من الوعاظ أو من كتب الصوفية ﴿وترك مجادلة الكلام﴾ أى وتأييده بترك مجادلة علم الكلام على طريقة المنطقيين والحكماء الخارجين عن دائرة الاسلام ﴿فهو صنعة جدل﴾ بفتح فكسر أى مجادل أو بفتحتين فان المجادلة مراء يتعلق باظهار المذاهب وهو يعرف بكراهة اصابة الخصم وارادة خطئه واظهار فضل النفس وهو موضوع ﴿لتعجيز العامى الذى يضر﴾ بصيغة المجهول ﴿ضرره﴾ أى يضر الجدل مثل ضرر العامى وضرر العامى خلل اعتقاده بواسطة المناظرة بأنه يقع فى خاطره ان العلماء لما يترددون فى المسألة كيف نعتقدها على طريق الجزم وهذا معنى قوله ﴿لتشويشه الحق ببعث الشبهة وتحريك العقيدة وازالة الجزم﴾ فهذا ضرره بالنسبة الى العامى واما ضرره بالنسبة الى العالم فقد بينه بقوله ﴿وتوكيده﴾ عطف على تعجيزه أى فهو صنعة جدل لتأكيده ﴿الباطل بتأييد الاصرار﴾ أى بتقوية الاستمرار على المجادلة فى الآيات والاخبار ﴿للعنت الجدلى﴾ أى لطلب زلة من يجادل فى الآيات والاخبار معه ومشقته ﴿وحمل الافحام﴾ أى وبحمل الالزام ﴿على قصور الطبع﴾ وذلك لأن المماراة تصير عادة فيه طبيعية فلا يسمع كلاما الا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه فى أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيصرف البعض منها بالبعض، ولذا ذم الجدل فى الكتاب والسنة فقد ورد « ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل » ثم قرأ (ماضربوه لك الا جدلا بل هم قوم

وَمِنْ ثَمَّةَ تَزَعْزَعُ عَقِيدَةُ الْمُتَكَلِّمِ الْمُشْتَغِلِ بِالنَّظَرِ دُونَ الْعَامِّيِّ الْمُتَّقِي إِلَّا فِي عَامِّيٍّ اعْتَقَدَ بِدْعَةً مَسْمُوعَةً وَأَلِفَ الْجَدَلَ حَتَّى لَا يُفِيدَهُ سِوَاهُ فَمِنْ ثَمَّةَ صَارَ مُبَاحًا

خصمون) الترمذى وابن ماجه من حديث أبى امامة قال الترمذى : حديث حسن صحيح وقال عزوجل :(وكان الانسان أكثر شيء جدلا) وفى الحديث فى معنى قوله تعالى (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون) الآية هم أهل الجدل الذين عنى الله بقوله تعالى: (فاحذروهم) متفق عليه من حديث عائشة، وقال بعض السلف : يكون فى آخر الزمان قوم يغلق عنهم باب العمل و يفتح لهم باب الجدل ، وفى بعض الاخبار انكم فى زمان الهمتم فيه العمل وسيأتى قوم يلهمون الجدل ذكره الحجة وقال العراقى لم أجدله أصلا وفى الخبر المشهور «أبغض الخلق الى الله تعالى الألد الخصم» متفق عليه من حديث عائشة ولعله مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على مافى قلبه وهو ألد الخصام) ومن هنا قيل : اعتقاد العامى الذى لم يشتغل بالكلام راسخ قوى فى احكام الاسلام واعتقاد الجدلى الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل فى الهواء بل يشابه الهباء تلقيه الرياح المختلفة فى الصحراء كما فى الاحياء﴿ ومن ثمة ﴾ تكتب بالتاء لئلا تشتبه بثم ثم تقرأ بفتح المثلثة من غير تاء وصلا وهاء وقفا وخلاف ذلك عد من غلط العامة كذا فى غاية التحقيق أى ومن أجل ذلك وما يتفرع عليه هنالك﴿ تزعزع ﴾ أى تزلزل ﴿ عقيدة المتكلم المشتغل بالنظر ﴾ أى بالادلة النظرية العقلية فقط﴿ دون العامى المتقى ﴾أى المعتمد على الادلة النقلية والحجج الشرعية فان المشتغل بالكتاب والسنة ومتابعة الصالحين من الائمة لا يتزعزع بل يزداد رسوخا بما سمعه من أدلة القرآن وبما يرد عليه من شواهد الحديث فى ميدان التبيان وبما يسرى اليه من سير الصالحين وسلوك الصادقين﴿ الا ﴾ استثناء من قوله لتعجيز العامى الذى يضر ضرره اى الا ﴿ فى عامى اعتقد بدعة مسموعة ﴾ أى من جماعة مبتدعة ﴿ وألف الجدل حتى لا يفيده سواه ﴾ والغالب انه لا يفيده بل لا يزيده الا ضلالا وتبارا كما يشير اليه قوله تعالى : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الاخسارا) فان القرآن كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين كما يومى اليه قوله تعالى : (يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا) ﴿ فمن ثمة ﴾ أى من أجل انه يرجى انه يفيد فى الجملة أو لاقامة الحجة ﴿ صار ﴾ أى علم المناظرة ﴿ مباحا ﴾ عند بعضهم

بَلْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فِي زَمَانِ الْبِدَعِ صَوْنًا لِلْعَقَائِدِ عَلَى الذَّكِيِّ الْفَصِيحِ الْمُتَدَيِّنِ الْمُتَجَرِّدِ لَهُ لِيَقْدِرَ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّقْرِيرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ وَالِاسْتِكْمَالِ لِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ دُونَ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُ دَوَاءٌ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَهُوَ غِذَاءٌ بِكَلَامٍ وَاضِحٍ سَدِيدٍ قَرِيبٍ مِنَ الشَّرْعِ لِيَقْرُبَ مِنَ الْفَهْمِ وَيَبْعُدَ عَنْ وُرُودِ الشُّبْهَةِ وَالْهَوَى وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ التَّعَمُّقِ الْمُشَوِّشِ

﴿ بل من فروض الكفاية ﴾ أي عند بعض أرباب الدراية ﴿ في زمان البدع ﴾ أي أيام ظهور أنواع البدعة ﴿ صونا للعقائد ﴾ أي عن تزلزلها في القواعد وهو انما يكون مباحا أو فرض كفاية ﴿ على الذكي ﴾ أي الفطن ﴿ الفصيح ﴾ أي القادر على التقرير والتحرير ﴿ المتدين المتجرد له ﴾ أي لتحصيله في هذا الفن ﴿ ليقدر على الفهم ﴾ أي أولا ﴿ والتقرير ﴾ أي التفهيم ثانيا ﴿ والثبات على الحق ﴾ اى ثالثا ﴿ والاستكمال لازالة الشبهة دون العامة ﴾ أي لا يباح لعامة الناس أن يخوضوا في هذا البحر العظيم فان فيه من الخطر الفخيم والمراد بالعامي هنا من لم يستحكم عقائده بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسائر الأدلة العقلية والحجج النقلية ﴿ لانه ﴾ أي علم النظر ﴿ دواء ﴾ فيحتاج اليه عند الحاجة كالأدوية والعامي ليس له معرفة بكيفية استعمال هذا الدواء فلا حاجة اليه بل استعماله وبال عليه ﴿ بخلاف ماسبق ﴾ أي من الأدلة الثلاثة التي هي الكتاب. والسنة. واجماع الأمة ﴿ فهو غذاء ﴾ اى فانها كالغذاء للبدن فلابد للعامي منها فقد قال فتح الموصلي : أليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت ؟ فقالوا : بلى فقال: فكذا القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت ؛ وأما دقائق المعتقدات وحقائق المختلفات فيستغنى عنه العامي حتى لو مات قبل ان يعتقد ان كلام الله قديم وانه مرئي وانه ليس محلا للحوادث الى غير ذلك فقد مات على الاسلام اجماعا ﴿ بكلام واضح ﴾ أي هو من فروض الكفاية على الذكي الفصيح بكلام ظاهر ﴿ سديد ﴾ أي مسدد باهر ﴿ قريب من الشرع ليقرب ﴾ أي ذلك الكلام ﴿ من الفهم ﴾ أي الذي يقتضيه الطبع ﴿ ويبعد عن ورود الشبهة والهوى ﴾ أي هوى النفس أو هوى البدعة ﴿ والوسوسة ﴾ اى الناشئة من النفس والشيطان ﴿ دون التعمق المشوش ﴾ أي ولا يباح لمن ينظر في علم النظر ان يتعمق فيه بحيث يشوش عليه

وَالتَّجَاوُزِ الَى هَذَيَانَاتٍ اخْتَرَعَهَا الْمُبْتَدِعَةُ

مايعنيه ﴿ والتجاوز ﴾ أى دون التعدى ﴿ الى هذيانات ﴾ أى وترهات تؤذى بها الطبائع وتمجها الاسماع ﴿ اخترعها المبتدعة ﴾ أى من الخوارج والروافض والمعتزلة، ثم اعلم أن المصنف فى هذا المقام تبع حجة الاسلام فى اباحة علم الكلام واقتفاه فى تفاصيل ماذكره من المرام الا ان السلف الكرام وجماعة من الخلف الفخام اتفقوا على أن علم الكلام من العلوم المذمومة وهو ماتنصب فيه الأدلة العقلية وتنقل فيه أقوال الفلاسفة والحكماء الطبيعية والا فعلم العقائد بالحجج الشرعية والبراهين النقلية اشرف العلوم الدينية لانه يبحث فيه عما يتوقف صحة الايمان عليه وتماته اللازمة لديه، فعن الشافعى لان يلقى الله العبد بكل ذنب ماخلا الشرك خيرله من أن يلقاه بشىء من علم الكلام، وذكر فى غياث المفتى عن أبى يوسف أنه لايجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع ولايجوزها خلف المبتدع وكان أبو حنيفة يكره الجدال على سبيل الحق حتى روى عن أبى يوسف أنه قال: كنا جلوسا عند أبى حنيفة اذ دخل جماعة فى أيديهم رجلان فقالوا: ان أحد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول غير مخلوق قال: لاتصلوا خلفهما فقلت: اما الاول فنعم فانه لايقول بقدم القرآن واما الآخر فما باله لايصلى خلفه فقال: انهما ينازعان فى الدين والمنازعة فى الدين بدعة كذا فى مفتاح السعادة، ومن جملة العلوم المذمومة علم المنطق الذى هو يسمى بدهليز الكفر فقد صنف شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى رسالة مستقلة فى تحريمه ونقل عن الأئمة الاربعة مايدل على تسليمه ومن جملتها علم السحر كما يدل عليه قوله تعالى :(واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) ومنها علم النجوم فقد ورد «تعلموا من النجوم ماتهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم انتهوا » ابن مردويه.والدارقطنى عن ابن عمر «رب معلم حروف أبى جاد دارس فى النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة » الطبرانى عن ابن عباس « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد» أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «مثل الناظر فى النجوم كالناظر فى عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره» الديلمى عن أبى هريرة ،وعن الربيع بن سبرة الجهنى قال لما غزا عمر وأراد الخروج الى الشام خرجت معه فلما أراد أن يدلج نظرت فاذا القمر

فى الدبران فاردت أن أذكر ذلك لعمر فعرفت أنه يكره ذكر النجوم فقلت له: ياأبا حفص انظر الى القمر ماأحسن استواءه الليلة فنظر فاذا هو فى الدبران فقال قدعرفت ماتريدابن سبرة تقول : ان القمر فى الدبران والله مايخرج شمس ولا قمر الا بالله الواحد القهار الخطيب وابن عساكر، وعن عبدالله بن عوف بن الاحمر ان مسافر بن عوف بن الاحمر قال لعلى بن أبى طالب حين انصرف من الانبار الى أهل النهروان ياأمير المؤمنين لاتسر فى هذه الساعة وسر فى ثلاث ساعات يمضين من النهار قال على : ولم ؟ قال: لانك ان سرت فى هذه الساعة أصابك أنت وأصحابك بلاء وضر شديد وان سرت فى الساعة التى امرتك بها ظفرت وظهرت وطلبت فقال على: ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده هل تعلم مافى بطن فرسى هذه؟ قال: ان حسبت علمت قال: من صدقك بهذا القول كذب القرآن قال الله تعالى : (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام) الآية ماكان محمد ﷺ يدعى ما ادعيت علمه تزعم انك تهدى الى علم الساعة التى يصيب السوء من سافر فيها قال نعم قال :من صدقك بهذا القول استغنى عن الله فى صرف المكروه عنه وينبغى للمقيم بامرك أن يوليك الأمر دون الله ربه لانك أنت تزعم هدايته الى الساعة التى ينجو من السوء من سافر فيها فمن آمن بهذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله ندا وضدا اللهم لاطير الا طيرك ولاخير الاخيرك ولا إله غيرك نكذبك ونخالفك ونسير فى هذه الساعة التى تنهانا عنها ثم اقبل على الناس فقال ياأيها الناس اياكم وتعلم هذه النجوم الا مايهتدى به فى ظلمات البر والبحر انما المنجم كالكافر والكافر فى النار والله لئن بلغنى انك تنظر فى النجوم وتعمل بها لاخلدنك فى الحبس مابقيت وبقيت ولا حرمنك العطاء ما كان لى سلطان ثم سار فى الساعة التى نهاه عنها فاتى أهل النهروان فقتلهم ثم قال: لو سرنا فى الساعة التى أمرنا بها فظفرنا أو ظهرنا لقال قائل سار فى الساعة التى امر بها المنجم ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده ففتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان أيها الناس توكلوا على الله وثقوا به فانه يكفى ماسواه الحارث والخطيب، وعن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ياعلى لاتجالس أصحاب النجوم الخرائطى فى مساوى الاخلاق والديلمى * ومنها علم الرمل والفال ولو من المصحف فانه من قبيل الازلام المنصوص فى القرآن انه من الحرام، وعن معاوية بن الحكم مرفوعا « كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» أحمد ومسلم وأبوداود، ومنها علم النسب والتوغل فى الصرف والنحو ونحوهما فعن أبى هريرة مرفوعا «تعلموا من انسابكم ماتصلون به أرحامكم ثم انتهوا وتعلموا من العربية

ماتعرفون به كتاب الله ثم انتهوا» البيهقي؛وعن أبي هريرة مرفوعا علم النسب علم لاينفع وجهالة لاتضر ابن عبدالبر ، وعن ابن عباس مرفوعا كذب النسابون قال الله تعالى : (وقرونا بين ذلك كثيرا) ابن سعد، وابن عساكر ؛وفي رواية الديلمي عن عطاء عن ابن عباس. وأبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال : ماهذا؟ قالوا : يارسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا أعلم الناس بانساب العرب وبالشعر وبما اختلف فيه العرب فقال النبي ﷺ : هذا علم لا ينفع وجهالة لاتضر» الديلمي؛ ومنها علم الطلسمات وعلم الشعبذة والتلبيسات كالكيمياء والسيمياء وأما المباح فالعلم بالاشعار التي لاسخف فيها وتواريخ الاخبار ومايجرى مجراها؛ ومنها الشطحيات وهي الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله والوصال المغني عن الاعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم الى دعوى الاتحاد من العينية والحلول وغيرهما من أنواع الاتحاد ودعوى ارتفاع الحجب والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب فيقولون : قيل لنا كذا وقلنا كذا ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذي صلب لاجل اطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله أنا الحق؛ وبما حكي عن أبي يزيد البسطامي أنه قال سبحاني سبحاني: وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم واظهروا مثل هذه الدعاوى فان هذا الكلام يستلذه الطبع اذ فيه البطالة من الاعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والاحوال فلا يعجز الاغبياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة ومهما أنكر عليهم لم يعجزوا أن يقولوا : ان هذا انكار مصدره العلم والجدل والعلم حجاب والجدل عمل النفس، وهذا الحديث لا يلوح الا من الباطن بمكاشفة نور الحق فهذا ومثله قد استطار في بعض البلاد شرره وعظم في العوام ضرره حتى من نطق بشيء فقتله أفضل في دين الله من احياء عشرة ، واما أبو يزيد البسطامي فلا يصح عنه ماحكي وان سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله عز وجل في كلام يردده في نفسه كما لو سمع وهو يقول : انني أنا الله لااله الا أنا فاعبدني فانه كان ينبغي أن يفهم ذلك منه انه على سبيل الحكاية كذا في الاحياء* ومنها قراءة كتاب الفصوص المخالف للنصوص فانه مشتمل على أنواع من كفريات صريحة التي ليس لها تأويلات صحيحة، وقد قال ابن المقري في الارشاد : ان طائفة ابن العربي شر من اليهود والنصارى ، وقد عملت في هذه المسألة رسالة مستقلة ، وقد حرم بعض فقهائنا مطالعة تفسير الكشاف لما فيه من الاعتزال ، وكذا ينبغي الاحتراز عن

•واضع فى البيضاوى تبع فيه مذاهب الحكماء والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الاشياء *ومنها الطامات وهو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى أمور باطنة لاتسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية في التأويلات فهذا أيضا حرام وضرره عظيم فان الألفاظ اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع من غير ضرورة تدعو اليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالالفاظ و يسقط به منفعة كلام الله تعالى و كلام رسوله ﷺ فان ماسبق منه الى الفهم لايوثق به والباطن لاضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضا من البدعة الشائعة العظيمة الضرر وانما قصد أصحابها الاغراب لان النفوس مائلة إلى الغريب ومستلذة له ، وبهذا الطريق توصل الباطنية الى هدم جميع الشريعة بتأويل ظاهرها وتنزيلها على رأيهم كما حكى الغزالى من مذاهبهم فى كتاب المستظهرى المصنف فى الرد على الباطنية ، ومثل تأويل أهل الطامات قول بعضهم فى تأويل قوله تعالى : (اذهب الى فرعون انه طغى) اشارة الى قلبه، وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغى على كل انسان وفى قوله : (وان ألق عصاك) الى كل مايتوكأ عليه ومايعتمده مما سوى الله فينبغى ان يلقيه، وفى قوله عليه السلام : « تسحروا فان فى السحور بركة » أراد به الاستغفار فى الاسحار وامثال ذلك حتى تحرفوا القرآن من اوله الى آخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول عن ابن عباس وسائر العلماء ، وبعض هذه التأويلات يعلم بطلانها قطعا كتنزيل فرعون على القلب فان فرعون شخص محسوس تواتر الينا النقل بوجوده ودعوة موسى له كأبى جهل وأبى لهب وغيرهما من الكفار وليس من جنس الشياطين والملائكة ومالم يدرك بالحس حتى يتطرق التأويل الى الفاظها و كذلك حمل السحور على الاستغفار فانه كان عليه السلام يتناول الطعام فى السحر كما فى البخارى ويقول : « تسحروا وهلموا الى الغذاء المبارك » كما رواه أبو داود وغيره، فهذه أمور تدرك بالتواتر والحس وبعضها يعلم بغالب الظن وذلك فى أمور لايتعلق بها الاحساس فكل ذلك حرام وضلالة وافساد للدين على الخلق ولم ينقل شيء من ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الحسن البصرى مع اكبابه على دعوة الخلق ووعظهم فلا يظهر لقوله عليه السلام فى الترمذى وسننه « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » معنى الا هذا النمط وهو ان يكون غرضه ورأيه تقرير امر وتحقيقه فيستجر شهادة القرآن عليه ويحمله عليه من غير ان يشهد لتنزيله عليه دلالة لفظية أو نقلية أو لغوية ، ولا ينبغى أن يفهم من الحديث انه يجب ان لا يفسر

وَفِي الْفُرُوعِ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ثُمَّ الأَحْوَطِ ثُمَّ الأَوْثَقِ دَلِيلاً ثُمَّ قَوْلِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ

القرآن بالاستنباط والفكر فان من الآيات مانقل عن الصحابة والتابعين خمسة معان وستة وسبعة وأكثر ونعلم قطعا ان جميعها غير مسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها قد تكون متنافية لاتقبل الجمع فيكون ذلك مستنبطا بحسن الفهم وطول الفكر ، ولذا قال عليه السلام لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» كما رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ،ومن يستجيز من أهل الطامات مثل هذه التأويلات مع علمه بانه غير مراده بالألفاظ و يزعم انه يقصد بها دعوة الخلق الى الحق يضاهى من يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هو فى نفسه حق ولكنه لم ينطق به الشرع كمن يضع فى كل مسئلة يرى أنها حق حديثا عن رسول الله ﷺ فذلك ظلم وضلال ودخول فى الوعيد المفهوم من قوله عليه السلام فى الصحيحين «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» بل الشر فى تأويلات هذه الالفاظ اطم وأعظم لانها مبطلة للفقه بالالفاظ وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن بالكلية ، وأما اذا أورد الالفاظ والمبانى على مراد الشرع من المعانى بحسب العبارات ثم زاد على ظواهرها مما يستفاد من سرائرها بطريق الاشارات فذلك نور على نور وجمع بين بطون وظهور : (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) ﴿ وفى الفروع ﴾ عطف على فى الأصول أى ومن حق العلم التمسك فى علم الفروع المسمى بالفقه ﴿ بالمجمع عليه ﴾ اى ان وجد اجماعا أو بالمتفق عليه بين الأربعة مثل تعجل صلاة المغرب ﴿ ثم الاحوط ﴾ كمسح كل الرأس فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع ، وكذا اذا كان حنفيا ومس ذكره أو لمس امرأة يتوضأ ،واذا كان شافعيا لايتوضأ من القلتين واذا رعف أوافتصد أو فعل نحوه يتوضأ ،وهذه الطريقة السنية طريقة الصوفية حتى قيل : ان هذا مذهب خامس فى القواعد الفقهية ﴿ ثم الاوثق ﴾ أى اذا لم يمكن الاحوط للتعارض فيتمسك بالأقوى ﴿ دليلا ﴾ كالاسفار بالفجر دون الغلس ووضع اليمين دون الارسال وقد بينا الأدلة بيننا وبين المخالفين معنا فى شرح النقاية والله ولى الهداية فى البداية والنهاية ﴿ ثم قول من ظن ﴾ اى اذا لم يكن مجتهدا او لم يظهر له دليل ولا بدله أن يقلد فيتمسك بقول من غلب على ظنه ﴿ انه أفضل ﴾ وفى مقام الفقه أكمل لأن نفسه حينئذ تنقاد الى قوله وتخضع لرأيه

كَأَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَنَا فَوَرَدَ «أَبُو حَنِيفَةَ سِرَاجُ أُمَّتِي» وَسُمِعَ

وتبادر الى امتثال أمره ونهيه، وزاد ابن حجر فى نسخة أصله قوله والعمل به أكيد وهذه زيادة فائدة ان صحت لها منفعة عائدة ثم قال، وكل من أبى حنيفة ومالك والشافعى امتاز باقليم لايعرف فيه غير أتباعه او يكون فيه أتباعه أكثر كاقليم الحجاز واليمن - ومصر . والشام . وحلب. وعراق العرب . والعجم بالنسبة للشافعى، وكالغرب على سعته بالنسبة الى مالك، وكالروم والهند وما وراء النهر بالنسبة لابى حنيفة انتهى.

ولايخفى ان المغرب مختص بالامام مالك، واما ماذكره من اقليم الحجاز ومابعده فمخلوط بالشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية فان الحنابلة موجودون فى نجد وتوابعه، وكذا فى البصرة وبغداد واللحصاء ونواحيها، وأما شمس علم أبى حنيفة فقد أشرق على الشرق وغلب على فرق أكثر الفرق فان كثرة الاروام وغلبة الهنود والاعجام ربما يكون أضعافا مضاعفة على أتباع مالك . والشافعى وأظن أن الحنفية تكون ثلثى اهل الاسلام كما يكون المؤمنون ثلثى أهل الجنة فى دار المقام ثم الكثرة أصل معتبر عند العلماء الاعلام كما يشير اليه ماروى «عليكم بالسواد الاعظم» والله أعلم ﴿ كأبى حنيفة عندنا ﴾ معشر الحنفية وكغيره من الائمة الاربعة عند غيرنا فقد علم كل اناس مشربهم وتبع كل طائفة مذهبهم ﴿ فورد ﴾ أى من طرق لكنها كلها واهية ﴿ أبو حنيفة سراج أمتى ﴾ حديث موضوع لما قال الصغانى وغيره بل قال السيوطى : ومايورد فى ذكر أبى حنيفة من الاحاديث فباطل كذب لاأصل له نعم أخرج الشيخان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس» قال السيوطى هذا أصل صحيح يعتمد عليه فى البشارة بأبى حنيفة وفى الفضيلة التامة له قلت مع زيادة كونه من التابعين اتفاقا على اختلاف فى أنه هل روى عن الصحابة أم لا كما بينته فى شرح مسند الامام، وقد ورد خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ومما يصلح للاستدلال به على عظم شأن أبى حنيفة ماروى عنه ﷺ انه قال: «ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة» ومن ثمة قال شمس الائمة الكردرى: ان هذا الحديث محمول على أبى حنيفة لأنه مات تلك السنة كذا ذكره ابن حجر المكى فى الخيرات الحسان فى مناقب أبى حنيفة النعمان، وقد ثبت ان أباه ثابتا ذهب به الى على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ﴿ وسمع ﴾ بصيغة المجهول والمعلوم

فِى الْمَنَامِ أَنَا عِنْدَ عِلْمِ أَبِى حَنِيفَةَ، وَسَلَّمَ الْمُخَالِفُونَ سَبْقَهُ فِى الْفِقْهِ *

﴿ فى المنام ﴾ انه عليه السلام قال بعد ماقيل : أين أطلبك يارسول الله ؟ ﴿ انا عند علم أبى حنيفة ﴾ وفى شرح ابن حجر وسمع فى المنام البارى تعالى يقول انا عند علم أبى حنيفة أى بالحفظ والقبول وانزال البركة فيه وفى الآخذين به ﴿ وسلم المخالفون ﴾ كمالك. والشافعى وغيرهما ﴿ سبقه فى الفقه ﴾ أى غلبته فى هذا الفن أصولا وفروعا فقد قال الشافعى قيل لمالك : هل رأيت اباحنيفة قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته وهذا من كمال انصاف مالك مع علو مقامه هنالك وغاية مبالغة فى بلاغة الامام و بيان المرام فى جميع المقام، وقال الشافعى: الخلق كلهم عيال أبى حنيفة فى الفقه وفى رواية عنه من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة ، وقال أيضا : من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه ذكره ابن حجر، وذكر أيضا أن الشافعى لما دخل بغداد وزار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه فى التكبير وفى رواية ان الركعتين كانتا الصبح وانه لم يقنت فقيل له فى ذلك فقال ليس ادبنا مع هذا الامام ان نظهر خلافه بحضرته والفضل ماشهدت به الاضداد، وقال النصر بن اسمعيل كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة، ودخل على امير المؤمنين المنصور وعنده عيسى بن موسى العابد الزاهد فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا فقال له المنصور: عمن أخذت العلم؟ قال عن أصحاب عمر وعن أصحاب على وعن أصحاب ابن مسعود فقال له المنصور: لقد استوثقت وكان يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وعن أصحابه أخذنا ببعض أقوالهم ولم نزاحمهم وعن التابعين فزاحمناهم فهم رجال ونحن رجال وذكر الامام الاسفرائينى باسناده الى على بن المدينى وهو من اساتذة البخارى، وهو الذى طعن فى حديث القلتين سمعت عبدالرزاق يقول قال معمر : ماأعرف أحدا بعد الحسن اى البصرى يتكلم فى الفقه أحسن معرفة من أبى حنيفة ، ومجمل الكلام فى مرام هذا المقام أن تقليد الافضل أفضل باتفاق العلماء الاعلام وقيل بل يتعين ثم تقليد الاقدم فى الاستنباط أولى وأتم فالامام الأعظم والهمام الاقدم هو أبو حنيفة فانه أفضل زمانا وأكمل شأنا فانه من التابعين دون سائر المجتهدين، ثم انه اقدم برهانا وأتم بيانا لتقدمه واختصاصه بتدوين الفقه أصلا وفرعا فانه صور المسائل وأجاب عنها واوضح الاسباب والعلل منها وبنى مايتفرع عليها فهو الذى أخذ الماء من عين المأخذ وعض عليها بالنواجذ وغيره انما التقط مامن اقلامه سقط ومع هذا ينبغى أن لا يعتقد

وَكَانَ يَقُومُ كُلَّ اللَّيْلِ وَسَمِعَ هَاتِفًا فِى الْكَعْبَةِ أَنْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَخْلَصْتَ خِدْمَتِي وَأَحْسَنْتَ مَعْرِفَتِي فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلِمَنْ تَبِعَكَ اِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ*

ان اصحابنا مصيبون قطعا وان مخالفيهم يخطئون جزما فان المجتهد يخطيء ويصيب والحق عندالله واحد على ماذكر فى المصفى وشرح البزدوى ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى اذاسئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا فى الفروع نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب على مافى جواهر الفقه وغيره، وهذا لاينافى قولنا الاجمالى ان مذاهب الاربعة حق لاتفاقهم على مأخذهم من الكتاب والسنة وأما قول بعضهم يجب أن نجيب بماقدمنا فليس فى محله اذلم يظهر دليل وجوبه نعم ينبغى أن يقول كذا بناء على غلبة ظنه ثم فى الأصول نقول نحن على الحق ومخالفنا على الباطل كالمعتزلة وامثالهم من أهل البدعة لمنابذتهم ظواهر الكتاب والسنة ﴿ وكان يقوم كل الليل ﴾ بعد ان كان يحيي نصفه فاشار اليه انسان وهو يمشي فقال: هذا هو الذى يحيي الليل كله فلم يزل بعد يقوم الليل كله وقال انا استحيي من ان اوصف بعبادة ليست فيّ يعنى احترازا من دخوله فى قوله تعالى: (يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا)﴿ وسمع هاتفا ﴾ أى فى المنام كما قاله ابن حجر اوبين النوم واليقظة كالالهام ﴿ فى الكعبة ﴾ أى بعد ان ختم القرآن فى ركعتين ﴿ ان ياأبا حنيفة اخلصت خدمتى وأحسنت معرفتى فقد غفرت لك ولمن تبعك الى قيام الساعة ﴾ ذكر فى آخر خزانة المفتين انه حكى ان أبا حنيفة لما حج حجة الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ نصف القرآن وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال: الهى ماعبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فهبه نقصان عبادته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت قد عرفت وأخلصت المعرفة وخدمت وأحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن تبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة انتهى، ولا يخفى ان الصلاة على قدم واحدة مكروهة فلعل فعله هذا قبل أن تتبين له هذه المسألة أو الكراهة مختصة بالفريضة فان أمر النوافل مبنى على التوسعة، وههنا اشكال آخر حيث قال الامام: عرفناك حق معرفتك والمشهور على ألسنة العوام وسائر الاعلام ماعرفناك حق معرفتك والجواب أنه أراد حق المعرفة قدر ما أوجبه الله تعالى

وَتَلْمَذَ لَهُ كِبَارٌ مِنَ الْمَشَايِخِ *

عليه بحسب الوسع والطاقة وانهم أرادوا نهاية المعرفة وغاية العلم المعبر عنه بالاحاطة وقد قال تعالى : (ولا يحيطون به علما) وقال : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) :(ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) وأما العبادة حق العبادة المعبر عنه بالتقوى حق تقاته المعبر بان يطاع ولا يعصى ويذكر فلا ينسى ، فكل أحد عاجز عن ذلك كما أخبر الله به عنه بقوله تعالى : (كلا لما يقض ما أمره) فالانسان محل النسيان والمخلوق فى مقام النقصان والله المستعان وهو ضعيف لعموم قوله سبحانه :(فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقوله عليه السلام: «أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» ولذا قيل من تبع عالما لقى الله سالما ﴿ وتلمذ له كبار من المشايخ ﴾ مثل ابراهيم بن أدهم. وفضيل بن عياض. وداود الطائى. وابن المبارك. والليث بن سعد. والامام مالك على ماذكره ابن حجر ونحوهم لكن لايخفى ان تلمذة مالك لأبى حنيفة غير ظاهرة نعم قديكون كل منهما أخذ عن صاحبه والله أعلم بحقيقة منصبهما ، وأما مشايخه فذكر الكردرى ان أباحنيفة أدرك الامام محمد بن على بن حسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ويسمى محمد الباقر لتبقره فى العلوم وتبحره وكذا أدرك ولده الامام جعفر الصادق وكذا زيد ابن أسلم مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكذا ربيعة الرأى شيخ الامام مالك وكذا شعبة بن الحجاج الذى يقال له أمير المؤمنين فى الحديث، ومنهم الامام الأوزاعى امام أهل الشام وكان من جلالته ان مالكا والثورى أحدهما يقود حماره والآخر يسوقه، ومنهم عطاء بن أبى رباح المكى كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمى بعد ذلك، قال أبو حنيفة: مارأيت أفقه من حماد ولا أجمع من عطاء، ومنهم أبو بكر بن عاصم ابن أبى النجود -بفتح النون وضم الجيم- الامام فى القراءة تابعى جليل القدر، ومنهم عامر ابن شرحبيل الشعبى قال: أدركت خمسمائة من أصحاب النبى ﷺ وكان يعجبه هذا البيت :

ليست الاحلام فى حال النهى * انما الاحلام فى حال الغضب

قلت وهو مقتبس من قوله عليه السلام: «الصبر عند الصدمة الأولى» وفى الجملة بلغ عدد مشايخ امامنا أربعة آلاف وأما أصحابه فلاتعد ولاتحصى بلاخلاف ، وقد نظم بعضهم هذا المعنى تحسينا للمبنى :

غدا مذهب النعمان خير المذاهب * كما القمر الوضاح خير الكواكب
تفقه فى خير القرون مع التقى * فمشربه لاشك خير المشارب

وَتَحَمَّلَ لِتَقَلُّدِ الْقَضَاءِ مَاتَحَمَّلَ وَمَا خَالَطَ الظَّلَمَةَ وَمَاقَبِلَ مِنْهُمْ شَيْئاً

ثلاثة آلاف وألف شيوخـــه ☼ وأصحـابه مثل النجوم الثواقب

﴿ وتحمل لتقلد القضاء ﴾ بأن يكون قاضى قضاةجميـع الدنياو كذالتوليةمفاتيح خزائن بيت المال شرقا وغربا وعجما وعربا ﴿ ماتحمل ﴾ أى من الضرب والحبس والشتم ايثارا لعذاب الدنيا على عقاب العقبى من كمال التقوى وعن الامام أحمدأنه ذكر أباحنيفةفقال: كان زاهداً ورعا وضرب على القضاءاحدى وعشرين سوطافأبى،وعن سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا بحذا فيرها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلهامن قليلها ولا كثيرها ﴿ وما خالط الظلمة ﴾ أى باختياره ﴿ وما قبل منهم شيئا ﴾ لـكمال اقتداره فعن النضر بن محمد الرقى قال: لقيته ببغداد وأنا أريدالـكوفة فقال قل لابنى حماد قوتى فى الشهر درهمان من سويق وقد حبسته عنى فعجله الى وكان فى ذلك اليوم حبسه المنصور للقضاء ببغداد ، وروى أن المنصور كان يريد أن يقرب الامام فيقول الامام لالانك ان قربتنى افتنتنى وان أبعدتنى اخزيتنى وليس عندك ماأرجوك له وليس عندى ماأخافك عليه وأناغنى بمن أغناك فلن أغشاك فيمن يغشاك ،ومثله ذكر عن الامام محمد بن الحسن أنه قال لعيسى بن موسى والى الـكوفة وزادفى آخره مماأنشأقائلا:

كسرة خـبز وقعب ماء ☼ وفرد ثوب مع السـلامة
خير من العيش فى نعيم ☼ يكون من بعده ندامة

ثم ماذكرنامن أفعال المنصور بالامام فعـل يزيد بن هبيرة والى الكوفة مثله أيضا فى زمان المراونة كمارواه العسكرى وغيره عن يحى بن أكثم عن أبى داودقال: اراد ابن هبيرة أن يولى الامام قضاء الـكوفة فأبى فخاف ابن هبيرة ان لم يقبله يضربه بالسياط على رأسه ويحبسه فحلف الامام على أنه لايلى منه فقيل له انه حلف على أن يضربك قال:ضربه فى الدنيا أهون من معالجة مقامع الحديد فى العقبى والله لاأفعل ولو قتلنى فقيل : إنه حلف لايخليك وانه يريدبناء قصرفتولى له عداللبن فقال:لوسألنى أن أعد له أبواب المسجد مافعلت فذكر للامير فقال أبلغ قدره أن يعارضنى فى اليمين؟فدعاه فشافهه وحلف ان لم يقبل يضرب على رأسه عشرين سوطافقال:اذكر مقامك بين يدى الله تعالى فانه أذل من مقامى هذا ولا تهددنى فانى أقول لاإله إلاالله محمد رسول الله والله يسألك عنى حيث لايقبل منك الجواب الا بالحق فاومأ الى الجلاد أن امسك وبات فى السجن وأصبح وقد انتفخ وجهه ورأسه من الضرب،وعن ابن المبارك أن

وَمَا اُشْتَغَلَ بِالدَّعْوَةِ الَّا بِالْاِشَارَةِ النَّبَوِيَّةِ فِى الْمَنَامِ بَعْدَمَاقَصَدَ الْانْزِوَاءَ وَمَا اُسْتَظَلَّ بِحَائِطِ الْمَدْيُونِ حِينَ

الرجال فى الاسم سواء حتى يقعوا فى البلوى فقد ضرب أبو حنيفة على رأسه فى السجن حتى يدخل فى الحكم فصبر على الذل والضرب فى الحبس طلبا للسلامة فى دينه ، وعن أبى عبدالله بن حفص الكبير البخارى أن الفتنة لما ظهرت بخراسان دعا ابن هبيرة العلماء كابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود بن هند وولى كل واحد منهم شيئا من عمله وعرض على أبى حنيفة أن يكون الخاتم فى يده لاينفذ كتابا إلا من تحت أمره فابى فحلف الامير انه انلم يله نضربه فى كل جمعة سبعة أسواط فقال الفقهاء لأبى حنيفة: انا اخوانك نناشدك على أن لاتهلك نفسك وكلنا نكره عمله ولكن لم نجد بدا منه فقال: لو أراد منى ان أعد أبواب مسجد واسط لم أعد له فكيف وهو يريد منى أن يكتب فى دم رجل واختم له والله لا أدخل فى ذلك فقال ابن أبى ليلى: دعوه فانه مصيب فحبسه الشرطى جمعتين وضربه أربعة عشر سوطا ثم اجتمع مع الأمير فقال : الا ناصح لهذا ان يستمهلنى فأستمهله وقال : أشاور اخوانى فخلاه فهرب الى مكة فى سنة مائة وثلاثين الى أن صارت الخلافة للعباسية أقام بها فقدم الكوفة فى زمن المنصور فعظمه وأمر له بجائزة عشرة آلاف ألف درهم وجارية فلم يقبلها وروى أنه كان يتمثل كثيرا :

اعطاء ذى العرش خير من عطائكم ✲ وسيبه واسع يرجى وينتظر
انتم يكدر ماتعطون منكم ✲ والله يعطى فلا من ولا كدر

وروى أنه لما أرسل اليه أبو جعفر المنصور بعشرة آلاف درهم على يد الحسن بن قحطبة ولم يمكنه ردها أوصى ابنه حمادا انه اذا مات ودفن يردها للحسن ففعل فقال رحمة الله على أبيك لقد كان شحيحا على دينه ﴿ وما اشتغل بالدعوة ﴾ أى بدعوة الناس إلى مذهبه ﴿ الا بالاشارة النبوية فى المنام ﴾ اليه ليدعوهم الى مذهبه ﴿ بعدما قصد الانزواء ﴾ أى الاستخفاء عن الانام وحكاية رؤيا الامام مشهورة بانه ينبش قبره عليه السلام ويؤلف العظام الكرام بوضع بعضها في موضع مناسب للمقام فعبر ابن سيرين من اجلاء التابعين المنام ان صاحبها رجل يحيى به الله سنن الاسلام مما أميتت فيما بين الانام والاظهر ان يقال: مما تفرقت بين الصحابة الكرام والتابعين العظام فجمعها الامام ورتبها أصولا وفروعا تلتئم به الاحكام على وجه الاحكام ﴿ وما استظل بحائط المديون حين

أَتاهُ مُتَقاضِياً، وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالٍ أَتَى بِه وَكِيلُهُ لَمَّا خَلَطَ بِه ثَمَنَ ثَوْبٍ مَعِيبٍ مَبِيعٍ مُخْفِياً، وَتَرَكَ لَحْمَ الْغَنَمِ لَمَّا فُقِدَتْ شَاةٌ فِي الْكُوفَةِ الَى مَنَاقِبَ يَعْسُرُ تَعْدَادُهَا ۞

اتاه متقاضيا ﴾ أى طالبا لقضاء دينه فعن يزيد بن هارون رأيته يوما بفناء دار غريم له قدقام فى الشمس فانكرت فقال: لى على مالكه مال اخاف ان أجلس فى ظله، ومثله عن يحى ابن زائدة الا أنه قال حلفته بالله العظيم عن مانع الاستظلال فقال: أخاف ان يكون قرضا جر منفعة قال وما أراه على الناس لكن على العالم ان يأخذ بعلمه أكثر مما يدعو اليه، والمعنى انه ينبغى له أن يعمل بالتقوى لابظاهر الفتوى كما يشير اليه قوله عليه السلام: «استفت قلبك وان أفتاك المفتون» وقد أغرب شمس الأئمة حيث رد هذا فى كتاب الصرف وقال: انه من التكلف لا من التزهد انتهى، وهذا جرأة عظيمة منه وجريمة جسيمة عنه، ومما يرد عليه ماذكر فى صفات الصالحين ان امرأة سألت الامام أحمد ان شموع آل طاهر تعبر من محلنا ونغزل فى ضوئه ونحن على السطوح طاقة أو طاقتين فهل يحل لنا من ذلك الغزل فقال الامام أحمد: من أنت قالت: أخت بشر الحافى قال: مازال هذا الورع الصافى يخرج من آل بشر، فعلم بهذا ان دقائق الورع مما لا غاية لها ولا نهاية فلا تقاس الملوك بالحدادين ﴿ وتصدق بجميع مال أتى به وكيله لما خلط به ثمن ثوب معيب مبيع مخفيا ﴾ كان حفص بن عبدالرحمن شريك الامام فبعثه الى تجارة وقال له فى ثوب كذا عيب فباعه بلا بيانه وجاء بربح فتصدق بحصته وفاسخه الشركة، قال المرغينانى: وكان الربح خمسة وثلاثين ألف درهم، وعن ابن المبيح انه قال الامام ماملكت أكثر من اربعة آلاف درهم منذ اكثر من أربعين سنة الا أخرجتها وانما أمسكتها لقول على رضى الله عنه أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة ولولا انى أخاف ان ألتجىء الى هؤلاء ماتركت واحدا منها ﴿ وترك لحم الغنم ﴾ أى اكله ﴿ لما فقدت شاة فى الكوفة ﴾ فعن ابن المبارك وقعت أغنام من الغارة فى الكوفة فسأل عن مدة حياة الغنم فقيل: سبع سنين فما اكل اللحم سبع سنين، وهذه المذكورات بعض مناقبه وندرة يسيرة من جملة مراتبه منضمة ﴿ الى مناقب ﴾ اى كثيرة ﴿ يعسر تعدادها ﴾ أى قصد استيفاء ايرادها، وقد لخصت مناقبه العلية ومناقب أصحابه الجلية وذيلته بطبقات اتباعه الحنيفية وسميته بالاثمار الجنية فى الاسمار الحنفية، واختصرت على مناقب الامام هنا تبعا للمصنف اختصارا وقد أوردت مناقب الامام فى شرح المشكاة استكثارا ۞

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِى الْوِرْدِ

وَرَدَ (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وَهِىَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا الصَّلَاةُ فَوَرَدَ «مَا افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ» «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ» أَىْ قَارَبَ الْكُفْرَ يُقَالُ: دَخَلَ الْبَلْدَةَ لِمَنْ قَارَبَهَا

الباب الاول فى الورد

أصل الورد قصد الماء ومنه قوله تعالى: (ولما ورد ماء مدين) والماء المرشح المعد المهيأ للورود ومنه قوله سبحانه: (بئس الورد المورود) ويسمى كل قول وفعل يأتيه الانسان فى وقت معين على وجه مبين وردا وهو المراد هنا، وأما حديث صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون فباطل لا أصل له ﴿ورد﴾ أى فى قوله تعالى: (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) أى ليعرفونى فيعبدونى أو ليعبدونى فيعرفونى كما هو شأن المراد والمريد فى مسالك المناسك المعبر عنهما بالمجذوب والسالك ﴿وهى﴾ أى العبادة المأخوذة من يعبدون ﴿أنواع﴾ أى اصناف ستة ﴿منها الصلاة﴾ وهى أفضلها وأكملها واشملها وأجملها ﴿فورد ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد﴾ أى الايمان بالله ورسوله ﴿أحب اليه من الصلاة﴾ كذا فى الاحياء مع زيادة ولو كان شيء أحب اليه منها لتعبد به الملائكة فمنهم راكع ومنهم ساجد وقائم وقاعد، وقال العراقى: لم أجده هكذا، وآخر الحديث عند الطبرانى من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر ﴿من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر﴾ البزار من حديث أبى الدرداء باسناد فيه مقال، ذكر العراقى فى رواية الطبرانى عن ابن عباس من ترك الصلاة لقى الله وهو عليه غضبان، وفى الاوسط عن أنس من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ﴿أى قارب الكفر﴾ لان المعاصى بريده ﴿يقال دخل البلدة لمن قاربها﴾ فالمراد به المعنى المجازى المعبر عنه بالمشارف خلافا للخوارج ومن تبعهم فى حمله على الكفر الحقيقى أو معناه كفر نعمة الله بترك عبادة مولاه أو عمل عمل الكفرة أو كفر فى عاقبة أمره أو محمول على مستحل تاركه أو منكر فرضيته، وفى رواية أحمد والبيهقى من حديث أم أيمن ورجال اسناده ثقات من ترك الصلاة متعمدا فقد برىء من ذمة محمد ﷺ، وفى رواية الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس أول ما يحاسب

وَحَقُّهَا أَنْ يُطَهِّرَ الظَّاهِرَ عَنِ الْحَدَثِ .وَالنَّجَسِ .وَالْجَوَارِحَ عَنِ الْجَرِيمَةِ وَالْقَلْبَ عَنِ الذَّمِيمَةِ وَالسِّرَّ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى هَذَا نِصْفٌ وَالْآخَرُ

به العبد الصلاة فان فسدت فسد سائر عمله ، والاحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة وناهيك في شرفها قوله تعالى : (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ﴿ وحقها ﴾ أي حق الصلاة اللائق بها ﴿ أن يطهر الظاهر ﴾ أي ظاهره ﴿ عن الحدث ﴾ أي النجس الحكمي من الاصغر والأكبر بدنا ﴿ والنجس ﴾ أي الحقيقي المسمى بالخبث بدنا وثوبا ،والنجس بالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس ﴿ والجوارح عن الجريمة ﴾ أي واعضاءه عن اكتساب الاعمال الظاهرة الذميمة ﴿ والقلب عن الذميمة ﴾ أي الاخلاق الباطنة الدنية والأحوال الواردة الردية ﴿ والسر ﴾ أي الذي لا يطلع عليه الا الله ﴿ عما سواه تعالى ﴾ أي يطهره عن حضور غير الله وخطوره لاستهلاك غيره في جنب تجلي نوره وهو الغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له جلال الله وعظمته ولن تحل معرفة الله بالحقيقة في السر مالم يرحل ماسوى الله تعالى عنه ،ولذا قال عزوجل :(قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون)لأنهما لا يجتمعان في قلب واحد وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالعقائد السنية السنية وبالشمائل البهية الرضية ولم يتصف بها مالم يتنظف عن نقائضها من العقائد الفاسدة والأخلاق الكاسدة ،فتطهيرها احد الشطرين وهو الشطر الأول الذي هو شرط في الثاني فكان الطهور شطر الايمان بهذا المعنى ،وكذا تطهير الجوارح عن المناهي والملاهي أحد الشطرين وعمارتها بالطاعات الشطر الثاني ،وخلاصته ان التخلية نصف الايمان والتحلية نصف الايقان وبهما كمال العرفان ،فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة من طبقات الاتقان ولن ينال العبد الطبقة العالية الا أن يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة مالم يفرغ من طهارة القلب عن الاخلاق المذمومة وعمارته بالاخلاق المحمودة ولن يصل الى ذلك مالم يفرغ عن طهارة الظواهر عن المناهي وعمارتها بالطاعات كما هي ؛وكلما عز المطلوب وشرف المحبوب صعب مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته فلا تظنن أن هذا الأمر يدرك بالمنى وينال بالهوينا ،قال تعالى : (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب) الآية ﴿ هذا ﴾ أي المذكور من الطهارة في كل رتبة ﴿ نصف ﴾ أي نصف حق عمل الصلاة ﴿ والآخر ﴾ أي النصف

هُوَ الْعِمَارَةُ بِالطَّاعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَوَرَدَ «الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» وَالْأَصْلُ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ فَهُمْ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِيهَا وَيُسَاهِلُونَ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى كَانُوا يَمْشُونَ حُفَاةً فِي الطِّينِ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَنَعِّلًا فَأُخْبِرَ

الثانى ﴿ هو العمارة بالطاعة ظاهرا وباطنا ﴾ أى عمارة الجوارح والجوانح بالعبادة المختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود وسائر الأحوال المؤتلفة ﴿ فورد الطهور ﴾ بفتح الطاء وضمها بمعنى المصدر أو مايتطهر به ﴿ نصف الايمان ﴾ أحمد ومسلم والترمذى عن أبى مالك الأشعرى فى حديث طويل، والمعنى أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر كذا فى النهاية، وقيل: المراد بالايمان الصلاة كما قال تعالى: (وما كان الله ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم الى بيت المقدس فيراد بنصفها شطرها وبعضها فانه اقوى شرطها ﴿ والأصل ﴾ أى فى التطهر الذى عليه مدار العمل ﴿ طهارة الباطن ﴾ لانه محل النظر الالهى حيث ورد ان الله لاينظر الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأحوالكم ﴿ فهم ﴾ أى الصحابة ﴿ كانوا يبالغون فيها ﴾ أى فى طهارة الباطن ﴿ ويساهلون فى الظاهر ﴾ أى يتسامحون فى طهارة الظاهر ﴿ حتى كانوا ﴾ أى احيانا ﴿ يمشون حفاة ﴾ أى بلا نعل ﴿ فى الطين ﴾ أى طين الازقة ويجلسون عليها ﴿ ويصلون معه ﴾ اى من غير غسله ويأكلون من دقيق البر وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل والحمير مع كثرة تمرغها فى النجاسات، وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يمعن أحدهم فى طهارة الظاهر ويستقصى فى مجاريها ويستوعب جميع أوقاته فى الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وخبل العقل ان الطهارة المطلوبة المشرفة هى هذه فقط وجهالة بسيرة الأولين واستغراقهم جميع الهمم والفكر فى تطهير القلب وتساهلهم فى أمر الظاهر حتى أن عمر رضى الله عنه مع علو منصبه توضأ من ماء فى جرة نصرانية وحتى أنهم ما كانوا يغسلون اليد من الدسمات والاطعمة بل كانوا يمسحون أصابعهم باخمص أقدامهم، وعدوا الاشنان ونحوه من الغسول والصابون من البدع المحدثة وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء ﴿ وصلى عليه السلام متنعلا ﴾ أى لابسا نعله أى مرة ﴿ فاخبر ﴾ أى اخبره جبريل عليه السلام

بِتَلَطُّخٍ فَنَزَعَ وَأَتَمَّ وَلٰكِنْ لِلظَّاهِرِ أَثَرٌ فِي تَنْوِيرِ الْبَاطِنِ كَمَا يُصَادَفُ عِنْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ لِارْتِبَاطِ الْمُلْكِ بِالْمَلَكُوتِ

﴿ بتلطخ ﴾ أي باصابة نجاسة ﴿ فنزع ﴾ أي نعله بعمل قليل ﴿ وأتم ﴾ أي صلاته من غير استئناف ولا اعادة والحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري، وقد قال بعضهم: الصلاة في النعلين افضل اذ لما نزع رسول الله ﷺ نعليه باخبار جبريل عليه السلام له ان عليها نجاسة وخلع الناس نعالهم فقال رسول الله ﷺ: لم خلعتم نعالكم قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا نعالنا، وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء فاخذها منكرا لخلع النعال ؛ وأما اهل زماننا فلو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الارض حافيا أو صلى على الأرض أو على بواري المسجد من غير سجادة مفروشة أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من أدم ونحوه أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متقشف أقاموا عليه النكير ولقبوه بالقذر واستنكفوا من مؤاكلته واستكرهوا من مخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة، فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه ولم يبق الا اسمه ووسمه ﴿ ولكن للظاهر ﴾ اى لطهارته أيضا ﴿ أثر في تنوير الباطن ﴾ للارتباط الذي بينهما ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن حتى أن المجامع في حال مباشرته لو أدمن النظر إلى بياض مشرف أو حمرة قانية الى أن غلبت تلك الصورة على نفسه مال لون المولود الى ذلك اللون الذي غلب عليه وان الجنين اذا تحرك في البطن وكانت الأم مشاهدة في تلك الحال لصورة حسنة من الجمال بحيث غلبت تلك الصورة الحسية على نفسها في عالم الخيال من باطنها نزعت صورة ذلك الجنين الى تلك الصورة الحسنة التي شاهدتها أمه ، فعلم من هاتين الصورتين ان للظاهر أثرا في عالم الباطن ﴿ كما يصادف ﴾ أي يوجد أثره ﴿ عند اسباغ الوضوء ﴾ بفتح الواو أو ضمها أي اكماله واسباغه ﴿ وسائر الأعمال الظاهرة ﴾ أي حيث تتأثر بها الأحوال الباطنة ﴿ لارتباط الملك ﴾ أي عالم الظاهر السفلي ﴿ بالملكوت ﴾ وهو عالم الباطن العلوي كما اذا كان شخص يرشح كل يوم بالماء جانب جداره البراني فلا شك ان أثر ذلك الترشيح يظهر في الجدار من جانب الطرف الداخلاني، وقد ورد «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب

وَمِنْ ثَمَّةَ تَصْدُقُ رُؤْيَا مَنِ اُعْتَادَ الصِّدْقَ فَتَدَاوَمْ عَلَى الْوُضُوءِ *

على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس» أحمد ومسلم عن جابر، وفي الاحياء أن الانسان اذا أسبغ الوضوء واستشعر نظافة ظاهره وجد في قلبه صفاء وانشراحا لم يكن يصادفه قبله وذلك النظافة العلاقة التي بين عالم الشهادة وعالم الملكوت فان ظاهر الانسان من عالم الملك والشهادة وقلبه من عالم الملكوت والغيب، فان كنت لاتصادف بعد الطهارة واسباغ الوضوء شيئا من الصفاء الذي وصفناه فاعلم أن الجدار الذي استولى على قلبك من كدورات شهوات الدنيا وشواغلها اقتضى كلال حس القلب فصار لا يحس باللطائف والأشياء الخفية ولم يبق في قوته الادراك الأمور الجلية فاشتغل بجلاء قلبك وتصفية باطنك فان ذلك أوجب عليك من كل شيء أنت فيه ﴿ ومن ثمة ﴾ أي ومن أجل ارتباط الملك بالملكوت ﴿ تصدق رؤيا من اعتاد الصدق ﴾ أي وتكذب رؤيا من اعتاد الكذب كما قيل: كل اناء يترشح بما فيه ﴿ فتداوم ﴾ تفريع على قوله لكن للظاهر أثر في تنوير الباطن والمعنى اذا كان كذلك فتواظب به ﴿ على الوضوء ﴾ فقد ورد «دم على الطهارة يوسع عليك الرزق» بل ينبغي أن يجدد الطهارة لكل صلاة كما كان يفعله عليه السلام نظرا الى ظاهر الآية وانما صلى عليه السلام عام الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فسأله عمر عن ذلك فقال عمدا صنعت ياعمر يعني ليعرف أنه ليس بفرض فتقدير الآية اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون لأن الأصل في الأمر ان يكون للوجوب، ولحديث «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمر باسناد ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا مع ان كثرة الطرق ترقي الضعيف حسنا وفاقا، وأما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور فقال العراقي: لم أجد له أصلا وتعقبه العسقلاني بقوله رواه رزين في مسنده وهو حديث ضعيف وينبغي أن يستنجي لمقعدته بثلاثة أحجار فان أنقى بها كفى والا استعمل رابعة فان أنقى بها والا استعمل خامسة لان الانقاء واجب والايتار مستحب قال عليه السلام «من استجمر فليوتر» متفق عليه من حديث أبي هريرة فيأخذ الحجر بيساره ويضعها على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمرها بالمسح والادارة الى المؤخرة ويأخذ الثانية ويضعها على المؤخرة وكذا يمرها الى المقدمة ويأخذ الثالثة فيديرها حول المسربة ادارة ثم يأخذ حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار جاز له ذلك

وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغِيبَة وَالْقَهْقَهَة وَانْ لَمْ تَكُنْ فى الصَّلَاة وَلِكُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ الْوَقْت

الى أن لا يرى الرطوبة فى محل المسح ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجى بالماء بان يفيضه على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى له أثر تدركه الكف بحس اللمس ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فان ذلك ينبع للوسواس لاكثر الناس ويقول عند دخوله فى المطهر: بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث واذا فرغ عنه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى مايؤذينى وأبقى على ماينفعنى، واذا فرغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش، والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قباء ماهذه الطهارة التى أثنى الله بها عليكم فقالوا: كنا نجمع بين الماء والحجر كذا فى الاحياء، وقال العراقى: الحديث فى أهل قباء وجمعهم بين الماء والحجر. البزار من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه. والحاكم وصححه من حديث أبى أيوب. وجابر وأنس فى الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر، فقول النووى تبعا لابن الصلاح ان الجمع بين الماء والحجر فى أهل قباء لايعرف مردود بما تقدم والله أعلم ﴿ ويتوضأ بعد ﴾ نحو ﴿ الغيبة ﴾ وهى بكسر الغين ان تذكر أخاك بما يكرهه فى الغيبة، وقد ورد الغيبة تنقض الوضوء والصلاة رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر، وفى معناها الكذب والنميمة وسائر الأقوال الذميمة بل قال بعض المشايخ: اذا ذكرت الدنيا توضأ واذا ذكرت الآخرة اغتسل، يعنى ان الدنيا هى الشهوة الصغرة والعقبى هى الكبرى وكل منهما مانع عن كمال التوجه الى حضرة المولى، وفى شرح السنة والمستحب ان يتوضأ لكل صلاة وان كان على طهارة لانه ربما جرى على لسانه كذب أوغيبة أوسيئة بها يأثم قلبه فينبغى ان يجدد الوضوء لدفع ذلك كما يتوضأ لدفع الحدث الظاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوى بتيممه رفع الاثم، وفى العوارف تجديد الوضوء مستحب بشرط أن يصلى بالوضوء ماتيسر والا فمكروه ﴿ والقهقهة وان لم تكن فى الصلاة ﴾ أى فانها اذا كانت فى الصلاة تنقض الوضوء عندنا ﴿ ولكل صلاة قبل الوقت ﴾ عملا بقوله تعالى: (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الآية فى شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول أو الغائط ان يتيمم الى أن يبلغ الماء فيتوضأ هكذا روى عن رسول الله ﷺ، ففى الاحياء فى بيان طول الأمل وقصره انه عليه السلام كان يتيمم مع القدرة على الماء قبل مضى ساعة وقال لعلى لا أبلغه، وحكى عن

وَيَمْلَأُ الْإِنَاءَ لِلْآتِيَةِ وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَالْبَشَرِ

ذى النون المصرى انه كان على شط النيل يتيمم ويقول: اخاف ان يدركنى الموت قبل ان أتوضأ كما فى شرح السنة ﴿ ويملأ الاناء للآتية ﴾ اى استعدادا للصلاة الآتية ويكره أن يستخلصها لنفسه كذا فى السراجية ﴿ ويطيل الغرة والتحجيل ﴾ أى عند غسل وجهه ويديه ومرفقية والغرة بياض الجبهة والحجل بياض قوائم الفرس ونحوه، وقد ورد «ان هذه الأمة يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» وقال عليه السلام: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه من حديث أبى هريرة، وروى «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» أخرجه مسلم من حديثه ﴿ ويستقبل القبلة ﴾ اى حين الوضوء فورد « اشرف المجالس ما استقبل به القبلة » الطبرانى عن ابن عباس ﴿ ولا يستعين بغيره ﴾ أى مهما امكن فانه افضل اذ الاجر على قدر المشقة ﴿ ولا يتكلم بكلام الدنيا والبشر ﴾ أى فى اثناء الوضوء، وفى فتاوى الحجة التكلم فى اثناء الوضوء مكروه وفى الاغتسال اشد كراهة، وفى العوارف أدب الصوفية فى الوضوء حضور القلب فى غسل الاعضاء، سمعت بعض الصالحين يقول: اذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة في الصلاة وينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو القربة الى الله سبحانه ويبدأ بتسمية الله فقد ورد لا وضوء لمن لم يسم الله الترمذى. وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة، والتسمية فى أول الوضوء سنة عند الجمهور وواجب عند أحمد بهذا الحديث، ويستحب ان يقدم على البسملة التعوذ ويقول: أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام، ويغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما الاناء لقوله عليه السلام: «اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده» مالك والشافعى وأحمد والشيخان والاربعة عن أبى هريرة، ويقول عند غسل يده: اللهم انى اسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة ثم يتمضمض ثلاثا ويبالغ فيه الا أن يكون صائما كما ورد به الخبر ويقول: اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك ويستنشق ثلاثا ويقول: اللهم ارحنى رائحة الجنة مع الابرار واعذنى بك من روائح أهل النار، ويستنثر ثلاثا فورد: «اذا استيقظ أحدكم

وَيَفْتَحُ الْعَيْنَ ۞

من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه » الشيخان عن أبى هريرة، ويغسل وجهه ثلاثا ويقول اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود وجوه اعدائك ﴿ويفتح العين﴾ أى عند غسل الوجه هو غير معروف بل قيل: انه فيه خطر العمى فهو حرج مدفوع عنه نعم يدخل الاصبع فى محاجر العينين و موضع الرمص و مجتمع الكحل وينقيهما فقد روى انه عليه السلام فعل ذلك أخرج أحمد من حديث أبى امامة كان يتعاهد الماقين ، وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف «أشربوا الماء أعينكم» اى حواليها لما تقدم والله أعلم، ويغسل اللحية اللطيفة والكثيفة ويخللها فقد ورد: «خللوا الحاكم وقصوا أظفاركم فان الشيطان يجرى بين اللحم والظفر» الخطيب فى الجامع ، وابن عساكر عن جابر ، ويجب ايصال الماء الى منابت اللحية الخفيفة اعنى ما يقبل من الوجه، وأما الكثيفة فلا بل يفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية وقد ورد كان عليه السلام : «اذا توضأ خلل لحيته بالماء » رواه أحمد والحاكم عن عائشة، وفى رواية أبى داود والحاكم عن أنس « كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرنى ربى » وفى رواية ابن ماجه عن ابن عمر « كان اذا توضاء عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها » والعرك المعالجة و الدلك ، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثا ثلاثا فورد انه عليه السلام: «اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه » الدارقطنى عن جابر ، وفى رواية ابن ماجه عن أبى رافع « كان اذا توضاء حرك خاتمه ويبدأ باليمنى و يقول: اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم أعوذ بك أن تعطينى كتابى بشمالى أو من وراء ظهرى ، ثم يستوعب رأسه بالمسح ويقول : اللهم غشنى برحمتك وأنزل على من بركاتك وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يمسح اذنيه ظاهرهما و باطنهما ويقول : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اللهم اسمعنى منادى الجنة ثم يمسح الرقبة لقوله عليه السلام: «مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة» أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر وهو ضعيف، ويقول: اللهم فك رقبتى من النار وأعوذ بك من السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا ويقول اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل اليسرى اللهم اعوذ بك أن تزل قدمى على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين فى

وَيُسَمِّي فِي كُلِّ عُضْوٍ وَيَتَشَهَّدُ فِيهِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ وَيَشْرَبُ بَقِيَّةَ الْمَاءِ قَائِماً مُسْتَقْبِلاً وَيُسَرِّحُ اللِّحْيَةَ بَعْدَهُ ۞

النار ويخلل باليد اليسرى من أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى فقد ورد: «خلل أصابع يديك ورجليك» أحمد عن ابن عباس وفى رواية الدارقطنى عن أبى هريرة «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار» وفى رواية الطبرانى عن واثلة «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» ﴿ ويسمى فى كل عضو ﴾ وقيل ويسلم أيضا على النبى ﷺ ﴿ ويتشهد فيه ﴾ أى فى كل عضو، ففى المحيط من الأدب ان يقول عند كل عضو أشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ﴿ وبعد الفراغ ﴾ أى ويتشهد بعد فراغ الوضوء أيضا فقد ورد: «من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال: أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوءا وظلمت نفسى استغفرك وأتوب اليك فاغفر لى وتب على انك أنت التواب الرحيم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى عبدا صبورا شكورا واجعلنى اذكرك ذكرا كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا» يقال: ان من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة كذا فى الأحياء وقال العراقى حديث: «من توضأ باحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع ﴿ ويشرب بقية الماء ﴾ أى فضل الوضوء كله أو بعضه ﴿ قائما مستقبلا ﴾ لما ورد فى أثر على موقوفا ومرفوعا، فعن شمس الأئمة الحلوانى وان شاء قائما وان شاء قاعدا، وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه يشرب ذلك قائما ولا يشرب قائما الا فى موضعين أحدهما هذا والثانى عند زمزم والله أعلم ﴿ ويسرح اللحية بعده ﴾ أى بعد فراغ الوضوء الترمذى فى الشمائل من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وفى الشمائل أيضا باسناد حسن انه عليه السلام كان يترجل غبا، وعند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل النهى عن الترجل الا غبا بإسناد صحيح، وفى الخبر المشهور انه عليه السلام كان لا يفارقه

المشط والمدرى والمرآة فى سفر ولا حضر وهى سنة العرب كذا فى الاحياء، والمدرى القرن يقال له: أدرى رأسه حكه قال العراقى حديث كان لايفارق المشط والمدرى فى سفر ولا حضر ابن طاهر فى كتاب صفة التصوف من حديث أبى سعيد كان لايفارق مصلاه وسواكه ومشطه ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة واسنادهما ضعيف قال الحجة: وفى حديث غريب انه كان يسرح لحيته فى اليوم مرتين ، وقال العراقى: تقدم حديث أنس كان يكثر تسريح لحيته وللخطيب فى الجامع من حديث الحاكم مرسلا كان يسرح لحيته بالمشط ،وكان عليه السلام كث اللحية قد ملأت مابين منكبيه، وكذلك كان أبوبكر ،وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان على عريض اللحية قدملأت مابين منكبيه ذكره فى الأحياء، وقال العراقى: حديث كان كث اللحية الترمذى فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة . وأبونعيم فى دلائل النبوة من حديث على واصله عند الترمذى قال: وفى حديث اغرب منه قالت عائشة رضى الله عنها: اجتمع قوم الى باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج اليهم فرأيته يتطلع فى الجب يسوى من رأسه ولحيته قلت. أوتفعل ذلك يارسول الله؟ فقال نعم: ان الله يحب من عبده أن يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم قال العراقى ابن عدى وقال حديث منكر هذا ، وقيل لداود الطائى: لم لاتسرح لحيتك؟ قال: انى اذاً لفارغ، وفى قوت القلوب قال السرى: فى اللحية شرك ان كان تسريحها لاجل الناس وتركها لاجل اظهار الزهد رياء، وقال: لودخل على داخل فمسحت لحيتى لأجله لظننت أنى مشرك ، وتحقيقه ماقال الحجة: ان الجاهل ربما يظن أن فعله عليه السلام ذلك من حب التزين للانام قياسا على أخلاق غيره فى الدين وتشبيها للملائكة بالحدادين وهيهات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى فى تعظيم أمر نفسه فى قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم وفى تحسين صورته فى أعينهم كيلا تستصغره أعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك فى تنفيرهم ، وهذا القصد واجب على كل عالم يتصدى لدعوة الخلق الى الحق وهو أن يراعى من ظاهره مالا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد فى مثل هذه الأمور على النية فانها فى أنفسها أعمال تكتسب الاوصاف من المقصود فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث باللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلا بما هو أهم منه محبوب ومشكور، وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله تعالى والناقد بصير والتلبيس غير رابح عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتا الى الخلق وهو يلبس على نفسه وغيره

وَيَجْتَنِبُ اناءاً يَتَأَذَّى مِنْ رِيحِهِ الْمَلَائِكَةُ كَالصُّفْرِ وَالْمَاءَ الْمُشَمَّسَ وَالاسْرَافَ فِي الْمَاءِ وَالضَّرْبَ بِهِ وَنَشْفَهُ عَلَى وَجْهٍ فَهُوَ يُوزَنُ دُونَ وَجْهٍ فَهُوَ مَرْوِيٌّ

ويزعم ان قصده الخير فيرى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون أن قصدهم ارغام المبتدعة والمخالفين والتقرب الى رب العالمين وهذا أمر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعث من فى القبور ويحصل مافى الصدور ﴿ فعندذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهرج فنعوذ بالله من الخزى يوم الفزع الأكبر ﴿ ويجتنب اناءاً يتأذى من ريحه الملائكة كالصفر ﴾ ومثله النحاس تبع الاحياء لكن ورد أنه عليه السلام: «كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب من صفر» ابن سعد عن زينب بنت جحش لكن يؤيد بما فى شرح السنة من الادب أن يتوضأ من اناء الخزف ولا يتوضأ من النحاس والصفر لان الوضوء به منهى عنه، وفيه أيضا روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى اناء صفر، وفى الشرعة لا يتوضأ من اناء نحاس وصفر قالوا الملائكة يفرون من ريحهما ﴿ والماء المشمس ﴾ أى ويجتنبه لأنه يورث البرص اذا كان فى اناء نحو الصفر فى بلاد حارة وهذا فى الأوانى دون الحياض، وفى الاحياء ويكره أن يتوضأ فى اناء صفر وأن يتوضأ بالمشمس وذلك من جهة الطب، وروى عن ابن عمر. وأبى هريرة كراهية الاناء الصفر، وقال بعضهم: أخرجت لشعبة ماء فى اناء صفر فأبى أن يتوضأ منه ولعل كراهية ذلك عن ابن عمر انتهى، وفى الشرعة لا يتوضأ بالماء المسخن بالشمس، وفى درر البحور ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات وبه قال أبو حنيفة خلافا لمالك وأحمد ولا بماء زمزم وبه قال أبو حنيفة. ومالك خلافا لاحمد ولا بأس بالمشمس فى البرك والبحار والانهار وفاقا ﴿ والاسراف فى الماء ﴾ قال تعالى: (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وتوضأ عليه السلام ثلاثا وقال: «من زاد فقد ظلم وأساء» أبو داود والنسائى واللفظ له وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن جده، وقال عليه السلام: «سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون فى الدعاء والطهور» أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن مغفل ﴿ والضرب به ﴾ أى ويجتنب لطم وجهه بالماء ﴿ ونشفه على وجه ﴾ أى قول ﴿ فهو يوزن ﴾ أى فى ميزان العمل ﴿ دون وجه ﴾ أى قول آخر ﴿ فهو مروى ﴾ فى الاحياء كره قوم التنشيف وقالوا: الوضوء يوزن قاله سعيد بن المسيب والزهرى لكن روى معاذ أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عائشة أنه كانت له منشفة

وَنَفْضَ الْيَدِ، وَيُواظِبُ عَلى السِّوَاكِ مِنَ الأَرَاكِ طُولاً وعَرْضًا في كُلِّ صلاة ووُضُوء وعِنْدَ قراءة الْقُرْآن وتَغْيِيرِ الفَمِ بِنَحْوِ الْجُوعِ والنَّوْمِ

ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة قال العراقي: حديث معاذ الترمذي وقال غريب واسناده ضعيف، وحديث عائشة الترمذي وقال ليس بالقائم قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ﴿ونفض اليد﴾ أي ويجتنبه ففي الاحياء يكره ان ينفض اليد فيرش الماء ﴿ويواظب على السواك﴾ أي استعماله أو على الاستياك ﴿من الاراك﴾ أي خصوصا فهو الافضل الوارد والا فيجوز من كل شجرة مرة لأنه أطيب لنكهة الفم وأكثر ازالة للبلغم وأنقى للصدر وأقوى للمعدة واهضم للطعام وليكن رطبا مستويا قليل العقد طول الشبر وغلظ الخنصر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة عند وجودها ﴿طولا وعرضا﴾ وان اقتصر فعرضا ﴿في كل صلاة﴾ حتى عند بعض أئمتنا أيضا ﴿ووضوء﴾ أي في كل وضوء اتفاقا ومحله ابتداء الوضوء كما في الاحياء أو حال المضمضة لأنه من تكميلها وقد قال عليه السلام: «صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك» أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر باسناد ضعيف، ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة بلفظ من سبعين صلاة وقال: «لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي رواية «لامرتهم بالسواك مع كل وضوء» مالك والشافعي والبيهقي عن أبي هريرة، وفي رواية أحمد والنسائي عن أبي هريرة لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك، وفي رواية الحاكم عن العباس لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء، وفي رواية الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، وفي رواية أبي يعلى عن مكحول مرسلا لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة وفي رواية أبي نعيم عن ابن عمر لامرتهم أن يستاكوا بالاسحار ﴿وعند قراءة القرآن﴾ فقد ورد «أن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك» أبو نعيم في الحلية من حديث علي ورواه ابن ماجه موقوفا على علي وكلاهما ضعيف ورواه البزار مرفوعا واسناده جيد ﴿وتغيير الفم بنحو الجوع والنوم﴾ ونحوهما من طول الصمت أو اكل ما يكره رائحته، فورد «مالي أراكم تدخلون علي قلحا استاكوا» والقلح محركة صفرة الاسنان البزار والبيهقي من حديث العباس بن عبد

وَيُحَافِظُ عَلَى الجَمَاعَةِ فِى أَقْرَبِ المَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى الأَبْعَدِيَّةِ سَاعِياً

المطالب أحمد والبغوى من حديث تمام بن العباس والبيهقى من حديث ابن عباس وهو مضطرب، وكان عليه السلام يستاك فى الليلة مرارا مسلم من حديث ابن عباس وهذا يدل على أن السواك مستقل غير متعلق بالوضوء والصلاة، وعن ابن عباس انه قال: لم يزل صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شىء رواه أحمد وقال عليه السلام: «عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم ومرضاة للرب» البخارى تعليقا مجزوما من حديث عائشة والنسائى وابن خزيمة موصولا، وقال على السواك يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم، وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على آذانهم الخطيب فى كتاب اسماء من روى عن مالك، وعند أبى داود والترمذى وصححه ان زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب، وفى شرح السنة اما كيفية الاستياك فينبغى ان يبدأ بالجانب الايمن من الاعلى والاسفل ثم بالايسر كذلك ثم فيما بين ذلك ويستاك بالوتر لان الله وتر يحب الوتر، وفى الخلاصة كيفيته ان يعالج السواك بعرضه للاسنان الظاهرة وبطوله لغيرها وبعده للعليا من جانب الايمن وللسفلى من جانبها ثم للعليا من جانب الايسر ثم للسفلى من جانبها، وفى شرح السنة وأما المنهى فيه فينبغى ان لا يستاك قائما ولا بين القوم ولا فى الحمام ويكره عند الشافعية بالعشى للصائم وتحقيقه فى غير هذا المقام، وفى الخانية عن ابن المبارك لو أنكر أهل بلدة السواك لقاتلهم كما يقاتل المرتدين ﴿ويحافظ على الجماعة﴾ عطف على يداوم على الوضوء أى ويراعى صلاة الجماعة فورد: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه من حديث ابن عمر ﴿فى اقرب المساجد الا أن يكون فى الأبعدية﴾ أى صالحة للعدول عن الاقرب لحضور عالم أو شيخ واعظ وكونه أقدم المساجد أو عمر بالمال الحلال ونحوه من الأحوال فى الكبرى مسجدان يصلى الرجل فى أقدمهما بناء لان له زيادة حرمة فان كانا سواء ففى أقربهما وان استويا فهو مخير لانه لا ترجيح لاحدهما وان كان قوم أحدهما أكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذى قومه اقل ليكثر الناس بذهابه الى ذلك المسجد وان لم يكن يذهب حيث أحب رجل فى محلته مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة فى مسجده افضل قل أهل مسجده أو كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه فلم يقع الترجيح بكثرة الجمع، وفى الخانية اذا كان امام الحى مرابيا يأكل الربا له أن يتحول الى مسجد آخر ﴿ساعيا

الَيْـه بنيَّة اجابة النِّداء خاشعًا غيرَ متخطّ رقبةً ولا مارّ بين يدَىْ مُصَلّ ولا يتكلَّم فيه بكلام الدُّنيا ويُؤَدِّى فى الصَّفّ الأوَّل بازَاء الامَام أوْ عَنْ يمينه ويُتمُّ الأرْكانَ ويُراعى السُّنن والآدابَ فورد

اليه﴾ أى حال كونه ماشيا الى المسجد مطلقا لقوله تعالى :(فاسعوا الى ذكر الله) ﴿بنية اجابة النداء ﴾ أى نداء الداعى الى عبادة رب السماء قال تعالى : (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله) الآية فقد قال ابن عباس: من سمع النداء ثم لم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به ،وقال أبو هريرة: لان يملأ اذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيبه ﴿خاشعا﴾ خاضعا متواضعا متذللا فى طريقه ﴿غير متخط رقبة﴾ أى عند دخوله ﴿ ولا مار بين يدى مصل﴾ فقد ورد : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » مالك وأصحاب الكتب الستة عن أبى جهيم، وفى رواية ابن أبى شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا « لو يعلم المار بين يدى المصلى لاحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه» والمختار ان المرور حرام اذا وقع بين المصلى ومسجده سواء كان له سترة أو لا، ويحمل عليه ماروى الطحاوى من أن المرور بين يدى المصلى بحضرة الكعبة يجوز أو يحمل على انه فى وقت غير قيام الفرض واعتدال صفة بان يصلى فى طريق الطائفين فانه لا حرمة له حينئذ واما اذا كان بينهما فرجة فلا بأس لما روى أبو داود والنسائى . وابن ماجه عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى ﷺ يصلى فى المسجد الحرام مما يلى باب بنى سهم والناس يطوفون بينه وبين القبلة" مما بين يديه ليس بينه وبينها سترة ﴿ ولا يتكلم فيه بكلام الدنيا ﴾ فروى فى الاثر أو فى الخبر «الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش» كذا فى الاحياء وقال العراقى: لم أقف له على اصل قلت: ومعناه صحيح إذ قد ورد : « يأتى فى آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وخبر الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة» ابن حبان من حديث ابن مسعود. والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الاسناد ﴿ ويؤدى فى الصف الأول ﴾ فانه الأفضل ﴿ بازاء الامام ﴾ أى بحذائه فهو الأفضل لاخذه الحظ من الجانبين ﴿ أو عن يمينه ﴾ وقد يكون يساره افضل اذا كان الناس هناك اقل ﴿ ويتم الاركان ﴾ أى حد الامكان ﴿ ويراعى السنن ﴾ أى الرواتب أو سنن الصلاة ﴿ والآداب ﴾ أى المستحبات فى جميع الابواب ﴿ فورد

فى الْكُلِّ فضائل ولا يُدافع الامامة وكان مدافعتهم لايثار الأولى أو خَوْف السَّهْو أو التَّشْويش وهى أفْضَلُ منَ الاذان، فهو عليه السلامُ وخُلفاؤه اخْتاروها، وماورد كُنْ مُؤَذِّنًا فان لم تسْتَطعْ فكُنْ اماما محْمُولٌ على أن الْقوْمَ كانُوا لايَرْضُون امامتَه

فى الكل ﴾ أى فى كل ماذكر ﴿ فضائل ﴾ أى فى الصف الأول لقوله عليه السلام: «لو تعلمون مافى الصف الأول ما كانت الاقرعة» مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة، وأمافى اتمام الاركان فقوله «أتموا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من وراء ظهرى اذا ركعتم واذاسجدتم» أحمد والشيخان عن أنس، وأمافى السنن فقوله: «من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتافى الجنة» مسلم وغيره عن أم حبيبة وتفصيله ماورد فى حديث آخر «ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وأربع قبل الظهر» ﴿ ولا يدافع الامامة ﴾ فانه من امارة القيامة فقد ورد: عن سلامة بنت الحرث قالت: قال رسول الله ﷺ: «ان من اشراط الساعة ان يتدافع أهل المسجد لايجدون اماما يصلى بهم» أحمد وأبو داود وابن ماجه، وروى عبد الرزاق فى مسنده حديثا بلفظ «تنازع ثلاثة فى الامامة فخسف بهم» ومحله اذا علم من نفسه القيام بشروطها والقوم لا يكرهونه وليس وراءه أحد هو أفضل منه ﴿ وكان مدافعتهم ﴾ أى ممانعة بعض الصحابة من ذوى التقوى ﴿ لايثار الأولى ﴾ أى بذلك المقام الأعلى ﴿ أو خوف السهو ﴾ أى فى المبنى ﴿ أو التشويش ﴾ أى تشويش الخاطر فى حضور المعنى واحتياجه الى اخلاصه فى تطويل الصلاة وتحسينها لاسيما اذا لم يكن له عادة الامامة وكان مستحييا فى تلك الاقامة ﴿ وهى ﴾ أى الامامة ﴿ أفضل من الاذان فهو عليه السلام وخلفاؤه ﴾ أى أصحابه الكرام ﴿ اختاروها ﴾ أى من بين الانام ﴿ وما ورد ﴾ أى كما رواه البخارى فى التاريخ والعقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس باسناد ضعيف انه عليه السلام قال له رجل: «يارسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال ﴿ كن مؤذنا فان لم تستطع فكن إماما ﴾ وفى رواية فقال «لا أستطيع فقال كن إماما فقال لاأستطيع فقال صل بازاء الامام» فلعله ﴿ محمول على أن القوم كانوا لايرضون إمامته ﴾ اذا الاذان اليه والامامة إلى الجماعة وتقديمهم لها ثم بعد ذلك

فوردفيه « أَنْ لَا تجاوز الصَّلَاةُ الرَّأْسَ » وَيُرَاعى الأعمال الباطنة وهى الحضور وهو استغراق القلب بما هو فيه والافراغ عن غيره وهو بصرف الهمة اليه فهى تستتبع القلب وهو بذكر منافعها كقربه تعالى ورضاه والمكاشفة عاجلاً والفوز بالسعادة الأبدية والنظر الى وجهه الكريم آجلاً وخساسة الدنيا ومهماتها، والفهم وهو اشتماله على المعنى وهو بتوجيه الذهن الى الفكر ومداومة الفكر

توهم أنه ربما يقدر عليها ﴿ فورد فيه أن لا تجاوز الصلاة الرأس ﴾ أصل الحديث هذا «من أم قوما وهم له كارهون فان صلاته لا تجاوز ترقوته أى حلقه ورأسه» رواه الطبرانى عن جنادة وفى رواية العقيلى عن ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل فى سفال إلى يوم القيامة ﴿ ويراعى الاعمال الباطنة ﴾ فانها أهم ونفعها أتم ﴿ وهى ﴾ ستة ﴿ الحضور ﴾ اى مع الرب ﴿ وهو استغراق القلب بما هو فيه ﴾ أى بالركن الذى شرع فيه ﴿ والافراغ ﴾ أى تفريغ القلب وتخليصه ﴿ عن غيره ﴾ أى غير ما هو بصدده مما يوافقه أو ينافيه ﴿ وهو ﴾ أى الافراغ انما يكون ﴿ بصرف الهمة ﴾ أى الاهتمام ﴿ اليه ﴾ أى إلى ذلك الركن الواجب عليه ﴿ فهى ﴾ اى الهمة ﴿ تستتبع القلب ﴾ فى صرفه إلى ذكر الرب ﴿ وهو ﴾ أى صرف الهمة ﴿ بذكر منافعها ﴾ أى فوائد الصلاة ومرافقها ﴿ كقربه تعالى و رضاه ﴾ أى بالمقام الاعلى ﴿ والمكاشفة ﴾ أى القريبة بالمشاهدة التى هى المرتبة الاجلى ﴿ عاجلا ﴾ أى فى الدنيا ﴿ والفوز بالسعادة الابدية ﴾ أى والسيادة السرمدية ﴿ والنظر إلى وجهه الكريم ﴾ الذى هو أعلى مراتب النعيم ﴿ آجلا ﴾ أى فى العقبى ﴿ وخساسة الدنيا ومهماتها ﴾ أى وبذكر كثافتها وانقلاباتها فانها كثيرة العناء قليلة الغناء دنية الشركاء سريعة الفناء عديمة البقاء ﴿ والفهم ﴾ أى الادراك لمعنى الكلام وهو أمر وراء حضور القلب فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ والمبنى فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذى أريد بالتفهم، وهذا معنى قوله ﴿ وهو اشتماله ﴾ أى القلب ﴿ على المعنى وهو ﴾ أى اشتماله ﴿ بتوجيه الذهن إلى الذكر ﴾ من الثناء والحمد والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوها ﴿ ومداومة الفكر ﴾ أى فى لفظ الذكر ومبناه

وَدَفْعِ الْخَوَاطِرِ، وَالتَّعْظِيمُ وَهُوَ بِذِكْرِ عَظَمَتِهِ تَعَالَى وَحَقَارَةِ النَّفْسِ، وَالْهَيْبَةِ وَهِيَ خَوْفٌ يَنْشَأُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَهُوَ بِذِكْرِ نَفَاذِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَقَهْرِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ، وَالرَّجَاءِ وَهُوَ بِذِكْرِ عُمُومِ رَحْمَتِهِ وَسَبْقِهَا غَضَبَهُ وَصِدْقِ مَوَاعِيدِهِ ❊

ليفهم معناه ﴿ ودفع الخواطر ﴾ أى المانعة عن فهم مقتضاه، وهذا مقام يتفاوت الناس في أدناه وأقصاه فكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يقيمها المصلى فى اثناء صلاته وذكره ولم يكن خطر ذلك قبله بباله وفكره، ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء ومانعة عن المنكر فان تفهم تلك الأمور يمنع من الفحشاء لامحالة فقد ورد : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا» الطبرانى وابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث عمران بن الحصين . وابن جرير فى تفسيره من حديث ابن مسعود ومن مرسل الحسن . وأحمد فى الزهد عن ابن مسعود مرفوعا ﴿ والتعظيم ﴾ أى عرفان المرتبة وعنوان المنزلة المرتبة على المحبة ﴿ وهو بذكر عظمته تعالى ﴾ مع رفعة الجلالة ﴿ وحقارة النفس ﴾ أى مع رداءتها وكمالها فى الرذالة والسفالة والجهالة وهو أمر وراء الحضور والفهم إذ الرجل يخاطب غيره بكلام هو حاضر القلب فى مبناه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فالتعظيم أمر زائد عليهما ﴿ والهيبة وهى خوف ينشأ عن التعظيم ﴾ كما روى أنه عليه السلام من رآه بجأة هابه ومن خالطه أحبه ﴿ وهو ﴾ أى الخوف المسمى بالهيبة ﴿ بذكر نفاذ قدرته تعالى ﴾ وفق مشيئته وحكمته ﴿ وقهره مع عدم المبالاة ﴾ بجميع من فى يد قبضته كما ورد « خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالى وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالى» وتحقيقه أن من لا يخاف لا يسمى هائبا والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجرى مجراه من الاسباب الحسية لا يسمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة ، فالهيبة خوف مصدره الا جلال ﴿ والرجاء ﴾ أى الأمل ﴿ وهو ﴾ الوثوق ﴿ بذكر عموم رحمته ﴾ أى شمول رفقه ورأفته ﴿ وسبقها غضبه ﴾ كما ورد « سبقت رحمتى غضبى » وفى لفظ غلبت ﴿ وصدق مواعيده ﴾ أى عدم تخلف اخباره لعباده من وعده ووعيده لقوله سبحانه : (ان الله لا يخلف الميعاد) ولا شك انه أمر زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه إذ يخاف سطوته ولكن لا يرجو مبرته والعبد ينبغى ان يكون راجيا بصلاته ثواب الله كما أنه يخاف بتقصيره عقاب الله، ومنه قوله تعالى : (يدعوننا رغبا ورهبا) ❊ (وادعوه خوفا وطمعا)

وَالْحَيَاءُ وَهُوَ بِذِكْرِ الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ عَنْ شُكْرِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَعَسَّرَتِ الْمُرَاعَاةُ يَجْتَهِدُ فِي قَطْعِ الْعَلَائِقِ فَظَاهِرًا بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْأَدَاءِ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ قَرِيبَ الْجِدَارِ وَالِاحْتِرَازِ عَنِ الْبَيْتِ الْمُنَقَّشِ وَالْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ وَكَوْنِهِ حَاقِنًا وَحَاقِبًا

﴿ والحياء ﴾ وهو انكسار النفس من الخجل وظهور التقصير ، وعند بعض الصوفية استتار من مشاهدة شدة التنوير ﴿ وهو بذكر العجز والتقصير عن شكره تعالى ﴾ فان العجز عن درك الادراك ادراك لما قاله الصديق ومنه قوله عليه السلام : « سبحانك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وهو زائد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير وتوهم ذنب وبقصور التعظيم والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب صغير اوكبير ﴿ فان تعسرت المراعاة ﴾ بان لم تتيسر مراعاة الأعمال الباطنة المذكورة وما يتعلق بها من ظهور الحقائق ﴿ يجتهد فى قطع العلائق ﴾ أى التعلقات ودفع العوائق الشاغلات المتعلقة بالخلائق ليتخلص له حضور القلب مع الخالق ﴿ فظاهرا ﴾ بتسعة اشياء ﴿ بضم العين ﴾ أى فى النوافل دون الفرائض وانما كره فى الفرائض دون النوافل مع أن التغميض لدفع الشواغل لان مبنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة ولذا جوز أداؤها قاعدا وراكبا من غير عذر فيها ﴿ والاداء فى بيت مظلم قريب الجدار ﴾ ومنه الخلاوى الصوفية الابرار حتى لا يتسع مسافة بصر النظار ﴿ والاحتراز عن البيت المنقش ﴾ أى بانواع الزينة والكتابة والآنية ﴿ والفراش المصبوغ ﴾ أى بالالوان والاشكال ، وكذا لا يترك بين يديه ما يشغل حسه لديه . وكان ابن عمر لا يدع فى موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا الا نزعه ولا كتابا الا محاه ومسحه وقد قال عليه السلام لعثمان ابن أبى شيبة: انى نسيت أن اقول لك: تخمر القدرين اللذين فى البيت فانه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل الناس عن صلاتهم كذا فى الاحياء وتعقبه العراقى بان الحديث رواه أبو داود من حديث عثمان الحجبى وهو عثمان بن طلحة كما فى مسند أحمد فقوله لعثمان بن أبى شيبة وهم ﴿ وكونه حاقنا ﴾ أى محبوس البول لحديث ابن ماجه من حديث أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن » ولابى داود من حديث أبى هريرة « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن » ولابى داود والترمذى وحسنه نحوه من حديث ثوبان ﴿ وحاقبا ﴾

وَحَازِقًا وَجَائعًا اوغَضُوبًا اَوْنَحْوهَا* وبَاطنًا بذكْر الآخرَة وَموْقف الْمُنَاجَاة وَخطَر الْمَقَام وَدَفْع الْخَوَاطِر وَصرْف النَّفْس الَى الْفَهْم وَيبَالغُ فيه فكَانُوا يُبَالغُون حَتّى لَو كَانَ يشْغَلُهُمْ ذِكْرُ مَالٍ يَتصَدَّقُونَ به تَكْفيرًا وَانْ كَانَ خَطيرًا

بالموحدة محبوس الغائط أو الريح لحديث مسلم عن عائشة «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان» وأما حديث النهى عن صلاة الحاقب ففى الاحياء ، وقال العراقى لم أجده بهذا اللفظ ﴿ وحازقا ﴾ ضيق الخف وفى معناه السروال ، وقد ورد النهى عن صلاة الحازق وعزاه رزين الى الترمذى لكن قال العراقى : لم أجده عنده والذى ذكره صاحب الغريب حديث لا أرى لحازق وهو صاحب الخف الضيق ﴿ وجائعا ﴾ لحديث «اذا وضع العشاء والعشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» متفق عليه، وفى معناه اذا كان عطشان وأخس منهما ان يكون شبعان ﴿ وغضوبا ﴾ أى ممتلأ بالغضب بحديث «لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مغضب ولا يصلين احدكم وهو غضبان» كذا فى الاحياء وقال العراقى : لم أجده ﴿ ونحوها ﴾ اى من كل فعل خطر للمصلى ان يفعله بعد الصلاة فيفعله قبلها ان أمكن ﴿ وباطنا ﴾ بخمسة أشياء ﴿ بذكر الآخرة ﴾ وتصور مواقفها وأحوالها وشدائد أهوالها وتفاوت ما لها فى آمالها ﴿ وموقف المناجاة ﴾ أى مع قاضى الحاجات فورد : « المصلى يناجى ربه » ﴿ وخطر المقام ﴾ أى بين يدى الملك العلام المذكر يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴿ ودفع الخواطر ﴾ أى الشاغلة للسرائر والضمائر ﴿ وصرف النفس الى الفهم ﴾ أى ودفعها عن خطرات الوهم ﴿ ويبالغ فيه ﴾ أى فى دفع العوائق عن عمل الباطن ومراعاته ﴿ فكانوا ﴾ أى السلف ﴿ يبالغون ﴾ أى فى تحسين حالاته وتزيين مقاماته ﴿ حتى لو كان يشغلهم ذكر مال ﴾ عن فكر حال ﴿ يتصدقون به تكفيرا وإن كان ﴾ أى المال ﴿ خطيرا ﴾ أى عظيما كثيرا فروى أن أباطلحة الانصارى صلى فى حائط له فيه شجر فأعجبه دبسى طار فى الشجر يلتمس مخرجا فاتبعه بصره ساعة ثم لم يذكر كم صلى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما أصابه من الفتنة ثم قال : يارسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر وعن رجل آخر أنه صلى فى حائط له والنخل مطوقة بثمرها فنظر اليه فأعجبه فلم يدر كم صلى فذكر ذلك لعثمان وقال : هو صدقة فاجعله فى سبيل الله فباعه عثمان بخمسين ألفا وكانوا يفعلون ذلك قطعا لمواد الفكر به وكفارة لما جرى

فَالْأَصْلُ عَمَلُ الْبَاطِنِ فَوَرَدَ(أقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.وَلَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)أي مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا أَوْمِنْ كَثْرَةِ الْهُمُومِ،لَايَنْظُرُاللهُ الَى صَلَاةٍ لَا يَحْضُرُ الرَّجُلُ فِيهَا قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَانَّمَا يُكْتَبُ لَهُ مَاعَقَلَ مِنْهَا

من نقصان الصلاة بسببه فاذا أردت الخلاص من الآفات فاقلع شجرة الشهوات فانها إذا تفرعت باغصانها انجذبت اليها الافكار انجذاب العصافير الى الاشجار فلا تطمعن أن تصفو لك لذة المناجاة فى الصلاة مع تلك الشهوات ﴿ فالأصل ﴾ أى في مراتب العبادة ﴿ عمل الباطن ﴾ لأنه النافع فى مقام الزيادة للسعادة ﴿ فورد أقم الصلاة لذكرى ﴾ أى لأجل ذكركم اياى أو لأجل ذكرى اياكم ولذكر الله أكبر فاذكرونى أذكركم أووقت ذكركم صلاتى وفكركم صلاتى ، وفى الاحياء ظاهر الأمر للوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره،وقوله سبحانه : (ولا تكن من الغافلين) نهى وظاهره التحريم ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى أى من حب الدنيا ﴾ أوحيارى فى غير ذكر المولى ﴿ أو من كثرة الهموم ﴾ فى الأمر المقسوم ،وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله هم الدنيا والآخرة وقوله : (حتى تعلموا ماتقولون) تعليل لنهى السكران وهومطرد فى الغافل المستغرق للهم بالوسواس وافكار الدنيا واشغال الناس ﴿ لا ينظر الله إلى صلاة ﴾ أى نظر قبول ورحمة أونظر رعاية وعناية ﴿ لايحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه ﴾ أى عند عبادة ربه لم أجده أصلا بهذا اللفظ قاله العراقى ﴿ان العبد ليصلى الصلاة وانما يكتب له ماعقل منها ﴾ وفى الاحياء ليس للعبد من صلاته الا ماعقل منها قال العراقى: لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبى دهرش مرسلا «لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه» ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى بن كعب ، ولابن المبارك فى الزهد مرفوعا على عمار «لا يكتب للرجل من صلاته ماسها عنه» والتحقيق فيه أن المصلى يناجى ربه متفق عليه والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة فمتى يكون فى قوله اهدنا الصراط المستقيم داعيا وسائلا إذا كان قلبه ساهيا وغافلا وورد كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل كذا فى الاحياء،وقال العراقى :رواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « رب قائم ليس له من قيامه الا السهر » ولاحمد «رب قائم حظه من صلاته

هَذَا وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ عِبَادَةً لِلْمَعْنَى وَالتَّعْظِيمِ دُونَ اللَّفْظِ وَالْحَرَكَةِ فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا تَبْطُلُ دُونَ الْحُضُورِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ قُلْتُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ لِبُطْلَانِهَا عِنْدَ سُفْيَانَ فِي رِوَايَةٍ مَنْ لَمْ يَخْشَعْ قَلْبُهُ

السهر » واسناده حسن ﴿ هذا ﴾ أى خذ هذا أو الأمر هذا ﴿ وانما يكون القول ﴾ كالقراءة ونحوها ﴿ والفعل ﴾ كالركوع والسجود ﴿ عبادة للمعنى ﴾ فى القول ﴿ والتعظيم ﴾ فى الفعل ﴿ دون اللفظ ﴾ أى غير تلفظ الانسان باللسان ﴿ والحركة ﴾ أى التحرك بالجوارح والاركان فقد قال بعض أهل الشان فى معرض هذا البيان:

ان الكلام لفى الفؤاد وانما ✻ جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قيل لما سمع الجنيد هذا أعاد صلاة ثلاثين سنة صلاها بلا حضور الجنان وفى الاحياء لو حلف انسان وقال والله لاشكرن فلانا ولاثنين عليه ولا سألنه حاجة ثم جرت هذه الألفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه فى النوم لم يبر فى يمينه؛ وكذا لو جرت على لسانه فى ظلمة وذلك الانسان حاضر وهو لايعرف حضوره ولا يراه لايصير بارا فى يمينه إذلا يكون كلامه خطابا ونطقا معه مالم يكن حاضرا فى قلبه ولو كانت تجرى هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر فى بياض النهار الا أنه غافل لكونه مستغرق الهم بفكر من الافكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه لم يصر بارا فى يمينه ولا شك فى أن المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله تعالى وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة وما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى شرعت لصقل القلب وتجديد ذكر الرب ورسوخ عقد الايمان به اه فهذا مما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب مع الرب ﴿ فان قلت فعلى هذا ﴾ الذى ذكرته من جعل القول والفعل للمعنى والتعظيم ﴿ تبطل ﴾ الصلاة ﴿ دون الحضور ﴾ أى عند عدم حضور القلب حيث جعلته شرطا فى صحتها ﴿ وهو خلاف الاجماع ﴾ أى اتفاق الفقهاء لما سيأتى من مخالفة بعض العلماء فالمراد اتفاق الجمهور فانهم لم يشترطوا حضور القلب فى صحتها إلا عند التكبيرة الأولى المقرونة بالنية الاعلى ﴿ قلت انه ﴾ أى ادعاء الاجماع ﴿ ممنوع ﴾ والاتفاق مدفوع ﴿ لبطلانها عند سفيان ﴾ أى الثورى ﴿ فى رواية ﴾ أى كما نقل بشر بن الحارث فيما روى عنه أبو طالب المكى عن الثورى انه قال ﴿ من لم يخشع قلبه ﴾

فَسَدَتْ صَلَاتُه، وَعَنِ الْحَسَنِ إِنَّهَا بِلَا حُضُورِ الْقَلْبِ تُوجِبُ الْعُقُوبَةَ. وَانَّ كَلَامَنَا فِى الْمَنْفَعَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وُقُوعُ الْاجْمَاعِ على عَدَمِ النَّفْعِ وَانَّ اشْتِرَاطَ الشَّرْعِ إِيَّاهُ ظَاهِرٌ غَيْرَ أَنَّ مَقَامَ الْفَتْوَى فِى تَكْلِيفِ الظَّاهِرِ على حَسَبِ قُصُورِ الْخَلْقِ فَلَوِ اشْتُرِطَ لِلْجَوَازِ لَوَقَعُوا

فى صلاته ﴿ فسدت صلاته ﴾ قلت، ويؤيده قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ﴿ وعن الحسن ﴾ أى البصرى ﴿ انها ﴾ أى الصلاة ﴿ بلا حضور القلب توجب العقوبة ﴾ قلت وأى عقوبة أقوى من الغفلة وقد قيل : الحجاب أشد العذاب قال تعالى : (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وفى الاحياء روى عن الحسن إنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع ، وفيه ان الصلاة يشترط فيها النية ولا تحصل النية الا بحضور الطوية وأما استيعاب الحضور فغير مفهوم من كلامه ومن كلام غيره فيمكن الجمع بين قولهما المذكور وبين قول الجمهور ، وعن معاذ بن جبل أنه قال: من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو فى الصلاة فلا صلاة له أى كاملة ، وروى أيضا مسندا كذا فى الاحياء وسكت عنه العراقى وقال عليه السلام: «ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له منها سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ماعقل منها» أبو داود. والنسائى. وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه ﴿ وان كلامنا فى المنفعة الأخروية ﴾ هذا جواب آخر وبيانه ان الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ولا مطلع لهم على مافى القلوب ولا يتكلمون فى طريق الآخرة بل يتبعون ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح فظاهر الأعمال كاف بسقوط تعزير السلطان فاما انه هل ينفع فى الآخرة فليس هذا من حدود الفقه ﴿ وعن عبد الواحد بن زيد وقوع الاجماع على عدم النفع ﴾ أى النفع الكامل قال الحجة : فجعله اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع الى أدلة الشرع والآيات والأخبار والآثار ظاهرة فى هذا الشرط ، وهذا معنى قوله: ﴿ وان اشتراط الشرع اياه ﴾ أى الحضور ﴿ ظاهر غير ان مقام الفتوى فى تكليف الظاهر على حسب قصور الخلق ﴾ بفتح الحاء والسين أى بتقييد بقدره ﴿ فلو اشترط أى الحضور ﴾ ﴿ للجواز ﴾ أى لصحة الصلاة ﴿ لوقعوا ﴾ أى

فِى حَرَجٍ وَأَدَّى إِلَى تَرْكِهَا رَأْساً وَهُوَ التَّحْقِيقُ ثُمَّ مَنْ أَمْعَنَ فِيمَا وَرَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ تَمَسْكُنٌ وَتَوَاضُعٌ وَتَضَرُّعٌ عَلِمَ أَنَّهَا هُوَ الْحُضُورُ

الجمهور ﴿ فى حرج ﴾ أى عظيم يؤدى الى المحظور لعجزهم عن كمال الحضور ﴿ وأدى ﴾ أى ولأفضى اشتراطه ﴿ الى تركها رأسا ﴾ وهو المحذور ﴿ وهو التحقيق ﴾ أى فى مقام التدقيق فانه لا يمكن أن يشترط على الناس كلهم احضار القلب فى جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو كان فى لحظة واحدة وأولى اللحظات به أول الصلاة فاقتصر على التكليف لذلك ، ومع ذلك نرجوان لا يكون حال الغافل فى جميع صلاته مثل حال تارك الصلاة بالكلية فانه بالجملة أقدم على الفعل ظاهرا فاحضر القلب لحظة وكيف لا والذى يصلى مع الحدث ناسيا فصلاته باطلة عند الله تعالى ولكن له اجر ما بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره ، وعلى هذا الرجاء فقد يخشى ان يكون حال الغافل اشر من حال التارك وكيف لا والذى يحضر للخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر اشد حالا من الذى يعرض عن الخدمة ويتهاون بالحضرة ، فاذا تعارض أسباب الخوف والرجاء صار الأمر مخطرا فى نفسه فاليك الخيرة بعده فى ترك الاحتياط أو التساهل ومع هذا فلا مطمع لأحد فى مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فان ذلك من ضرورة الفتوى الناشئة من عموم البلوى ، هذا وروى « من أحب غير الله فلا تصفو له صلاة عن الخواطر المذمومة » فان من أحب شيئا أكثر من ذكره كما ورد فى الخبر ، فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة فتدبر فخذ ما صفا ودع ما كدر ﴿ ثم من أمعن ﴾ أى أشبع النظر واسبغ الفكر ﴿ فيما ورد أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وانما الصلاة تمسكن وتواضع وتضرع ﴾ حيث جاء بصيغة الحصر رواه الترمذى والنسائى من حديث الفضل ابن العباس باسناد مضطرب ﴿ علم انها ﴾ أى الصلاة ﴿ هو الحضور ﴾ أى بكمال الشعور والا فصلاة الغافل لا تمنعه عن الفحشاء ، وقد انقسم الناس إلى غافل يتم صلاته ولم يحضر قلبه فى لحظة منها وإلى من يتمها ولم يغب قلبه فى لحظة عنها بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجرى بين يديه ، ومن هنا لم يحس مسلمة بن يسار بسقوط اسطوانة فى المسجد اجتمع الناس عليها وبعضهم حضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من

هَذَا والْأَوْلِياءُ إِنَّمَا يُكاشِفُونَ فِيها لاسِيَّمَا فِي السُّجُودِ على حَسَبِ الصَّفاءِ ۞

على يمينه وشماله وكان وجيب قلب ابراهيم عليه السلام يسمع من ميلين، وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم ﴿ هذا ﴾ اى مضى هذا أو خذ هذا ﴿ والأولياء انما يكاشفون فيها ﴾ أى فى الصلاة مع حضورها ودوام نورها ﴿ لاسيما فى السجود ﴾ فانه أقرب مقام إلى واجب الوجود وصاحب الكرم والجود ﴿ على حسب الصفاء ﴾ أى على تفاوت درجات أرباب الوفاء، ومن هنا قال بعض الصحابة: يحشر الناس يوم القيامة على مثل هيئاتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدو ومن وجود النعيم واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه، وقد قيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون، ثم اعلم ان كل مايشغله عن صلاته فهو ضد دينه فليتخلص منه باخراجه عن طينه ليقوم فى مرتبة يقينه كما روى عنه عليه السلام لما لبس الخميصة (١) التى أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى فيها نزعها بعد صلاته وقال: اذهبوا بها إلى أبى جهم فانها الهتنى عن صلاتى وائتونى بانبجانية أبى جهم متفق عليه من حديث عائشة، وأمر صلى الله عليه وسلم بتجديد شراك نعله ثم نظر اليه فى الصلاة إذ كان جديدا فأمر أن ينزع عنها ويرد الشراك الخلق فيها ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى النصر مرسلا باسناد صحيح، وكان عليه السلام قد احتذى نعلا فأعجبه حسنها فسجد فقال: تواضعت لربى كيلا يمقتنى ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه ثم أمر عليا أن يشترى له نعلين سبتيتين جرداوين فلبسهما أبو عبدالله بن خفيف فى شرف الفقراء من حديث عائشة باسناد ضعيف، وكان فى يده خاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال: شغلنى هذا نظرة اليه ونظرة اليكم كذا فى الاحياء، وقال العراقى أخرجه النسائى من حديث ابن عباس باسناد صحيح، وليس فيه بيان أن الخاتم كان ذهبا ولافضة انما هو مطلق ۞

والحاصل ان الاكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين ولايحدثون أنفسهم فيهما بشىء من أمور الدنيا فعجزوا عن ذلك فاذا لامطمع لأمثالنا خلاف ماهنالك وليته سلم من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس والخواطر المنقلبة بالرأس فيكون فيمن خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، وعلى الجملة فهم الدنيا وهم الآخرة فى القلب مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء فيه خل فبقدر مايدخل فيه من الماء يخرج الخل منه لامحالة فلا يجتمعان والله

---

(١) هى ثوب خز او صوف معلم، وقيل لاتسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة، وابو جهم هذا كان من عظماء قريش ومن العالمين بالنسب ومن المعمرين

وَمِنْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَوَرَدَ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» وَحَقُّهَا أَنْ يَنْوِيَ إِينَاسَ وَحْشَةِ الدُّنْيَا وَقَضَاءَ حَقِّ الشَّوْقِ إِلَى الْمَوْلَى وَضَبْطَ أَحْكَامِ الْعُبُودِيَّةِ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَتَأَدَّبُ، وَيَجُوزُ الاضْطِجَاعُ فَوَرَدَ (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) وَالْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ فَالْقَلْبُ فِيهِ أَفْرَغُ

المستعان ﴿ و منها ﴾ أى من أنواع الورد ﴿ قراءة القرآن فوردخير كم من تعلم القرآن وعلمه ﴾ البخارى من حديث عثمان، «ومن قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أفضل مما أوتى فقد استصغر ماعظمه الله» الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ولعله مقتبس من قوله سبحانه :(ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لاتمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم) ومن هنا قال الفضيل: ينبغى لحامل القرآن ان لا يكون له إلى أحد حاجة ولا الى الخلفاء فمن دونهم، ويؤيده حديث «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» أى من لم يستغن به عن غيره، وورد «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» الترمذى من حديث أبى سعيد وقال :حسن غريب «أفضل عبادة أمتى قراءة القرآن» أبو نعيم من حديث النعمان بن بشير «أهل القرآن أهل الله وخاصته» النسائى وابن ماجه والحاكم من حديث أنس باسناد حسن ﴿ وحقها ﴾ أى القراءة ﴿ أن ينوى ايناس وحشة الدنيا ﴾ أى بذكر العقبى والدرجات الحسنى ﴿ وقضاء حق الشوق الى المولى ﴾ لأن المناجاة والمكالمة معه تعالى تنتهى به الى الشوق وزيادة الذوق الى قربه الأعلى ﴿ وضبط أحكام العبودية ﴾ بحفظ حقوق مقام الربوبية ﴿ ويتوضأ ﴾ أى يتطهر ﴿ ويتطيب ﴾ بأى طيب كان او يتنظف فى جميع الأركان ﴿ ويتأدب ﴾ بقدر الامكان ﴿ ويجوز الاضطجاع فورد الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ قال على رضى الله عنه: من قرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس فى الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه فى غير الصلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات * وعن على اقرأ القرآن على كل حال الا وأنت جنب أبو الحسن بن صخر فى فوائده ﴿ والافضل فى الليل ﴾ لانه اقرب الى النيل ﴿ فالقلب فيه افرغ ﴾ قال تعالى:(ان ناشئة الليل هى اشد وطئا وأقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا) أى شغلا كثيرا

وفى الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ فهو يُضعفُ الأَجرَ لأَعْمالِ الْجَوارحِ ويَسْتَظْهِرُهُ فورد فيه «تَخْفِيفُ الْعذابِ عن الْوالدين وإنْ كانا مُشْرِكَيْنِ» ولا ينساه فورد أنَّهُ بذَنْب

﴿ وفى المصحف أفضل فهو يضعف الأجر لاعمال الجوارح ﴾ أى من اللسان والعين والاذن لزيادة حظ النظر من الحواس وافادة نقص الوسواس من اشتغال الناس ومع هذا لا بد من حضور القلب وشعوره بكلام الرب، وقد قيل: الختمة فى المصحف بسبع وقد خرق عثمان رضى الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فيهما وكان كثير من الصحابة يقرءون القرآن من المصحف ويكرهون ان يخرجوا يوما ولم ينظروا فى المصحف، ودخل بعض فقهاء مصر على الشافعى فى السحر وبين يديه المصحف فقال: شغلكم الفقه عن القرآن انى لاصلى العتمة وأضع المصحف بين يدى فلا اطبقه حتى اصبح، وقد ورد اعطوا أعينكم حظها من العبادة النظر فى المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه الحكيم الترمذى والبيهقى عن أبى سعيد ﴿ ويستظهره ﴾ أى وحقها أى ويحفظه غيبا ويضبطه قلبا كما كان عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر أصحابه رعاية لقوله تعالى: (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقد قيل: كن حافظا تقيا لا مصحفيا نقيا: ﴿ فورد فيه ﴾ أى فى الاستظهار ﴿ تخفيف العذاب عن الوالدين وان كانا مشركين ﴾ لم أجده، وقد روى أبو داود عن سهل بن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بما فيه» وفى رواية «ألبس والداه حلة لا تقوم بها الدنيا وما فيها» وورد: «اقرؤا القرآن فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن» تمام فى رواية عن أبى امامة مرفوعا «لو كان القرآن فى اهاب ما مسته النار» أحمد والدارمى والطبرانى ﴿ ولا ينساه فورد انه بذنب ﴾ أى ذنب كبير فهو خبر ان وزيدت الباء فيه لان الكلام فى قوة أليس نسيان القرآن بذنب، ونظيره قوله تعالى: (أولم يروا ان الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهن بقادر) وقد يقال: انه أطلق المصدر واراد به الفاعل على طريقة رجل عدل أى فورد « انه مذنب» وفى نسخة يذنب أى يصير ذا ذنب عظيم وروى من أعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينساها قيل: ونزل قوله تعالى فى حقه: (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) مع ان العبرة

وَلَا يَخْتِمُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَوَرَدَ إِنَّهُ يَمْنَعُ التَّفَقُّهَ، وَجَاءَ فِى أَرْبَعِينَ وَفِى أُسْبُوعٍ ،وَالْأَحْزَابُ الْمَرْوِيَّةُ سَبْعَةٌ ثَلَاثُ سُوَرٍ ثُمَّ خَمْسٌ ثُمَّ سَبْعٌ ثُمَّ تِسْعٌ ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونسيانه عندنا محمول على انه لم يقدر ان يقرأ نظرا، وعند الشافعى ومن تبعه ان ينسى غالبه حفظا وهو كبيرة اتفاقا ﴿ ولا يختم فى أقل من ثلاثة أيام فورد أنه يمنع التفقه ﴾ ولفظ الحديث «من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقهه» رواه أصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمرو وصححه الترمذى وذلك لأن الزيادة عليه تمنع الترتيل وتدفع ادراك ما فى التنزيل، وقد قالت عائشة لما سمعت رجلا يهذ القرآن هذا: ان هذا ما قرأ ولا سكت ﴿ وجاء فى أربعين ﴾ وهو يناسب الاربعينات الصوفية الصفية وقد ورد «اقرءوا القرآن فى أربعين» الترمذى عن ابن عمر، ومنهم من يختم فى الشهر مرة يقرأ كل يوم جزءاً من ثلاثين جزءاً وورد «اقرأ القرآن فى كل شهر اقرأه فى عشرين ليلة اقرأه فى عشر اقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك» رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر، وفى رواية الطبرانى عنه «اقرءوا القرآن فى خمس» وبعضهم قرأه فى اليوم والليلة مرة وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم الى الثلاث ﴿ وفى اسبوع ﴾ وقد أمر النبى ﷺ عبدالله بن عمرو ان يختم القرآن فى كل سبع متفق عليه من حديثه وكان جماعة من الصحابة يختمون القرآن فى كل جمعة كعثمان . وزيد بن ثابت . وابن مسعود وأبى بن كعب ففى الختم أربع درجات الختم فى كل شهر والختم فى كل يوم وليلة وقد كرهه جماعة وكأنه مبالغة فى الاقتصار كما أن الأول مبالغة فى الاستكثار وبينهما درجتان معتدلتان اختارهما الابرار احداهما فى الأسبوع مرة وهى الأولى والأحرى والثانية فى الاسبوع مرتين تقريبا من الثلاث وهو الرخصة فى الكثرة ﴿ والاحزاب المروية سبعة ﴾ أى الاوراد المروية المأثورة سبعة أقسام ﴿ ثلاث سور ﴾ وهى بعد الفاتحة البقرة وآل عمران. والنساء ﴿ ثم خمس ﴾ وهى المائدة . والأنعام . والأعراف . والأنفال . والتوبة ﴿ ثم سبع ﴾ وهى يونس . وهود . ويوسف. والرعد . وابراهيم . والحجر. والنحل ﴿ ثم تسع ﴾ وهى سورة بنى اسرائيل . والكهف . ومريم . وطه . والأنبياء . والحج . والمؤمنون . والنور . والفرقان ﴿ ثم إحدى عشرة ﴾ وهى الشعراء . والنمل . والقصص . والعنكبوت . والروم ولقمان . والسجدة . والاحزاب .

ثُمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ الْبَاقِي ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْتَدِىءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيُتِمُّ الْمَائِدَةَ ثُمَّ هُودَ ثُمَّ مَرْيَمَ ثُمَّ طس ثُمَّ ص ثُمَّ الرَّحْمَنِ ثُمَّ الْبَاقِيَ وَهَذَا لِلْعَامِلِ ظَاهِراً ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَاطِنِ فَعَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُرَتِّلُ لِتَوَقُّفِ التَّدَبُّرِ عَلَيْهِ

وسبأ . وفاطر . و يس ﴿ ثم ثلاث عشرة ﴾ وهي والصافات . وص . والزمر . وحواميم السبع . والقتال . والفتح . والحجرات ، ففي كل مرتبة بزيادة سورتين ﴿ ثم الباقي ﴾ وهي ق الى الناس وينسب الى علي كرم الله وجهه انه أشار إلى هذا الترتيب بطريق الرمز والايماء حيث قال : فمي بشوق ، فالفاء فاتحة والميم مائدة والياء يونس والباء بني اسرائيل والشين الشعراء والواو والصافات والقاف ق ، وقد قال العراقي: تحزيب القرآن على سبعة أحزاب رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث أوس بن حذيفة قال أوس : فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وفي رواية الطبراني فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء القرآن؟ فقالوا كان يجزئه ثلاثا فذكره مرفوعا باسناد حسن ﴿ وكان عثمان رضي الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة ﴾ فانها في الليالي أفضل والقراءة بالليل امثل ﴿ ويتم المائدة ﴾ أي في ليلته وبقيته يوم جمعته ﴿ ثم هود ﴾ أي يبتدئه في ليلة السبت أو نهاره ﴿ ثم مريم ثم طس ثم ص ثم الرحمن ثم الباقي ﴾ وهو يحتمل أن يكون باجتهاده حيث لم يبلغه ما سبق مرفوعا أو هو رواية أخرى عنه عليه السلام وان كان في الظاهر موقوفا ﴿ وهذا ﴾ أي التحزيب بهذا الترتيب ﴿ للعامل ظاهرا ﴾ في مقام التهذيب من الصوم والصلاة والتلاوة والاذكار ﴿ وأما صاحب الباطن ﴾ أي المراعي لأحوال القلب وحضوره مع الرب ﴿ فعلى حسب حاله ﴾ أي ما يقتضيه من الكثرة والقلة في قراءته كسائر أفعاله فانه ان كان من العابدين السالكين بطريق العمل فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين في الأسبوع وان كان من السالكين باعمال القلب وضروب الفكر أو من المشغولين بنشر العلم فلا بأس أن يقتصر في الأسبوع على مرة وان كان فاقد الفكر في معاني القرآن ومباني الفرقان فقد يكتفي في الشهر بمرة لحاجته لكثرة الترديد والتأمل في الوعد والوعيد ﴿ ويرتل ﴾ أي يترسل ويتمهل ﴿ لتوقف التدبر عليه ﴾ وقد قال عز وجل: (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا

وَكَوْنه أَقْرَبَ إِلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّأْثِيرِ وَهُوَ الْمَرْوِىُّ ، وَيَبْكِى فَوَرَدَ «اتْلُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا فَانْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا فَاذَا قَرَأْتُمُوهُ فَتَحَازَنُوا» وَهُوَ بالتَّأَمّلِ فى مَوَاعِيده وَمَوَاثِيقه وَالتَّقْصِير فيها

الألباب) ﴿ وكونه أقرب الى التعظيم والتأثير ﴾ أى تعظيم الرب وتأثير القلب قال تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) وهو المستحب فى قراءته وقال عز وعلا : (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴿ وهو المروى ﴾ «فقد نعتت أم سلمة قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفا حرفا» أبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح، وقال ابن عباس: لان اقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما واتدبرهما أحب الى من اقرأ القرآن كله هذرمة ، وقال أيضا لان اقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرها أحب الى من أقرأ البقرة وآل عمران مهذرما ﴿ ويبكى ﴾ فانه مستحب قال تعالى حكاية عن الانبياء والأصفياء (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقال : (ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان ـ الى قوله ـ يبكون ويزيدهم خشوعا) ومن هنا قال ابن عباس اذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه، قلت: وكذا اذا قرأ سجدة مريم ولا بد من البكاء والتباكى أو الحزن على فقدهما ﴿ فورد اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا ﴾ ابن ماجه من حديث سعد ابن أبى وقاص ﴿ فاذا قرأتموه فتحازنوا ﴾ صدر الحديث «ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا» . أبو يعلى. وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر . بسند ضعيف ويقويه حديث ان الله يحب كل حزين . الطبرانى والقضاعى بسندهما الى أبى الدرداء مرفوعا ويؤيده قوله سبحانه : (ان الله لا يحب الفرحين) ويعضده حديث «اقرءوا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن» رواه أبو يعلى. وأبو نعيم فى الحلية. والطبرانى فى الأوسط عن بريدة وعن الحسن «والله ما أصبح اليوم عبد يتلو هذا القرآن يؤمن به الا كثر حزنه وقل فرحه وكثر بكاؤه وقل ضحكه وكثر نصبه ومشغلته وقلت راحته وبطالته» وقال عليه السلام لابن مسعود: اقرأ على قال فافتتحت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) رأيت عيناه تذرفان بالدمع فقال لى: حسبك الآن ﴿ وهو ﴾ أى وجه احضار الحزن انما يحصل ﴿ بالتأمل فى مواعيده ﴾ من التهديد والوعيد ﴿ ومواثيقه ﴾ من العهد الاكيد ﴿ والتقصير فيها ﴾ أى فى لوازمها من الأوامر

وَإلاَّ فَيبكِي عَلَى فقدَانِ بُكائِه فَهُوَ أعظَمُ المَصَائِب ،وَيَتعوذُ في الافتِتَاحِ فَقَدْ وَرَدَ(فاذَا قَرأْتَ القُرْآن فَاسْتَعِذْ بِاللهِ)وَيفتَتِحُ عِنْدَ الخَتْمِ رَغماً للشَّيطَان فَهُوَ مَأثُورٌ وَيسأَلُ أَمراً مَرجواً مرَّ عَلَيهِ وَيتعوّذُ عَنْ مَخُوفٍ وَيوَافقُ ذِكْراً أَوْ دُعَاءً

والزواجر فيحزن له لامحالة ويبكى ﴿ والا ﴾ أى فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية والصدور الوافية ﴿ فيبكى على فقدان بكائه ﴾ أى فليبك على فقد حزنه وبكائه ﴿ فهو أعظم المصائب ﴾ فى مقام بلائه ﴿ ويتعوذ فى الافتتاح ﴾ أى فى ابتداء القراءة مطلقا ، فقد ورد :(فاذا قرأت القرآن)أى أردت قراءته وقيل بعد فراغه ولا منع من الجمع (فاستعذ بالله) أى من الشيطان الرجيم والأمر للاستحباب عند الجمهور وقيل للايجاب ﴿ ويفتتح ﴾ أى يبتدىء ختمة أخرى ﴿ عند الختم أى الختمة الأولى رغما للشيطان ﴾ أى ورضاء الرحمن ولقوله تعالى :(فاذا فرغت)أى عن عبادة (فانصب)أى فاتعب فى أخرى وللآخرة خير لك من الأولى ﴿ فهو مأثور ﴾ بل مروى مشهور، فعن زرارة بن أبى أوفى عن النبى ﷺ «انه سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال عليه السلام : الحال المرتحل اى عمله فقيل: ما الحال المرتحل؟ فقال الخاتم المفتتح» وفى رواية «فتح القرآن وختمه صاحب القرآن يضرب من أوله الى آخره ومن آخره الى أوله كلما حل ارتحل» ورواه البيهقى فى شعب الايمان بسند مرفوعا ولفظه «عليكم بالحال المرتحل» ووافقه الطبرانى فى مسنده فينبغى انه اذا قرأ سورة الناس ان يقرأ سورة الفاتحة وصدر سورة البقرة الى المفلحون ويدعو بما كان يقوله عليه السلام عند ختم القرآن: «اللهم ارحمنى بالقرآن واجعله لى اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرنى منه مانسيت وعلمنى منه ماجهلت وارزقنى تلاوته آناء الليل والنهار واجعله حجة لى يارب العالمين» أبو منصور المظفر بن الحسين الارجانى فى فضائل القرآن وأبو بكر بن الضحاك فى الشمائل كلاهما من طريق أبى ذر الهروى من رواية داود ابن قيس معضلا ﴿ ويسأل أمراً مرجوا مر عليه ويتعوذ عن مخوف ﴾ أى اذا وصل اليه أو قرىء لديه ﴿ ويوافق ذكرا ﴾ أى فيذكر نبذة، وكذا يوافق تسبيحا وتكبيرا كما اذا قرأ :(يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) فيذكر ثلاث مرات أو أكثر ويسبح كذلك ﴿ أو دعاء ﴾ أى دعاء كما اذا قرأ :(ادعونى أستجب لكم ،وأجيب دعوة الداع اذا دعان)وكذا استغفر فى مقام يليق به كقوله

فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَيُسِرُّ إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَشْوِيشَ مُصَلٍّ فَوَرَدَ «يَفْضُلُ عَمَلُ السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا» وَإِلَّا فَيَجْهَرُ فَهُوَ يُنَبِّهُ الْقَلْبَ وَيَجْمَعُ الْهَمَّةَ وَيَصْرِفُ السَّمْعَ إِلَيْهِ وَيَنْفِي النَّوْمَ وَالْكَسَلَ وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ وَيُوقِظُ الرَّاقِدَ

تعالى : (استغفروا ربكم انه كان غفارا) ﴿فالكل مأثور﴾ بل مروى مذكور قال حذيفة: صليت مع رسول الله ﷺ فابتدأ سورة البقرة فكان لايمر بآية عذاب الااستعاذ ولا بآية رحمة الاسأل ولا بآية تسبيح الا سبح رواه مسلم باختلاف لفظ ﴿ ويسر ﴾ أى ويخفى القراءة ﴿ان خاف الرياء ﴾ أى على نفسه ﴿أو تشويش مصل﴾ فى محضره والا فيجوز الجهر به لتلذذ الاذن بسببه وحصول الاستماع لغيره ﴿فورد يفضل عمل السر على العلانية سبعين ضعفا ﴾ البيهقى فى الشعب من حديث عائشة، وفضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ،وفى لفظ آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة أبو داود. والنسائى.والترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر ، وخير الرزق مايكفى وخير الذكر الخفى.أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبى وقاص وفى الخبر «لايجهر بعضكم على بعض فى القراءة بين المغرب والعشاء» كذا فى الاحياء وقال العراقى:رواه أبوداود من حديث البياضى دون قوله بين المغرب والعشاء وللبيهقى فى الشعب من حديث على قبل العشاء وبعدها وفيه الحارث الاعور وهوضعيف ، وسمع سعيد بن المسيب ذات ليلة فى مسجد النبى ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة فى صلاته وكان حسن الصوت فقال: لغلامه اذهب الى هذا المصلى فقل له:يخفض من صوته فقال الغلام :ان المسجد ليس لنا وللرجل فيه نصيب فرفع سعيد صوته فقال:يا أيها المصلى ان كنت تريد الله عزوجل بصلاتك فاخفض صوتك وان كنت تريد الناس فانهم لن يغنوا عنك من الله شيئا فسكت عمر وخفف فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة ﴿ والا ﴾ أى وان لم يكن خوف رياء ولاتشويش مصل ﴿ فيجهر ﴾ أى جوازا أو استحبابا ﴿ فهو ينبه القلب﴾ أى يوقظ قلب القارىء ﴿ويجمع الهمة﴾ فى ذكر الرب البارى ﴿ ويصرف السمع اليه وينفى النوم والكسل ﴾ أى فيتلذذ باستماعه لديه ﴿ ويزيد فى النشاط ﴾ أى نشاط النفس اليه ﴿ ويوقظ الراقد﴾ أى

وَ يرغَبُ فى العبادة فورد « إنّ المَلائكة وعُمّار الدّار يستمعون قراءته ويصلّون بصلاته» والمتعدى أفضل، وتضاعف النيّة يضاعف الأجر والأحبّ النّظر إلى صلاح القلب فصوّب عليه السّلام أبا بكر فى الاسرار وعمر فى الجهر بعد الفحص عن النيّة

فى أول الليل وآخره فيكون هو سبب احيائه وباعث ذكره ودعائه ﴿ ويرغب فى العبادة ﴾ أى من سمعه من أهل الطاعة والسعادة ﴿ فورد ان الملائكة ﴾ صدر الحديث اذا قام أحدكم من الليل يصلى فليجهر بقراءته فان الملائكة أى الحفظة ﴿ وعمار الدار ﴾ بضم العين وتشديد الميم جمع عامر - أى ساكنوها - أى من مسلمى الجن ﴿ يستمعون قراءته ويصلون بصلاته ﴾ رواه بنحوه بزيادة فيه أبو بكر البزار. ونصر المقدسى فى المواعظ من حديث معاذ بن جبل وهو حديث منكر ومنقطع، ﴿ والمتعدى ﴾ أى العمل الذى يتعدى ثوابه إلى الغير ﴿ أفضل ﴾ من العمل اللازم القاصر على صاحبه ﴿ وتضاعف النية يضاعف الاجر ﴾ فمهما حضره شيء من النيات المتقدمة فالجهر أفضل وان اجتمعت النيات المتعددة يتضاعف الاجر والمثوبة وبكثرة النيات فى العبادات يزكو عمل الابرار ويزيد فى الدرجات ﴿ والأحب ﴾ فى السر والجهر ﴿ النظر الى صلاح القلب ﴾ أى فى حضوره مع الرب ﴿ فصوب عليه السلام أبا بكر فى الاسرار وعمر فى الجهر بعد الفحص عن النية ﴾ روى أنه عليه السلام «مر على ثلاثة نفر من أصحابه مختلفى الأحوال فمر على أبى بكر وهو يخافت فسأله عن ذلك؟ فقال: ان الذى أناجيه هو يسمعنى ومر على عمر وهو يجهر فسأله عن ذلك فقال: أوقظ الوسنان وأزجر الشيطان ومر على بلال وهو يقرأ آية من هذه السورة وآية من هذه السورة فسأله فقال: اخلط الطيب بالطيب فقال كلكم قد أحسن» أبو داود من حديث أبى هريرة باسناد صحيح نحوه» وفى رواية أنه عليه السلام قال لأبى بكر: لم خفضت صوتك؟ فقال: أسمعت من ناجيت وقال لعمر: لم رفعت صوتك؟ قال: أوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال لأبى بكر: ارفع قليلا وقال لعمر: اخفض قليلا وهو مناسب دليلا لقوله سبحانه: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) ولعله عليه السلام دعاهما لمقام جمع الجمع فان الصديق كان فى جمع الصرف

وَيُحَسِّنُ الصَّوْتَ بِهِ فَوَرَدَ « مَا أَذِنَ اللّٰهُ لِشَيْءٍ أَذَنَهُ لِشَيْءٍ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ » مُكْتَفِيًا عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّأْثِيرِ

والفاروق فى منع التفرقة، وقيل: لئلا يكون كل منهما عاملا الا بمتابعته فى جميع حالته ﴿ ويحسن الصوت ﴾ أى بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط بغير النظم ﴿ به ﴾ أى بالقرآن ﴿ فورد ما أذن الله لشيء ﴾ اى ماسمع وقيل وأقبل ﴿ اذنه ﴾ بفتحتين منصوبا ﴿ لشيء ﴾ أى من المسموعات أى مثل سماعه وقبوله واقباله ﴿ حسن الصوت بالقرآن ﴾ متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » زاد مسلم لنبي حسن الصوت وفى رواية « كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن » وقال عليه السلام: « زينوا القرآن بأصواتكم » أبو داود والنسائى . وابن ماجه . والحاكم وصححه من حديث البراء بن عازب وقال: « من لم يتغن بالقرءان فليس منا » أى من لم يترنم وهو أقرب لغة من معنى الاستغناء، وروى « أن رسول الله ﷺ كان ليلة ينتظر عائشة فابطأت عليه فقال: ماحبسك؟ قالت: يارسول الله كنت اسمع قراءة رجل ماسمعت أحسن صوتا منه فقام عليه السلام حتى استمع اليه طويلا ثم رجع فقال: هذا سالم مولى أبى حذيفة الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثله » ، ابن ماجه من حديث عائشة، ورجال اسناده ثقات، واستمع عليه السلام أيضا ذات ليلة الى عبدالله بن مسعود ومعه أبو بكر . وعمر فوقفوا طويلا ثم قال: « من أراد أن يقرأ القرآن غضا ـ اى طريا ـ كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » احمد والنسائى فى الكبرى من حديث عمر، وللترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود « ان أبا بكر وعمر بشرا أن رسول الله ﷺ قال: من أحب ان يقرأ القرآن » الحديث قال الترمذى حسن صحيح، وقال عليه السلام لابن مسعود: اقرأ علي فقال: يارسول الله اقرأ عليك وعليك انزل فقال: انى أحب ان اسمعه من غيرى فكان يقرأ ورسول الله ﷺ عيناه تفيضان متفق عليه من حديث ابن مسعود، واستمع رسول الله ﷺ الى قراءة أبى موسى فقال: لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود متفق عليه من حديث أبى موسى، وفى الخبر كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن، وقال عليه السلام من استمع الى آية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نور يوم القيامة، احمد من حديث أبى هريرة ﴿ مكتفيا على الترغيب ﴾ أى على قدر الرغبة ﴿ والتأثير ﴾ أى وتأثير التسمية ، فورد « اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم

غَيْرَ مُغَيِّرٍ نَظْمَهُ وَلَا مُرَاعٍ قَوَاعِدَ الْمُوسِيقَى فِى نَغَمَاتِهَا الْمَذْمُومَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَلَا مُشْتَغِلٌ عَنِ التَّدَبُّرِ ،وَيُعَظِّمُهُ فَوَرَدَ (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ) مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا أُوتِىَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِىَ فَقَدِ اسْتَصْغَرَ مَا عَظَّمَ اللهُ،وَيُحْضِرُ الْقَلْبَ لِمَا سَبَقَ أَنَّهُ الْأَصْلُ وَبِهِ فُسِّرَ مَا وَرَدَ (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)

فاذا اختلفتم فلستم تقرءونه » وفى بعضها «فاذا اختلفتم فقوموا عنه» كذا فى الاحياء.وقال العراقى:متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله البجلى باللفظ الثانى دون قوله «ولانت جلودكم» قلت:ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله)، وورد «ان من أحسن الصوت بالقرءان الذى اذا سمعته يقرأ رأيت انه يخشى الله تعالى» ابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف «ولا يسمع القرآن من أحد اشهى منه ممن يخشى الله تعالى» الحاكم أبو عبدالله﴿ غير مغير نظمه ﴾ أى مبناه بتغيير مخرج حروفه وصفاتها وتبديل حركاتها وسكناتها وزيادة فى مداتها وكيفياتها﴿ ولا مراع قواعد الموسيقى فى نغماتها المذمومة﴾ فى الشريعة﴿ المنسوبة الى المبتدعة ﴾ بل الى الكفرة الفجرة كما يشير اليه قوله تعالى:(أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) أى مغنون أو هامدون أو خامدون ﴿ ولا مشتغل عن التدبر ﴾ فى آيه وآلائه وقصص رسله وأنبيائه وأنواع بلائه لاهل ولائه ثم اهلاك اعدائه وانجاء احبائه والتأمل فى أحكامه من أوامره وزواجره والتفكر فى مبدأ أمره ومنتهى عمره ومواقف القيامة وأحوالها ودرجات الجنة وحسن آمالها ومنالها ودركات النار واختلاف أهوالها ﴿ ويعظمه ﴾ أى كما كان عكرمة بن أبى جهل اذا نشر المصحف غشى عليه ويقول : هو كلام ربى هو كلام ربى﴿ . فورد لو أنزلنا هذا القران على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ﴾ وتمام الآية(وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون)﴿ من قرأ القرآن فرأى ان احدا أوتى أفضل مما أوتى فقد استصغر ما عظم الله﴾ أى واستعظم ما صغره الله، وقد سبق الكلام على مبناه ومعناه﴿ ويحضر القلب ﴾ فى التلاوة ﴿ لما سبق ﴾ فى حق الصلاة ﴿ انه الأصل ﴾ فى معرفة الرب﴿ وبه فسر ماورد ﴾ فى التنزيل ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾

وَيَتَدَبَّرُ فَوَرَدَ (لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) وَكَانَ اهْتِمَامُهُمْ بِالتَّفَقُّهِ دُونَ اللَّقْلَقَةِ حَتَّى لَمْ يَسْتَظْهِرْهُ الَّا بِضْعَةَ عَشَرَ بَلِ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا سُورَةً أَوْ سُورَتَيْنِ

أى بقوة القلب واحضاره فى مكتب الرب ﴿ ويتدبر فورد ﴾ فى التنزيل ﴿ ليدبروا آياته ﴾ تمامه (وليتذكر أولوا الالباب) والتدبر سبب التذكر ﴿ وكان اهتمامهم بالتفقه ﴾ أى الدراية ﴿ دون اللقلقة ﴾ اى كثرة القراءة والرواية قال علي: لاخير فى عبادة لافقه فيها ولاقراءة لاتدبر فيها ، وكان بعضهم يقول: كل آية لاأتفهمها ولا يكون قلبي فيها الاأعد ثوابا لها ، وقد روى عن عامر بن قيس أنه قال الوسواس يعترينى فى الصلاة فقيل له أفى أمر الدنيا؟ فقال لان تختلف فى الأسنة أحب الى من ذلك ولكن يشتغل قلبي بموقفى بين يدى ربى واين أذهب وكيف أنصرف ؟ قال الحجة : فانظر كيف عد ذلك وسواسا وهو كذلك لانه يشغله عن فهم ما هو فيه والشيطان لايقدر على مثله الا أن يشغله بمهم دينى ولكنه يمنعه عن الافضل ، ولما ذكر ذلك للحسن فقال: ان كنتم صادقين عنه فما اصطنع الله ذلك عندنا، هذا وقد كثر اعتناء الصحابة بالقرآن من حيث معناه دون حفظ مبناه ﴿ حتى لم يستظهره ﴾ أى لم يحفظ جميعه ﴿ الا بضعة عشر ﴾ صحابيا من أكابر الصحابة وأجلائهم فى القراءة كالخلفاء الأربعة. وابى بن كعب. وابن مسعود. وزيد ابن ثابت. وسالم مولى أبى حذيفة، وفى الاحياء مات رسول الله ﷺ عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القرءان منهم الاستة اختلف منهم فى اثنين ، قال العراقى: قوله مات عن عشرين ألفا لعله اراد بالمدينة والافقد روينا عن أبى زرعة الرازى أنه قال: قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع انتهى ، وأما من حفظ القرآن فى عهده ففى الصحيحين من حديث أنس قال : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الانصار أبى بن كعب . ومعاذ بن جبل . وزيد . وأبو زيد قلت : من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى وزاد ابن أبى شيبة فى المصنف من رواية الشعبى مرسلا وأبى الدرداء. وسعيد بن عبيد، وفى الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو استقرءوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود . وسالم مولى أبى حذيفة . ومعاذ بن جبل . وأبى ابن كعب ﴿ بل الكثير منهم لم يحفظ الا سورة ﴾ كالبقرة ﴿ أو سورتين ﴾ كالزهراوين ، وكان الذى يحفظ البقرة والأنعام من علمائهم ، وروى ابن الأنبارى بسنده الى عمر قال : كان الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ فى صدر هذه الأمة

وَيردده مرارًا فقد قام عليه السَّلام ليلة بآية ويتفهم وهو يتفاوت بحسب صفاء الْبَاطِن وَظُهُور الْمُكَاشَفَة فورد «ان للقرآن ظهرًا وبطنًا» * «لا يفقه الْعَبد

من يحفظ من القرآن السورة أو نحوها الحديث وسنده ضعيف . والترمذي وحسنه من حديث أبى هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثا وهم ذوو عدد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل منهم مامعه من القرآن فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال : مامعك يافلان ؟ قال: معى كذا وكذا وسورة البقرة فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال: نعم قال: اذهب فأنت أميرهم الحديث ﴿ ويردده مرارا ﴾ أى من حق القرآن أن يكرر المقروء مرة بعد مرة ﴿ فقد قام عليه السلام ليلة بآية ﴾ واحدة يرددها وهى (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) النسائى. وابن ماجه بسند صحيح عن أبى ذر ، وقرأ عليه السلام آية بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة أبوذر الهروى فى معجمه عن أبى هريرة بسند ضعيف ، وقام تميم الدارى ليلة بهذه الآية (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية ، وقام سعيد بن جبير ليلة يردد هذه الآية (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) ﴿ ويتفهم ﴾ بأن يتكلف ضبط مبانيه وفهم معانيه و يستوضح من كل آية مايليق بها اذ القرآن يشتمل على ذكر ذات الله وصفاته وافعاله ومصنوعاته وذكر أحوال أنبيائه وأوليائه وبيان حال أعدائه ، وذكر أوامره وزواجره وبيان درجات جنته ودركات ناره ﴿ وهو يتفاوت بحسب صفاء الباطن ﴾ وأنواره ﴿ وظهور المكاشفة ﴾ للقلب واسراره ﴿ فورد ان للقرآن ظهرا وبطنا ﴾ تمامه «وحدا ومطلعا» ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود ؛ وروى عن ابن مسعود مرفوعا أيضا «ان القرآن أنزل على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع» فالظاهر تلاوة المبنى والباطن تفهم المعنى والحد إحكام الأحكام والمطلع ماينكشف من المرام بعد هذا المقام ، وأخرج النسائى من رواية أبى جحيفة قال : سألنا عليا رضى الله عنه فقلنا: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرىء النسمة الا أن يعطى الله عز وجل عبدا فهما فى كتابه الحديث وهو عند البخارى بلفظ «هل عندكم شيء ماليس فى القرءان» وقال مرة: ماليس عند الناس ﴿ لا يفقه العبد ﴾

حَتَّى يَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً» «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ»

أى كل الفقه ﴿ حتى يرى للقرءان وجوها كثيرة ﴾ قال أبو الدرداء: لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرءان وجوها ، وعن الامام جعفر الصادق ان كتاب الله على أربعة أشياء العبارة والاشارة . واللطائف . والحقائق فالعبارة للعوام. والاشارة للخواص. واللطائف للاولياء. والحقائق للانبياء ، أقول : وفى الحقيقة لا يعرف حقائق كلامه ودقائق مرامه غيره سبحانه بتمامه لأن كلامه الازلى من نعته العلى وكما لا نهاية لذاته ولا غاية لصفاته فان تحت كل حرف من حروفه بحرا من بحار الأسرار ونهرا من أنهار الأنوار ، وقد قال عز من قائل ايماء الى عجز معرفة من سواه: (ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) أى طرائق مبانيها ولطائف معانيها ومن هنا قال على : لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب ، وقد قيل: لا يكون المريد حتى يجد فى القرءان كل ما يريد ويعرف منه النقصان من المزيد ويستغنى بالمولى عن العبيد ، وفى الخبر لولا أن الشياطين يحدقون على قلوب ابن آدم لنظروا الى الملكوت ، ومبانى القرءان من جملة الملكوت رواه أحمد عن أبى هريرة ﴿ اقرأوا القرءان والتمسوا غرائبه ﴾ ابن أبى شيبة فى مصنفه . وأبو يعلى الموصلى . والبيهقى فى شعبه من حديث أبى هريرة بلفظ اعربوا وسنده ضعيف ، وعن ابن مسعود من أراد علم الأولين والآخرين فليثور(١) القرءان، هذا وقد شرط الله عز وجل الانابة فى الفهم والتذكر فى العلم فقال: (تبصرة وذكرى لكل عبد منيب) وقال: (وما يتذكر الا من ينيب) وقال (انما يتذكر أولوا الالباب) والذى آثر غرور الدنيا على سرور العقبى فليس من ذوى الألباب فلذا لا ينكشف له أسرار الكتاب وأنوار الخطاب ، وقد ورد «اذا عظمت أمتى الدينار والدرهم نزعت منها هيبة الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حرموا بركة الوحى» قال الفضيل : يعنى حرموا فهم القرءان كذا فى الاحياء وقال العراقى: رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأمر بالمعروف معضلا من حديث الفضيل ابن عياض ، قال : ذكر عن نبى الله ﷺ وقد قال تعالى :(وأوحى الى هذا القرءان لانذركم به ومن بلغ) قال محمد بن كعب القرظى : من بلغه القرءان فكأنما كلمه الرحمن وقال بعض أهل الفضائل : هذا القرءان رسائل اتتنا من قبل ربنا بعهود نتدبرها فى الصلوات فنقف عليها فى الخلوات ونتعبدها فى الطاعات بالسنن المتبعات ، وكان

(١) هو بالثاء المثلثة أى لينقر عنه ويبحث عن علمه ويخوض فى معانيه

أَمَّا مَا وَرَدَ « مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »

مالك بن دينار يقول: ماذرع القرءان فى قلوبكم ياأهل القرءان ان القرءان ربيع المؤمن كما أن الغيث ربيع الأرض ، وقال قتادة : لم يجالس هذا القرءان أحد الا قام بزيادة أو نقصان قال تعالى : (وننزل من القرءان ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الاخسارا) ولذا قيل : من لم يكن متصفا باخلاق القرآن فاذاقرأ القرءان ناداه الله عز وجل مالك ولكلامى وأنت معرض عنى ؟ دع عنك كلامى اذلم تنب الى ، ومما يدل على أن مدار القرءان على فهمه والعمل بامره ونهيه مارواه أبو داود . والنسائى فى الكبرى . وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عبدالله بن عمرو قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : اقرئنى يارسول الله فاقرأه اذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لاأزيد عليها أبدا ثم ادبر الرجل فقال عليه السلام: افلح الرويجل افلح الرويجل» ولاحمد والنسائى فى الكبرى من حديث صعصعة عم الفرزدق انه صاحب القضية وقال : حسبى لاأبالى ان لاأسمع غيرهذه ، وعن جعفر الصادق والله لقد يحكى الله سبحانه لخلقه فى كلامه ولكنهم لا يبصرون ، وقال أيضا وقد سألوه عن حالته الخفية فى الصلاة حتى خرمغشيا عليه فلماسرى عنه قيل له فى ذلك فقال : مازلت أردد الآية فى قلبى حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمى لمعاينة قدره ، وكان رضى الله عنه تصور ان الله سبحانه جعل لسانه بمنزلة شجرة موسى عليه السلام وأنه نودى فى شأنه ماصدر من الكلام فى ذلك المقام وفق المرام ، ومن هنا قال بعض الحكماء : كنت اقرأ القرءان فلم أجد له حلاوة حتى تلوته كأنى اسمعه من رسول الله ﷺ يتلوه على أصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه فكنت اتلوه كأنى اسمعه من جبريل يلقيه على رسول الله ﷺ ثم جاء الله بمنزلة أخرى فانا الآن اسمعه المتكلم به سبحانه فعندها وجدت له لذة ونعيما لااصبر عنه، فقال عثمان . وحذيفة: لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن، وعن ثابت البنانى كابدأت القرءان عشرين سنة تنعمت به عشرين سنة ، وبمشاهدة المتكلم دون ماسواه يكون العبد ممتثلا لقوله سبحانه : (ففروا إلى الله) قيل ليوسف بن اسباط : اذاقرأت القرآن بما تدعو ؟ قال : بماذا ادعو استغفر الله عز وجل من تقصيرى سبعين مرة فنستغفر الله مماسواه ولانعبد الاإياه ولانقصد فى الدارين ماعداه ﴿ اماماورد من فسر القرءان برأيه فليتبوأ مقعده من النار ﴾ أى فليهىء مكانه من

فمحمول على القطع على مراده تعالى والاحتجاج لاثبات الهوى دون الاستنباط لفقد السماع إلا فى بعض آيات واختلافهم على اقوال يمتنع التوفيق بينهما، وورد (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل

نارجهنم رواه الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه ، وهو عند أبى داود فى رواية ابن العبد، وعند النسائى فى الكبرى ﴿ فمحمول ﴾ أى وعيده ﴿ على القطع على مراده تعالى ﴾ أى اذا لم يعلم انه مراده كما فى الآيات المتشابهات والالفاظ المشتركة فى اللغات والا فمن المعلوم ان قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أراد الله بهما العبادتين احداهما بدنية والأخرى مالية خلافا لبعض الملاحدة من الصوفية حيث قالوا : المراد بالصلاة وصل الصلات وبالزكاة طهارة القلب عن الكائنات ﴿ والاحتجاج لاثبات الهوى ﴾ بان يكون له فى الشىء رأى واليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرءان على مقتضاه ليحتج على تصحيح غرضه ومدعاه ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لايلوح له من القرءان ذلك المعنى ﴿ دون الاستنباط ﴾ أى لا يحمل على استنباط المعانى من مدارك المبانى فى الآيات المحتملات ﴿ لفقد السماع ﴾ أى لعدم سماع جميع المعانى من رسول الله ﷺ فى تفسير السبع المثانى ﴿ الا فى بعض آيات ﴾ تعد نادرات فى واقعات ﴿ واختلافهم ﴾ أى ولاختلاف الصحابة والمفسرين ﴿ على أقوال ﴾ أى مختلفة ﴿ يمتنع التوفيق بينهما ﴾ أى لا يمكن الجمع بينهما لتناقض مبانيها وتعارض معانيها فنعلم على القطع ان كل مفسر قال فى المعنى ماظهر له باستنباط فى المبنى حتى قالوا فى الحروف التى هى أوائل السور سبعة أقاويل مختلفة بل سبعين قولا غير مؤتلفة ﴿ وورد لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ الآية ،والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاثبت لاهل العلم استنباطها ، ومعلوم انه وراء السماع فجاز لكل واحد أن يستنبط من القرءان بقدر فهمه وحد عقله بشروط تذكر فى محله الاليق به ، ومن ذلك استخراج أبى بكر رضى الله عنه موت النبى ﷺ من قوله سبحانه : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) فان الكمال يشير الى الزوال كوصول الشمس الى وسط السماء فهو استخراج للمعنى لا يفهم من ظاهر المبنى ﴿ اللهم فقهه فى الدين ﴾ أى ابن عباس ﴿ وعلمه التأويل ﴾ البخارى من حديث ابن عباس فلو كان التأويل مسموعا كالتنزيل فما معنى تخصيصه بذلك ثم اذا كان الاستنباط ممنوعا فينبغى ان لا يقبل ما يقوله ابن عباس . وابن مسعود . وغيرهما من قبل انفسهم على

وَيَتَخَلَّى عَنِ الْمَوَانِعِ كَتَحْقِيقِ الْمَخَارِجِ وَأَدَاءِ اللفظ وقواعد الْمُوسِيقَى وَالاصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ وَالاتِّصَافِ بِالذَّمِيمَةِ فورد (تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ) ويقدر فى كل خطاب فورد (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ) «اقرإ القرآنَ ما نهاكَ»

قدر فهمهم ، ويقال : هو تفسير بالرأى لانهم لم يسمعوه رسول الله ﷺ وليس كذلك فافهم فان أكثر القرءان ما تبين الا بقوله عليه السلام ثم ما تبين باقوال أصحابه الكرام واتباعه العظام من العلماء الأعلام ﴿ ويتخلى عن الموانع ﴾ أى ويجتنب عن موانع الفهم ﴿ كتحقيق المخارج ﴾ أى مخارج الحروف وتدقيق صفاتها ﴿ وأداء اللفظ ﴾ من ترقيق وتغليظ وروم واشمام ومد وقصر وفق مراعاتها بالمبالغة فى تحسين حالاتها والا فهما من الواجبات المتعلقة بالقراءة ﴿ وقواعد الموسيقى ﴾ أى ويتخلى عنها بان لا يلحن فى القراءة لحنا جليا كما لا ينبغى ان لا يلحن فيها لحنا خفيا فى المقدمة الجزرية:

والأخذ بالتجويد حتم لازم ✲ من لم يجود القرءان آثم

فانه به الاله أنزلا ✲ وهكذا منه الينا وصلا

﴿ والاصرار على الذنب ﴾ أى ويتخلى عن الاصرار على الكبائر والصغائر فانه لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار، وقد قال تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ﴿ والاتصاف بالذميمة ﴾ أى من الاخلاق الردية والأحوال الدنية ﴿ فورد ﴾ أى فى نعت القرآن (تبصرة وذكرى) أى تذكرة (لكل عبد منيب) والانابة هى الرجوع من الغفلة الى اليقظة كما ان التوبة الرجوع من المعصية الى الطاعة فهى والأوبة أخص من التوبة ولذا جاء فى وصف الأنبياء والأولياء (انه أواب فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) ﴿ ويقدر ﴾ أى يفرض القارى، ويقرر انه المراد ﴿ فى كل خطاب ﴾ من الأمر والنهى وغيرهما كالوعد . والوعيد فى كلام البارى ﴿ فورد ﴾ فى التنزيل (وأوحى الى هذا القرءان لأنذركم به) وقد سبق الكلام عليه وما يناسبه المرام لديه ﴿ اقرأ القرآن ما نهاك ﴾ أى ما دام ينهاك عن الكسل والغفلة ونحوهما من المذمة وتمام الحديث « واذا لم ينهك فلست تقرؤه » الطبرانى من حديث

وقصة فهي للتنبيه فورد (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ) وَيَتَأَثَّرُ باختلاف حال القَلْب بحسب المعنى فيفرح فيشتاق ويخاف عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها ويترقى فيه فالأدنى تقديراً انه يقرأ بين يديه تعالى، ثم انه تعالى يخاطبه ثم رؤية المتكلم وصفاته وأفعاله والأولان لأصحاب اليمين وغيرهما للغافلين، ويرى دخوله فيما ورد في العاصين

عبدالله بن عمرو بسند ضعيف ﴿ وقصة ﴾ أي ويقدر انه المراد في كل قصة مشتملة على منحة ونعمة أو محنة وغصة ﴿ فهي للتنبيه فورد ﴾ في التنزيل ﴿ وكلا ﴾ أي وكل ما يحتاج اليه ويصفه بقوله ﴿ نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك ﴾ بدل كل من كل واذا كان قلبه الأعلى يحتاج الى التثبيت فغيره أولى ، وورد «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ﴿ ويتأثر ﴾ أي القارىء ﴿ باختلاف حال القلب ﴾ أي تقلبه ﴿ بحسب المعنى ﴾ أي بتفاوت معنى كلام ربه ﴿ فيفرح فيشتاق ويخاف ﴾ كلها لف ونشرها المرتب ﴿ عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها ﴾ من التوبيخ والتهديد والوعد والوعيد والانذار والابشار ﴿ ويترقى فيه ﴾ أي في مراتب التأثير من المقام الادنى الى المقام الاعلى ﴿ فالادنى ﴾ أي في مقام الترقي ﴿ تقدير انه يقرأ بين يديه تعالى ﴾ أي كما يقرأ بين يدي معلمه قال تعالى: (الرحمن علم القرءان) فيعتقد انه سبحانه ناظر اليه وسامع لما يبدو لديه ويجزي عليه فيفيد هذا الحال التملق والسؤال والتضرع والابتهال ﴿ ثم انه تعالى ﴾ أي يقدر انه سبحانه ﴿ يخاطبه ﴾ أي من وراء حجاب فيورثه الهيبة والعظمة وحقارة نفسه ان يكون متكلما بكتابه أو مستمعا لخطابه أو واقفا بجنابه ومتعلقا ببابه فيفيد التأدب بآدابه ﴿ ثم رؤية المتكلم ﴾ بان قرأ اسم الذات كاسم الله والحق ﴿ وصفاته ﴾ كاسم الحي والعليم والسميع والبصير والقدير ﴿ وافعاله ﴾ أي كاسماء أفعاله مما أثره محسوس في مخلوقاته كالمحيي والخالق والرازق والمصور والوهاب ﴿ والأولان ﴾ أي من الاحوال ﴿ لاصحاب اليمين ﴾ أي المطيعين من المسلمين ﴿ وغيرهما ﴾ أي من المراتب المذكورة من أنواع حالات الترقي ﴿ للغافلين ﴾ وقد تقدم تحقيق حصول الاحوال الكاملة للعلماء الكاملين ﴿ ويرى ﴾ أي وينبغي ان يرى السالك ولو كان في أعلى المسالك ﴿ دخوله فيما ورد في العاصين

وَالمُقَصِّرِينَ دُونَ المُقَرَّبِينَ وَذَوِي اليَقِينِ،وَمِنْهَا الصلاةُ عَلَيْهِ ففيه وعدُ صُحْبَتِه وشفاعته ،وورد انها صدقة وَحَقُّها ان تُقْرَنَ بالسلامِ فورد (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) والصلاة على سَائِرِ الانبياء وَأَهْلِ البَيْت والصحابة فهو المَأْثُورُ

والمقصرين دون المقربين وذوى اليقين﴾ أى المعتبرين فى أمر الدين﴿ ومنها﴾ أى من أنواع الورد﴿ الصلاة عليه﴾ أى على النبي ﷺ ﴿ ففيه وعد صحبته﴾ أى رفقته فى منزلته ﴿ وشفاعته﴾ لاهل محبته أما دليل الأول فقوله عليه السلام: «أولى الناس بى آى بقربى فى العقبى أكثرهم على صلاة» أى فى الدنيا الترمذى. وابن حبان عن ابن مسعود ويؤيده رواية البيهقى باسناد حسن عن أبى أمامة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة وأما الثانى ، فورد « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة ، وورد «شفاعتى لاهل الكبائر من امتى» الترمذى وحسنه والبيهقى وصححه ﴿ وورد أنها صدقة ﴾ رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة بلفظ «اكثروا الصلاة على فانها زكاة لكم» أى بمنزلة زكاة وصدقة لفقرائكم وأغنيائكم «ومن صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب» الطبرانى فى الأوسط. وأبو الشيخ فى الثواب. والمستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف ،وفى رواية ابن أبى حاتم عن أنس مرفوعا «صلوا على فان الصلاة على كفارة لكم فمن صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا» وفى روايته أيضا عن أبى كاهل « من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا لى وشوقا الى كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم» ﴿ وحقها ان تقرن﴾ أى الصلاة ﴿ بالسلام فورد صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وظاهره الجمع بينهما فى كل موضع لكن لايجب كما توهم النووى اذ الواو لمطلق الجمع فاذا صلى فى وقت وسلم فى آخر فقد خرج عن عهدة الامرين كما فى قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد جعلت فى المسألة رسالة مستقلة ﴿ والصلاة﴾ بالخفض أى ويقرن بالصلاة ﴿على سائر الأنبياء﴾ أو بالرفع أى من حق الصلاة على النبى الصلاة على سائر الأنبياء وكذا الملائكة المقربين اصالة ﴿ وأهل البيت والصحابة﴾ أى تبعا ﴿فهو المأثور ﴾ وعليه الجمهور، وقيل: يجمع بين الصلاة والسلام لنبينا، ويقتصر على السلام فى الأنبياء والملائكة

وَلاَ يُذْكَرُ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَالذَّبْحِ وَالتَّعَجُّبِ «وَمِنْهَا الْأَذْكَارُ الْمَرْوِيَّةُ الْوَارِدُ فِيهَا الْفَضَائِلُ»

﴿ ولا يذكر عند العطسة ﴾ فيه خلاف ﴿ والذبح ﴾ وهو مكروه قال صاحب المحيط: لان فيه ايهام الاهلال له ﴿ والتعجب ﴾ أى رؤية ما يستغرب فانه ممنوع وفى فتاوى قاضيخان رجل يقرأ القرءان وسمع اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الناطفى انه لايجب عليه الصلاة لان قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلاة ولو فيها من التشريف فاذا فرغ من القراءة إن صلى عليه كان حسنا وان لم يصل لم يأثم والله سبحانه اعلم، والظاهر أنه يستثنى ما إذا قرأ أو سمع آية (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فانه يجب عليه الصلاة والسلام حينئذ ولو فى الصلاة كما صرحوا بذلك فى حال الخطبة، وقد ورد «من ذكرت عنده فليصل على» النسائى. والطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى. وابن السنى ورواه أحمد. وابن حبان. والحاكم وصححه «من ذكرنى فليصل على» أبو يعلى عن أنس والظاهر ان الأمر للوجوب لكن قال الطحاوى انه يتداخل فى المجلس كسجدة التلاوة، ومما يدل على الايجاب حديث «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على» أى ذل فى الباب ولصق بالتراب وابتلى بالحجاب رواه الترمذى. وابن حبان: والبزار. والطبرانى من حديث أبى هريرة وحسنه الترمذى «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على» الترمذى. والنسائى عن على. وابن حبان. والحاكم عن حسين بن على رضى الله عنهما، والاخبار فى هذا كثيرة والآثار شهيرة وقد ذكرت نبذة يسيرة فى شرح الصلاة المحمدية والصلات الأحمدية ﴿ ومنها ﴾ أى من جملة الأوراد بل أجمل ورد للعباد والعباد فى جميع البلاد ﴿ الاذكار ﴾ ككلمة التوحيد والتمجيد وأسماء الله والتسبيح والتحميد ﴿ المروية ﴾ فى الاخبار المرضية ﴿ الوارد فيها الفضائل ﴾ أى الكثيرة الشهيرة فى الكتاب والسنة المصطفوية، أما الكتاب فقوله تعالى: (فاذكرونى أذكركم) قال ثابت البنانى: إنى أعلم متى يذكرنى ربى سبحانه وتعالى ففزعوا منه وقالوا: كيف تعلم ذلك؟ قال إذا ذكرته ذكرنى وقوله: (اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) وقوله حكاية: (كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وقوله: (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) وقوله (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) قال ابن عباس: أى بالليل. والنهار. والبر. والبحر. والسفر. والحضر: والغنى. والفقر. والمرض. والصحة: والسر والعلانية، وقوله فى ذم المنافقين (ولا يذكرون

وَمِنْهَا الدُّعَاءُ فَوَرَدَ «الدُّعَاءُ مخ الْعِبَادَة »

الله إلا قليلا) وقوله: (واذ كر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) وقوله: (ولذ كر الله أ كبر) قال ابن عباس : له وجهان أحدهما أن ذ كر الله لكم أ كبر من ذ كر كم اياه والآخر أن ذ كر الله أ كبر من كل عبادة سواه﴿ وأما السنة ﴾ فقوله عليه السلام: ذا كر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر الغازى رواه البزار والطبرانى فى الأوسط عن ابن مسعود، وقوله تعالى: «انا مع عبدى ماذ كرنى وتحر كت بى شفتاه» ابن ماجه . وابن حبان من حديث أبى هريرة والحا كم من حديث أبى الدرداء وقال: صحيح الاسناد، وقوله «من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذ كر الله تعالى» ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى من حديث معاذ وقوله لما سئل أى الأعمال أفضل قال : «أن تموت ولسانك رطب بذ كر الله» ابن حبان والطبرانى فى الدعاء والبيهقى فى الشعب من حديث معاذ، وقوله عز وجل اذا ذ كرنى عبدي في نفسه ذ كرته فى نفسى وإذا ذ كرنى فى ملاء ذ كرته فى ملاء خير منه وإذا تقرب إلى شبرا تقربت اليه ذراعا وإذا تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعا وإذا مشى إلى هرولت اليه» يعنى بالهرولة سرعة الاجابة لديه ، والحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة وقوله عز وعلا «من شغله ذ كرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» البخارى فى التاريخ والبزار فى المسند والبيهقى فى شعب الايمان من حديث عمر بن الخطاب وقوله عليه السلام: «لو أن رجلا فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذ كر الله كان الذا كر لله أفضل» الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى، وقوله «مثل الذى يذ كر ربه والذى لا يذ كر ربه مثل الحى والميت» رواه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى وقوله «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يارسول الله وما رياض الجنة قال: حلق الذ كر» رواه أحمد والترمذى والبيهقى عن أنس وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا «اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة؟ قال: المساجد قلت: وما الرتع يارسول الله؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أ كبر» وقوله ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذ كروا الله تعالى فيها رواه الطبرانى وابن السنى عن معاذ وقوله «ا كثروا ذ كر الله حتى يقولوا مجنون» أحمد وابن حبان وأبو يعلى وابن السنى : والحا كم: والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى ﴿ ومنها ﴾ أى من أصناف الورد ﴿ الدعاء فورد الدعاء مخ العبادة ﴾ الترمذى من حديث أنس، والدعاء هو العبادة أصحاب السنن الاربعة

وَحَقُّهُ أَنْ يَتَرَصَّدَ شَرَائِفَ الْأَوْقَاتِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ « فَضِيلَةٌ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَسَحَرٍ وَجَوْفِ اللَّيْلِ وَعِنْدَ الزَّوَالِ

والحاكم وقال: صحيح الاسناد وقال الترمذى: حسن صحيح «ليس شيء أكرم عند الله من الدعاء» الترمذى وقال غريب وابن ماجه. وابن حبان. والحاكم وقال صحيح الاسناد «مامن مسلم ينصب وجهه لله فى مسألة الا أعطاها اياه إما أن يعجلها واما أن يدخرها له» أحمد عن أبى هريرة «الدعاء سلاح المؤمن» أبو يعلى. والحاكم عن على «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء فى الرخاء» الترمذى. والحاكم عن أبى هريرة وقال: صحيح الاسناد «من لم يدع الله غضب عليه» ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث أبى هريرة ونعم ماقيل:

الله يغضب ان تركت سؤاله ✲ وبنى آدم حين يسأل يغضب

واختلف هل الافضل هو الدعاء أو السكوت تحت جريان القضاء مع أن الدعاء لا ينافى الرضاء؟ فقيل: الأول أفضل لحديث الدعاء مخ العبادة وقيل الثانى أكمل لقوله عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين، ويؤيده قول الخليل عليه السلام علمه بحالى يغنى عن سؤالى ، وقيل يختلف باختلاف الأوقات من البسط والقبض والخوف والرجاء ونحوها من الحالات، وقيل ما كان لنفسه فالسكوت أولى وما كان لغيره فالدعاء أحرى ﴿ وحقه ﴾ أى الدعاء ﴿ أن يترصد ﴾ أى ينتظر ﴿ شرائف الاوقات لما ورد فيه فضيلة من يوم ﴾ كيوم عرفة ويوم الجمعة ﴿ وليلة ﴾ كليلة الجمعة وليلة القدر ﴿ وسحر ﴾ وهو قبيل الصبح على ماذكره الجوهرى والسدس الأخير على ماقاله الزمخشرى والثلث الأخير على مايفهم من كلام الغزالى لقوله عليه السلام ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له، وقيل إن يعقوب عليه السلام انما قال لبنيه سوف أستغفر لكم ربى ليدعو فى وقت السحر فقيل إنه قام فى وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء، وعن عائشة ماألفى رسول الله ﷺ السحر الأعلى فى بيتى أو عندى الا نائما متفق عليه ولم يقل البخارى الاعلى ﴿ وجوف الليل ﴾ أى وسطه وأثنائه كله أو نصفه ﴿ وعند الزوال ﴾ أى الاستواء فانه بمنزلة نصف الليل ولأنهما غالبا وقت الغفلة أو

وَصُعُودِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَفِي جَلْسَةِ الْخَطِيبِ. وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهَا. وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. وَالْأَحْوَالِ. وَنُزُولِ الْمَطَرِ. وَأَدَاءِ الْفَرْضِ. وَخَتْمِ الْقُرْآنِ

بعد الزوال الأخير لما ورد فيه من فتح أبواب السماء ﴿ وصعود الامام يوم الجمعة وفي جلسة الخطيب ﴾ أي على المنبر ﴿ وغروب الشمس فيها ﴾ أي وعنده في الجمعة أقوال في ساعة الجمعة وقد بيناها مع غيرها من الأقوال وما ورد فيما سبق من أوقات الدعاء في شرح الحصن الحصين ﴿ وبين الأذان والاقامة ﴾ يوم الجمعة أو مطلقا فورد الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وقد جعله صاحب الحصن في الأحوال والحديث رواه أبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن حبان عن أنس وزاد الترمذي قالوا: فما نقول يارسول الله؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ﴿ و بين الظهر والعصر يوم الأربعاء ﴾ لم أجده، وكان حقه أن يذكر رمضان في أوقات الاجابة فروى البزار والطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوما وحضر رمضان. أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء الحديث ﴿ والاحوال ﴾ أي وان يترصد شرائف الاحوال كالغزو ﴿ ونزول المطر ﴾ رواه الشافعي في الام مرسلا ، وقال: قد حفظت عن غير واحد جرب الاجابة عنده ﴿ وأداء الفرض ﴾ ظاهره بعد أدائه ويحتمل وقوعه في اثنائه قال أبو هريرة إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة المكتوبة، وروى أبو داود والحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضا» وفي رواية عنه أيضا مرفوعا قال «ووقت المطر أو تحت المطر» ﴿ وختم القرآن ﴾ خصوصا من القارىء فعن العرباض مرفوعا «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة» الطبراني في الكبير وعن الحكم بن عتيبة قال مجاهد: وعنده ابن أبي لبابة واناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا ارسلوا الى والى سلمة بن كهيل فقالوا: انا كنا نعرض المصاحف فاردنا أن نختم اليوم فاحببنا أن تشهدونا انه كان يقال اذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه رواه ابن أبي

وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالصَّوْمِ. وَالْإِفْطَارِ. وَالسَّجْدَةِ وَالرِّقَّةِ وَالتَّيَقُّظِ لِجَلَالِهِ تَعَالَى. وَالْمَرَضِ. وَالْغُرْبَةِ وَقِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ. وَالْكَوْنِ فِي الْجَمَاعَةِ تَبْلُغُ مِائَةً وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ. وَالْمُلْتَزَمِ. وَعِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

شيبة فى مصنفه. وأبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف بسند صحيح ﴿ والمشى الى المسجد ﴾ ، فورد انه عليه السلام اذا خرج للصلاة قال: اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وخلفى نورا رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس، وفى رواية «كان يقول اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى اليك فانى لم أخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء وانى خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك ان تنقذنى من النار وان تدخلنى فى الجنة مع الأبرار» ﴿ والصوم ﴾ أى حاله فورد «الصائم لا ترد دعوته» الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى هريرة ﴿ والافطار ﴾ أى وقته فورد «أن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد» ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ﴿ والسجدة ﴾ أى حال السجود، فورد «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء» رواه مسلم ﴿ والرقة ﴾ أى رقة القلب. ودمعة العين بذكر الرب ﴿ والتيقظ لجلاله تعالى ﴾ فانهما من علامات الاجابة ﴿ والمرض ﴾ فقد ورد اذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أبو الشيخ عن أنس وعن عمر مرفوعا «اذا دخلت على مريض فمره يدعولك فان دعاءه كدعاء الملائكة» كذا فى المشكاة ﴿ والغربة ﴾ فقد روى البزار عن أبى هريرة «ثلاث حق على الله ان لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع» ﴿ وقراءة الاخلاص ﴾ لم أجده ﴿ والكون فى الجماعة تبلغ مائة ﴾ ذكر فى الحصن الحصين فى احوال الاجابة اجتماع المسلمين وقال: رواه الجماعة عن أم عطية الأنصارية ﴿ والوقوف بعرفات ﴾ فورد «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ والملتزم ﴾ وكذا رؤية الكعبة وعند زمزم ﴿ وعند قبره ﷺ ﴾ وكذا فى مساجده ومشاهده ﴿ والكل مأثور ﴾ والبعض مشهور، وفى الحصن زيادات عليه وقد شرحنا لديه من بيان أماكن الاجابة والذين يرجى لهم الاجابة وقد خلط المصنف بين الأحوال والرجال والأمكنة والازمنة ﴿ ويستقبل القبلة ويرفع يديه ﴾ لما

حَتَّى يُرَى مَا تَحْتَ ابطَيْه ضَامًّا كَفَّيْه جَاعِلاً بَطْنَهُمَا نَحْوَ السَّمَاء فَهُوَ مَرْوِيٌّ وَوَرَدَ « أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِي أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً » دُونَ الْعَيْنِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَفْتَتِحُ بِالتَّحْمِيدِ

روى مسلم عن جابر « انه عليه السلام أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس » وللنسائى من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه بعرفات فرفع يديه يدعو ورجاله ثقات ﴿ حتى يرى ماتحت أبطيه ضاما كفيه جاعلا بطنهما نحو السماء فهو مروى ﴾ أى عن أنس كان عليه السلام يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فى الدعاء متفق عليه لكنه مقيد بالاستسقاء، وعن ابن عباس كان عليه السلام اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلى وجهه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف، وعن عمر كان عليه السلام اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . الترمذى وقال غريب والحاكم فى المستدرك وسكت عليه ﴿ وورد انه تعالى يستحيي ان يردهما صفرا ﴾ بكسر الصاد أى خاليا، فعن سلمان ان ربكم حيى كريم يستحى من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما ﴿ دون العين ﴾ أى لا يرفعهما الى السماء حال الدعاء ﴿ فهو منهى عنه ﴾ فعن أبى هريرة مرفوعا « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم » رواه مسلم ولا يبالغ فى رفع صوته لما روى أبو موسى الأشعرى قال قدمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم « فقال أيها الناس ان الذى تدعون ليس باصم ولا غائب ان الذى تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم » كذا فى الأحياء وقال العراقى حديث أبى موسى يا أيها الناس ان الذى تدعون ليس باصم ولا غائب متفق عليه مع اختلاف واللفظ الذى ذكره المصنف لابى داود ؛ وعن عبد الله بن مغفل مرفوعا سيكون قوم يعتدون فى الدعاء ، وفى رواية والطهور أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ويؤيده قوله تعالى :(ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وورد « اذا أحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه » وفى لفظ صوته أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث الحسن فالاخفاء فى الدعاء أفضل لتلك الآية ولقوله تعالى ثناء على زكريا :(اذ نادى ربه نداء خفيا) ﴿ ويفتتح ﴾ أى يبتدى الدعاء ﴿ بالتحميد ﴾ كما فى سورة الفاتحة وقع الثناء قبل الدعاء، وقال سلمة بن الأكوع :ما سمعت رسول الله

وَالصَّلَاةِ وَيَخْتِمُ بِهِمَا لِكَوْنِهِمَا مَقْبُولَيْنِ فَلَا تُرَدُّ حَاجَتُهُ فِي الْبَيْنِ، وَيُقَدِّمُ رَبَّنَا خَمْسًا فَوَرَدَ فِيهِ (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ) وَحَاجَةَ الْآخِرَةِ لِتَسَارُعِ النَّجَاحِ، وَيَجْتَنِبُ الْجَهْرَ وَالْمُخَافَتَةَ فَوَرَدَ (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)

صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه وقال: سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد (والصلاة) أي على النبي صلى الله عليه وسلم فورد من حديث فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه الجماعة وورد اذا سألتم الله حاجة فابدؤا بالصلاة علي فان الله تعالى أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي احداهما ويرد الأخرى رواه أبو طالب المكي كذا في الاحياء، وقال العراقي لم أجده مرفوعا وانما هو موقوف على أبي الدرداء (ويختم) أي الدعاء (بهما) أي بالحمد لقوله تعالى: (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وبالصلاة (لكونهما) يكونان (مقبولين فلا ترد حاجته في البين) قال أبو سليمان الداراني: من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسئل الله حاجته ثم يختم بالصلاة عليه فان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم أن يدع ما بينهما (ويقدم) على دعائه (ربنا) أي يا ربنا (خمسا فورد فيه) أي في حق تقديم ربنا خمسا وهو قوله تعالى: (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك) الى قوله: (فاستجاب لهم ربهم وحاجة الآخرة) أي ويقدمها على حاجة الدنيا لقوله عليه السلام: اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا (لتسارع النجاح) أي الفوز والفلاح (ويجتنب الجهر والمخافتة) أي بل يجعل دعاءه وسط الحالة (فورد ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) أي بدعائك كما قالت عائشة وهو متفق عليه وتمام الآية: (وابتغ بين ذلك سبيلا) لكن الظاهر أن المراد بصلاتك بقراءتك فيها كما تقدم وهو اما في التهجد، أو المعنى لا تجهر بصلاتك على الدوام ولا تخافت بها في تمام الأيام وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجعل بعض الصلوات جهرية كالصبح والعشاءين والجمعة والتراويح، وبعضها سرية كالظهر والعصر وسائر النوافل، وكان عليه السلام اذا قرأ من الليل رفع طورا وخفض طورا أبو نصر عن أبي هريرة،

وَلَا يَتَكَلَّفُ بِالسَّجْعِ فَوَرَدَ « إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعَ فِى الدُّعَاءِ » وَالأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَأْثُورِ لِئَلَّا يَسْأَلَ مَا لَا صَلَاحَ فِيهِ وَيَتَضَرَّعُ وَيُخْفِى فَوَرَدَ (اُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَه) وَيُحَقِّقُ الرَّجَاءَ

﴿ ولا يتكلف بالسجع ﴾ فى الدعاء فان حال الداعى ينبغى أن يكون حال متضرع والتكلف لايناسبه ﴿ فورد اياكم والسجع فى الدعاء ﴾ وتمامه « بحسب أحدكم أن يقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول وعمل » وهو غريب بهذا السياق وللبخارى عن ابن عباس وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فانى عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لايفعلون الاذلك أى عدم تكلف السجع ثم المنع انماهو التكلف فى السجع بخلاف ماإذا ورد على مقتضى الطبع والافى الادعية المأثورة على لسان صاحب الشرع جاءت كلمات متوازنة مؤتلفة الا أنها غير متكلفة كقوله عليه السلام: « اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفون بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ماتريد » الترمذى من حديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته فذكر حديثا طويلا من جملته هذا وقال حديث غريب، وكقوله « اللهم انى أعوذ بك من علم لاينفع وعمل لايرفع وقلب لايخشع ودعاء لايسمع » أحمد . وابن حبان. والحاكم عن أنس وزيد فى رواية « ومن هؤلاء الأربع، وكقوله « اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا » أحمد فى مسنده عن أبى سعيد مرفوعا ﴿ والاولى أن يقتصر على المأثور لئلا يسأل ما لاصلاح فيه ﴾ فانه إذا جاوزه قد يعتدى فيسأل مالا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن فى دعوته ولذا روى عن معاذ أن العلماء يحتاج اليهم فى الجنة اذ يقال لأهل الجنة تمنوا فلايدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا الدعاء من العلماء ،ولأنه عليه السلام تعليما لأمته الكرام ماترك شيئا مرغوبا الادعا الله وطلبه ولاامرا مرهوبا الاسأل الله وتعوذه، وقد جمعت الدعوات المصطفوية مع الدعوات القرآنية وسميته بالحزب الافخم والورد الأعظم ﴿ ويتضرع ﴾ أى بالاستكانة والتذلل عنده ﴿ ويخفى ﴾ أى الدعاء عن غيره ﴿ فورد ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ والقياس على الذكر أولى لانه أحد أنواعه، وقد ورد (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) وفى الحديث « وخير الذكر الخفى » ﴿ ويحقق الرجاء ﴾ أى فى اجابة الدعاء لحديث « لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت

فورد «أُدْعُوا اللّٰهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ» وَيُلِحُّ فورد «إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ» وَأَقَلُّهُ التَّثْلِيثُ، وَلَا يَسْتَعْجِلُ فورد «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» وَلَا يَذْكُرُ الطَّاعَةَ فَهُوَ يُورِثُ الْعُجْبَ

اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له متفق عليه من حديث أبي هريرة والحديث «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﴿فورد ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة﴾ تمامه «واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل» الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب والحاكم وقال مستقيم الاسناد وقال سفيان بن عيينة «لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء أشر الخلق ابليس إذ قال رب انظرني إلى يوم يبعثون قال انك من المنظرين» وما أحسن من قال من أهل الحال لو كان فيه خير لقال انظر إليّ مكان انظرني ﴿ويلح﴾ أي يكرر الدعاء ﴿فورد إن الله يحب الملحين في الدعاء﴾ الحكيم. وابن عدي. والبيهقي عن عائشة أما ما روي من حديث ان الله يبغض السائل الملحف فمحمول على سائل الخلق لمخالفته كلام الحق في مدح الصحابة لا يسألون الناس الحافا ﴿وأقله التثليث﴾ فعن ابن مسعود كان عليه السلام إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا رواه مسلم وأصله متفق عليه ﴿ولا يستعجل﴾ بأن يستبطيء الاجابة ﴿فورد يستجاب لاحدكم ما لم يعجل﴾ تمامه فيقول دعوت فلم يستجب لي متفق عليه» من حديث أبي هريرة، وقال بعضهم: اني أسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وأنا ارجو الاجابة سألت الله ان يوفقني لترك ما لا يعنيني، وقد ورد « اذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن ابطأ عنه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال » البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة والحاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف والبيهقي في كتاب الصفات من حديث حبيب بن أبي ثابت قال حدثنا شيخ لنا «ان رسول الله ﷺ كان اذا جاءه شيء يكرهه قال الحمد لله على كل حال واذا جاءه شيء يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذي بنعمته تتم الصالحات» ﴿ولا يذكر الطاعة﴾ أي طاعته السابقة عند الدعوة ﴿فهو يورث العجب﴾ أي والمقام يقتضي المذلة وفيه نظر اذ جعله صاحب الحصن من آداب الدعاء تقديم عمل صالح كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه في صلاة التوبة رواه الاربعة، وكذا ذكر عمل صالح عند الشدة ويدل عليه

وَلَا الْمَعصيةَ فَهو يَنفى الايقَانَ وَقَدجَاءَ النَّذْرُ بقصَّة مَريم رضىَ اللّهُ عنْهاَ والاضْطِرَارَ فورَدَ (أَمَّنْ يُجيبُ الْمُضْطَرَّاذا دَعَاه) وَالاصْلُ التَّوبَة.وَرَدُّ الْمَظَالِمِ وتَوْجيه الْهَمَّة إلَيْه تَعَالَى

حديث الشيخين عن ابن عمر مرفوعا قال «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا الى غار فى الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال أحدهم» الحديث الطويل ﴿ ولا المعصية ﴾ أى ولا يذكرها ﴿ فهو ينفى الايقان ﴾ أى بالاجابة وان كان فى حين الامكان والأولى أن يذكرها ويتوب منها ويستغفر عنها ليكون ادعى الى الاجابة كما ستأتى اليه الاشارة وقد تقدم أيضا فى طى العبارة ﴿ وقد جاء النذر ﴾ أى فى الكتاب والسنة فجاز ان يقول مثلا ان استجاب الله دعائى فلله على أن أصلى كذا أو اصوم كذا او نحو هذا ﴿ بقصة مريم رضى الله عنها ﴾ حيث قالت أمها حنة امرأة عمران : (رب انى نذرت لك مافى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم) الآيات، وحيث قالت مريم انى نذرت للرحمن صوما ولقوله تعالى فى وصف الابرار : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الآيات ﴿ والاضطرار ﴾ عطف على الرجاء أى ويحقق الاضطرار وهو اظهار كمال الاحتياج والافتقار ﴿ فورد أمن يجيب المضطر اذا دعاه ﴾ وهو يعم الكفار ﴿ والأصل ﴾ أى فى قبول الاجابة ﴿ التوبة ﴾ أى حصولها بان يجتنب الحرام فى مأكله ومشربه وملبسه ومكسبه لما رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة يرفعه «انه ذكر الرجل يطيل السفر اشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانى يستجاب لذلك» ﴿ ورد المظالم ﴾ فانه من أركان التوبة وقال سفيان الثورى : بلغنى ان بنى اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل وأكلوا الأطفال وكانوا كذلك يخرجون إلى الجبال يبكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل إلى أنبيائهم لو مشيتم إلى بأقدامكم حتى تحفى ركبكم وتبلغ أيديكم عنان السماء وتكل السنتكم عن الدعاء فانى لاأجيب لكم داعيا ولاأرحم منكم باكيا حتى تردالمظالم إلى أهلها ففعلوا فمطروا من يومهم ﴿ وتوجيه الهمة اليه تعالى ﴾ أى تخليص قصد القلب إلى جانب الرب وعدم الالتفات إلى ماسواه فى المطلب فان همة الرجال تهد الجبال بل هو من

فَالنَّافِعُ هُوَ الْحُضُورُ إِذِ الْمَقْصُودُ الْأُنْسُ بِهِ تَعَالَى وَبِهِ يُرْجَى خَيْرُ الْخَاتِمَةِ وَيُلَازِمُهُ فِي الرَّخَاءِ لِيَنْدَفِعَ الْبَلَاءُ، وَيَرْغَبُ فِي دُعَاءِ ذِي فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ فَوَرَدَ «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ» وَيَتَّقِي دُعَاءَ الْمَظْلُومِ

أركان الدعاء قال تعالى : (فادعوا الله مخلصين له الدين) وقال: (فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين) ﴿ فالنافع ﴾ أى من الدعاء ولو من المأثور ﴿ هو الحضور ﴾ أى مع الله فى مجلس الانس والسرور ﴿ اذ المقصود الانس به تعالى ﴾ الموجب للنور فى الصدور وأما الحور والقصور وسائر أنواع الحبور فالالتفات اليها نوع من التقصير والقصور ﴿ وبه ﴾ أى بالانس فى حضرة القدس ﴿ يرجى خير الخاتمة ﴾ اللاحقة التى مدارها على العناية السابقة كما يشير اليه قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) ﴿ ويلازمه ﴾ أى يلازم مطلق الدعاء ﴿ فى الرخاء ﴾ أى فى حال النعماء والآلاء ﴿ ليندفع البلاء ﴾ أى فى السراء والضراء فورد «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء فى الرخاء» الترمذى عن أبى هريرة . والحاكم عن سلمان وقال : صحيح الاسناد، وروى البيهقى والخطيب عن جابر مرفوعا «لقد بارك الله فى حاجة أكثر الدعاء فيها أعطيها أو منعها» ﴿ ويرغب فى دعاء ذى فضيلة دينية ﴾ أى من العلماء الأعلام والمشايخ الكرام والامام العادل للانام ﴿ فورد ثلاثة لا ترد دعوتهم ﴾ وتمامه «الامام العادل . والصائم حتى يفطر . ودعوة المظلوم» وللبيهقى عن أبى هريرة «ثلاثة لا يرد الله دعوتهم الذاكر الله كثيرا والمظلوم والامام المقسط» وقد ثبت أنه عليه السلام «قال لعمر حين اعتمر: شاركنى فى دعائك يا أخى» وروى مسلم من حديث عمر «أنه قال لاويس القرنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان فيه برص فبرىء منه الا موضع درهم له والدة فهو لها بر لو أقسم على الله لأبره فلو استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لى فاستغفر له» ﴿ ويتقى دعاء المظلوم ﴾ فورد «اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين» الطبرانى فى الكبير والضياء عن خزيمة بن ثابت والحاكم عن ابن عمر ولفظه «اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة» وأحمد والطيالسى من حديث أبى هريرة « دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» واسناده حسن والظاهر أن المراد بالفاجر الفاسق ويحتمل

وَلَا يَدْعُو عَلَى أَحد فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ﴿ وَمِنْهَا ﴾ التَّفَكُّرُ فورد «وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ» «تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً» وهو طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ أَوَّلُهُ التَّذَكُّرُ وَهُوَ إِحْضَارُ الْقَلْبِ الْمَعَارِفَ

أن يكون المراد به الكافر لما فى رواية «ولو كان كافرا» رواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن أنس «اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب» ولابن حبان من حديث أبى ذر الغفارى قلت يارسول الله « ما كانت صحف ابراهيم قال: كانت أمثالا كلها يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور انى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها الى بعض ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا أردها وان كانت من كافر » ﴿ ولا يدعو على أحد ﴾ لئلا يهلك بسبب دعائه أحد ولو كان ظالما لقوله تعالى: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) ﴿ فالكل مأثور ﴾ أى وعامله فى كله مأجور ﴿ ومنها ﴾ أى من جملة الأوراد ﴿ التفكر فورد ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ﴾ أى فى مخلوقاتهما أو فى كيفية ايجادهما أو ابقائهما بامدادهما وعنه عليه السلام « ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر» ﴿ تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة ﴾ ذكره الفاكهانى من كلام السرى السقطى وقال: قال ابن عباس وأبو الدرداء «فكر ساعة خير من قيام ليلة» انتهى وأخرجه الديلمى عن أنس وفى الجامع الصغير للسيوطى « فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة» أبو الشيخ فى العظمة عن أبى هريرة فقيل: هو الذى ينقل من المكاره الى المحاب ومن الرحب والرغبة الى الزهد والقناعة ، وقيل هو الذى يحدث مشاهدة فانها نتيجة المراقبة ﴿ وهو ﴾ أى التفكر ﴿ طلب المعرفة ﴾ بنظر الفكرة ﴿ أوله التذكر ﴾ أى أول التفكر تذكر مانسى من جهة الغفلة ﴿ وهو ﴾ أى التذكر ﴿ احضار القلب ﴾ من اضافة المصدر الى فاعله ﴿ المعارف ﴾ أى معرفة نعمته الظاهرة والباطنة، واعلم أن المواظبة على الأوراد هو الطريق الى الله للعباد وخواصهم من الزهاد والعباد لأن الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا نجاة الا فى لقاء الله عز وجل وانه لا سبيل الى اللقاء الا بان يموت العبد محبا لله وعارفا بمولاه وان المحبة والانس لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على فكر المطلوب وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر فيه وفى صفاته وأفعاله وليس فى الوجود سوى ذاته وصفاته وأفعاله فى مصنوعاته ثم لم يتيسر دوام الذكر المحبوب والفكر الا بتوديع الدنيا وشهواتها والاكتفاء منها على قدر البلغة وضرورياتها

وَجَدْوَاهُ الْعِلْمُ وَهُوَ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ الْمُثْمِرُ لِلْحَالِ وَهُوَ تَأَثُّرُ الْقَلْبِ الْمُثْمِرِ لِلْعَمَلِ وَهُوَ خِدْمَةُ الْجَوَارِحِ

وكل ذلك لايتم الا باستغراق أوقات الليل وساعات النهار فى وظائف الاذكار ولطائف الافكار والنفس لماجبلت عليه من السآمة والملالة لاتصبر على فن واحد من الأسباب المعينة على الذكر والفكر بل اذا ردت الى نمط واحد من الأفعال والأحوال أظهرت الملال والاستثقال ، وقد ورد « ان الله تعالى لا يمل حتى تملوا » فمن ضرورة اللطف بها ان تروح بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت من اصل وفرع لتكثر بالانتقال لذتها وتغزر باللذة رغبتها وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها ، ولله در القائل من ذوى الفضائل :

لايصلح النفس اذ كانت مدبرة * الا التنقل هذا الطبع للبشر

فاصله أصلا لايتغير ، واما الملائكة فهم لايسأمون فكل جمع منهم على طاعة مستمرون ، ولذا يقسم الاوراد بقسمة مختلفة لاوقاتها وحالاتها والذكر والفكر ينبغى أن يستغرقا جميع الأوقات أو اكثر الحالات فان النفس بطبعها تميل الى ملاذ الدنيا والبطالات فان صرف العبد شطر اوقاته مثلا الى تدبيرات الدنيا وشهواتها والشطر الآخر الى العبادات وتحسين حالاتها رجح جانب الميل الى الدنيا لموافقتها فى الطبع والهوى اذ الوقتان متساويان فانى يتقاومان فالطبع لاحدهما مرجح لامحالة اذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويتباعدان عن طريق العقبى ، فمن اراد أن يدخل الجنة بغير المحاسبة فليستغرق أوقاته فى الطاعة قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) وورد « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » وقال عز وعلا : (كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) ومن أراد ان ترجح كفة حسناته ويثقل ميزان خيراته فليستوعب فى الطاعة اكثر أوقاته فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا فامره خطر ومقتطع ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله تعالى منتظر متوقع فعسى الله أن يغفر له بجوده وكرمه ولطفه وحلمه ﴿ وجدواه العلم ﴾ أى ثمرة الفكر وفائدته ونتيجته ثلاثة مترتبة وهى العلم والحال والعمل هذا معنى قوله ﴿ وهو ﴾ أى العلم ﴿ حصول المعرفة المثمر للحال وهو ﴾ أى الحال ﴿ تاثر القلب المثمر للعمل وهو ﴾ أى العمل ﴿ خدمة الجوارح ﴾ اى الأعضاء

وَمَجْرَاهُ إِمَّا الْمُعَامَلَةُ وَحَقُّهُ أَنْ يَبْدَأَ فِى مَعَاصِيهِ الظَّاهِرَةِ هَلْ هٰذَا مَحْظُورٌ ثُمَّ هَلْ يُوجَدُ فِيهِ، ثُمَّ مَا التَّدْبِيرُ فِى دَفْعِهِ، ثُمَّ فِى طَاعَتِهِ هَلْ هٰذَا مَنْدُوبٌ؟ ثُمَّ هَلْ هٰذَا مَقْدُورٌ ثُمَّ فِى الْبَاطِنِ كَذٰلِكَ، وَإِمَّا الْمُكَاشَفَةُ فَهُوَ فِى أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَمَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَمَّا الذَّاتُ الْمُقَدَّسُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالذِّكْرِ

فى الطاعة ، و توضيحه ان ثمرة الفكر ثلاثة العلم و الحال والعمل ولكن ثمرته الخاصة هى العلم نعم اذا حصل العلم فى القلب تغير حال القلب واذا تغير حال القلب تغير عمل الجوارح فالعمل تابع للحال والحال تابع للعلم و العلم تابع للفكر فالفكر اذا هو المبدأ و المفتاح للخيرات ، وهذا يكشف لك عن فضيلة الفكر وانه خير من الذكر لان فى الفكر ذكرا وزيادة، وذكر القلب خير من عمل الاركان ﴿ومجراه﴾ أى مجرى التفكر ومسراه شيئان ﴿اما المعاملة﴾ وهو مبدأ السلوك فى طريق المجاملة ﴿ وحقه﴾ أى حق التفكر فى المعاملة الظاهرة ﴿ أن يبدأ ﴾ اى يبتدىء بالنظر والتأمل ﴿ فى معاصيه الظاهرة﴾ واحدا بعد واحد ويتفكر فى كل ﴿هل هذا محظور﴾ أى حرام اومكروه ﴿ ثم هل يوجد فيه ﴾ أى المحظور المذكور ﴿ ثم ما التدبير فى دفعه﴾ بالسعى المشكور ﴿ثم فى طاعته﴾ أى وبعد ذلك يتفكر فى أنواع طاعته الظاهرة ويتأمل فى كل فرد منها ﴿هل هذا مندوب﴾ أى مستحب أو سنة مؤكدة او واجب أو فرض محتم ﴿ ثم هل هذا مقدور ﴾ أى مصور له بانه مستطيع فى تحصيله من الزكاة والحج ونحوهما المستغنى عن تفصيله ﴿ ثم فى الباطن كذلك ﴾ أى بعد ذلك يتفكر فى المعاصى الباطنية من الاخلاق الردية والاحوال الدنية هل شيء منها يوجد فيه وما علاجه واخراجه حيث يدافع المقصود وينافيه؟ وكذا فى الطاعات الباطنية من الشمائل المرضية والفضائل البهية نفيا واثباتا ﴿ وأما المكاشفة ﴾ عطف على المعاملة أى ومجراه الأعلى الأمور المكاشفة المتعلقة بالمولى ﴿فهو﴾ أى التفكر الموجب للمكاشفة انما هو ﴿ فى اسمائه الحسنى وصفاته العليا ﴾ الواردة فى الكتاب والسنة ﴿ وملكوت السموات والأرض﴾ أى وبواطنها المملوءة من العجائب والغرائب فى الطول والعرض ﴿ أما الذات المقدس فلا سبيل اليه الا بالذكر ﴾ لقوله تعالى : (ولا يحيطون به علما) وقال على: كل ما خطر ببالك فالله وراء ذلك، وقال عز وعلا : (ليس كمثله شىء) وقال بعضهم: كل اسم للتخلق الا اسم الله

فَوَرَدَ . لا تَفَكَّرُوا فى ذاتِ اللهِ والعَقْلُ يعجزُ عنه عجزَ الخُفَّاشِ عَنْ ضوءِ النَّهارِ، وحَقَائِق الصِّفَاتِ كَذٰلكَ فَلَا يطيقهُ إلّا الخَوَاصُّ أَحْيَانًا ولَا يَذْكُرُونَ للْعَوَامِّ إلّا عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِهِمْ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُدِيمَ الْعِبَادَةَ ظَاهِراً وبَاطِنًا لتَحْصلَ مَحَبَّتُه تَعَالَى إِذْ هِيَ أَهَمُّ *

فانه لمجرد التعلق ﴿ فورد لا تفكروا فى ذات الله ﴾ ابن أبى شيبة فى كتاب العرش عن ابن عباس موقوفا وأبو نعيم فى الحلية عنه مرفوعا بلفظ « تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى ذات الله » ذكره الزركشى، وفى رواية « تفكروا فى كل شىء ولا تفكروا فى ذات الله » وهو موقوف على ابن عباس وسنده جيد ذكره العسقلانى فى فتح البارى فى كتاب التوحيد وفى الجامع الصغير للسيوطى « تفكروا فى كل شىء ولا تفكروا فى ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك » ابو الشيخ فى العظمة عن ابن عباس، وفى رواية له عن أبى ذر بلفظ « تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله فتهلكوا » وله أيضا عن ابن عباس « تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره » ايماء الى قوله تعالى: (وماقدروا الله حق قدره) أى ماعرفوه حق معرفته وما عظموه حق عظمته ، وفى رواية « تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله » أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط وابن عدى والبيهقى عن ابن عمر وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس ولفظه « تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله » ﴿ والعقل يعجز عنه ﴾ أى عن ادراك ذاته سبحانه ﴿ عجز الخفاش عن ضوء النهار ﴾ أى لضعف بصر الخفاش وقوة نور الشمس فهو عز وجل من غاية نوره مخفى عن ظهوره، ومن هنا قيل : العجز عن درك الادراك ادراك ﴿ وحقائق الصفات كذلك ﴾ أى لا يدرك كنهها هنالك ﴿ فلا يطيقه الا الخواص ﴾ من الانبياء وكمل الأولياء ﴿ أحيانا ﴾ فى اعلى مراتب مقامهم ﴿ ولا يذكرون للعوام الا على قدر افهامهم ﴾ لتقيدهم بتصورات أشكالهم وأمثالهم فى عقولهم وأوهامهم ﴿ فعلى العبد ﴾ السالك طريق الارادة ﴿ أن يديم العبادة ﴾ بالصلاة والتلاوة ﴿ ظاهرا وباطنا ﴾ بالذكر والفكر ويترك المألوف والعادة ﴿ لتحصل محبته تعالى اذ هى أهم ﴾ من المطلوبات وأتم من المقصودات وقد قال تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) الآيات، وعن عائشة « من عوده الله عبادة فتركها ملالا مقته الله » رواه ابن السنى فى

فَفِى النَّهَارِ يَشْتَغِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الاشْرَاقِ لَازِماً مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الرِّيَاءَ أَوِالتَّشْوِيشَ فَيَرْجِعُ وَيَلْزَمُ زَاوِيَةً فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِى رِعَايَتِه وَيَعِيبُونَ الْمُتَكَلِّمَ فِيهِ، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَحَبُّ مِنْ عِتْقِ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ،وَكَانَ تَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهُ أَكْثَرَ

رياضة المتعبدين موقوفا عليها قال العراقى:وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله فتر كه لملالة فلولا المقت والابعاد ماسطت عليه الملالة ﴿ففى النهار يشتغل﴾ بالاذكار والافكار ﴿ بعدالفجر ﴾ أى ظهور الصبح والاسفار ﴿ الى الاشراق ﴾ أى طلوع الشمس وضوء النهار لقوله تعالى : (يسبحن بالعشى والاشراق)﴿ لازما مكانه ﴾وملازما شأنه ﴿ الاأن يخاف الرياء ﴾ فى عبادة ربه سبحانه ﴿ أوالتشويش ﴾ أى تشويش الخاطر من الخلق المانع من الحضور مع الحق هنالك ﴿ فيرجع ويلزم زاوية ﴾ أى معدة لذلك ﴿ فكانوا ﴾ أى السلف ﴿ يبالغون فى رعايته ﴾ أى مراعاة هذا الوقت ﴿ ويعيبون المتكلم فيه ﴾ أى بكلام الدنيا ويخوفونه بالمقت﴿ وورد أنه ﴾أى احياءه ﴿ أحب من عتق أربع رقاب من ولد اسماعيل ﴾ بفتح الواو واللام وبضم فسكون أى أولاده واحفاده من العرب ﴿ وبعد العصر الى المغرب كذلك ﴾أى ويشتغل بعد أداء العصر الى غروب الشمس كما ذكر هنالك،وأصل الحديث «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغدوة حتى تطلع الشمس أحب الى من ان اعتق أربعة من ولد اسماعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل» أبو داود بسند حسن عن أنس وفى رواية له «لأن أقعد فى مجلس ذكر الله من صلاة الغدوة الى طلوع الشمس أحب الى من ان اعتق أربعة رقاب» وروى أحمد . ومسلم . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه عن جابر بن سمرة أنه عليه السلام« كان اذا صلى الغدوة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس» وفى رواية الترمذى عن أنس «من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة » ﴿ وكان تعظيمهم ﴾ أى السلف ﴿ اياه ﴾ أى مابعد العصر ﴿ اكثر ﴾ من تعظيم مابعد الفجر اذ هو وقت الغفلة وبعد وجود المعصية،ولحديث «الأعمال بالخواتيم» فينبغى قيامه بالاستغفار ودوامه

وورد (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ)(وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) « يَابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَؤُونَةَ مَا بَيْنَهُمَا » وَيَقْرَأُ الْمُسَبِّعَاتِ الْعَشْرَ فِي الْوَقْتَيْنِ فَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَكَذَٰلِكَ مَا بَيْنَ الْإِشْرَاقِ

بالاذكار والافكار ومحاسبة ماجرى له من اعمال الفجار ، فعن الحسن كانوا أشد تعظيما للعشي منهم لأول النهار، وقال بعض السلف : كانوا يجعلون أول النهار للدنيا وآخره للعقبى فليشكر الله على صحة جسمه وبقاء بقية من عمره فليشتغل بتدارك تقصيره في أمره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له انتهاء تغرب فيه شمس الحياة ولا يكون له بعدها طلوع وابتداء وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الا اياما معدودة تنقضي لامحالة جملتها بانقضاء آحادها المحدودة ﴿ وورد ﴾ في تخصيص فضل هذين الوقتين ﴿ واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ﴾ أي صبحا وعشيا ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ وقال تعالى : (واذكر ربك كثيرا) ﴿ وسبح بالعشي والابكار ﴾ أي اطراف النهار ﴿ ياابن آدم اذكرني بعد ﴾ صلاة ﴿ الفجر ساعة وبعد ﴾ صلاة ﴿ العصر ساعة اكفك مئونة مابينهما ﴾ ابن المبارك في الزهد هكذا مرسلا عن الحسن ﴿ ويقرأ المسبعات العشر ﴾ فانه المستغاث للعسر ﴿ في الوقتين ﴾ المذكورين ﴿ ففيه فضل كثير ﴾ كما ذكره في الاحياء لكن قال العراقي: حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام عن ابراهيم التيمي أن الخضر علمه المسبعات العشر وقال في آخرها اعطانيها محمد ﷺ ليس له أصل ولم يصح في حديث قط اجتماع الخضر بالنبي ﷺ ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا مماته انتهى ، والعشرة هي فاتحة الكتاب والكافرون والاخلاص والمعوذتان وآية الكرسي والصلاة على النبي عليه السلام واللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واللهم افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ماأنت له أهل ولا تفعل بنا يامولانا مانحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم كل واحدة من العشرة يقرؤها سبع مرات ﴿ وكذلك ﴾ أي يشتغل بالعبادة ﴿ مابين الاشراق ﴾ وهو أول طلوع الشمس

وَالضُّحَى إِنْ كَانَ مُتَجَرِّداً لَهَا يَشْتَغِلُ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَنْتَقِلُ مِنْ نَوْعِ عِبَادَةٍ إِلَى أُخْرَى عَلَى حَسَبِ صَلَاحِ قَلْبِهِ قَطْعاً لِلْمَلَالَةِ، وَالْأَفْضَلُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ مُتَدَبِّراً فَفِيهِ الصَّلَاةُ وَالتِّلَاوَةُ وَالتَّعَلُّمُ وَالْحُضُورُ وَالذِّكْرُ وَبِغَيْرِهِ كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ. وَإِعَانَةِ الْمُسْلِمِ.

﴿ والضحى ﴾ وهو الضحوة الكبرى وهو الربع بالتخمين الاخرى ثم فيه تفصيل بالنسبة الى أهل الارادة ﴿ ان كان متجردا لها ﴾ أى للعبادة ﴿ يشتغل بما سبق من العبادات ﴾ يعنى التلاوة والذكر والفكر والصلاة ونحوها من الطاعات ﴿ ينتقل ﴾ حال أو بدل اشتمال أو بيان انتقال ﴿ من نوع عبادة الى أخرى على حسب صلاح قلبه ﴾ فيما يراه حينئذ أولى وأحرى فى الدنيا والأخرى وانما ينتقل فى تلك الحالة ﴿ قطعا للملالة ﴾ ودفعا للكسالة ورفعا للبطالة فورد «عليكم من الاعمال ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا» الطبرانى عن عمران بن حصين فقد كان فى الصحابة من ورده فى اليوم اثنى عشر ألف تسبيحة وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة الى ألف ركعة، واقل مانقل فى أورادهم فى الصلاة مائة ركعة فى اليوم والليلة، وكان بعضهم أكثر ورده القرآن فيختم فى اليوم مرتين أومرة وكان بعضهم يقضى اليوم والليلة فى التفكر وفى آية واحدة، وكان كرز بن وبرة مقيما بمكة يطوف فى كل يوم سبعين أسبوعا وفى كل ليلة سبعين اسبوعا وكان مع ذلك يختم القرآن فى اليوم والليلة مرتين فحسب ذلك مكان عشرة فراسخ ويكون مع كل اسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وختمتان ﴿ والأفضل قراءة القرآن فى قيام الصلاة متدبرا ﴾ أى ليلا ونهارا ﴿ ففيه ﴾ أى فى جميع ما يحصل ﴿ الصلاة والتلاوة والتعلم ﴾ أى تفهم المبنى وتصور المعنى ﴿ والحضور ﴾ أى مع المولى ﴿ والذكر ﴾ أى وانواع الذكر واصناف الفكر فى الهيئات المختلفة والحالات المؤتلفة، وهذا فى حق المنتهى وأما المبتدى ففى حقه دوام الذكر المجرد أفضل والقراءة بالنسبة إلى المتوسط أمثل على ماقاله العارف السهروردى فى المعارف ﴿ وبغيره ﴾ أى ويشتغل بغير ماسبق أيضا من الحسنات ﴿ كعيادة المريض ﴾ لاسيما الفقير والغريب ﴿ وتشييع الجنازة ﴾ خصوصا للعلماء والأولياء ﴿ واعانة المسلم ﴾

وَحُضُورُ مَجْلِسِ الْعِلْمِ فَهِيَ عِبَادَاتٌ وَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا مَا بَيْنَ الْاشْرَاقِ وَالضُّحَى وَانْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَرِّدًا فَالْعَالِمُ أَوِ الْمُتَعَلِّمُ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ فَوَرَدَ «إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ عِلْمُ الْآخِرَةِ لِمَا سَبَقَ فَيَتَفَكَّرُ فِي حَلِّ الْمُشْكِلِ بَعْدَ الْاشْرَاقِ فَالْقَلْبُ فِيهِ أَصْفَى لِكَوْنِهِ بَعْدَ الذِّكْرِ قَبْلَ عَمَلِ الدُّنْيَا وَالْمُشْتَغِلُ بِأُمُورِ النَّاسِ كَالْقَاضِي وَالْوَالِي أَوْ أُمُورِهِ كَالْكَاسِبِ يَشْتَغِلُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ مُرَاعِيًا شُرُوطَهَا

واغاثته في الأمر المهم ﴿ وحضور مجلس العلم فهي عبادات ﴾ أي عظيمة وفيها مثوبات جسيمة ﴿ (وكانوا يفعلونها ما بين الاشراق والضحى) ﴾ اى في غالب أحيانهم وعرف أهل زمانهم ﴿ (وان لم يكن) ﴾ أي السالك ﴿ (متجردا) ﴾ للعبادة ﴿ (فالعالم أو المتعلم يشتغل بالعلم) ﴾ أي يشتغلان بتعليمه وتعلمه ﴿ (فورد انه) ﴾ أى الاشتغال بالعلم ﴿ (أفضل من صلاة الف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض وقراءة القرآن) ﴾ وتقدم ان هذا الحديث لا يصح فالاولى ان يستدل بنحو «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قراءة القرآن انما تعد من العبادة اذا كانت مجرد تلاوة ، اما تعلمه وما يتعلق به من أنواع القراءة فهو من افضل العلوم فان شرف العلم بشرف المعلوم ﴿ غير ان المراد ﴾ أى المقصود هنا ﴿ بالعلم علم الآخرة ﴾ أي علم ينفع في الآخرة كالكتاب والسنة الفاخرة ﴿ (لما سبق) ﴾ في المقدمة من تقسيم علماء الدنيا وعلماء الآخرة وان غير علم الآخرة يقسى القلب فضلا عن حصول الثواب ووصول القرب ﴿ (فيتفكر) ﴾ أى كل من العالم والمتعلم ﴿ في حل المشكل بعد الاشراق ﴾ أو قبله بعد اداء الفجر فانه أفضل بالاتفاق ﴿ فالقلب فيه ﴾ أي في صدور النهار ﴿ (اصفى) ﴾ أى ابعد من الاكدار ﴿ لكونه بعد الذكر ﴾ أي بعد وقوع الصلاة والاذكار ﴿ (قبل عمل الدنيا) ﴾ وما يتعلق بهذه الدار المشتملة على انواع من الأوزار، وقد ورد « اللهم بارك لامتي في بكورها » ﴿ (والمشتغل بامور الناس) ﴾ أي عموم المسلمين ﴿ (كالقاضي والوالي) ﴾ وهو الامام والمتولي وكذا المدرس والمفتي ﴿ (أو أموره) ﴾ أى أمور نفسه ﴿ (كالكاسب) ﴾ ونحوه ﴿ (يشتغل بتلك الأمور مراعيا شروطها) ﴾ كما هو المشهور، وقد قيل: لا ينبغي ان يوجد المؤمن الا في ثلاثة مواطن مسجد يعمره. أو بيت

ذَاكِراً فِي أَثْنَائِهَا مُحْضِراً قَلْبَهُ قَاصِراً كَسْبَهُ عَلَى الْحَاجَةِ إِلاَّ لِلصَّدَقَةِ فَقِيلَ هُوَ أَحَبُّ مِنَ الذِّكْرِ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ، وَقِيلَ الذِّكْرُ وَالأَوْلَى النَّظَرُ إِلَى صَلاحِ الْقَلْبِ وَيُدِيمُ الْوِرْدَ فَوَرَدَ «أَحَبُّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» بَلْ يَزِيدُ فَوَرَدَ «لاَ بُورِكَ لِي فِي يَوْمٍ لاَ أَزْدَادُ فِيهِ خَيْراً» وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِيَادَةِ وَالتَّشْيِيعِ فَوَرَدَ مَنْ جَمَعَهَا فِي يَوْمٍ غُفِرَ لَهُ أَوْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ *

يستره أو كسب لابدمنه فيحضره *(ذا كرافى اثنائها)* لقوله تعالى : (رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكرالله) الآية ﴿ محضرا قلبه﴾ مراعيا ربه ﴿قاصرا كسبه على الحاجة ﴾ أى قدر الضرورة له فى أمر المعيشة من النفقة ﴿الا﴾ أى لكنه يجوز له الزيادة *(للصدقة)* أى لاجل ان يتصدق على ذى الحاجة *(فقيل هو)* أى الكسب للتصدق ﴿ احب من الذكر لانه﴾ أى نفقة التصدق ﴿متعد﴾ للغير، والذكر قاصر ثوابه على الذاكر ﴿ وقيل الذكر﴾ هو الافضل من التصدق وهذا هو الظاهر فقد ورد « لو أن رجلا يقسم دراهم وآخر يذكر لكان الذاكر الله أفضل» ولقول عيسى عليه السلام* ياطالب الدنيا لتبر * تركك الدنيا ابر* وقد اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر ﴿والأولى النظر الى صلاح القلب﴾ أى والهام الرب فقد يصلح للواحد الكسب للتصدق فيكون أولى فى حقه من الذكر وقد يصلح الذكر للآخر فيكون أولى من الكسب للتصدق، ويشير اليه قوله تعالى : (ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا) وحديث « ان من عبادى من لايصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادى من لايصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله» ومن هنا قال عمر: الفقر والغنى مطيتان لاأبالى ايهما اركب لكن الفقر اسلم والله أعلم ﴿ويديم الورد فورد أحب الأعمال أدومها وان قل﴾ متفق عليه من حديث عائشة ﴿ بل يزيد﴾ أى المريد فى الورد ان كان من أهل المزيد كمية او كيفية ﴿ فورد لا بورك لى فى يوم لا ازداد فيه خيرا﴾ أى علما او عملا والحديث كذا فى الاحياء وقال العراقى: ورد « علما بدل خيرا» قلت وأصل الحديث على ما فى الجامع الصغير «اذا أتى على يوم لا أزداد فيه علما يقربنى الى الله تعالى فلا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم » الطبرانى فى الأوسط. وابن عدى. وأبو نعيم فى الحلية عن عائشة ﴿ ويجمع﴾ فى يوم واحد ﴿ بين الصوم والصدقة والعيادة والتشييع فورد من جمعها فى يوم غفر له أو ادخل الجنة﴾

أَمَّا فى اللَّيْل فَالْأَحْوطُ أَنْ يوتِرَ قَبْلَ النَّوْم فيحتمل ان لَّا يستيقظ أَوْ يكره الْقيامَ وَلو أدركَهُ الْموتُ لَذَهَبَ به، وَفيه قَصْرُ الْأَمَلِ، وَالْأَقْوى أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ لِمَنْ يَأْلَفُ الْقيامَ ويقرأ يس وَسَجْدَةَ وَلُقْمَانَ وَالدُّخَانَ وَالْمُلْكَ

شك من الراوى قال العراقى : حديث « من جمع بين صوم وصدقة وعيادة مريض وشهود جنازة غفر له » وفي رواية « دخل الجنة » مسلم من حديث أبى هريرة « ما اجتمعن فى امرىء إلا دخل الجنة » انتهى، وفى الجامع الكبير للسيوطى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « ذات يوم من اصبح اليوم منكم صائما قال أبو بكر انا قال : من عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر انا قال من شيع اليوم منكم جنازة قال أبو بكر انا قال وجبت لك الجنة » رواه البخارى وليس فيه ذكر الصدقة ولعله فى رواية أخرى اوسقط من الكتاب ، وفى الجامع الصغير « من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب » البيهقى عن أبى هريرة وفى رواية له ولابن عدى والبخارى فى تاريخه عن جابر « من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة » ﴿ امافى الليل ﴾ أى فى ورده ﴿ فالاحوط أن يوتر ﴾ أى يصلى الوتر ﴿ قبل النوم فيحتمل ان لا يستيقظ ﴾ اذ النوم أخو الموت ﴿ او ﴾ يستيقظ و ﴿ يكره القيام ﴾ لاستثقال المنام فيتركه ﴿ ولو ادركه الموت لذهب به ﴾ أى بالوتر فيكون آثما فى الفوت ﴿ وفيه ﴾ أى وفى تقديم العمل ﴿ قصر الأمل ﴾ وفى التأخير آفات لاحتمال قرب الاجل قال أبو هريرة : « أوصانى خليلى ان أوتر قبل ان انام » متفق عليه ﴿ والأقوى ﴾ أى الافضل والأولى ﴿ ان يؤخر الوتر لمن يألف ﴾ اى يعتاد ويثق ﴿ القيام ﴾ بعد المنام وقد قالت عائشة « أوتر عليه السلام أول الليل واوسطه وآخره وانتهى فى وتره الى السحر » متفق عليه ﴿ ويقرأ يس ﴾ فى كل ليلة والأفضل فى التهجد، فلابن حبان من حديث جندب « من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له » ولابى منصور الغزنوى من حديث على « ياعلى اكثر من قراءة يس » الحديث ﴿ وسجدة ﴾ الأولى والسجدة فللترمذى من حديث جابر « كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة . وتبارك الذى بيده الملك » ﴿ ولقمان ﴾ لم أجده وكذا فى الاحياء لم يذكره ﴿ والدخان ﴾ فللترمذى من حديث أبى هريرة « من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك » ﴿ والملك ﴾ وقد سبق ، ولأبى الشيخ فى الثواب من حديث عائشة « من قرأ فى ليلة الم

وَالزُّمَرَ وَالْوَاقِعَةَ وَالْمُسَبِّحات السِّتَّ،وينَامُ عِنْدَ الْغَلَبَةِ فَهُوَ الْمَأْثورُ،وورد
(كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ)وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا فَوِرْدَ .

تنزيل . ويس . وتبارك الذى بيده الملك . واقتربت كن له نورا»الحديث﴿والزمر﴾ فللترمذى من حديث عائشة« كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر»وقال:حسن غريب ﴿والواقعة﴾ فللحارث بن أبى أسامة من حديث ابن مسعود«من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا﴿والمسبحات الست﴾ أى السور المصدرة بالتسبيح وهى الحديد . والحشر . والصف . والجمعة . والتغابن . والأعلى ، فللترمذى وقال حسن . وأبى داود . والنسائى فى الكبرى من حديث عرباض بن سارية« كان يقرأ المسبحات فى كل ليلة ويقول فيهن انها أفضل من ألف آية» ﴿ وينام ﴾ أى بعد القيام ﴿عند الغلبة﴾ أى غلبة النوم ﴿ فهو المأثور ﴾ فقد روى أبو داود.والنسائى من حديث عائشة « مامن امرىء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه » وفى رواية النسائى.وابن ماجه من حديث أبى الدرداء بسند صحيح «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله » ﴿ وورد كانوا قليلا من الليل ﴾أى من زمانه﴿ مايهجعون ﴾ أى الذى يرقدون فيه أو كانوا ما يرقدون قليلا من الليل فاخر مراعاة للفواصل أو كانوا قليلا من عبادنا ما يرقدون من الليل أى بعضه أو كله، وقيل : مازائدة ويهجعون خبر كان وقليلا ظرف أى ينامون فى زمن يسير من الليل ويقومون أكثره ،والآيات والاخبار والآثار فى احياء الليل كثيرة شهيرة منها سورة المزمل وقوله تعالى :(تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآيات وفى الحديث« عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم» الترمذى من حديث بلال. والطبرانى. والبيهقى من حديث أبى امامة بسند حسن ، وعن المغيرة بن شعبة« قام النبى ﷺ حتى انتفخت قدماه فقيل له:يارسول الله قد غفر الله لك من ذنبك ماتقدم وما تأخر فقال:أفلا أكون عبدا شكورا » الترمذى فى الشمائل وأصله فى الصحيحين وذكر عنده رجل نام حتى أصبح فقال ذاك بال الشيطان فى اذنه » متفق عليه من حديث ابن مسعود ﴿ ولا يصلى بعدها﴾ أى بعد غلبة النوم ﴿فورد ﴾« حين قيل إن فلانة تصلى من الليل فاذا غلبها النوم تعلقت

« لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا تَيَسَّرَ فَاذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ» لَا تُكَابِدُوا اللَّيْلَ وَفِيهِ التَّعَبُّدُ عَلَى مَلَالٍ، وَجَاءَ اثْمُهُ أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِ، وَتَحَمُّلُ مَالَا يُطَاقُ وَوَرَدَ «تَكَلَّفُوا مِنَ الدِّينِ مَا تُطِيقُونَ» وَتَبْغِيضُ الْعِبَادَةِ إِلَى النَّفْسِ، وَوَرَدَ « لَا تُبَغِّضْ إِلَيْكَ عِبَادَةَ اللَّهِ *

بجبل * (ليصل أحدكم من الليل ماتيسر فاذا غلبه النوم فليرقد) *وقد ورد «قيامه عليه السلام أول الليل الى أن يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم فيكون له في الليل نومتان» كذا فى الاحياء قال العراقى : رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث أم سلمة « كان يصلى وينام قدر ماصلى ثم يصلى قدر مانام ثم ينام قدر ماصلى حتى يصبح » وللبخارى من حديث ابن عباس «صلى العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام »انتهى وفى الشمائل عن عائشة « كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة » وفى مسلم عنها انه عليه السلام « كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى اثنتى عشرة ركعة » أى تداركا لما فاته من التهجد بقوله تعالى : (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه من الليل أو عن شىء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأ من الليل» * (لا تكابدوا الليل) * أى لا تغالبوه فورد « ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة» البخارى والنسائى عن أبى هريرة « عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه » أحمد والحاكم . والبيهقى * (وفيه) * أى فى التهجد بعد غلبة النوم * (التعبد على ملال وجاء) * أى فى ذمه * (اثمه أكبر من نفعه) * اذربما يجرى على لسانه موجب ذمه واثمه * (وتحمل مالا يطلق) * أى وفيه تكليف مالا يستطيع وقد قال تعالى : (ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) * (ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴿ وورد تكلفوا من الدين ﴾ أى الأعمال ﴿ ماتطيقون ﴾ فعن عمران ابن حصين « عليكم من الأعمال ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا» الطبرانى ﴿ وتبغيض العبادة ﴾ أى وفيه ابغاضها ﴿ الى النفس ﴾ وفى نسخة بالنون والصاد المهملة أى تمريرها اليها فى شدة تكريرها ﴿ وورد لا تبغض ﴾ بالوجهين ﴿ اليك عبادة الله ﴾

وَيَجْتَهِدُ فِي الْقِيَامِ فَوَرَدَ (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً) «صَلِّ مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ» فَالأَوْلَى أَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ وَهُوَ لِمَنْ تَجَرَّدَ لَهُ وَقَوِيَ يَقِينُهُ فَيَتَلَذَّذُ بِهِ وَيَتَغَذَّى

لم أجده مبنى ويوافقه ماسبق معنى ﴿ و يجتهد فى القيام ﴾ أى بعد المنام ﴿ فورد ﴾ فى نعت عباد الرحمن ﴿ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ﴾ صل من الليل ولو قدر حلب شاة ﴾ رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس فى صلاة الليل مرفوعا نصفه ثلثه ربعه فواق حلب ناقة فواق حلب شاة، ولأبى الوليد بن المغيث من رواية اياس بن معاوية مرسلا لابد من صلاة الليل ولو حلبة ناقة أو حلبة شاة» ﴿ فالأولى أن يقوم كل الليل ﴾ أى ان قدر عليه وفيه أنه بظاهره خلاف الكتاب والسنة ومناف لما تقتضيه الحكمة فى القرآن : (قم الليل الا قليلا) «(ومن الليل فتهجد) وفى السنة انى أنام وأقوم وأفطر وأصوم ولم يحفظ عنه عليه السلام انه سهر ليلة كاملة فى جميع الايام واما الحكمة فقد جعل الله النوم سباتا أى راحة للابدان ومن فيه على الانسان حيث قال :(ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) ﴿ وهو ﴾ أى احياء الليل كله ﴿ لمن تجرد له ﴾ أى لقيامه ومنع النفس عن منامه أو جعل المنام فى نهاره بدلا عن قيامه فى مرامه ﴿ وقوى يقينه ﴾ أى وصلب دينه ﴿ فيتلذذ به و يتغذى ﴾ أى روحه بسببه فهون عليه شدة امره ويحلو عليه مرارة صبره ومن الأسباب المعينة على سهره خوف يغلب على قلبه مع قصر أمله يحثه على تكثير عمله أو رجاء يحمله على تكلفه وتحمله كما قال طاوس: ان ذكر جهنم طير نوم العابدين ويقابله ان ذكر الجنة طير نوم الراقدين، وكما قال بعضهم اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى ، ولذى النون المصرى :

منع القرآن بوعده ووعيده ✿ مقل العيون بليلها ان تهجعا
فهموا عن الملك الجليل كلامه ✿ فرقا بهم ذلت اليه تخضعا

ومن أشرف البواعث الحب لله فانه فى قيامه لا يتكلم فى حرف من كلامه الا وهو مناج به حضرة ربه وهو مطلع عليه مع مشاهدة ماخطر بقلبه فاذا كمل فى محبة ربه احب لامحالة الخلوة به وتلذ له المناجاة بسببه فتحمله تلك اللذة على طول القيام ودفع المنام، وقال بعض الاعلام: ليس فى الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل

وَهوَ مَحْكيّ عَنْ أَرْبعينَ مِنهم، ثُمَّ النِّصْفُ وَوَاظَبَ عَلَيهِ مَنْ لَا يُحصَى، ثُمَّ الثُّلثُ ثُمَّ السُّدسُ، وَالأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْجَوْفِ فورد «رَكْعَتَانِ فِي جوْفِ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة، وقال آخر: لذة المناجاة ليست من الدنيا وانما هي من الجنة اظهرها الله لاوليائه لا يجدها سواهم، وقال علي بن بكار: منذ أربعين سنة ما أحزنني شيء سوى طلوع الفجر، وقال الفضيل: اذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتي بربي واذا طلعت حزنت لدخول الناس علي، وقال أبو سليمان: أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا، وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء ومنهم أبو حنيفة امام الفقهاء ﴿وهو﴾ أي قيام الليل كله ﴿محكي عن أربعين منهم﴾ أي من التابعين قال أبو طالب المكي: ان ذلك حكي على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة منهم سعيد بن المسيب. وفضيل. وطاوس. ووهب ابن منبه. والربيع بن خيثم. وأبو سليمان الداراني. والخواص. ومالك بن دينار. وسليمان التيمي. ويزيد الرقاشي. ويحي البكاء. ومحمد بن المنكدر. وكهمس بن المنهال وكان يختم القرآن في الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع، وهذا كاد أن يكون من قبيل خرق العادة من طي اللسان أو بسط الزمان والله المستعان ﴿ثم النصف﴾ أي يقوم نصف الليل ﴿وواظب عليه﴾ أي قيام النصف ﴿من لا يحصى﴾ من السلف ﴿ثم الثلث ثم السدس﴾ فعن عائشة «كان يقوم اذا سمع الصارخ» يعني الديك وهذا يكون السدس فما دونه والحديث متفق عليه، وفي الجملة ربما كان عليه السلام يقوم نصف الليل أو ثلثه أو سدسه ففي الصحيحين من حديث ابن عباس «نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ» الحديث وهو المطابق لقوله سبحانه وتعالى: (قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) والموافق لقوله تعالى: (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) فما ثبت انه قام الثلثين، ولابي داود «نام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ» الحديث، ولمسلم من حديث عائشة «فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل» ﴿والاحب أن يجعل﴾ أي سهره ﴿في الجوف﴾ أي اوساط الليل ﴿فورد ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا ومافيها لولا ان أشق

عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهَا» ثُمَّ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ ثُمَّ إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَالْقِيَامُ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرُوِيَ الْمَنَامُ كُلَّمَا غَلَبَ وَالْقِيَامُ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ وَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَشَقُّ وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكْثِرَ الْأَكْلَ فَهُوَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الشُّرْبِ الْقَائِدِ إِلَى كَثْرَةِ النَّوْمِ

على أمتي لفرضتها ﴾ آدم بن أبي اياس في الثواب :ومحمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلا ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال العراقي : ولا يصح قلت : والضعيف يعمل به في الفضائل اتفاقا ﴿ ثم ﴾ أي بعد السدس ﴿ ركعتان أو أربع ﴾ وكان الأولى أن يقول أربع ركعات أو ركعتان ولو قعودا فقد ثبت أنه عليه السلام «مامات حتى كان أكثر صلاته من النوافل جلوسا» ﴿ ثم احياء ما بين العشاءين ﴾ فقيل نزل: فيه قوله تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وعن محمد بن المنكدر «من صلى مابين المغرب والعشاء فانها صلاة الاوابين» وعن ابي هريرة «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» الترمذي وابن ماجه وفي مسند الفردوس من حديث ابن عباس «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى» ولعل الجمع بين الروايتين أن الاربع يراد به المستحب بعد الركعتين المؤكدة، وورد «من ركع عشر ركعات مابين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة فقال عمر : اذا تكثر قصورنا يارسول الله فقال عليه السلام اكثر» رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عبد الكريم بن الحارث مرسلا، وقال الأسود: ما أتيت ابن مسعود في هذا الوقت الا ورأيته يصلي فسألته فقال: نعم هي صلاة الغفلة وقال أحمد بن أبي الحواري قلت لابي سليمان الداراني: أصوم النهار وأتعشى مابين المغرب والعشاء احب اليك اوأفطر بالنهار واحيي مابينهما؟ فقال اجمع مابينهما فقلت: لم يتيسر فقال : افطر وصل مابينهما ﴿ والقيام قبل الصبح ﴾ أي ليدرك احياء بعض الليل من أوله وآخره فقد ورد « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » أحمد. ومسلم عن عثمان ﴿ وروى ﴾ أي في الحديث ﴿ المنام كلما غلب والقيام كلما استيقظ وهو افضل ﴾ مما ذكر من التقديرات ﴿ لانه اشق ﴾ والحديث فيه قد سبق ﴿ والمعين عليه ﴾ أي على القيام تسعة أشياء ※ (ان لا يكثر الاكل فهو سبب لكثرة الشرب القائد الى كثرة النوم)※

وَلَا يَتَكَلَّفُ فِى أُمُورٍ تُعْنِى الْأَعْضَاءَ وَتُضْعِفُ الْأَعْصَابَ، وَيَقِيلُ وَلَا يُذْنِبُ فَهُوَ سَبَبُ الْحِرْمَانِ، وَيُفَرِّغُ الْقَلْبَ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَيُلَازِمُ الْخَوْفَ مِنْهُ تَعَالَى وَمِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ وَيَقْصُرُ الْأَمَلَ وَيَذْكُرُ مَا وَرَدَ فِى فَضْلِهِ

وقد كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة لزيادة الفائدة فى أمر الدين ويقول: يامعشر المريدين لاتأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا ﴿ ولا يتكلف ﴾ بالنهار ﴿ فى أمور تعنى ﴾ بالنون من العناء أو بالياء من الاعياء أى يتعب ﴿ الأعضاء وتضعف الأعصاب ﴾ الاجزاء ﴿ ويقيل ﴾ بفتح أوله من القيلولة فانها من السنن المنقولة، والمراد منها الاستراحة نصف النهار وان لم يكن منها نوم فورد « قيلوا فان الشياطين لاتقيل » الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الطب عن أنس، وكان الحسن اذا دخل السوق فسمع لغطهم ولغوهم ولهوهم يقول اظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لايقيلون ﴿ ولايذنب ﴾ أى فى النهار ﴿ فهو ﴾ أى الذنب والعصيان ﴿ سبب الحرمان ﴾ فينبغى أن يجتنب الاوزار بالنهار حتى يقوم بالليل مع الابرار قال رجل للحسن: ياأبا سعيد انى أبيت معافى واحب قيام الليل واعد طهورى فما بالى لا أقوم؟ قال: ذنوبك قيدتك وقال الثورى: حرمت قيام الليل خمسة اشهر بذنب أذنبته قيل وما هو ذلك الذنب؟ قال رأيت رجلا بكى فقلت هذا مراء، وقال أبو سليمان الدارانى لايفوت أحد صلاة جماعة الابذنب قال بعضهم كم من اكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد يجر الى الكثير فكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة بل هذا هو الا كثر وهذه الأمور المذكورة من الأسباب الظاهرة التى بها تيسر قيام الليل، وأما الاسباب الباطنة فقوله ﴿ ويفرغ القلب من هموم الدنيا ﴾ فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لايتيسر له القيام بامر العقبى وان قام فى بعض أوقاته فلا يتفكر فى صلاته الا فى تفاريق مهماته، وفى مثل ذلك يقال:

٭ وأنت اذا استيقظت أيضا فنائم ٭ بخلاف العالم فان نومه عبادة ويقظته افادة وزيادة وكذا نوم الظالم عبادة ﴿ ويلازم الخوف منه تعالى ﴾ أى من مناقشة حسابه ﴿ ومن أليم عقابه ﴾ وحجابه من بابه ﴿ ويقصر الامل ﴾ بان ينتظر الاجل ليكثر العمل ﴿ ويذكر ماورود فى فضله ﴾ أى فضيلة القيام من الآيات والاخبار

وَمَا وَعَدَ عَلَيه، وَالأَصْلُ محبته تعالى وَاسْتِحْكَامُ الايمَانِ لِيَكُونَ مُتَغَذِّيًا بِه وَيُرَاعِي فَوَاضِلَ اللَّيَالِي كَالأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .وَالسَّابِعَةَ عَشَرَ مِنْهُ وَالأُولَى مِنَ الْمُحَرَّمِ وَالْعَاشِرَةَ مِنْهُ وَالأُولَى مِنْ رَجَبٍ

عنه عليه السلام ﴿ وما وعد عليه ﴾ أى الله سبحانه من القربة اليه والمثوبة لديه ﴿ والأصل ﴾ أى الذى عليه مدار الاسباب ﴿ محبته تعالى ﴾ والاقبال على المولى والزهد فى الدنيا والاستعداد للعقبى ﴿ واستحكام الايمان ﴾ اى بالعرفان والاتقان ﴿ ليكون متغذيا به ﴾ فى جميع الازمان وكما أن للاشباح غذاء وعشاء فكذا للارواح غذاء ودواء فمن أيقن نزول رحمته وحصول مغفرته فى وقت السحر ونحوه لايفوته قيام الليل ولا فى سفره فقد روى النسائى عن حميد بن عبد الرحمن «أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت وأنا فى سفر مع رسول الله ﷺ: والله لأرقبن رسول الله ﷺ فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر فى الأفق فقال : (ربنا ماخلقت هذا باطلا) حتى بلغ انك لاتخلف الميعاد، وفى رواية الى آخر السورة ثم استل من فراشه سواكا وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل مانام» الحديث وفى رواية «أخذ سواكه من مؤخرة الرحل» وهذا صريح فى أنه كان فى سفر ﴿ ويراعى فواضل الليالى كالاوتار من العشر الأواخر من رمضان ﴾ اذ فيها تطلب ليلة القدر كما فى الاخبار الكثيرة والآثار الشهيرة لاسيما السبع والعشرين فان عليه أكثر الصحابة والتابعين ﴿ والسابعة عشر منه ﴾ فعن ابن الزبير أنها ليلة القدر وهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر ﴿ والأولى من المحرم ﴾ فانه الشهر المكرم ومبدأ العام المفخم فاسرار البداية تدل على أنوار النهاية ﴿ والعاشرة منه ﴾ أى من المحرم وهى ليلة عاشوراء ﴿ والأولى من رجب ﴾ وقد كان عليه السلام اذا رأى هلال رجب قال: اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان وبلغنى أنه شهر الغفران ويقال فيه سبعين مرة استغفر الله ذا الجلال والاكرام من جميع الذنوب والآثام، ثم رأيت المنوفى قال وقد افاد صاحب ترغيب الطالب فى أشرف المطالب انه رأى بخط الشيخ الحافظ كمال الدين الدميرى عن ابن عباس مرفوعا «من قال فى شهر رجب وشعبان استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لايملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا سبع مرات أوحى الله تعالى الى الملكين

وَالْخَامِسَةَ عَشَرَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ. وَالْخَامِسَةَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَيَّامِ كَالْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَمَا يَجِيءُ

الموكلين ان احرقا صحيفة ذنوبه ويكفينا في ثبوت وروده اعتناء الحافظ الدميرى بنقله بخطه ما كتبنا عنه ولو كان موضوعا لبينه فانه امام في هذا الفن واقل مراتبه أن يكون ضعيفا والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ﴿ والخامسة عشر ﴾ وهي ليلة النصف منه ﴿ والسابعة عشر والعشرين منه ﴾ وفي الاحياء وليلة سبع وعشرين منه قال : وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فورد «للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو في معصية» قال العراقي: ذكر أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والايام أن أبا محمد الخبازى رواه من طريق الحاكم أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس مرفوعا. ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جدا والحديث منكر من جملتها حديث أبي هريرة «من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد ﷺ» أبو موسى المديني من رواية شهر بن حوشب عنه ﴿ والخامسة عشر من شعبان ﴾ وفي الاحياء وأما ليلة النصف من شعبان فيصلي فيها مائة ركعة ويقرأ في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات وفاتحة الكتاب كانوا لا يتركونها فقال العراقي: حديث باطل نعم لابن ماجه من حديث علي «اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها» وفي الأثر عن عمر أنه كان يقول في ليلة النصف من شعبان : اللهم ان كنت كتبتني من السعداء فاثبتني وان كنت كتبتني من الاشقياء فامح واكتبني في السعداء فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ﴿ وليلة عرفه ﴾ لم أجد له أصلا ﴿ والعيدين ﴾ أي وليلتي العيدين فقد روى «من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبي امامة ﴿ والأيام ﴾ أي ويراعي فضائل الأيام ﴿ كالعيد ﴾ أي يومي العيدين ﴿ والتشريق ﴾ أي ايامها ولو لم يكن في منى ﴿ وما يجيء ﴾ أي

انْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى،وَالأفْضَلُ يَوم الجُمعَةِ وَلَيلَته فَلَا يُعَطَّلُ عَصرَ الخَمِيسِ فَهوَ مُتَبرِّكٌ،وَيَستَعِدُّ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ بِغَسلِ الثِّيَابِ وَالاغْتِسَال

فى آخر الباب الثالث من الصوم ﴿ ان شاء الله تعالى والافضل يوم الجمعة وليلته ﴾ وهو سيد الايام عند الملائكة كما ورد ويوم المزيد فى الآخرة لزيادة حصول اللقاء فيه لأهل الولاء ، وورد « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » مسلم عن أبى هريرة « أن لله تعالى فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار » ابن عدى. وابن حبان فى الضعفاء والبيهقى فى الشعب من حديث أنس ، وقيل يوم عرفة أفضل ، وقيل يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة ، وقد ورد « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر » أبو نعيم فى الحلية من حديث جابر ، وللترمذى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو . والحكيم فى النوادر ، وعن عائشة مرفوعا « اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة » ابن حبان فى الضعفاء وأبو نعيم وهو ضعيف ﴿ فلا يعطل ﴾ أى من الطاعة ﴿ عصر الخميس فهو متبرك ﴾ أى بقربه لليلة الجمعة وكذا أوله متبرك فلابن ماجه عن أبى هريرة والطبرانى فى الأوسط عن عائشة مرفوعا « اللهم بارك لامتى فى بكورها « يوم الخميس » وفى رواية قال عليه السلام: « اغدوا فى طلب العلم فانى سألت ربى ان يبارك لأمتى فى بكورها يوم الخميس » واما ما اشتهر فى هذا « اللهم بارك لأمتى فى سبتها وخميسها » فباطل لا اصل له ﴿ ويستعد لصلاة الجمعة بغسل الثياب ﴾ أى فى أول النهار أو فى يوم الخميس وهو الأولى ليقدر على التبكير الاعلى ﴿ والاغتسال ﴾ وهو سنة مؤكدة للصلاة على الاصح ويشهد له ما ورد « من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا » ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر ، وقيل بوجوبه وهو ظاهر حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » متفق عليه من حديث أبى سعيد، وعن نافع عن ابن عمر « من أتى الجمعة فليغتسل » الشيخان. وابن حبان وقد قال عمر لعثمان لما دخل يخطب ما هذه الساعة ؟ منكرا عليه ترك البكور فقال مازدت بعد ان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال: والوضوء وقد علمت ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد علم جواز ترك الغسل بما ورد « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى من حديث سمرة « وكان عليه السلام

وَالتَّطَيُّبِ .وَتَفْرِيغِ الْقَلْبِ عَنِ الشَّوَاغِلِ ،وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَيقلِّمُ الاظْفَارَ ،

ربما اغتسل يوم الجمعة وربما ترك احيانا » الطبرانى عن ابن عباس، وورد «رحم الله من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر » أصحاب السنن وحسنه الترمذى.وابن حبان.والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس ﴿ والتطيب﴾ أى استعمال الطيب المناسب له فورد « طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه » أبو داود. والترمذى وحسنه .والنسائى من حديث أبى هريرة، وقال الشافعى رحمه الله: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله، وورد «حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب » الترمذى عن البراء ﴿ وتفريغ القلب عن الشواغل﴾ كما يشير اليه قوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وفى معناه كل شاغل عنها ظاهرا وباطنا ﴿ ومن ثم جاء ﴾ أى من اجل تفريغ القلب ورد ﴿ ان يأتى أهله﴾ أى يجامع قاصدا الجمعة امرأته أو امته وحمل عليه رواية غسل بالتشديد أى حمل أهله على الغسل وقال العراقى: ومن اغتسل غسل الجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد اجزأه وحصل له الفضل اذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة فى الجنابة انتهى، ولا يخفى ان تكرار الغسل من غير فصل بعبادة يعد من الاسراف فالاولى ان يغتسل واحدا وينويهما، وفى الاحياء ومن اغتسل ثم احدث توضأ ولم يبطل غسله والأحب أن يحترز عن ذلك انتهى، ولا يخفى ان هذا محمول على ان الغسل لليوم لا للصلاة ﴿ ويقلم الاظفار﴾ أى فى اول يوم الجمعة فعن ابن مسعود « من قلم اظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء » وعن أبى هريرة انه عليه السلام « كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة » البيهقى فى الشعب وله أيضا من مرسل أبى جعفر الباقر قال « كان رسول الله ﷺ يستحب ان يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة أو يوم الخميس اذا أراد التبكير » وسئل أحمد عنه؟ فقال يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير قال العسقلانى : وهذا هو المعتمد انه يستحب كيفما احتاج اليه وورد « قصوا أظافيركم فان الشيطان يجرى ما بين اللحم والظفر » الخطيب فى الجامع باسناد ضعيف من حديث جابر، وقد جاء الأمر بتنظيف ماتحت الاظفار فى

وَيَتَعَمَّمُ وَلَا يَرْكَبُ، وَيُبَالِغُ فِي التَّبْكِيرِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ

رواية الطبراني من حديث وابصة بن معبد «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار؟ فقال: دع ما يريبك الى ما لا يريبك» وسنده ضعيف وورد انه عليه السلام « استبطأ الوحي فقيل له: يارسول الله لقد ابطأ عنك جبريل فقال: ولم لا يبطىء عني وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم ولا تغسلون براجمكم» أحمد من حديث ابن عباس « والرواجب رؤس الانامل وماتحت الاظفار من الوسخ ، والبراجم معاطف ظهور الانامل» قال الغزالي : ولم أر في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه روى عنه عليه السلام انه بدأ بالمسبحة اليمنى وختم بابهامه اليمني وابتدأ باليسرى بالخنصر الى الابهام وتعقبه العراقي : بقوله لم أجد له أصلا وقد انكره أبو عبدالله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به قلت :لا تشنيع عليه حيث انه يبني على ماثبت لديه مع أنه نفي رؤية رواية خبر مسند اليه ، والحاصل ان التقليم من باب التنظيف فهو وغيره من قص شاربه ونتف الابط وحلق العانة يقدم على الغسل ﴿ ويتعمم ﴾ فعن أبي الدرداء « ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة » الطبراني . وابن عدي ، وعن ابن عمر مرفوعا «صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة » وعن أنس مرفوعا « الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة » الديلمي ، وحكم بعض الحفاظ بضعفه بل بوضعه لكن في الجامع الصغير للسيوطي وقد التزم فيه أن لا يورده موضوعا عن ابن عمر برواية ابن عساكر «صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة» ﴿ ولا يركب ﴾ لأنه أقرب الى حسن الأدب والتواضع مع الرب ولظاهر قوله تعالى :(فاسعوا الى ذكر الله) ولأنه أشق والأجر على قدر المشقة والقياس على طريق الحج والعمرة ﴿ ويبالغ في التبكير ﴾ ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر وقيل بالاستواء ﴿ فهو المأثور ﴾ أي صح فضل البكور فقد ورد «من راح الى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلاة

ليس له من الفضل شيء » متفق عليه من حديث أبي هريرة الا أن قوله: « ورفعت الاقلام » عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكر ابن مردويه في التفسير من حديث علي باسناد ضعيف « اذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواءه بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة الى المساجد التي تجمع فيها يوم الجمعة وأقلاما من ذهب وصحفا من فضة يكتبون الأول فالأول على مراتبهم » وورد « أن الملائكة يفتقدون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته فيقولون: اللهم ان كان أخره فقر فاغنه وان كان أخره مرض فاشفه وان كان اخره شغل فافرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل بقلبه الى طاعتك » البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن؛ ومن فوائد البكور عدم تخطي رقاب أهل الحضور فقد ورد « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم » الترمذي. وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس، وروى ابن جريج مرسلا « أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي ﷺ عارض الرجل حتى لقيه فقال: يا فلان ما منعك أن تجمع معنا اليوم؟ فقال: يا نبي الله قد جمعت قال أو لم أرك تخطي رقاب الناس » ابن المبارك في الرقائق، وفيه اشارة الى أن الله تعالى أحبط عمله ونقص أمله، وفي حديث مسند أنه قال « ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: أو لم ترني؟ قال: رأيتك أتيت وآذيت » أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور والحديث رواه أبو داود. والنسائي. وابن حبان. والحاكم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا، وقيل لبشر بن الحارث نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف فقال: انما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد فأشار به الى ان ذلك أسلم لقلبه وقيل لسفيان الثوري: أليس في الخبر ادن فاستمع فقال: ويحك ذلك للخلفاء الراشدين فاما هؤلاء فكلما بعدت عنهم ولم تنظر اليهم كان أقرب الى الله تعالى، وروى عن علي وعثمان رضي الله عنهما « من استمع وانصت فله أجران ومن لم يستمع وانصت فله أجر ومن سمع ولغا فعليه وزر ومن لم يستمع ولغا فعليه وزران » وورد حديث أبي هريرة « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ولأبي داود من حديث علي « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له »، ولأحمد من حديث ابن عباس « والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » وحديث أبي ذر « لما سأل ابيا والنبي ﷺ يخطب وقال: متى أنزلت هذه السورة فاومأ اليه ان اسكت فلما نزل النبي ﷺ قال له أبي: اذهب فلا جمعة لك فشكاه

وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُلُوسِ فِي الْجَامِعِ أَرْبَعاً بِالْاِخْلَاصِ خَمْسِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَفِي الْكُلِّ فَضَائِلُ

أبو ذر الى النبي عليه السلام فقال : صدق أبي واطع أبيا » البيهقي وقال في المعرفة اسناده صحيح ، ولابن ماجه من حديث جابر « ان السائل له أبو الدرداء وأبو ذر » ولاحمد من حديث أبي الدرداء « انه سأل ابيا » ولابن حبان من حديث جابر « ان السائل عبد الله ابن مسعود » ولأبي يعلى من حديث جابر « قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لاجمعة لك فقال له النبي ﷺ: لم ياسعد؟ قال لأنه كان يتكلم وأنت تخطب فقال: صدق سعد » ﴿ ويصلى قبل الجلوس في الجامع أربعا بالاخلاص ﴾ أي منضمة بقراءة الاخلاص ﴿ خمسين مرة ﴾ بعد الفاتحة ﴿ في كل ركعة ﴾ فقد نقل عن رسول الله ﷺ « ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » كذا في الاحياء ، وقال العراقي: حديث « من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد مائة مرة » الحديث رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال: غريب جدا وفي نسخة بعد الحديث الدارقطني في غرائب مالك وقال: لايصح ﴿ ففي الكل ﴾ أي في جميع ما سبق من الغسل الى هنا ﴿ فضائل ﴾ لارباب الشمائل، واذا فرغ من الجمعة قرأ الفاتحة سبع مرات قبل أن يتكلم وقل هو الله أحد سبعا والمعوذتين سبعا سبعا ، وروى عن بعض السلف « ان من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة اللهم ياغني ياحميد يامبدىء يامعيد يارحيم ياودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك » كذا في الاحياء وسكت عنه العراقي وقد رأيت الحديث في الجامع الصغير مسندا الى ابن السني عن عائشة بلفظ « من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى » فقال: من داوم هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لايحتسب ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان عليه السلام يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه، وروى أبو هريرة « اربعا » رواه مسلم، وروى علي وعبد الله « ستا » البيهقي موقوفا على علي وله موقوفا على ابن مسعود « أربعا » ولابي داود من حديث ابن عمر « قال اذا كان بمكة صلى بعد الجمعة ستا » والكل صحيح في أحوال مختلفة والاكثر افضل

وَيَشْتَغِلُ بَعْدَ الاقَامَةِ لِصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ تَعَلُّمٍ أَوْ زِيَارَةِ أَخٍ فِيهِ تَعَالَى، فَبِهَا فَسَّرَ مَا وَرَدَ (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) لَا بِاسْتِمَاعِ الْقَصَصِ فَهُوَ بِدْعَةٌ فَكَانُوا يُخْرِجُونَ الْقُصَّاصَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُرَاقِبُ السَّاعَةَ الْمَرْجُوَّةَ الْمَوْعُودَ فِيهَا بِالاجَابَةِ وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ وَصُعُودِ الامَامِ وَالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَمُنْتَهَى الاسْتِحْبَابِ فِي الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ

﴿ و يشتغل بعد الاقامة ﴾ أى بعد فراغ اقامة صلاة الجمعة ﴿ لصلاة جنازة أو تعلم ﴾ لعلوم شرعية ﴿ أوزيارة أخ فيه ﴾ أى فى حبه ﴿ تعالى ﴾ شأنه ﴿ فبها ﴾ أى بمثلها ﴿ فسر ماوردوابتغوا من فضل الله ﴾ فقد قال أنس فى قوله تعالى :(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) اما انه ليس ابتغاء المعاش لطلب الدنيا لكن عيادة مريض أوشهود جنازة أوتعلم علم أوزيارة أخ فى الله ﴿ لا باستماع القصص ﴾ أى من الاخبار التى بينت فى التواريخ ﴿ فهو بدعة فكانوا ﴾ أى الصحابة ﴿ يخرجون القصاص من المسجد ﴾ فقد حضر ابن عمر فى المسجد الى مجلسه فاذا قاص يقص فى موضعه فقال له قم عن مجلسى فقال : لاأقوم فقد جلست وسبقتك فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فأقامه من مجلسه ولو كان ذلك من السنة لم يستحل اقامته فقد قال عليه السلام كما فى الصحيحين: « لايقيمن أخاه أحدكم من مجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه يعود اليه، وروى « أن قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة فأرسلت الى ابن عمر أن هذا قد آذانى بقصصه وشغلنى عن سبحتى فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده » ﴿ ويراقب الساعة المرجوة الموعود فيها ﴾ أى فى تلك الساعة ﴿ بالاجابة ﴾ أى غالبا فى الخبر المشهور « ان فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا أعطاه اياه » الترمذى وحسنه. وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى وفى خبر آخر « لايصادفها عبد يصلى » متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ واختلف فيها ﴾ أى فى تعيين تلك الساعة ﴿ على طلوع الشمس ﴾ أى على أقوال قبل عند طلوع الشمس ﴿ والزوال ﴾ أى عنده أو بعده، وقيل بعد الاذان الاول ﴿ وصعود الامام ﴾ أى على المنبر وقعوده ﴿ والقيام للصلاة ﴾ أى صلاة الجمعة كما بينا ادلتها فى شرح الحصن ﴿ ومنتهى الاستحباب فى العصر ﴾ أى اوله أو آخره ﴿ والغروب ﴾ أى وقته فقيل: هى آخر ساعة

وَرُوِيَ فِيهِ رِعَايَةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَرِوَايَتُهَا تُؤَيِّدُ مَارُوِيَ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يُصَلِّي إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَالْمُبْهَمَةُ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ لِرِعَايَتِهِ، وَهُوَ أَصْوَبُ

من يوم الجمعة وقيل مابين العصر الى الغروب ﴿ وروى فيه ﴾ أى فى حين الغروب أو فيما ذكر من مابين العصر والغروب والاول انسب لقوله ﴿ رعاية فاطمة رضى الله عنها ﴾ وكانت ترويه عن أبيها عليه السلام « وكانت توكل الخادم لتفقد هذا الوقت لتقوم فى طلب المرام» وفى رواية « تأمر خادمها ان ينظر الى الشمس فاذا تدلى جناحها الاسفل يؤذنها بسقوطها فتأخذ فاطمة رضى الله عنها فى الدعاء والاستغفار الى غروبها» قال العراقى: حديث فاطمة « فى ساعة الجمعة » رواه الدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وعليه الاختلاف ﴿ وروايتها ﴾ أى رواية رعايتها ﴿ تؤيد ماروى لا يوافقها ﴾ أى الساعة، وفى رواية « لا يصادفها » ﴿ عبد ﴾ أى مسلم ﴿ يصلى ﴾ اى يدعو بقرينة قوله ﴿ الا استجيب له ﴾ وقد قال كعب الأحبار: « انها فى آخر ساعة فى يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يوافقها عبد يصلى ولات حين صلاة قال كعب : ألم يقل رسول الله ﷺ: من قعد منتظرا للصلاة فهو فى الصلاة؟ قال بلى قال فذلك صلاة فسكت أبو هريرة » وكان كعب يقول الا ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق اليوم وان ارسالها بعد الفراغ من اتمام العمل كذا فى الاحياء وتعقبه العراقى بان كعبا هو القائل ليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها في كل سنة مرة ثم رجع، والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام انتهى وروى البيهقى فى الشعب عن فاطمة مرفوعا « ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه اياه اذا تدلى نصف الشمس للغروب » هكذا رأيت فى هامش نسخة والله أعلم ﴿ والمبهمة كليلة القدر ﴾ وكالصلاة الوسطى والاسم الاعظم ﴿ فيستغرق اليوم لرعايته ﴾ أى لمراعاة ادراكها ﴿ وهو ﴾ أى الابهام ﴿ اصوب ﴾ وفى الاحياء قيل انها تنتقل فى ساعات الجمعة كتنقل ليلة القدر وهو الاشبه، وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره لكن ينبغى ان يصدق بما قال عليه السلام « ان لربكم فى ايام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها » ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى للعبد فى جميع نهاره ان يتعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر

وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الرب والنزوع من وساوس الدنيا وهواجس النفس والهوى فعساه ان يحظى بشيء من تلك النفحات انتهى، والحديث رواه الترمذى والحكيم فى النوادر والطبرانى فى الأوسط من حديث محمد بن مسلمة، ولابن عبد البر فى التمهيد نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج من حديث أبى هريرة ﴿ ويكثر الصلاة عليه عليه السلام ﴾ أى فى يوم الجمعة وليلتها فقد ورد « اكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض على » البيهقى عن أبى هريرة . وابن عدى عن أنس، وفى رواية البيهقى عن أنس « أكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا او شافعا يوم القيامة » وفى رواية ابن ماجه عن أبى الدرداء « اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته حين يفرغ منها » وفى رواية للبيهقى عن أبى امامة « اكثروا من الصلاة على فى كل جمعة فان صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة » وكانوا يصلون على النبى ﷺ ألف مرة ويقولون: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ألف مرة، وروى « من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل: يارسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول اللهم صل على عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى وتعقد واحدة » الدار قطنى من رواية ابن المسيب قال: اظنه عن أبى هريرة وقال حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حسن وفى الاحياء وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه اداء واعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته واجزه عنا ماهو اهله واجزه أفضل ماجزيت نبيا عن امته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين يقول هذا سبع مرات فقد قيل: من قالها سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته وان أراد ان يزيد أتى بالصلاة المأثورة فيقول: اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامى بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد رسولك سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين وقائد الخير وفاتح البر ونبى الرحمة وسيد الأمة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه فيغبطه به الأولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيعة اللهم اعط محمدا سؤله وبلغه مأموله واجعله

وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَيَتَصَدَّقَ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُصَلِّي صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَفِي الْكُلِّ

أول شافع واول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلج حجته وارفع فى اعلى درجات المقربين درجته اللهم احشرنا فى زمرته واجعلنا من أهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يارب العالمين » ابن أبى عاصم فى كتاب الصلاة على النبى ﷺ من حديث ابن مسعود بسند ضعيف، ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود ﴿ وقراءة القرآن ﴾ اى يكثرها فيه فيقرأ سورة الكهف خاصة فعن ابى سعيد من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرأ الى مكة وغفر له من الجمعة الى الجمعة وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ويمسى وعوفى من الداء والدبيلة [اى الداهية] وذات الجنب والجذام والبرص وفتنة الدجال» رواه البيهقى ﴿ ويتصدق ﴾ أى يوم الجمعة فى غير الجامع أو لغير السائل فيه فقد قال ابن مسعود: اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق ان لا يعطى ﴿ بشيئين مختلفين ﴾ كدرهم ودينار او ثوب وقرص أو خبز وادام أو فاكهتين مختلفتين، فعن كعب الأحبار «من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع وركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول: اللهم انى أسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الله الذى لا إله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله شيئا الا أعطاه » وفى رواية ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا « من انفق زوجين من شىء من الأشياء فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة هذا خير وللجنة أبواب» الحديث، ورواه الخطيب عن أنس بلفظ «ما من مسلم ينفق زوجين فى سبيل الله عز وجل الا دعته الجنة هلم هلم » ولا يخفى ان المتبادر من الزوجين ان يكون الشيئان متفقين لا مختلفين كدرهمين وديناريين وثوبين ، وعن بعض السلف من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدا ثم يقول حين يسلم الامام: بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم اسألك ان تغفر لى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له ﴿ ويصلى ﴾ أى يوم الجمعة ﴿ صلاة التسبيح ﴾ وقد بسطت الكلام عليها فى شرح الحصن رواية ودراية وعلما وعملا وقد علمها عليه السلام لعمه العباس، قال له: صلها فى كل جمعة الحديث أبو داود. وابن ماجه. وابن خزيمة. والحاكم من حديث ابن عباس وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال ﴿ وفى الكل ﴾ أى

فَضَائِلُ وَجَاءَ قِرَاءَةُ يس وَالسَّجْدَةِ وَالدُّخَانِ وَالْمُلْكِ وَالْمُسَبِّحَاتِ السِّتِّ وَالْإِكْثَارُ بِالْإِخْلَاصِ فَقِرَاءَتُهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ أَوْ عِشْرِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَتْمِ وَلَا يَخُصُّهُ بِالصَّوْمِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيُحَافِظُ عَلَى الرَّوَاتِبِ وَسَائِرِ السُّنَنِ

فى جميع ماتقدم ﴿ فضائل ﴾ أى واردة عن أصحاب الشمائل ﴿ وجاء قراءة يس والسجدة والدخان والملك ﴾ أى فى ليلة الجمعة وقد سبق بيانها وبرهانها ﴿ والمسبحات الست ﴾ اى المتقدم شأنها ﴿ والاكثار بالاخلاص ﴾ أى بقراءة سورة الاخلاص ﴿ فقراءتها ألف مرة في عشر ركعات أو عشرين افضل من الختم ﴾ أى ختم القرآن بدونها أو فى غير الصلاة ، وهذا لم أجده مرويا لكن ورد « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله » الخرائطى فى فوائده عن حذيفة، وأما حديث « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » فرواه مالك واحمد والبخارى وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد وجماعة عن جماعة كاد ان يكون متواترا ، وفى الاحياء الاحسن أن يجعل وقته للصلاة الى الزوال وبعد الجمعة الى العصر لاستماع العلم وبعد العصر الى المغرب للتسبيح والاستغفار وسائر الاذكار وينبغى ان يلازم المسجد حتى يصلى العصر فان وقف الى المغرب فهو افضل، ويقال: من صلى العصر فى الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب حجة وعمرة فان لم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق الى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعنى فالافضل ان يرجع الى بيته ذاكر الله تعالى مفكرا فى آلائه شاكرا لله على نعمائه من جملتها توفيقه للطاعة خائفا من تقصيره مراقبا لقلبه ولسانه الى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة فلا ينبغى فى الجامع وغيره من المساجد التكلم بحديث الدنيا فانه عليه السلام « قال يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم بأمور دنياهم ليس لله عزوجل فيهم حاجة فلا تجالسوهم » البيهقى فى الشعب من حديث الحسن مرسلا واسنده الحاكم من حديث أنس وصححه، ولابن حبان من حديث ابن مسعود ونحوه ﴿ ولا يخصه بالصوم وقيام الليل فهو ﴾ أى التخصيص ﴿ منهى عنه ﴾ روى مسلم عن أبى هريرة « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وفى رواية أحمد عن أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » ﴿ ويحافظ على الرواتب ﴾ أى السنن المؤكدة بعد الفرائض وقبلها ﴿ وسائر السنن ﴾

كَالتَّهَجُّدِ وَالضُّحَى وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَالْعِيدِ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ كَالْجُمُعَةِ وَيَرْجِعُ مِنَ الْمُصَلَّى فِى غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ فَهُوَ مَرْوِىٌّ، وَالتَّرَاوِيحِ وَيَخْتِمُ فِيهِ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَيَخْتَارُ الْانْفِرَادَ إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ، وَالْجَمَاعَةَ إِنْ خَافَ الْكَسَلَ

اى المستحبة ﴿ كالتهجد ﴾ فى الليل ﴿ والضحى ﴾ فى النهار ركعتين أو أربعا أوستا أو ثمانيا أو اثنى عشر ، فوروده عليه السلام «كان اذا أشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين واذا انبسطت وكانت فى ربع النهار من جانب المشرق صلى أربعا» الترمذى. والنسائى. وابن ماجه من حديث على ﴿ واحياء ما بين العشاءين ﴾ أى بالعبادة أو بعشرين ركعة أو ست ركعات مطلقا ففى الكل فضائل وبعضها تقدم ﴿ والعيد ﴾ أى ويراعى عيد فطر أو أضحى بالتكبير ونحوه ﴿ ويستعدله كالجمعة ﴾ من الغسل والتزين والتطيب ﴿ ويرجع من المصلى ﴾ أى مصلى العيد حالة الاياب ﴿ فى غير طريق الذهاب فهو مروى ﴾ أى من فعله عليه السلام رواه مسلم ﴿ والتراويح ﴾ أى ويراعيها وهى عشرون ركعة وأداؤها سنة مؤكدة ﴿ ويختم فيه فهو مأثور ﴾ أى عن الصحابة ﴿ ويختار الانفراد ﴾ عن الجماعة ﴿ ان خاف الرياء والجماعة ﴾ أى ويختارها ﴿ ان خاف الكسل ﴾ وقيل الانفراد أفضل لقوله عليه السلام : «فضل صلاة التطوع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل الصلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت» آدم بن اياس فى كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ موقوفا. وفى سنن أبى داود باسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة» وعن أنس «صلاة فى مسجدى تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط تعدل بالفى ألف صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لايريد بهما الا ما عند الله عزوجل» أبو الشيخ فى الثواب، وذكر أبو الوليد الصفار فى كتاب الصلاة تعليقا من حديث الأوزاعى قال : دخلت على يحيى فاسندلى حديثا وهو «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجدى وأفضل من هذا كله رجل يصلى ركعتين فى زاوية بيته لايعلمه الا الله» وقيل: ان الجماعة أفضل لفعل عمر رضى الله عنه فانه عليه

وَيخَيرُ انْ أَمنهما التضمنُ الجَمَاعَةِ الْبركَةَ والانْفِرَادِ قُوَّةَ الْحُضُورِ، وَالْكُسُوفَ وَكُلَّ مَا وَرَدَ فيهِ فَضيلَةٌ كَصلاَةِ الرَّغَائبِ وَليْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعبَانَ وَهِىَ مائَةُ رَكْعَةٍ بِالْاخْلاَصِ مائَةَ مَرَّةٍ، وَكَانُوا يُوَاظِبُونَ عَلَيْهَا، وَالاسْتخَارَةَ

السلام قد خرج فيها ليلتين أو ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج وقال خشيت أن تفرض عليكم» متفق عليه من حديث عائشة، وجمع عمر الناس عليها فى الجماعة حيث أمن الوجوب بانقطاع الوحى ﴿ويخير﴾ أى فى صلاة التراويح منفردا أو مع جماعة ﴿ان أمنهما﴾ أى الرياء والكسل وانما يخير ﴿لتضمن الجماعة البركة﴾ المشتملة على السرور ﴿والانفراد قوة الحضور﴾ المتضمن لكثرة النور، والحاصل انهذه السنة ليست من الشعائر كالعيدين فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم يشرع فيهما جماعة نعم صلى عليه السلام التراويح بالجماعة ثم تركها خشية أن تكتب على الأمة ثم كان الناس يصلون فرادى وجماعات مختلفة فجمعهم عمر على امام واحد وقال نعمت البدعة أى الحسنة وهى الجماعة المجتمعة المشيرة إلى ألفة الأمة ﴿والكسوف﴾ أى ويراعى صلاة الكسوف وكذا الخسوف وتفصيلهما فى كتب الفقه، وقد ورد «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والى الصلاة» قاله لما مات ولده ابراهيم عليه السلام وخسفت الشمس وقال الناس: انما كسفت لموته متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ﴿وكل ماورد﴾ أى ويراعى جميع ماورد من السنة ﴿فيه فضيلة كصلاة الرغائب﴾ وهى فى أول ليلة جمعة من رجب يصلى ثنتى عشرة ركعة بست تسليمات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثا والاخلاص اثنتى عشرة وبعد الفراغ يصلى على النبى عليه السلام سبعين مرة ويدعو بما يشاء وهى بدعة منكرة كما صرح به النووى وغيره وكذا حديث «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب» الحديث فى صلاة الرغائب أورده رزين فى كتابه وهو موضوع كما قاله العراقى ﴿وليلة النصف من شعبان وهى﴾ أى صلاتها ﴿مائة ركعة بالاخلاص مائة مرة وكانوا﴾ اى بعض السلف ﴿يواظبون عليها﴾ قال العراقى: حديث باطل، ولابن ماجه من حديث على «اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها» واسناده ضعيف ﴿والاستخارة﴾ اى ويراعى صلاة الاستخارة

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُهَا تَعْلِيمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَكْعَتَي الدُّخُولِ فِي الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَرَكْعَتَي دَفْعِ النِّفَاقِ فِي السِّرِّ، وَتَحِيَّتَيِ الْوُضُوءِ وَالْمَسْجِدِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُمَا التَّطَوُّعُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ صَوْنُ الْوُضُوءِ وَالدُّخُولِ عَنِ التَّعَطُّلِ بَلِ الْفَرْضُ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلْوُضُوءِ بَلْ يُطْلِقُ

اودعاءها بعدها ﴿ وكان عليه السلام يعلمها تعليم سورة من القرآن ﴾ البخارى من حديث جابر وبسطنا الكلام عليه فى شرح الحصن ﴿ وركعتى الدخول فى المنزل والخروج ﴾ اى وركعتيه ﴿ منه ﴾ من المنزل فعن أبى هريرة قال عليه السلام: «اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء واذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء» البيهقى فى الشعب. والخرائطى فى مكارم الاخلاق. وابن عدى فى الكامل، وفى الحديث ايماء الى قوله تعالى: (وقل رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق) الآية ﴿ وركعتى دفع النفاق فى السر ﴾ أى بالخفية بان يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى أعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الاخلاق ولم أجده مرويا ﴿ وتحيتى الوضوء ﴾ أى المسمى بشكر الوضوء وهى قبل جفاف أعضائه ﴿ والمسجد ﴾ اى اول دخوله قبل جلوسه فتحية الوضوء مستحبة لان الوضوء قربة مقصودها الصلاة ونحوها والاحداث عارضة بعدها وربما يطرأ الحدث قبل الصلاة فالمبادرة الى ركعتين استبقاء لمقصود الوضوء قبل الفوت ولئلا يضيع السعى قبل الموت وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال عليه السلام: «دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت يا بلال بم سبقتنى الى الجنة؟ فقال بلال: لا أعرف شيئا الا أنى لا أحدث وضوءا الا صليت عقبه ركعتين» أو كما قال متفق عليه من حديث أبى هريرة، وتحية المسجد سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط فى مذهب الشافعى وان كان الخطيب فى الخطبة يوم الجمعة مع تأكد وجوب الاصغاء الى الخطيب، وقد ورد «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» ابن عدى. والبيهقى عن أبى هريرة ﴿ ولا يتعين لهما التطوع لحصول المقصود فى غيره ﴾ اى غير التطوع ﴿ وهو ﴾ أى المقصود ﴿ صون الوضوء والدخول عن التعطل ﴾ اى البطالة عن الطاعة ﴿ بل الفرض افضل ﴾ من النافلة فان ثوابه اكمل ﴿ ولا ينوى الصلاة للوضوء ﴾ أى لا يقول: نويت ان اصلى ركعتين للوضوء ﴿ بل يطلق ﴾ أى ينوى صلاة مطلقة

لأَنَّ الْوُضُوءَ للصَّلَاةِ دُونَ الْعَكْسِ، وَيَحْتَرِزُ فِى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَفِيهَا تَعَبُّدُ الْأَوْثَانِ وَيَنْتَشِرُ الشَّيْطَانُ وَفِى الْكَفِّ يَتَجَدَّدُ الشَّوْقُ إِلَى الْعِبَادَةِ أَمَّا الْعَارِفُ الْمُسْتَغْرِقُ هَمُّهُ فِيهِ تَعَالَى فَوِرْدُهُ الْحُضُورُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ وَالرَّوَاتِبِ وَيَغْرَقُ بِأَنْ لَا يَهُمَّ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا يَفْتُرَ بِطَاعَةٍ وَلَا يَنْزَعِجَ بِمُصِيبَةٍ

﴿ لان الوضوء للصلاة دون العكس ﴾ اذ ليست الصلاة للوضوء ولكن لو نوى شكرا لتوفيق الوضوء لا يبعد ﴿ ويحترز ﴾ عن النافلة ﴿ فى الأوقات المكروهة ﴾ أى مطلقا عندنا خلافا للشافعى حيث يجيز اداء صلاة لها سبب متقدم كتحية مسجد وشكر ووضوء واستثنى الحرم أيضا ﴿ ففيها تعبد الأوثان ﴾ أى وفيها مضاهاة عبدة الشمس وسائر النيران ﴿ و ينتشر الشيطان ﴾ أى ويكثر الوسواس للانسان ، وقد ورد « ان الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا تضيقت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها » النسائى من حديث عبد الله الصنابحى وهو مرسل ومالك هو الذى يقول عبد الله الصنابحى ووهم فيه والصواب عبد الرحمن ولم ير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وفى الكف ﴾ أى الامتناع عن الصلاة فى الأوقات المكروهة وهى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروبها وبعد غروبها قبل اداء المغرب ، وكذا الأوقات المحرمة ﴿ يتجدد الشوق الى العبادة ﴾ ويرتفع عنه نوع من الملالة وقد كره دخول المسجد على غير وضوء أو تيمم وان دخل لعبور ضرورة أو جلس فى أوقات مكروهة فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال : انها عدل ركعتين فى الفضل ولعله مأخوذ مما ورد «اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» وفسر الرياض بالمساجد والرتع بالكلمات المذكورة على ما تقدم والله سبحانه أعلم ، ثم هذه الأوراد لانواع السالكين من الزهاد والعباد فى استعداد زاد المعاد ﴿ أما العارف المستغرق همه فيه تعالى ﴾ أى فى ورد محبته وورد الحضور فى حضرته ﴿ فورده الحضور ﴾ أى حضور القلب فى ذكر الرب فى جميع المراتب ﴿ بعد الفرائض والرواتب ويغرق ﴾ أى هذا العارف فى علو المناقب ﴿ بان لا يهم بمعصية ﴾ أى لا يقصدها ﴿ ولا يفتر بطاعة ﴾ أى لا يكسلها ﴿ ولا ينزعج بمصيبة ﴾ أى لا يتزلزل ولا يجزع ولا يفزع بموت الأولاد والاحفاد وسائر الأقارب من الاخوان والخلان وذهاب

وَلَا يَنْقَلِبُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ *

اَلْبَابُ الثَّانِي فِي الْإِنْفَاقِ وَالْقَنَاعَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* وَرَدَ (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ) الآيَةَ. (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) الآيَة. «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى»

الأموال وتغير الأحوال من الأمراض وسائر شدائد الاهوال ﴿ولا ينقلب﴾ عن حاله ومقامه ﴿بأمر عظيم﴾ كالقحط. وفتنة البلاد. وسائر البلايا العامة للعباد وهو الكريم الرحيم السميع العليم *

﴿الباب الثانى فى الانفاق والقناعة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أنفق فى الطاعة وأعتنق بالقناعة فيما قسم لى الى قيام الساعة ﴿ورد﴾ أى فى التنزيل ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ أى يحفظ ويصان بخلها فيما يجب عليها ﴿الآية﴾ وهى (فاولئك هم المفلحون) أى الناجون من النار والفائزون بالجنة اذ مانعون الزكاة هم الظالمون أى الواضعون الأشياء فى غير موضعها ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ أى يجمعونها ﴿ولا ينفقونها فى سبيل الله﴾ أى وزكاتها لايخرجونها ﴿الآية﴾ أى (فبشرهم بعذاب أليم) وفيه تهكم عظيم (يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم) لتعبسهم على الفقراء (وجنوبهم) لتكبرهم على الضعفاء (وظهورهم) لاعراضهم عن العلماء والصلحاء ويقال لهم بلسان المقال او بيان الحال (هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) قال الاحنف بن قيس: كنت فى نفر من قريش فمر بنا أبو ذر فقال: بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقفائهم يخرج من جباههم، وعن أبى ذر انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال: هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت: من هم؟ فقال: الا كثرون أموالا الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم متفق عليه ﴿السخى قريب من الله تعالى والبخيل بعيد من الله تعالى﴾ رواه الترمذى عن أبى هريرة والبيهقى عن جابر والطبرانى فى الأوسط عن عائشة بلفظ «السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة

«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ» وَالْفِقْهُ الابْتِلَاءُ فِي دَعْوَى حُبِّهِ تَعَالَى وَتَرْكُ الدُّنْيَا وَظُهُورُ الْمَرَاتِبِ فِيهَا ، فَالسَّابِقُ كَالصِّدِّيقِ حَيْثُ مَا أَبْقَى شَيْئًا. وَالْمُقْتَصِدُ كَالْفَارُوقِ حَيْثُ أَبْقَى النِّصْفَ. وَالْقَاصِرُ هُوَ الْمُقْتَصِرُ عَلَى الْوَاجِبِ

بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار» ﴿ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ﴾ أي هلك والحديث كذا في صحيح البخاري وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة بلفظ «لعن» ﴿ والفقه ﴾ أي الحكمة والسر في تشريع الانفاق ﴿ الابتلاء في دعوى حبه تعالى وترك الدنيا ﴾ أي محبتها فانها لا تجتمع مع محبة المولى فان المحبة لا تقبل الشركة ولا بقدر الحبة وانما يمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوبات والأموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وشهواتها وبسببها يأنسون بهذا العالم الدنيوي ولهواتها وينفرون عن الموت مع لقاء المحبوب في الجنة وسائر لذاتها فامتحنوا بتصديق دعواهم واستنزلوا عن المال الذي هو معشوقهم ومهواهم ، ولذا قال تعالى :(ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة شوقا الى لقاء المولى والمسامحة بالمال أهون فبذله أولى ﴿ وظهور المراتب فيها ﴾ أي دعوى المحبة فقد قيل ما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى ﴿ فالسابق كالصديق حيث ما أبقى شيئا ﴾ أي لا درهما ولا دينارا وتبعه جماعة من أهل التوفيق في إبائهم أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم بل فرقوا جميع مالديهم لئلا ينسب حب غيره سبحانه اليهم حتى قيل لبعضهم : كم يجب من الزكاة في مائتي درهم فقال :اما على العوام في حكم ظاهر الشرع فخمسة دراهم واما نحن فيجب علينا بذل الجميع ﴿ والمقتصد كالفاروق حيث أبقى النصف ﴾ أي وأعطى النصف ، وأصل الحديث «جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله فقال عليه السلام لعمر: ماذا أبقيت لاهلك؟ فقال مثله ، وقال لابي بكر: ماذا أبقيت لاهلك؟ فقال: الله ورسوله» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه من حديث عمر وفي رواية يونس عن الحسن انه قال لهما ما بين صدقتيكما كما بين كلاميكما ﴿ والقاصر هو المقتصر على الواجب ﴾ أي على اعطاء قدره من غير زيادة في أجره ، وفي كلام المصنف تلويح الى قوله تعالى:(ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) فيحتمل أن يقال . القاصر المقصر انه الظالم

وَتَنْقِيَةَ الْبَاطِنِ عَنِ الْبُخْلِ وَتَحْلِيَتُهُ بِالشُّكْرِ وَهُوَ بِقَلْعِ أَسْبَابِ الْحِرْصِ كَحُبِّ عَيْنِ الْمَالِ وَهُوَ مَرَضٌ مُزْمِنٌ وَالشَّهَوَاتِ

لنفسه وغيره اذا الظالم هو مانع الزكاة ونحوه ؛ والعوام اقتصروا على قدر الواجب لبخلهم بالمال وجهلهم بالمآل وضعف حبهم بالمولى وشدة ميلهم الى الدنيا قال تعالى : (ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم) ومعنى يحفكم يستقصي عليكم فكم بين عبد استبدل منه نفسه وماله بان له الجنة وبين عبد لا يستقصى عليه لاجل بخله وهناك درجة أخرى دون الدرجتين الأوليين وهم الممسكون أموالهم بعد اخراج الواجبات المراقبون لاوقات الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم فى الادخار الانفاق على قدر الحاجة والقناعة دون التنعم والرفاهة وصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه البرة وطريق المسرة ، وقد ذهب جماعة من التابعين الى ان فى المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعى . والشعبي . وعطاء . ومجاهد . قال الشعبي : بعد ان قيل له هل فى المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم اما سمعت قوله سبحانه وتعالى : (وآتى المال على حبه) الآية تمامها (ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) حيث عطف آتى الزكاة على آتى المال واستدلوا بقوله عز وجل : (ومما رزقناهم ينفقون) وبقوله : (وأنفقوا مما رزقناكم) وزعموا ان ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل داخل فى حق المسلم على المسلم ومعناه انه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة ولا يبعد حمله على صدقة الفطر والاضحية ونفقة ذوى الرحم المحرم والله سبحانه اعلم ﴿ وتنقية الباطن ﴾ أى ومن جملة الحكمة فى الانفاق تنظيف القلب وتخليته ﴿ عن البخل ﴾ فورد « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه » الطبرانى فى الأوسط عن أنس ﴿ وتحليته ﴾ أى تزيين الباطن وتحسينه ﴿ بالشكر ﴾ اى بشكر النعمة وقد قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) . (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ﴿ وهو ﴾ اى ماذكر من التنقية والتحلية ، والانفاق انما يحصل ﴿ بقلع أسباب الحرص كحب عين المال ﴾ لا لغرض يحصل منه ﴿ وهو ﴾ أى حب عين المال ﴿ مرض مزمن ﴾ اى لادواء له فى الزمن حيث لا ينفعه لفوات اغراضه واعواضه من المال ﴿ والشهوات ﴾ و كحب سائر الشهوات كما أشار اليه قوله تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل

وَطُولُ الْأَمَلِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ وَقِلَّةُ الْوُثُوقِ بِمَجِيءِ الرِّزْقِ وَهَمُّ الْوَلَدِ فَوَرَدَ «الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ» وَطَرِيقُهُ التَّوَسُّطُ فِى النَّفَقَاتِ فَالْقَصْدُ فِى الْفَقْرِ وَالْغِنَى عُدَّ مِنَ الْمُنْجِيَاتِ وَتَقْلِيلُ الشَّهَوَاتِ وَالْوُثُوقُ بِإِصَابَةِ الرِّزْقِ الْمُقَدَّرِ وَمَعْرِفَةُ عِزِّ الْقَنَاعَةِ

المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) ﴿ وطول الأمل ﴾ عطف على حب أي و كطول الامل بتوهم طول الاجل فانه يورث الملل عن العمل قال تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون) ﴿ وخوف الفقر ﴾ قال عز وعلا (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) ﴿ وقلة الوثوق بمجيء الرزق ﴾ وقد قال سبحانه (وكأين من دابة لاتحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم) وقد ورد « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا » أحمد. والترمذى وابن ماجه . والحاكم عن عمر ﴿ وهم الولد فورد الولد مبخلة ﴾ « تمامه مجبنة » أبو يعلى فى مسنده عن أبى سعيد . وابن ماجه من حديث عبد الله بن سالم والحاكم وصححه ، ومعنى مبخلة انه مظنة أن يحمل أبويه على البخل فيدعوهما اليه فيبخلان لأجله، ومعنى مجبنة أى يحمل أباه على أن يجبن عن الحروب استبقاء لنفسه من أجله ﴿ وطريقه ﴾ أى الطريق المحمود فى الانفاق أحد عشر أو طريق قلع أسباب الحرص ﴿ التوسط فى النفقات ﴾ قال تعالى : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) ﴿ فالقصد ﴾ أى الاقتصاد والتوسط واعتدال الحالات ﴿ فى الفقر والغنى عد من المنجيات ﴾ وورد « ماعال من اقتصد » الديلمى عن أبى امامة مرفوعا والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر مرفوعا « الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة » ﴿ وتقليل الشهوات ﴾ أى الموجب لتقليل النفقات وهو المعبر عنه بالقناعة فى بعض العبارات ﴿ والوثوق باصابة الرزق المقدر ﴾ فقد قال تعالى :(نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا)،(قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) وورد فى حديث مشهور « واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك » ﴿ ومعرفة عز القناعة ﴾ فورد « القناعة كنز لاينفد » وفى رواية « مال لا ينفد » وفى أخرى « كنز لايفنى » القضاعى عن أنس والطبرانى فى الأوسط من حديث جابر ولفظه « القناعة مال لاينفد وكنز لا يفنى » وفى القناعة أحاديث لاتحصى ، وقد قيل : من قنع شبع ، منها قوله عليه السلام « ابن آدم عندك

وَذُلِّ الطَّمَعِ. وَالتَّأَمُّلِ فِي الْبَخِيلِ. وَمَدْحِ السَّخِيِّ وَمَا وَرَدَ فِيهِمَا

مايكفيك وأنت تطلب مايطغيك . ابن آدم لا بقليل تقنع ولا بكثير تشبع . ابن آدم اذا أصبحت معافى فى سربك آمنافى بدنك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء» أى التراب ابن عدى. والبيهقى عن ابن عمر، وفى رواية لهما عن أبى هريرة «اذا اشتد كلب الجوع فعليك برغيف وجرعة من ماء القراح وقل على الدنيا وأهلها الدمار» وروى ابن المبارك عن الاوزاعى معضلا ما أبالى مارددت به عنى الجوع وما أحسن مقال بعض أهل الحال:

وما هى الاجوعة قد سددتها * وكل طعام بين جنبى واحد

وعن سمرة مرفوعا «ارض من الدنيا بالقوت فان القوت لمن يموت كثير» العسكرى ولله در الناظم :

عزيز النفس من لزم القناعه * ولم يكشف لمخلوق قناعه

وفى الحديث اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه وفسر قوله تعالى : (فلنحيينه حياة طيبة) بالقناعة والقيام بالطاعة، وقوله «قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه» أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وقوله «ماقل وكفى خير مما كثر والهى» أبو يعلى والضياء عن أبى سعيد، وقوله «خيار امتى القانع وشرارهم الطامع» القضاعى ﴿ وذل الطمع ﴾ أى ومعرفته وهو الاحتياج الى الغير من غير ضرورة ، وقد ورد «لايحل لمؤمن ان يذل نفسه» قال تعالى : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وهو ينشأ من عدم القناعة وورد عن عمر رضى الله عنه « ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا أيس عن شىء استغنى عنه » أحمد فى الزهد وابن أبى الدنيا فى القناعة والعسكرى فى المواعظ وروى «أن رجلا من الأنصار قال يارسول الله أوصنى واوجز لى قال: عليك باليأس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر » أبو نعيم ﴿ والتأمل فى ذم البخيل ومدح السخى ﴾ اذهما فى جبلة كل احد من العالى والدنى ﴿ وماورد فيهما ﴾ أى من احاديث النبى كقوله عليه السلام « السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متدليات فى الدنيا فمن يأخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من أشجار النار أغصانها متدليات فى الدنيا فمن اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار » الدار قطنى فى الافراد والبيهقى عن على والاربعة عن أبى هريرة، وكقوله « خلقان يحبهما الله وخلقان يبغضهما الله فاما اللذان يحبهما الله فالسخاء والسماحة واما اللذان يبغضهما الله فسوء الخلق والبخل » البيهقى عن ابن عمرو، وكقوله تعالى: «مامن العباد يصبح الا وملكان ينزلان فيه

وَأَحوَال الْأَنْبيَاء وَالْأَوْليَاء، وَاخْتيَار التَّشَبُّه بِهِمْ لَا بِالْمُتَنَعِّمينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْحَمْقَى وَالتَّسَخِّي وَخِدَاع النَّفْس بِالصِّيت وَالْمُكَافَأَة ثُمَّ ازَالَةُ الرِّيَاء بَعْدَ الاعْتيَادِ

فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا » ﴿ واحوال الأنبياء والأولياء ﴾ أى وفى أحوالهم واخلاق سائر البخلاء والاسخياء ﴿ واختيار التشبه بهم ﴾ أى بالاصفياء « فمن تشبه بقوم فهو منهم » ﴿ لا بالمتنعمين من الكفار والحمقى ﴾ أى من الجهلة والفجار وقد قال تعالى: (انهم كانوا قبل ذلك مترفين) (اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا) وورد « اشبعكم فى الدنيا أجوعكم فى العقبى » ﴿ والتسخى ﴾ أى تكلف السخاوة والتشبه بجنس السخى ﴿ وخداع النفس بالصيت ﴾ أى بحسن الثناء عند الناس والجاه والوجاهة فى مقام الايناس ﴿ والمكافأة ﴾ اى ويتصور المكافاة فورد « تهادوا تحابوا » ﴿ ثم ازالة الرياء بعد الاعتياد ﴾ أى بعد تعوده بالسخاء فان الرياء فى الابتداء قنطرة الاخلاص فى الانتهاء كما ان المجاز قنطرة الحقيقة، حكى ان ذا القرنين أتى على أمة من الأمم ليس فى ايديهم شىء مما يتمتع به الناس من دنياهم قد احتفروا قبورا فاذا أصبحوا تعهدوا تلك القبور وكنسوها من الفتور فصلوا عندها بالحضور ورعوا البقل كما ترعى البهائم وقد قيض لهم فى ذلك معايش من نبات الأرض فارسل ذو القرنين الى ملكهم فقال له: اجب الملك ذا القرنين فقال مالى حاجة اليه فأقبل اليه ذو القرنين فقال ارسلت اليك لتأتينى فأبيت فها أنا جئت فقال: لو كان لى اليك حاجة لأتيتك فقال ذو القرنين: مالى أراكم على حالة لم أر أحدا من الأمم عليها؟ قالوا: وماذاك قال ليس لكم دنيا ولا شىء من البناء ولا اتخذتم الذهب والفضة فاستمتعتم بهما قالوا: انما كرهناهما لأن أحدا لم يعط شيئا منهما الا تاقت نفسه فودعته الى ماهو أفضل منه فقال: مالكم احتفرتم قبورا فاذا أصبحتم تعهدتموها فكنستموها وصليتم عندها؟ قالوا أردنا اذا نظرنا اليها وأملنا الى الدنيا منعتنا قبورنا من الامل قال: وأراكم لاطعام لكم الا البقل من الارض أفلا اتخذتم البها ئم من الانعام فاحتلبتموها وركبتموها قالوا كرهنا أن نجعل بطوننا قبورا لها ورأينا فى نبات الأرض بلاغا وانما يكفى ابن آدم أدنى العيش من الطعام وان ماجاوز الحنك لم نجد له طعما كائنا ما كان من الطعام ثم بسط ملك تلك الارض يده فتناول جمجمة فقال: ياذا القرنين اتدرى من هذا؟ قال لا ومن هو؟ قال فذلك ملك من ملوك الأرض أعطاه الله

وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ. وَالاعْتِبَارُ بِالسَّالِفِينَ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ. وَالأَصْلُ فِيهِ. الصَّبْرُ، وَقِصَرُ الأَمَلِ، وَالْعِلْمُ بِآفَاتِ الْمَالِ

سلطانا على أهلها فغشم وظلم وعتا فلما رأى الله ذلك منه قصمه بالموت فصار كالحجر الملقى قد أحصى الله عليه عمله حتى يجزيه به في الآخرة، ثم تناول جمجمة أخرى بالية فقال: ياذا القرنين هل تدرى من هذا؟ قال: لا ومن هو؟ قال: هذا الملك ملك بعده قد كان يرى ما يصنع الذى قبله بالناس من الغشم والظلم والتجبر فتواضع لله وأمر بالعدل فى اهل مملكته فصار كما ترى وقد احصى الله عمله فى دنياه حتى يجزيه فى أخراه ثم أهوى الى جمجمة ذى القرنين فقال: هذه الجمجمة قد كانت كهاتين فانظر ياذا القرنين ما انت صانع فقال له ذو القرنين: هل لك فى صحبتى ما نجدك اخا ووزيرا وشريكا ومشيرا فقال: ما اصلح أنا وانت فى مكان قال ولم؟ قال: من أجل ان الناس كلهم لك عدو ولى صديق قال: ولم يعادونى؟ قال يعادونك على ما فى يدك من الملك والمال ولا احد يعادينى لما عندى من الحاجة وقلة الشىء والفاقة فانصرف عنه ذو القرنين متعجبا ومتعظا ﴿وكثرة ذكر الموت﴾ فانه يهون السخاوة قبل الفوت ﴿والاعتبار بالسالفين﴾ أى الاتعاظ بالسابقين من أهل الاموال فى تركهم الدنيا عند الموت فكذا حكم اللاحقين وقد قال تعالى: (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) ومن هنا قالوا: طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله ﴿وزيارة القبور﴾ فانها تذكر العقبى وتزهد فى الدنيا وفيها عبرة لارباب الصدور، وروى «اذا تحيرتم فى الامور فاستعينوا بأهل القبور» ﴿والاصل فيه﴾ أى فى طريق الانفاق من توسطه المحمود بالانفاق ﴿الصبر﴾ أى عن المستلذات الفانية ﴿وقصر الامل﴾ اى باستعداد زاد الدار الباقية، وورد عن على قال: «انما أخشى عليكم اثنتين طول الامل واتباع الهوى فان طول الامل ينسى الآخرة وان اتباع الهوى يصد عن الحق وان الدنيا قد ارتحلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل» ابن المبارك. وأحمد فى الزهد ﴿والعلم بآفات المال﴾ أى وتغيراته فى المآل وانقلاباته فى أسوء الحال فقد روى عن جرير عن ليث «قال: صحب رجل عيسى عليه السلام فقال أكون معك واصحبك فانطلقا فانتهيا الى شاطىء نهر فجلسا يتغذيان ومعهما ثلاثة ارغفة فاكلا رغيفين وبقى رغيف فقام عيسى الى النهر فشرب ثم رجع ولم يجد الرغيف

وَهِيَ الْافْضَاءُ إِلَى الْمُهْلِكَاتِ كَالْكِبْرِ .وَالْكَذِبِ .وَالْعَدَاوَةِ .وَحُبِّ الدُّنْيَا .وَاقْتِحَامِ الشَّهْوَةِ .وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ .وَالشُّغْلِ عَنِ الطَّاعَةِ بِالْكَسْبِ وَالْحِفْظِ

فقال للرجل : لم أجد الرغيف فقال لا ادرى قال فانطلق ومعه صاحبه فرأى ظبية معها خشفان لها فدعا أحدهما فاتاه فذبحه فاشتوى منه فأكل هو وذلك الرجل ثم قال للخشف قم باذن الله فقام وذهب فقال أسألك بالذى أراك هذه الآية من اخذ الرغيف؟ قال : ماادرى ثم انتهيا الى وادى ماء فاخذ عيسى عليه السلام بيد الرجل فمشيا على الماء ثم جاوزا قال: اسألك بالذى أراك هذه الآية من أخذ الرغيف؟ قال: لا ادرى فانتهيا الى مفازة فجلسا فاخذ عيسى عليه السلام ترابا وقال: كن ذهبا باذن الله فصار ذهبا فقسمه ثلاثة اثلاث فقال ثلث لى وثلث لك وثلث لمن أخذ الرغيف قال الرجل : فانا أخذت الرغيف قال فكله لك وفارقه عيسى عليه السلام فانتهى اليه رجلان فى المفازة ومعه المال فأرادا أن يأخذاه منه و يقتلاه فقال : هو بيننا أثلاثا قال : فابعثوا أحدكم الى القرية حتى يشترى طعاما فبعثوا أحدهم فقال : الذى بعث لأى شىء أقاسم هؤلاء فى هذا المال؟ لكن اصنع في هذا الطعام سما فأقتلهما قال : ففعل ذلك وقال هؤلاء لأى شىء نجعل لهذا ثلث المال ولكن اذا رجع الينا قتلناه واقتسمناه بيننا قال : فلما رجع اليهما قتلاه وأكلا الطعام فماتا فبقى ذلك المال فى المفازة وأولئك الثلاثة قتلى عنده فمر بهم عيسى عليه السلام فى تلك الحال فقال لأصحابه : هذه الدنيا وهذا المال فاحذروها والا فتقتلكم فى المال » ﴿ وهى ﴾ أى آفات المال من البليات ﴿ الافضاء الى المهلكات ﴾ أى ايصاله الى مهلكات الأخلاق ﴿ كالكبر ﴾ فانه يغلب على أرباب الأموال ﴿ والكذب ﴾ أى فى معاملتهم وسائر الأحوال ﴿ والعداوة ﴾ أى الناشئة من كثرة القيل والقال ﴿ وحب الدنيا ﴾ «وهو رأس كل خطيئة » كما رواه البيهقى فى الشعب باسناد حسن الى الحسن البصرى رفعه مرسلا ﴿ واقتحام الشهوة ﴾ وفى نسخة الشبهة أى ودخوله من غير ملاحظة لحصوله فى الأمور المضرة من غير وصول المسرة ﴿ والحاجة الى الناس ﴾ لضرورة الغنى من معاشرة الخلق فى مباشرة أمره بخلاف الفقير فانه غنى بربه عن غيره ﴿ والشغل عن الطاعة بالكسب ﴾ أى والاشتغال عن العبادة بسبب الكسب كما هو العادة بخلاف المتوكلين من أرباب الارادة ﴿ والحفظ ﴾ أى و بسبب حفظ

وَدَفْعِ الْحُسَّادِ مَعَ احْتِمَالِ الْمَشَاقِّ ، وَفَوَائِدِهِ وَهُوَ الإِنْفَاقُ عَلَى النَّفْسِ لِلْقِيَامِ بِالطَّاعَةِ ، كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَعَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ صَدَقَةٌ لِلْفَقِيرِ وَمُرُوءَةٌ لِلْغَنِيِّ فِي الضِّيَافَةِ . وَالْهَدِيَّةِ . وَالإِعَانَةِ فَهِيَ تُحَصِّلُ الأُخُوَّةَ

الأموال فانه يضيع بهضبط الأحوال ﴿ ودفع الحساد ﴾ أي ويدفعهم لما فيهم من أنواع الفساد ﴿ مع احتمال المشاق ﴾ في جمعه ومنعه بالانفاق اذ حلال الدنيا فيه الحساب وحرامها فيه العقاب بل الحجاب الذي هو أشد العذاب ﴿ وفوائده ﴾ أي والعلم بفوائد المال ﴿ وهو الانفاق على النفس للقيام بالطاعة ﴾ فيما لا بد له منه على طريق القناعة ﴿ كالمطعم ﴾ وكذا المشرب ﴿ والملبس ﴾ وكذا المسكن ﴿ وما يحتاج اليه ﴾ أي الى الانفاق الزائد عليه ﴿ كالحج ﴾ وكذا العمرة ﴿ والغزو ﴾ وكذا طلب العلم وتحصيل الصلة ﴿ وعلى الغير ﴾ من الزوجة والخادم ونحوهما من الاجانب والمحارم فورد « أفضل الدينار دينار ينفقه على عياله » رواه مسلم « وكفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » أبو داود ، وعند مسلم معناه ﴿ وهو ﴾ * أي الانفاق * ﴿ صدقة للفقير ﴾ * أي بأي طريقة مع حصول النية * ﴿ ومروءة ﴾ * أي فتوة * ﴿ للغنى ﴾ * في بعض الاحوال الرضية كما بينه بقوله * ﴿ في الضيافة ﴾ * فانها من الشمائل السنية فورد « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » القضاعي عن ابن عمر « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة » أحمد . وأبو يعلى عن أبي سعيد « الضيف يأتي برزقه ويرتحل بذنوب القوم » الطبراني عن طارق بن اشيم « ضاف ضيف رجلا من بني اسرائيل وفي داره كلبة مجح ـ بالحاء المهملة المشددة بعد الجيم أي قريبة الولادة ـ فقالت الكلبة والله لا أنبح ضيف أهلي فعوى جراوها في بطنها قيل : ماهذا فأوحى الله الى رجل منهم هذا مثل أمة تكون من بعد كم تقهر سفهاؤها علماءها » * ﴿ والهدية ﴾ * فانها من الفضائل البهية ، وقد ورد « الهدية تذهب بالقلب والسمع والبصر » الطبراني عن عصمة ابن مالك « الهدية تعور عين الحكيم » الديلمي عن ابن عباس « هدية الله الى المؤمن السائل على بابه » الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر * ﴿ والاعانة ﴾ * وكذا الاغاثة قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وفي الخبر المشهور « من كان في عون أخيه المؤمن كان الله في عونه » وورد « من أغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح أمره كله وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة » البخاري في تاريخه والبيهقي عن أنس * ﴿ فهي ﴾ * أي المروءة * ﴿ تحصل الاخوة ﴾ * أي في الدين والدنيا ، ورد « المرء كثير بأخيه »

وَالسَّخَاءَ وَالْفُتُوَّةَ ، وَوَرَدَ فِيهَا الْأَخْبَارُ، وَوِقَايَةٌ لِدَفْعِ الشَّرِّ فَهُوَ يَنْفِي الْغِيبَةَ وَالْعَدَاوَةَ فَوَرَدَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاسْتِخْدَامٌ لِتَدْبِيرِ الْمَعَاشِ فَهُوَ يُفَرِّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَفِي نَحْوِ الْمَسْجِدِ . وَالْجِسْرِ . وَالرِّبَاطِ . وَالْحَوْضِ . وَالْبِئْرِ فَهُوَ يُبْقِي الذِّكْرَ ، وَيُحَصِّلُ بَرَكَةَ الدُّعَاءِ وَكُلٌّ مِنْهَا عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ

ابن أبي الدنيا عن سهل بن سعد «والمرء مع من أحب وله ما اكتسب» الترمذي عن أنس «والمرء على دين خليله فلينظر بمن يخالله» ٭(والسخاء)٭ لارباب الصفاء وأصحاب الوفاء ٭(والفتوة)٭ وهي كمال الرجولية وجمال الانسانية ٭(وورد فيها)٭ أي في المروءة وما يتعلق بها ٭(الاخبار)٭ فانها من أعمال الابرار، فورد «من المروءة ان ينصت الاخ لاخيه اذا حدثه ومن حسن المماشاة أن يقف الأخ لأخيه اذا انقطع شسع نعله» الخطيب عن أنس «المروءة اصلاح المال» الديلمي عن ابن ابان عن أنس «ليس من المروءة الربح على الاخوان» ابن عساكر عن ابن عمر ٭(ووقاية)٭ عطف على صدقة أي محافظة ٭(لدفع الشر)٭ أي من أهل الضر ٭(فهو)٭ أي الانفاق على الغير لدفع الشر ٭(ينفي الغيبة)٭ باللسان ٭(والعداوة)٭ في الجنان ٭(فورد انها)٭ أي وقايته ٭(صدقة)٭ قال عليه السلام «ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة» العسكري والقضاعي من حديث جابر ٭(واستخدام)٭ أي أخذ خادم بالشراء أو الكرا ٭(لتدبير المعاش فهو)٭ أي الخادم ٭(يفرغ للعبادة)٭ التي هي زاد المعاد ﴿ وفي نحو المسجد ﴾ أي الانفاق في نحو عمارة المسجد وترميمه وتنويره ﴿ والجسر ﴾ أي معبر العامة أو الخاصة فوق البحر أو النهر ﴿ والرباط ﴾ أي الخانات في البعد عن العمارات أو القلاع دفعا للكفرة وأرباب الغارات ﴿ والحوض والبئر ﴾ في البلدان والفلوات والكل من الخيرات والمبرات ﴿ فهو ﴾ أي الانفاق في نحو المسجد ﴿ يبقى الذكر ﴾ أي الثناء الحسن بعد فناء العمر ﴿ ويحصل بركة الدعاء ﴾ أي دعوة العامة ﴿ وكل منها ﴾ أي من فوائد المال ﴿ عبادة مستقلة ﴾ لاسيما عمارة المساجد فقد قال تعالى : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية، وورد «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » ابن ماجه عن علي زاد الطبراني عن أبي امامة «أوسع منه» وفي رواية أحمد عن ابن عباس « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة » وفي معنى المسجد المدارس للعلماء والزوايا للصلحاء فعن أبي هريرة « من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت »

ثُمَّ السَّخِيُّ مَنْ لَا يَمنع مَا يجب شرعًا ومروءةً وَمَانِعُ الشَّرْعِ أَبْخَلُ وَالسَّخَاوَةُ تُفَارِقُ الْإِيثَارَ بِأَنَّهُ بَذْلٌ مَعَ الاحْتِيَاجِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ يُسْتَكْمَلُ بِهِ الْإِيمَانُ ، وَوَرَدَ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) *

الطبرانى فى الاوسط ﴿ثم السخى﴾ فى عرف العلماء ﴿من لا يمنع ما يجب شرعا ومروءة﴾ أى طبعا وضده البخيل وهو ما يمنعهما ﴿ومانع الشرع﴾ أى موجبه ﴿ابخل﴾ من مانع المروءة ﴿والسخاوة تفارق الايثار﴾ وهو اختيار الغير بالبر ﴿بانه أى﴾ الايثار ﴿بذل مع الاحتياج﴾ أى مع غاية الافتقار اليه والسخاوة مع عدمه فافترقا ﴿وهو﴾ أى الايثار *(الافضل)* أى افضل من السخاء *(فهو من ثلاث خصال يستكمل به الايمان)* والخصلة الثانية ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه والثالثة ان يأمن جاره بوائقه *(وورد)* فى مدح الانصار *(ويؤثرون على أنفسهم)* تمامه (ولو كان بهم خصاصة) أى شدة حاجة وفاقة أو مجاعة وضرورة الى ما يؤثرون ، وفى البخارى عن أبى هريرة « ان رجلا أتى النبى ﷺ فاستضافه فبعث الى نسائه فقلن : ما معنا الا الماء فقال عليه السلام : من يضيف هذا ؟ فقال رجل من الانصار : أنا فانطلق به الى امرأته فقال : اكرمى ضيف رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا الا قوت للصبيان فقال : هيء طعامك واصبحى سراجك ونومى صبيانك اذا أرادوا عشاء فهيأت طعامها واصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح السراج فاطفأته فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين فلما أصبح غدا الى رسول الله ﷺ فقال : ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما » فأنزل الله عزوجل : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال « اهدى لرجل من الصحابة رأس شاة فقال : ان اخى فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبعث اليه فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تناول سبعة أبيات حتى رجع الى الاول » فنزلت الآية ، وعن بعض المتعبدات انها وقفت على حبان بن بلال وهو جالس مع أصحابه فقالت : هل فيكم من اسأله عن مسألة؟ فاشاروا الى حبان فقالت : ما السخاء عندكم؟ قال : العطاء والبذل والايثار قالت : هو السخاء فى الدنيا فما السخاء فى الدين؟ قال ان نعبد الله سبحانه متبرعة سخية بها انفسنا غير مكرهة قالت : أفتريدون على ذلك اجرا قال : نعم قالت لم؟ قال لان الله تعالى وعدنا بالحسنة عشر أمثالها قالت سبحان الله اذا أعطيتم واحدة وأخذتم عشرة فباى شيء تسخيتم عليه قال : فما معنى السخاء عندك

وَالتَّبْذِيرَ بِأَنَّهُ حَيْثُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَوَرَدَ (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) لَكِنَّ الْبُخْلَ أَفْحَشُ، وَالتَّسَخِّيَ بِأَنَّهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَالْمُرُوءَةَ بِتَرْكِ الْمُضَايَقَةِ بِالْمُحَقَّرَاتِ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ كَالْغَنِيِّ وَالْفَقْرِ وَالْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ

يرحمك الله؟قالت: السخاء عندى أن تعبدوا الله متنعمين متلذذين بطاعته غير كارهين لعبادته لاتريدون على ذلك اجرا حتى يكون مولاكم يفعل مايشاء بكم فى أولاكم واخراكم ألا تستحيون من الله أن يطلع على قلوبكم فيعلم فيها انكم تريدون شيئا بشيء ان هذا فى الدنيا القبيح، وقال المحاسبي: السخاوة فى الدين أن تسخو نفسك فى محبة ربك ويسخو قلبك ببذل مهجتك واهراق دمك عن سماحة دون كراهة ابتغاء لوجهه غير مريد بذلك عوضا وغرضا عاجلا ولا آجلا وان كنت غير مستغن عن الثواب لان مولاك يختار لك مالا يحسن ان تختار لنفسك فى دنياك وآخرتك وفيه تلميح الى قوله سبحانه: اى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة) الآية ﴿والتبذير﴾ أى السخاوة تفارق التبذير ﴿بانه حيث يجب الامساك﴾ أى المنع من بذله لكونه اسرافا أو فى غير محله اللائق به ﴿وهو حرام﴾ لقوله تعالى: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا) ﴿فورد ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) أى اولياءهم (وكان الشيطان لربه كفورا) أى جحودا نفوراء والمعنى لاتنفق مالك فى المعصية قال مجاهد: لو انفق انسان ماله كله فى الحق ما كان تبذيرا ولو انفق بدانق فى الباطل كان تبذيرا ولذا قيل: لاسرف فى خير ولاخير فى سرف، وقال: شعبة كنت امشي مع أبى اسحق فى طريق الكوفة فاتى على جدار بنى بجص وآجر فقال: هذا التبذير ﴿لكن البخل أفحش﴾ من التبذير لان البخل مطلقا يذم بخلاف زيادة الكرم ﴿والتسخى﴾ أى ويفارق السخاوة التسخى ﴿بانه مع الكراهة﴾ أى بالطبع والجبلة بخلاف السخاوة فانها لاتكون الا مع طيبة النفس والمحبة ﴿والمروءة﴾ أى تفارقها السخاوة ﴿بترك المضايقة﴾ وكان حقه ان يقول بالمضايقة ليكون على منوال المضايقة وفى نسخة والمروءة بالرفع وخبره ترك المضايقة ﴿بالمحقرات فتختلف﴾ المضايقة ﴿باختلاف الاشخاص﴾ أى الذوات الذين يصدر منهم المضايقة أو معهم المضايقة وأيضا يختلف باختلاف ما به المضايقة وتفاوت الازمنة والحالات ﴿كالغنى والفقر﴾ فان ترك المروءة فى الغنى اقبح من تركها فى الفقر ﴿والقريب والاجنبى﴾ فان ترك المروءة

وَالْجَارِ وَالْأَهْلِ وَالضَّيْفِ وَالْمَيِّتِ فَمَا يُسْتَقْبَحُ فِي أَحَدِهِمْ لَا يُسْتَقْبَحُ فِي الْآخَرِ وَالْأَوْلَى التَّوَسُّطُ ، فَوَرَدَ (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) وَحَقُّ الْعَطَاءِ أَنْ يُعَجَّلَ قَبْلَ الْوُجُوبِ مُبَادَرَةً إِلَى الْائْتِمَارِ وَإِسْرَارًا لِلْمُؤْمِنِ

فى حق الأقارب اقبح من تركها فى حق الاجانب ﴿ والجار والاهل ﴾ من الزوجة والخادم ﴿ والضيف والميت ﴾ فى أمر تكفينه وتجهيزه ودفنه ، وكذا فى حال الغلاء والرخاء والسراء والضراء وكذا تختلف باختلاف الشيخ والصبى والشاب والمرأة والرجل والعاقل والجاهل ﴿ فما يستقبح فى احدهما ﴾ أى الشخصين أو الحالين ﴿ لا يستقبح فى الآخر ﴾ لتفاوت الأمرين ﴿ والاولى ﴾ فى الانفاق ﴿ التوسط ﴾ المحمود فى جميع الاخلاق بان يكون متوسطا بين البذل والبخل فيمسك حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب العطاء، وانما كان ذلك أولى لان التفريط الذى هو البخل مذموم كالافراط الذى هو التبذير والايثار وان كان حسنا لكن المداومة عليه ربما تؤدى الى الحجر فكان الاولى هو التوسط ﴿ فورد ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ﴾ اى لا تمسك يدك عن النفقة فى الحق كالمغلولة يده لا يقدر على مدها ﴿ ولا تبسطها ﴾ أى بالعطاء ﴿ كل البسط ﴾ فتعطى جميع ما عندك ﴿ فتقعد ملوما محسورا ﴾ والملوم الذى أتى ما يلوم نفسه وما يلوم غيره ، ومحسورا أى منقطعا بك لا شىء عندك، وفى المعالم قال : جابر « أتى صبى فقال : يارسول الله ان أمى تستكسيك درعا ولم يكن لرسول الله ﷺ الا قميصه فقال للصبى من ساعة الى ساعة يظهر فعد وقتا آخر فعاد الى امه فقالت له: قل له ان أمى تستكسيك الدرع الذى عليك فدخل عليه السلام داره ونزع قميصه فاعطاه اياه وقعد عريانا فاذن بلال بالصلاة وانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب أصحابه فدخل عليه بعضهم فرآه عريانا » فأنزل الله الآية ﴿ وحق العطاء ﴾ لا سيما اذا كان فرضا ﴿ أن يعجل قبل الوجوب ﴾ وهو حولان الحول فى الزكاة ودخول عيد رمضان فى صدقة الفطر ﴿ مبادرة الى الائتمار ﴾ أى قبول الأمر لقوله تعالى: (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ﴿ واسرارا للمؤمن ﴾ فقد قيل « ادخال السرور على قلب المؤمن أفضل من عبادة الثقلين » وعن جابر « أفضل الأعمال سرور تدخله على مسلم » ابن عدى، وعن ابن عمر « مامن شىء أحب الى الله من ادخالك السرور على قلب أخيك المسلم » ابن النجار

وَتَحَامِياً عَنْ طُرُوقِ الآفَاتِ وَيُعيِّنُ لَهُ وَقْتاً فَاضِلاً كَشَهْرِ رَمَضَانَ.وَذِي الْحِجَّةِ وَيُسِرُّ انْ خَافَ الرِّيَاءَ، فَوَرَدَ « إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ سِرّاً فَيُكْتَبُ سِرّاً وَإِنْ أَظْهَرَهُ نُقِلَ إِلَى الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ تَحَدَّثَ بِهِ نُقِلَ إِلَى الرِّيَاءِ»،وَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُمُ القَابِضُ،وَيُظْهِرُ إِنْ سُئِلَ فِي مَلَأٍ مُعْتَصِماً عَنْهُ أَوْأَمِنَهُ

﴿ وتحاميا ﴾أي تحافظا ﴿ عن طروق الآفات ﴾أي حدوث طرق الآفات الدنيوية الانسانية والوساوس الشيطانية ﴿ ويعين له وقتا فاضلا ﴾ أي زمانا كاملا ليكون ذلك سببا لنماء قربته وتضاعف صدقته ﴿ كشهر رمضان ﴾ فعن أنس « أفضل الصدقة فى رمضان » الدارمى فى جزئه، وقد « كان ﷺ أجود الخلق وأجود ما يكون فى رمضان كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئا » كما فى الصحيحين عن ابن عباس ﴿ وذى الحجة ﴾ فانه شهر حرام وفيه الحج وموسم الخيرات والمبرات والأيام المعلومات وهى العشر الأول . والأيام المعدودات وهى ايام التشريق وقد قالوا : أفضل أيام شهر رمضان العشر الأواخر وأفضل أيام ذى الحجة العشر الأول ﴿ ويسر ﴾ أى يخفى العطاء ﴿ ان خاف الرياء فورد أن العبد ليعمل سرا فيكتب سرا وان أظهره ﴾ لغيره بعد سره ﴿ نقل الى العلانية ﴾أى ديوانها ﴿ فان تحدث به ﴾ أى ثالثا ﴿ نقل الى الرياء ﴾ الخطيب فى التاريخ من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف والديلمى عن أبى الدرداء ولفظه « ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فان عاد وتكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء » وورد « ثلاث من كنوز البر منها اخفاء الصدقة » أبو نعيم من حديث ابن عباس « وصدقة السر تطفىء غضب الرب » الطبرانى من حديث أبى امامة « وسبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أنفقت يمينه » متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ وكانوا ﴾ أى السلف ﴿ يبالغون فيه ﴾ أى فى اخفاء الاعطاء ﴿ بحيث لا يعرفهم القابض ﴾ تحاميا عن السمعة والرياء وتحافظا عن المن والأذى فكان بعضهم يلقيه فى يد الأعمى وبعضهم كان يصر فى ثوب الفقير وهو نائم وبعضهم كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى، وكان يستكتم المتوسط بشأنه ويوصيه بأن لا يفشيه فى زمانه ﴿ ويظهر ﴾أى الاعطاء ﴿ ان سئل فى ملأ معتصما عنه ﴾ أى محفوظا عن الرياء ﴿ أو أمنه ﴾أى أو ان أمن من

وَقَصَدَ التَّرْغِيبَ ، فورد (إنْ تبدُوا الصَّدقَاتِ فنعمّا هيَ وَإنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) * (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً) وَلَمْ يَسْتُرِ الْقَابِضُ تَحَامِياً عَنِ الْهَتْكِ ، فَوَرَدَ « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » ، وَيَجْتَنِبُ الْمَنَّ وَالْأَذَى فَوَرَدَ (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) وَهُمَا الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ

السمعة والرياء لاختصاصه بمقام الخواص فى الاخلاص ﴿ وقصد الترغيب ﴾ لغيره فى باب الاعطاء من الاقتداء ﴿ فورد إن تبدوا الصدقات ﴾ أى إن تظهروها ﴿ فنعما هى ﴾ أى فنعمت الخصلة ابداؤها أى اظهار اعطائها ﴿ وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ أى من الابداء بالاعطاء ﴿ وأنفقوا ﴾ بصيغة الماضى ﴿ مما رزقناهم سرا وعلانية ﴾ أى باختلاف الأحوال من الترهيب والترغيب وتفاوت النية واختلاف الطوية والسر مختص بالنوافل والاعلان بالفرائض أو تارة وتارة بحسب ما يليق بالاشخاص والاوقات والحالات كما يشير اليه قوله تعالى :(الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) روى مجاهد عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى على بن أبى طالب رضى الله عنه كان عنده أربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية ﴿ ولم يستر القابض ﴾ أى لم يكتم ما أخذه بل يظهره ويتحدث به ويدعو لصاحبه، فقد ورد « من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى ترون انكم قد كافأتموه » أبو داود . والنسائى من حديث ابن عمر باسناد صحيح « ومن صنع اليه معروفا فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء » الترمذى. وابن حبان. والنسائى عن أسامة « ومن صنع الى أحد من أهل بيتى يدا كافئته عليها يوم القيامة » ابن عساكر عن على ﴿ تحاميا عن الهتك ﴾ أى احترازا عن انتهاك حرمة شكر النعمة ﴿ فورد من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾ الترمذى وحسنه، وفى رواية عبد الله بن أحمد عن النعمان بن بشير « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر » ﴿ ويجتنب المن ﴾ أى الامتنان فى الاعطاء والاحسان ﴿ والاذى ﴾ باليد أو باللسان ﴿ فورد لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ﴾ أى بكل منهما ﴿ وهما ﴾ اى المن والاذى على طريق اللف والنشر المرتب ﴿ الذكر بالقلب ﴾ أى ذكر الصدقة بقلبه

وَالاظْهَارُ بِاللِّسَانِ. وَالاسْتِخْدَامِ وَالتَّقْرِيعَ بِالْفَقْرِ وَالتَّكَبُّرَ بِالْعَطَاءِ وَالتَّشْدِيدَ بِالْقَوْلِ، وَالْأَقْرَبُ الْمَنِّ أَنْ يَرَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ وَيعرفُ بِقُوَّةِ اسْتِبْعَادِ جِنَايَةِ الْقَابِضِ بَعْدَ الْعَطَاءِ، وَالْمُحْسِنُ هُوَ الْقَابِضُ لِايصَالِهِ إِلَى الثَّوَابِ وَالْإِنْجَاءِ عَنِ الْعِقَابِ وَكَوْنِهِ نَائِبًا عَنْهُ تَعَالَى فِيهِ، فَوَرَدَ «أَنَّهَا تَقَعُ أَوَّلًا بِيَدِهِ تَعَالَى» وَكَوْنِهَا حَقًّا لَهُ تَعَالَى أَحَالَ عَلَيْهِ الْفَقِيرَ إِنْجَازًا لِمَا وَعَدَهُ مِنَ الرِّزْقِ .*

﴿ والاظهار ﴾ لها ﴿ باللسان ﴾ في غيبته أو وجهه ﴿ والاستخدام ﴾ للفقير بالعطاء ﴿ والتقريع بالفقر ﴾ أي وتعييره بأنه من الفقراء ﴿ والتكبر بالعطاء ﴾ أي لانه من الاغنياء ﴿ والتشديد بالقول ﴾ أي بان ينهره ويوبخه بانه من الفقراء ﴿ والاقرب ﴾ أي الى الصواب من بين الاقوال ان يقال ﴿ المن ﴾ أي حد المن ﴿ ان يراه ﴾ أي المعطى ﴿ محسنا اليه ﴾ ومنعما عليه وحقه ان يرى الفقير محسنا لديه بقبول حق الله تعالى منه الذى هو طهرته وبه عن النار نجاته وانه لولم يقبله لبقى مرتهنا به فحقه ان يتقلد منة من الفقير فى قبضه واخذه بيد لطفه ، ولذا كان بعضهم يضع الصدقة بين يدى الفقير ويتمثل قائما عنده يسأله قبولها حتى يكون هو فى صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لورده وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير فتكون يد الفقير هى العليا ﴿ ويعرف ﴾ اى المن ﴿ بقوة استبعاد جناية القابض بعد العطاء ﴾ أي بترك الخدمة وعدم التعظيم والحرمة والتقديم فى المحافل والمتابعة فى المجالس والمناهل ، فلو جنى القابض على المعطى فزاد استنكاره علم ان صدقته لم تخل عن شائبة المنة لانه توقع بسببها هنالك مالم يكن توقعه قبل ذلك ﴿ والمحسن ﴾ أى فى الحقيقة ﴿ هو القابض ﴾ أي للصدقة ﴿ لايصاله ﴾ أي المحسن ﴿ الى الثواب والانجاء ﴾ اى اخلاصه ﴿ عن العقاب وكونه ﴾ أي ولكونه ﴿ نائبا عنه تعالى فيه ﴾ أي في القبض ﴿ فورد أنها تقع اولا بيده تعالى ﴾ ولفظ الحديث «ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ان تقع فى يد السائل» الدار قطنى فى الافراد من حديث ابن عباس والبيهقى فى الشعب ﴿ وكونها ﴾ أي ولكون الصدقة ﴿ حقا له تعالى ﴾ اى خاصة اذ ليس له شريك فى ملكه ﴿ احال عليه الفقير ﴾ على سبيل الرفق ﴿ انجازا لما وعده من الرزق ﴾ أي وقدره ان يكون على يد الخالق فليتحقق الغنى انه مسلم الى الله سبحانه حقه والفقير آخذ من الله عز وجل رزقه بعد

وَالْأَذَى التَّعيير. وَالتَّوبِيخ. وَالْقَوْلُ السَّيِّءُ. وَالْقُطُوب. وَهَتْكُ السِّتْر. وَالاسْتِخْفَاف. وَالاسْتِحْقَار، وَالسَّبَبُ اسْتِكْثَارُ الْعَطَاءِ وَالتَّكَبُّر عَلَى الْقَابِض النَّاشِئَان مِنَ الْجَهْل، وَنِسْيَانُ فَضْلِ الْفَقِير، وَالْمُرَادُ عَدَمُ كَوْن ذٰلِكَ الْإِعْطَاء صَدَقَةً لَا الْإِبْطَالُ فَهُوَ مُمْتَنِع، وَيَسْتَصْغِرُ الْإِعْطَاءَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُ تَعَالَى

صيرورته مسلما الى الله ولو كان عليه دين لانسان فاحال به عليه صاحب الدين عبده او خادمه الذى هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته سفها وجهلا فان المنة للمحسن اليه المتكفل برزقه فاما هو فقائم بقضاء الدين الذى لزمه بشراء ما أحبه فهو ساع فى حق نفسه فلم يمن به على غيره ﴿ والأذى ﴾ أى والأقرب ان حد الاذى ﴿ التعيير والتوبيخ ﴾ عطف تفسير أو احدهما مختص بالغيبة والآخر بالمشاهدة ﴿ والقول السيء ﴾ كالذم والشتم وتخشين الكلام ﴿ والقطوب ﴾ وهو عبوسة الوجه ﴿ وهتك الستر ﴾ أى ببيان اعطائه له فى الملأ حوله ﴿ والاستخفاف ﴾ أى بقوله ﴿ والاستحقار ﴾ بفعله ﴿ والسبب ﴾ أى الباعث على المن والاذى ﴿ استكثار العطاء ﴾ واستثقاله وهو حمق لان من كره بذل درهم فى مقابلة مايساوى ألفا فهو شديد الجهل، ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضا المولى وللثواب فى دار العقبي فلا وجه لكراهيته أصلا ﴿ والتكبر على القابض الناشئان من الجهل ﴾ الحاصلان الحادثان من جهله ﴿ باستثقال رضائه تعالى على خسيس فان ﴾ أى فى اصل بنائه كما تقدم ﴿ ونسيان فضل الفقير ﴾ أى ومن نسيان فضله لانه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الاغنياء وحظ الفقراء لما استحقر الفقير بل يتبرك بخدمته ويتمنى ان يكون فى درجته، فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فقدورد « فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام » الترمذى عن أبى سعيد ﴿ والمراد ﴾ أى بالبطلان فى قول الله تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم) ﴿ عدم كون ذلك الاعطاء صدقة ﴾ أى مقبولة نافعة كل المنفعة أو صدقة مضاعفة بان يكون كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ﴿ لا الابطال ﴾ أى الحقيقى فلا يكون له ثواب الصدقة بالكلية ولا حبة كما يقوله المعتزلة وعلى التنزل فيكون له ثواب الاحسان لانه احسن الى احد من الاخوان ﴿ فهو ﴾ أى الابطال من جميع الاحوال ﴿ ممتنع ﴾ فى صحيح الاقوال ﴿ ويستصغر ﴾ أى من حق العطاء ان يستحقر ﴿ الاعطاء ليعظم عنده تعالى ﴾ فيصير حبة مثل جبل

وَهُوَ بِذِكْرِ التَّوْفِيقِ وَالثَّوَابِ ، وَ يُؤَدِّي مُسْتَحْيِيًا مِنْهُ تَعَالَى لِلْبُخْلِ الْحَامِلِ عَلَى الْحِفْظِ أَجْوَدَ الْمَالِ وَأَبْعَدَهُ مِنَ الشُّبْهَةِ فَوَرَدَ . (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) *

احدو يقال : ان الطاعة كلما استصغرت كبرت و كلما استعظمت صغرت ﴿ وهو ﴾ أى استصغاره انما يحصل ﴿ بذكر التوفيق ﴾ بأن يتأمل بعين التحقيق انه من أين له المال والى ماذا يصرفه فى المآل فالمال لله وله المنة اذ اعطاه اياه ثم وفقه لبذله وصانه عن بخله فلم يستعظم فى حق الله تعالى ماهو عين من بعض حقه وهذا ان ارتقى الى الدرجة العليا بان يكون بذله فى محبة المولى ﴿ والثواب ﴾ أى و بالأجر والمثوبة ان كان مقامه يقتضى ان ينظر الى الآخرة ومثوبة العقبى فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضعافه مع انه بخيل باعطاء بعض ماله فكان ينبغى ان يخجل فى اعماله من نقصان كماله باعتبار مآله، وهذا معنى قوله ﴿ ويؤدى مستحييا منه تعالى ﴾ فهو عطف بالمعنى على بذكر التوفيق فالتقدير وهو بان يذكر التوفيق وان يؤدى مستحييا منه سبحانه فى مقام التحقيق ﴿ للبخل الحامل على الحفظ ﴾ أى على امساك بقية ماله عن مرضاة مالكه ﴿ اجود المال ﴾ مفعول يؤدى أى يعطى احسن المال ﴿ وابعده من الشبهة ﴾ أى واقربه الى الحلال ﴿ فورد أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ تمامه (ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه) أى لا تأخذونه الا مع كراهة وحياء ، وفى الخبر « سبق درهم مائة ألف درهم » النسائى وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة وذلك بان يخرجه من اجل ماله واجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح ببذله وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله فيدل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز وجل بشىء مما يحبه كذا فى الاحياء ويحتمل ان يكون معناه ان لاحد درهمين فاخرج درهما وللآخر سبعمائة ألف درهم فاخرج مائة ألف درهم فيصدق عليه انه غلب درهم مائة ألف درهم بحسب الرتبة فى مقام الكرم والله سبحانه وتعالى اعلم، ثم رأيت فى رواية النسائى عن أبى ذر « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان اخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها » وفى رواية الطبرانى عن أبى مالك الاشجعى « ثلاثة نفر كان لاحدهم عشرة دنانير فتصدق بدينار و كان لآخر عشر أواق فتصدق منها باوقية و كان لآخر مائة أوقية فتصدق

(حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) . وَلِأَنَّهُ تَعَالَى يَأْخُذُهَا فَوَرَدَ (يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) فَلَا يَدْخُلُ فِيمَا وَرَدَ (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ) لِمَنْ يُكْثِرُ بِاعْطَائِهِ الْأَجْرَ بِكَوْنِهِ مُتَّقِيًا وَعَالِمًا فَوَرَدَ.(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وَصَادِقًا

منها بعشر اواق هم في الأجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله» ﴿ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ في قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فينبغي ان ينفق من ماله اجوده واحبه واحله واطيبه فورد «ان الله طيب لا يقبل الا طيبا » أخرجه مسلم عن أبي هريرة « وطوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية» ابن عدي والبزار ﴿ ولانه تعالى يأخذها فورد يأخذ الصدقات ﴾ أي في قوله تعالى : (هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات) ﴿ فلا يدخل ﴾ تفريع لقوله يؤدي اجود المال أي حتى لا يدخل في المال ﴿ فيما ورد ﴾ من ذم الكفار ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ أي من البنات حيث قالوا : الملائكة بنات الله وتمامه :(وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى) وهي الصبيان ﴿ لمن يكثر ﴾ متعلق بيؤدي أي يخص اعطاءه لمن يكثر ﴿ باعطائه الأجر بكونه متقيا ﴾ والاتقياء هم المعرضون عن الدنيا المتجرون تجارة العقبى فقد قال تعالى: (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وورد « لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي » أبوداود والترمذي من حديث أبي سعيد «واطعموا طعامكم الاتقياء» ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي سعيد الخدري وهذا لأن التقي يستعين به على التقوى فيكون شريكا له في طاعة المولى ﴿ وعالما ﴾ فان ذلك اعانة له على العلم والعلم أشرف العبادات ﴿ فورد وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وورد « أحب بطعامك من يحبه الله» وفي لفظ «من تحبه في الله » ابن المبارك. وأبو جويبر عن الضحاك مرسلا، وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له لو عممت فقال : اني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقدر على التعليم فتفريغهم للعلم أفضل ، وكان بعضهم يؤثر فقراء الصوفية بالعطاء دون غيرهم فقيل : لو عممت بمعروفك جميع الفقراء كان أفضل فقال: هؤلاء قوم هممهم الله سبحانه فاذا طرقتهم فاقة تشتتت هممهم أوهم أحدهم ولأن أردهم واحد منهم الى الله أحب الي من اعطاء ألف ممن همته الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه وقال: هذا ولي من أولياء الله ماسمعت مذ زمان كلاما أحسن من هذا،وهذا معنى قول المصنف ﴿ وصادقا ﴾

يرى النعمة منه تعالى ،

أى فى تقواه وعلمه بتوحيد مولاه حال كونه ﴿ يرى النعمة منه تعالى ﴾ أى ولم ينظر الى واسطته وتكون همته الله لا ماسواه ، فنى وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم وسلطانه ولم يتيقن ان الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله اياه اذ سلط الله تعالى عليه دواعى الفعل و يسر له الأسباب فاعطى وهو مقهور ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل فى قلبه بأن صلاح دينه ودنياه فى فعله فمن تيقن هذا لم يكن له نظر الا الى مسبب الأسباب وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطى من ثناء غيره وشكره فذلك حركة فى اللسان يقل جدواه فى أكثر الزمان واعانة مثل هذا الموحد لا تضيع ولا تقع فى مقام النقصان ، وأما الذى يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الاباء من الاعطاء فاحواله متفاوتة فى السراء والضراء ، وفى هذا المقام قال عليه السلام «لرجل تب فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال ﷺ: عرف الحق لأهله » أحمد والطبرانى من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف ، ولما نزلت براءة عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك قال : أبو بكر رضى الله عنه : قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ فقالت : لا والله لا أفعل ولا أحمد الا الله عز وجل فقال عليه السلام : «دعها ياأبا بكر» وفى لفظ آخر انها قالت : لأبى بكر «بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك» فلم ينكر رسول الله ﷺ مع أن الوحى وصل اليها على لسان رسول الله ﷺ كذا فى الاحياء» وقال العراقى: رواه أبوداود ، ومن حديث عائشة بلفظ «فقال أبواى: قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ فقلت: أحمد الله لا اياكما» وللبخارى تعليقا فقال أبواى : قومى فقلت: لا والله لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولكن له» ولمسلم «فقالت لى أمى : قومى اليه فقلت: والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله» وللطبرانى «فقالت بحمد الله لا بحمد صاحبك» وله من حديث ابن عباس فقالت «لا بحمدك ولا بحمد صاحبك» وله من حديث ابن عمر فقال أبو بكر : «قومى فاحتضنى رسول الله فقالت : لا والله لا أدنو منه » الحديث، وفيه «انها قالت للنبى ﷺ بحمد الله لا بحمدك» ثم اعلم أن رؤية الأشياء من غير الله تعالى وصف للكافرين قال تعالى :(واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذاهم يستبشرون) ومن لم يصف باطنه عن رؤية الوسائط الا من حيث انهم وسائط فكأنه لم ينفك عن

وَسَاتِرًا لِحَاجَتِهِ فَوَرَدَ (يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) . وَمُعِيلًا وَمَرِيضًا فَوَرَدَ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) وَذَا رَحِمٍ فَجَاءَ أَنَّ الصِّلَةَ بِدِرْهَمٍ

الشرك الخفى سره فليتق الله سبحانه فى تصفية توحيده فى مراتبه عن كدورات الشرك الخفى وشوائبه ومع هذا من لايرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر من يرى الواسطة أصلا، وهذا مرتبة جمع الجمع فى التحقيق والله ولى التوفيق ﴿ وساترا لحاجته ﴾ أى ومخفيا لفاقته لايكثر البث والشكوى فى مضرة حالته ﴿ فورد يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ﴾ تمامه :(تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافا) أى الحاحا وتصريحا بل تعريضا وتلويحا أو لايسألون أصلا فالنفى منصب على القيد والمقيد كقوله سبحانه :(ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع) حيث لاشفيع لهم أصلا وقطعا، وذلك لأنهم أغنياء بيقينهم وأعزة بصبرهم وتمكينهم فورد « ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس » متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ ومعيلا ﴾ بضم الميم أى عاجزا عن نفقة أهله ﴿ ومريضا ﴾ أى محبوس المرض مانع له من كسبه ﴿ فورد للفقراء ﴾ أى خصوا صدقاتكم للفقراء ﴿ الذين احصروا فى سبيل الله ﴾ أى حبسوا فى طريق الآخرة لعيلة أو ضيق معيشة أو اصلاح قلب فى علم وعبادة تمامه (لايستطيعون ضربا فى الأرض) أى سيرا فيها للتجارة والزراعة والاجارة ونحوها، فبهذه الاسباب كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعطى أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فمافوقها، وكان عليه السلام يعطى العطاء على قدر العيلة كذا فى الاحياء ، قال العراقى : لم أجد له أصلا لكن لأبى داود من حديث عوف بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان اذا أتى الفيء قسمه فى يومه و يعطى الآهل حظين ويعطى العزب حظا» وقال أحمد: حديث حسن، أقول فكأن الغزالى نقله بمعناه لعدم استحضار مبناه أو اطلع على مالم يجده غيره بعده ؛ وورد « ان المعونة تأتى من الله للعبد على قدر المؤنة وان الصبر يأتى من الله على قدر المصيبة » الحكيم والحاكم والبزار والبيهقى عن ابن عمر، وسئل عمر رضى الله عنه عن جهد البلاء فقال : كثرة العيال وقلة المال قلت: وضعف الحال والافأر باب الكمال لو كان الخلق كلهم عياله ولم تنزل قطرة ولم تنبت حبة بجباله مايبالون فان خالقهم رازقهم وواعدهم فصادقهم ﴿ وذا رحم فجاء ان الصلة ﴾ أى صلة الرحم ﴿ بدرهم

أَحَبُّ مِنَ التَّصَدُّقِ بِعِشْرِينَ الى الأَجْنَبِيِّ، وَالأَوْلَى طَلَبُ الجَامِعِ اِيَّاهَا أَوْ أَكْثَرَهَا، وَيَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَا يَرُدُّ سَائِلًا فَيَسْكُتُ اِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَهُوَ المَأْثُورُ الَّا بِلُطْفٍ فَوَرَدَ (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى) .

أحب من التصدق بعشرين الى الاجنبي ﴾ فعن على لأن أصل أخا من اخوانى بدرهم أحب الى من أن أتصدق بعشرين درهما ولأن أصله بعشرين درهما أحب الى من ان اتصدق بمائة درهم ولأن أصله بمائة درهم أحب الى من أن أعتق رقبة، وأما الاصدقاء واخوان الخير فيقدمون على المعارف كما تقدم الأقارب على الأجانب، وقد ذكر السيوطى فى خماسيته ان ثواب الصدقة خمسة أنواع واحدة بعشرة وهى على صحيح الجسم وواحدة بسبعين وهى على الأعمى والمبتلى وواحدة بتسعمائة ألف وهى على ذى قرابة محتاج وواحدة بمائة ألف وهى على الأبوين وواحدة بتسعمائة ألف على عالم أو فقيه * (والاولى طلب الجامع اياها)* أى طلبه لمن جمع فيه الصفات المذكورة والحالات المسطورة *(او اكثرها)* فان مالا يدرك كله لا يترك كله وبقدر مايتعنى يحصل له مايتمنى فان وجد من جمع هذه المراتب فى أعلى المناقب فهى الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى *(ويتصدق كل يوم)* أى ليكتب فى المتصدقين وقد ورد « باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة » الطبرانى فى الأوسط عن على والبيهقى عن أنس *(ولا يرد سائلا)* فورد « ردوا السائل ولو بظلف محرق » مالك. وأحمد. والبخارى فى تاريخه. والنسائى عن حواء بنت السكن، وفى رواية العقيلى عن عائشة « ردوا هذمة السائل - أى بغيته وشهوته - ولو بمثل رأس الذباب » العقيلى عن عائشة ولعله مقتبس من قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) *(فيسكت ان لم يقدر)* على العطاء *(وهو المأثور)* فعن محمد بن الحنفية مرسلا انه عليه السلام « كان لا يكاد يقول لشىء لا فاذا هو سئل فاراد أن يفعل قال نعم وان لم يرد ان يفعل سكت» رواه ابن سعد ورواه الحاكم عن أنس كان عليه السلام « لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت » ﴿ الا بلطف ﴾ وهو المشهور عن الجمهور ﴿ فورد قول معروف ﴾ أى كلام حسن ورد على السائل مستحسن، وقيل عدة حسنة، وقيل دعوة صالحة ﴿ ومغفرة ﴾ أى ستر خلة أو سد فاقة ورفع حاجة ﴿ خير من صدقة ﴾ يدفعها اليه حال كونه ﴿ يتبعها اذى ﴾ أى يعقبها به لديه أو من عليه، والاولى أن يستدل بقوله تعالى : (واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك

وَلَا يَنْهَرْ فَأَوْعَدَ فِيهِ الْعَذَابَ فِي النَّارِ أَلْفَ عَامٍ وَيَغْتَنِمُ السُّؤَالَ وَيُسِيءُ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ عِنْدَ فَقْدِهِ، وَلَا يَتَوَقَّعُ جَزَاءً أَوْ دُعَاءً أَوْ شُكْرًا أَوْ ثَنَاءً أَوْ يُكَافِئُ بِمِثْلِهِ إِنْ دَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ أَوْ أَثْنَى وَيَجْعَلُهَا لِوَالِدَيْهِ الْمَاضِيِينَ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَيُقَدِّمُ نَفَقَةَ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ فَهُوَ فَرْضٌ

ترجوها فقل لهم قولاميسورا) أى ذا يسر ولين وهى العدة أى فعدهم وعدا جميلا وقيل ادع لهم دعاءجزيلا نحو يرزقنا الله واياك واعطانا الله وأعطاك ﴿ ولا ينهر ﴾ أى ومن حق العطاء انه لا يزجره ولا يقهره وبه فسر قوله تعالى : (وأما السائل فلا تنهر) أى اذا سألك فاما ان تطعمه طعاما لينا واما أن ترده ردا هينا ﴿ فأوعد فيه العذاب فى النار ألف عام ﴾ لم أعرف له أصلا ﴿ ويغتنم السؤال ﴾ بالمصدر أى سؤال الفقير على بابه فانه هدية من الله الى جنابه كما ورد فيما تقدم «ويحتمل أن يكون السؤال على وزن الجهال جمع سائل» فعن ابراهيم بن أدهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا الى الآخرة، وعن ابن عمر مرفوعا «هدية الله الى المؤمن السائل على بابه» رواه الخطيب ﴿ ويسيء الظن بنفسه عند فقده ﴾ أى عند عدم وجدان السائل فى باب أنسه ﴿ ولا يتوقع ﴾ أى لا يطمع من الفقير حين اعطاه عطاء أن يجازيه ﴿ جزاءأو دعاءأو شكرأو ثناءا ﴾ قال تعالى حكاية عن الابرار: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءاولاشكورا) ﴿ ويكافىء ﴾ بالهمز أى يجازى المعطى ﴿ بمثله ﴾ بنظير دعاء الفقير ﴿ ان دعا له بالخير ﴾ ونحوه من الجزاء ﴿ أو اثنى ﴾ عليه بأن مدح فى مقابلة العطاء وكانت عائشة ام المؤمنين كثيرة الخيرات والمبرات قال عروة بن الزبير : « لقد تصدقت بخمسين ألفا وان درعها المرقع، وكانت هى وأم سلمة اذا أرسلتا معروفا الى فقير قالتا للرسول احفظ مايدعو به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان: هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء لأنه يشبه المكافأة وهكذا فعل عمر وابنه رضى الله عنهما ﴿ ويجعلها ﴾ أى ثواب صدقته ﴿ لوالديه الماضيين ﴾ أى المتوفيين فانهما ينتظران دعوة تلحقهما أوصدقة تصيبهما فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ماعلى أحدكم اذا أراد ان يتصدق أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء» ابن النجار ﴿ فالكل مأثور ﴾ وفى كتب الحديث مسطور ﴿ ويقدم نفقة النفس والعيال فهو ﴾ أى تقديمهما ﴿ فرض ﴾ وقد ورد « ابدأ

وَيُبَاكِرُ لِيُبَادِرَ بِهَا الْبَلَاءَ، وَيَغْتَنِمُ عَلَى مَنْ رَقَّ لَهُ الْقَلْبُ فَهُوَ عَلَامَةُ صِدْقِ السَّائِلِ وَلَا يَحْقِرُ مَاعِنْدَهُ

بمن تعول» متفق عليه «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل من ذى قرابتك شيء فهكذا» النسائى، وفى الطبرانى من حديث جابر بن سمرة «اذا أنعم الله على عبده نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته» «وقدم رسول الله ﷺ نفقة الولد على الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم» أبو داود من حديث أبى هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه، ورواه النسائى وابن حبان أيضا بتقديم الزوجة على الولد، ويجمع بين الحديثين بأن الولد صغير فى الأول وكبير فى الثانى، وقال ﷺ يوما لأصحابه: «تصدقوا فقال رجل: عندى دينار فقال: أنفقه على نفسك قال: ان عندى آخر قال انفقه على زوجتك قال: ان عندى آخر قال انفقه على والديك قال: ان عندى آخر قال انفقه على خادمك قال ان عندى آخر قال أنت أبصر به» أبو داود والنسائى واللفظ له وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ﴿ويباكر﴾ أى يخرج الصدقة أول النهار ليدخل فى قوله تعالى: (ويسارعون فى الخيرات) ﴿ليبادر بها﴾ أى بالصدقة ﴿البلاء﴾ أى دفعه فورد «الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات» الديلمى عن أنس؛ وفى رواية البيهقى عنه والطبرانى فى الأوسط عن على «باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة» وورد «الصدقة تمنع سبعين نوعا من البلاء أهونها الجذام والبرص» الخطيب عن أنس «الصدقة تمنع ميتة السوء» القضاعى عن أبى هريرة ﴿ويغتنم﴾ الصدقة ﴿على من رق له القلب﴾ لأنه من علامة انه رحمه الرب ﴿فهو﴾ أى رقة القلب ﴿علامة صدق السائل﴾ وقد ورد «لو صدق السائل ماأفلح من رده» العقيلى فى الضعفاء وابن عبد البر فى التمهيد من حديث عائشة، وللطبرانى نحوه من حديث أبى امامة. وللبيهقى عن عائشة «لولا أن السؤال يكذبون ماقدس من ردهم لاتردوا السائل ولو بشق تمرة» ﴿ولا يحقر ماعنده﴾ لقوله تعالى: (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) ولقوله تعالى حكاية عن لقمان (يابنى انها ان تك مثقال حبة من خردل) الآية قال يحيى بن معاذ: ماأعرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة، ولقوله سبحانه: (ماعندكم ينفد وماعند الله باق) فربما يكون خيره عنده حقيرا ويصير عنده سبحانه عظيما وكبيرا، فورد «مامن عبد مسلم يتصدق بصدقة

وَيُحَصِّلُ أَنْوَاعَهَا كَارْشَادِ الضَّالِّ.وَقُرْبَانِ الْمَرْأَةِ لِلتَّعَفُّفِ ،

من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا الا كان الله يأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى تبلغ الثمرة مثل احد» البخاري تعليقا ومسلم والترمذي . والنسائي في الكبرى واللفظ له وابن ماجه من حديث أبي هريرة « واتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » متفق عليه من حديث عدي بن حاتم « وتصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار » ابن المبارك في الزهد من حديث عكرمة مرسلا . ولاحمد من حديث عائشة بسند حسن « اشتر نفسك من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » وللبزار وأبي يعلى من حديث أبي بكر «اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان» وقال عليه السلام لأبي ذر :« اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف » رواه مسلم ، وفي رواية العقيلي « ردوا هذمة السائل ولو بمثل رأس ذباب» ويقال ان الحسن مر به نخاس ومعه جارية فقال: اترضى في ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله رضي في الحور العين بالفلس والفلسين واللقمة واللقمتين ، وعن علي « كم من حور ما كان مهرها الا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر » العقيلي عن ابن عمر ، وكان عليه السلام: «لا يكل خصلتين الى غيره كان يضع طهوره بالليل ويخمر بيده وكان يناول المسكين بيده » الدارقطني من حديث أنس باسناد ضعيف وابن المبارك في البر مرسلا ﴿ ويحصل أنواعها ﴾ أي يجتهد في تحصيل أنواع الصدقة حقيقة وهو ظاهر وحكما ﴿ كارشاد الضال ﴾ أي دلالته على صاحبه او رده الى بابه فروى الترمذي وغيره عن أبي ذر مرفوعا « تبسمك في وجه أخيك صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في الأرض الضالة صدقة » الحديث او هدايته الى زقاقه فلاحمد والترمذي وصححه من حديث البراء « من منح منحة ورق او منحة لبن» أو هدى زقاقا فهو كعتاق نسمة أو دلالته عن جهله وضلالته فورد « لان يهدى الله بك رجلا خير لك من حمر النعم » أي من صدقتها ﴿ وقربان المرأة ﴾ اى جماعها ﴿ للتعفف ﴾ اى من اجله أو من اجلها فروى أبو داود عن أبي ذر « يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطة الأذى عن الطريق صدقة وبضع اهله صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان من الضحى قالوا: يارسول الله احدنا يقضي شهوته ويكون له صدقة قال: أرأيت لو وضعها في غير حلها

وَالْعَدْلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ وَالْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ وَطِيبُ الْكَلَامِ . وَالْخَطْوَةُ الَى الصَّلَاةِ. وَالانْفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ . وَالتَّبَسُّمُ فِى وَجْهِ أَخِيهِ . وَاطْرَاقُ الْفَحْلِ . وَاعَارَةُ الدَّلْوِ

الم يكن يأثم؟» وفى رواية النسائى.وابن حبان .وغيرهما عن أبى ذر ايضا « ولك فى جماع زوجتك اجر أرأيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت اجره فمات ا كنت تحتسب به ؟قال نعم قال: أفانت خلقته وأنت هديته وانت رزقته؟قال لا قال فضعه فى حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر »﴿ والعدل بين الاثنين ﴾من الزوجين وغيرهما فعن أبى هريرة « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة » الحديث. احمد والشيخان.(والحمل على الدابة). لما سبق من الحديث، والمعنى حمل الغير أو متاعه على دابته أو دابة نفسه ﴿ وطيب الكلام ﴾ فعن ابن عباس «الكلمة الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة » الطبرانى،وفى رواية لمسلم والنسائى عن أبى ذر « فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة و كل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة »الحديث، وتقدم حديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » ﴿ والخطوة الى الصلاة ﴾ فعن ابى هريرة برواية أحمد.والشيخان«وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة».(والانفاق على العيال). فعن جابر « ما أنفق المسلم من نفقة على نفسه واهله الا كتب له بها صدقة » الحديث ابن عساكر، وللحاكم فى مستدركه عن أنس«ان نفقتك على اهلك وخادمك صدقة » وفى رواية الخطيب عنه« كل معروف صنعته الى غنى أو فقير فهو صدقة »، وفى رواية أحمد. وغيره عن أبى أمامة « ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة »﴿ والتبسم فى وجه أخيه ﴾وقد تقدم حديث « وتبسمك فى وجه أخيك صدقة »وفى رواية أحمد وغيره عن جابر « كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك ووجهك اليه منبسط » وفى رواية له عن أبى ذر « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» ﴿ واطراق الفحل ﴾ أى من الابل والخيل -يعنى اعارته للضراب وهو نزوه على الأنثى- فى مسند أحمد. والترمذى عن أبى امامة «أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله عز وجل أو منيحة خادم فى سبيل الله عز وجل» ﴿ واعارة الدلو ﴾ أى ونحوها الداخلة فى ذم منعها حيث قال تعالى:(ويمنعون الماعون)

وَالنَّفعِ بعلمٍ .وغَرْس. وزَرْع. ونَهر. وبئْر. ومصحَف. ومسجد. وتخليف ولَد يستغفرله وأفضلُها في الصحّة وللمحتاج فدرهمٌ منه مثلَ سبعين، والقرض أفضلُ منها فهو بثمانية عشر لوقوعه في كفِّ المُحتاجِ، ولا ينذر فلعله لا يفي ونُهي عنه *

وقد روى البخاري في تاريخه عن أبي ذر «وافراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة» وفي رواية «ولو أن تفرغ من دلوك في اناء المستسقي» ﴿والنفع بعلم﴾ أي شرعي فعن أبي هريرة «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم» ابن ماجه ﴿وغرس﴾ فعن أبي الدرداء «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة» أحمد ﴿وزرع﴾ فعن خلاد بن السائب «من زرع زرعا فأكل منه طير أو عافية كان له صدقة» أحمد، والعافية السبع ﴿ونهر. وبئر. ومصحف. ومسجد. وتخليف ولد يستغفر له﴾ فعن أبي هريرة «اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» مسلم وغيره ﴿وأفضلها﴾ أي أفضل الصدقات أن يكون ﴿في الصحة﴾ أي حال العافية، ففي الصحيحين عن أبي هريرة «أفضل الصدقة وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان كذا» ﴿وللمحتاج فدرهم منه﴾ أي من أجله ﴿مثل سبعين﴾ أي درهما من أجل غير المحتاج ويتفرع عليه قوله ﴿والقرض أفضل منها﴾ أي من الصدقة ﴿فهو﴾ أي القرض ﴿بثمانية عشر﴾ أي درجة زائدة على الصدقة التي درجتها عشرة ﴿لوقوعه في كف المحتاج﴾ كما ورد «دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت: ياجبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لايقع الا في يد من يحتاج اليه» الطبراني عن أبي امامة ﴿ولا ينذر﴾ أي الأولى ان لاينذر فيجب عليه ﴿فلعله لايفي﴾ بنذره أو يفي ولكن مع كرهه ﴿ونهى عنه﴾ ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه السلام «نهى عن النذر» وحمله على أنه من فعل البخلاء اذ السخي اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال ولم يتركه الى الاستقبال، وفي مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا «لاتنذروا فان النذر لايغني عن القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل» وورد قال الله تعالى: «لايأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قد قدرته

ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدرته له هو شيء استخرج به من البخيل فيوسى عليه مالم يكن يوسى عليه من قبل » أحمد والبخارى والنسائى عن أبى هريرة،وأما مامر في آداب الدعاء من الترغيب فى النذر فمحمول على ما اذا كان فى الاعمال الصالحة، والنهى عن النذر ههنا محمول على النذر فى المال لمظنة عدم الوفاء فى المآل بخلاف النذر فى الأعمال فالغالب فيه الوفاء فى الاستقبال ، ثم اعلم أنه ينبغى للقابض أمور ، منها ان يفهم ان الله سبحانه أوجب صرف الزكاة ونحوها الى الفقير ليكفى همومه ويجعلها هما واحدا هم دينه،وقد أكثر الله عزوجل الأموال ووضعها فى أيدى عباده من العمال والبطال لتكون آلة لهم فى دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم الى طاعاتهم فمنهم من ابتلاه بالمال وجعله عليه فتنة وبلية فانفقه فى متن الخطر ومنهم من أحبه فحماه الدنيا وما يتعلق بها من الحذر كما يحمى الشفيق مريضه مافى أكله من الضرر فيزوى عنه فضولها وقدر له حصولها وساق اليه قدر حاجته على يد الاغنياء ليكون شغل الكسب والتعب فى الجمع والحفظ عليهم مع غاية من العناء وفائدته منصبة الى الفقراء مع نهاية من الهناء ليتجردوا لعبادة المولى والاستعداد لزاد المعاد الى العقبى، فلا يصرف عنهم فضول الدنيا، فحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق ان فضل الله عليه فيما زواه أكثر مما أعطاه فليأخذ مايأخذ من الله سبحانه رزقا له وعونا على الطاعة فان استعان به على المعصية كان كافرا للنعمة مستحقا للطرد واللعنة، ومنها أن ينظر فيما يأخذه فان لم يكن من حل تورع عنه لقوله سبحانه : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فلا يأخذ من أموال من أكثر كسبه الحرام الا اذا ضاق عليه الأمر وكان مايسلم اليه لايعرف له مالكا معينا فله أن يأخذ بقدر الحاجة، ومنها أن يتوقع مواقع الريبة والشبهة فى مقدار مايأخذه ولا يأخذه الا اذا تحقق له انه موصوف بصفة الاستحقاق وحينئذ يأخذ مايتم به كفايته من وقت أخذه الى سنة فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن رسول الله ﷺ :« ادخر لعياله قوت سنة» متفق عليه من حديث عمر « كان يعزل نفقة أهله سنة » وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « كان اذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقى» فاذا اقتصر على حاجة شهر أو يوم فهو أقرب للتقوى فى حق الأقوياء ومذاهب العلماء فى قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة، فمن مبالغ فى التقليل الى حد أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته وتمسك بما روى سهل بن الحنظلية انه عليه السلام « نهى عن السؤال مع الغنى فقال « غداؤه وعشاؤه » أبوداود . وابن حبان، وهو محمول عند الجمهور على السؤال لا فى جميع

﴿ الْبَابُ الثَّالِثُ فِى الصَّوْمِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ ﴾

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَرَدَ «الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ»

الأحوال لان لفظ الحديث «من سأل وله مايغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم» وقال آخرون: يأخذ على قدر حد الغنى وحد الغنى نصاب الزكاة اذلم يوجب الله عز وجل الزكاة الا على الأغنياء فقالوا: له ان يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وبالغ آخرون فى التوسع فقالوا: له ان يأخذ مقدار مايشترى به ضيعة فيستغنى بها طول عمره أو يهيء بضاعة ليتجر فيها ويستغنى لان هذا هو الغنى حتى ذهب قوم إلى ان من افتقر فله ان يأخذ مايعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال والله أعلم بالأحوال، وقد ورد « ما المعطى من سعة بافضل اجرا من الذى يقبل من حاجة » ابن حبان. والطبرانى من حديث أنس، ومنها انه يأخذ مايعطى له حال الخلاء ولا يأخذ فى الملا فقد دفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده اليه ودفع اليه آخر شيئا سرا فقبله فقيل له فى ذلك فقال: ان هذا عمل بالأدب فقبلته وذلك اساء أدبه فى عمله فرددته وأعطى رجل بعض الصوفية شيئا فى الملا فرده فقال له: لم ترد على الله تعالى ما اعطاك؟ فقال: انك اشركت غير الله حيث لم تقنع بعين الله فرددت عليك شركك، وقبل بعض العارفين فى السر شيئا كان رده فى العلانية فقيل له فى ذلك قال: عصيت الله فى الجهر فلم اكن لك عونا على المعصية واطعته بالاخفاء فاعنتك على برك. فقال الثورى: لو علمت ان احدهم لايذكر صلته ولا يتحدث بها لقبلتها، وأيضا فى اظهار الاخذ ذل وامتهان وليس للمؤمن ان يذل نفسه، وأيضا للاحتراز عن شبهة الشركة فورد «من اهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها» العقيلى وابن حبان فى الضعفاء والطبرانى فى الاوسط والبيهقى من حديث ابن عساكر قال الفضيلى: لايصح فى هذا المتن حديث، واما العارف فلانظر له الا الى الله عز وجل والسر والعلانية فى حقه واحد واختلاف الحال شرك فى التوحيد والتوفيق منه سبحانه والتأييد *

﴿ الباب الثالث فى الصوم وكسر الشهوة ﴾

اى الذى هو مراد القوم ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وردالصوم ﴾ أى فرضه ونفله ﴿ لى ﴾ أى مختص لاجلى لايتصور كونه لغيرى ﴿ وانا اجزى به ﴾ بصيغة الفاعل وقيل

أَىْ جَزَاؤُهُ لِقَائِى اَوْمَعْرِفَتِى ، وَإِنَّمَا خُصَّ الصَّوْمُ بِالْاِضَافَةِ لِاَنَّهُ خُلُقٌ صَمَدِى اَوْعَمَلٌ سِرِّى اَوْ قَهْرُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ الَّذِى هُوَ اَصْلُ الْمُعَامَلَةِ *

بالمفعول ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا أجزى به » وفى رواية لهما عنه « كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة أضعاف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به » وانما قال : وانا أجزى به مع ان جزاء كل العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الاجر لان الكريم اذا تولى بنفسه اقتضى ذلك سعة الجزاء وكأنه لم يذكر مايجزى به لكثرته ، ويومى اليه قوله تعالى : (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وقد ورد « الصوم نصف الصبر » أخرجه الترمذى وحسنه « والصبر نصف الايمان » أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن مسعود بسند حسن ﴿ اى جزاؤه لقائى ﴾ يعنى رؤيتى فى العقبى ﴿ اومعرفتى ﴾ أى فى الدنيا ولا منع من الجمع ﴿ وانما خص الصوم بالاضافة ﴾ اى اللامية مع ان كل عبادة مختصة له سبحانه *(لانه)* من بين العبادات *(خلق صمدى)* فان الاستغناء من الاكل والشرب والجماع من الصفات الصمدية والنعوت الاحدية ، وكان الصائم متخلقا بذلك الخلق من اخلاق الله ، وروى « تخلقوا باخلاق الله » وقد قالوا : كل اسم من اسمائه سبحانه للتخلق الا اسم الجلالة فانه للتعلق فالاضافة تشريفية كناقة الله وبيت الله وانما قال : انا اجزى به مع أن جزاء كل العبادات منه سبحانه اشارة الى عظم ذلك الاجر به لان الكريم اذا وعد ان يتولى شيئا بنفسه اقتضى ذلك عظمته ، وكأنه لم يذكر مايجزى به لكثرته او نفاسته كما يشير اليه قوله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين جزاءا بما كانوا يعملون) من اخفاء الأعمال ، وحديث « اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » *(او عمل سرى)* فانه قصد قلبى مع ترك المفطر الصورى والملائكة الكتبة لا يطلعون على مالا عمل فيه فهو سر بين العبد وربه بحيث لا يطلع عليه غيره *(أوقهر النفس والشيطان الذى هو)* أى قهرهما *(اصل المعاملة)* فان مدار المعاملة على مخالفتهما وموافقة الله ورسوله فى حكمهما ، وأيضا كما ان النفس والشيطان مقهوران مغلوبان فى قبضة الله سبحانه يكونان مقهورين مغلوبين أيضا فى قبضة الصائم فصار الصائم حينئذ متخلقا بخلق الحق فى الجملة ولو كان وصفه سبحانه بنعت الدوام ، ومن هنا ورد « نوم الصائم عبادة »

وَأَدْنَى رُتَبِهِ الْكَفُّ عَنِ الشَّهْوَتَيْنِ وَهُوَ مَنَاطُ الْجَوَازِ عَنِ الْإِثْمِ وَهُوَ مَنَاطُ الْقَبُولِ فَوَرَدَ « خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ » *

أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس ، «ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يقول الله تعالى: انما يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلى فالصيام لى وانا اجزى به» متفق عليه من حديث أبى هريرة وهو موعود بلقائه سبحانه فى جزاء صومه اذ ورد «للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه» متفق عليه أيضا، وفى الاحياء ان الصوم قهر لعدو الله فان وسيلة الشيطان الشهوات المشغلة عن العبادات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب وسائر اللذات، ولذا قال عليه السلام : «ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع» *(وادنى رتبه)* أى مراتب الصيام وهو الجواز اعم من أن يكون مقبولا املا ناقصا او كاملا وهو مقام العوام ﴿ الكف عن الشهوتين ﴾ أى الامتناع عن شهوتى البطن والفرج فى وقته مقرونا بالنية المعتبرة المذكورة فى محله ﴿ وهو مناط الجواز ﴾ أى متعلق جواز الفتوى فى ظاهر شرع الدنيا وهو صوم العموم ﴿ ثم كف الجوارح ﴾ اى منع الاعضاء من العين والأذن واللسان وسائر الأعضاء والاركان ﴿ عن الاثم ﴾ اى مطلق العصيان ﴿ وهو مناط القبول ﴾ لقوله تعالى :(انما يتقبل الله من المتقين) وهو صوم الخصوص ﴿ فورد خمس ﴾ أى خصال ﴿ يفطرن الصائم ﴾ بتشديد الطاء أى يجعلنه مفطرا حكما لا حقيقة ﴿ الكذب . والغيبة . والنميمة . واليمين الكاذبة . والنظر بشهوة ﴾ الأزدى فى الضعفاء من رواية جابان عن أنس وقول الحجة فى الاحياء جابر تصحيف، وقال أبو حاتم الرازى : هذا كذب اقول : لكن يقويه رواية الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس ، ثم اعلم ان حفظ اللسان عن الهذيان والزامه السكوت أو شغله بالذكر وتلاوة القرآن هو كمال صوم الانسان عند الاعيان، وقد روى ليث عن مجاهد «خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب» وقال سفيان : الغيبة تفسد الصوم ، وورد « انما الصوم جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم » متفق عليه من حديث أبى هريرة، وجاء فى الخبر «ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ فاجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا ان تتلفا فبعثتا الى رسول الله ﷺ

« كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَهُوَ الْمُفْطِرُ بِالْحَرَامِ، ثُمَّ كَفُّ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى وَهُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَخَافَ الرَّدَّ وَيَرْجُو الْقَبُولَ؛

فى الافطار فارسل اليهما قدحا وقال عليه السلام : قل لهما : قيئافيه ما اكلتما فقاءت احداهما نصفه دما عبيطا ولحما عريضا وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب الناس من ذلك فقال عليه السلام: هاتان صامتا عما أحل الله سبحانه لهما وأفطرتا على ماحرم الله عليهما قعدت احداهما الى الأخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما اكلتا من لحوم الناس» أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ بسند فيه مجهول و كذا حكم غض البصر و كفه عن الاتساع فى النظر الى كل مايعرف وينكر والى كل مايشغل القلب و يلهى عن ذكر الرب فورد « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله عز وجل آتاه الله سبحانه ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » الحاكم وصحح اسناده من حديث حذيفة وكذا حكم كف السمع عن الاصغاء إلى كل ما يكره من لغو ولهو، وقد ورد (والذين هم عن اللغو معرضون) والمغتاب والمستمع شريكان فى الاثم كذا فى الاحياء وهو غريب نعم للطبرانى من حديث ابن عمر بسند ضعيف « نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة » ﴿ كم من صائم ليس له الا الجوع والعطش ﴾ النسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ﴿ وهو المفطر بالحرام ﴾ وقيل: المرتكب للاثم كالكذب والغيبة وسائر الآثام ﴿ ثم كف القلب عما سواه تعالى ﴾ أى عما عدا ذكر الرب وما يتعلق به ﴿ وهو ﴾ اى هذا النوع من الصوم ﴿ للانبياء والأولياء ﴾ وهم خصوص الخصوص وفصوص الفصوص، وتوضيحه أن يصوم قلبه ولبه عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية ويكفه عن ماسوى الله بالكلية ويحصل الفطر فى هذا الصوم بالفكر فى غير صفات الله وآياته ومصنوعاته واليوم الآخر ومقاماته و بالفكر فى أمر الدنيا وشهواته ولهواته إلا دنيا تراد للدين وضروريانه فان ذلك زاد الآخرة ومقدماته حتى قال ارباب القلوب: من تحركت همته بالتصرف فى نهاره بتدبير مايستعمله فى افطاره كتبت عليه خطيئة من اوزاره فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله و كرمه وقلة اليقين برزقه ووعده فينبغى ان يكون بحال يصدق ان يقال فى حقه (قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) ﴿ وحقه ﴾ اى الصوم على الصائم ﴿ ان يخاف الرد ويرجو القبول ﴾

وَيَقُولُ لِمَنْ قَاتَلَ أَوْشَاتَمَ إِنِّى صَائِمٌ فَهُوَ مَأْثُورٌ *

فيكون قلبه بعد الافطار متعلقا مضطربا بين الخوف والرجاء اذ ليس يدرى أيقبل صومه فهو من المقربين أو يرد عليه فهو من الممقوتين؟ وليكن كذلك فى آخر كل عبادة يفرغ منها ، وروى عن الحسن بن أبى الحسن انه مر بقوم يوم العيد وهم يضحكون فقال: ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق اقوام ففازوا وتخلف اقوام فخابوا ، فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب فى اليوم الذى فاز فيه السابقون المسارعون وخاب فيه المبطلون المدعون اما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بطاعته واحسانه والمسىء باساءته وعصيانه اى لكان سرور المقبول بشغله عن اللعب وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك ، وعن الاحنف بن قيس انه قيل له : انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك فقال : انى اعده لسير طويل والصبر على طاعة الله سبحانه وفى بابه اهون من الصبر على عذاب الله وحجابه ، فعلماء الظاهر يعنون بالصحة الجواز والحصول وعلماء الآخرة يعنون بها القبول وبالقبول الوصول الى المقصود والمأمول ، ومن هنا قال أبو الدرداء : ياحبذا نوم الاكياس وفطرهم كيف يعيبون صوم الحمقاء وسهرهم ولذرة من عبادة ذوى التقوى واليقين ارجح من امثال الجبال من عبادة المغترين ، ولذا قال العلماء : كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم * فالمفطر الصائم هو الذى حفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب من الحلال دون الحرام ، والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش فى الايام ويطلق جوارحه فى الآثام ﴿ ويقول ﴾ أى فى جنانه اوبلسانه ﴿ لمن قاتل ﴾ اى جادل أو ضارب اوخاصم ﴿ أوشاتم انى صائم ﴾ أى فأنا ممسك عما لايليق به من الاحكام وفيه تنبيه نبيه على أن الشخص اذا علم من صاحبه عمل الصيام أن لايتعرض له من كلام الخصام ويشير اليه قوله تعالى : (فاما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) ﴿ فهو مأثور ﴾ كما تقدم ، وقد ورد « انما الصوم أمانة فليحفظ أحدكم امانته » الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود فى حديث الأمانة فى الصوم واسناده حسن ، ولما تلا عليه السلام قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) وضع يده على سمعه وبصره فقال: السمع أمانة والبصر أمانة » كذا فى الاحياء قال العراقى : أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة دون قوله السمع أمانة ، ثم لولا أن الصوم أمانة لما قال عليه السلام: « فليقل انى صائم » أى انى أودعت لسانى لاحفظه عن

وَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ لِأَنَّ الْمَسْؤُلَ إِنْ أَقَرَّ أَظْهَرَ وَإِنْ أَنْكَرَ كَذَبَ وَإِنْ سَكَتَ اسْتَحْقَرَ .وَإِنِ احْتَالَ لِلْمُدَافَعَةِ تَعِبَ،وَلَا يُكْثِرُ الْأَكْلَ تَحَامِيًا عَنِ الْكَسَلِ فِي التَّهَجُّدِ وَبُطْلَانِ سِرِّهِ وَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ،وَطَرِيقُهُ مَعْرِفَةُ فَوَائِدِ الْجُوعِ

الاشتغال بك فكيف أطلقه بجوابك ﴿ ولا يسأل ﴾ بصيغة المجهول ﴿ عنه ﴾ أى عن صومه أوعن حاله بان يقال انك صائم أم لا فانه يوجب على كل تقدير اشكالا ﴿ لأن المسؤل ان أقر أظهر ﴾ وربما يتفرع عليه الرياء ﴿ وان أنكر كذب ﴾ وهو أعظم البلاء ﴿ وان سكت استحقر ﴾ أى المسؤل للسائل بسؤاله فيما استحضر وترتب عليه الجفاء ﴿ وان احتال للمدافعة تعب ﴾ أى فيما تفكر وتدبر ووقع فى العناء، وورد « لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه » الديلمى عن أبى هريرة مرفوعا ﴿ ولا يكثر الأكل ﴾ أى حال الافطار بحيث يمتلىء فما وعاء أبغض الى الله من بطن يملأ من الحلال فقد ورد « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » أحمد والترمذى . وابن ماجه والحاكم عن المقدام بن معدى كرب، وأكلات بضمتين لقيمات كما فى رواية ﴿ تحاميا عن الكسل ﴾ أى فى الطاعة، وقد ورد « أعوذ بك من الكسل » لاسيما ﴿ فى التهجد ﴾ لما تقدم من أنه اذا أكثر الأكل أكثر الشرب واذا أكثر الشرب أكثر النوم واذا أكثر النوم ضيع عمره وفسد أمره وينبغى أن لا يكثر النوم فى النهار أيضا ليحس أثر الجوع والعطش والا فتقل نتيجته وثمرته لاسيما مع وجود غفلته، وعن بعض الحكماء خمسة من الأشياء ابتلى الناس بها وكان هلاكهم فيها* أولها حب الشبع وفيه قساوة القلب* والثانى حب النوم وفيه نقصان العمر* والثالث حب الراحة وفيه الافلاس* والرابع حب المال وفيه الحساب الطويل فى المآل* والخامس حب الثناء وفيه ذهاب الثواب وابطال الأعمال ﴿ وبطلان سره ﴾ أى وتحاميا عن بطلان فائدة الصوم ومنفعة أمره ﴿ وهو قهر النفس ﴾ أى اذلالها للانقياد فيما خلقت لأجله والا فكيف يستفاد من الصوم قهر الشيطان وكسر النفس وتقليل الشهوة اذا تدارك الصائم عند افطاره مافاته فى نهاره، ومن جعل بين قلبه وبين ربه مخلاة من الطعام فهو محجوب عن شريف المقام ولطيف المرام ﴿ وطريقه ﴾ أى طريق تحصيل الصوم فى مذهب القوم ﴿ معرفة فوائد الجوع ﴾ فقد قيل : الجوع عز كله والشبع ذل كله، وورد

وَهِىَ صَفَاءُ الْقَلْبِ فَوَرَدَ « مَنْ أَجَاعَ بَطْنَهُ عَظُمَتْ فِكْرَتُهُ وَفَطِنَ قَلْبُهُ » ، وَرِقَّتُهُ فَوَرَدَ « مَنْ شَبِعَ وَنَامَ قَسَا قَلْبُهُ » وَالاسْتِلْذَاذُ بِالطَّاعَةِ . وَالانْكِسَارُ . فَالْبَطَرُ سَبَبُ الْمَعْصِيَةِ . وَالْغَفْلَةِ .

« صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف » الديلمى عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم: « اخترت صوم الدهر لما سألت ستة نفر عن ستة أشياء فاجابوا بجواب واحد سألت الاطباء عن أشفى الأدوية فقالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الحكماء عن أعون الأشياء على طلب الحكمة ؟ فقالوا : الجوع وقلة الأكل وسالت العباد عن أنفع الأشياء فى العبادة قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الزهاد عن أقوى الأشياء على الزهادة ؟ قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت العلماء عن أفضل الاشياء على حفظ العلم وفهمه؟ قالوا : الجوع وقلة الاكل وسألت الملوك عن أطيب الادام والذ الطعام قالوا : الجوع وقلة الاكل ﴿ وهى ﴾ أى فوائده ثلاثة عشر ﴿ صفاء القلب ﴾ أى ضياؤه وبهاؤه وقبوله لدوام ذكر الرب ﴿ فورد من أجاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه ﴾ أى وكبرت همته وقلت شهوته وعدمت نهمته، والحديث لم أجده مرفوعا وانما قال لقمان لابنه : يابنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وفترت الاعضاء عن العبادة، وقد ورد « ان من السرف أن تأ كل كل ما اشتهيت » ابن ماجه عن أنس، وفى رواية البيهقى عن عائشة « أكثر من أكلة كل يوم سرف » وعن سلمان « ان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة » ابن ماجه . والحاكم ، ومن حديث ابن عباس « ان أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع فى الآخرة » الطبرانى، وعن يحى بن معاذ يامعشر الصديقين جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس فان شهوة الطعام على قدر الجوع ﴿ ورقته ﴾ أى ورقة القلب وتأثره بذكر الرب ﴿ فورد من شبع ونام قسا قلبه ﴾ لم أعرفه بهذا اللفظ نعم ورد « أذيبوا طعامكم بالصلاة والذكر ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم » أبو نعيم وغيره، ثم يؤخذ بالمفهوم فيفيد ان من جاع وسهر رق قلبه ﴿ والاستلذاذ بالطاعة ﴾ أى التلذذ بالعبادة كما يعرفه أهل الارادة ﴿ والانكسار ﴾ أى الذل الحاصل من مقام الافتقار ﴿ فالبطر سبب المعصية والغفلة ﴾ والفقر باعث التوبة والرجوع الى الحضرة، وقد ورد « عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق ومذهبة للاشر » أبو نعيم فى الطب عن

وَذِكْرُ عَطَشِ الْعَرَصَاتِ . وَجُوعِ الْجَحِيمِ . وَكَسْرِ شَهْوَةِ الفَرْجِ فَاسْتِيلاؤُهَا بِالشِّبَعِ وَدَفْعِ النَّوْمِ فَهُوَ يُكِلُّ الطَّبْعَ وَيُضِيعُ العُمُرَ . وَيُفَوِّتُ الْقِيَامَ وَالتَّهَجُّدَ . وَيُيَسِّرُ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الطَّاعَةِ لِخِفَّةِ الْبَدَنِ . وَالْفَرَاغَ عَنِ الاهْتِمَامِ بِالتَّحْصِيلِ . وَالْإِعْدَادَ . وَالأَكْلَ . وَالْفَرَاغِ . وَدَفْعِ الْأَمْرَاضِ الشَّاغِلَةِ عَنْهَا فَوَرَدَ « الْمَعِدَةُ بَيْتُ كُلِّ دَاءٍ » وَخِفَّةُ الْمُؤْنَةِ .

شداد بن أوس ﴿ وذكر عطش العرصات ﴾ أى موقف القيامة بحيث تكون الشمس قريبة من رأسه قدر القامة، وفى الخبر « يوضع للصائمين مائدة يوم القيامة من ذهب يأكلون منها والناس ينظرون » أبو الشيخ. والديلمى عن ابن عباس ﴿ وجوع الجحيم ﴾ كما قال تعالى : (ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغنى من جوع) وقد ورد « الصوم يبعد من حر السعير » الطبرانى عن أنس ﴿ وكسر شهوة الفرج فاستيلاؤها بالشبع ﴾ ولذا ورد « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » متفق عليه من حديث ابن مسعود ﴿ ودفع النوم ﴾ أى فى الجملة ﴿ فهو ﴾ أى النوم الكثير ﴿ يكل الطبع ﴾ أى يجعله كلا فى فهم الكلام ﴿ ويضيع العمر ﴾ بقدر المنام ﴿ ويفوت القيام ﴾ بمقاصد المرام ومراصد المقام ﴿ والتهجد ﴾ وهو القيام والناس نيام ﴿ وييسر المواظبة على الطاعة لخفة البدن ﴾ المستلزمة للمواظبة على العبادة كما يعرفه ارباب السعادة ﴿ والفراغ عن الاهتمام بالتحصيل ﴾ أى تحصيل الكثير فان أمر القليل يسير ﴿ والاعداد ﴾ أى تهيئة ما يحتاج للاكل من نحو الطبخ والنفخ ﴿ والاكل ﴾ أى نفسه من الفعل ﴿ والفراغ ﴾ بالجر أى والفراغ عن الفراغ من قضاء الحاجة الانسانية ﴿ ودفع الامراض الشاغلة عنها ﴾ أى عن العبادة الكاملة ﴿ فورد المعدة ﴾ بفتح فكسر و بكسر فسكون ﴿ بيت كل داء ﴾ أخرج الخلاد من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « والازم دواء والمعدة بيت الداء وعودوا بدنا ما اعتاد » ذكره السيوطى، والازم الحمية. وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت عن وهب بن منبه قال : اجتمع الاطباء على أن رأس الطب الحمية قلت : واجتمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت ﴿ وخفة المؤنة ﴾ فانها مطلوبة فى مقام

وَالاكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ . فَطَلَبُ الزِّيَادَةِ يُورِثُ الْمَذَلَّةَ . وَتَحْصِيلَ الْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ ، وَإِمْكَانُ الْايثَارِ بِالْفَاضِلِ لِيَكُونَ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ التَّقْلِيلُ بِالتَّجْرِيدِ الَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْقِوَامُ وَانْ لَمْ يُطِقْ فَالْاكْلُ بَعْدَ صِدْقِ الشَّهْوَةِ ، وَيُعْرَفُ بِأَنْ لَا يَنْتَظِرَ الْأُدَامَ . أَوْ لَا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى الْبُزَاقِ · وَالتَّرْكُ مَعَ بَقَائِهِ ، وَالْأَصْوَبُ الاكْتِفَاءُ بِمَا يُقَوِّى عَلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ · وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، أَمَّا الْوَقْتُ فَكَانُوا يَطْوُونَ

المعونة ﴿ والاكتفاء بالقليل ﴾ فان الكثير قل ان يكون حلالا والحديث «قليل يكفيك خير من كثير يطغيك» ﴿ فطلب الزيادة يورث المذلة ﴾ أى فى كسبها ﴿ وتحصيل الحرام ﴾ بسببها ﴿ والشبهة ﴾ أى بلا شبهة فى حبها ﴿ وامكان الايثار بالفاضل ﴾ أى الزائد على قدر كفايته وفق قناعته ﴿ ليكون فى ظله ﴾ أى ظل ماينفقه فى سبيل الله ﴿ يوم القيامة ﴾ فروى « ان الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » القضاعى عن عقبة بن عامر « ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » ابن زنجويه عن بعض الصحابة ﴿ ثم التقليل بالتدريج الى مايحصل به القوام ﴾ وهو طريق رياضة المشايخ الكرام ، وعن بعضهم ان مما يعين على الجوع ياصمد من غير شبيه ولا شيء كمثله ثلاثمائة وستين مرة وهو عجيب مجرب غريب ﴿ وان لم يطق ﴾ أى التقليل وهو الانسب أو مايحصل به القوام وهو الاقرب ﴿ فالاكل بعد صدق الشهوة ﴾ أى تحقق الرغبة ﴿ ويعرف ﴾ الصدق ﴿ بان لاينتظر الادام ﴾ بعد حضور الخبز فى المقام ﴿ ولا يقع الذباب على البزاق ﴾ فانه علامة عدم بقاء مادة الطعام فى معدته بالاتفاق واما اذا كان يشتهى خبزا مخصوصا أو مع الادام فهو كاذب فى جوعه واما الجوع المفرط فمفسد للفكرة ومعد للخيالات المنكرة ﴿ والترك ﴾ بالرفع اى وترك الاكل ﴿ مع بقائه ﴾ أى بقاء الميل فى اثنائه ﴿ والاصوب ﴾ أى الاقرب الى الصواب فى هذا الباب ﴿ الاكتفاء بما يقوى على العبادة ﴾ فانها هى المقصودة من اولى الألباب ﴿ فهو المأثور ﴾ عن الجمهور ﴿ وهو ﴾ أى مايقوى ﴿ يختلف بحسب الاحوال ﴾ وكذا بتفاوت امزجة الرجال ﴿ اما الوقت ﴾ اى قدر زمن الجوع والتقليل ﴿ فكانوا ﴾ اى بعض السلف ﴿ يطوون

يومين فصاعداً الى خمسين، والاقتصاد هو الأكلة فى اليوم والليلة وهو الوسط المروىّ عنه عليه السلام فورد « انّ أكلتين فى يوم من السرف » والأحبّ التسحر بها ليتهجد على فراغ المعدة . ويتقوى على الصوم وهو المروىّ وان منع الحضور يفطر بنصف ويتسحر بآخر استعانة على الطاعتين

يو مين فصاعدا ﴾ اى ثلاثة ﴿ الى خمسين ﴾ يوما وهذا درجة ارباب كمال الاجتهاد ﴿ والاقتصاد ﴾ فى الاكل بحسب الوقت المناسب لأكثر العباد من الزهاد والعباد ﴿ هو الاكلة فى اليوم ﴾ ان لم يكن صائما ﴿ والليلة ﴾ حين افطاره ﴿ وهو الوسط المروى عنه عليه السلام ﴾ أى فى بعض المقام، وفى الخبر «اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد» أبو نعيم فى الحلية عن أبى سعيد ﴿ فورد انا كلتين فى يوم من السرف ﴾ وقد تقدم ما اخرجه البيهقى وضعفه عن عائشة قالت : «رآنى النبى عليه السلام وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال ياعائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا فى جوفك الا كل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لايحب المسرفين» وفى رواية له أيضا «ياعائشة اتخاذك الدنيا ببطنك اكثر من أكلة كل يوم سرف والله لايحب المسرفين» الا ان المعروف فى شمائله انه عليه السلام كان غالبا يأكل مرتين المعبر عنه بالغداء والعشاء، وفى الصوم الفطور والسحور المسمى بالغداء المبارك فى الحديث المشهور وهو المذكور فى قوله سبحانه فى حق أهل الجنة (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) وهو الطريقة الحنيفية السهلة فالحديث محمول على اكلتين مشبعتين أو على اكلتين فى نهار واكلة فى ليلة ﴿ والأحب التسحر بها ﴾ اى بتلك الاكلة ان كان يكتفى بها فهو أولى من اول الليلة ﴿ ليتهجد على فراغ المعدة ويتقوى على الصوم وهو المروى ﴾ اى مع انضمام الاكلة أول الليلة ، ففى الخبر « تسحروا فان فى السحور بركة » متفق عليه «واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل »ابن ماجه. والحاكم عن ابن عباس، وقيل المروى هو ما ورد فى حديث عائشة « كان عليه السلام يواصل الى السحر» وفى حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة « وقال: ماواصل عليه السلام وصالكم هذا قط غير انه آخر الاكل الى السحر »﴿ وان منع ﴾ أى الجوع ﴿ الحضور ﴾ بالطاعة من التهجد وغيره *(يفطر بنصف)* أى من قرصه أو من قدر عادته فى حال شبعه *(ويتسحر بآخر استعانة على الطاعتين)* أى طاعة الباطن وهو الحضور فى مقام السرور وطاعة الظاهر وهى الطاعة بالجوارح فيبقى نور على

فَالْجُوعُ الشَّاغِلُ عَنْهُ تَعَالَى مَذْمُومٌ ، وَأَمَّا الْجِنْسُ فَالْأَعْلَى مِنَ الْخُبْزِ الْبُرُّ الْمَنْخُولُ . ثُمَّ الشَّعِيرُ الْمَنْخُولُ . وَالْبُرُّ الْغَيْرُ الْمَنْخُولِ . ثُمَّ الشَّعِيرُ الْغَيْرُ الْمَنْخُولِ وَمِنَ الْإِدَامِ اللَّحْمُ

نور ﴿ فالجوع الشاغل عنه تعالى مذموم ﴾ كما أن الشبع الشاغل عنه سبحانه مشؤم وقد ورد « اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع . وقد أشار صاحب البردة الى هذه الزبدة بقوله ۞ فرب مخمصة شر من التخم ۞ ﴿ وأما الجنس ﴾ أى جنس المأكول ﴿ فالاعلى من الخبز البر المنخول ﴾ وفيه سعة ﴿ ثم الشعير المنخول ﴾ وفيه رخصة ﴿ والبر الغير المنخول ﴾ فهو توسط ﴿ ثم الشعير الغير المنخول ﴾ وهو سنة ، وعن ابن عباس أنه عليه السلام « كان يبيت الليالى المتتابعة طاويا وأهله لايجدون عشاء وكان أكثر خبزهم الشعير » أحمد والترمذى وابن ماجه ، وفى الشمائل عن عائشة انها قالت « ماشبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ » وفى شمائل الترمذى عن سهل بن سعد انه قيل له : أكل عليه السلام النقى ؟ - يعنى الحوارى - فقال سهل : ما رأى عليه السلام النقى حتى لقى الله عز وجل فقيل هل كانت لكم مناخل على عهده عليه السلام ؟ قال : ما كانت لنا مناخل فقيل كيف تصنعون بالشعير ؟ قال : ننفخه فيطير ما طار ثم نعجنه ، لا يقال المنخل بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ فانا نقول : ليس كل ما ابتدع منهيا عنه بل المنهى عنه ابداع بدعة مضادة سنة ثابتة فقد تكون بدعة حسنة وقد تكون واجبة وقد تكون مباحة ، ومنها المنخل فان المقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح مالم ينته الى التنعم المفرط قال تعالى : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) أى المستلذات للخلق ﴿ ومن الادام ﴾ أى والاعلى من الادام ﴿ اللحم ﴾ وقد ورد « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم » رواه ابن ماجه . وابن أبى الدنيا من حديث أبى الدرداء مرفوعا وسنده ضعيف لكن له شواهد منها عن على رفعه بلفظ « سيد طعام الدنيا اللحم ثم الأرز » أخرجه أبو نعيم فى الطب النبوى ، وعن صهيب بلفظ « سيد الطعام فى الدنيا والآخرة اللحم ثم الارز » أخرجه الديلمى من جهة الحاكم ، وعن بريدة أيضا مرفوعا سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية » رواه الطبرانى وكذا أبو نعيم لكن بلفظ آخر ، ومما يقويه حديث

وَالْحَلْوَاءُ ثُمَّ الدُّهْنُ . ثُمَّ الْمِلْحِ.وَالْخَلُّ،وَالْمَحْمُودُ الْوَسَطُ فَالطَّرَفَانِ شَاغِلَانِ فَوَرَدَ (وَالَّذِينَ اذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)«خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا »

« فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أخرجه الترمذى وغيره ، وفى الشمائل انه عليه السلام « أكل الدجاج ولحم حبارى وجنبا مشوية وكان يحب الذراع ويقول:ان أطيب اللحم لحم الظهر » وفى الاحياء عن على كرم الله وجهه من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه أربعين يوما قسا قلبه﴿ والحلواء﴾ من التمر وغيره فعن عائشة« كان عليه السلام يحب الحلواء والعسل» رواه أصحاب الكتب الستة «وكان يعجبه الحلو البارد» كما فى الشمائل وأما حديث «المؤمن حلوى والكافر خمرى» فقال ابن حجر العسقلانى : باطل لا أصل له«وكان يحب الدباء» كما فى الشمائل وغيره عن أنس « وكان يحب القثاء » كما رواه الطبرانى عن الربيع بنت معوذ ﴿ ثم الدهن ﴾ وفى معناه السمن فقد ورد « كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة»وفى لفظ «فانه مبارك» أحمد والترمذى وابن ماجه عن عمر،وصححه الحاكم على شرطهما ﴿ ثم الملح﴾ فعن أنس مرفوعا «سيد ادامكم الملح » ابن ماجه وأبو يعلى والطبرانى ﴿ والخل﴾ فعن عائشة أنه عليه السلام قال:« نعم الادام الخل » الترمذى ورواه مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ «سأل أهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل »وعن أم سعد مرفوعا «نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل » وفى رواية فانه كان إدام الانبياء من قبلى وفى حديث «لم يفقر بيت فيه خل» رواه ابن ماجه،وأما حديث «خير خلكم خل خمركم»فرواه البيهقى فى المعرفة عن جابر مرفوعا وقال انه ليس بالقوى ﴿ والمحمود الوسط فالطرفان﴾ أى الاعلى والادنى ﴿ شاغلان ﴾عن العبادة للمتجرد الزاهد وأما العارف فكل حلال له طيب قال تعالى:(ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال:(ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) ﴿ فورد والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ﴾ أى لم يبذروا ﴿ ولم يقتروا ﴾ أى لم يبخلوا ﴿ وكان بين ذلك قواما ﴾ ولا شك ان قوام كل قوم بحسب مايقوم عندهم﴿ خير الأمور أوساطها ﴾ رواه البيهقى عن عمرو بن الحارث بلاغا ولعله مأخوذ من قوله

وَالأولى أَنْ لَا يُوَاظِبَ عَلَيْهِ وَيَتْرُكَ الْمُشْتَهى قَطْعاً لِلأُنْسِ بِالدُّنْيَا ، وَوَرَدَ (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) . «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُم» وَإِنَّمَا هِمَّتُهُمْ أَنْوَاعُ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّهْوَتَيْنِ قَضَاءً وَلَا بَيْنَ الشِّبَعِ وَالنَّوْمِ فَهُمَا غَفْلَتَانِ » فَوَرَدَ « أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِالصَّلَاةِ

تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وقوله:(كنتم خير أمة) ﴿ والاولى أن لايواظب عليه ﴾ أي على الادام في جميع الليالي والأيام ﴿ ويترك المشتهى ﴾أي وأن يترك ماتشتهيه النفس ﴿ قطعا للانس بالدنيا ﴾ وطمعا لمجالس القدس في العقبى وفيها ماتشتهي الأنفس وتلذ الأعين،وورد « اللهم لاعيش الاعيش الآخرة فان عيشها عيشة راضية فاخرة » ﴿ وورد ﴾ أي في توبيخ الكفار ﴿ أذهبتم طيباتكم ﴾ أي مستلذاتكم ﴿ في حياتكم الدنيا ﴾ والظاهر انها محمولة على المحرمة اذلاتبعة في المباحات أو مختصة بالكفار لكن قد يقال :العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فيتناول الفجار حيث صرفوا نعم الله سبحانه في المعصية دون الابرار فانهم استعانوا بنعمه على الطاعة ﴿ شرار أمتي الذين غذوا ﴾ بصيغة المجهول من الغذاء بالمعجمتين أي تربوا ﴿ بالنعيم ﴾ من غير فرق بين الحلال والحرام ﴿ ونبتت عليه أجسامهم ﴾وكل جسد نبت من أكل الحرام فالنار أولى به كما في رواية﴿ وانما همتهم أنواع الطعام واللباس ﴾ أي من غير تفرقة بين الجواز وعدمه فان محط نظرهم مايرون من فعل عامة الناس والحديث رواه ابن عدي في الكامل،ومن طريقه البيهقي في شعب الايمان من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها ، وروى من حديث فاطمة بنت الحسين مرسلا قال الدار قطني في العلل:هو اشبه بالصواب ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة باسناد لابأس به ﴿ ولا يجمع بين الشهوتين ﴾ اى المشتهاتين كاللحم والفاكهة اوالفاكهتين ﴿قضاء﴾ أي اداء لشهوة النفس ومرادها فيجوز ان يجمع بنية ادراك خاطر المضيف وغيره،وقد ثبت في الشمائل انه اكل اللحم مرتين وجمع بين اللحم والرطب وبين البطيخ والرطب،وفي رواية بين الخزير والرطب وفي اخرى بين القثاء والرطب وقال برد هذا بحر هذا ﴿ ولا بين الشبع والنوم فهما غفلتان ﴾ وفي كثرتهما حسرتان وخسارتان ﴿ فورد أذيبوا طعامكم ﴾ اى اهضموه ﴿ بالصلاة

وَالذِّكْرِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ » وَيَكْتَفِي بِالتَّمْرِ تَحَرُّزًا عَنِ التَّفَكُّهِ ، وَ يُؤْلِمُ النَّفْسَ فِي ابْتِدَاءِ الرِّيَاضَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجْتَنِبُهُ وَيَأْمُرُ ابْنَهُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ يَوْمًا مَعَ اللَّحْمِ ثُمَّ اللَّبَنِ ثُمَّ الدُّهْنِ . ثُمَّ الزَّيْتِ. ثُمَّ الْمِلْحِ ثُمَّ وَحْدَهُ وَلَا يَأْكُلُ فِي الْخَلَاءِ مَا يَتْرُكُهُ فِي الْمَلَأِ فَهُوَ شِرْكٌ خَفِيٌّ *

والذكر ﴾ واعلاه التلاوة ﴿ ولا تناموا عليه ﴾ أى على الشبع من غير طاعة ربكم * ﴿فتقسو قلوبكم﴾ أبو نعيم وغيره عن أنس * (ويكتفى بالتمر تحرزا عن التفكه) * اى التنعم فعن النعمان بن بشير «رأيته ﷺ وما يجد من الدقل مايملأ بطنه » الترمذى فى شمائله، وقيل: معنى الاكتفاء بالتمر عن التفكه انه يأكل التمر بدلا من الخبز وكذا يكتفى بكل فاكهة اشتهت نفسه من الطعام فيأكلها بدلا عنه ليكون قوتا ولا يكون تفكها لان التفكه انما يكون اذا شبع من الطعام ثم أكل الفاكهة اما اذا اكتفى بالفاكهة بدلا عن الطعام فلا يكون ذلك تفكها بل يكون قوتا يقتضى قوة ويناسبه ماحكى عن بعضهم انه نظر الى رجل يأكل خبزا وتمرا فقال له ابتدىء بالتمر فان قامت به كفايتك والا أخذت من الخبز بقدر حاجتك ﴿ويؤلم النفس﴾ اى يؤدبها ويهذبها * (فى ابتداء الرياضة) * قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) * (فكان عليه السلام يحب العسل) * أى والحلواء ونحوهما ويستعملهما لانه كان فى مرتبة العرفان وأيضا اراد أن يقتدى به جميع افراد الانسان * (وعمر رضى الله عنه يجتنبه) * أى العسل او الادام تركا للذة واختيارا للرياضة وعملا بالافضل كما هو شأن الاكمل * (ويأمر ابنه) * أى عبد الله على ماهو الظاهر * (بأكل الخبز يوما مع اللحم ثم اللبن) * اى يوما * (ثم الدهن) * أى دهن الزيت ونحوه أو السمن ويؤيده قوله * (ثم الزيت) * اللهم الا أن يقال المراد به الزيتون مجازا، وفيه ان الزيت والزيتون كلاهما كان عزيزا فى المدينة * (ثم الملح ثم وحده) * أى الخبز من غير ادام معه * (ولا يأكل فى الخلاء مايترك) * اى شيئا أو قدرا يتركه * (فى الملأ) * فانه من باب السمعة والرياء، وكذا لايعبد فى الملأ ما يتركه فى الخلاء فانه من اخلاق أهل النفاق ﴿فهو شرك خفى﴾ وقد قال سبحانه وتعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وفى الحديث القدسى «انا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه »

وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعْرَفَ بِالتَّقْلِيلِ فَهُوَ أَفْحَشُ مِنَ الْإِكْثَارِ ، وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ ، وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيَبْتَدِئُ بِالتَّمْرِ أَوِ الْمَاءِ ، وَيُفَطِّرُ صَائِمًا فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ ، وَيَسْتَعِدُّ فِي شَعْبَانَ بِالتَّوْبَةِ ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ ، وَتَرْكِ الشَّوَاغِلِ ، وَيَخُصُّ رَمَضَانَ بِالصَّدَقَةِ . وَالتِّلَاوَةِ . وَالِاعْتِكَافِ لَاسِيَّمَا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاظَبَ عَلَيْهِ

مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ﴿ ولا يريد ﴾ أي وينبغي ان لا يريد ﴿ ان يعرف ﴾ بين الناس ﴿ بالتقليل ﴾ أي بتقليل الاكل وكذا بتكثير العلم والعمل ﴿ فهو ﴾ أي التقليل رياء ﴿ افحش ﴾ اى أقبح ﴿ من الاكثار ﴾ مطلقا فانه حينئذ ترك شهوة الحلال واختار شهوة الحرام ﴿ ويؤخر السحور ﴾ وهو بفتح السين مايتسحر به وبالضم التسحر وهو الأكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل *(ويعجل الافطار)* ففي كل منهما وردت الآثار فعن ام حكيم « عجلوا الافطار واخروا السحور » الطبراني، وعن أنس « بكروا بالافطار وأخروا السحور » ابن عدى، وعن ابن عباس « انا معاشر الأنبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة » الطيالسى، وعن أبي ذر « لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الافطار وأخروا السحور » رواه أحمد *(ويبتدىء بالتمر)* والرطب أفضل ﴿ أو الماء ﴾ عند عدمهما وزمزم أفضل ولا منع من الجمع، وعن أنس « كان عليه السلام يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات وان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » ﴿ ويفطر صائما ﴾ واقله واحد وورد « من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لاينقص من اجر الصائم شيء » أحمد والترمذى. وابن حبان عن زيد بن خالد *(فالكل مأثور)* وفي ضمن الشرح مسطور *(ويستعد في شعبان)* لاستقبال رمضان ﴿ بالتوبة ﴾ أي الاستغفار والندامة ﴿ ورد المظالم ﴾ أي مظالم العباد وكذا اداء حقوق الله ﴿ وترك الشواغل ﴾ أي الموانع عن الصيام والقيام من العمارة والسفر للتجارة والكسب الزائد على الحاجة ﴿ ويخص رمضان بالصدقة ﴾ أي بزيادتها فانها أقرب الى القبول والغفران ﴿ والتلاوة ﴾ أي قراءتها أو مدارستها فانه شهر نزل فيه القرآن ﴿ والاعتكاف ﴾ أي في المسجد قال تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) ﴿ لاسيما العشر الأواخر ﴾ فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة وفي غيرها مستحبة ﴿ فهو عليه السلام واظب عليه ﴾ أي على الاعتكاف في العشر الاخير

وَأَمَرَنَا بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا، وَيُرَاعِي سَائِرَ الْأَعْمَالِ فِي الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ كَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ لَاسِيَّمَا عَرَفَةَ . وَعَاشُورَاءَ · وَالْعَشْرَيْنِ ·

ففي الصحيحين عن عائشة « كان اذا دخل العشر الاواخر أحيى الليل وايقظ أهله وجد وشد المئزر وكان لايخرج الالحاجته » وفي رواية أبي داود بزيادة «ولا يسأل عن المريض الا مارا» ﴿ وامرنا بالتماس ليلة القدر فيها ﴾ أي في العشر الأواخر وأوتارها اشبه ، والجمهور على أنها ليلة السابع والعشرين ﴿ ويراعي سائر الاعمال في الايام الفاضلة ﴾ أي بالصوم فيها قدر طاقته واستطاعته في تكثير طاعته ﴿ كالاشهر الحرم ﴾ وهي رجب وذو القعدة وذوالحجة والمحرم ، أما المحرم فورد فيه «ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله » الحديث رواه النسائي عن علي ولانه ابتداء السنة فبناؤه على الخير احب وأرجى لدوام البركة ، وفي المعجم للطبراني من حديث ابن عباس « من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة » وعن أنس « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله عز وجل له عبادة تسعمائة سنة » الأزدي في الضعفاء ، وفي رواية ابن شاهين في ترغيبه . وابن عساكر عن أنس « كتب له عبادة سبعمائة سنة » وفي رواية الطبراني في الأوسط عن أنس «عبادة سنتين» وامارجب فورد فيه « صوم اول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين . والثاني كفارة سنتين . والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهر » رواه أبو محمد الخلال عن ابن عباس ﴿ لاسيما عرفة ﴾ أي يوم عرفة فورد « من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه » ابن ماجه بسند حسن عن قتادة بن النعمان واذا كان بعرفات ان لم يضعف عن العبادة ولم يسيء خلقه فالصوم افضل والا فالافطار ، وقد ثبت انه عليه السلام افطر بعرفة في حجة الوداع وكأنه تهوين على الأمة منشؤه الشفقة والرحمة بل ورد انه عليه السلام « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » أحمد . وأبو داود . وابن ماجه . والحاكم عن أبي هريرة ﴿ وعاشوراء ﴾ والافضل صوم تاسوعاء ﴿ والعشرين ﴾ بالفتحتين أي العشر الأول من ذي الحجة ومن المحرم فورد « مامن أيام العمل فيهن افضل واحب الى الله من أيام عشر ذي الحجة ان صوم يوم منه يعدل صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر » الترمذي . وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وعند البخاري من حديث ابن عباس « ما العمل في ايام أفضل من العمل في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »

وَشَعْبَانَ · وَالْأَيَّامَ الْبِيضَ . وَالْجُمُعَةَ · وَالْخَمِيسَ · وَالْاثْنَيْنِ ، وَيُفْطِرُ فِى آخِرِ شَعْبَانَ اسْتِعَانَةً عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ السِّرُّ فِيمَا وَرَدَ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِى دَاوُدَ» شِدَّةُ انْكِسَارِ النَّفْسِ بِنَقْضِ الْعَادَةِ

﴿ وشعبان ﴾ كله اوأكثره فكان عليه السلام يكثر صيام شعبان حتى كان يظن انه من رمضان » متفق عليه من حديث عائشة ﴿ والايام البيض ﴾ أى التى لياليها البيض وهى الثالث عشر . والرابع عشر . والخامس عشر على الاشهر من الاقوال ، أوالايام التى تبيض جسم آدم بصومها لما اخرج من الجنة وكان قد اسود من جهة الخطيئة ، وعن ابن عباس « كان عليه السلام لايدع صوم أيام البيض فى سفر ولا حضر » الطبرانى ﴿ والجمعة ﴾ والافضل ان لايصوم فيها مفردا لما ورد عن جنادة الأزدى « لاتصوموا يوم الجمعة مفردا » أحمد . والنسائى . والحاكم وفى رواية لاحمد عن أبى هريرة « لاتصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » ﴿ والخميس والاثنين ﴾ لانهما يومان متبركان ، وورد « كان يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين فيقول أخروهما » أحمد عن أبى هريرة ﴿ ويفطر فى آخر شعبان استعانة على صوم رمضان ﴾ واستبعادا عن التقدم فى الزمان ، وورد « اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان » الاربعة من حديث أبى هريرة وصححه الترمذى ، وفى رواية « اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان » أحمد . والدارمى . والأربعة وصححه . وابن حبان . وأبو عوانة وغيرهما مرفوعا فان وصل شعبان برمضان فجائز كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة كما رواه الأربعة من حديث أم سلمة « لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان » ولأبى داود . والنسائى نحوه من حديث عائشة ، وفصل مرارا كثيرة كما رواه أبو داود من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » واخرجه الدار قطنى وقال اسناده صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كذا ذكره الحجة ومخرجه ولا يخفى عدم دلالة الحديث على المدعى ﴿ ثم السر فيما ورد ﴾ من حديث عبد الله بن عمرو فى الصحيحين ﴿ أفضل الصيام صيام أخى داود ﴾ وتمامه كان يصوم يوما ويفطر يوما ﴿ شدة انكسار النفس ﴾ وما لها من الارادة ﴿ بنقض العادة ﴾ فانه لب العبادة ، ومن ذلك ماورد فى الصحيحين أيضا من

بِخَلَافِ صَوْمِ الدَّهْرِ قِيلَ يَجْتَهِدُ أَنْ يَصُومَ نِصْفَ السَّنَةِ أَوْ ثُلُثَهَا مَعَ رِعَايَةِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، وَقِيلَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ اعْتِبَارًا بِأَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ

منازلته عليه السلام لعبد الله بن عمرو فى الصيام وهو يقول: اريد افضل من ذلك فقال ﷺ له: صم يوما وأفطر يوما فقال اريد افضل من ذلك فقال عليه السلام: لا افضل من ذلك لانه أشد على النفس والهوى وفى قمع قهرها أقوى ولان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم فقد قال عليه السلام: « عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الأرض وقلت اجوع يوما واشبع يوما أحمدك اذا شبعت وأتضرع اليك اذا جعت » الترمذى من حديث أبى امامة وحسنه، وفيه تنبيه على أن الكمال هو التربية بين تجلى صفتى الجمال والجلال، وقد ورد أيضا «الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر » وقال عز وعلا: (ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور) ﴿ بخلاف صوم الدهر ﴾ فانه يصير العبادة له كالعادة على أنه شامل للكل مع الزيادة، وللسالكين طرق هنالك فمنهم من كره ذلك اذ وردت فيه أخبار كثيرة تدل على كراهيته، منها «من صام الابد أى الدهر فلا صام ولا أفطر » أحمد والنسائى والحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن الشخير، وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو «لا صام من صام الابد » ولمسلم من حديث أبى قتادة « قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال لا صام ولا أفطر » وللنسائى من حديث عبد الله بن عمر وعمران ابن الحصين، وفى الاحياء الصحيح انه انما يكره لشيئين أحدهما أن لا يفطر فى العيدين وأيام التشريق وهو الدهر كله وثانيهما أن يرغب عن السنة فى الافطار ويجعل الصوم حجرا على نفسه مع أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه واذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه فى صوم الدهر هنالك فليفعل وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين، وقال عليه السلام فيما رواه أبو موسى الأشعرى «من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين» معناه ليس له فيها موضع والحديث رواه أحمد والنسائى فى الكبرى وابن حبان وحسنه أبو على الطوسى ﴿ قيل يجتهد أن يصوم نصف السنة ﴾ وهو صيام داود ويمكن أن يكون غيره ﴿ أو ثلثها ﴾ فاذا صام ثلاثة أيام من أول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره فهو ثلث بانفراده وأما ﴿ مع رعاية الأيام الفاضلة ﴾ بأن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من النصف ﴿ وقيل لا يفطر الا أربعة أيام متواليات اعتبارا بايام النحر والتشريق ﴾

وَالأَصْلُ الْعَمَلُ بِحَسَبِ صَلَاحِ الْبَاطِنِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَكَذَا يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَيَقُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَنَامُ وَيَنَامُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَقُومُ» *

الْبَابُ الرَّابِعُ فِى السَّفَرِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * السَّفَرُ إِمَّادِينِيٌّ وَهُوَ عَلَى قَصْدِ التَّعَلُّمِ فَوَرَدَ

وفى الاحياء كره بعض العلماء أن يوالى بين الافطار أكثر من أربعة أيام تقديرا بيوم العيد وأيام التشريق وذكروا ان ذلك يقسى القلب ويولد ردىء العادات ويفتح أبواب الشهوات قال: ولعمرى هو كذلك فى حق أكثر الخلق لاسيما من يأكل فى اليوم مرتين ﴿ والأصل العمل بحسب صلاح الباطن ﴾ أى اذا صلح باطنه بالصوم صام واذا صلح بالفطر أفطر لأن المقصود صلاح القلب للحضور بين يدى الرب فتارة تقتضى دوام الصوم وأخرى دوام الفطر وأخرى مزجه وهو الأنسب ﴿ فكان عليه السلام يصوم ﴾ أى النفل متتابعا ﴿ حتى يقال ﴾ وفى رواية «حتى نقول» بالنون والغيبة والخطاب ﴿ لا يفطر ﴾ أى أبدا ﴿ وكذا يفطر ﴾ أى مواظبا ﴿ حتى يقال لا يصوم ﴾ بعد هذا أصلا ﴿ ويقوم ﴾ أى فى الليل متواليا ﴿ حتى يقال لا ينام وينام ﴾ أى كثيرا ﴿ حتى يقال لا يقوم ﴾ كذا فى الاحياء، قال العراقى: حديث « كان يصوم حتى يقال لا يفطر » الحديث اخرجاه من حديث عائشة . وابن عباس دون ذكر القيام والنوم، وللبخارى من حديث أنس « كان يفطر من الشهر حتى يظن أنه لا يصوم منه ويصوم حتى يظن أنه لا يفطر منه شيئا وكان لا تشأ تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته » قلت: والحديث أيضا فى شمائل الترمذى وقد شرحته وكان ذلك المقام له عليه السلام بحسب ماينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات واختلاف الحالات *

﴿ الباب الرابع فى السفر والحج والغزو ﴾

تخصيص بعد التعميم للتتميم ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ المعين للمسافر والمقيم ﴿ السفر ﴾ أعم من الشرعى واللغوى ﴿ امادينى وهو على قصد التعلم ﴾ من علماء الشريعة أو من مشايخ الطريقة فيستفيد من معارفهم فى الحقيقة ﴿ فورد ﴾ أى من رواية

«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» وَالتَّجَارِبُ لِإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ فَهُوَ مُهِمٌّ؛

الترمذى والضياء عن أنس ﴿ من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله ﴾ أى الجهاد مع أعداء مولاه أوفى طريق رضاه ﴿ حتى يرجع ﴾ أى من سفره الى حضره قال المظهرى وجه مشابهة طالب العلم بالمجاهدة فى سبيل الله انه احياء الدين وفيه ارضاء الرحمن واذلال الشيطان، وعن أنس «طالب العلم أفضل عند الله من المجاهد فى سبيل الله» الديلمى، وعن جابر بن عبدالله أنه رحل من المدينة الى مصر لحديث بلغه ان عبدالله بن أنيس يحدث به عن رسول الله ﷺ، وقيل فى تفسير قوله تعالى: (السائحون) انهم طلاب العلم المسافرون، وعن أبى هارون قال: «كنا نأتى أباسعيد: فيقول مرحبا بوصيته عليه السلام كان يقول: ان الناس لكم تبع وان الرجال يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون فى الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا» وعن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: ياأبا الدرداء انى جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغنى أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ماجئت لحاجة اى غير أن أسمع منك الحديث قال: فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه أخذ بحظ وافر» رواه احمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى والحديث فى المشكاة وشرحه فى المرقاة ﴿ والتجارب ﴾ أى وقصد التجربة فى اماكن الشدة ﴿ لاصلاح الاخلاق ﴾ أى المستحسنة فى حكم الخلاق ﴿ فهو مهم ﴾ والسالك بسيره متم ومنه قوله عليه السلام «أخبر تقله» ابن عدى من حديث أبى الدرداء مرفوعا، وفى رواية له «وجدت الناس اخبر تقله» أخرجه الطبرانى. وأبو يعلى وأبو نعيم، وفى النهاية أى جرب الناس فانك اذا جربتهم قليتهم وتركتهم لما يظهر لك من بواطن سرائرهم لفظه أمر ومعناه خبر، أى من جربهم واختبرهم أبغضهم والهاء فى تقله للسكت، ومعنى نظم الحديث وجدت الناس مقول فيهم هذا القول، قيل: ويضرب هذا مثلا فى قلة توقع

وَالسَّفَرُ يُسْفِرُ عَنْهَا لِلْبُعْدِ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِى لَطَائِفِ أَفْعَالِهِ تَعَالَى ٭ وَالْحَجُّ فَوَرَدَ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) الآيَةَ « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »٭وَالْجِهَادُ فَوَرَدَ «لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » وَزِيَارَةُ الْمَدِينَةِ

الخير عند الناس ﴿ والسفر ﴾ وسمى به لأنه ﴿ يسفر عنها ﴾ أى يكشف عن الاخلاق الرضية والدنية فى اختلاف الحالات ﴿ للبعد عن المألوفات ﴾ وعدم وجود المعروفات ﴿ والتفكر فى لطائف أفعاله تعالى ﴾ فى مصنوعاته ﴿ وعظيم صفاته ﴾ أى الدالة على عظمة ذاته كما يشير اليه قوله تعالى :(قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم) فهو اما بسير الباطن أو بانضمام سير الظاهر ، وقوله عز وعلا : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم) وقوله (أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء) واختلف أحوال الصوفية فى سلوك سير الظاهر ، فمنهم من سافر فى بدايته وأقام فى نهايته وهو الأظهر ، ومنهم من أقام ولم يسافر وهو الأكثر ، ومنهم من استدام على السفر ﴿ والحج فورد ولله على الناس حج البيت الاية ﴾ أى (من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) ﴿ من حج البيت ولم يرفث ﴾ أى لم يجامع فى الاحرام ولم يذكر النساء فى مجامعهن ﴿ ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ﴾ أحمد . والبخارى والنسائى . وابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ «من حج لله فلم يرفث » الحديث «ومن مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا » ابن عدى من حديث أبى هريرة والترمذى من حديث علي وقال: غريب وفى اسناده مقال « ومن خرج من بيته حاجا أو معتمرا فمات أجرى الله له أجر الحاج والمعتمر كل سنة الى يوم القيامة » البيهقى فى الشعب ﴿ والجهاد ﴾ مع الكفار ﴿ فورد لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ﴾ أحمد . والشيخان . والترمذى . وابن ماجه عن أنس ﴿ وزيارة المدينة ﴾ ففى الخبر «من زار قبرى وجبت له شفاعتى » ابن عدى . والبيهقى . وابن أبى الدنيا . والطبرانى . والدارقطنى عن ابن عمر وهو فى صحيح ابن خزيمة ، وللطيالسى عن عمر مرفوعا « من زار قبرى كنت له شفيعا أو شهيدا » قال الذهبي : طرقها كلها لينة لكن يقوى بعضها بعضا لأن من الرواة من هو متهم بالكذب قال : ومن أجودها اسنادا حديث حاطب «من زارنى

وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ،فورد « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى مَسْجِدِي هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»،وَمُلَاقَاةُ الْكُبَرَاءِ لِلْاسْتِفَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْأَحْوَالِ

بعد موتى فكمن زارنى فى حياتى » أخرجه ابن عساكر وغيره قلت:حديث «من زارنى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى » رواه ابن عدى .والطبرانى .والدارقطنى.والبيهقى من حديث ابن عمرو « من جاءنى زائرا لايهمه الا زيارتى كان حقا على الله أن أكون له شفيعا » الطبرانى من حديث ابن عمرو وصححه ابن السكن « ومن وجد سعة ولم يفر الى فقد جفانى » ابن عدى . والدارقطنى . وابن حبان . والخطيب من حديث ابن عمر،وفى رواية « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وروى ابن النجار فى تاريخ المدينة من حديث أنس « مامن أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » ﴿ وبيت المقدس ﴾ فعن ابن عمران سليمان بن داود عليهما السلام « لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة سأل الله حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله ملكا لاينبغى لأحد من بعده فاوتيه وسأل الله حين فرغ من المسجد أن لايأتيه أحد لاينهزه الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه اما اثنتان فقد اعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » أحمد . والنسائى.وابن ماجه .وابن حبان. والحاكم ، وقد صح أنه عليه السلام صلى فيه ورحل ابن عمر اليه ودخل فيه وصلى ركعتين ثم رجع.وعن ميمونة مرفوعا «من لم يأت بيت المقدس يصلى فيه فليبعث بزيت يسرج فيه» البيهقى ﴿ فورد ﴾ أى فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة. وأبى سعيد ﴿ لاتشد الرحال ﴾ أى لاتطلب بركة البقاع بالسفر اليها ﴿ الا الى مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ﴾ ولا يمنع هذا زيارة قبور الأنبياء والأولياء لأن الحصر فى حق المساجد دون سائر المشاهد ومسجد قباء ونحوه فى المدينة من منازل الكرام داخل فى جنس مسجده عليه السلام ، ثم لفظ الحديث على ماهو المشهور عند المحدثين الاعلام «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» وهذا هو الترتيب المناسب لتفاوت المساجد فى فضيلة مضاعفة الصلاة فيها ،فعن جابر «صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة فى مسجدى ألف صلاة وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » البيهقى ﴿ وملاقاة الكبراء ﴾ من المشايخ والعلماء وهم احياء ﴿ للاستفادة من مشاهدة الأحوال ﴾ ومعاينة الأقوال

فَلِسَانُ الْحَالِ أَفْصَحُ ، وَزِيَارَةُ قُبُورِهِمْ ،

﴿ فلسان الحال أفصح ﴾ من بيان المقال وليس الخبر كالمعاينة ؛ وقد ورد «أولياء الله الذين اذا رأوا ذكر الله» الحكيم » عن ابن عباس فقد ينفعه لحظ الرجال مالا ينفعه لفظ الرجال ، ومن هنا قيل: من لم ينفعك لحظه لم ينفعك لفظه وهذا القول له معنيان أحدهما ان الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فعله أكثر مما يكلمهم بلسان قوله فاذا نظر الصادق الى تصاريفه فى مورده ومصدره وخلوته وجلوته وكلامه وسكوته ينتفع بالنظر اليه فهو نفع اللحظ عليه ومن لم تكن أفعاله هكذا فلفظه أيضا لا ينفع لأنه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة فى طاعة الرب المعبر عنها بالشريعة فى الأعمال الظاهرة وبالطريقة فى الاخلاق الباهرة وبالحقيقة فى الأحوال الذاخرة المستمرة حتى فى الدار الآخرة * والثانى ان نظر العلماء الراسخين والرجال البالغين ترياق نافع ينظر أحدهم الى الرجل الصادق فيستكشف بنفوذ بصيرته حسن استعداد الصادق واستهالة المواهب لله تعالى الخاصة للموافق فتقع فى قلبه محبة المريد الصادق وينظر اليه نظرة محبة الله تعالى عن بصيرة فيكتسب بنظره أحوالا سنية ويرى آثارا رضية وماذا ينكر المنكر من قدرة الله سبحانه أن يجعل هذه الخاصية فى نظر بعض خواصه من عباده كما جعل فى بعض الافاعى من الخاصية انه اذا نظر الى انسان يهلكه ، ومما يدل على تأثير الصحبة واكسير نظر الأثير ماحصل لاجلاف العرب حيث كان أحدهم ممن يبول على عقبيه فينظره صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقد آمن به ـ فصار فى لحظة واحدة من كمل الاولياء والاصفياء حيث لم يبلغه أحد من المشايخ والعلماء ، وأبلغ من هذا قضية كلب أصحاب الكهف حتى وصل مرتبته الى أن ذكره الله فى كتابه القديم مرات بنعت التعظيم والتكريم ، وقد وقع تأثير نظر الشيخ نجم الدين الكبرى الى كلب كان حول الفقراء ، وذكر صاحب عوارف المعارف الشيخ شهاب الدين السهروردى عن عمه الشيخ نجيب الدين صاحب آداب المريدين انه كان يطوف فى مسجد الخيف بمنى ويتصفح وجوه الناس ههنا وههنا فقيل له فى ذلك فقال: ان لله عبادا اذا نظروا الى شخص اكسبوه السيادة فانا اطلب تلك السعادة ، وحكاية الشيخين مع السيد عبد القادر مشهورة وفى غير هذا المحل مسطورة ﴿ وزيارة قبورهم ﴾ أى الكبراء فانهم بمنزلة الشهداء لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء ، وقد ورد « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد فى

وَالفِرَارُ عَمَّا يُشَوِّشُ الْعِبَادَةَ . كَالْجَاه . وَالْمَال * وَ إِمَّا دُنيوِيّ كَالْفِرَارِ مِنَ الْفِتْنَة . وَالْقَحْطِ إِلَّا عَنِ الطَّاعُونِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ

الدنيا وتذكر الآخرة » ابن ماجه عن ابن مسعود ، وفى رواية الحاكم عن أنس « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة » الحديث ﴿ والفرار عما يشوش العبادة ﴾ أو ينقصها او يمنعها ﴿ كالجاه ﴾ أى الوسيع ﴿ والمال ﴾ أى الكثير ، وعن سفيان هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين هذا زمان ينتقل الرجل من قرية الى قرية ليفر بدينه من الفتنة، ومن أفضلها الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن دار المعصية الى دار الطاعة ففى الصحيح « من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه » فالمدار على تصحيح النية وتخليص الطوية فى جميع الأعمال الدينية والدنيوية لتصير وسائل فى رفعة الدرجات الأخروية ﴿ وإما دنيوى كالفرار من الفتنة ﴾ أى الدنيوية ﴿ والقحط ﴾ ونحوه من الغلاء وسائر البلية ﴿ ولا حرج فيه ﴾ أى فى هذا النوع بل هو مباح أو مستحب فقد قال أبو نعيم: رأيت سفيان الثورى وقد جعل جرابه على كتفه وقلته بيده فقلت: الى أين يا أبا عبدالله؟ فقال: الى بلد أملأ فيها جرابى بدرهم، وفى حكاية أخرى بلغنى خبر قرية فيها رخص أقيم فيها فقلت تفعل هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: نعم اذا سمعت برخص فى بلدة فاقصدها فانه أسلم لدينك واقل لهمك فالاولى للمريد اذا كان طالبا للمزيد ان يلزم مكانه ويحفظ شأنه مما شانه اذا لم يكن قصده من السفر استفادة العلم مهما سلم له حاله فى وطنه فان لم يسلم فيطلب من المواضع ماهو اقرب الى الخمول واسلم للدين وافرغ للقلب وايسر لعبادة الرب فهو افضل المواضع له قال تعالى : (ياعبادى الذين آمنوا ان أرضى واسعة فاياى فاعبدون) وروى « البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فاى موضع رأيت فيه رفقا فاقم واحمد الله » أحمد . والطبرانى من حديث الزبير بسند ضعيف، وفى الخبر « من رزق من شىء فليلزمه » ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن « واذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له » ابن ماجه من حديث عائشة بسند فيه جهالة واحمد بسند حسن ﴿ الا عن الطاعون فهو ﴾ أى الفرار منه ﴿ منهى عنه ﴾ بلفظ « اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا

أَوْطَلَبَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ فَيَنْوِى فِيهِ نَحْوَ التَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ • وَالتَّعَطُّفِ عَلَى الْعِيَالِ لِيَصِيرَ عِبَادَةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ وَاجِباً كَالْحَجِّ • وَطَلَبِ الْعِلْمِ فَيَتَعَيَّنُ وَإِلَّا فَالْاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ بِحَسَبِ صَلَاحِ الْحَالِ ، فَالْفَوَائِدُ وَالآفَاتُ مُتَعَارِضَةٌ ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ ، وَالْأُنْسُ بِهِ تَعَالَى ، وَالْمُعِينُ فِى الْبِدَايَةِ السَّفَرُ لِلتَّعَلُّمِ ، وَفِى النِّهَايَةِ الْإِقَامَةُ فَفِيهِ شَوَاغِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَأْلُوفَاتِ ، وَحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَتَاعِ ، وَاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، وَالْهُمُومِ ، وَحَقُّهُ أَنْ يَتُوبَ ، وَيَرُدَّ

منهافرارامنه» أحمد.والشيخان.والنسائى عن أسامة بن زيد ﴿ اوطلب المال ﴾ اى وكطلبه ﴿ ونحوه ﴾ من النكاح وغيره من المباحات ﴿ فينوى فيه ﴾ أى الخيرات والمبرات ﴿ نحو التعفف عن السؤال ﴾ فى طلب المال ﴿ والتعطف على العيال ﴾ فى النكاح ﴿ ليصير عبادة ﴾ لان تصحيح النيات تجعل العادات عبادات كما حقق فى شرح حديث « انما الأعمال بالنيات » ومن هنا ورد « نية المؤمن خير من عمله » ﴿ ثم ان كان ﴾ أى السفر ﴿ واجبا ﴾ أى فرض عين ﴿ كالحج وطلب العلم فيتعين ﴾ أى فعله ﴿ والا ﴾ أى وان لم يكن واجبا ﴿ فالاستفتاء من القلب ﴾ متعين فى فعله وتركه ﴿ بحسب صلاح الحال ﴾ وفساده فى الحضور مع الرب ﴿ فالفوائد ﴾ أى المنافع ﴿ والآفات ﴾ اى المضار ﴿ متعارضة ﴾ فى أمر السفر وغيره من الحالات ﴿ والمقصود ﴾ أى الأعلى ﴿ هو المعرفة والأنس به تعالى ﴾ فى جميع المقامات ﴿ والمعين فى البداية السفر للتعلم ﴾ ان لم توجد العلماء فى بلده اولم يقدر على تحصيله لشغله باهله ﴿ وفى النهاية الاقامة ﴾ لاسيما مع الكبر فانه لايتحمل الضرر ﴿ ففيه ﴾ أى فى السفر ﴿ شواغل ﴾ عن الذكر والفكر *(من النظر الى المألوفات وحفظ النفس والمتاع)* من الآفات *(واحتمال الشدائد والهموم)* باختلاف الحالات. وتفاوت. الاوقات وتباين المقامات، ومن هنا ورد « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذاقضى أحدكم نهمته من وجهه - أى حاجته - من جهته فليعجل الرجوع الى أهله » مالك. وأحمد. والشيخان. وابن ماجه عن أبى هريرة *(وحقه)* أى المسافر ﴿ ان يتوب ﴾ عن الذنوب من الصغائر والكبائر فى الظواهر والضمائر ويؤدى حقوق الله من فوات صوم وصلاة ونحوهما ﴿ ويرد

الْمَظَالِمَ وَيُؤَدِّيَ النَّفَقَاتِ وَيَأْخُذَ الزَّادَ ، وَيَطْلُبَ الرَّفِيقَ الصَّالِحَ الْمُعِينَ عَلَى الْخَيْرِ

المظالم ﴾ أى حقوق العباد أو يتحلل من أصحابها و يقضى الديون ويدفع الامانات الى أربابها ، فى القنية رجل عليه حق وغاب عن صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحى ام ميت لا يجب عليه طلبه فى البلاد ، وفيه أيضا رجل عليه ديون لأناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء بنية القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر .وفى فتاوى قاضى خان رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بقدر ماله ليكون وديعة عند الله يوصله الى خصمائه يوم القيامة ﴿ ويؤدى النفقات ﴾ أى كل من تلزمه نفقته الى حين رجعته ﴿ ويأخذ الزاد ﴾ من المال الحلال لذهابه وايابه من غير تقدير وتعيين فى بابه بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد مع الرفقاء والرفق بالضعفاء والفقراء ، قيل: وبذل الزاد فى طريق الحج نفقة فى سبيل الله عز وجل الدرهم بسبعمائة ، قال ابن عمر: من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول : افضل الحاج اخلصهم لله وازكاهم نفقة وأحسنهم يقينا ، وورد « الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل : يارسول الله وما بر الحج؟ قال: طيب الكلام واطعام الطعام » وذكر ابن الحاج ان من يخرج للحج بغير زاد ولا مركوب يطرأ عليه أمور عديدة ، منها عدم القدرة على اداء الصلاة وهو متعد فى ذلك ، ومنها عدم القوة والقدرة على تحمل المشقة ، ومنها يكلف الناس أن يقوموا بقوته وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم فى اثناء الطريق مرضى مرميين أو طرحى ميتين بعد ان خالفوا أمر الله فى حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم ممن علم بحالهم من أهل الركب فى اثمهم وكذلك يأثم كل من اعانهم بشىء لا يكفيهم فى أول امرهم أو يسعى لهم فيه من غيرهم اللهم الا أن يعلم ان غيره يغنيهم بشىء يتم به كفايتهم فى الذهاب والاياب فلا بأس فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم من العطش وغيره والافضاء الى الموت ونحوه فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم ، وهذا بخلاف ما اذا كانوا فى الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر له ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم ان ما ارتكبوه يحرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله ﴿ ويطلب الرفيق الصالح المعين على الخير ﴾ المجرب فى الخير والشر والسفر والحضر فقد قيل: « الرفيق ثم الطريق والله ولى التوفيق » ووصف الرفيق بانه ان نسى الخير ذكره وان ذكره اعانه وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره وسلاه وكونه

وَيَتَصَدَّقُ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْتَخِيرُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ وَيُوَدِّعُ الْاخْوَانَ . وَيَرْغَبُ فِي دُعَائِهِمْ . وَيَعْرِضُ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْمُكْرِى ، وَيُرْضِيهِ ، وَيَخْرُجُ فِي بُكُورِ الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ ، فَوَرَدَ «دُعَاؤُهُ عليه السَّلامُ فيهما»

من الاجانب أولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا عن ساحة الوقيعة الموجبة للقطيعة ويجتنب صحبة المتكبرين والجهال ﴿ ويتصدق قبل الخروج ﴾ ولو بشيء قليل فان الصدقة تدفع البلاء ﴿ ويصلي ركعتين ﴾ للموادعة أو للاستخارة ﴿ ويستخير في غير الواجب ﴾ من السفر وغيره، والتحقيق ان يستخير في الواجب أيضا الا انه لا في فعله وتركه بل يستشير ويستخير في متعلقاته من خروجه في هذا الوقت أو غيره أو في شراء الدابة وكرائها ونحوه ﴿ ويودع الاخوان ﴾ ويقول لهم: استودع الله دينكم واما نتكم وخواتيم عملكم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عمر ﴿ ويرغب في دعائهم ﴾ ويستحب لهم ان يقولوا له في حضرته: زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما توجهت كما رواه أبو داود والترمذي والطبراني في الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذي وحسنه وفي غيبته « اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر » وفي الخبر « اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا » الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة ﴿ ويعرض الاشياء ﴾ أي جميعها ﴿ على المكرى ﴾ بضم الميم أي المكاري ولو كان قدر مكتوب ونحوه فقد قال رجل لابن المبارك: احمل لي هذا الكتاب معك لتوصله فقال: حتى استأمر الجمال فاني قد اكتريت منه قال الحجة: فانظر كيف تورع من استصحاب كتاب لا وزن له وهو طريق الحزم في الورع فانه اذا انفتح باب يسير انجر الى الكثير، أقول ولا يبعد ان يراد بالكتاب ماله وزن فحينئذ يجب التوقف على الاذن ﴿ ويرضيه ﴾ بحمله ان كان زيادة على معتاده ﴿ ويخرج في بكور الخميس ﴾ فورد انه عليه السلام « كان يستحب ان يسافر يوم الخميس » الطبراني عن أم سلمة ﴿ والسبت فورد دعاؤه عليه السلام فيهما ﴾ اى في الخميس والسبت اما في مطلق البكور بقوله عليه السلام: « اللهم بارك لامتي في بكورها » اخرجه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر بن وداعة الغامدي مرفوعا به واما في خصوص الخميس فلابن ماجه عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا « اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس » وفي رواية « قال: اغدوا في طلب العلم فاني

وَالْاثنَيْنِ، فَهُوَ أَيضاً مَأْثُور، وَيُكْثِرُ السَّيرَ فِى اللَّيْلِ ، فورَدَ « عَلَيكُمْ بِالدُّلْجَةِ . فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَالَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ » وَلَا يَنْزِلُ مَالَمْ يَصِرِ الْيَوْمُ حَارًّا وَيُصَلِّى عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ فِيهِ، وَيُكَبِّرُ فِى كُلِّ صُعُودٍ وَيُسَبِّحُ فِى كُلِّ هُبُوطٍ .

سألت ربى ان يبارك لامتى فى بكورها يوم الخميس » وعن أم سلمة « كان يحب أن يسافر يوم الخميس» الطبرانى ، وأما ما اشتهر فى هذا « اللهم بارك لامتى فى سبتها وخميسها واللهم بارك لامتى فى بكورها واجعل ذلك فى سبتها وخميسها فباطل لا أصل له كما أفاده الحافظ ابن الملقن فى ادلة التنبيه ﴿ والاثنين ﴾ اى ويخرج فى الاثنين ﴿ وهو أيضاً مأثور ﴾ فقد ثبت انه عليه السلام هاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الأثنين وولد يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين ومات يوم الاثنين ﴿ ويكثر السير فى الليل ﴾ أى ينبغى ان يكون اكثر سيره بالليل ﴿ فورد عليكم بالدلجة ﴾ بضم فسكون وهى السير فى اول الليل وقيل فى آخره وهو الاظهر لما فى جميع المناسك ويستحب السير فى آخر الليل وذكر بعضهم سيره أول الليل انتهى ، ولا يخفى ان ذلك مختلف باختلاف البلاد والعباد ﴿ فان الأرض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ﴾ أبو داود والحاكم والبيهقى عن أنس «بدون مالا تطوى بالنهار » وهذه الزيادة فى الموطأ من حديث خالد بن معدان مرسلا ﴿ ولا ينزل ﴾ أى فى المنزل ﴿ مالم يصر اليوم حارا ﴾ فان السير فى البرد أيسر ﴿ ويصلى ﴾ استحبابا ﴿ عند الركوب ﴾ من المنزل ﴿ والنزول فيه ﴾ قياسا على الركعتين عند دخوله بيته وخروجه منه ؛ فقد اخرج الطبرانى عن فضالة بن عبيد «انه عليه السلام كان اذا نزل منزلا فى سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين» وللبيهقى عن أنس « كان عليه السلام اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين ويقول عند نزوله (رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين) وعند سيره «بسم الله التكلان على الله لاحول ولاقوة الا بالله» كما رواه ابن ماجه .والحاكم. وابن السنى عن أبى هريرة» وفى رواية للطبرانى عن أبى سعيد «بسم الله توكلت على الله» الحديث ﴿ ويكبر فى كل صعود ﴾ يصعد عليه من شرف اظهارا لكبريائه وعلو مكانته وارتفاع شأنه ﴿ ويسبح فى كل هبوط ﴾ أى حدر يهبط اليه بأن نزل من علو الى سفل تنزيها لله سبحانه عن الزوال والنزول، فقد ورد «اذا علا ثنية كبر واذا هبط سبح » البخارى

وَحُدُوثِ وَحْشَةٍ، وَيُؤَمِّرُ أَحَداً لانْتِظَامِ الرَّأْيِ، وَلْيَكُنِ الأَمِيرُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً وَمُوَاسَاةً، وَوَرَدَ « اذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فِي السَّفَرِ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ » وَيُعِينُ الرُّفْقَةَ وَيُوَاسِي عَلَيْهِمْ، وَيَرْفُقُ بِالرَّاحِلَةِ *

والنسائى عن جابر . وأبوداود عن ابن عمر ، وفى رواية لأصحاب الكتب الستة عن أبى موسى اذا أشرف على وادهلل وكبر أى قال لا إله إلا الله والله أكبر ، وفى رواية لأحمد وأبى يعلى . وابن السنى عن أنس « اذا أشرف على مكان مرتفع قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال » أى لك العلو على كل عال كما قال تعالى : (وهو القاهر فوق عباده) *(وله الكبرياء فى السموات والأرض) ﴿ وحدوث وحشة ﴾ أى ويسبح عند ظهور وحشة من خوف ومحنة ولم أره مأثورا وانما ورد « اذا خاف قوما قال : اللهم إنا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » أبو داود . والنسائى . وابن حبان والحاكم عن أبى موسى الأشعرى، وفى الفردوس للديلمى عن شداد بن أوس مرفوعا « حسبى الله ونعم الوكيل امان لكل خائف » *(ويؤمر أحدا) « أى يجعل أميرا اذا كان المسافر متعددا ﴿ لانتظام الرأى ﴾ وعدم التنازع فى الأمر ﴿ وليكن الامير أحسنهم خلقا ﴾ بضمتين أى أكثرهم علما وأظهرهم حلما ﴿ ومواساة ﴾ أى أوسعهم موافقة ومداراة وهو بأن يكون أزهدهم فى الدنيا وأشهرهم فى التقوى وأصبرهم على البلوى وأشكرهم فى النعمى وأتمهم مروءة وأعمهم شفقة وأقواهم خدمة ، فقد نقل عبد الله المروزى أن أباعلى الرباطى صحبه فقال عبدالله لابى على : على أن تكون أنت الامير أو أنا فقال أبو على بل أنت فيحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره وأمطرت السماء ذات ليلة فبات عبدالله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال : لاتفعل يقول : ألست الامير وعليك الانقياد والطاعة ﴿ وورد اذا كنتم ثلاثة فى السفر فامروا أحدكم ﴾ عن أبى سعيد « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم » أحمد . ومسلم . والنسائى، ولعل قيد الثلاثة للاشعار بأنه أقل الكمال فى الجماعة والرفقة ﴿ ويعين ﴾ أى الأمير ﴿ الرفقة ﴾ بضم فسكون أى رفقاءه بما يقدر عليه من اللطف والرفق ﴿ ويواسى عليهم ﴾ بزيادة الاحسان وسعة الرزق ﴿ ويرفق بالراحلة ﴾ أى الدابة بأن لا يحملها مالا طاقة لها ولا يرضى بأن صاحبها أيضا يحملها فوق طاقتها فى عرفها أو عادتها قال أبو الدرداء لبعير له عند الموت : ياأيها البعير لاتخاصمنى الى ربك

وَيَنْزِلُ أَحْيَانًا فَفِيهِ اقَامَةٌ لِلسُّنَّةِ وَتَرْفِيهٌ لِلدَّابَّةِ وَإِسْرَارٌ لِلْمُكَارِي وَرِيَاضَةٌ لِلنَّفْسِ، وَتَحَرُّزٌ عَنْ ضَعْفِ الْأَعْصَابِ وَلَا يَنَامُ عَلَيْهَا الَّا نَوْمَةً خَفِيفَةً وَلَا يَتَوَقَّفُ، فَوَرَدَ « لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كَرَاسِيَ » وَلَا يَنْفَرِدُ عَنِ الرُّفْقَةِ وَيَحْرُسُ بِالنَّوْبَةِ

فانى لم أكن أحملك، وعلى الجملة فى كل كبد حرأجر فيراعى حق الدابة وحق المكارى جميعا ﴿ وينزل أحيانا ففيه اقامة للسنة ﴾ اذ كان عليه السلام « ينزل أحيانا عن الدابة» فى الأوسط للطبرانى من حديث أنس باسناد جيد أنه عليه السلام « كان اذا صلى الفجر فى السفر مشى » ورواه البيهقى فى الأدب وقال: مشى قليلا وناقته تقاد وقال علماؤنا: ويستحب أن يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة اذا أطاق وقال الطرابلسى يجب إذا كانت الدابة مستأجرة فى المواضع التى جرت عادة مثله بالنزول فيها الا أن يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة، ولا يحل له أن يستلقى على ظهر الدابة ولا يتكىء عليها بل يكون راكبا على العرف والعادة فى مثلها ذكره صاحب السراج الوهاج ﴿ وترفيه للدابة ﴾ أى تهوين لها عن دوام المشقة ﴿ واسرار للمكارى ﴾ حيث يفرح بالخفة ﴿ ورياضة للنفس ﴾ أى تهذيب لها ليعرف قدر النعمة ﴿ وتحرز عن ضعف الاعصاب ﴾ وما يترتب على دوام الركوب من اليبوسة ﴿ ولا ينام عليها الا نومة خفيفة ﴾ اذا حصلت ضرورة اذ النوم عليها يؤذيها ويثقل عليها، وكان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة عن قعود ﴿ ولا يتوقف ﴾ راكبا عليها زمانا طويلا ﴿ فورد لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ﴾ والحديث رواه أحمد من حديث سهل بن معاذ، ورواه ابن حبان والحاكم وصححه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه مثل كراسى فى دوام القعود عليها ولعله محمول على محمولة مثقلة بخلاف الخيل والناقة التى هى غير مزملة، وعلى كل تقدير فيستثنى عشية عرفة فى الوقفة فانه يستحب الوقوف على الدابة ﴿ ولا ينفرد عن الرفقة ﴾ أى لا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال أو ينقطع وكذا لا ينفرد عنهم فى المنزل ﴿ ويحرس ﴾ أى متاعه وامتعة أصحابه ﴿ بالنوبة ﴾ فاذا نام أحدهم حرس الآخر فهى السنة أخرج البيهقى من طريق ابن اسحق من حديث جابر فى حديث فيه « فقال الأنصارى للمهاجرين أى الليل احب اليك ان اكفيكه أوله أو آخره؟ فقال: لا بل اكفنى أوله فاضطجع المهاجرى » والحديث عند أبى داود أيضا

وَيَنَامُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ جَاعِلاً رَأْسَهُ عَلَى الْعَضُدِ وَفِي آخِرِهِ عَلَى الْكَفِّ وَيُقِيمُ الْعَضُدَ لِئَلَّا يَشْتَدَّ النَّوْمُ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَلَا يَصْحَبُ جَرَسًا وَلَا شَاعِرًا وَلَا سَاحِرًا وَلَا كَاهِنًا وَلَا جَلَّالَةً

لكن ليس فيه قول الأنصارى للمهاجرى بل فيه تناوب الرفيقين فى الحراسة فاذا نام احدهما حرس الآخر » ﴿ وينام فى أول الليل جاعلا رأسه على العضد ﴾ بان يفترش ذراعه ﴿ وفى آخره ﴾ أى الليل ﴿ على الكف ويقيم العضد ﴾ بان ينصب ذراعه نصبا ويجعل رأسه فى كفه ﴿ لئلا يشتد النوم ﴾ فتفوت صلاة الصبح ﴿ فهو مأثور ﴾ رواه أحمد. والترمذى فى الشمائل من حديث أبى قتادة باسناد صحيح، وكذا ابن حبان. والحاكم عنه بلفظ « كان اذا عرس وغلبه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده » والتعريس النزول فى الليل، قال العراقى وعزاه أبو مسعود الدمشقى والحميدى الى مسلم ولم اره فيه ﴿ ولا يصحب جرسا ﴾ لقوله عليه السلام: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » أحمد . ومسلم. وأبو داود. والترمذى عن أبى هريرة لقوله عليه السلام : « الجرس مزامير الشيطان » أحمد . ومسلم . وأبو داود عن أبى هريرة، وفى رواية لابى داود عنه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس » ﴿ ولا شاعرا ﴾ أى من شعراء الجاهلية الذين قال تعالى فى حقهم: (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا) والحاصل ان الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح يستوى فيه السفر والحضر ﴿ ولا ساحرا ﴾ فانه اما ان يكون فاجرا أو كافرا ﴿ ولا كاهنا ﴾ وهو من يدعى علم الغيب بواسطة الجن أو غيره فقد ورد « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فيه برىء مما أنزل على محمد » أحمد. والأربعة عن أبى هريرة، وفى رواية الطبرانى عن واثلة « من أتى كاهنا فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر ومن أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما » رواه مسلم عن بعض أمهات المؤمنين، وللحاكم. وأحمد عن أبى هريرة « من أتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ » وفسر العراف بمن يدعى معرفة السارق ومكان الضالة فهو اخص من الكاهن، وفى معناه المنجم والرمال وسائر أصحاب الفال ﴿ ولا جلالة ﴾ وهى دابة تأكل النجاسة

وَلَا كَلْباً وَيُؤَذِّنُ ان ضَلَّ الطَّرِيقَ ، وَوَرَدَ « اذَا اخْتَلَفَ عَلَيْكُمُ الطَّرِيقُ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الْيَمِينِ فَانَّ عَلَيْهَا مَلَكاً يُسَمَّى هَادِياً » وَلَا يَدْخُلُ بَلْدَةً لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ .وَلَا سَائِسٌ.وَمَا فِيهَا طَاعُونٌ،وَيُصَاحِبُ الْمِرْآةَ

فان الملائكة ينفرون من رائحتها،وأخرج الدولابي في الكنى وابن منده والطبراني وابن عساكر عن أبي رابطة بن كرامة المذحجى «قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقوم سفر لا يصحبنكم جلالة من هذه النعم ولا يضمن أحدكم ضالة ولا يردن سائلا ان كنتم تريدون الربح والسلامة ولا يصحبنكم من الناس ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ساحر ولا ساحرة ولا كاهن ولا كاهنة ولا منجم ولا منجمة ولا شاعر ولا شاعرة» الحديث ﴿ ولا كلبا ﴾ لما تقدم ﴿ ويؤذن ان ضل الطريق ﴾ أو غاب عن الرفيق ورأى اشياء منكرة. أو تخيلت له خيالات مستنكرة. أو تلونت له اجسام مكروهة مزورة، فقد ورد « اذا تغولت الغيلان نادى بالاذان » رواه مسلم عن أبى هريرة «فان الجن والشيطان يفرون من الاذان وتحضره الملائكة والابدال من الاعيان واذا انفلتت دابته فلیناد اعینوا یا عباد الله » رواه ابن أبى شيبة من قول ابن عباس موقوفا « وان أراد عونا فليقل: ياعباد الله أعينونى ياعباد الله أعينونى ياعباد الله اعينونى » رواه الطبرانى عن زيد بن على عن عقبة بن غزوان عن نبى الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضل أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بارض ليس بها أنيس فليقل ياعباد الله أعينونى ياعباد الله أعينونى ياعباد الله أعينونى فان لله عبادا لا نراهم ﴿ وورد اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين ﴾ اى تيمنا وتحاميا ﴿ فان عليها ملكا يسمى هاديا ﴾ لم أعرف له راويا ﴿ ولا يدخل بلدة ليس فيها سلطان ﴾ أى خليفة أو نائبه من أمير أو قاض ﴿ ولا سائس ﴾ أى شحنة وحاكم سياسة لأنه عند عدمهما تكثر الفتنة وتعدى الظلمة «وفى الخبر اذا مررتم ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلوها انما السلطان ظل الله ورمحه فى الأرض» البيهقى عن أنس ﴿ ومافيها ﴾ أى ولا يدخل بلدة فيها ﴿ طاعون ﴾ لما تقدم وروى بعض الصحابة « ان رسول الله ﷺ نزل منزلا فى بعض اسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت: ماهذا يارسول الله؟ فقال : ان الناقة تقحمت بى أى رمت بى أو هزت بى » والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر بسند ضعيف، ﴿ ويصاحب المرآة ﴾ بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية، وكان عليه السلام اذا نظر

وَالْمُكْحُلَةَ . وَالسِّوَاكَ . وَالْمُشْطَ . وَالْمِقْلَمَ . وَالْمُوسَى . وَالرَّكْوَةَ . وَالْحَبْلَ . وَالْابْرَةَ . وَخَيْطَهَا، وَيَجْتَنِبُ الْغِرَّةَ فَهُوَ يُذْهِبُ الْبَرَكَةَ وَيَتَبَرَّكُ بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَيُعَجِّلُ الْأَوْبَةَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَوَرَدَ « مَنْ كَانَ مُسَافِراً اذَا قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَأْتِي بِالتُّحْفَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَقَارِبِ وَلَا يَقْدَمُ بَغْتَةً

الى وجهه فى المرآة قال : اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النار البزار عن عائشة ﴿ والمكحلة ﴾ محل الكحل ومروده فانه عليه السلام « كان يكتحل كل ليلة ثلاثا فى كل عين » كما فى شمائل الترمذى وغيره ﴿ والسواك ﴾ للوضوء والصلاة وقد تقدم ﴿ والمشط ﴾ أى لتسريح شعر اللحية والرأس ﴿ والمقلم ﴾ وهو المقص أو السكين فانه بهما يقلم الظفر ويقص الشارب ﴿ والموسى ﴾ لحلق العانة ﴿ والركوة ﴾ أى الدلو ونحوها من المطهرة ﴿ والحبل ﴾ فانهما من ضرورة الشرب والطهارة ﴿ والابرة وخيطها ﴾ لترقيع ثوب يستر العورة ﴿ ويجتنب الغرة ﴾ بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اى يحترس من أن يغر احدا أو يغره أحد بالمكر والحيلة ﴿ فهو يذهب البركة ﴾ أو المعني لايصاحب شخصا لايعرفه ولا يسلك طريقا لايعرفه ولا يترك السلاح مواضع المخافة اغترارا بشجاعته ولا يأكل من ثمار البرارى التى ماعهدا كله فى عادته ﴿ ويتبرك بزيارة الاحياء ﴾ من العلماء والأولياء ﴿ والأموات ﴾ من الأنبياء والأصفياء ﴿ ويعجل الأوبة ﴾ أى الرجعة ﴿ بعد قضاء الحاجة ﴾ أسرارا لقلب أهله واظهارا لطيب محله ، وفى نسخة زيادة ﴿ وورد من كان مسافرا اذا قضى نحبه فليرجع الى أهله ﴾ لم أجده لكن تقدم مايدل على أصله وورد « اذا قضى أحدكم حجه فليجعل الرجوع الى أهله فانه أعظم لاجره » الحاكم. والبيهقى عن عائشة ﴿ ويأتى بالتحفة ﴾ أى بالهدية ﴿ لأهل البيت والأقارب ﴾ حقيقة وحكما فقد ورد « اذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه أى بهدية ولو يلقى فى مخلاته حجرا » ابن عساكر عن أبى الدرداء ، قيل أراد حجر الزناد، وفى رواية البيهقى عن عائشة « اذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله فليطرقهم ولو كان حجرا » ﴿ ولا يقدم ﴾ من سفره على أهله ﴿ بغتة ﴾ أى فجأة فى الصحيحين من حديث جابر « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال :

وَلَا لَيْلًا، وَالْأَحَبُّ وَقْتَ الضُّحَى، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ أَوَّلًا وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَيُقَدِّمُ لَهُ الضَّحِيَّ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً وَحَقُّ الْحَجِّ أَنْ يُخْلِصَ فِي النِّيَّةِ

أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ـ أى عشاء ـ كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » ولأحمد من حديث ابن عمر بسند جيد «انه عليه السلام قال قبل دخول المدينة : لا تطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسعيا الى منازلهما فرأى كل واحد فى بيته ما يكره » ﴿ ولا ليلا ﴾ لأنه وقت الوحشة فقد ورد « اذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا » أحمد والشيخان ٭(والاحب وقت الضحى)٭ لكمال الظهور وجمال النور ومحال السرور ٭(ويدخل المسجد)٭ أى مسجد بلده ٭(أولا ويصلى ركعتين)٭ تحية المسجد شكر الله سبحانه فعن أبى ثعلبة «كان عليه السلام اذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثنى بفاطمة ثم يأتى أزواجه » ٭(فالكل مأثور)٭ وفى كتب الحديث مسطور ٭(ويقدم)٭ أى من سائر الافعال ٭(له)٭ أى لقدومه ٭(الضحى)٭ بفتح فكسر فتشديد اى طعام الضحى ولو شاة أو طبخ لحم ومرقة ٭(فكان عليه السلام اذا قدم نحر جزورا)٭ أى بعيرا ٭(أو بقرة)٭ لم يحضرنى الآن مخرجه ٭(وحق الحج)٭ أى أداء كماله ٭(أن يخلص فى النية)٭ ويحسن الطوية بأن يتبرأ من الرياء والسمعة ولا يقصد التجارة والنزهة فقد روى فى خبر من أهل البيت « اذا كان آخر الزمان خرج للحج اصناف أربعة سلاطينهم للنزهة واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة وقراؤهم للسمعة » الخطيب من حديث أنس قال علماؤنا : من أتى بعبادة لغرض دنيوى بحيث لو فقد تركها فليست بعبادة بل معصية وان وجد عليها باعث الدين والدنيا فان كان باعث الدنيا أقوى أوهما متساويان فهى باطلة وان كان باعث الدين أقوى فذهب بعضهم الى أنها باطلة وجماعة الى أنها صحيحة وهو الأظهر بقوله تعالى :(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) أى تبتغوا عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة على ماذكره البيضاوى وغيره، ثم من حقه أن يعجله بعد الاستطاعة ففى التأخير آفات مانعة عن الطاعة على أن المسألة خلافية فى أن الفرضية على التراخى أو فورية ففى الفورية اذا أخره عن أول سنى الامكان سقطت عدالته وعد من الفساق الى أن يحج ثم لو حج فى آخر عمره سقط عنه اجماعا وارتفع اثمه اتفاقا وان مات قبل الحج لقى

وَيَحْتَالَ فِى دَفْعِ تَسْلِيمِ الضَّرِيبَةِ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِى النَّفْلِ فَالْاِعَانَةُ عَلَى الْعُدْوَانِ أَفْحَشُ

الله عاصيا بترك حجه و كان الحج فى ذمته عندنا فيجب عليه وصيته، وعند الشافعى فى تركته فيحج عنه وان لم يوص به كسائر ديونه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامره شديد وفى حقه ورد وعيدأ كيد منه قوله تعالى :(ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) حيث وضع من كفر موضع من لم يحج ووضع العالمين موضع عنه للمبالغة عن غنائه سبحانه واستغنائه عن ترك الحج وأدائه لأن منفعته راجعة الى عباده وامائه ، وقد ورد « من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا » رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا ، وقيل فى تفسير قوله تعالى : (لاقعدن لهم صراطك المستقيم) انه طريق مكة يقعد الشيطان عليها ليمنع الناس من الوصول اليها ، وقال عمر رضى الله عنه ـ وهو يومئذ أمير المؤمنين ـ: لقد هممت ان أكتب الى الولاة فى الامصار أن تضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا، وعن سعيد بن جبير . وابراهيم النخعى. وطاوس . ومجاهد لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ماصليت عليه، وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه، و كان ابن عباس يقول: من مات ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى : (رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت) و كذا ورد عنه أيضا فى قوله تعالى: (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت) الآية ﴿ ويحتال فى دفع تسليم الضريبة﴾ أى الأموال المعينة ﴿ لقطاع الطريق ﴾ أى من الاعراب وغيرهم ﴿ ويرجع ﴾ عن طريق الحج ﴿ ان لم يقدر ﴾ على الاحتيال ﴿ فى النفل ﴾ أى لا فى الفرض ﴿ فالاعانة على العدوان ﴾ أى الظلم والعصيان ﴿ أفحش ﴾ من الرجوع عن طريق الحج اذا لم يكن من فروض الاعيان واما فى الفرض فلا يرجع اذ الاثم فى مثله على الآخذ لا المعطى على ماعرف من تقسيم الرشوة فى كتاب القضاء، ولكون المعصية منهم ولا يترك الفرض لمعصية عاص ، وهذا التفصيل حسن خلافا لمن أطلق جواز اعطائه للضرورة ولمن أسقط الحج ووجوبه اذا كان فى الطريق يؤخذ من ماله ظلما، وفى الاحياء ولا تعاونوا أعداء الله بتسليم المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من امراء مكة والاعراب المترصدين فى الطرق والأبواب فان فى تسليم المال اليهم تيسيرا لأسباب

وَيَمْشي رَاجلاً انْ قَدَرَ وَالَّا فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ،وَقيلَ هُوَ الْأَفْضَلُ ففيه مؤْنَة الْانْفَاق وَالْبعدُ عَنْ تَشْويشِ الْهُمُومِ وَالْقُرْبُ منَ السَّلَامَة وَالْاتْمَامِ،وَيَمْشي أَشْعَثَ أَغْبَرَ غَيْرَ متزَيّن وَلَا مَائل للتَّكَاثُر،

الظلم عليهم ﴿ ويمشي راجلا ﴾ أى و يذهب فى طريق الحج ماشيا ﴿ ان قدر ﴾ على المشى فانه أفضل قال تعالى : (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) أى مشاة فقدمهم سبحانه على قوله (وعلى كل ضامر) أى وركبانا على بعير مهزول ، وقال مجاهد وغيره من العلماء: ان الحجاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلموا على ركبان الابل وصافحوا على ركبان الحمر واعتنقوا المشاة اعتناقا؛ وأوصى عبدالله عباس بنيه عند موته فقال :يابني حجوا مشاة فان للحاج الماشى بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل : وماحسنات الحرم ؟ قال الحسنة بمائة ألف ﴿ والا ﴾ أى وان لم يقدر على المشى أو يسىء خلقه به أو لم يبق له حضور الذكر بسببه ﴿ فالركوب ﴾ فى حقه ﴿ أفضل ﴾ بل هو متعين فتأمل ﴿ وقيل: هو الأفضل ﴾ أى مطلقا لفعله عليه السلام وأصحابه الكرام، ويجاب عن اختيارهم الركوب الشفقة على ضعفاء الأمة فذهبوا مذهب أضعف القوم فى الهمة كما هو شأن الأئمة ﴿ ففيه مؤنة الانفاق ﴾ أى زيادته وفيه انه يمكن للماشى أن ينفقه فى سبيل الله ومرضاته فقد سئل بعض العلماء عن العمرة المشى فيها أفضل أو يكترى حمارا؟ فقال ان كان وزن الدرهم أشد عليه فالكراء أفضل من المشى وان كان المشى أشد عليه كالأغنياء فالمشى أفضل، وكأنه ذهب فيه الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن ماقدمناه أولى فى مقام الجمع كما لايخفى ﴿ والبعد عن تشويش الهموم ﴾ أى غموم الخواطر الرديئة الناشئة من اتعاب الأعضاء البدنية ﴿ والقرب من السلامة ﴾ من غير الملامة ﴿ والاتمام ﴾ لخطر الماشى أى يمنعه مانع عن تحصيل المرام الحرام ولهذا كان بعض الكرام يمشون وتقاد دوابهم مع الخدام ﴿ ويمشى أشعث أغبر ﴾ أى و يذهب حال كونه أشعث الشعر أغبر البدن لكنهما مختصان بحال الاحرام لما ورد أنه عليه السلام « سئل أى الحج أفضل؟ فقال: الشعث التفل » مع ان المسافر لايخلو عن نوع شعث شعر وغبار بدن خصوصا اذا كان من الفقراء فورد « رب أشعث أغبر ذى طمرين لايؤبه به لو أقسم على الله لأبره » ﴿ غير متزين ﴾ فى نفسه ولا فى دابته ﴿ ولا مائل للتكاثر ﴾ أى فى نعمته والتفاخر فى حشمته لخدمته

فَهو عَليه السَّلامُ فعَل كَذَلك،وأَخبر عَنْ مباهَاته تعَالَى به ،ويتقربُ باراقة دَمٍ وإنْ لَم يَجبْ فورد(ومن يعظِّمْ شَعَائرَ الله) . الآيةَ ولا يماكسُ في شِراء الْهَدْي وَالاضحيَة ۞

﴿ فهو عليه السلام فعل كذلك ﴾ اى ترك الزينة «فانه عليه السلام حج على راحلته وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها أربعة دراهم، وكان عليه السلام فى سفر فنزل أصحابه منزلا فسرحت الابل فنظر الى اكسية حمر على الاقتاب فقال: ارى هذه الحمرة قد غلبت عليكم قالوا: فقمنا اليها فنزعناها عن ظهورها حتى شرد بعض الابل» أبو داود من حديث رافع بن خديج «وفيه رجل لم يسم» ﴿ واخبر ﴾ أى النبى عليه السلام ﴿ عن مباهاته تعالى به ﴾ أى بالحاج الشعث الاغبر ففى الحديث «انما الحاج الشعث التفل يقول الله تعالى: انظروا الى زوار بيتى قد جاؤنى شعثا غبرا من كل فج عميق» الترمذى. وابن ماجه من حديث ابن عمر ﴿ ويتقرب باراقة دم وان لم يجب ﴾ أى وان لم يكن واجبا عليه ﴿ فورد ومن يعظم شعائر الله ﴾ أى الهدايا التى تذبح فى الحرم وهى جمع شعيرة وهى مايشعر به تعظيم بيت الله ويعلم به تكريم حرم الله ﴿ الآية ﴾ أى (فانها من تقوى القلوب) وفسر تعظيمها بتحسين البدنة وتسمينها، وسئل عليه السلام ما بر الحج؟ فقال: العج والثج، والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن. الترمذى واستغربه وابن ماجه والحاكم وصححه والبزار واللفظ له من حديث أبى بكر، وقال الباقون اى الحج أفضل، وعن عائشة انه عليه السلام قال: «ماعمل ابن آدم يوم النحر احب الى الله سبحانه من اهراقه دما وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها واظلافها فان الدم يقع من الله عزوجل بمكان قبل ان يقع فى الأرض فطيبوا بها نفسا» الترمذى وحسنه. وابن ماجه وابن حبان. وابن خزيمة، وفى الخبر «لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وكل قطرة من دمها حسنة وانها لتوضع فى الميزان فابشروا» ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى من حديث زيد بن أرقم، وروى أبو الشيخ فى كتاب الضحايا عن على «اما انها يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها حتى توضع فى ميزانك يقوله عليه السلام» لفاطمة، وفى رواية له من حديث أبى سعيد قال: «لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ماسلف من ذنوبك» يقوله لفاطمة ﴿ ولا يماكس ﴾ أى لايضايق بل يسامح ﴿ فى شراء الهدى والاضحية ﴾ ونحوهما مما يكون فى التقرب اليه صحة النية فقد كان السلف لايغالون فى

فَالمَقصُودُ هو تزكيةُ النَّفس وَتَخليتُهَا وَتَحليتُهَا بتعظيمه تعالى، فورَدَ (لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا) . الآية، وينوى فى الذَّبح فداءَ نفسه اقتداءً بالذَّبيح عليه السَّلامُ، وينفقُ فى الطَّريق ومكَّة ما استطاعَ فمن علامات القبول طيبُ الكلامِ وعدمُ الاغتمام به وبما أُصيبَ فى المَال، فدرهم منه يعدلُ سبعمائة تنفق فى سبيله وتركُ معاصٍ كانَ يرتكبها وتبديلُ إخاءِ الفُسَّاق بالصُّلحاء

ثلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان افضل ذلك اغلاه ثمنا وانفسه عند الله يمنا، وروى ابن عمر ان عمر اهدى نجيبة فطلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل رسول الله ﷺ ان يبيعها و يشترى بثمنها بدنا ؟ فنهاه عن ذلك وقال: بل اهدها » اخرجه أبو داود وقال: انحرها، وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون، وفى ثلاثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيه تكثير اللحم وليس هو المراد ﴿فالمقصود﴾ الاصلى من الذبح ﴿هو تزكية النفس﴾ أى تطهيرها ﴿وتخليتها﴾ عن رذيلة البخل ﴿وتحليتها﴾ بالحاء المهملة ويحتمل الجيم أى تصفيتها وتزيينها ﴿بتعظيمه تعالى﴾ فانه الفضل فى مقام الفصل ﴿فورد لن ينال الله لحومها ولا دماؤها الآية﴾ أى (ولكن يناله التقوى منكم) وذلك يحصل بمراعاة النفاسة فى القيمة كثر العدد أم قل فتأمل ﴿وينوى فى الذبح﴾ اى اذا كان تطوعا ﴿فداء نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلام﴾ وهو اسماعيل أو اسحق على خلاف طويل بين الاعلام قال تعالى: (وفديناه بذبح عظيم) ﴿وينفق فى الطريق﴾ أى طريق الحج ﴿ومكة﴾ أى وفى مكة مدة الاقامة ﴿ما استطاع﴾ ويكون طيب النفس بما انفقه من نفقة وبما أصابه من خسارة ومصيبة ان اصابه ذلك فانه من باب الضيافة من الله لعبده حال الزيارة وان ذلك من دلائل قبول حجه هنالك ﴿فمن علامات القبول﴾ أى قبول الحج وبره ﴿طيب الكلام﴾ اى واطعام الطعام وكتمان طاعته عن الانام ﴿وعدم الاغتمام به﴾ أى بالانفاق فى ذلك المرام ﴿وبما اصيب﴾ من ضياع وسرقة ﴿فى المال﴾ وكذا المصيبة فى البدن وباقى الحال ﴿فدرهم منه﴾ أى من مال المصاب أو من الانفاق فى الحج للاحتساب ﴿يعدل سبعمائة تنفق فى سبيله﴾ أى غير الحج والله سبحانه يضاعف لمن يشاء من فضله ﴿وترك معاص كان يرتكبها﴾ قبل حجه ﴿وتبديل اخاء الفساق﴾ أى مؤاخاة السفهاء والجهلاء ﴿بالصلحاء﴾ من العلماء

وَمَجَالِسِ اللَّهْوِ بِالذِّكْرِ وَيُلَازِمُ الْخُشُوعَ فِى أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ فَهُوَ الْأَصْلُ لَاسِيَّمَا فِى الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ فَهُمَا رُكْنَاهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَشْفِياً بِهِ، وَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ مُتَبَرِّكاً بِهِ وَمُسْتَنْجِحاً أَوْطَارَهُ، وَيَغْتَنِمُ الْمَوْتَ فِى طَرِيقِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَيَتَلَقَّى الْحَاجُّ بِالتَّرْحِيبِ *

والأولياء ﴿ ومجالس اللهو ﴾ أى وتبديلها ﴿ بالذكر ﴾ اى بمجالس الذكر ومحافل اهل اليقظة والفكر ﴿ ويلازم الخشوع ﴾ وهو غاية الخضوع ﴿ فى اداء المناسك ﴾ فانه من أدب السالك ﴿ فهو الأصل ﴾ اى المدار عليه فى جميع المسالك ﴿ لاسيا فى الطواف ﴾ فانه بمنزلة الصلاة هنالك ﴿ والوقوف ﴾ بعرفات فانه بمنزلة الوقوف بين يدى رب العالمين يوم اجتماع خلق الأولين والآخرين ﴿ فهما ركناه ﴾ اى الحج باتفاق المجتهدين ﴿ ويشرب من ماء زمزم ﴾ فقد ورد « ماء زمزم لما شرب له » ابن ماجه باسناد جيد من حديث جابر مرفوعا والحاكم وصححه وقد بسطنا الكلام عليه فى فضائل المشاعر الحرام وكذا فى الحرز الثمين شرح حصن الحصين ﴿ مستشفيا به ﴾ أى طالبا شفاء ظاهرا وباطنا قائلا: اللهم انى اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء» ويتضلع منه فورد « آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم » البخارى فى تاريخه وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ويستقى بيده ويشرب من مائه فقد قال عليه السلام: «لولا ان تغلبوا النزعت معكم » ﴿ ويصبه على رأسه وجسده متبركا به ﴾ وقد ثبت مثل هذا عن فعله عليه السلام ﴿ ومستنجحا اوطاره ﴾ أى قاضيا حاجاته ﴿ ويغتنم الموت فى طريقه فيكتب له اجره ﴾ أى ثواب الحج على تلك الطاعة ﴿ الى قيام الساعة ﴾ قال تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وورد « من خرج من بيته حاجا أو معتمرا أجرى له أجر الحاج المعتمر الى يوم القيامة » البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة « ومن مات محرما حشر ملبيا » الخطيب عن ابن عباس « ومن مات فى أحد الحرمين استوجب شفاعتى وكان يوم القيامة من الآمنين » الطبرانى . والبيهقى عن سلمان ، وفى رواية لهما من حديث عائشة « من مات فى أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل: له أدخل الجنة » ﴿ ويتلقى الحاج بالترحيب ﴾ أى بالتعظيم والتكريم مع التسليم

وَيُصَافِحُهم مُتَبَرِّكًا، وَيَرُوحُ إِلَى الْمَدِينَةِ مُكْثِرًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَزُورُ قَبْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُبُورَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَسَائِرِ مَشَاهِدِهَا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ *

المقرون بقوله مرحبا بمن جاء من زيارة بيت الله العظيم ونبيه الكريم ﴿ ويصافحهم متبركا ﴾ أى بأكفهم التى أصابت المنازل الشريفة والمحافل المنيفة منها الحجر الأسود الذى ورد فى حقه « انه يمين الله فى أرضه يصافح بها عباده» فهذه المصافحة الثابتة واما المصافحة التى يذكرها بعضهم عن مشايخهم بطريق التسلسل اليه ﷺ فلا أصل له ولا فى الكيفية التى ذكرها بعض الصوفية نعم ورد فى فضل المصافحة عند الملاقاة أخبار كثيرة وآثار شهيرة ليس هذا المقام موضع بسط الكلام ﴿ ويروح الى المدينة ﴾ أى الطيبة السكينة قبل دخول مكة الامينة أو بعد وصولها و كمال حصولها ﴿ مكثرا ﴾ أى فى طريقه ﴿ الصلاة عليه عليه السلام ﴾ فانه كلما كان أقرب اليه كان بالاجابة أنسب لديه ﴿ ويزور قبره عليه السلام ﴾ فانه من شعائر الاسلام. بل هو من واجبات الاحكام. وقد تقدم فى فضله بعض الكلام وقد ورد عنه عليه السلام «ان الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه من أمته» هذا فى حق من لم يحضر قبره فكيف من فارق أهله ووطنه وقطع البوادى شوقا الى لقائه واكتفى بمشاهدة مشاهده الكريمة اذا فاته مشاهدة طلعته العظيمة، وقد قال تعالى: (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وروى « ان من توضأ واتى الروضة وصلى واتى القبر الشريف وقال: اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبينا محمد نبى الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى لتقضى لى اللهم فشفعه فىّ وسأل حاجته قضيت باذن الله » كذا فى الحصن ﴿ وقبور الصحابة ﴾ لاسيما الشيخين الضجيعين ﴿ وأهل البيت ﴾ كفاطمة وعائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين وصفية عمته وأولاده وبناته اخوات المسلمين وعمه العباس. والحسن بن على. وعلى بن الحسين. ومحمد بن على الباقر. وجعفر بن محمد الصادق فى القبة الشريفة والمنزلة المنيفة ﴿ وسائر مشاهدها ﴾ من سائر أهل البقيع وأجلهم عثمان بن عفان ﴿ رضى الله عنهم أجمعين ﴾ و يزور سيد الشهداء حمزة ومن معه، وورد « أحد جبل يحبنا ونحبه » البخارى عن أنس وغيره عن جماعة، وفى رواية زيادة «فاذا جئتموه فكلوا

وَ يُصَلِّي فِي مَسَاجِدِهَا وَيَتَبَرَّكُ بِآبَارِهَا *

من شجره ولو من عضاهه» ﴿ ويصلى فى مساجدها ﴾ وأجلها المسجد النبوى مع ما فيه من الروضة والمنبر واسطواناتها ثم، فورد «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » متفق عليه من حديث أبى هريرة . وعبد الله بن زيد ، ثم مسجد قباء. ومسجد الجمعة . وذى القبلتين . والمساجد الأربع ونحوها ، وقد ورد أنه عليه السلام «كان يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وقال: من خرج من بيته حتى يأتى مسجد قباء وصلى فيه كان كعدل عمرة » النسائى . وابن ماجه فى حديث سهل بن حنيف باسناد صحيح، وقد ذكرنا آداب الزيارة فى رسالة مستقلة وسائر ما فيها من أسباب الفضيلة ﴿ ويتبرك بآبارها ﴾ أى التى كان عليه السلام يتوضأ ويغتسل ويشرب منها وهى سبعة آبار مشهورة. بئر أريس . وبيرحاء . وبئر رومة . وبئر غرس . وبئر بضاعة . وبئر البصة . وبئر السقياء أو العهن أو بئر جمل ، ولله در ناظمها فى قوله :

اذا رمت آبار النبى بطيبة * فعدتها سبع مقالا بلاوهن
أريس وغرس ورومة وبضاعة * كذا بصة قل بيرحاء مع العهن

ومواضعها معروفة وعند أهل المدينة مكشوفة، فحديث بئر أريس بفتح فكسر رواه مسلم من حديث ابى موسى الأشعرى فى حديثه منه حتى دخل بئر أريس قال فجلست عند بابها وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ منها، وحديث بير حاء متفق عليه من حديث أنس قال أبو طلحة: أكثر الانصار بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث ، وحديث بئر رومة بضم الراء رواه الترمذى . والنسائى من حديث عثمان انه قال: أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين الحديث قال الترمذى: حديث حسن، وفى رواية «من يشتريها لشرب رواء فى الجنة» وفى رواية لها «هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها أحد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل » الحديث وقال حسن صحيح ، وروى البغوى والطبرانى من حديث بشير الأسلمى قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان

يبيع منها القربة بمد الحديث، قيل: انه اشتراها بمائة بكرة ثم تعطلت منافع النصف الثانى على صاحبها فباعه أيضا من عثمان بثمن يسير لأنه كان يبيع ماءها فاستكفى الناس بوقف عثمان وهى قديمة قيل شرب منها تبع وجددت سنة سبعمائة وخمسين، وحديث بئر غرس بضم المعجمة رواه ابن حبان فى الثقات من حديث أنس انه قال: « ائتونى بماء من بئر غرس فانى رأيت رسول الله ﷺ يشرب منها ويتوضأ » ولابن ماجه باسناد جيد من حديث على مرفوعا « اذا أنا مت فاغسلونى بسبع قرب من بئرى بئر غرس، وفى تاريخ المدينة لابن النجار « انه عليه السلام توضأ منها وبزق فيها وغسل منها حين توفى » وفى رواية شرب منها وتوضأ وكب فيها بقية الدلو واهدى له عسل فصبه فيها وقال: انى رأيت الليلة انى أصبحت على بئر من الجنة فاصبح عليها وقال: ياعلى اذا أنا مت فاغسلنى من بئرى بئر غرس بسبع قرب لم تحلل او كيتهن ففعل كذلك جددت سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وحديث بئر بضاعة بضم الموحدة رواه أصحاب السنن من حديث أبى سعيد الخدرى « انه قيل لرسول الله ﷺ: انتوضأ من بئر بضاعة؟ » وفى رواية « انه نستقى لك من بئر بضاعة فقال: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ماغير طعمه أو لونه او ريحه » الحديث، قال يحي بن معين: اسناده جيد وقال الترمذى حسن وللطبرانى من حديث أبى اسيد « بصق النبى ﷺ فى بئر بضاعة » وفى رواية شرب منها وبصق فيها وبرك ودعالها وكان اذا مرض المريض غسلوه بماء منها فكأنما نشط من عقال، وحديث بئر البصة بضم الموحدة وتشديد المهملة رواه ابن عدى من حديث أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يوما فقال: هل عندكم من سدر اغسل به رأسى؟ فان اليوم الجمعة قال: نعم فاخرج له سدرا وخرج معه الى البصة فغسل رسول الله ﷺ رأسه وصب غسالة رأسه ومراقة شعره فى البصة » وحديث بئر السقيا رواه أبو داود من حديث عائشة « أن النبى ﷺ كان يستعذب له من بيوت السقياء » زاد البزار فى مسنده « أو من بئر السقياء » وأحمد من حديث على « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالسقيا التى كانت لسعد بن أبى وقاص قال رسول الله ﷺ: ائتونى بوضوء فلما توضأ قام » الحديث، وأما بئر جمل ففى الصحيحين من حديث أبى الجهم « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل » الحديث وصله البخارى وعلقه مسلم « قيل وهى بئر العهن بالعالية، وروى « أنها اليسيرة سماها عليه السلام بعد ان كان اسمها العسيرة توضأ منها وبصق فيها وبرك ودعا لها » والمشهور ان آبار المدينة سبعة وقيل عشرون، وقد روى الدارمى من حديث عائشة « أن النبى ﷺ قال فى مرضه: صبوا على من سبع قرب

وَيَتَصَدَّقُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ مُرَاعِيًا حُقُوقَهَا ، فَوَرَدَ « يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَحْمَةً سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ * وَإِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ بِلَادِهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ لَمَا خَرَجْتُ » ، وَبِالْمَدِينَةِ فَوَرَدَ فِي الصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا وَفِي الْمَوْتِ بِهَا شَفَاعَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَهَادَتُهُ

من آبار شتى» الحديث ﴿ ويتصدق ﴾ بالمدينة على سكانها ويعظم جيرانها ﴿ ويستحب له الاقامة بمكة ﴾ حال كونه ﴿ مراعيا حقوقها ﴾ من القيام بالجماعة والجمعة وملازمة الطواف ومداومة الحرمة وعدم الملالة والسآمة مع السلامة من ا كل الحرام والشبهة والا فالاقامة بها حرام أو مكروه ﴿ فورد ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ﴾ اى من رحمته الخاصة ﴿ ستون للطائفين ﴾ لزيادة طوافهم على المصلين والناظرين ﴿ واربعون للمصلين ﴾ لاشتمال صلاتهم على حال الناظرين ﴿ وعشرون للناظرين ﴾ أى المكتفين بالنظر حوله من المعتكفين العاجزين الواقفين فى مقام الشهود وقد قال تعالى : (أن طهرا بيتى للطائفين والعا كفين والركع السجود) فى تقديم الطائفين ايماء الى ما تقدم واشعار الى ان الطواف تحية هذا المسجد المحترم والله سبحانه أعلم، والحديث رواه ابن حبان فى الضعفاء والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس باسناد حسن وله شواهد ﴿ وانك ﴾ يا مكة ﴿ لخير أرض الله ﴾ لكونها منشأ حبيبه وفيها قبلة خلقه قريبه و بعيده ﴿ واحب بلاده الى ﴾ لكونها مهبط وحيه ومربط وصله، وأما حديث « حب الوطن من الايمان » فلا أصل له ﴿ ولولا انى اخرجت منك ﴾ اى امرت بالخروج والهجرة عنك ﴿ لما خرجت ﴾ باختيارى فان الخروج منها شقاوة والدخول فيها سعادة حيث تضاعف فيها العبادة وتضعف فيها للنفس الشهوة والارادة، والحديث رواه الترمذى وصححه النسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عدى بن الحمراء بلفظ «انك لخير ارض الله واحب بلاد الله الى الله ولولا انى أخرجت منك لما خرجت » وقد ورد «من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتى سنة » اخرجه العقيلى فى الضعفاء عن ابن عباس ﴿ وبالمدينة ﴾ أى و يستحب ايضا الاقامة بها مع القيام بآدابها ﴿ فورد فى الصبر على لأوائها ﴾ اى شدة عنائها ومشقة بلائها ﴿ وفى الموت بها شفاعته عليه الصلاة والسلام ﴾ الخاصة باهل الاسلام ﴿ وشهادته

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ ارجَاعِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الْحَجِيجَ بَعْدَ الْفَرَاغِ الَى الْمَسَاكِنِ تَحَامِيًا عَنِ الطَّاعَةِ وَارْتِكَابِ الذَّنْبِ فَالْاِثْمُ فِيهِ مُتَضَاعَفٌ تَضَاعُفَ الثَّوَابِ حَيْثُ عَلَّقَ الْعَذَابَ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ فِيمَا وَرَدَ (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادٍ) الآيَةَ حَتَّى قِيلَ مِنْهُ الاِحْتِكَارَ. وَقِيلَ الْكَذِبَ. وَقِيلَ شَتْمَ الْخَادِمِ. وَتَجْدِيدًا لِلاشْتِيَاقِ، وَالأَوْلَى

يوم القيامة﴾ اى بانه من أهل الا كرام فورد « لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا يوم القيامة » مسلم من حديث أبي هريرة. وابن عمر. وأبى سعيد «ومن استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانه لا يموت بها احد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر، وقال الترمذى: حسن صحيح ﴿ وما نقل من ارجاع عمر رضى الله عنه﴾ أى رده اوامره بالرجوع ﴿ الحجيج بعد الفراغ ﴾ من الحج والزيارة ﴿ الى المساكن﴾ أى مساكنهم الاصلية حيث كان يقول لهم: ياأهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم و يا أهل العراق عراقكم ﴿ تحاميا ﴾ أى للاحتراز والاحتراس ﴿عن السآمة﴾ أى الملالة فى الاقامة ﴿ وارتكاب الذنب ﴾ لمن لم يكن من أهل الاستقامة ﴿ فالاثم فيه ﴾ أى فى حرم مكة ﴿متضاعف﴾ أى فى العقاب كيفية لا كمية لئلا يناقض اطلاق قوله تعالى : (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها﴾ ﴿ تضاعف الثواب ﴾ أى كتضاعفه فى الكمية والكيفية للفضل فى هذا الباب والعدل على مافى الكتاب وانما يضاعف العذاب أو العقاب ﴿ حيث علق العذاب بمجرد القصد ﴾ فى الذنب فى ذلك الجناب ﴿ فيما ورد ﴾ فى نص الكتاب ﴿ومن يرد فيه بالحاد ﴾ أى بميل عن الجادة فى العصيان والباء صلة فى مقام البيان ﴿ الآية ﴾ تمامها (بظلم) أى عدوان بدل تفسير وبيان (نذقه من عذاب أليم) أى مؤلم فى مقام الهجران ﴿ حتى قبل منه الاحتكار ﴾ أى قصد حبس الطعام ليقل فيبيع غاليا ويتضرر به الانام ﴿ وقيل الكذب ﴾ اى قصده الحاد أيضا ﴿ وقيل شتم الخادم﴾ والحاصل ان ما يكون صغيرة فى غيره تصير كبيرة فى حرمه لكمال تقصير المجاور وجرمه وعدم العمل بعلمه ﴿ وتجديدا للاشتياق ﴾ عطف على تحاميا أى ولتحصيل حدة الشوق وشدة الذوق الى وصال الحرمين بعد مرارة حرارة الفراق ﴿ والاولى

الاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ . وَالتَّوَطُّنُ فِي مَوْضِعٍ أَقْرَبَ مِنَ الْخُمُولِ . وَسَلَامَةُ الدِّينِ . وَفَرَاغُ الْقَلْبِ . وَيُسْرُ العِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ وَالْخَلْقُ عِبَادُ اللَّهِ فَأَيَّ مَوْضِعٍ رَأَيْتَ فِيهِ رِفْقًا فَأَقِمْ بِهِ وَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى » وَحَقُّ الْجِهَادِ أَنْ يَنْوِيَ نُصْرَةَ الدِّينِ . وَبَذْلَ النَّفْسِ فِي رِضَائِهِ تَعَالَى ، فَوَرَدَ « أَفْضَلُ الْجِهَادِ أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهَرَاقَ دَمُكَ » وَيَخْرُجَ لَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَلَا يَغْتَمَّ بِمَا يُصِيبُ

الاستفتاء من القلب ﴾ فى اقامته ورحلته ﴿ والتوطن فى موضع أقرب من الخمول ﴾ فانه أنسب لحصول الوصول وفيه الراحة من مصاحبة أهل الفضول وأبعد من الشهرة فان فيها الآفات بكثرة ﴿ وسلامة الدين ﴾ لأنها لم توجد مع مسالمة أهل الدنيا فقيل: كن وسطا وامش جانبا ﴿ وفراغ القلب ﴾ أى للذكر والحضور مع الرب ﴿ ويسر العبادة ﴾ أى سهولته لأهل الارادة قال تعالى: (ياعبادى الذين آمنوا ان أرضى واسعة فاياى فاعبدون) ﴿ فورد البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأى موضع رأيت فيه رفقا ﴾ أى مصلحة وسهولة للعبادة فانه مقام السعادة ﴿ فاقم به ﴾ أى فاختر الاقامة فيها ﴿ واحمد الله تعالى ﴾ على ثباتك عليها والحديث رواه احمد . والطبرانى من حديث ابن الزبير ﴿ وحق الجهاد ﴾ أى القتال مع الكفار ﴿ أن ينوى نصرة الدين ﴾ ومعاونة الابرار قال تعالى : (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) ﴿ وبذل النفس في رضائه تعالى ﴾ قال عز وعلا: (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية ﴿ فورد أفضل الجهاد أن يعقر جوادك ﴾ أى يقتل فرسك أو يهلك ﴿ ويهراق دمك ﴾ أى يصب وتخرج روحك الطبرانى . وأحمد وجماعة عن جابر . والطبرانى عن أبى امامة « أفضل الشهداء من سفك دمه وعقر جواده » وهو فرض عين أن هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية بدأ ﴿ ويخرج له ﴾ أى للجهاد ﴿ يوم الخميس ﴾ روى كعب بن مالك انه عليه السلام « كان يحب أن يخرج اذا غزا يوم الخميس » أحمد . والبخارى ﴿ ولا يغتم بما يصيب ﴾ أى فى طريق الجهاد من نقص فى ماله أو جرح فى جسده أو فزع فى قلبه وتشويش في

فَفِى الْكُلِّ أَجْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَفُ دَابَّتِهِ . وَرَوْثُهَا . وَبَوْلُهَا . وَنَوْمُهُ . وَيَقَظَتُهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ ، وَيَجْتَنِبَ فَرَسًا تُخَالِفُ إِحْدَى قَوَائِمِهِ الثَّلَاثَةَ . وَلَا يَتَمَنَّاهُ

حاله ﴿ فنى الكل أجر عظيم ﴾ وثواب جسيم،وقدقال تعالى :(ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال) الآية ،وورد «اذا رجف قلب المؤمن فى سبيل الله تحاتت خطاياه كما تحاتت عذق النخلة » الطبرانى . وأبو نعيم فى الحلية عن سلمان « ومن راح روحة فى سبيل الله كان له بمثل ماأصابه من الغبار مسكا يوم القيامة » ابن ماجه . والضياء عن أنس « وما من مجروح يجرح فى سبيل الله-والله أعلم بمن يجرح فى سبيل الله-الاجاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح اللون لون الدم والريح ريح المسك » ابن ماجه عن أبى هريرة ﴿حتى يكون علف دابته وروثها وبولها ونومه ويقظته فى ميزان حسناته ﴾ فنى مسند أحمد . وصحيح البخارى . وسنن النسائى عن أبى هريرة مرفوعا «من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات فى ميزانه » وفى رواية لابن ماجه . وابن حبان عن تميم الدارى « من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة » ﴿ ويجتنب فرسا يخالف إحدى قوائمه الثلاثة ﴾ من القوائم الأربعة فقدروى أحمد. ومسلم : والأربعة عن أبى هريرة انه عليه السلام « كان يكره الشكال »قال أبو داود. والترمذى أى محجل اليد اليمنى والرجل اليسرى أوالعكس،وقال النسائى:محجل ثلاثة قوائم مطلق واحدة أو العكس وليس الشكال الا فى الرجل ، ويؤيده مارواه الحاكم . والطبرانى . والبيهقى عن عقبة بن عامر « اذا أردت أن تغزو فاشتر فرسا أغر محجلا مطلق اليد اليمنى فانك تسلم وتغنم » وفى رواية أحمد . والترمذى . وابن ماجه . والحاكم عن أبى قتادة « خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل الثلاث مطلق اليمنى فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية»وفى النهاية ان الادهم الأسود الاقرح -بالقاف- الذى فى جبهته بياض يسير دون الغرة،والارثم الذى أنفه أبيض وشفته العليا والمحجل الذى يرتفع البياض فى قوائمه فى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل . والقيود ، والكميت بضم الكاف هو الذى لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه الذكر والأنثى ﴿ ولا يتمناه ﴾ أى

وَيَسْأَلُه الثَّبَاتَ عِنْدَهُ فَوَرَدَ «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنْ لَقِيتُمُوهُ فَاثْبُتُوا» وَيُكْثِرَ ذِكْرَهُ تَعَالَى. وَيَكُفَّ عَنْ ذِكْرِ النِّسَاءِ. وَالْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ. وَالْأَوْطَانِ فَهُوَ يُفَتِّرُهُ: وَيَغْتَنِمَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَوَرَدَ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتًا) الآيَةَ «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ وَتَأْكُلُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ تَشَاءُ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ مِنَ الْعَرْشِ»

الجهاد فالعافية أوسع لا كثر العباد ﴿ ويسأله الثبات عنده ﴾ أى عند وجوبه أو وجوده ﴿ فورد لاتتمنوا لقاء العدو ﴾ وفى رواية زيادة «وسلوا الله العافية» وفى أخرى «فانكم لاتدرون ماتبتلون به» وقال عز وعلافى مقام التوبيخ: (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) ﴿فان لقيتموه فاثبتوا﴾ وفى روايةزيادة«وا كثروا ذكر الله» وفى أخرى زيادة «فان أجلبوا وضجوا فعليكم بالصمت» النسائى. والحاكم. والطبرانى عن ابن عمرو فى رواية للحاكم عن جابر «فاذا لقيتموهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وانما تغشاهم أنت ثم الزموا الأرض جلوسا فاذا غشوكم فانهضوا وكبروا» ﴿ ويكثر ذكره تعالى ﴾ لقوله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وقال تعالى فى الحديث القدسى: «ان عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وهو ملاق قرنه» ﴿ ويكف عن ذكر النساء ﴾ أى ويمتنع عن تذكرهن ﴿ والأولاد والأموال والأوطان ﴾ وسائر تدبرهن وتفكرهن ﴿ فهو يفتره ﴾ أى يجبنه ويضعف همته عما هو بصدده ومن هنا ورد «الولد مجبنة» ﴿ ويغتنم الشهادة فى سبيل الله ﴾ فانه من أكبر السعادة عند مولاه ﴿ فورد ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية ﴾ أى (بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) ﴿ ان أرواح الشهداء فى حواصل طير ﴾ أى أجواف طيور ﴿ خضر تسرح ﴾ أى تسير ﴿ وتأكل من الجنة حيث تشاء ﴾ من غير منع لها ﴿ وتأوى الى قناديل معلقة من العرش ﴾ ومع هذا لها تعلق بجسدها فى القبر وأمور الآخرة كلها مبنية على خرق العادة فلا ينبغى أن يستغربها أهل الارادة، والحديث رواه مسلم. والترمذى عن ابن مسعود بزيادة «فاطلع اليهم

وَيَوَدُّونَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِلاسْتِشْهَادِ وَيَتَمَنَّاهَا فَهُوَ سَبَبُ نَيْلِ مَنْزِلَتِهِمْ وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُشْتَغِلُ بِتَعَهُّدِ الأَهْلِ . وَخِدْمَةُ الأَبَوَيْنِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ ، وَيَخْدُمُ الْغُزَاةَ وَلَوْ كُلَّهُمْ .

ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا : أى شىء نشتهى ونحن نسرح فى الجنة حيث شئنا فيفعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا أن يسألوا قالوا: رب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نرجع الى الدنيا فنقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأوا ان ليس لهم حاجة تركوا» وهذا معنى قوله﴿ ويودون الرجوع ﴾أى يتمنون العود الى الدنيا للاستشهاد ﴾أى مرة بعد أخرى، وورد « مامن أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع ﴿الى الدنيا الا الشهيد فانه يحب ان يقتل مرة أخرى » ابن حبان عن أنس ، وفى رواية له عنه فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة »﴿ ويتمناها ﴾ أى يتمنى السالك الشهادة ولو كان فى موطن العبادة ﴿ فهو سبب نيل منزلتهم ﴾ أى حصول مرتبتهم ﴿ وان مات﴾ أى المتمنى ﴿على الفراش ﴾لان نية المؤمن خير من عمله فعن معاذ « من سأل الله الشهادة مخلصا اعطاه الله أجر شهيد » وان مات على فراشه ﴿ ولا يخرج المشتغل بتعهد الاهل ﴾ أى العيال لاشتغال البال فلا يحصل معه الكمال فى الحال ولضرورة معيشة الاهل من تحصيل المال، وقد ورد «اذا جرم أحدكم الزوجة والولد فعليه بالجهاد» الطبرانى عن محمد بن حاطب وعن ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو تعلمون عملا افضل مما نحن فيه؟ قالوا . لا نعلم ذلك قال: انا أعلم ذلك رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم فعمله افضل مما نحن فيه * ﴿ وخدمة الابوين فهو مقدم ﴾أى على الجهاد اذا لم يكن فرض عين فعن ابن عمر « اذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج الا باذن أبويه » رواه ابن عدى ﴿ ويخدم الغزاة ﴾ أى بطبخ طعامهم وغسل ثيابهم وخدمة دوابهم ﴿ ولو كلهم ﴾ وهذا صادق على من يخدمهم وهو معهم كما ورد « سيد القوم خادمهم » ابن ماجه عن أبى قتادة. والخطيب عن ابن عباس، وروى الحاكم فى تاريخه. والبيهقى عن سهل بن سعد ولفظه « سيد القوم فى السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة» وفى رواية الطبرانى عن أبى هريرة « افضل الغزاة فى سبيل الله خادمهم الذى يأتيهم بالاخبار واخصهم عند الله منزلة الصائم اويخلفهم ويخدم أهلهم » ففى صحيح مسلم . وأبى داود عن أبى سعيد

وَيُجَهِّزُهُمْ . وَيُعَظِّمُ أَفْرَاسَهُمْ وَيُعِدُّهَا لِيَوْمِ اللِّقَاءِ ، فَفِي الْكُلِّ فَضَائِلُ .
وَيَتَعَلَّمُ الْفُرُوسِيَّةَ . وَالْمُسَابَقَةَ لِامْتِحَانِ الْكَرَمِ . وَالرَّمْيُ فَهُوَ سُنَّةٌ . وَلَا يَتْرُكُ ،
فَوَرَدَ « مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَإِنَّمَا هِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا »

« أيكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » ﴿ ويجهزهم ﴾ أى يهيء اسباب سفرهم فورد « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت أو يرجع » ابن ماجه عن عمر ﴿ ويعظم أفراسهم ﴾ جمع فرس فقد ورد « الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم » احمد والشيخان وغيرهما مما كاد ان يكون متواترا ، وفى رواية لاحمد عن جابر زيادة « واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار » ﴿ ويعدها ﴾ بضم فكسر فشد اى يربطها ﴿ ليوم اللقاء ﴾ أى لوقت ملاقاة الاعداء قال تعالى : (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية ﴿ ففى الكل فضائل ﴾ لارباب الشمائل ﴿ ويتعلم الفروسية والمسابقة لامتحان الكرم ﴾ أى الطبع المكرم فى المجاهدة والملاحقة فقد ورد « أحب اللهو الى الله تعالى اجراء الخيل والرمى » ابن عدى عن ابن عمر ، وقيل المراد بالكرم كرم الفرس بان يكون كريم الطرفين اركبوا وانتصلوا وان تنتصلوا أحب الى الحديث الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة « لاسبق الا فى خف أو حافر أو نصل » أحمد والاربعة عن أبى هريرة ، فالمراد بالخف الابل وبالحافر الفرس والبغل والحمار وبالنصل الرمى وفى رواية « كانت المسابقة بين الصحابة فى الخيل والابل والرجل » ﴿ والرمى ﴾ أى ويتعلمه ﴿ فهو سنة ﴾ فعن عقبة بن عامر مرفوعا « الاان القوة الرمى الاان القوة الرمى الاان القوة الرمى » أحمد . ومسلم . وأبو داود . وابن ماجه « ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب به فى صنعته الخير . والرامى به . ومنبله » أحمد والثلاثة عن عقبة بن عامر « من رمى بسهم فى سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » ابن حبان عن كعب بن مرة ، وفى رواية النسائى عنه « من بلغ العدو سهمه رفعه الله بها درجة اما انها ليست كعتبة امك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام » ﴿ ولا يترك ﴾ أى الرمى لئلا ينسى ﴿ فورد من ترك الرمى بعدما علمه ﴾ أى رغبة عنه كما فى رواية ﴿ فانما هى نعمة كفرها ﴾ الطبرانى وجماعة عن عقبة بن عامر ، وفى رواية ابن ماجه عنه « فقد عصانى » وفى رواية مسلم عنه « فليس منا » وفى رواية أحمد

﴿ الْبَابُ الْخَامِسُ فِى اَلتَّزَوُّجِ وَاَلتَّخَلِّى ﴾

بِسْمِ اَللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * فِى النِّكَاحِ فَوَائِدُ، حِفْظُ النَّفْسِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَوَرَدَ « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِه »

والترمذى والبيهقى عنه « فقد كفر الذى علمه » وعن أبى هريرة « من تعلم الرمى ثم نسيه فهى نعمة جحدها » ابن النجار *

﴿ الباب الخامس فى التزوج والتخلى ﴾

أى التجرد عنه والتبرى منه اختيارا للتخلى واستيثارا للتجلى، اعلم ان العلماء اختلفوا فى فضل النكاح فبعضهم بالغ فيه حتى زعم انه أفضل من التخلى لعبادة الله تعالى ؛ وعكس جماعة وقال آخرون: الافضل تركه فى زماننا وقال بعضهم: افضل من الجهاد لان الجهاد سبب اعدام الكافر والتزوج موجب ايجاد المؤمن وهذا كله اذا لم يكن هناك توقان للنفس يشوش الحال واما اذا كان فيتعين تحمل العيال والتوكل على الله المتعال فى الاستقبال ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الذى رحمته شاملة للتخصيص والتعميم ﴿ فى النكاح فوائد ﴾ كثيرة ومنافع شهيرة ذكرمنها احدى عشرة ﴿ حفظ النفس من الشيطان ﴾ أى صيانتها عن وسوسته واغوائه ﴿ فورد من تزوج فقد احرز شطر دينه ﴾ تمامه « فليتق الله فى الشطر الثانى » وفى رواية « فى الشطر الآخر » ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى بلفظ « استكمل نصف الايمان » وفى المستدرك وصحح اسناده بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه » وهذا لان حفظ أصل الدين غالبا يتعلق نصفه بقضاء شهوة البطن ونصفه بقضاء شهوة الفرج، وقال ابن عباس: لايتم نسك الناسك حتى يتزوج، وكان ابن مسعود يقول: لولم يبق من عمرى الاعشرة ايام لاحببت ان اتزوج لكيلا ألقى الله عزبا، وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال: زوجونى فانى أكره ان القى الله عزبا، وعن أبى هريرة مرفوعا « شراركم عزابكم وركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل » ابن عدى، ورواه أحمد عن أبى ذر « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم » وقد تزوج يحيى ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لينال الفضيلة من اقامة السنة، وقيل: لغض البصر وخوف العنت واما عيسى فانه سينكح اذا نزل الى الأرض ويولد له كذا

وَيَزِيدُ الَى الأَرْبَعِ انْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِوَاحِدَةٍ ،

فى الاحياء ، والحاصل ان غلبة الشهوة محنة عامة قل ان يتخلص منها أحد. قال قتادة : فى قوله تعالى : (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ان ذلك هو الغلمة وهى غلبة الشهوة ، وعن عكرمة . ومجاهد انهما قالا فى معنى قوله : (وخلق الانسان ضعيفا) : انه لا يصبر عن النساء ، وقيل فى قوله تعالى : (وان تصبروا خير لكم) ان الصبر عن النساء أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أيسر من الصبر على النار ، وقال ابن نجيح : اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه ، وفى نوادر التفسير عن ابن عباس فى قوله : (ومن شر غاسق اذا وقب) قال : قيام الذكر ، وفى دعائه عليه السلام « اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى ومنيتى » أبو داود . والنسائى . والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث شكل بن حميد وقال : « اسألك ان تطهر قلبى وتحفظ فرجى » البيهقى فى الدعوات من حديث أم سلمة ، وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس عنه » رواه أحمد من حديث أبى كبشة الانصارى حين مرت به امرأة فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فاتى بعض ازواجه وقال : وكذلك فافعلوا فانه من أماثل اعمالكم اتيان الحلال واسناده جيد ، فروى جابر انه عليه السلام « رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال : ان المرأة اذا أقبلت اقبلت فى صورة شيطان واذا أدبرت ادبرت فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذى معها » رواه مسلم . والترمذى واللفظ له وقال : حسن صحيح ، وروى انه انصرف الناس يوما عن مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح فقال : هل لك من حاجة؟ قال : نعم اردت ان اسأل عن مسألة فاستحييت من الناس وانا الآن اهابك واجلك فقال ابن عباس : ان العالم بمنزلة الأب فما افضيت به الى أبيك فافض به الى فقال : انى شاب لا زوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت بيدى فهل فى ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال : اف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ﴿ ويزيد ﴾ النساء ﴿ الى الاربع ان لم يعتصم بواحدة ﴾ وكان الأولى ان يقول ان لم يعتصم بالاقل وهذا لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والواو بمعنى او أى اثنتين اثنتين او ثلاثة ثلاثة أو اربعا أربعا ، وعن ابن عباس « خير هذه الأمة اكثرها نساء يعنى النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ، وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا

وَيُبَدِّلُ بِأُخْرَى إِنْ تَنَفَّرَ الطَّبْعُ ، وَزِيَادَةُ الرَّغْبَةِ فِي لَذَّاتِ الْجَنَّةِ فَلَذَّةُ الدُّنْيَا أُنْمُوذَجٌ وَقَطْعُ الْمَلَالَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ دَوَامِ الْعِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى »

لان عليا رضي الله عنه كان ازهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية، وقد نكح بعد فاطمة بسبع ليال، ويحكى عن ابن عمر - وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم - انه يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي. وروى انه جامع ثلاثا من جواريه قبل العشاء في رمضان قبل العشاء الاخيرة ﴿ ويبدل باخرى ان تنفر الطبع ﴾ فان المقصود هو الاعتصام بالشرع ويقال: ان الحسن بن علي كان منكاحا نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في عقد وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن ﴿ وزيادة الرغبة في لذات الجنة فلذة الدنيا أنموذج ﴾ بضم الهمزة والميم معرب نمونه أي عينة تدل على صفة بينة، وقد أكثر الله سبحانه في كتابه مدح الحور العين والازواج المطهرة في ذلك المكان الأمين ﴿ وقطع الملالة الحاصلة من دوام العبادة ﴾ وذلك بترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة والمؤانسة ولذا قال تعالى: (ليسكن اليها) فالنفس اذا كلفت المداومة بالاكراه على المخالفة جمحت وتأبت واذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ومنه كلميني ياحميراء، وعن علي روحوا القلوب عن الذكر فانها اذا كرهت عميت ففي الاستيناس بالنساء من بين الناس من الاستراحة عن الوسواس مايزيل الكرب ويفرج القلب وينشط لذكر الرب فينبغي ان يكون لنفوس ارباب العبادات استراحات الى المباحات وفي الخبر «على العاقل ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه. وساعة يحاسب فيها نفسه. وساعة يخلو فيها لمطعمه ومشربه» أي ومايقتضي انسه والحديث رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل «ان ذلك في صحف ابراهيم» وفي لفظ آخر « لا يكون العاقل العامل ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم » رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل ان ذلك في صحف ابراهيم ﴿ فورد لكل شرة ﴾ بكسر المعجمة وتشديد الراء أي كد وجد في طاعة ونشاط ورغبة في حاجة ﴿ فترة ﴾ أي كسل وملالة وغفلة ونفرة ووقفة للاستراحة ﴿ فمن كانت فترته ﴾ من الفرض ﴿ الى سنتي فقد اهتدى ﴾ أحمد. والطبراني

وَهُوَ لَا يَعُمُّ لِانْقِطَاعِهَا لِلْبَعْضِ بِالْمَاءِ وَالْبُسْتَانِ وَفَرَاغُ الْقَلْبِ مِنْ تَدْبِيرِ الْبَيْتِ لِلْعِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « زَوْجَاتِي أَعْوَانِي عَلَى الطَّاعَةِ » وَهُوَ يَخُصُّ لِمَنْ لَا يُدَبِّرُ فِيهِ . وَلَا

من حديث عبد الله بن عمر رواه البيهقي « ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك » وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة » الحديث، وللترمذي عن أبي هريرة « ان لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فان كان صاحبها سدد وقارب فارجوه وان أشير اليه بالأصابع فلا تعدوه » والحاصل ان لكل نشاط في العبادة ابتداء يكون كسلا فيها انتهاء أو أثناء فينبغي للسالك أن يصرف تلك الفترة الى عبادة أخرى أو شهوة مباحة موافقة للسنة من النساء وغيرها ؛ ولذا قال ﴿ وهو ﴾ أي قطع الملالة بمصاحبة النساء ﴿ لا يعم ﴾ جميع السالكين ﴿ لانقطاعها ﴾ أي الملالة ﴿ للبعض ﴾ أي بعض العاملين ﴿ بالماء ﴾ أي الجاري ﴿ والبستان ﴾ أي المشتمل على الخضرة، فعن ابن عمر مرفوعا « ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه الحسن » أخرجه الديلمي، وعن علي أيضا بمعناه . وعن ابن عباس أنه عليه السلام « كان يعجبه النظر الى الخضرة والماء الجاري » أبو نعيم . وابن السني وفي روايتهما عن علي « كان يعجبه النظر الى الاترج والى الحمام الاحمر » ، وللترمذي عن معاذ انه عليه السلام « كان يستحب الصلاة في الحيطان أي البساتين المشيرة الى الجنان » ﴿ وفراغ القلب ﴾ أي لذكر الرب ﴿ من تدبير البيت للعبادة ﴾ كما هو جار في العادة من شغل الطبخ والكنس والفرش للمباني وتنظيف الاواني وتهيئة أسباب المعيشة المعينة للمعاني، وفي الحديث « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ » وقد فسر قوله تعالى : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) بالمرأة الصالحة (وفي الآخرة حسنة) بالحور العين (وقنا عذاب النار) بالمرأة السليطة ، وقيل: في تفسير قوله تعالى (فلنحيينه حياة طيبة) أي نزوجه صالحة ، وعنه عليه السلام « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته » الترمذي . وحسنه . وابن ماجه من حديث ثوبان ﴿ فورد زوجاتي أعواني على الطاعة ﴾ الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر ولفظه « فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يأمر الا بخير » ﴿ وهو ﴾ أي الفراغ المذكور ﴿ يخص لمن لا يدبر فيه ﴾ أي في البيت بنفسه لعجزه ﴿ ولا

يُشَوِّشُه حَقّ الزَّوْجِيَّة فِي أَمْرِه . وَكَثْرَةُ الْعَشِيرَة لِيَدْفَعَ بِهِم الشَّرَّ فَيَسْلَمُ . وَالرِّيَاضَةُ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ . وَاحْتِمَال جَفَائِهِنَّ ، فَوَرَدَ فِيمَن احْتَمَلَهَا « كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّة » وَهُوَ يَخُصُّ بِالْمُبْتَدِي لِاحْتِيَاجِه إِلَى الرِّيَاضَة وَبِظَاهِرِ الْعَمَلِ فَالْانْفَاقُ أَوْلَى لِأَنَّه مُتَعَدّ بِخِلَاف صَاحِب الْبَاطِن فَعَمَله أَشْرَف ،

يشوشه حق الزوجية فى أمره و كثرة العشيرة ليدفع بهم الشر﴾ أى ضرر أهل الفساد ومنازعة أهل العناد ﴿ فيسلم ﴾ أى فارغ القلب فى طلب الخير، ولذا قيل: ذل من لاناصر له ﴿ والرياضة ﴾ أى تهذيب النفس ﴿ بالقيام بحقوقهن ﴾ من نفقتهن و كسوتهن ﴿ واحتمال جفائهن ﴾ من ايذائهن وبلائهن والصبر على سوء اخلاقهن والسعى فى اصلاح أحوالهن وارشادهن الى طريق الدين وا كالهن والقيام بتربية الأولاد وصيانتهم عن الفساد، وفى كل هذه الأحوال فضائل عظيمة وشمائل وسيمة فانها رعاية وولاية وحماية وقد ورد « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » متفق عليه من حديث ابن عمر، «ويوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » الطبرانى . والبيهقى من حديث ابن عباس ﴿ فورد فيمن احتملها كان معى فى الجنة ﴾ لم أر مخرجه؛ وفى بعض الحواشى «من تحمل كلمات جفاء أهله فله ثواب سبعين شهيدا» ؛ وفى رواية « من تحمل من امرأته كلمة واحدة أعطاه الله ثواب ألف شهيد ودفع عنه ظلمة قبره وضيقه » وذكر فى الاحياء ان فى اخبار الأنبياء ان قوما دخلوا على يونس فاضافهم فكان يدخل فى منزله ويخرج فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فانى سألت الله فقلت: ما أنت معاقب لى فى الآخرة فعجله فى الدنيا فقيل : ان عقوبتك بنت فلان فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها ﴿ وهو ﴾ أى الارتياض ﴿ يخص بالمبتدىء لاحتياجه الى الرياضة ﴾ أى تهذيب النفس عن الاخلاق الذميمة ﴿ وبظاهر العمل ﴾ أى ويخص أيضا بالذى من أهل العمل الظاهر ﴿ فالانفاق أولى ﴾ أى فى حق ﴿ لأنه متعد ﴾ أى نفعه والعمل الظاهر نفعه قاصر، ومن هنا قال عليه السلام: «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة » الشيخان عن ابن مسعود « وان الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة الى فى امرأته » الشيخان عن سعد بن أبى وقاص ﴿ بخلاف صاحب الباطن فعمله أشرف ﴾ لأنه علم ومعرفة وحال وحضور مع الرب وهو مقام عال

وَالْوَلَدُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فَفِيهِ مَحَبَّتُهُ تَعَالَى بِتَحْصِيلِ حِكْمَتِهِ تَعَالَى . وَهِيَ بَقَاءُ جِنْسِ الْإِنْسِ . وَالتَّحَرُّزُ عَنْ تَعْطِيلِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمَقَاصِدِ،

ولكنه نادر بين الرجال،ولذا ورد أكثر الأحاديث فى مدح الأعمال ، منها قوله عليه السلام « ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال » ابن ماجه من حديث عمران بن حصين، وقوله: « اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالحزن ليكفرها » أحمد من حديث عائشة ، وقوله « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة » الطبرانى فى الأوسط. وأبو نعيم فى الحلية من حديث أبى هريرة، وقال بعض العلماء: عمل الابدال كسب الحلال والنفقة على العيال ﴿ والولد وهو المقصود الأصلى ﴾ من هذا الحكم الفرعى ﴿ ففيه ﴾ أى ففى تحصيل الولد بالنكاح أربعة أمور ﴿ محبته تعالى ﴾ أى اثر محبته ﴿ بتحصيل حكمته تعالى وهى بقاء جنس الانس ﴾ فى مملكته وفق ارادته ﴿ والتحرز عن تعطيل الاعضاء من المقاصد ﴾ التى خلقت لتلك الأشياء فكل عضو من بنى آدم صلح لطاعته فاللسان للذكر . والقلب للفكر . والاذن للاستماع. والعين للنظر. واليد للبطش والرجل للسعى، وفى الاحياء هذا أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمته، وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأله أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليه فان تكاسل العبد وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع المؤكل عن نفسه بنوع من الحيل كان مستحقا للمقت والعقاب من سيده ، فالله سبحانه خلق الزوجين وخلق النطفة فى الفقار وهيأله فى الانثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط تقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات شهدت بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذه الأسباب هذا ان لو لم يصرح الخالق على لسان رسوله عليه السلام بالمراد فكيف وقد صرح بالأمر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر ومعطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤها كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية انتهى ، ولا يخفى ما ورد من أمر الشارع حيث قال تعالى :

وَمَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالِاسْتِنَانِ ، فَوَرَدَ «النِّكَاحُ سُنَّتِي» وَتَكْثِيرُ الْأُمَّةِ ، فَوَرَدَ «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وورد «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء» متفق عليه من حديث ابن مسعود « من كان ذا طول فليتزوج » ابن ماجه من حديث عائشة، «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا» الديلمي من حديث أبي سعيد. والدارمي في مسنده . والبغوي في معجمه ولعله مقتبس من قوله تعالى : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) وقد ورد «التمسوا الرزق بالنكاح» الديلمي وغيره عن ابن عباس مرفوعا، وللثعلبي عن ابن عجلان « أن رجلا أتى النبي ﷺ فشكى اليه الحاجة والفقر فقال له : عليك بالباءة» أي النكاح والله تعالى يقول في كتابه : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) ، وأما الذي يدور على ألسنة العوام تزوجوا فقراء يغنكم الله» فانما هو معناه ، وروى الديلمي . والبزار . والدارقطني في العلل. والحاكم. وابن مردويه من حديث عائشة « تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال » وعن الحسن ابن علي رأيت الغنى في النكاح والطلاق أما النكاح فقوله سبحانه: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وأما الطلاق فقوله تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقد قيل في حق بشر: انه تارك للسنة فقال : أنا مشغول بالفرض عن السنة فعوتب مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزوج الا قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ﴿ومحبته عليه الصلاة والسلام بالاستنان ﴾ أي بالعمل للسنة ﴿فورد النكاح سنتي ﴾ تمامه «فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي » أبو يعلى من حديث ابن عباس بسند حسن ،وفي رواية الشيخين عن أنس « فمن رغب عن سنتي فليس مني » ﴿وتكثير الأمة ﴾ أي التي يكثر فيهم الأئمة ﴿فورد تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم ﴾ أي في الكثرة ﴿ يوم القيامة ﴾ ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر . وعبد الرزاق في جامعه عن سعيد بن أبي بلال مرسلا ، وفي رواية «تناكحوا تناسلوا أباهي بكم يوم القيامة» وفي رواية أبي داود. والنسائي. والبيهقي وغيرهم من حديث معقل بن يسار مرفوعا « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم » ولأحمد . والبيهقي وصححه ابن حبان . والحاكم عن أنس « كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الولود الودود

وَلَوْ بِالسَّقْطِ، وَبَرَكَةُ الدُّعَاءِ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ، فَعَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنَ الْعَمَلِ الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْتِ » وَالشَّفَاعَةُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَوَرَدَ « إِنَّ الطِّفْلَ يَجُرُّ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ » * وَآفَاتٌ وَهِيَ كَسْبُ الْحَرَامِ فَالْمُعِيلُ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلتَّوَسُّعِ، وَوَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكَلَ عِيَالُهُ حَسَنَاتِهِ، وَفَوَاتُ الْحُقُوقِ،

فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» ﴿ولو بالسقط﴾ وهو الولد الذى خلق بعضه، وقد ذكر البيهقى هذه الزيادة فى المعرفة عن الشافعى انه بلغه ﴿وبركة الدعاء ان بقى﴾ أى الولد ﴿بعده﴾ أى بعد والده ﴿فعده عليه السلام من العمل الباقى بعد الموت﴾ * أى حيث قال: «كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاثة فذكر فيه ولد صالح يدعو له» رواه مسلم من حديث أبى هريرة * (والشفاعة) * أى وبركة الشفاعة * (ان مات) * الولد * (قبله) * أى قبل والده فقد قيل نعم الولد ان عاش نفع وان مات شفع * (فورد أن الطفل يجر بابويه الى الجنة) * ابن ماجه من حديث على وقال: السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ «ان الطفل ليجر امه بسرره الى الجنة» وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة «يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك» وورد أيضا «ان المولود يقال له: ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا - أى ممتلئا غيظا وغضبا - ويقول: لا أدخل الجنة الا وأبواى معى فيقال: ادخلوا أبويه معه الجنة» ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وللنسائى من حديث أبى هريرة يقال لهم: ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤها فيقال. ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم» واسناده جيد وقد قيل: فى تفسير قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لأنفسكم) تقديم الأطفال للآخرة * (وآفات) * أى كثيرة ذكر منها ثلاثا * (وهى كسب الحرام فالمعيل يضطر اليه) * أى الى كسبه أو أكله * (للتوسع) * فى الطعام * (وورد فيه) * أى فى حق من كسب الحرام لعياله * (انه هو الذى أكل عياله حسناته) * قال فى الاحياء فى الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهم وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه حتى يستفرغ بتلك المطالبات كل اعماله فلا يبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا الذى اكل عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم بعمله، قال العراقى: لم أقف له على اصل، وقال بعض السلف: اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه فى الدنيا انيابا تنهشه - يعنى العيال - ﴿وفوات الحقوق﴾ اى الزوجية بالقصور

فَوَرَد « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ » وَالشُّغْلُ عَنْهُ تَعَالَى بِتَدْبِيرِ الْمَعِيشَةِ ، وَجَمْعِ الْمَالِ . وَالادِّخَارِ . وَالتَّفَاخُرِ . وَالاسْتِغْرَاقِ بِالتَّمَتُّعِ وَالْمُؤَانَسَةِ فَإِنْ تَحَقَّقَتِ الْفَائِدَةُ . وَانْتَفَتِ الآفَةُ يَتَعَيَّنُ النِّكَاحُ وَإِنِ انْعَكَسَ يَتَعَيَّنُ التَّجَرُّدُ . وَإِنْ تَقَابَلَا

عن القيام بحقوقهن وعدم الصبر على اخلاقهن وعدم احتمال الاذى عنهن ﴿ فورد كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ﴾ أبو داود.والنسائى بلفظ «من يقوت»وهو عند مسلم بلفظ آخر وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق لايقبل الله له صلاة ولا صياما حتى يرجع اليهم،ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو هارب عنهن ؛ وقال تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أمرنا أن نقيهم النار كما نقى أنفسنا والانسان قد يعجزعن القيام بحق نفسه فاذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضاف اليه نفس أخرى والنفس امارة بالسوء واذا كثرت كثر السوء غالبا وبذلك اعتذر بعضهم عن التزوج وقال : انا مبتلى بنفسى فكيف اضيف اليها نفسا اخرى لم تسع الفأرة فى جحرها علقت المكنس فى دبرها،وكان سفيان يقول : ياحبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح لاصخب فيه ولا صياح ﴿ والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة ﴾ ومنه قوله تعالى: (شغلتنا أموالنا واهلونا فاستغفر لنا) ﴿ وجمع المال ﴾ فى الحال ﴿ والادخار ﴾ للاستقبال ﴿ والتفاخر ﴾ بالتكاثر بالأموال والأولاد بين الرجال وكل ماشغل عن الله فهو مذموم فى الحال والمآل،ومن هنا قال بعض الفضلاء: ضاع العلم فى افخاذ النساء، وقال ابن ادهم: من تعود افخاذ النساء لم يجىء منه شىء اى من مقامات الأولياء ،وقال أبو سليمان من تزوج ركن الى الدنيا أى واشتغل عن المولى وعن زاد العقبى ﴿ والاستغراق بالتمتع ﴾ اى الانتفاع بالنساء ﴿ والمؤانسة ﴾ أى بالاجتماع معهن فى المكالمة والمجالسة اذا عرفت ذلك وميزت بين الفوائد والآفات هنالك ﴿ فان تحققت الفائدة ﴾ بجميع افرادها ﴿ وانتفت الآفة ﴾ بتمام موادها ﴿ يتعين النكاح ﴾ لمن قدر عليه بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين بان لايشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج الى تدبير المنزل والمعيشة ﴿ وان انعكس ﴾ بان انتفت الفائدة وتحققت الآفة ﴿ يتعين التجرد ﴾ فلا يميل اليه ﴿ وان تقابلا ﴾ اى

يأْخُذُ بِالرَّاجِحِ . فَفَوَاتُ الشُّغْلِ بِهِ تَعَالَى وَطِيبِ اللُّقْمَةِ أَفْحَشُ مِنْ فَوَاتِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَا يَجْبُرُهُمَا وَلِأَنَّهُ مَوْهُومٌ وَهُمَا نَاجِزَانِ ، وَكَذَا الزِّنَا أَفْحَشُ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ حُكْمِيٌّ بِتَحْصِيلِ وَلَدٍ لَيْسَ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّهِ . وَلِأَنَّهُ حَرَامٌ لِعَيْنِهِ . وَالْكَسْبُ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ النَّظَرِ . وَالْهَمِّ لِدَوَامِ الْكَسْبِ وَسِرَايَةِ شَرِّهِ إِلَى الْغَيْرِ

الجنسان من الفوائد والآفات ﴿ يأخذ بالراجح ﴾ من الحالات ﴿ ففوات الشغل به تعالى وطيب اللقمة أفحش من فوات الولد ﴾ بترك النكاح ، وصورته ان شخصا اذا تزوج يفوته الشغل بالمولى ويقع فى لقمة الحرام من كسب الدنيا لكن يحتمل انه يحصل الولد له فينفعه فى العقبى فالراجح عدم التزوج ﴿ لانه ﴾ أى وجود الولد على الفرض والتقدير ﴿ لا يجبرهما ﴾ أى لا يفى بمقابلة فوت الشغل وطيب اللقمة ﴿ ولانه ﴾ أى الولد ﴿ موهوم ﴾ وجوده ﴿ وهما ﴾ اى فوتهما ﴿ ناجزان ﴾ أى نافذ كل واحد فى مرتبة شهوده ﴿ و كذا الزنا ﴾ أى وقوعه ﴿ افحش من كسب الحرام ﴾ وصورته ان شخصا اذا تزوج وقع فى كسب الحرام واذا لم يتزوج وقع فى الزنا فالراجح التزوج ﴿ لانه ﴾ أى الزنا ﴿ قتل حكمى بتحصيل ولد ليس به من يقوم بحقه ﴾ لان ولد الزنا كل احد يكرهه ولا اعتبار لنسبه وحسبه ﴿ ولانه ﴾ أى الزنا ﴿ حرام لعينه ﴾ أى لذاته مع عدم ملاحظة سائر جهاته ﴿ والكسب ﴾ اى لان كسب مال الحرام حرام ﴿ لغيره ﴾ أى لا لذاته بل لاجل انه تعلق به حق غيره ، والحاصل ان كسب الحرام اهون الشرين فى هذا المقام ﴿ بخلاف النظر والهم ﴾ أى القصد بفعل الزنا ، وصورته ان شخصا اذا تزوج وقع فى كسب الحرام واذا لم يتزوج وقع فى النظر والهم فالراجح عدم التزوج فهما ليسا بافحش من كسب الحرام بل هو افحش منهما ﴿ لدوام الكسب ﴾ أى وندور النظر والهم ولان كسب الحرام كبيرة وكل من النظر والهم صغيرة ﴿ وسراية شره ﴾ أى شر كسب الحرام ﴿ الى الغير ﴾ من الزوجة والولد ونحوهما ، وأيضا النظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من أكل الحرام الا أن يخاف من افضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت بخلاف النظر والهم من حيث لا يتعدى شرهما الى الغير فاذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهى ان يقوى على غض

وَعِنْدَ الأمْنِ ؛ فَالأوْلَى الْجَمْعُ بينه وبينَ العِبَادَةِ وهو عند عِظَمِ الْقُوَّةِ كما كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَانْ لَمْ يَقْدِرْ فَالنِّكَاحُ لِصَاحِبِ الظَّاهِرِ وَالْعُزُوبَةُ لِصَاحِبِ الْبَاطِنِ كَالْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ ثم الأَصْلُ تَرْكُ الشَّاغِلِ عَنْهُ تَعَالَى فَيَنْظُرُ

البصر لكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب فالاولى ترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب فانما يراد فراغ القلب لعبادة الرب ولا تتم العبادة مع كسب الحرام واكله واطعامه فى العادة ﴿ وعند الامن ﴾ ٭ من الآفات ٭ (فالاولى الجمع بينه) ٭ أى بين التزوج ٭ (وبين العبادة) ٭ فانه أكمل الحالات وافضل المقامات ٭ (وهو) ٭ اى الجمع ٭ (عندعظم القوة) ٭ فى الدين كقوة النبوة والولاية فمن قويت شوكة همته وعلت صولة نهمته فلا يشغله شاغل عن ذكر الرب والتوجه الى حضرته ٭ (كما كان لرسول الله ﷺ) ٭ وصحابته ٭ (وان لم يقدر) ٭ أى على الجمع بينهما ٭ (فالنكاح لصاحب الظاهر) ٭ أى لمن يشتغل بالعمل الظاهر أولى ومنهم أرباب العبادة ﴿ والعزوبة لصاحب الباطن ﴾ اى عمله ومنهم أصحاب المعرفة اقرى ٭ (كالمسيح عليه السلام) ٭ وتحقيقه ماقاله حجة الاسلام ان نبينا عليه الصلاة والسلام مع تسع من النسوة كان متخليا للعبادة ومتحليا لتجلى الحضرة فكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه عليه السلام غير مانع له من المرام كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق العوام من المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم من تدبيرهم حتى أنهم يشتغلون فى الظاهر بقضاء حاجاتهم وقلوبهم مستغرقة بهم غير غافلة عن مهماتهم فكان عليه السلام لعلو ماله من الدرجات فى المقام لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الرب فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره فى حالته فلا ينبغى ان يقاس عليه من لا مناسبة له اليه وأما عيسى عليه السلام فانه أخذ بالحزم فى طاعته لا بالقوة فى حالته ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل والعيال او يتعذر معهم طلب الحلال أو لا يتيسر له الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة على وجه الكمال فآثر التخلى للعبادة فى عموم الاحوال وهم اعلم باسرار أحوالهم وأحكام اعصارهم فى مطالب انوارهم ، وسبحان من اقام العباد فيما اراد ﴿ ثم الاصل ﴾ أى الذى عليه مدار العمل فى النكاح والعزوبة ونحوهما ﴿ ترك الشاغل عنه تعالى ﴾ فقد قال عز وعلا :(يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون) ﴿ فينظر ﴾ أى يتفكر ويتأمل

وَيَخْتَارُ بِحَسَبِ الْبَاطِنِ. وَصَلَاحِ الْقَلْبِ وَيَجْتَهِدُ الْمُتَخَلِّي فِي تَرْكِ أَغْذِيَةٍ تُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ وَقَطْعِهَا بِالصَّوْمِ الدَّائِمِ وَالاقْتِصَارُ عِنْدَ الْافْطَارِ وَغَضُّ الْبَصَرِ وَهُوَ بِالاعْتِزَالِ، وَوَرَدَ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ عُضْوٍ زِنًا، هٰذَا وَالنَّظَرُ يُهَيِّجُ الْوَسَاوِسَ. وَرُبَّمَا يَتَعَلَّقُ الْقَلْبُ وَيَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ فَيُفْضِي إِلَى التَّعَبِ الشَّدِيدِ مَا يَسْتَوْفِي الْقَلْبَ. وَأَيْضًا كُلُّ عُضْوٍ يَصْلُحُ لِنِعْمَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ

﴿ ويختار ﴾ ماهو الاولى من النكاح وتركه ﴿ بحسب الباطن ﴾ أى صفائه ﴿ وصلاح القلب ﴾ أى وضيائه ﴿ ويجتهد المتخلى ﴾ أى المتجرد للعبادة باختيار العزوبة ﴿ فى ترك اغذية ﴾ جمع غذاء وهوما يتغذى به من غذاء وعشاء ﴿ تحرك الشهوة ﴾ اى تقويها من هريسة ونحوها ﴿ وقطعها بالصوم الدائم ﴾ فانه لها وجاء أى دواء كما تقدم واصل الوجاء رض الخصيتين ﴿ والاقتصار ﴾ اى بالاختصار ﴿ عند الافطار ﴾ على التوسط فى الاكل ﴿ وغض البصر ﴾ عن المحرمات ﴿ وهو بالاعتزال ﴾ يحصل على وجه الكمال والا فيتعسر فى جميع الأحوال ﴿ وورد قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ﴾ تمامه (ويحفظوا فروجهم) وفى عطف الجملة الثانية اشارة الى ان مدارها على الاولى فى المحافظة ﴿ وجعل عليه السلام لكل عضو زنا ﴾ فعن ابن مسعود «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى» أحمد والطبرانى ﴿ هذا ﴾ أى خذ هذا أو هذا مضى ﴿ والنظر يهيج الوساوس ﴾ أى يبعثها ويحرك الهواجس ﴿ وربما يتعلق القلب ﴾ بالمنظور اليه ﴿ ويتعذر الوصول ﴾ بما لديه ﴿ فيفضى ﴾ ذلك التعلق ﴿ الى التعب الشديد بما يستوفى القلب ﴾ من التعلق بالمطلب ويمنعه بالكلية عن ذكر الرب فعن عيسى عليه السلام انه قال: ايا كم والنظرة فانها تزرع فى القلب الشهوة كفى بها لصاحبها فتنة ولقد احسن القائل من أهل الفضائل حيث قال:

وانت اذا أرسلت طرفك رائدا   لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله انت قادر   عليه ولا عن بعضه انت صابر

﴿ وأيضا كل عضو يصلح لنعمة اخروية ﴾ فالرجل للمشى فى رياض الجنة وقصورها

فَالْعَيْنُ لِلْقَائِهِ تَعَالَى حَقِيقٌ أَنْ تُصَانَ، ثُمَّ الصَّوَابُ فِي الْكَفِّ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَالنَّجَاءُ وَلَا إِثْمَ إِنْ فَقَدَ الْقَصْدَ، فَوَرَدَ «لَكَ الْأُولَى وَعَلَيْكَ الثَّانِيَةُ» وَالضَّرَرُ فِي الْأَمْرَدِ أَشَدُّ لِامْتِنَاعِ الْوُصُولِ فِي الشَّرْعِ، وَيُرَاعِي الْمُتَزَوِّجُ الِاعْتِدَالَ فِي الْوِقَاعِ فَالْإِفْرَاطُ فِي الْجِمَاعِ يَقْهَرُ الْعَقْلَ بِصَرْفِ الْهِمَّةِ إِلَى التَّمَتُّعِ. وَيَحْرِمُ عَنِ الْمَقْصُودِ. وَيُفْضِي إِلَى تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْمُقَوِّيَةِ لِلشَّهْوَةِ. وَهُوَ كَتَنْبِيهِ السَّبُعِ الضَّارِي وَالْعِشْقِ وَهُوَ يَجْعَلُهُ أَضَلَّ مِنَ الْأَنْعَامِ.

واليد لكأس الشراب من طهورها وتناول ثمارها وحورها ﴿ فالعين للقائه تعالى خقيق ان تصان ﴾ أى تحفظ عما ليس فى رضائه، ولله در القائل:

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها   سواها وما طهرتها بالمدامع
وتظفر منها بالكلام وقد جرى   حديث سواها فى خروق المسامع

﴿ ثم الصواب ﴾ أى الطريق العدل للمتخلى ﴿ فى الكف ﴾ أى كف النظر وامتناع البصر ﴿ ان قدر ﴾ على ذلك ﴿ والا فالنجاء ﴾ أى الفرار عما هنالك ﴿ ولا اثم ان فقد القصد ﴾ فى النظر ﴿ فورد ﴾ أى انه عليه السلام قال لعلى: ﴿ لك الأولى وعليك الثانية ﴾ أى لك النظرة الأولى مباحة من غير قصد وعليك ضرر الثانية اذا كانت عن قصد ﴿ والضرر ﴾ اى ضرر النظر ﴿ فى الأمرد أشد ﴾ أى اقوى من المرأة ﴿ لامتناع الوصول فى الشرع ﴾ وزيادة القبح فى العرف والفرع ﴿ ويراعى المتزوج الاعتدال فى الوقاع ﴾ أى الجماع وهو فى كل اربع من الايام والليالى كما سيأتى ﴿ فالافراط فى الجماع يقهر العقل ﴾ أى يغلبه ﴿ بصرف الهمة ﴾ أى تمامها ﴿ الى التمتع ﴾ بالشهوة ونظامها ﴿ ويحرم عن المقصود ﴾ الذى هو القيام بالعبادة ﴿ ويفضى الى تناول الاشياء المقوية للشهوة ﴾ من المعاجين والأدوية والمركبة والمفردة ﴿ وهو ﴾ اى تناولها ﴿ كتنبيه السبع الضارى ﴾ أى الصائل على من يقربه والراحة فى البعد عنه أو القرب اليه مع نومه ﴿ والعشق ﴾ اى ويفضى اليه ﴿ وهو ﴾ أى العشق المعبر عنه بفرط المحبة ﴿ يجعله اضل من الانعام ﴾ حيث لا يفرق بين الحلال والحرام وربما يصير مجنونا فيما بين الانام، وانما قال: اضل منها لانها ترضى بقضاء شهوتها فى اى

وَيبلغ الْخطبَة. وَانْ كَانَ تَزْوِيجهَا للْوَلِىّ وَينظرهَا قبله تقريباً للالْفة. وَيعْقد فى الْمَسْجد، فورد «اجْعَلُوهُ فِى الْمَسَاجِد» وَفى شَوَّال ففيه كَانَ نكَاح عَائِشَة رَضى اللهُ عنها

محل كان من نهمتها وهذا لضيق عقله لايرضى الا فى غير محله ويحصر موضع قصده ولا يميل أبدا الى غيره ﴿ ويبلغ ﴾ عطف على يراعى أى ويوصل ﴿ الخطبة ﴾ بالكسر اى الرسالة باظهار الرغبة لكن لا فى حالة عدة المرأة ولا فى حال سبق غيره بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة، ففى الصحيحين من حديث ابن عمر « ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » ﴿ وان كان تزويجها للولى ﴾ بان كانت صغيرة ﴿ وينظرها ﴾ أى ويرى وجه المخطوبة ﴿ قبله ﴾ أى قبل العقد ﴿ تقريبا للالفة ﴾ فيستحب النظر اليها فانه احرى ان يؤلف بينهما، ففى الخبر « اذا أوقع الله فى نفس احدكم من امرأة فلينظر اليها » ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة، وللترمذى. وحسنه. والنسائى. وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة « أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ: انظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينكما » وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة « ان فى أعين الأنصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن » قيل كان فى أعينهن عمش وقيل صغر أو صفر، وكان من الورعين من لا ينكح كريمته الا بعد النظر احترازا من الغرر وعملا بالخبر، وقال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم، ولعل وجه الاكتفاء بالنظر لأن الغالب اجتماع حسن الخلق والخلق فان الظاهر عنوان الباطن » وللنسائى من حديث أبى هريرة بسند صحيح « خير نسائكم التى اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسه وماله » وفى رواية ولا تخالفها « فى نفسها ولا مالها » ﴿ ويعقد فى المسجد ﴾ مع احضار جمع من أهل الصلاح فى المشهد ﴿ فورد اجعلوه ﴾ أى عقد النكاح ﴿ فى المساجد ﴾ رواه ابن ماجه عن عائشة مرفوعا بسند حسن. وابن حبان من حديث عمرو بن أمية الضمرى بلفظ « أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف » ﴿ وفى شوال ﴾ قد يتبادر من قوله فى شوال انه عطف على فى المساجد فيكون الأمر به واردا وليس كذلك بل هو عطف على فى المسجد أى ويعقد فى شوال ردا على من كره العقد بين العيدين ﴿ ففيه ﴾ أى فى شوال ﴿ كان نكاح عائشة رضى الله عنها ﴾

وَزِفَافُهَا . وَيُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ . وَالتَّحْمِيدَ وَالصَّلَاةَ فِي كُلٍّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ . وَلَا يَتَزَوَّجُ لِعِزِّهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَفِيهِ وَعِيدٌ ، وَيَخْتَارُ الْمُتَدَيِّنَةَ لِئَلَّا تُفْسِدَ الدِّينَ ، فَوَرَدَ « عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ » وَالْحَسَنَةَ الْخُلُقِ

أى عقدها ﴿ و زفافها ﴾ أى وصولها ففى صحيح مسلم عن عائشة « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال » ﴿ و يقدم الخطبة ﴾ بالضم ـ يعنى المعروفة فى السنة ـ وهى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله :(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) رواه الأربعة . والحاكم . وأبو عوانة عن ابن مسعود ﴿ والتحميد والصلاة ﴾ أى على النبى عليه السلام ﴿ فى كل من الايجاب والقبول ﴾ فيقول المزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة على صداق كذا فيقول الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها لنفسى على هذا الصداق ﴿ ولا يتزوج ﴾ أى امرأة ﴿ لعزها ﴾ أى جاهها ﴿ ومالها وجمالها ﴾ فورد « وتنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين » متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ ففيه وعيد ﴾ وهو « من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها » كذا فى الاحياء ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يردبها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ورواه ابن حبان فى الضعفاء « لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها » ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بسند ضعيف ﴿ ويختار المتدينة لئلا تفسد الدين ﴾ على زوجها ﴿ فورد عليك بذات الدين ﴾ كما تقدم ﴿ والحسنة الخلق ﴾ بالضم أى السيرة فانها أحسن من الحسنة الخلق بالفتح وهو

لِيَحْصُلَ الْفَرَاغُ ، وَالْجَمِيلَةَ فَالصِّيَانَةُ فيه أَكْثَرُ . وَالْمَمْنُوعُ هُوَ الاكْتِفَاءُ بِالْجَمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَاهِدًا فَيُعْرِضُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَقَلِيلَةَ الْمَهْرِ ، فَوَرَدَ « خَيْرُ النِّسَاءِ أَرْخَصُهُنَّ مُهُورًا » يُمْنُ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَهْرِهَا وَيُسْرُ نِكَاحِهَا وَحُسْنُ خُلُقِهَا .

الصورة ٭(ليحصل الفراغ)٭ أى فراغ الخاطر، وهذا اصل مهم فى الدين والدنيا بحسب الباطن والظاهر ٭(والجميلة)٭ أى الحسنة الصورة ٭(فالصيانة فيه)٭ أى فى هذا النوع ٭(أكثر)٭ والقناعة فيه أظهر، وقد أخرج الحكيم الترمذى فى نوادره ان زكريا عليه السلام « تزوج فتاة جميلة رائعة قد أشرق لها البيت حسنا فقيل له فى ذلك فقال: أكف بها بصرى واحفظ بها فرجى ٭(والممنوع)٭ على ما تقدم ٭(هو الاكتفاء بالجمال)٭ مع قطع النظر عن صلاح الدين والكمال ٭(الا أن يكون)٭ استثناء من قوله ويختار الجميلة ٭(زاهدا)٭ أى غير راغب فى لذات الدنيا ٭(فيعرض عنه لأنه من الدنيا)٭ بل أكبر لهواتها وأعظم شهواتها ولأنه يقل مؤنة غير الجميلة وآفاتها وكان مالك بن دينار يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فقيرة فيؤجر فيها ان أطعمها وكساها وتكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان -يعنى ابناء الدنيا- فتشتهى عليه الشهوات فتقول: اكسنى كذا وكذا » وقال أبو سليمان الدارانى: الزهد فى كل شيء حتى فى المرأة تزوج الرجل بعجوز ايثارا للزهد فى الدنيا، واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل عن اعقلهما فقيل العوراء فقال: زوجونى اياها ٭(وقليلة المهر فورد خير النساء أرخصهن مهورا)٭ ابن حبان من حديث ابن عباس ولفظه «خيرهن أيسرهن صداقا» ٭(يمن المرأه خفة مهرها ويسر نكاحها)٭ ابن حبان من حديث عائشة « من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها أى مهرها ، وقد جعل صداق فاطمة أربعمائة درهم وهى أفضل النساء من جهة النسب والحسب اجماعا ٭(وحسن خلقها)٭ يحتمل الضم والفتح وهو أظهر لما روى أبو عمر التوقانى « ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها واقلهن مهورا» ولفظ الاحياء «أرخصهن مهورا وأحسنهن وجوها »ولأحمد. والبيهقى «ان أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا » واسناده جيد، وفى لفظ لهما من حديث عائشة «من يمن المرأة ان تيسر خطبتها وان تيسر صداقها وان تيسر رحمها» قال عروة يعنى الولادة واسناده جيد، وورد أنه عليه السلام « تزوج بعض نسائه على عشرة دراهم

وَالْوَلُودَ لأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَوَرَدَ « عَلَيْكُمْ بِالْوَلُودِ » وَالْبِكْرَ، فَوَرَدَ « هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » وَفِيهَا شِدَّةُ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَالثَّيِّبُ تُبْغِضُ صِفَاتٍ تُخَالِفُ مَأْلُوفَاتِهَا . وَيَمِيلُ طَبْعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ . وَيَنْفِرُ الزَّوْجُ الثَّانِي لَوْ ذَكَرَتْهُ . وَالنَّسَبِيَّةَ مِنْ

واثاث بيت و كان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف » كذا فى الاحياء وقال العراقى : رواه أبو داود الطيالسى . والبزار من حديث أنس « تزوج رسول الله ﷺ على متاع قيمته عشرة دراهم » قال البزار: روايته فى موضع آخر « تزوجها على متاع بيت ورحى قيمتها أربعون درهما » ورواه الطبرانى فى الأوسط، ولأحمد من حديث على « لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحايين . وسقاء وجرتين » ورواه ابن حبان . والحاكم وصحح اسناده . وابن حبان مختصرا « و كان عمر ينهى عن المغالات ويقول: ماتزوج ﷺ ولا زوج بناته بأ كثر من أربعمائة درهم » رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذى ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب وتقويمها بخمسة دراهم ، وأصل الحديث متفق عليه من حديث أنس وزوج سعيد بن المسيب ابنته من عبد الله بن وداعة على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا فادخلها من الباب ثم انصرف فجاءها بعد سبعة ايام يسلم عليها ﴿ والولود لأن الولد هو المقصود ﴾ أى الأعظم من النكاح وهو التناسل كما تقدم ﴿ وورد عليكم بالولود ﴾ أبو داود . والنسائى من حديث معقل بن يسار « تزوجوا الودود الولود » واسناده صحيح . وللبيهقى باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا « خير نسائكم الولود الودود » ولابن حبان من حديث بهز بن حكيم « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » وعن عمر لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لم تلد ﴿ والبكر فورد هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ﴾ متفق عليه من حديث جابر وقد نكح ثيبا ﴿ وفيها شدة المحبة والالفة ﴾ لما فيها من عدم الخلطة والكلفة ﴿ والثيب تبغض صفات ﴾ فى الزوج الثانى ﴿ تخالف مألوفاتها ﴾ وتباين ما كانت تلقى فى أزواجها من معروفاتها ﴿ ويميل طبعها الى الأول ﴾ كما قيل :

* ما الحب الا للحبيب الأول * ولذا قيل: المرأة التى تزوجت بمتعدد تكون فى الجنة مع الأول، وقيل مع الثانى، وقيل مع أحسنهم خلقا وهو الأظهر ﴿ وينفر الزوج الثانى لو ذكرته ﴾ أى الزوج الأول ببعض محاسنه كما فى العكس ﴿ والنسبية ﴾ الكائنة ﴿ من

أَهْلِ الدِّينِ لِيَسْرِي الصَّلَاحُ إِلَى الْوَلَدِ ، فَوَرَدَ « إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ » أَي الْحَسْنَاءَ مِنْ مَنْبَتِ السُّوءِ . وَغَيْرَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ فَهِيَ تَنْقُصُ الشَّهْوَةَ ، وَنَهَى عَنْهُ مُعَلِّلًا بِأَنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ مَهْزُولًا ، وَجَاءَ الِاجْتِنَابُ عَنِ الطَّوِيلَةِ الْمَهْزُولَةِ . وَالْقَصِيرَةِ الدَّمِيمَةِ . وَالْمُسِنَّةِ . وَالْمِكْثَارَةِ وَذَاتِ وَلَدٍ

أهل الدين ﴾ كبنات العلماء والاشراف والصلحاء دون الظلمة والأمراء وسائر الأغنياء ﴿ ليسرى الصلاح إلى الولد ﴾ فان الولد سر أبيه ﴿ فورد ايا كم وخضراء الدمن ﴾ تمامه « فقيل وما خضراء الدمن ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء » الدارقطنى فى الافراد من حديث أبى سعيد الخدرى فقوله: ﴿ أى الحسناء من منبت السوء ﴾ من أصل الحديث لا من تفسير المصنف، وذكر صاحب تحفة العروس عن عمر موقوفا ولفظه « ايا كم وخضراء الدمن فانها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الاعراق فانها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها » و الدمن جمع دمنة بكسر الدال المهملة وهى البعر ، شبهت المرأة الحسناء الفاسدة بالنبات ينبت على البعر فى الموضع الخبيث فان ظاهره حسن وباطنه فاسد، والاعراق جمع عرق والمراد به الأصل، وقد ورد « تخيروا لنطفكم » ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس « تزوجوا فى الحجر الصالح فان العرق دساس ﴿ وغير القرابة القريبة فهى تنقص الشهوة ﴾ لأن ميل النفس غالبا الى الغريبة ولذا تضعف الشهوة بالنسبة الى العتيقة وتقوى عند رؤية الجديدة فضعف الشهوة يستلزم الهزال فى الولد، وهذا معنى قوله ﴿ ونهى عنه معللا بأن الولد خلق مهزولا ﴾ فعن عمر انه قال لآل السائب « قد اضويتم فانكحوا فى الترابع » رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث ، وقال: معناه تزوجوا الغرائب ويقال: اغتربوا لا تضووا ، وللطبرانى عن طلحة بن عبيد الله « الناكح فى قومه كالمعشب فى داره » وفى اسناده سليمان بن أيوب بن سليمان الطلحى ، قال ابن عدى: « عامة احاديثه لا يتابع عليه أحد ، ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده وقال : أحاديثه عندى صحاح ورجحها الضياء المقدسى فى المختارة ﴿ وجاء الاجتناب عن الطويلة المهزولة والقصيرة الدميمة ﴾ بالمهملة أى القبيحة وبالمعجمة أى المذمومة ﴿ والمسنة ﴾ أى العجوز الكبيرة ﴿ والمكثارة ﴾ أى الكثيرة الكلام ﴿ وذات ولد ﴾ أى من غيره، ففى مسند الامام

ثُمَّ رِعَايَةُ تِلْكَ الأَوْصَافِ فِى الزَّوْجِ أَوْلَى

أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: أخبرنى شيخ من أهل المدينة عن زيد بن ثابت أنه جاء الى النبى ﷺ «فقال له هل تزوجت يا زيد؟ قال: لا قال: تزوج تستعف مع عفتك ولا تتزوجن خمسا قال: ماهن؟ قال لا تتزوجن شهيرة ولا نهيرة ،ولا لهيرة ولا هيدرة .ولا لغوتا قال زيد: يارسول الله لا أعرف شيئا مما قلت قال: بلى أما الشهيرة فالزرقاء البدنية وأما النهيرة فالطويلة المهزولة، وأما اللهيرة فالعجوز المدبرة ، وأما الهيدرة فالقصيرة الدميمة وأما اللغوت فذات الولد من غيرك» قال الشيبانى: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلا قلت والحديث رواه الديلمى عن أبى هريرة، وقال بعض العرب: لا تنكح من النساء ستا أنانة . ولا منانة. ولا حنانة. ولا براقة. ولا حداقة .ولا شداقة فالانانة التى تكثر الأنين والمنانة التى تمن على زوجها بخدمتها أو مالها والحنانة التى تحن الى زوج آخر أولها ولد من زوج آخر والحداقة التى ترمى كل شىء لحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج بشرائه مما لا طاقة له فيه، والبراقة التي تكون طول نهاره فى تصقيل وجهها وتزيين بدنها والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام، ويحكى ان السائح الأزدى لقى الياس عليه السلام فى سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل وقال: لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشزة فالمختلعة هى التى تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب وعلة، والمبارية المباهية لعزها المفاخرة بمالها والعاهرة الفاسقة والناشزة المرتفعة بنفسها على زوجها والمخالفة فى أمرها ونهيها ﴿ثم رعاية تلك الأوصاف فى الزوج أولى﴾ فان الطلاق بيد من له الساق فالوقوع فى تصرفه اقوى كما لا يخفى، وعن عائشة واسماء بنتى الصديق « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » قال البيهقى: روى ذلك مرفوعا والموقوف اصح وورد « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه الثقات من قول الشعبى باسناد صحيح وروى ان بلالا وصهيبا اتيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما: من انتما؟ فقال بلال انا بلال وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا الله وكنا عائلين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان رددتمونا فسبحان الله فقالوا : بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال : لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال : اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق، وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة يكره سؤال الرجل أيضا عن مالها، قال الثورى: اذا تزوج الرجل وقال اى شىء للمرأة فاعلم أنه لص، وقال رجل للحسن قد خطب ابنتى

وَيهادى ، فورد « تهادُوا تحابُّوا » وَيُولِم فهو مروىٌّ عنه عليه السلام قولًا وفعلًا ، ويعجل بها فهى فى اليوم الأول سنة . وفى الثانى متعارف ، وفى الثالث رياء ،

جماعة فمن ازوجها؟ قال: بمن يتقى الله فانه ان احبها أكرمها وان ابغضها لم يظلمها ، وعن على شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام لين مريب فى حقها وان كانت جبانة فرقت من كل شىء فلم تخرج من بيتها قبل واذا كانت المرأة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه . فهى على صورة الحور العين فان الله عز وجل وصف نساء الجنة بهذه الصفات فى قوله: (خيرات حسان) أراد بالخيرات حسن الاخلاق وفى قوله: (قاصرات الطرف) وفي قوله (عربا اترابا)فالعروب هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبذلك تتم اللذة، والحور البيض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء الواسعة العين هذا، وفى الحديث » لاتتزوجن عجوزا ولا عاقرا فانى مكاثر بكم الأمم »الطبرانى . والحاكم عن عياض بن غنم، وللشيرازى « عليكم بشواب النساء فانهن اطيب افواها وانتق بطونا أى ارحاما واسخن اقبالا »﴿ ويهادى ﴾ أى كل منهما صاحبه قبل التزوج أو الرجل لانه أولى ان يكون فى هذا الفعل هو البادى ﴿ فورد تهادوا تحابوا ﴾ البخارى فى كتاب الأدب المفرد والبيهقى من حديث أبى هريرة بسند جيد « واذا أهدى شيئا فلا ينبغى ان يهدى ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه » وكذا اذا اهدوا اليه فنية طلب الزيادة فاسدة كما يشير اليه قوله تعالى:(ولا تمنن تستكثر) أى لا تعط لتطلب أكثر ﴿ ويولم ﴾ أى يصنع الوليمة وهى طعام العرس للمرأة الكريمة ﴿ فهو مروى عنه عليه السلام قولا ﴾ وهو قوله عليه السلام لابن عوف « أولم ولو بشاة » مالك والجماعة عن أنس والبخارى عن ابن عوف ﴿ وفعلا ﴾ ففى البخارى من حديث عائشة « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير » وفى السنن الأربعة من حديث أنس « أولم على صفية بسويق وتمر » ولمسلم فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق وفى الصحيحين « التمر والاقط والسمن » ﴿ ويعجل بها فهى فى اليوم الأول سنة ﴾ أى مؤكدة قريبة الي الواجب ﴿ وفي الثاني متعارف ﴾ اي استحبابه ﴿ وفى الثالث رياء ﴾

وَلَايَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فَهُوَ ايذَاءٌ ،وَيُعلنُ فَوَرَدَ « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ »
وَيُنثَرُ السُّكَّرُ وَاللَّوْزُ عَلَى رَأْسِهَا . وَيَنْتَهِبُ الْقَوْمُ فَهُوَ سُنَّةٌ

اى وسمعة فى بابه فعن ابن مسعود مرفوعا « طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة » الترمذى والمعنى « اذا أحدث الله تعالى نعمة لعبد حق له ان يحدث شكرا » واستحب ذلك فى الثانى جبرا لما يقع من النقصان فى اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة ،ومن هنا قالوا : تجب الاجابة على المدعو فى الأول وتستحب فى الثانى وتحرم فى الثالث ثم يستحب التهنئة له بان يقال له بارك الله لك وعليك وجمع بينكما فى خير كما رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه عن أبى هريرة ﴿ولا يخطب على خطبة أخيه﴾ وقد تقدم ما ورد من نهيه عليه السلام ﴿ فهو إيذاء ﴾ أى للمؤمن وهو حرام قال تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وورد « من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله» الطبرانى فى الأوسط عن أنس ﴿ ويعلن ﴾ اى خطبة النكاح فان الخطبة يستحب اسرارها ﴿ فورد أعلنوا النكاح ﴾ تمامه « واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف» الترمذى من حديث عائشة وحسنه ،وفى صحيح البخارى عن الربيع بنت معوذ « جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة ليلة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائى الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها: اسكتى عن هذا وقولى ما كنت تقولين قبلها » وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت أى فرق ما بينهما بحسب الظواهر عند العامة فان العقد بحضرة الشهود غالبا يكون فى السرائر مع الخاصة، وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له اذ وقع على خلاف القياس فيقتصر على مورده اذ لم يكن فى دف زمانه عليه السلام جلاجل وأيضا فهى زيادة مستغنى عنها بحصول المقصود بدونها ﴿ وينثر السكر واللوز على رأسها وينتهب القوم فهو سنة ﴾ فقد أخرج أبو جعفر الطحاوى بسنده ،وكذا البيهقى عن معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ حضر ملاك رجل من الأنصار فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم أيديهم فقال عليه السلام: لم لا تنتهبون؟ قالوا: انك نهيت عن النهبة قال : أما العرسان فلا قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه، واحتج

وَيَغْسِلُ الزَّوْجُ رِجْلَيْهَا . وَيَرْمِي الْمَاءَ فِي زَوَايَا الْبَيْتِ لِتَدْخُلَهُ الْبَرَكَةُ وَيَنْوِي فِي الْمُبَاشَرَةِ تَحْصِينَ الْفَرْجِ . وَتَفْرِيغَ الْقَلْبِ . وَيُسَمِّي فِي ابْتِدَاءِ الْوِقَاعِ . وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ . وَيَسْأَلُهُ تَعَالَى الذُّرِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ . وَمُجَانَبَةُ الشَّيْطَانِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ .

به الطحاوى على أن النثار غير مكروه كما ذهب اليه أبو حنيفة وخص به على الاحاديث التى فيها النهى عن النهبة ﴿ ويغسل الزوج رجليها و يرمى الماء فى زوايا البيت ليدخله البركة ﴾ لم أجد له أصلا وانما أخرج أحمد فى المناقب من حديث أبى يزيد المدنى وقال : فأرسل النبى الى علىّ أى بعد عقد فاطمة لاتقرب حتى آتيك فجاء النبى ﷺ فدعا بماء فقال ماشاء الله أن يقول ثم نضح منه على وجهه ثم دعا فاطمة فقامت اليه تعثر فى ثوبها وربما قال فى مرطها من الحياء فنضح عليها أيضا، وفى رواية ابن حبان عن أنس انه عليه السلام لما زوج عليا فاطمة دخل البيت فقال لفاطمة : آتينى بماء فقامت الى قعب فى البيت فأتت فيه بماء فأخذه ومج فيه ثم قال لها: تقدمى فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى رأسها وقال: (اللهم انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ثم قال لها: أدبرى فادبرت فصب بين كتفيها وقال: ماقال أولا ثم قال لعلى: آتينى بماء فاتى به فنضح بين ثدييه ثم قال: اللهم انى أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال أدبر فأدبر فصب بين كتفيه ودعا بما تقدم ثم قال له ادخل بأهلك بسم الله والبركة» ﴿ وينوى فى المباشرة ﴾ أى المجامعة ﴿ تحصين الفرج ﴾ و كذا العين لقوله سبحانه : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) ﴿ وتفريغ القلب ﴾ أى عما يشغله عن ذكر الرب ﴿ و يسمى فى ابتداء الوقاع ﴾ اى قبيل الجماع ﴿ ويقرأ الفاتحة ﴾ لم أجده الا فى الاحياء من غير بيان الانباء ﴿ ويسأله تعالى الذرية الطيبة ﴾ اقتداء بزكريا عليه السلام حيث قال : (قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) ﴿ ومجانبة الشيطان فهو مأمور به ﴾ فروى الجماعة عن ابن عباس «أنه اذا أراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فانه لو قضى بينهما ولد لم يضره» وفى رواية للبخارى « لم يضره شيطان أبدا» ولابن أبى شيبة عن ابن مسعود موقوفا «قال واذا أنزل قال اللهم لاتجعل للشيطان فيما رزقتنى سبيلا » ومن آدابه أن ينحرف عن القبلة اكراما لها ويغطى نفسه وأهله بثوب فقد قال عليه السلام: «اذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردا تجرد البعيرين » ابن ماجه

وَيَجْتَنِبُ اللَّيْلَ الأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ . وَالآخِرَ . وَالْوَسَطَ فَهُوَ أَوْقَاتُ حُضُورِ الشَّيْطَانِ . وَأَوَّلَ اللَّيْلَةِ لِيَكُونَ النَّوْمُ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَيَلْبَثُ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِتَفْرُغَ ، وَيُبَاشِرُ كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ فَهُوَ الاعْتِدَالُ اسْتِدْلَالاً بِإِبَاحَةِ الأَرْبَعِ .

من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف، ويقدم المكالمة والملاعبة والقبلة، فللديلمي فى مسند الفردوس من حديث أنس « لايقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل: وما الرسول يارسول الله؟ قال: القبلة والكلام » ﴿ ويجتنب الليل الأول من الشهر والآخر والوسط فهو ﴾ وفى نسخة فهى ﴿ أوقات حضور الشيطان ﴾ ويقال: ان الشياطين يحضرون الجماع فى هذه الليالى ويقال: ان الشياطين يجامعون فيها، وروى كراهية ذلك عن على . ومعاوية . وأبى هريرة كذا فى الاحياء ﴿ وأول الليلة ﴾ أى ويجتنب أول كل ليلة ﴿ ليكون النوم على الطهارة ﴾ فانه أولى من أن يكون نومه على جنابة وان جامع فيها فيستحب أن يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم ثم يرقد، ففى حديث عمر قلت للنبى صلى الله عليه وسلم: « أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم اذا توضأ » متفق عليه، وعن عائشة « كان ينام جنبا لم يمس ماء » أبو داود . والترمذى . وابن ماجه ﴿ ويلبث بعد الفراغ ﴾ أى ويمكث الرجل بعد فراغ منيه ﴿ لتفرغ ﴾ أى المرأة من انزال منيها فان انزالها ربما يتأخر فتتهيج شهوتها ثم القعود عنها يكون ايذاء لها ﴿ ويباشر كل أربع ليال فهو الاعتدال استدلالا باباحة الأربع ﴾ فقد روى أن امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه وعنده كعب بن سوُر فقالت: ياأمير المؤمنين ان زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه فقال عمر: نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر لايزيدها على ذلك فقال كعب ياأمير المؤمنين انها تشكو زوجها فى هجرة فراشها فقال له عمر: فكما فهمت اشارتها فاحكم بينهما فأرسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب: ماتقولين؟ فقالت :

ياأيها القاضى الحكيم أرشده ☆ ألهى خليلى عن فراشى مسجده
زهده فى مضجعى تعبده ☆ نهاره وليله مايرقده
ولست فى أمر النساء أحمده

فقال لزوجها: ماتقول؟ فقال :

وَيَزِيدُ لِحَاجَتِهَا فَتَحْصِينُهَا وَاجِبٌ، وَيَتَّخِذُ كُلٌّ مِنْهُمَا خِرْقَةً لإِزَالَةِ الأَذَى ، وَيُضَاجِعُ الْحَائِضَ . وَيُوَاكِلُهَا . وَيُشَارِبُهَا مُخَالَفَةً لِلْمَجُوسِ. وَلَا يَأْتِيهَا جَانِبَ الدُّبُرِ فَهُوَ اللِّوَاطَةُ الصُّغْرَى .

زهد فى فراشها وفى الكلل ✩ انى امرؤ أذهلنى ماقد نزل
فىسورة النجم وفىالسبع الطول

فقال له كعب :

ان لها عليك حقا يارجل ✩ نصيبها فى أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

فقال له عمر من أين لك هذا؟ قال: لأن الله تعالى أباح للحر أربع زوجات فلكل واحدة يوم وليلة فأعجب ذلك عمر وجعله قاضى البصرة كذا فى الشمنى شرح النقاية مختصر الوقاية وهو ولى الهداية فى البداية والنهاية ﴿ ويزيد لحاجتها ﴾ وكذا لحاجته ﴿ فتحصينها واجب ﴾ وكذا تحصينه بل أوجب فى مقام دينه وحال يقينه ﴿ ويتخذ كل منهما خرقة ﴾ أى نظيفة ﴿ لازالة الأذى ﴾ وهو المنى لأنه نجس عندنا وعلى القول بطهارته كما هو فى مذهب الشافعى فلا يخلو عن كراهة الطبيعة مع أن الخروج عن الخلاف مستحب باجماع علماء الشريعة ﴿ ويضاجع الحائض ﴾ أى ويرقد معها ولا يجتنب عن ان يعانقها ﴿ ويؤاكلها ويشاربها مخالفة للمجوس ﴾ واخوانهم من الروافض النحوس ﴿ ولا يأتيها جانب الدبر فهو ﴾ وفى نسخة فهى ﴿ اللواطة الصغرى ﴾ ولو جانب لفظ الجانب لكان أحسن فى تعيين المراتب فانه تعالى قال : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، وللترمذى عن ابن عباس وقال حسن صحيح «ان عمر جاء الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله هلكت قال: وما الذى اهلكك ؟ قال: حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شىء وأوحى اليه (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة كذا فى المعالم وفى الصحيحين ان قوله (نساؤكم حرث لكم) الآية نزلت ردا لليهود كانت تقول فى الذى يأتى المرأة من دبرها فى قبلها ان يكون الولد احول، ثم المراد بالحرث موضع الزراعة ومنبت الولد، واما الدبر فهو محل الروث والفرث وانما قال: اللواطة الصغرى

وَلَا يَدُومُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فَهُوَ يُضْعِفُ الْقُوَّةَ . وَلَا يُبَاشِرُ بَعْدَ مُبَاشَرَةٍ أَوْ أُحْتِلَامٍ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ نَفْسَهُ أَوْ يَبُولَ . وَلَا يَعْزِلُ فَهُوَ كَالْجُلُوسِ فِى الْمَسْجِدِ بِلَا عِبَادَةٍ . وَالْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بِلَا حَجٍّ . وَلَا يَأْثَمُ بِهِ إِنْ نَوَى اسْتِبْقَاءَ الْمِلْكِ فِى الْجَارِيَةِ . وَالْحُسْنِ . وَالسَّمَانَةِ لِلتَّمَتُّعِ . وَالْحَيَاةِ بِالتَّحَرُّزِ عَنِ الْمَخَاضِ .

فان الكبرى انما هى مع الرجال ، ولاخلاف بين السلف والخلف فى ان غشيان المرأة والجارية فى دبرها ملعون فاعله ونص مالك بحرمته فما نقل عنه افتراء ليس فيه امتراء، كيف وغشيان الحائض حرام لكونه اذى واذى الدبر اشد واقوى ، وقد ورد عن أحمد فى المسند وأبى داود عن أبى هريرة مرفوعا « لملعون من أتى امرأة فى دبرها » وفى رواية لاحمد وأصحاب السنن الأربعة عنه أيضا « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا اوأتى امرأة فى دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » ﴿ ولا يدوم على ترك الوطء فهو يضعف القوة ﴾ أى على قواعد اهل الحكمة ولعل هذا بالنسبة الى كثير الشهوة ﴿ ولا يباشر بعد مباشرة او احتلام الا ان يغسل نفسه ﴾ اى ذكره ﴿ او يبول ﴾ فانهما يقطعان المنى فاذا خرج بعدهما شىء يكون مذيا ﴿ ولا يعزل ﴾ والمعتمد ان يستأمر الحرة فى العزل دون الأمة وكره جماعة العزل مطلقا لما ورد من قوله عليه السلام : هو الوأد الخفى كما فى مسلم من حديث جذامة بنت وهب فانه القتل الحكمى ﴿ فهو ﴾ أى العزل ﴿ كالجلوس فى المسجد بلا عبادة ﴾ لانه طاعة فى موضع ليس فيه اثر فائدة سعادة ﴿ والاقامة بمكة بلا حج ﴾ أى فى كل سنة وكذا بلا طواف فى كل يوم وليلة فالمراد بالكراهة ترك الاولى والفضيلة ويغاير العزل الوأد الجلى بان الثانى جناية على موجود أو مشهود ولذا قال على كرم الله وجهه لاتكون موؤدة الا بعد سبع أى سبعة اطوار وتلا الآية الواردة فى اطوار الخلقة وهى قوله تعالى : (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين) الى قوله (ثم أنشأناه خلقا آخر) أى نفخنا فيه الروح ﴿ ولا يأثم به ﴾ أى بالعزل ﴿ ان نوى استبقاء الملك فى الجارية ﴾ بترك الاعتاق ثم اذ قطع اسبابه ليس بمنهى عنه ﴿ والحسن والسمانة للتمتع ﴾ أى واستبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها ﴿ والحياة ﴾ أى واستبقاء الحياة ﴿ بالتحرز عن المخاض ﴾ وهو وجع النفاس حال الطلق، وهذا أيضا

وَالْخَوْفَ مِنَ الافْضَاء . إِلَى كَسْبِ الْحَرَامِ فَكَانُوا يَعْزِلُونَ وَ مَانُهُوا عَنْهُ . وَانْ كَانَ فِيهِ تَرْكُ الْفَضِيلَةِ . وَهُوَ التَّوَكُّلُ ، فَوَرَدَ « مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ الْعَيلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » ، وَيَأْثَمُ انْ خَافَ وِلَادَةَ الْبِنْتِ فَهُوَ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ .أَوْأَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّظَافَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ .

ليس منهيا عنه ﴿ والخوف ﴾ أي وان نوى المخافة ﴿ من الافضاء الى كسب الحرام ﴾ بسبب كثرة الأولاد ومايترتب عليه من كثرة الخروج في البلاد ودخول مداخل السوق ومحافل الفساد ومشاركة أهل العناد ومباعدة الزهاد والعباد وهذا أيضا ليس بمنهي عنه ﴿ فكانوا ﴾ أي الصحابة ﴿ يعزلون وماهوا عنه ﴾ في الصحيحين عن جابر « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا، وفي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد «انهم سألوه عن العزل فقال: لاعليكم ان لاتفعلوا» ورواه النسائي من حديث أبي صرمة، وفي صحيح مسلم عن جابر «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره أن تحمل فقال: اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ماقدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال: ان الجارية قدحبلت فقال قداخبرتكم انه سيأتيها ماقدرلها » وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد « مامن نسمة قدر كونها الا وهي كائنة » ﴿ وان كان فيه ﴾ أي ولو في العزل خوفا من الافضاء الى كسب الحرام ﴿ ترك الفضيلة وهو التوكل ﴾ والضمان بثقة الله عز وجل حيث قال : (ومامن دابة في الأرض الا على الله رزقها) ﴿ فورد من ترك النكاح مخافة العيلة فليس منا ﴾ أي من اخلاقنا وقدسبق الكلام عليه ﴿ ويأثم ان خاف ولادة البنت ﴾ لمافي تزويجهن من المعرة ﴿ فهو ﴾ أي خوفها ﴿ عادة الجاهلية ﴾ في قتلهم البنات ووأدهن في حال الحياة كما أخبر الله سبحانه عنهم في الكتاب (واذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب) ﴿ أو اراد به المبالغة في النظافة ﴾ بتعززها وكمال تحرزها من الطلق والنفاس والرضاع وما يتبعها فيأثم بالعزل اذانواها ﴿ فهو ﴾ أي العزل بهذا القصد ﴿ بدعة ﴾ لانها عادة الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلاة ايام الحيض ولايدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة، وقد استأذنت

وَيفرَحُ بِالْمَوْلُود ، فَوَرَدَ « انه نورٌ فى الدُّنيَا وَسرورٌ فى الآخرَة » وَلاَ يغتمّ بِالْبِنْت لأنَّ الصَّلاَحَ مستورٌ . وَيزدَادُ فَرَحاً مُخَالفَةً لِلْجَاهلِيَّة ، وَوَرَدَ « بَرَكةُ المرْأَة تَبْكيرُهَا بِالْبَنَات مَن ابْتُلِىَ منْهُنَّ بشَىْء فَأَحْسَنَ الَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ ستْراً منَ النَّار »

واحدة منهن على عائشة لما قدمت البصرة فلم تأذن لها ﴿ ويفرح بالمولود ﴾ فانه المقصود فى ميدان الوجود وايوان الشهود ﴿ فورد انه نور ﴾ أى للعين ﴿ فى الدنيا وسرور ﴾ أى للقلب ﴿ فى الآخرة ﴾ أى عند شفاعته فى العقبى ولم أجد له أصلا، وقد قيل الولد اذا عاش نفع واذا مات شفع، وقد ورد « الولد ثمرة القلب وانه مجبنة محزنة مبخلة » أبو يعلى الموصلى عن أبى سعيد، وفى رواية الحكيم عن خولة بنت حكيم « الولد من ريحان الجنة » وفى الجملة هو هبة من الله كما يشير اليه قوله سبحانه (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) ﴿ ولا يغتم بالبنت لان الصلاح مستور ﴾ اذ قد يكون الابن صالحا والبنت بخلافه وقد يكون الأمر بالعكس أو يراد بالصلاح النفع والنجاح وهو أيضا مبهم كما يشير اليه قوله تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) ﴿ ويزداد فرحا ﴾ أى لولادة البنت بالتكلف فيه باظهاره ﴿ مخالفة للجاهلية ﴾ حيث قال تعالى : (واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم) وورد « من خرج الى سوق من اسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه » الخرائطى بسند ضعيف وفى رواية له « فيبدأ بالاناث قبل الذكور » ﴿ وورد بركة المرأة تبكيرها ﴾ أى اول ولادتها ﴿ بالبنات ﴾ الديلمى عن عائشة وواثلة كلاهما مرفوعا بلفظ « من بركة المرأة تبكيرها بالاناث » وحكاه ابن عطية عن الثعلبى موقوفا على واثلة بلفظ « من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر لان الله تعالى بدأ بالاناث يعنى قوله تعالى (يهب لمن يشاء اناثا) » وعن ابن عباس « ان رجلا دعا على بناته بالموت فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تدع فان البركة فى البنات » ذكره السخاوى ﴿ من ابتلى منهن ﴾ أى بالبنات ﴿ بشىء ﴾ أى قليلا أو كثيرا ﴿ فاحسن اليهن ﴾ بالتربية ﴿ كن له سترا من النار ﴾ أى حجابا أحمد والشيخان والترمذى عن عائشة بلفظ « من ابتلى من هذه البنات » الحديث، وعن ابن عباس « مامن احد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ماصحبتاه الا أدخلتاه الجنة » ابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الاسناد، وعن أنس « من كان له ابنتان

وَيُؤَذِّنُ فِى أُذُنِهِ الْيُمْنَى . وَيُقِيمُ فِى الْيُسْرَى ، فَوَرَدَ فِيهِ «دُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ» وَيَقْطَعُ سُرَّتَهُ . وَيُمِيطُ الأَذَى . وَتُرْضِعُهُ الأُمُّ فَهُوَ سُنَّةٌ . وَلَا تَسَامُ . وَلَا يَتَبَرَّمُ . وَلَا يَتَضَجَّرُ

أو اختان فاحسن اليهما ماصحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين» الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف، ورواه الترمذى بلفظ « من عال جاريتين » وقال: حديث حسن غريب، وعن ابن مسعود « من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وغذاها فاحسن غذاءها واسبغ عليها من النعم التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة » الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأخلاق، وعن أبى هريرة « من كانت له ثلاث بنات أواخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل واثنتان يارسول الله قال واثنتان فقال رجل أوواحدة فقال اوواحدة » الخرائطى واللفظ له والحاكم ولم يقل أو اخوات وقال : صحيح الاسناد ﴿ ويؤذن فى اذنه اليمنى ﴾ أى فى اول مايلد ليكون أول مايقرع سمعه ذكر الله عز وجل ودعوة الداعى الى طاعته وعبادته ﴿ ويقيم فى اليسرى ﴾ فيكون سببا لحضوره فى المسجد واداء الصلاة بجماعة، وعن أبى رافع «رأيت رسول الله ﷺ اذن فى اذن الحسين حين ولدته فاطمة » أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذى وصححه الا أنهما قالا الحسن مكبرا ﴿ فورد فيه ﴾ أى فيما ذكر من الأذان والاقامة أو فى جمعهما ﴿ دفعت عنه ام الصبيان ﴾ فانها من جنس الشيطان وهم يبعدون عن الأذان لكمال العدوان ، وعن الحسين بن على « من ولد له مولود فاذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان » أبو يعلى الموصلى وابن السنى « فى اليوم والليلة » والبيهقى فى شعب الايمان ﴿ ويقطع سرته ويميط الأذى ﴾ أى يزيله وهو الدم ونحوه عن بدنه لما سيأتى ﴿ وترضعه الأم ﴾ أى ولو مرة فانه اول تربية فيختص باشفق الناس وارحمها وليصدق على أمه ماقال تعالى : (حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ولتخرج عن عهدة ظاهر الأمر فى قوله سبحانه: (والوالدات يرضعن أولادهن) الآية، وقوله ﴿ فهو سنة ﴾ لم أجد لها أصلا ﴿ ولا تسأم ﴾ أى لا تمل الأم ، وفى نسخة ولا تتسامم بصيغة المعلوم للمؤنث أو المجهول للمذكر ﴿ ولا يتبرم ولا يتضجر

أَحَدٌ بِبُكَائِهِ فَهُوَ ذِكْرٌ كَمَا وَرَدَ ، وَجَاءَ الاخْتِتَانُ فِى الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ عَنْهُ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ . وَتَحَامِياً عَنِ الْخَطَرِ ، وَوَقْتُهُ سَبْعُ سِنِينَ وَتُخْتَنُ الأُنْثَى فَوَرَدَ « أَنَّهُ مَكْرُمَةٌ » وَهُوَ يُنَضِّرُ الْوَجْهَ وَيُفَتِّرُ الشَّهْوَةَ . وَيُلِذُّ الْوِقَاعَ . وَيُحَبِّبُ إِلَى الزَّوْجِ . وَلَا يُبَالَغُ فِيهِ . وَيُحَسِّنُ الاسْمَ ، فَوَرَدَ « حَسِّنُوا أَسْمَاءَ أَوْلَادِكُمْ »

أحد ببكائه فهو ذكر كما ورد ﴾ عن ابن عمر مرفوعا « بكاء الصبى الى شهرين شهادة أن لا إله الا الله والى أربعة أشهر الثقة بالله والى ثمانية أشهر الصلاة على النبى عليه السلام ولسنتين استغفار لوالديه » أخرجه الديلمى بسند ضعيف ، وفى لفظ لغيره « بكاء الصبى فى المهد أربعة اشهر توحيد وأربعة أشهر صلاة على نبيكم وأربعة اشهر استغفار لوالديه » ذكره السخاوى فى القول البديع ﴿ وجاء الأختتان فى اليوم السابع ﴾ فانه مهما كان صغيرا يبقى القطع يسيرا ، وقد روى الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بسند ضعيف « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » ورواه الحاكم وصحح اسناده والبيهقى من حديث عائشة ﴿ وقيل يؤخر عنه ﴾ أى حتى يصير كبيرا ﴿ مخالفة لليهود ﴾ فانهم يعجلون فى هذا الأمر ﴿ وتحاميا عن الخطر ﴾ أى خطر المولود عن الموت فان الخطر فى حال الصغر اكثر من زمان الكبر ﴿ ووقته ﴾ أى وقت غاية تأخيره ﴿ سبع سنين ﴾ أو عشر سنين أو ما يطاق ألمه فيه وقد اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين وذلك لانه امر حينئذ فهو أول من اختتن ويترك لو ولد شبيها بالمختون ﴿ وتختن الأنثى ﴾ أى البنت ﴿ فورد انه مكرمة ﴾ أى سبب كرامة عند ازواجهن عن ابن عباس « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » الطبرانى ﴿ وهو ﴾ أى اختتان الأنثى ﴿ ينضر الوجه ﴾ أى يحسنه ﴿ ويفتر الشهوة ﴾ أى يسكنها ﴿ ويلذ الوقاع ﴾ أى الجماع ﴿ ويحبب الى الزوج ﴾ وهو سبب محبة الزوجة ﴿ ولا يبالغ ﴾ بصيغة المجهول ﴿ فيه ﴾ اى فى الختان أو فى ختانها بالخصوص ﴿ ويحسن الاسم ﴾ أى اسم ولده فانه من جملة حقوقه على والده ﴿ فورد حسنو اسماء أولادكم ﴾ أبو داود من حديث أبى الدرداء قال النووى باسناد جيد، وقال البيهقى : انه مرسل ولفظه « انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم

وَالتَّعبِيدُ أَحَبُّ، فَوَرَدَ «إذا سمّيتم فعبّدوا» وَأَحَبُّ الاسماء إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن. وَلَا يُجمَعُ بين اسمه عليه السلام وكُنيته، فهو منهيٌّ عنه، وقيلَ: كان ذلك في عهدِه عليه السلام، ويُبدَّلُ الاسمُ السيءُ فبدّلَ عليه السلام اسمَ العاصي بعبد الله. وبرّةَ بزينبَ، وقال: تزكّي نفسَها. ونهى عن أفلَحَ، ونافعٍ. وبركةَ تحاميًا عمّا قيلَ لَيسَ في الدّار بركةٌ، وَيُسمّى السّقطُ وإن جُهِلَ صفتُه فيمَا

ووورد «حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويزوجه اذا أدرك ويعلمه الكتابة» أبو نعيم والديلمي عن أبي هريرة وفي رواية زيادة «والسباحة والرماية» ﴿والتعبيد﴾ اضافة العبد الى اسماء الرب ﴿احب﴾ أي افضل ﴿فورد اذا سميتم﴾ أي اردتم أن تسموا أولادكم ﴿فعبدوا﴾ الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه ﴿واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن﴾ مسلم من حديث ابن عمر ﴿ولا يجمع بين اسمه عليه السلام وكنيته فهو﴾ أي الجمع بينهما ﴿منهي عنه﴾ لحديث «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» متفق عليه من حديث جابر، وفي لفظ «تسموا» فقيل النهي عن التكنية وحدها، وكان هذا المنع في عصره اذا كان ينادي يا أبا القاسم فلا بأس بعده نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته لما رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، ولابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» *(وقيل كان ذلك) أي النهي عن الجمع بينهما (في عهده عليه السلام) أي في زمانه لعلة الالتباس وأما اليوم فلا (ويبدل الاسم السيء) أي يغيره بغيره من الاسم الحسن ﴿فبدل عليه السلام اسم العاص بعبد الله وبرة﴾ بفتح الموحدة (بزينب وقال) باستفهام مقدار انكارا لها ﴿تزكى نفسها﴾ فان برة مبالغة بارة وهي عاملة البر بالكسر رواه الشيخان عن أبي هريرة نحوه ﴿ونهى﴾ أي عليه السلام ﴿عن افلح﴾ أي عن التسمية بافلح ﴿ونافع وبركة﴾ رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب الا أنه جعل مكان بركة رباحا ﴿تحاميا عما قيل﴾ اي يقال ﴿ليس في الدار بركة﴾ يعني أو نافع او افلح وامثال ذلك ﴿ويسمى السقط وان جهل صفته﴾ أي من الذكورة والأنوثة ﴿فيما﴾ أي فيسمى

يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ. والانثى. كَحَمْزَةَ. وَطَلْحَةَ. وَلَا يُكَنَّى بِأَبِي عِيسَى إِذْ لَا أَبَ لَهُ. وَنَهَى عَنْهُ. وَيَعِقُّ عَنِ الابنِ بِشَاتَيْنِ. وَعَنِ البنت بِشَاةٍ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. فهو مامورٌ به، وَعَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ. وَيَحْلِقُ راسَه. وَيَتَصَدَّقُ على وَزْنِ شَعَرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. فَأَمَرَتْ به فاطمةُ فى الحسين فى اليوم السَّابِعِ.

باسم ﴿ يصلح للذكر والأنثى ﴾ بان يكون فى آخره تاء ﴿ كحمزة وطلحة ﴾ فعن عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية قال: بلغني ان السقط يوم القيامة وراء والديه يقول: انت ضيعتني أنت تركتني لااسم لى فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لايرى انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن: من الاسماء مايجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وعنبسة ﴿ ولا يكنى بابى عيسى اذ لا أب له ﴾ أى لعيسى عليه السلام ﴿ ونهى عنه ﴾ أى عن التكنى المذكور لما يوهم من خلاف المرام فى سمع العوام ففى الاحياء سمى رجل أباعيسى فقال عليه السلام ان عيسى عليه السلام لاأب له فكره ذلك انتهى ولم يتعرض له مخرجه ﴿ ويعق عن الابن بشاتين وعن البنت بشاة ﴾ ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى ﴿ فى اليوم السابع ﴾ من الولادة ﴿ فهو مأمور به ﴾ روت عائشة أنه عليه السلام « أمر فى الغلام بشاتين مكافئتين وفى الجارية بشاة » الترمذى وصححه ﴿ وعق عن الحسن بشاة ﴾ واحدة وهذا رخصة فى الاقتصار على شاة واحدة، والحديث رواه الترمذى من حديث على وقال ليس اسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه الا أنه قال حسين، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الا أنه قال كبشا، وللبخارى من حديث سلمان بن عامر الضبى « مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » وعن عائشة « لا يكسر للعقيقة عظم » كذا فى الاحياء ولعل وجهه تفاؤلا بصحة الاعضاء، وقال قتادة « اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده » كذا فى الاحياء ﴿ ويحلق رأسه ﴾ أى فى السابع لما سيأتى أو فى الأربعين كما عليه عمل أهل الحرمين ﴿ ويتصدق على وزن شعره ذهبا أو فضة ﴾ وهى المعروف كما سيأتى ﴿ فأمرت به فاطمة فى الحسين فى اليوم السابع ﴾ قال العراقى: حديث أمر فاطمة « يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة » الحاكم وصححه من حديث على وهو عند

وَيطْلَى السُّكَّرُ . أَو التَّمْرُ الْمَمْضُوغُ فِى لَهَاتِه ففعلَهُ عليه السلام لعبد الله بن الزبير حين جاءت به أمه أَسْمَاء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهم

﴿ الباب السادس فى الكسب والورع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ، ورد « مَن طلبَ الدُّنْيا حلالًا تعفُّفًا عن المسألة وسعْيا على عياله . وتعطُّفا على جاره لقى اللهَ ووجهُهُ كالقمر ليلةَ البدرِ» ، ومن طلب الدُّنْيَا مُفاخِرًا

الترمذى منقطع بلفظ حسن ورواه أحمد من حديث أبى رافع ﴿ ويطلى السكر ﴾ أى يلطخه ان تيسر أو العسل ﴿ أو التمر الممضوغ فى لهاته ﴾ بفتح اللام أى أقصى حلقه من حنكه ﴿ ففعله عليه السلام لعبد الله بن الزبير حين جاءت به أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ﴾ فى الصحيحين عن أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتت به رسول الله ﷺ فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد فى الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم: ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم، وبقية حقوق الولد ذكرت فى باب الصحبة *

﴿ الباب السادس فى الكسب والورع ﴾

أى المترتب عليه قطع الطمع، ولبعض الاكابر قوام الدنيا والدين العلم والكسب فمن رفضهما وقال: ابتغى الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع فى الجهل والطمع كذا فى ربيع الابرار للزمخشرى * ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وبه أستعين فى كل أمر كريم، قال تعالى : (وجعلنا النهار معاشا) (وابتغوا من فضل الله) أى رزقه (وانفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية ﴿ ورد من طلب الدنيا حلالا ﴾ أى حال كون المطلوب حلالا ﴿ تعففا عن المسألة ﴾ أى لأجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله ﴿ وسعيا على عياله ﴾ من زوجته وأطفاله ﴿ وتعطفا ﴾ أى ترحما وتلطفا ﴿ على جاره ﴾ من الفقراء فى تحسين حاله وتزيين باله ﴿ لقى الله ﴾ أى يوم القيامة فى مآله ﴿ ووجهه كالقمر ليلة البدر ﴾ من حسن جماله وكمال مثاله ﴿ ومن طلب الدنيا مفاخرا ﴾ أى حال كونه

مُكَاثِرًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » فَالْكَسْبُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ . وَالْأَوْلِيَاءِ . وَفِيهِ سَتْرُ الْحَالِ . وَهُوَ أَوْلَى لِظَاهِرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَخْذِ بِالسُّؤَالِ وَ بِغَيْرِهِ فَالْفَارِغُ سَائِلٌ بِلِسَانِ الْحَالِ ،

متفاخرا بتحصيل ماله ﴿ مكاثرا ﴾ على أقرانه وأمثاله ﴿ لقى الله وهو عليه غضبان ﴾ والله المستعان، والحديث رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب . وأبو نعيم فى الحلية . والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة « ومن الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة » الطبرانى فى الأوسط . وأبو نعيم فى الحلية ، وعن لقمان الحكيم قال: «لابنه استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب لمروءته وأعظم هذه الثلاث استخفاف الناس به» وكان عمر يقول «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » وكان زيد بن سلمة يغرس فى أرضه فقال عمر أصبت استغن عن الناس تكن أصون لدينك واكرم لوجهك كيف قال صاحبك احيحة :

فلن أزال على الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال

﴿ فالكسب سنة الأنبياء ﴾ منهم داود عليه السلام لقوله تعالى :(وعلمناه صنعة لبوس لكم) وأول من زرع آدم عليه السلام وأول من نجر نوح عليه السلام، ويقال أول من خط أدريس عليه السلام ﴿ والأولياء ﴾ ومنهم أكثر الصلحاء ﴿ وفيه ﴾ أى فى الكسب ﴿ ستر الحال ﴾ أى مما فيه من العلم والأعمال فيكون من الأتقياء الأصفياء ، وممن قال عز وجل فيهم :(رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية ﴿ وهو ﴾ أى الكسب ﴿ أولى لظاهر العمل ﴾ أى للمشتغل بالأعمال الظاهرة من التلاوة والعبادة فالكسب فى حقه أحرى ﴿ من الأخذ بالسؤال وبغيره ﴾ كالطمع فى أموال الرجال ﴿ فالفارغ ﴾ من الكسب لتحصيل الحلال ﴿ سائل بلسان الحال ﴾ ان لم يكن سائلا ببيان المقال ، وربما لسان الحال اكشف فى تحصيل المال ، ومن هنا ورد « ان الله يحب أن يرى عبده تعبا فى طلب الحلال » الديلمى عن على ، وفى رواية ابن عدى عن ابن عمر « ان الله يحب المؤمن المحترف »وورد « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى

وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَاطِنِ . وَالْعَالِمُ النَّافِعُ لِلنَّاسِ . وَالْمُشْتَغِلُ بِمَصَالِحِهِمْ كَالْقَاضِي فَإِنْ أُعْطُوا الْكِفَايَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا يُقَابِلُ فَضَائِلَ الْكَسْبِ بِمَا فِيهِ مُمْعِنًا وَيَعْمَلُ بِحَسَبِ الصَّلَاحِ * وَحَقُّهُ أَنْ يَنْوِيَ التَّعَفُّفَ . وَالتَّعَطُّفَ .

وقال: حسن صحيح، وعن ابن مسعود « انى لاكره أن أرى الرجل فارغا لافى أمر دينه ولا فى أمر دنياه وجاءت ريح عاصف فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم ابن أدهم: أما ترى هذه الشدة؟ فقال: ماهذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس، وقيل لأحمد ماتقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال: لاأعمل شيئا حتى يأتينى رزقى؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم اما سمع قوله عليه السلام: ان الله جعل رزقى تحت رمحى » وفى مسند أحمد من حديث ابن عمر « جعل رزقى تحت ظل رمحى » واسناده صحيح، اوما سمع قوله عليه السلام حين ذكر الطير « فقال تغدو خماصا وتروح بطانا » فذكر انها تغدو فى طلب الرزق » وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم ثم قال: أحمد والقدوة بهم، والحديث الثانى رواه الترمذى. وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذى: حسن صحيح ﴿ وأما صاحب الباطن ﴾ وهو العارف بالله المراقب لفيض مولاه المعرض عما سواه ﴿ والعالم النافع للناس ﴾ افتاء . وتصنيفا . وتدريسا ﴿ والمشتغل بمصالحهم كالقاضى ﴾ وفى معناه الخليفة والمؤذن . والامام . وفقيه الأنام ﴿ فان اعطوا الكفاية من بيت المال ﴾ أى من وجه الحلال أو من أيدى الناس من الصدقات أخذوها واشتغلوا بما هو أفضل فى حقهم من الاشتغال بكسب المال فهو غاية الكمال ﴿ والا ﴾ أى وان لم يعطوا ﴿ يقابل ﴾ كل منهم ﴿ فضائل الكسب ﴾ أى الأحاديث التى وردت فى فضائله ﴿ بمافيه ﴾ أى من فضائل العلم والحكومة ومنافع الرجال ﴿ ممعنا ﴾ أى حال كونه مبالغا فى تمييز مافيه الفلاح ﴿ ويعمل بحسب الصلاح ﴾ فان فيه النجاح، وقد اشار الصحابة على أبى بكر بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى، نعم لما توفى أوصى برده الى بيت المال، والحاصل انه ان كان الصلاح فى الكسب اختاره وترك ماهو فيه لغيره وان كان الصلاح فيما هو فيه من الأمر المهم اشتغل به وتوكل على الله فى امر رزقه ﴿ وحقه ﴾ أى حق الكسب على ماذكره ثلاثون ﴿ ان ينوى التعفف ﴾ أى عفة نفسه عن المسألة ﴿ والتعطف ﴾

وَ إِقَامَةَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ فِي صِنَاعَاتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعَيْشُ ، وَيُبَاكِرُ فَوَرَدَ « انَّ فِي الْغُدُوِّ بَرَكَةً وَنَجَاحًا » ، وَ يَجْتَنِبُ مَا يَضُرُّ النَّاسَ كَالاحْتِكَارِ ،

أي الترحم على غيره بزيادة النفقة لما تقدم ولما روى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ماتصنع؟ فقال : أتعبد قال: من يعولك؟ قال اخي قال أخوك اعبد منك ﴿ واقامة فرض الكفاية ﴾ أي ينويها ﴿ في صناعات يتوقف عليها العيش ﴾ أي المعيشة كالزراعة والتجارة والخياطة والنجارة، ففي الخبر « تسعة اعشار الرزق في التجارة» الحرب في الغريب من حديث نعيم بن عبدالرحمن وتقدم نفع الزراعة، وروى أحمد من حديث أبي هريرة « خير الكسب كسب العامل اذا نصح » واسناده حسن ﴿ ويباكر ﴾ أي ويسعى في أول النهار ﴿ فوردان في الغدو بركة ونجاحا ﴾ أي فوزا وفلاحا وظفرا بالمراد وصلاحا، والحديث رواه الطبراني في الأوسط وابن عدى عن عائشة « باكروا في طلب الرزق والحوائج فان الغدو بركة ونجاح » وقد ورد اللهم بارك لامتي في بكورها وروى الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة انه عليه السلام كان جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا: ويح هذا لو كان جلده في سبيل الله فقال عليه السلام : لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفيها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويبلغهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان» ﴿ ويجتنب ﴾ أي من الصنائع ﴿ مايضر الناس كالاحتكار ﴾ فبائع الطعام يدخره منتظرا اغلاء السعر وهو ظلم عام وصاحبه مذموم شرعا وعرفا، فورد « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » الحاكم في صحيحه وابن ماجه في سننه عن ابن عمرو «من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره » أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس ، وروى أحمد والحاكم بسند جيد من حديث ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله و برىء الله منه » وعن علي انه احرق طعام محتكر بالنار و كذا في الاحياء، وفي حديث مسلم «لا محتكر الا خاطىء» . ولابن ماجه «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» قيل ومدته أربعون لما رواه ابن عساكر عن معاذ « من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم تقبل منه » وفي رواية لأحمد وابن ماجه عن عمر «من احتكر

وَيلوثُ الْبَاطِنَ كَالْجَزْرِ فَهوَ يقسّى الْقَلْبَ وَالصِّيَاغَةِ فهوَ يزين الدُّنْيَا وَالظَّاهِرَ كَالْحِجَامَةِ . وَالدِّبَاغَةِ .

على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » وفى رواية له وللحاكم عن أبى هريرة « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » وقوله خاطىء بالهمز وفى رواية فهو ملعون، واستدل به مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام فى المطعوم وغيره ، وهو رواية عن أبى يوسف والجمهور على أن الاحتكار مختص بالأقوات وحملوا الحديث عليها والله أعلم، وروى ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن مسعود « مامن جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لا يستحب ولذا أوصى بعض التابعين رجلا وقال: لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام . وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس واما الصنعتان فان يكون جزارا فانها صنعة تقسى القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب . والفضة ، وهذا معنى قوله ﴿ ويلوث الباطن ﴾ أى ويجتنب مما يلوث باطنه ولو لم يلوث ظاهره ﴿ كالجزر ﴾ وهو صنعة الجزار ويقال القصاب ﴿ فهو يقسى القلب والصياغة فهو يزين الدنيا ﴾ وهى مبغوضة الرب ، وأيضا يكره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند شك فى جودته أو حال ضرورته فقد قال أحمد بن حنبل : ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فى الصياغة وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا و يصوغه أى خروجا عن الربا، وحديث النهى عن كسر الدينار والدرهم رواه أبوداود . والترمذى . وابن ماجه . والحاكم من رواية علقمة ابن عبدالله عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس زاد الحاكم ان يكسر الدرهم فيجعل فضة و يكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان ﴿ والظاهر ﴾ أى و يجتنب مايلوث ظاهره ولو لم يلوث باطنه ﴿ كالحجامة والدباغة ﴾ وفى معناهما الكناسة فان تلوث الظاهر يؤدى الى تلوث الباطن كما ان طهارة الظاهر تورث طهارة الباطن وقد نهى عليه السلام عن كسب الحجام رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن مسعود « يحمل على نهى التنزيه لأنه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو كان حراما لما أعطاه و كيف لا

وَمَا يَعسرُ فيه رِعَايَةَ الاحْتِيَاطِ كَالصَّرْفِ . وَالدَّلَالَةِ وَمَا يُكْرَهُ فيه قَضَاؤُه تَعَالَى كَشِرَاءِ الْحَيَوَانِ . وَسَلَامَةُ النَّاسِ :

والحجامة من الصنائع التى عدت من فروض الكفاية فلا بد من قيام بعض بهذه الصناعة لئلا يقع الناس فى ضياعة اذلو تركت التجارات والصناعات لبطلت المعايش وضاعت الحالات فانتظام أمر الكل بمعاونة الكل وتكفل كل فريق بعمل له يليق ولو أقبلوا كلهم على صنعة لتعطلت البواقى بمرة وعلى هذا حمل بعضهم قوله عليه السلام «اختلاف أمتى رحمة» أى اختلاف هممهم فى الصناعات وسبحان من أقام العباد فيما أراد وكل حزب بمالديهم فرحون قال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) ولله در القائل :

رضينا قسمة الجبار فينا * لنا علم وللاعداء مال
فان المال يفنى عن قريب * وان العلم يبقى لايزال

﴿ وما يعسر ﴾ أى ويجتنب مايصعب ﴿ فيه رعاية الاحتياط كالصرف ﴾ لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير علما وعملا ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد من أعيانها وانما يقصد رواجها وقل مايتم للصيرفى ربح الا باعتبار جهالة معامليه بدقائق النقد فقل مايسلم الصيرفى من الربا وان راعى غاية الاحتياط وفى الجملة يجب على الصيرفى ان يجتنب من الفضل فى المتجانسين ومن النسيئة مطلقا ، وورد « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف » الديلمى من حديث أبى سعيد. وأبو يعلى الشطر الأول من حديث أبى بكر ﴿ والدلالة ﴾ بالفتح ويكسر وقد كره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب فقد قيل : رأس مال الدلال الكذب والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل لايتقدر فقد يقل ويكثر ولا ينظر فى مقدار الاجرة الى عمل بل الى قيمة قدر الثوب وهذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر الى قدر التعب فان الأجر على قدر المشقة كذا فى الاحياء ﴿ وما يكره ﴾ أى ويجتنب مايكره ﴿ فيه قضاؤه تعالى كشراء الحيوان ﴾ أى العبيد ونحوه لأجل التجارة فان المشترى يكره قضاء الله تعالى فيه وهو الموت الذى بصدده ولا محالة خلق لأجله ﴿ وسلامة الناس ﴾

كَبَيْعِ الْكَفَنِ ، وَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَقَبَاءِ الْابْرِيسَمِ . وَآنِيَةِ الذَّهَبِ . وَالْفِضَّةِ . وَالْمِزْمَارِ . وَرَفْعِ الْبِنَاءِ . وَتَزْيِينِهِ بِالْجِصِّ ، وَ يُعَامِلُ مُتَدَيِّنًا لَا يَسْتَتِرُ حَالُهُ إِعَانَةً عَلَى الْبِرِّ لَا فَاسِقًا لِئَلَّا يُعِينَ عَلَى الْاثْمِ ، وَلَا يُبَالِغُ فِى مَدْحِ الْمَبِيعِ . وَذَمِّ الْمُشْرِى . وَانْ صَدَقَ ،

أى ويجتنب مايكره فيه عاقبة الناس ﴿ كبيع الكفن ﴾ على ماتقدم وفى معناه حفر القبر وغسل الموتى وحملهم بالاجرة وتشييع الفقراء وأعلامهم وأذكارهم من غير اذكارهم ﴿ وما يحرم ﴾ أى ويجتنب مايحرم ﴿ استعماله كقباء الابريسم ﴾ أى الحرير وهو ثوب الرجال دون النساء، وفى الخبر « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » رواه الشيخان وغيرهما عن أنس، وفى رواية أحمد عن جويرية « من لبس الحرير فى الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوبا من النار » ﴿ وآنية الذهب والفضة ﴾ فانهما يحرمان مطلقا وفى الخبر « ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم » رواه مسلم عن أم سلمة زاد الطبرانى الاأن يتوب ﴿ والمزمار ﴾ فانه حرام باتفاق الأئمة الأربعة كسائر الاوتار وانما خالف الرافعى من الشافعية فى القصب ﴿ ورفع البناء ﴾ أى زيادة على قدر الحاجة فانه يقال له : الى اين ياأفسق الفاسقين؟ وذلك لأنه عمل شداد فى بناء قصره وعمل فرعون فى بناء صرحه ﴿ وتزيينه بالجص ﴾ وكذا بالنورة والطين فانهما مكروهان أو حرامان لاسراف المال وتضييع الحال، وروى الدار قطنى عن أبى الدرداء أنه عليه السلام « سئل أن يكحل المسجد - أى بالنورة وغيرها - فقال: لاعرش كعرش موسى » ﴿ ويعامل ﴾ عطف على يجتنب ﴿ متدينا لايستتر حاله ﴾ أى فى التدين فيكون ظاهر الديانة ﴿ اعانة على البر لافاسقا ﴾ وكذا لاظالما ولاأحدا من أعوانه ﴿ لئلا يعين على الاثم ﴾ فقد قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وقد دخل سفيان الثورى على المهدى وبيده درج أبيض فقال: ياسفيان أعطنى الدواة حتى أكتب فقال أخبرنى اى شىء تكتب فان حقا أعطيتك ﴿ ولا يبالغ فى مدح المبيع ﴾ أى ان كان بائعا ﴿ وذم المشرى ﴾ أى المشترى ان كان مشتريا ﴿ وان صدق ﴾ أى ولو كان صادقا فى مدحه وذمه فالمبالغة فيهما مذمومة لأنه مما لايعنيه فهو به ملوم ومذموم، وقد قال تعالى : (مايلفظ من قول

وَلَا يَحْلِفُ ، فَهُوَ جَعْلُهُ تَعَالَى عُرْضَةً للأَيْمَانِ لِتَرْوِيجِ الدُّنْيَا الْخَسِيسَةِ ، وَوَرَدَ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مُنَفِّقِ سِلْعَتِهِ بِيَمِينِهِ ، وَيُظْهِرُ عَيْبَ الْمَبِيعِ • وَقَدْرَهُ. وَسِعْرَ الْوَقْتِ ، وَمَا سُومِحَ بِهِ فِي الصَّفْقَةِ الْأُولَى فَالْإِخْفَاءُ خِيَانَةٌ ،

الا لديه رقيب عتيد) وقال عز وعلا : (والذين هم عن اللغو معرضون) وورد « من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه » ﴿ ولا يحلف ﴾ ولو كان صادقا في يمينه من غير ضرورة فى أمر دينه ﴿ فهو جعله تعالى ﴾ أى جعل الحالف اسمه سبحانه فى هذا الحلف ﴿ عرضة للايمان ﴾ أى كالعرضة التى أعدها القصاب لازالة مايتلوث به يداه أو كالهدف الذى يرمى الرامى فى كل ساعة سهمه اليه ﴿ لترويج الدنيا الخسيسة ﴾ باسمه الذى هو من الأشياء النفيسة وأما قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) فمعناه لا تجعلوا الحلف بالله سببا مانعا لكم من البر والتقوى بان يدعى أحدكم الى بر فيقول حلفت أن لا أفعله بل ينبغى أن يفعله ويكفر عن يمينه ﴿ وورد ﴾ كما في صحيح مسلم ﴿ لا ينظر الله الى منفق ﴾ بتشديد الفاء المكسورة ﴿ سلعته ﴾ أى مروجها ﴿ بيمينه ﴾ أى بحلفه فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تترك الديار بلاقع وان كان صادقا فقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ، وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من بعد وغد » كذا فى الاحياء ذكره صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناده نحوه ، وفى الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب » متفق عليه ﴿ ويظهر عيب المبيع ﴾ أى فى نفسه خفية وجلية ﴿ وقدره ﴾ أى ويظهر مقداره من الطول والعرض ﴿ وسعر الوقت ﴾ أى قيمة مثله فقد نهى عليه السلام عن تلقى الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة ، وفى رواية عن تلقى البيوع كما فى الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود ، وفى رواية ابن ماجه عن ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى الأمتعة ويكذب فى سعر الأزمنة ، وقد ورد « لا تلقوا الركبان فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » ﴿ وماسومح به ﴾ أى ويظهر ماسامح بائعه الأول مع الثانى ﴿ فى الصفقة الأولى ﴾ وهى تكون فى بيع التولية ، وصورته ان يبيع شيئا بما قام عليه فيظهر ماسوهل به الشيء معه من تأجيل ثمنه وقبول ثمنه مع نقصان فى قدره ووصفه ﴿ فالاخفاء خيانة ﴾ كما ان الابداء ديانة ، فعن واثلة « لا يحل

وورد «من غشنا فليس منا» ، (ويل للمطففين) الآية ، ولا يروج

الزيف بل يلقيه فى البئر .

لاحد ان يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه » البيهقى والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿وورد من غشنا فليس منا﴾ الترمذى عن أبى هريرة بسند صحيح ، وزاد الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود « والمكر والخداع فى النار ومن المكر والخديعة عرض الثياب فى موضع الظلمة » وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة انه عليه السلام « مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال: ما هذا ؟ فقال أصابته السماء قال فهلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس من غشنا فليس منا » ﴿ويل للمطففين﴾ أى الهلاك لاهل التطفيف فى الكيل والوزن وهو النقصان الخفيف فى الميزان والمكيال فكيف الحال فى أخذ الاحمال من أموال النساء والرجال ﴿الآية﴾ وهى (الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن اولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) وفيه وعيد فى غاية التهديد ولقد كان بعضهم يقول لا تشتر الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة ويقول : ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والأرض، ويؤيده انه عليه السلام « اشترى شيئا وقال للوزان زن وارجح » كما رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح وقد قيل كل مكلف فهو صاحب موازين فى افعاله واقواله وخطرات أحواله فويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة فى مقام الفصل ﴿ولا يروج الزيف﴾ وهو ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموه عملا أو ما لا ذهب فيه من الدنانير اما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه قال الغزالى: وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد واعانة عليه فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ الخمر وذلك محظور ، وفيه اعانة على الشر ﴿بل يلقيه فى البئر﴾ فقد قال: بعضهم انفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين

وَلَا يَخْلِطُ التُّرَابَ بِالطَّعَامِ . وَمَالَا يُعْتَادُ بِاللَّحْمِ فَهُوَ وَأَمْثَالُهُ حَرَامٌ ، وَلَا يَقْدَمُ عَلَى شَيْءٍ لَا يُرِيدُ بِمَا فَوْقَ ثَمَنِهِ تَرْغِيبًا لِلْمُشْتَرِي . وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُرِيدَ لِغَيْرِهِ مَا لَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ بِاعْتِقَادِ أَنَّ الْخِيَانَةَ لَا تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ . وَالدِّيَانَةَ لَا تَنْقُصُ . وَأَنَّ الْآخِرَةَ

وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة ومائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل كل الويل لمن يموت وتبقى ذنوبه » ففى صحيح مسلم عن جرير ابن عبد الله مرفوعا « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يتبين مقام دينهم فى الأحوال وقد قال بعضهم : لا يغرنك من المرء قميص رقعه او ازار فوق كعب الساق منه رفعه أو جبين لاح فيه اثر قد قلعه فلذى الدرهم فانظر غيه أو ورعه ﴿ ولا يخلط التراب ﴾ أى ونحوه من التبن وغير الجنس ﴿ بالطعام ﴾ أى الحبوب ﴿ ومالا يعتاد ﴾ أى خلطه ﴿ باللحم ﴾ كالدم والغدة والجلد الرقيق و كذا لحم الماعز بالضأن والضعيف بالسمين ﴿ فهو ﴾ أى ما ذكر ﴿ وامثاله ﴾ كخلط الماء باللبن والدهن بالسمن والدبس بالعسل «﴿حرام﴾» لانه ظلم فى حق الانام ﴿ ولا يقدم على شيء ﴾ أى سوم شيء ﴿ لا يريد ﴾ أى لا يقصد شراءه ﴿ بما فوق ثمنه ترغيبا للمشترى ﴾ فانه النجش المنهى عنه فى المتفق عليه عن ابن عمر ﴿ والأصل أن لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه ﴾ كما ورد « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه » أخرجه الشيخان وغيرهما وفى رواية « وحتى يكره لاخيه ما يكره لنفسه » ﴿ وهو ﴾ أى حصول هذا المقام انما يكون ﴿ باعتقاد ان الخيانة لا تزيد فى الرزق والديانة ﴾ أى الموجبة للامانة ﴿ لا تنقص ﴾ أى فى الرزق فاذن لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة صادرة عن امانة وديانة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان فهو لم يصدق بهذا الحديث وهو فى غاية من الخسران ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان فى الدين والدنيا والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سبب هلاك مالكها فى الدنيا والأخرى صدق بقولنا ان الخيانة لا تزيد فى المال والصدقة لا تنقص منه فى المآل وقد قال تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ وورد « الامانة تجر الرزق والخيانة تجر الفقر » القضاعى عن على ﴿ وان الآخرة ﴾ أى وباعتقاد ان

أَوْلَى مِنَ الدُّنْيَا ، فَوَرَدَ « لَاتَزَالُ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ تَدْفَعُ عَنِ الْخَلْقِ سَخَطَ اللهِ مَالَمْ يُؤْثِرُوا صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى آخِرَتِهِمْ » وَيُحْسِنُ بِأَنْ لَا يَغْبِنَ غَيْرَ مُعْتَادٍ ، وَإِنْ أَعْطَى الْمُشْتَرِي لِرَغْبَةٍ أَوْحَاجَةٍ . وَيَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ فَقِيرٍ ،

العقبى ﴿ أولى من الدنيا ﴾ كما قال تعالى : (والآخرة خير وأبقى) فيختار نفع العقبى على نفع الدنيا ايثارا لما يبقى على مايفنى ﴿ فورد لاتزال لا إله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ﴾ أي آثار غضبه ﴿ مالم يؤثروا ﴾ أي مدة لم يختاروا ﴿ صفقة دنياهم على آخرتهم ﴾ أي عقدا يوجب جلب الدنيا على عقد يورث نفع العقبى ، والحديث رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب عن أنس وفي رواية للحكيم الترمذي في النوادر « حتى نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم » وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة والكل ضعيف الا انه يقوي بعضها ببعض ، ويؤيده حديث « من قال لا إله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها؟ قال تحجزه عما حرم الله » الطبراني من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن ﴿ ويحسن ﴾ أي البائع في المعاملة ويعنى بالاحسان فعل ماينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد قال تعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) فالعدل سبب للنجاة والاحسان موجب لنيل الدرجات ، ويدرك الاحسان الكامل بستة أمور ﴿ بان لا يغبن ﴾ أي المشتري غبنا ٭ (غير معتاد) ٭ سواء كان فاحشا أم لا ﴿ وان اعطى المشتري ﴾ أي ولو دفع ثمنه مع زيادة ﴿ لرغبة ﴾ أي زائدة ٭ (أو حاجة) ٭ أي ملجئة لقوله تعالى : (واحسن كما أحسن الله اليك) وفي الاحياء قد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن ، وفي الخبر « غبن المسترسل حرام » الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال « ربا بدل حرام » وقال الزبير بن عدي : أدركت ثمانية عشر من الصحابة مامنهم من أحد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن هؤلاء المسترسلين حرام وعدوان وان كان من غير تلبيس فهو من ترك احسان ﴿ ويحتمله ﴾ أي وبان يحتمل الغبن ٭ (من ضعيف) ٭ بائع أو مشتر بان يكون مريضا أو عن الكسب عاجزا ٭ (أو فقيرا) ٭ أي ظاهر الفقر بان لم يكن صاحب نصاب فيكون به محسنا وأما ماورد من ان الكمال ان لا يغبن ولا يغبن فهو محمول على غير محل الاحتمال

فَوَرَدَ « رَحِمَ اللهُ امْرَءاً سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاء » لَا مَنْ غَبَنَ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ إِذْ لَا أَجْرَ وَلَا حَمْدَ . وَيُسَامِحُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ . وَالدَّيْنِ . بِنَقْصِ بَعْضِهِ . وَتَرْكِ طَلَبٍ فَقَدْ أَحْسَنَ : وَامْهَالٍ : وَقَبُولِ حَوَالَةٍ ، فَوَرَدَ «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الاقْتِضَاءِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ حَاسَبَهُ اللهُ حِسَاباً يَسِيراً »

وهذا معنى وصف بعضهم عمر بانه كان أكرم من أن يخدع واعقل من أن يخدع، وكان اياس بن معاوية قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول : لست بخب والخب لايغبنى ولا يغبن ، ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبو يعلى يعنى معاوية ابن قرة قلت: ومقام الحسن أيضا حسن لقوله عليه السلام «المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم » أبوداود . والترمذى . والحاكم عن أبى هريرة ، وكان الحسن والحسين وغيرهما من الصحابة يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير فقال : ان الواهب يهب فضله وان المغبون يغبن عقله ، وقال بعضهم انما أغبن عقلى وبصيرتى فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت فأعطى لله ولا استكثر له شيئا ، ﴿ فورد ﴾ فى البخارى عن جابر مرفوعا ﴿ رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء ﴾ تمامه سهل القضاء سهل الاقتضاء ﴿ لا من غبن ﴾ أى لا يحتمل الغبن من غبن تاجر يطلب الربح زيادة على تجارته فاحتمال الغبن منه ليس فى محله ﴿ لأنه تضييع المال ﴾ وتأسف فى المآل ﴿ اذ لا أجر ﴾ فى العقبى ﴿ ولا حمد ﴾ فى الدنيا فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت «ان المغبون لا محمود ولا مأجور » الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده. وأبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه ﴿ ويسامح فى قبض الثمن والدين ﴾ أى وفى قبضه ﴿ بنقص بعضه ﴾ من الثمن والدين ﴿ وترك طلب فقد أحسن وامهال وقبول حوالة ﴾ فورد رحم الله امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء ﴾ وهو تتمة الحديث المتقدم فليغتنم دعاؤه عليه السلام ، وقد ورد أيضا فى هذا المقام « اسمح يسمح لك » الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات ﴿ من أنظر معسرا ﴾ أى أمهله ﴿ أو ترك له ﴾ أى أسقط عنه كله أو بعضه ولو حقيرا ﴿ حاسبه الله ﴾ يوم القيامة ﴿ حسابا يسيرا ﴾ وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله » أحمد

وَيُبَادِرُ فِى اعْطَاءِ الْأُجْرَةِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْأَجَلِ بِأَحْسَنِ مَاشَرَطَ ·
وَيَنْوِي الْقَضَاءَ كَذٰلِكَ اِنْ عَجَزَ فَوَرَدَ « انَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ لَهُ حَتّٰى يَقْضِيَهُ »

ومسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر وهو كعب بن عمرو،وفى رواية الطبرانى عن ابن‌عباس « انظره الله بدينه الى توبته» وفى‌رواية لأحمد . وابن‌ماجه . والحاكم وقال:صحيح على شرط الشيخين عن بريدة «من أنظر معسرا فله بكل يوم‌مثله‌صدقة قبل أن‌يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة » وأصله قوله تعالى :(وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا) اى بكله أو بعضه : (خيرلكم ان كنتم‌تعلمون) والتصدق سنة وهنا أفضل من الانظار الذى‌هوفرض وذكر عليه السلام رجلا كان‌مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الانى كنت رجلا اداين‌الناس وأقول لفتيانى‌سامحوا الموسروانظروا المعسر ،وفى‌لفظ آخر«تجاوزواعن‌المعسر » فقال‌الله‌تعالى (نحن‌أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له » رواه مسلم‌من حديث‌أبى‌مسعودالأنصارى‌وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة ﴿ و يبادر فى‌اعطاء الأجرة ﴾فى‌الخبر«اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ابن ماجه‌عن ابن‌عمر﴿ وقضاء‌الدين‌قبل‌الأجل﴾ أى قبل حلوله فانه يعد من احسان العمل و بطلان الأمل ﴿ باحسن ماشرط ﴾أى فى‌العقد الأول بأن يؤدى الجيدو كان الشرط مزيوفافانه‌يوجب‌معروفاويقتضى كون صاحبه مألوفا فورد «خيركم‌أحسنكم‌قضاء » متفق عليه‌من‌حديث‌أبى‌هريرة﴿ و ينوى القضاء كذلك ﴾ أى باحسن ماشرط ﴿ ان عجز ﴾ مهما قدر ﴿ فورد ان الملائكة يدعون‌له﴾ أى‌لمن ينوى القضاء بأن يقدر الله‌تعالى له ﴿ حتى يقضيه ﴾ والحديث فى‌الاحياء بلفظ «من اداندينا وهو ينوى قضاءه و كل‌به‌ملائكة يحفظونه و يدعون له‌حتى يقضيه » ورواه أحمد عن‌عائشة « مامن عبد كانت له نية‌فى‌أداءدينه‌الا كان معه من‌الله عون وحافظ» وفى‌رواية له « لم يزل معه من الله حارس » وفى رواية للطبرانى فى‌الأوسط « الامعه‌عون من‌الله عليه حتى يقضيه » وفى‌الاحياء كان جماعة من‌السلف يستقرضون من‌غير حاجة لهذا الخبر قلت: وفى‌جواز هذا لايخلومن‌النظر لما فيه من نوع الغرر وصنف الخطر اللهم الاأن يحمل على‌شراءشىء‌الى‌الاجل‌المقرر

وَ يستَدِينُ فِى ضَعْفِ قُوَّةٍ فِى سَبِيلِه تَعَالَى . وَتكْفِينِ ميِّتٍ مُقِلٍّ . ونِكَاحٍ يَتعفَّفُ بِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ يَقْضِيهَا وَ يُقِيلُ انْ نَدِمَ البَائِعُ فَوَعَدَ عَلَيْهِ اقَالَتَهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيمةِ عَثْرَتَهُ » وَيُعَامِلُ الْفَقِيرَ نَسِيئَةً عَلَى عَزْمِ التَّرْكِ إِنْ لَمْ يَظْهرْ غِنَاهُ . وَيَكِيلُ الطَّعَامَ أَخْذًا وَ إِعْطَاءً ،

فتدبر ﴿ ويستدين ﴾ أى يستقرض ويتدين ﴿ فى ضعف قوة فى سبيله تعالى ﴾ بأن يكون فى حج أو غزوة وفنى زاده أو مات مركوبه ﴿ وتكفين ميت مقل ﴾ أى فقير قريبا كان أو بعيدا ﴿ ونكاح يتعفف به ﴾ أى يطلب عفة نفسه عن الزنا بسببه ﴿ عليه تعالى ﴾ أى متوكلا عليه ومستندا اليه تحسينا للظن لديه أن يرزقه مايقضيه ﴿ فهو يقضيها ﴾ أى جميع ماعليه من الديون الثلاثة بكرمه اما فى الدنيا واما يرضى صاحبه فى العقبى ﴿ ويقيل ﴾ من الاقالة أى يرد البيعة ﴿ ان ندم البائع ﴾ على شرائها وكذا حكم المشترى وغيره فالعبارة الحسنة الجامعة مافى الاحياء ويقيل من يستقيله فانه لايستقيل الامتندم يستضر بالبيع ونحوه فلا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار غيره ﴿ فوعد عليه ﴾ أى على اقالته النادم ﴿ اقالته تعالى ﴾ أى عفوه ﴿ يوم القيامة عثرته ﴾ أى ذنوبه وزلته، وكان الاولى ان يقول فورد «من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة» أبو داود . والحاكم من حديث أبى هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم ﴿ و يعامل الفقير نسيئة ﴾ أى صبرا عليه ﴿ على عزم الترك ﴾ أى ترك المطالبة أو الأخذ ﴿ ان لم يظهر غناه ﴾ بأن يحقق فقره اليه فيكون فى هذا محسنا اليه فانه لاينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن زاد معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة اذ مايفوته من الربح فى العقبى لايفى به ماينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالأخرى بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وغيره وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله وصلاح شأنه وحاله ورأس ماله حفظ دينه وتجارته فيه صدق يقينه.قال بعض السلف: أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه في العاجل وأحوج شىء اليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل وقد قال تعالى : (ولا تنس نصيبك من الدنيا) أى لاتنس نصيبك فى الدنيا نصيبك منها للعقبى فان الدنيا مزرعة الآخرة والآخرة مخزنة الذخيرة الفاخرة ﴿ ويكيل الطعام ﴾ أى الحبوب ﴿ أخذا واعطاء ﴾ أى حال

فَفِيهِ الْبَرَكَةُ . وَيَخْتَارُ حِرَفَ السَّلَفِ كَالْحَرْثِ . وَالْحَمْلِ . وَالنَّجْرِ . وَالْخِيَاطَةِ وَالْقَصْرِ . وَالْخَصْفِ . وَالرَّعْيِ . وَالْكِتَابَةِ ،

أخذ وحال اعطاء ﴿ ففيه البركة ﴾ وفى الخبر « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» أحمد والبخارى عن المقدام ، وفى رواية ابن النجار عن على « كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل » وروى البزار عن أبى هريرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان، وتحقيق هذه المسألة وما فيها من الرعاية فى شرحنا للنقاية مختصر الوقاية والله ولى الهداية ﴿ ويختار حرف السلف ﴾ فكان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع، الخرز . والتجارة . والحمل : والخياطه . والقصارة . وعمل الخفاف . وعمل الحديد . وعمل المغازل . ومعالجة صيد البر والبحر . والوراقة ﴿ كالحرث ﴾ وهى الزراعة وهى صنعة آدم أولا ، وقد قال عليه السلام : « التمسوا الرزق فى خبايا الأرض » والمراد الزرع وانشدوا :

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ✩ لعلك يوما أن تجاب وترزقا

ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) ولا يبعد ان يراد بالآية والحديث المعنى الاعم الشامل للزراعة والتجارة والله سبحانه أعلم ﴿ والحمل ﴾ أى حمل الامتعة من محل الى محل بأجرة معينة وبنان الحمال كان من أهل الكمال ﴿ والنجر ﴾ أى النجارة ، وفى مسند أحمد وصحيح مسلم عن أبى هريرة كان زكريا نجارا ﴿ والخياطة ﴾ قيل انه من صنعة ادريس ﴿ والقصر ﴾ وهو غسل الثياب ومنه الحواريون ﴿ والخصف ﴾ أى خرز النعل والقربة ونحوهما وصح أنه عليه السلام كان يخصف نعله ﴿ والرعى ﴾ أى رعى الغنم والابل ونحوهما ، وهو من صنعة الأنبياء والأولياء ﴿ والكتابة ﴾ فهى حرفة العلماء والمشايخ الأصفياء لاسيما كتابة المصحف القديم وحديث النبى الكريم ففيهما بقاء الدين القويم والمنهج المستقيم ، قال عبدالوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل : ماصنعتك؟ قلت : الوراقة قال : كسب طيب لو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك وهو يحتمل أن يكون معناها الكتابة أو صنعة الورق بمعنى الكاغد الذى تتوقف عليه صنعة الكتابة كشغل المداد فانه آلة الكتابة ، وقد ورد « يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد

فورد « خَيرُ تِجاراتكُم البَزُّ وخيرُ صناعاتكم الخرزُ » ويلزم ما رزق فيه. ويترك ما اتجر فيه ثلاثًا فلم يرزق . ويتخذ الغنم . والدجاج ونحوها للدرّ والنسل ففيها عشر الرزق ،

العلماء ﴿ فورد خير تجاراتكم البز وخير صناعاتكم الخرز ﴾ الديلمى عن على تعليقا ويقال :أربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون،ولعل ذلك لان أكثر مخالطتهم مع النسوان والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول بضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء يزيد فى العقل فان الصحبة تؤثر فورد « المرء على دين خليله فلينظر بمن يخالل » وعن مجاهد ان مريم عليها السلام مرت فى طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها، وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات فى فروض الكفايات كغسل الأموات وحفر القبور ودفنهم وكذا الأذان والاقامة وتعليم القرآن والفقه وان حكم المتأخرون بجواز ذلك اذ لم يروا من يقوم بهذه الأمور احتسابا هنالك ﴿ ويلزم مارزق فيه ﴾ أى من أنواع الصناعة واصناف التجارة فلا ينتقل منها الى غيرها ، ففى الخبر « من رزق فى شىء فليلزمه » البيهقى عن أنس، وفى رواية ابن ماجه من حديث أنس وعائشة « من بورك له فى شىء فليلزمه » وفى رواية له عن أنس بلفظ « من أصاب من شىء فليلزمه » ﴿ ويترك ما اتجر فيه ثلاثا ﴾ أى ثلاث مرات ﴿ فلم يرزق ﴾ أى لم يربح فيه فان علامة الاجازة تيسير الأمور وتعسيرها، وفى الخبر « اليسر يمن والعسر شؤم » الديلمى عن رجل، وينتقل الى غيره (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) وفى الخبر « لن يغلب عسر يسرين » وفيه تحقيق وتدقيق ليس هذا محله الذى ذكره يليق ﴿ ويتخذ الغنم ﴾ ففى مسند الفردوس للديلمى عن أبى هريرة « الغنم أموال الأنبياء » وفى رواية الخطيب عن أبى هريرة « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا فى مرابضها » وفى رواية أبى يعلى عن البراء « الغنم بركة » ﴿ والدجاج ونحوها ﴾ كالناقة والبقر والفرس والبط والحمام ﴿ للدر ﴾ أى اللبن ﴿ والنسل ﴾ أى النتاج ﴿ ففيها عشر الرزق ﴾ أى ويسر الرفق، وروى « وفى التجارة تسعة أعشار الرزق » وفى سنن ابن ماجه « أن النبى ﷺ أمر الأغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج ، وقال عند

فَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعرانٌ . وَغَنَمٌ مِنْ لَبَنِهَا قُوتُ أَهْلِهِ وَيَخْتَارُ صِنْفَ. السُّودِ وَالْبِيضِ. وَلَا يَحْرِصُ، فَوَرَدَ «شَرُّ الْبِقَاعِ السُّوقُ وَشَرُّ أَهْلِهَا أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا» ٭

اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى وقد بيناوجهه فى بهجة الانسان فى مهجة الحيوان ﴿ فكان له عليه السلام بعران ﴾ بضم أوله جمع بعير ﴿ وغنم من لبنها قوت أهله ﴾ وفى المواهب اللدنية كانت له خمسة وأربعون لقحة أرسل بها اليه سعد بن عبادة وكانت له مائة شاة وكانت له سبعة أعنز منايح ترعاها أم ايمن، وورد « خذ الحبة من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر » أبو داود. وابن ماجه. والحاكم عن معاذ ﴿ ويختار ﴾ أى من الغنم ﴿ صنفا ﴾ أى نوعا مجتمعا فيه ﴿ السود والبيض ﴾ كما حكى فى غنم شعيب عليه السلام ورعى الكليم فى ذلك المقام ﴿ ولا يحرص ﴾ على تحصيل الدنيا وتعطيل العقبي فلا يباكر بالسوق ونحوها ﴿ فورد شر البقاع السوق ﴾ لانه محل الغفلة والعصيان ولو بالخطأ والنسيان وموضع راية الشيطان وجنوده أعداء الانسان ﴿ وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا ﴾ رواه أبو نعيم من حديث ابن عباس بلفظ « أبغض البقاع الى الله الأسواق وأبغض أهلها الى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا » وقد تقدم حديث « شر البقاع الأسواق وخير البقاع المساجد » فينبغى أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق العقبى واسواق الآخرة المساجد ونحوها من المدارس والمعابد والمشاهد، وكان عمر يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم ومابعده لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا فى المساجد بعد، وفي الخبر « أن الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد فى أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيء الأعمال » أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف ويقويه قوله تعالى: (وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار) ويؤيده حديث « تلتقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم : كيف تركتم عبادى فيقولون: تركناهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله : اشهدكم انى قد غفرت لهم » متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد جاء فى تفسير قوله تعالى : (رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أنهم كانوا حدادين وخرازين

وَلَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ ، وَيَتَوَرَّعُ ، فَوَرَدَ «أَمَّا الْوَرِعُونَ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أُحَاسِبَهُمْ»

فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفار فسمع الاذان لم يخرج الاشفار المغروز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة، وقد قيل: من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاش والعاقل في دينه فتاش ﴿ ولا يركب البحر الا لحج أو عمرة أو غزوة ﴾ رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو فكان حقه أن يقول ورد ويقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق، والمعنى أنه يدل على كمال حرصه وعدم القناعة في امره فكان من السلف من اذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر، ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما أو يومين ﴿ ويتورع ﴾ أي عن الشبهات ولا يكتفي بالتحرز عن المحرمات وقد حمل الى رسول الله ﷺ لبن فقال: من أين لكم هذا؟ فقيل من هذه الشاة فقال: ومن أين لكم هذه الشاة؟ فقيل: من موضع كذا فشرب منه ثم قال: انا معاشر الأنبياء امرنا أن لا نأكل الا الطيبا ولا نعمل الا صالحا » الطبراني من حديث أم عبدالله أخت شداد ابن أوس بسند ضعيف، ويقويه قوله تعالى: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) ويؤيده قوله عليه السلام: « ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » فقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) وعن أبي هريرة « كان اذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه » الحديث رواه أحمد من حديث أبي هريرة باسناد جيد، وله من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة » الحديث، وفيه فاخذ رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال: هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها » الحديث واسناده جيد، والحاصل انه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحمل اليه الا اذا ظهر له مايدل على ريبة لديه، وفي البخاري من حديث عائشة « كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان يأكل أبو بكر من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال الغلام: أتدري ماهذا؟ فقال: وماهو؟ قال: كنت تكهنت لاناس في الجاهلية فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل يقيء » وفي بعض الأخبار انه عليه السلام لما أخبر بذلك قال: اوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا، فمعنى قوله ويتورع أي يطلب الورع من نفسه ويبالغ في ترك حظه فان الورع أصل الدين كما أن الطمع فساده في مقام المجتهدين ﴿ فورد اما الورعون فاني استحي ان أحاسبهم ﴾ أي

وَأَدْنَى رُتبَه الاحْتِرَازُ عَنِ الحَرَامِ وَهوَ الْوَرَع . ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ وَهوَ التَّقْوَى ، فَوَرَدَ « دعْ مَايَرِيبُكَ إلَى مَا لَايَرِيبُكَ » وَهوَ كُلُّ مَااخْتُلِفَ فيه وَالْأَخْذُ مِمَّن عَلِمَ أَنَّ فِى مَاله حَرَامًا . أَوْعَلَيْه عَلَامَةُ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ ، وَصِلَةُ السُّلْطَانِ إِن اشْتَبَهَ بيْتُ الْمَال . وَاسْتِحْقَاقُ الأخذ أَوْ قَدْرُهُ . وَالأَوْلَى فِى مِثْلِه السُّؤَالُ عَنِ الْغَيْرِ . وَالتَّعَلُّلُ كَىْ لَا يَتَأَذَّى فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ أَهَمُّ مِنَ الْوَرَعِ

فانهم حاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا الحديث لم أعرفه ﴿ وأدنى رتبه ﴾ أى مراتب التورع ﴿ الاحتراز عن الحرام وهو الورع ﴾ المخصوص به فى عرف الاعلام *(ثم عن الشهوة)* أى شهوة النفس وهواها و كان الظاهر ان يقول ثم عن الشبهة ولعله سهو فى النسخة *(وهو التقوى)* أى كمالها وجمالها *(فورد دع ما يريبك)* أى ما يوقعك فى الريبة والشبهة *(الى ما لا يريبك)* النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على *(وهو)* أى المريب *(كل ما)* وفى نسخة كما *(اختلف فيه)* عند العلماء بالحل والحرمة و الكراهة والخلو عنها كأكل الضب ونحوها *(والاخذ)* بالرفع أو الخفض أى ثم الورع عن الأخذ او المريب كالاخذ *(ممن علم)* أى ظن ظنا غالبا *(ان فى ماله حراما)* بان يكون اكثره حراما *(أو عليه)* اى او ان على نفسه ﴿ علامة عدم المبالاة ﴾ فى المعاملات فكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا فى الاجناد والظلمة من الأمراء والوزراء وأصحابهم وأعوانهم من العلماء وفى الخبر « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار » الديلمى عن أنس *(وصلة السلطان)* أى ثم الورع عن أخذها أو كصلته واعطائه *(ان اشتبه بيت المال)* أى التبس مال الحرام بالحلال *(واستحقاق الأخذ)* أى أخذه فى تلك الحال وهو يحتمل المصدر واسم الفاعل ويؤيد الاول قوله *(أوقدره)* أى من جملة المال *(والأولى فى مثله)* أى فى مثل ما ذكر من مواضع الاشتباه *(السؤال عن الغير)* أى من أهل الانتباه فان رأى العليل عليل والنفس بالطبع الى هوسها وهواها تميل *(والتعلل)* أى والاولى فى مثله حال الامتناع اظهار الاعتذار *(كيلا يتأذى)* أى صاحبه فى الاسرار *(فاسرار المؤمن)* أى ادخال السرور فى قلبه بقبول ماله ولو بشبهة فى حاله *(أهم من الورع)* فى اظهار فعاله فعن ابن عمر

أَمَّا الْوَهْمُ الْغَيْرُ النَّاشِئُ عَنْ دَلِيلٍ كَالاحْتِرَازِ عَنِ الصَّيْدِ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِلْكًا لِلْغَيْرِ وَلَا أَثَرَ عَلَيْهِ. فَوَسْوَسَةٌ وَيُبْنَى فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ . فَوَرَدَ (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) ثُمَّ عَمَّا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ مَا بِهِ بَأْسٌ . وَهُوَ الصِّدْقُ فِي التَّقْوَى كَتَرْكِ الْعَزَبِ الشِّبَعَ وَالْعِطْرَ لِتَحَرُّكِهِمَا الشَّهْوَةَ . ثُمَّ عَمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَالَى وَهُوَ الصِّدْقُ الْمُطْلَقُ كَتَرْكِ خَطْوَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ لَيْسَ فِيهِمَا نِيَّةٌ

«مامن شيء أحب الى الله من ادخال السرور على أخيك المسلم» ابن النجار *(اما الوهم الغير الناشيء عن دليل)* أى عما يشعر بعلة شبهة وريبة *(كالاحتراز عن الصيد)* أى مطلقا *(لاحتمال كونه ملكا للغير)* أى سببا *(ولا أثر عليه)* أى على الصيد من علامة دالة على أنه للغير *(فوسوسة)* ويسمى شبهة الشبهة *(ويبنى)* أى أمر الورع *(فيه على ظاهر الحال)* أى حال المسلم لما ورد «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وهو أعلم بالضمائر» ﴿ تحسينا للظن ﴾ أى بأخيه المؤمن ﴿ فورد ان بعض الظن اثم ﴾ وهو الذى لا علامة فيه مما يوافقه أو ينافيه، واما ما ورد من ان الحزم سوء الظن فمحمول على ما يوجد فيه امارة وفى الآية أيضا الى هذا المفهوم اشارة، وعن سلمان اذا كان لك صديق عامل أو تاجر تعارف الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان الهناء لك وعليه الوزر فاذا ثبت هذا فى المرابى فالظالم فى معناه ﴿ ثم ﴾ أى ثم الورع ﴿ عما لا بأس به مخافة ما به بأس ﴾ ففى سنن ابن ماجه «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس» ﴿ وهو الصدق فى التقوى ﴾ أى المسمى به، ومنه أنه عليه السلام «أرق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يارسول الله؟ فقال: أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة» احمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن ﴿ كترك العزب الشبع ﴾ أى المفرط ﴿ والعطر ﴾ أى الطيب الكثير وهما مما لا بأس بهما ﴿ لتحريكهما الشهوة ﴾ التى بها بأس فتكون باعثة له على الريبة والشبهة ﴿ ثم ﴾ أى ثم الورع ﴿ عما ليس له تعالى ﴾ أى خالصا لوجهه وان كان مباحا فى أصل أمره ﴿ وهو الصدق المطلق ﴾ وصاحبه الصديق المحقق ﴿ كترك خطوة أو لقمة ﴾ وكذا ترك نظرة . وخطرة . وسكون . وحركة ﴿ ليس فيهما ﴾ وفى أمثالهما ﴿ نية

عِبَادَة فَهُمْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى لُقَيْمَات يَقْوِينَ عَلَى الْعِبَادَة وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ كُلَّمَا يُشَدَّدُ فِى الْأَحْتِيَاطِ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّخْفِيف، وَالْأَصْلُ الاسْتِفْتَاء مِنَ الْقَلْب » *

عبادة ﴾ وقصد سعادة ﴿ فهم ﴾ أى أهل هذا المقام وهم الصديقون ﴿ كانوا يقتصرون على لقيمات يقوين على العبادة ﴾ أبدانهم، وروى عن عمر « أنه كان يأكل سبع لقم أو تسعا، وقد أشير اليه بقوله لقيمات فانه أقل جمع القلة وهو مادون العشرة وفى هذا بيان الكمية وفى تصغيرها ايماء الى تقليلها فى الكيفية ﴿ والتحقيق انه كلما يشدد فى الاحتياط يكون سببا للتخفيف ﴾ أى لتخفيف الحساب وتقليل العذاب ﴿ والأصل الاستفتاء من القلب ﴾ والاستخارة فى كل أمر من الرب فورد «استفت قلبك وان افتاك المفتون وماخاب من استخار » * ثم اعلم ان أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الاعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز فى الديار ، وقداختلف الناس فى هذا فقال : قوم كل مالايتيقن انه حرام فله أن يأخذه وقال آخرون لايحل أن يأخذ مالايتيقن أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا ، والاعدل ان الحكم للاغلب فاذا كان حراما حرم واذا كان حلالا يفتى بحله وحكم الورع بتركه الاان هذا الزمان لم يوجد الا الشبهات لفقد الخالص من الحلالات الطيبات ، ولقداحتج من جوز أخذ اموال السلاطين اذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم كأبى هريرة . وأبى سعيد الخدرى . وزيد بن ثابت . وأبى أيوب الأنصارى . وجرير ابن عبدالله . وجابر . وأنس . والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد . وأبو هريرة من مروان . ويزيد بن عبدالملك، وأخذ ابن عمر . وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى . وابراهيم . والحسن . وابن أبى ليلى، وأخذ الشافعى من هارون الرشيد ألف دينار فى دفعة، وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على كرم الله وجهه : خذ ماأعطاك السلطان فان مايعطيك من الحلال وما يأخذه من الحلال أكثر وانما ترك من ترك منهم العطاء تورعا الاترى الى قول أبى ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه ، وقال أبو هريرة اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل ، وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه ؛ وروى نافع عن ابن عمر أن المختار كان يبعث اليه المال فيقبله

ثم يقول: لا أسأل أحدا ولا أرد مارزقني الله ، وعن نافع أنه بعث ابن معمر الى ابن عمر سبعين ألفا فقسمها على الناس ثم جاء سائل فاستقرض من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي على معاوية فقال: الا أجيزك بجائزة لم أجزها أحدا من العرب قبلك ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف فأخذها، وعن جعفر عن أبيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية ، وقال حكيم ابن جبير : مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا من أسفل الفرات فأرسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل منه وأكلنا معه وزعمت هذه الفرقة ان ماينقل من امتناع جماعة من السلف من العطاء لايدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا، وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع نيفا وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن انه قال: لا أتوضأ من ماء صيرفي وان ضاق وقت الصلاة لأني لا أدري أصل ماله كله ذلك ورع لا ينكر ، ومن هذا القبيل ان ابا بكر حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ففرقها لبيت المال وان عمر كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له واخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر اصبعه في فيها فاخرجه وطرحه على الخراج وقال أيها الناس: ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم؛ وكشح ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر فاعطاه اياه فرآه عمر في يد الغلام فقال اعطانيه ابو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت اهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من امة محمد ﷺ احد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال، وقال عمر: اني لم اجد نفسي في مال بيت المال الا كوالي مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف، وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج ماشبعت من الطعام منذ انتهبت الدار الى يومي هذا، وروى عن علي كرم الله وجهه انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل له: اتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه؟ فقال: اما اني لا اختمه بخلا فيه ولكني اكره ان يجعل فيه ماليس منه وأكره ان يدخل بطني غير طيب ، وعن ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر. وعائشة مايقتدون بهما لان كلا منهما كان يفرق ما يأخذه في مجلسه وكذا جابر ابن زيد وقيل يتصدق به وكان يقول رأيت ان آخذ منهم واتصدق احب الي من ان ادعها في

ايديهم وهكذا فعل الشافعي بماقبله من هارون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة فمن استجرأ على اموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فقد قاس الملوك بالحدادين ﴿ ثم اعلم ﴾ ان الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفى كلام عمر مايدل على ان لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع المسلمين ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به ويتعدى مصاحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم اعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وكذا طلبة هذه العلوم فيه يدخلون ويدخل فيه العمال الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الأجناد والمرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف والسهام من أعداء الاسلام ويدخل فيهم الكتاب والحساب والعمال على اموال الحلال ، وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوزان يعطوا مع وجود الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة والافتقار وليس يتقدر أيضا بالمقدار بل هو الى اجتهاد الامام فى الاختيار، فله ان يوسع بالعناية ويقتصر على الكفاية بحسب مايقتضيه الحال وسعة المال فقد كان عمر رضى الله عنه يعطى الجماعة لكل واحد اثنى عشر ألف نقرة فى السنة واثبت لعائشة وجماعة فى هذه الجريدة لكل واحد عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا واعطى عائشة فى جريدة اخرى اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وسوى ابو بكر رضى الله عنه فى زمانه فراجعه عمر فقال: انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ فالسلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق كما فى زماننا فهل يجوز للواحد ان يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على اربع مراتب فغلا بعضهم وقال: كل ما يأخذ فالمسلمون فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه درهم أو دانق او حبة فليترك الكل وقيل : له ان يأخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقيل: له ان يأخذ قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقيل : انه يأخذ مايعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الاقربين لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم تنفق قسمة حتى مات هؤلاء لم

﴿ الْبَابُ السَّابِعُ فِى الاتِّبَاعِ وَالْمَعِيشَةِ ﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَرَدَ (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُونِى)* (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) فَالأَصْلُ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى جَمِيعِ الْأُمُورِ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْعَادَةَ عِبَادَةً وَيُنَوِّرُ الْبَاطِنَ وَيُذَكِّرُ الْعُبُودِيَّةَ وَيُقَرِّبُ إِلَى الارْتِيَاضِ ، فَالْمُسْتَرْسِلُ فِى اتِّبَاعِ الْهَوَى يُشْبِهُ الْبَهَائِمَ ، هٰذَا

يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما اعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع لظلم المالك بقية الاصناف لمنع حقهم، وقد وقع الاطناب فى هذا الباب لانه مهم لذوى الالباب فى معرفة الخطأ والصواب *

﴿ الباب السابع فى الاتباع فى المعيشة ﴾

أى لاجل المعاش فى أمر الدنيا وأخذ زاد المعاد فى العقبى، وهذا الباب مشتمل على أنواع من الآداب كالأكل . والشرب . واللبس . والمنام . والسلام وما لا يستغنى عنه الانام ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ مفتاح كل كتاب كريم ﴿ ورد قل ان كنتم تحبون الله ﴾ أى وتبتغون رضاه ﴿ فاتبعونى ﴾ فى كل ماقدره وقضاه وأمره ونهاه تمامه. (يحببكم الله) أى يثبكم فيما خلقه من دنياه وأخراه (ويغفر لكم ذنوبكم) فى عقباه (والله غفور رحيم) لمن عصاه ثم اتقاه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ أى من أوامره تمامه (وما نهاكم عنه فانتهوا) من زواجره ﴿ فالأصل ﴾ أى الذى عليه نظام الاحكام ﴿ اتباعه عليه السلام فى جميع الأمور ﴾ من أحوال الأنام ﴿ لأنه ﴾ أى اتباعه ﴿ يصير العادة عبادة وينور الباطن ﴾ ونوره يوجب سعادة ﴿ ويذكر العبودية ﴾ أى التى هى القيام بحقوق الربوبية ﴿ ويقرب الى الارتياض ﴾ أى تهذيب الأخلاق عن الأوصاف الذمائم ﴿ فالمسترسل فى اتباع الهوى يشبه البهائم ﴾ كما أشار اليه قوله تعالى :(أولئك كالأنعام بل هم أضل) لأنها ليس لها استعداد الانام ويأكلون كما تأكل الأنعام حيث لم يفرقوا بين الحلال والحرام ﴿ هذا ﴾ أى خذ هذا

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مُبَاحٍ الى آخَرَ لاطِّلَاعِهِ بِنُورِ النُّبُوَّةِ على فائدة فيه فَتَرْكُهُ للتَّكْذِيبِ كُفْرٌ . وَدُونَهُ حُمْقٌ ، وَحَقُّهُ أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ تَنْظِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَوَرَدَ « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ »

الكلام ﴿ وانما عدل عليه السلام من مباح الى آخر لاطلاعه بنور النبوة على فائدة فيه ﴾ دون الآخر انتقالا وفق انتفاع الهدى لا استرسالا فى اتباع الهوى ﴿ فتركه ﴾ أى ترك الاتباع ﴿ للتكذيب كفر ﴾ بالاجماع ﴿ ودونه ﴾ أى وتركه بدون التكذيب ﴿ حمق ﴾ أى جهالة وضلالة من غير النزاع ﴿ وحقه ﴾ أى وحق اتباعه عليه السلام فى انتفاعه بالطعام الذى هو أصل معاش الانام ﴿ أن يغسل اليدين ﴾ الى الرسغين فغسل اليد الواحدة أو الاصابع غير كاف للقيام بالسنة كما هو مصرح به فى العوارف. والغنية ﴿ قبل الأكل وبعده ﴾ فهما سنتان كما فى السراجية ولو غسل يديه للطعام أو عنه يصير الماء مستعملا لاقامة السنة بخلاف مالو قصد غسلهما من الوسخ كما فى الجامع الصغير الخانى ﴿ تنظيفا ﴾ أى تطهيرا عن التلوث نظرا الى الثانى ﴿ وتعظيما ﴾ للنعمة نظرا الى الاول ففى الكلام لف ونشر مشوش ﴿ وورد الوضوء ﴾ المراد به اللغوى وقيل الشرعى ﴿ قبل الطعام ينفى الفقر ﴾ لاستقبال النعمة بالطهارة والنظافة ﴿ وبعده ينفى اللمم ﴾ أى اصابة الجنون من فتور العقل وظهور الغم أو اصابة الحس ذوات السم وقيل صغائر الذنوب ومنه قوله تعالى : (الا اللمم) وقوله عليه السلام: « ان تغفر اللهم فاغفر جما وأى عبدلك لا الما » وفى نسخة من الاحياء ينفى الهم قال ، وفى رواية « ينفى الفقر قبل الطعام وبعده » قال مخرجه: رواه القضاعى فى مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الاول ، وللطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس « الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفى الفقر » وهو من سنن المرسلين . ولأبى داود . والترمذى من حديث سلمان « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » انتهى ورواه أحمد . والحاكم فى مستدركه ، وفى رواية الحاكم فى تاريخه عن عائشة « الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان » واغرب سفيان الثورى فى قوله: يكره غسل اليدين قبل الطعام ولعله محمول على أنها اذا كانت نظيفة بلا ريبة ولذا قيل: يد المصلي طاهرة فحينئذ غسلها اسراف ، ولا يبعد أن يكون مأخذه ما رواه الترمذى فى الشمائل

وَيَفْتَتِح بِالْمِلْحِ وَيَخْتَتِمُ بِهِ ، فَفِيهِ مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ . وَدَفْعُ سَبْعِينَ بَلَاءً.
وَيَأْكُلُ عَلَى السُّفْرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَالْخِوَانُ . وَالْمُنْخُلُ . وَالْأُشْنَانُ .
وَالشِّبَعُ مِنَ الْبِدَعِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَذْمُومَاتٍ غَيْرَ الشِّبَعِ

عن ابن عباس أنه عليه السلام «خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا: الا نأتيك بوضوء؟ فقال: انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة» وروى أيضا فيهما أنه عليه السلام «خرج من الغائط فاتى بطعام فقيل له الا تتوضأ؟ فقال عليه السلام: أصلي فأتوضأ» فاخذ بظاهره مالك . وسفيان فيكرهان الوضوء قبل الطعام والشافعي استحب تركه والتحقيق ان المراد من الوضوء المنفى هو الوضوء الشرعى فلا ينافى الوضوء اللغوى العرفى من غسل اليدين مع أنه عليه السلام أراد بيان جواز تركه والتصريح بعدم وجوبه كما فى الترمذى عن سلمان قال: قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك له عليه السلام وأخبرته بما قرأته فى التوراة فقال عليه السلام: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» انتهى فهو عليه السلام بعث لاتمام مكارم أخلاق الأنام ثم مسح اليدين بعد الطعام مستحب ولا يمسح يديه بالمنديل ونحوه قبل الطعام بل يتركه حتى يجف ليكون أثر الغسل قائما عند الأكل كذا فى الخانية ﴿ويفتتح﴾ أى يبتدىء بعد التسمية ﴿بالملح﴾ أى الخالص ﴿ويختتم به ففيه﴾ أى فيما ذكر من الافتتاح والاختتام به ﴿مغفرة الذنوب﴾ أى الصغائر ﴿ودفع سبعين بلاء﴾ أى عن الظواهر أو الضمائر وهذا لم أجده أصلا ﴿ويأكل على السفرة﴾ أى من الجلد أو الخرقة ﴿الموضوعة على الأرض﴾ فهو أقرب الى أدبه عليه السلام وتواضعه لمقام الانعام فورد «كان اذا أتى بطعام وضعه على الأرض» أحمد فى كتاب الزهد عن الحسن مرسلا. والبزار من حديث أبى هريرة نحوه ، وفى البخارى عن أنس ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا فى سكرجة فقيل فعلى ماذا كنتم تأكلون؟ فقال: على السفر وهى جمع السفرة الدالة على السفر المذكر لسفر الآخرة وزاد متاعها الفاخرة ﴿فالخوان﴾ أى استعمال الموائد ﴿والمنخل والاشنان والشبع من البدع وان لم تكن﴾ أى ولو لم تكن هذه البدع الاربع ﴿مذمومات غير الشبع﴾ فانه مذموم بالشرع والطبع قال بعض الحكماء: ثلاثة يبغضهم الناس البخيل . والمتكبر . والاكول، وقال أبو سلمان الدارانى: من شبع دخل عليه ست آفات فقد حلاوة العبادة . وقصور حفظ الحكمة .

مُتَأَدِّبًا . فَوَرَدَ « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا

وحرمان الشفقة على الخلق لأنه اذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع . ويقل الطاعة : وأن يدور المؤمنون حول المساجد . والمحافل وهو يدور حول المطاهر . والمزابل ويقال ان فى قله الأكل منافع كثيرة منها أن يكون أصح جسما وأجود حفظا وأزكى فهما . وأقل نوما . وأطيب نفسا . وأخف بدنا . وألطف حسنا، وفي كثرة الأكل مضار كثيرة وهى اضداد ماتقدم ويتولد منها الأمراض المختلفة ويقال: اذا كانت العلة من قلة الأكل صلحت بمؤنة قليلة واذا كانت من كثرة الأكل تحتاج الى مؤنة كثيرة تدفعها، ثم ليس كل ماابتدع منهيا عنه بل المنهى عنه ابداع بدعة تضاد سنة، قال الحجة: وليس فى المائدة الا رفع الطعام عن الارض ليتيسر الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه ، أقول: وانما الكراهة من حيث أنه مخالف للسنة وشعار أهل النعمة وطريق أهل الكبر والنخوة قال والاربعة التى ذكرناها انها مبتدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب والاشنان أتم فى التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر وكانوا مشغولين بأمور هى أهم من المبالغة فى النظافة وقد كانوا لا يغسلون الايدى أيضا وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا قلت: ثبت الغسل بالاخبار فلا ينافى مافعلوه احيانا فى حال الاضطرار، وفى الجملة ليست المبالغة فى النظافة من عمل السلف الاخيار ، وفى الخانية عن أبى حنيفة . وأبى يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الأكل بالعجين والدقيق فهما بمنزلة الاشنان وهو قول محمد فبالغاسول والصابون ونحوهما أولى فان النظافة بهما انقى، وفى الازهار شرح المصابيح قال العلماء: ورد عنه عليه السلام انه غسل قبل الطعام وبعده وترك الغسل فى الحالين ، وورد مسح اليدين بالمنديل والحصباء الا أن يريد أكل شيء رطب وقد انتقض طهارته فيكره، ومن هنا قيل يد المصلى طاهرة واختلاف الروايات لتفاوت الأطعمة والحالات وأكثر أحواله الغسل قبل الطعام وبعده أو الاكتفاء بالغسل فى آخره والله أعلم قال : وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح مالم ينته الى التنعيم المفرط ، واما الشبع فهو أشد هذه الاربع فانه يدعو الى تهييج الشهوات والاهواء وتحريك الادواء فى الاعضاء ﴿ متأدبا ﴾ أى يأكل حال كونه متأدبا فى هيئة جلوسه ﴿ فورد لا آكل متكئا ﴾ أى متمكنا فى مقعده سواء يكون مستندا أو متكئا على أحد شقيه أو متربعا أو مضطجعا، والحديث رواه

إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ » إِلاَّ الْفَاكِهَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَكُّهِ فَيَجُوزُ مُتَّكِئًا . وَمُضْطَجِعًا ، وَيَجْلِسُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، فَهُوَ مَسْنُونٌ . وَيَنْوِي بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ دُونَ التَّلَذُّذِ ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الصَّلاَةِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهَا

البخارى من حديث أبى جحيفة ، وفى السراجية . لا بأس بالأكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر ، وكذا فى الاختيار مثله ﴿ انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ﴾ البزار من حديث ابن عمر وزاد أحمد فى الزهد من حديث عطاء بن أبى رباح ومن حديث الحسن مرسلا «واجلس كما يجلس العبد » وورد بسند ضعيف انه عليه السلام « زجر أن يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الأكل » ﴿ الا الفاكهة ﴾ استثناء من قوله لا آكل متكئا ﴿ على سبيل التفكه ﴾ أى التنقل من الحبوب ﴿ فيجوز متكئا ومضطجعا ويجلس على الرجل اليسرى وينصب اليمنى فهو مسنون ﴾ وروى أبو الحسن المقرى فى الشمائل من حديث أنس « كان اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال : انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد » وفيه تنبيه نبيه على أن الأكل على المائدة كريه وربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه ، فقد روى أبو داود من حديث عبدالله بن بسر فى اثناء حديث « أتوا بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ » الحديث وله وللنسائى من حديث أنس « رأيته يأكل وهو مقع من الجوع » وفى القاموس أقعى فى جلوسه تساند الى ماوراءه ، وروى عن على « انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال : منبطح على بطنه والعرب قد تفعل ذلك اذا لم يكن مانع هنالك ، وأما ماورد من نهيه عليه السلام عن أكل الرجل وهو منبطح على بطنه كما رواه أبوداود. وابن ماجه . والحاكم فهو محمول على التنزيه وكذا يكره الأكل قائما ﴿ وينوى به ﴾ أى بالأكل ﴿ القوة على الطاعة دون التلذذ ﴾ وقصد الشهوة ، ومن دعاء السلف بعد الأكل اللهم اجعله عونا على طاعتك ولا تجعله عونا على معصيتك ، ومن ضرورة هذه النية تقليل الأكل فى القضية وفى الخبر « ماملأ ابن آدم وعاءشرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات تقمن صلبه فان لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » الترمذى وقال حسن . والنسائى . وابن ماجه من حديث المقدام بن معدي كرب ﴿ ويقدمه ﴾ أى الأكل ﴿ على الصلاة ان أمن فوتها ﴾

لِئَلَّا يَبْرُدَ وَلَا يَلْتَفِتُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ ، وَوَرَدَ « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَالْعِشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » ، وَيُكْثِرُ الْأَيْدِى ، فَوَرَدَ « اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَفِيهِ تَقْلِيلُ الْأَكْلِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْجَمْعُ فِى الْقَصْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى .

أى بخروج وقتها وانما يقدمه ﴿ لئلا يبرد ﴾ اذاقعد لديه ﴿ ولا يلتفت القلب اليه ﴾ فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالطعام ﴿ وورد اذا حضر العشاء ﴾ بفتح العين أى طعام الليل ﴿ والعشاء ﴾ بكسره أى صلاته ﴿ فابدءوا بالعشاء ﴾ وهو يشمل العشائين وكذا اذا اتفق وقت العصر وهكذا حكم الغداء عند الظهر نظرا الى العلة وهى الشاغلة والحديث كذا فى الاحياء قال العراقى فى شرح الترمذى: لا أصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ وأصل الحديث فى المتفق عليه بلفظ « اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » والجمهور على ان الأمر للندب فقيل: انه مقيد بمن كان محتاجا الى الأكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر ولقد كان ربما سمع قراءة الامام فلا يقوم عن عشائه ، وقيل المراد به صلاة المغرب لرواية فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولرواية اذا وضع العشاء وأحدكم صائم وقيل وهو الاظهر ينبغى حملها على العموم نظرا الى العلة وهى التشوق المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب لايقتضى الحصر فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الأكل من الصائم ، ثم الحمل على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم لا بالنظر الى اللفظ الوارد كذا فى فتح البارى شرح البخارى ﴿ ويكثر الايدى ﴾ أى على الطعام ولو من أهله وولده والخدام ﴿ فورد اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه ﴾ بصيغة المجهول أبو داود . وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن قيل: الأكل مع العيال أفضل من الأكل وحده والأكل مع الغير أفضل من الأكل مع العيال ﴿ وكان عليه السلام لا يأكل وحده ﴾ الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أنس ﴿ وفيه تقليل الأكل ﴾ أى غالبا ﴿ والانفاق ﴾ أى الايثار المحمود بالاتفاق ﴿ والجمع فى القصعة الواحدة أحب الى الله تعالى ﴾ فعنه عليه السلام « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى » كذا فى الاحياء سكت عنه مخرجه ، وعن عمر مرفوعا « كلوا جميعا ولا تفرقوا

وَيَجْتَنِبُ الْقَصْعَةَ الصَّغِيرَةَ فَلَا بَرَكَةَ فِيهَا . وَنَحْوَ الصُّفْرِ . وَالنُّحَاسِ ، وَالْخَزَفِ وَيُسَمِّي فِي الابْتِدَاءِ . وَالْأَحَبُّ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ . وَيَجْهَرُ تَذْكِيرًا لِلْغَيْرِ ، وَلَا يَعِيبُ مَأْكُولًا فَهُوَ الْمَأْثُورُ . وَلَا يَتَجَاوَزُ عَمَّا يَلِيهِ ، فَوَرَدَ « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ إِلَّا فِي الثِّمَارِ فَهُوَ مَرْوِيٌّ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَوْعًا وَاحِدًا ،

فان البركة مع الجماعة » ابن ماجه ﴿ ويجتنب القصعة الصغيرة فلا بركة فيها ﴾ لعدم اتساع الأيدى ﴿ ونحو الصفر والنحاس ﴾ أى ويجتنب الأكل فيهما ﴿ فالمسنون الخشب والخزف ﴾ وأما الصينى فهو غاية التنعم ولم يكن يستعمله السلف ﴿ و يسمى فى الابتداء ﴾ فهو سنة مؤكدة فعن عائشة « اذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » أبو داود . والنسائى . والحاكم وقيل: التسمية واجبة ويحمد فى الانتهاء فانه مستحب ﴿ والاحب فى كل لقمة ﴾ أن يسمى فى أولها ويحمد فى آخرها وفى الاحياء يقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، فعلى هذا يقول مع الأولى الحمد لله ومع الثانية زيادة رب العالمين ومع الثالثة زيادة الرحمن الرحيم ﴿ ويجهر ﴾ أى بالتسمية ﴿ تذكيرا للغير ﴾ وتحريضا له على الخير ﴿ ولا يعيب مأكولا ﴾ من المباح ﴿ فهو المأثور ﴾ أى المتفق عليه من حديث أبى هريرة انه عليه السلام « كان لايعيب مأكولا ان أعجبه أكله والا تركه فذهب بعضهم الى أن العيب ان كان من جهة الخلقة يكره وان كان من جهة الصنعة فلا يكره » وقال العسقلانى: والذى يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قلت: لكن قد يراد به التنبيه والتعليم ، ومن الأدب أن يأكل بيمينه ﴿ ولا يتجاوز عما يليه فورد كل مما يليك ﴾ متفق عليه من حديث عمر بن أبى سلمة وهو ربيبه عليه السلام انه قال له ادن وسم الله وكل بيمينك مما يليك ﴿ الا فى الثمار ﴾ أى الفواكه ﴿ فهو ﴾ أى استثناؤه ﴿ مروى معلل بأنه ليس نوعا واحدا ﴾ اذ يوجد فيه ماهو نىء ومنضوج وبين ذلك ، وأيضا اذا كان فى الطبق أنواع من الثمار ففى كل نوع له حق فلا يكره أن يأكل من غير مايليه والحديث رواه الترمذى . وابن ماجه . وابن حبان من حديث عكراش بن ذئب وفيه « جالت يد رسول الله ﷺ فى الطبق فقال ياعكراش كل من حيث شئت » فانه غير لون واحد

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ الْقَصْعَةِ . وَلَا مِنْ وَسَطِهَا وَوَسَطِ الْخُبْزِ وَلَا بِأُصْبُعَيْنِ فَهُوَ تَكَبُّرٌ . وَلَا بِأَرْبَعٍ فَهُوَ شَرَهٌ وَالسُّنَّةُ بِثَلَاثٍ وَلَا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلتَّشَبُّهِ بِالْعَجَمِ فِي التَّرَفُّعِ .

﴿ ولا يأكل من ذروة القصعة ﴾ أى أعلاها ﴿ ولا من وسطها ﴾ أى ولو لم يكن مرتفعا بل من جانبها فعن ابن عباس « كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها » أحمد . والبيهقى ، وفى رواية أبى داود . وابن ماجه عن عبدالله بن بسر « كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها » وفى رواية لابن ماجه عن واثلة « كلوا بسم الله من جوانبها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها » ﴿ ووسط الخبز ﴾ أى ولا من وسط الخبز بل يأكل من استدارة الرغيف قياسا على القصعة الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ﴿ ولا باصبعين ﴾ أى الا اذا كان لا يحتاج الى ثالثة ﴿ فهو تكبر ﴾ وكذا باصبع فان الأكل بها مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمرى به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة ﴿ ولا باربع فهو شره ﴾ أى حرص على الطعام الا اذا احتاج به فقد قيل انه عليه السلام ربما كان يستعين فى الأكل برابع أصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما ﴿ والسنة ﴾ أى المعروفة والعادة المألوفة له عليه السلام ﴿ بثلاث ﴾ ففى الشمائل للترمذى عن كعب بن مالك أنه عليه السلام يأكل باصابعه الثلاث فقد قال العلماء : يستحب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة واما ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبى ﷺ كان اذا أكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائع ﴿ ولا بالشمال ﴾ أى ولا يأكل بها ﴿ فان الشيطان يأكل به ﴾ أى بهذا العضو فعن جابر « لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال » ابن ماجه وعند الضرورات تباح المحظورات ﴿ ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فهو منهى عنه للتشبه بالعجم فى الترفع ﴾ اى التكبر والتنعم فى أزمنة جاهليتهم أما النهى عن قطع الخبز بالسكين فرواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة . وابن حبان من حديث أم سلمة وهو أيضا مناف لا كرامه كما سيأتى بيانه فى مقامه ، وأما حديث النهى عن قطع اللحم بالسكين فرواه أبو داود . والبيهقي في شعب الايمان من حديث عائشة مرفوعا « لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من

وَيحضر البَقْلَ فهو يحضرُ المَلَائِكَةَ . وَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ وَالْخَلَّ فهو ينفِي الفَقْرَ وَيغطِّي الحَارَّ حَتَّى يبرد فهو أعظم

صنيع الأعاجم وانهشوه فانه أهنأ وامرأ » وللترمذى . وأحمد . والحاكم من حديث صفوان بن أمية وقال انهشوا اللحم نهشا فانه أشهى وأهنأ وامرأ وفيه ايماء الى جواز القطع ففى الشمائل عن المغيرة بن شعبة «قال: ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاتى بجنب مشوى ثم أخذ الشفرة فجزلى بها منه» وفى الصحيحين أنه عليه السلام «احتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقى السكين التى يحتزبها ثم قام يصلى ولم يتوضأ» وفى البيهقى أن النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه هذا وقد ورد « اخلعوا نعالكم عند الطعام فانها سنة جميلة » رواه الحاكم عن أنس وفى رواية له ولغيره «فانه أروح لاقدامكم» ﴿ ويحضر البقل ﴾ أى يجعله حاضرا فى السفرة ﴿ فهو يحضر الملائكة ﴾ أى اذا لم يكن له رائحة خبيثة ﴿ ويطرد الشياطين ﴾ لأنهم ما يجتمعون مع الملائكة فى محل واحد لكن لم أعرف له اصلا وفى الاحياء يقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل ، وفى الخبر ان المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل . وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان ، وعن على رضى الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة فى بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير فى جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب ، والسفارجات أى السكريات أو المهضمات من المعجونات تعظم البطن وترخى الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن يتداوى الناس بشىء مثل السمن ولن تستشفى النفساء بشىء افضل من الرطب ، والسمك يذيب شحم الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليبا كر بالغداء وليقل من العشاء وليلبس الحذاء أى النعل وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الدين أى من الغرماء ولو كانوا من الكرماء ﴿ والخل ﴾ أى ويحضره ﴿ فهو ينفى الفقر ﴾ فقد ورد «ما افتقر من أدم بيت فيه خل » الطبرانى . وأبو نعيم عن عائشة ﴿ ويغطى الحار ﴾ أى يستره لئلا يقع فيه شىء ولا يلتفت اليه ﴿ حتى يبرد ﴾ أى يسهل أكله ﴿ فهو أعظم

بَرَكَةً وهُوَ السُّنَّةُ . وَيُكْرِمُ الْخُبْزَ ، فَوَرَدَ «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَانَّ اللهَ أَنْزَلَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ» فَلَا يَمْسَحُ بِهِ الْيَدَ وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْقَصْعَةَ . وَلَا يَنْظُرُ الْإِدَامَ . وَيَكْسِرُ بِالْيَدَيْنِ وَيُقَدِّمُ الْمَكْسُورَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَيُصَغِّرُ اللُّقْمَةَ وَيُجَوِّدُ الْمَضْغَ . وَيَسْتَعِينُ

بركة وهو السنة ﴾ أى ثابت بها لقوله عليه السلام « ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه » رواه الحاكم وغيره ، ولا ينفخ فى الطعام الحار فهو منهى عنه بل يصبر الى أن يسهل أكله ، والحديث عند أحمد عن ابن عباس وهو عند أبى داود . والترمذى وصححه . وابن ماجه الا أنهم قالوا فى الاناء وللترمذى وصححه من حديث أبى سعيد نهى عن النفخ فى الشراب أى لئلا ينفصل من ريقه شىء و يقع فيه فينفر الطبع منه ، ﴿ ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز ﴾ أخرجه الحاكم فى مستدركه عن عائشة، وفى رواية « فان الله أكرمه ومن أكرم الخبز فقد أكرم الله » وفى رواية ﴿ فان الله أنزله من بركات السماء ﴾ أخرجه البغوى فى معجم الصحابة بكماله من حديث عبد الله ابن زيد مرفوعا والطبرانى من حديث أبى سكينة وفى رواية زيادة « واخرجه من بركات الأرض » رواه الحكيم ﴿ فلا يمسح به اليد ﴾ ولا السكين لأنه نوع اهانة ﴿ ولا يضع عليه القصعة ﴾ ولا المملحة لأنه قلب الموضوع ﴿ ولا ينظر الادام ﴾ لأن العيش به تمام فى مقام النظام فطلب الزيادة حرص من خصال اللئام، ولله در القائل من الكرام :

وما هى الاجوعة قد سددتها ٭ وكل طعام بين جنبى واحد

﴿ ويكسر باليدين ﴾ لا بيد واحدة كالمتكبرين ﴿ ويقدم المكسور على الصحيح ﴾ أى فى أكله ﴿ ولا يلتفت يمينا وشمالا ﴾ لأنه يوجب اختيالا ﴿ ويصغر اللقمة ﴾ ايماء الى القناعة كما يشير اليه حديث يكفى ابن آدم لقيمات بصيغة التصغير ﴿ ويجود المضغ ﴾ فانه يعين على سرعة الهضم ومالم يبتلعها فلا يمد يده الى غيرها اشعارا بعدم الشره وطول الامل واحتمال قرب الاجل وأما حديث الأمر بتصغير اللقمة وتدقيق المضغة فقال النووى: لا يصح ذكره الزركشى، وكذا حديث «صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه» ضعفه ابن حبان رواه الديلمى بسند عن عائشة مرفوعا ﴿ ويستعين

بِالْيُسْرَى عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْادَامَيْنِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَيَلْعَقُ الْأَصَابِعَ فَلَا يَدْرِى فِى أَىِّ جُزْءٍ مِنْهُ الْبَرَكَةَ . وَالْقَصْعَةَ فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ . وَيَأْكُلُ السَّوَاقِطَ فَهُوَ مَأْثُورٌ ، وَوَرَدَ « فَهُوَ مُهُورُ الْحُورِ » وَسَبَبُ سَعَةِ الْعَيْشِ وَالْعَافِيَةِ فِى الْوَلَدِ وَيُخَلِّلُ الْاسْنَانَ

باليسرى ﴾أى من اليدين﴿ عند الحاجة ﴾أى الملجئة اليها ففى الطبرانى عن عبدالله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبى ﷺ قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة ﴿ ولا يجمع بين الادامين ﴾فانه نوع من الترفه فالنهى للتنزه وكذا ما فى تحفة الملوك من ان الجمع بين الأطعمة حرام أى ممنوع منع تنزيه عند السلف الكرام والا فقد قال تعالى: (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقد ورد «انه جمع التمر والقثاء» كما رواه النسائى ،وأخرج أبو داود . وابن ماجه «قدم علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر»﴿ فالكل مأثور ﴾ وعند أهل الأثر مشهور والعامل به ماجور ﴿ ويلعق الاصابع ﴾ اى الثلاث، يبتدىء بالوسطى ﴿ فلا يدرى فى اى جزء منه البركة ﴾فى صحيح مسلم من حديث أنس . وجابر ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة ﴿ والقصعة ﴾ اى ويلحسها ﴿ فهو كعتق رقبة ﴾ ففى الاحياء يقال : من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له كعتق رقبة ،ففى الطبرانى عن العرباض من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله فى الدنيا والآخرة ﴿ ويأكل السواقط ﴾ جمع الساقطة ، ومنه قولهم لكل ساقطة لاقطة﴿ فهو مأثور ﴾ففى صحيح مسلم «اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وورد « اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض ومن اكل ما سقط فى السفرة غفر له» الطبرانى ﴿ وورد فهو مهور الحور ﴾ ففى الاحياء يقال التقاط الفتات مهور الحور العين ﴿ وسبب سعة العيش ﴾ أى الرزق فى الدنيا حيث عظم نعمة المولى ﴿ والعافية فى الولد ﴾ أى ذريته من الفقر والبلاء ، ففى الاحياء من أكل مايسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده» قال المخرج رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ « آمن من الفقر . والبرص . والجذام وصرف عن ولده الحمق» وفى رواية «اعطى سعة من الرزق ووقى الحمق فى ولده وولد ولده»﴿ ويخلل الاسنان ﴾

وَيخرِجُ مابقىَ منهُ . وَيمضمِضُ فَالْكُلُّ مأثورٌ . وَيحمَدُ اللهَ تعالَى إنْ عَرىَ عَنِ الشُّبهةِ وَالَّا يستغفرُ وَيَغتمُّ وَيبكى . وَيقُولُ:الْحَمْدُ للهِ عَلى كُلِّ حالٍ . وَيقرأُ الاخْلاَصَ . وَالْقرَيْشَ . وَلاَيقُومُ قَبْلَ الرَّفْعِ . وَيدْعو لِصَاحِبهِانْ أَكَلَ طَعَامَ الْغيرِ . وَيقدِّمُ الافْضَلَ فِى الْغَسْلِ . وَالْاَكْلِ . وَالشُّرْبِ .

أى تنظيفا ﴿ ويخرج ﴾ أى بالخلال ﴿ مابقى منه ﴾ أى ولا يبلعه الا اذا تخلله بلسانه ﴿ ويمضمض ﴾ أى بعد التخلل مبالغة فى النظافة واللطافة ﴿ فالكل ماثور ﴾ وبعضه فيما قدمنا مذكور، وفى الاحياء ففيه أثر من أهل البيت ﴿ ويحمدالله تعالى ﴾ بان يقول « الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين والحمد للهالذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة وأمثال هذا » مما قدورد فى السنة ﴿ ان عرى ﴾ أى خلا الطعام ﴿ عن الشبهة ﴾ أى القوية ﴿ والا يستغفر ﴾ ويندم ﴿ ويغتم ﴾ حزنا على ماأكل منه فورد « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » البيهقى فى شعب الايمان من حديث كعب بن عجرة ﴿ ويبكى ﴾ فليس من ياكل و يبكى كمن ياكل ويلهى ﴿ ويقول الحمد لله على كل حال ويقرأ الاخلاص ﴾ أى سورة قل هو الله أحد ﴿ والقريش ﴾ صوابه قريش أى سورة ايلاف قريش كذا فى الاحياء، ولعل الأولى للايماء الى توحيد الذات وتفريد الصفات لاسيما النعت الصمدى بالوصف الاحدى الابدى والثانية الاشعار الى تذكار أوصافه سبحانه بنعت الاحسان والامتنان حيث قال :(فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وأقول : وقراءة سورة الفاتحة المشتملة على الحمد والدعاء بالاستقامة الفاتحة كما هو المتعارف بين العامة مستحسن خلافا لمن منعه ﴿ ولايقوم ﴾ اى عن السفرة ﴿ قبل الرفع ﴾ اى للطعام الا اذا كان عاد ذلك المقام ﴿ ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير ﴾ فيقول . اللهم بارك له فيما رزقته واغفرله وارحمه وان افطر عند قوم قال: افطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ﴿ ويقدم الأفضل ﴾ أى فى السن والرتبة كالعالم والسيد ﴿ فى الغسل ﴾ أى فى غسل اليد آخرا ويؤخره اولا مراعاة لحشمته فيهما ففى السراجية ان من السنة ان يبدأ بالشباب قبل الطعام ثم بالشيوخ وبعد الطعام بالعكس ﴿ والأكل والشرب ﴾

وَ يَقْبَلُ الْإِكْرَامَ كَتَقْدِيمِ الطَّسْتِ فَالْكَرَامَةُ لَاتُرَدُّ ، وَلَا يُطِيلُ انْتِظَارَ الْجَمْعِ ، فَوَرَدَ (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) وَلَا يَسْكُتُ فَهُوَ سِيرَةُ الْعَجَمِ . وَيُرَافِقُ الرَّفِيقَ . وَيَتَعَهَّدُهُ غَيْرَ مُلِحٍّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَرْوِيٌّ . وَلَا يَحْلِفُ بِجَاهٍ: الطَّعَامُ أَهْوَنُ مِنْ

أي ويقدمه فيهما مطلقا لقوله عليه السلام: «اذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب الطعام او خير القوم» ابن عساكر عن أبي ادريس الخولاني مرسلا ﴿ ويقبل ﴾ أي الضيف ﴿ الاكرام كتقديم الطست ﴾ من المضيف أو غيره أصله الطس أبدل من احدى السينين تاء وحكي بالشين المعجمة كذا في القاموس، والظاهر أنه أعجمي ﴿ فالكرامة لاترد ﴾ بل تقبل، وقد اجتمع أنس بن مالك . وثابت البناني وهو تلميذه التابعي فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال له أنس : اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله عزوجل ، وروى ان هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يديه في الطست فلما فرغ قال : يا أبا معاوية أتدري من صب على يدك الماء؟ فقال : لا فقال: صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم واجللته فاجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله ﴿ ولا يطيل انتظار الجمع ﴾ أي اذا كان هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي له ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اجتمعوا للاكل وتهيئوا له ﴿ فورد فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ﴾ أي مشوي وفيه أنه لم يكن هناك من ينتظر فالاستدلال به فيه نظر ﴿ ولا يسكت ﴾ أي حين الأكل ﴿ فهو سيرة العجم ﴾ من المجوس لكن لا يتكلم كثيرا أيضا فانه يوجب الهم وهو سيرة البجم بل يتكلم بالمعروف ويتكلم بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها مما يناسب المقام ﴿ ويرافق الرفيق ﴾ بان يؤثره أحسن الأطعمة ولا يقصد ان يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضى رفيقه مهما كان الطعام مشتركا ﴿ ويتعهده ﴾ أي يتفقده في الجملة ﴿ غير ملح ﴾ أي في عزمه على الأكل فيقول له كل ﴿ ولا يزيد على ثلاث ﴾ أي ثلاث مرات ﴿ فهو مروي ﴾ فقد كان عليه السلام « اذا خوطب في شيء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث » رواه أحمد من حديث جابر واسناده حسن، وفي البخاري من حديث أنس « كان يعيد الكلمة ثلاثا » ﴿ ولا يحلف ﴾ بتشديد اللام معلوما أو مجهولا ﴿ بجاه ﴾ اي عن الحسن بن علي ﴿ الطعام اهون من

أَنْ يُحَلِّفَ عَلَيْهِ . وَلَا يُحْوِجُهُ إِلَى التَّعَهُّدِ ، وَيَجْمَعُ مَاءَ الْكُلِّ فِى طَسْتٍ مَا أَمْكَنَ

فَوَرَدَ « اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ »

أن يحلف عليه ﴾ لان القسم انما يكون لامر يصعب لديه ولا يهون اليه ﴿ ولا يحوجه ﴾ اى رفيقه او مضيفه ﴿ الى التعهد ﴾ قال بعض الادباء احسن الآكلين اكلا من الرفقاء من لا يحوج صاحبه الى تفقده فى أكله وحمل بفعله عن أخيه مؤنة، قوله وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى اخوانه فيقول من أكل أكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى فيعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لزيادة النشاط فى بساط الانبساط، وقال جعفر بن محمد: أحب اخوانى الى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى الى تعاهده فى الأكل * (ويجمع ماء الكل فى طست ما أمكن)* أى مهما وسع * (فورد اجمعوا وضوءكم)* بالفتح أى ماء الوضوء، وهو يشمل اللغوى والشرعى * (جمع الله شملكم)* أى تفرقكم ، والحديث رواه القضاعى من حديث أبى هريرة باسناد لاباس به ؛ وكان حق المصنف أن ياتى بهذه الجملة قريبا مما سبق ليكون متعلق غسل اليدين على طبق النسق، والحاصل ان الاجتماع على غسل الايدى فى الطست الكبير لاباس به اذا كان فى حالة واحدة بل هو أقرب الى التواضع والانكسار وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغى أن يصب ماء كل واحد كما يفعل بعض المتكبرين من الاعجام لما تقدم ولقول ابن مسعود : اجتمعوا على غسل الأيدى فى طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم، وكتب عمر بن عبدالعزيز الى الامصار ولا يرفع طست من بين أيدى القوم الا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم ويؤيده ما أخرجه البيهقى . والخطيب . والديلمى عن ابن عمر مرفوعا اترعوا الطسوس وخالفوا المجوس وهو بالتاء قبل الراء أى املؤها، والخادم الذى يصب الماء على الأيدى كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا أى باركا ليكون أقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه وأحب قيامه، وفى الطست آداب وهى أن لا يبصق فيه . وأن يقدم فيه المتبوع. وأن يقبل الاكرام بالتقديم وأن يدارى يمينه وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجتمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما مائلا . وأن يمج الماء فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه ويصب صاحب المنزل بيده الماء على يد ضيفه كما فعل مالك بالشافعى فى أول نزوله عليه وقال: لا يرعك منى ما رأيته منى فخدمة الضيف فرض

وَ يَحترزُ عمَّا يكْرَهُ الرَّفيقُ قَوْلاً وفعلاً كالنَّفْخِ . وَالنَّظَرِ الى أَكْله. وَنفْض الْيَد . وَتَقْريب الرَّأْس . وَاخْرَاجِ شَيْءٍ منَ الْفَمِ مُتَوَجِّهاً . وَأَخْذه بِالْيَمِين وَجَعْلِ اللُّقْمَة الْمَمْضُوغَة فى الْقَصْعَة . وَالدَّهِينِ فى الْخَلِّ وَالْعَكْسِ وَالتَّكَلُّمِ بِالْقَاذُورَات وَالْاَهْوال وَالْاسْتئْذَان وَالْامْتنَاعِ قَبْلَ امْتنَاعه .

قلت: ولعله مأخوذ من قوله تعالى : (وهل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) وقوله عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وقوله «اذا جاءكم الزائر فا كرموه» الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أنس ، (ويحترز عما يكره الرفيق قولا) أى مما لا يعجبه ويكون سببا لكدورة خاطره (وفعلا كالنفخ) أى فى الطعام او الشراب لما تقدم، وكذا لايشم الطعام فانه من عمل الأنعام ولا يأكل فى الظلمة فهو منهى عنه ولا قائما أو ماشيا لأن فيه دناءة اذا جعله عادة (والنظر الى أكله) أى فيستحي من عمله بل يشتغل بنفسه الا اذا أكل مع أهله (ونفض اليد) أى فى القصعة (وتقريب الرأس) أى وتقديمه عند وضع اللقمة فى فمه (واخراج شيء من الفم متوجها) أى الى رفيقه أو طعامه (وأخذه باليمين) فينبغى أن يخرج الشيء من الفم صارفا وجهه وآخذا بيساره (وجعل اللقمة الممضوغة فى القصعة) فانه سبب ينفر الطبيعة (والدهين فى الخل) أى ولا يغمس اللقمة الدسمة بالدهن وغيره فى الخل (والعكس) أى ولا الخل فى الدسم فقد يكره غيره وكذا اللقمة التى قطعها بسنه فلا يغمس بقيتها فى المرقة والخل ونحوهما (والتكلم بالقاذورات) أى الحسية والمعنوية (والاهوال) أى الأحوال من المخرفات كذكر الموت وتذكر الاموات (والاستئذان) أى طلب الاذن فى التقديم أى تقديم الطعام بل يقدمه من غير الاعلام كما يشير اليه قوله تعالى : (فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين) أى ذهب اليهم بخفية، قال الثورى: اذا زارك أخوك فلا تقل أتأكل أو أقدم اليك ولكن قدم فان أكل والا فارفع (والامتناع) أى امتناع المضيف والرفيق عن الأكل (قبل امتناعه) أى امتناع صاحبه فلا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل ينبغى أن يمد يده ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى أن يستوفوا فان كان قليل الأكل توقف فى الابتداء وقلل الأكل حتى اذا توسعوا

وَالرَّفْعِ قَبْلَ اسْتِيفَائِه . وَالتَّكَلُّفِ كَالْاِسْتِقْرَاضِ .

فى الطعام أكل معهم آخرا وقدفعل ذلك كثير من الصحابة وان امتنع بسبب فليعتذر منهم دفعا للخجالة عنهم ﴿ والرفع ﴾ أى رفع الطعام ﴿ قبل استيفائه ﴾ أى استيفاء الضيف غرضه فى ذلك المقام بل يغتنم اطالة المجلس مع الأصحاب الكرام والاحباب الفخام فقد قال جعفر بن محمد: اذا قعدتم مع الاخوان على الموائد فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لاتحسب عليكم من أعماركم ، وقال الحسن: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد الا نفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن ذلك ويؤيده حديث جابر عند الازدى فى الضعفاء «ثلاثة لا يسألون عن النعيم الصائم . والمتسحر . والرجل يأكل مع ضيفه » وروى الديلمى نحوه من حديث أبى هريرة وقد ورد « لاتزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع » الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة، وفى الاحياء روى عن بعض علماء خراسان « انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه و كان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ انه قال « ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام فانا أحب ان أستكثره مما أقدمه اليكم لنأخذ فضل ذلك قال العراقى: لم أقف للحديث على أصل وعن على لأن أجمع اخوانى على صاع من طعام أحب الى من ان اعتق رقبة، وقيل: اجتماع الاخوان على الكفاية من الانس والالفة ليس هو من الدنيا وقد ورد « ان فى الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام » الترمذى من حديث على، وعنه عليه السلام «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام » الطبرانى من حديث ابن عمر ﴿ والتكلف ﴾ أى تكلف المضيف للضيف ﴿ كالاستقراض ﴾ ففى البخارى عن عمر « نهينا عن التكلف » وفى رواية البيهقى عن سلمان مرفوعا «لايتكلفن أحد لضيفه مالا يقدر عليه» والمعنى أنه يقدم له ما حضر من الطعام فان لم يحضره شيء ولم يملك شيئا فلا يستقرض لأجله فيشق على نفسه، وقال بعض السلف فى تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو احدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه، وقال بعضهم: ما أبالي من أتاني من اخوانى فانى لا أتكلف

وتقديم شيء تحتاج اليه العيال او لا تسامح النفس به ، فهو يورث الانقطاع.
ويقدم ما يشتهي، فورد « من صادف من اخيه شهوة فقضاها غفر له »

له وانما أقرب ماعندي ولو تكلفت له لكرهت صحبته وملته وقال بعضهم كنت ادخل على أخ لى فيتكلف فقلت له انك لا تاكل وحدك هذا ولا أنا فمابالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعهما بسبب ذلك ﴿ وتقديم شيء تحتاج اليه العيال ﴾ أى بان يقدم جميع ماعنده فيجحف بعياله ويؤذى قلوبهم فى مآله ، وروى « انرجلا دعاعليا رضى الله عنه فقال : أجيبك على ثلاث شرائط لاتدخل من السوق شيئا ولا تدخر ما فى البيت ولا تجحف بالعيال » ﴿ أولا تسامح النفس به ﴾ فانه من جملة التكلف ﴿ فهو يورث الانقطاع ﴾ أى انقطاع الصحبة . والالفة . والاطعام . والضيافة قال الثورى: اذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تاكله فلا تحدثهم به ولا يرونه منك، وعن بعضهم دخلت على جابر بن عبدالله فقدم الينا خبزا وخلا وقال: لولا انانهينا عن التكلف لتكلفت لكم ، رواه أحمد وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ماحضر وان استزرت فلا تبقى ولا تذر * وعن سلمان أمرنا رسول الله ﷺ ان لا نتكلف للضيف ماليس عندنا وان نقدم اليه ماحضرنا، وروى أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث سلمان « لايتكلف احد لضيفه مالا يقدر عليه » وعن أنس وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ماحضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون : لاندرى أيهما أعظم وزرا الذى يحقر مايقدم اليه أو الذى يحتقر ماعنده أن يقدم ﴿ ويقدم ﴾ أى المضيف ﴿ مايشتهى ﴾ اى مايحبه لنفسه لقوله تعالى :(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أو مايشتهيه الضيف اذا علم من حاله ، ففى الشمائل انه عليه السلام « زار بعض أصحابه فذبح له شاة فقال اعلموا انا نحب اللحم ويستحسن أن يشتهى المزور اخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل مايقترح، قال أبو بكر الكنانى: دخلت على السدى فجاء بفتيت واحد فجعل نصفه فى القدح فقلت : أى شيء تعمل أنا أشربه لك كله فى مرة واحدة فضحك فقال : هذا أفضل من حجة ﴿ فورد من صادف ﴾ اى وافق كمافى رواية ﴿ من اخيه شهوة ﴾ أى علمها وقدر عليها ﴿ فقضاها ﴾ أى فاطعمها اياه ﴿ غفر له ﴾ البزار . والطبرانى من حديث أبى الدرداء ، ومما ينبغى للزائر ان لا يقترح بشيء بعينه فربما يشق على المزور »

فروى الأعمش عن أبي وائل انه قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبى :لو كان فى الملح سعتر لكان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكلنا قال صاحبى:الحمدلله الذى قنعنا بما رزقنا فقال سلمان : لوقنعت بمارزقت لم تكن مطهرتى مرهونة، هذا وان خيره أخوه بين طعامين فليتخير ايسرهما عليه ففى الخبر «ماخير عليه السلام بين شيئين الا اختار ايسرهما» متفق عليه من حديث عائشة ، ثم اذا علم الضيف فرح المضيف باقتراحه عليه وتيسره لديه فلا بأس به بل يحصل زيادة الانبساط بسببه وقد فعل ذلك الشافعى مع الزعفرانى اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعى الرقعة فى بعض الأيام وألحق فيها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكره وقال : ماأمرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعى ملحقا فى الرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح به وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه وذلك لأنه يدل على صداقته كما يشير اليه قوله تعالى : (أو صديقكم) وقد قصد رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر منزل أبى الهيثم بن التيهان كما فى الشمائل للترمذى وقال حسن صحيح، ومنزل أبى أيوب الأنصارى كما رواه الطبرانى فى المعجم الصغير عن ابن عباس بسند ضعيف لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا ،والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة الثواب وهى عادة السلف، وكان عون بن عبدالله المسعودى له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم فى الجمعة ثم ان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه من حسن حاله اذا أكل من ماله فله أن يأكل بغير اذنه اذ مدار الاذن على الرضا لاسيما في الأطعمة فامره على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن فاكل طعامه محبوب، وقد دخل عليه السلام دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال: بلغت الصدقة محلها، وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون مايجدون بغير اذن فكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر ويقول :هكذا كنا وروى عن الحسن « انه كان قائما يأكل من متاع بقال يأخذ من هذه الخرقة تينة ومن هذه عنبة» فقال له هشام : مابدالك ياأبا سعيد فى الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه؟ فقال: يالكع اتل على آية الأكل فتلا الى قوله (أو صديقكم) فقال فمن الصديق ياأبا سعيد؟ قال: من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب، وجاء قوم الى منزل

وَيُضِيفُ ، فَوَرَدَ «لَاخَيْرَفِيمَنْ لَا يُضِيفُ» وَيَقْصِدُ بِهِ الْاِتْقِيَاءَ اِعَانَةً عَلَى الْبِرِّ

سفيان الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثورى فجعل يقول: ذكرتمونى أخلاق السلف هكذا كانوا، وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده مايقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه فى المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله وقدمه الى أصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل : قد أخذه فلان فقال : قد أحسن فلما التقيا قال : يا أخى ان عادوا فعد * هذا ومن الخصال الذميمة أن تقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فتدخل وقت أكلهم لمرامهم فان ذلك من الفجعة حال الفجاءة فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) أى غير منتظرين حينه ومتربصين نضجه، وفى الخبر «من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما» البيهقى من حديث عائشة . ولأبى داود من حديث ابن عمر «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» ﴿ ويضيف ﴾ أى بما قدر عليه وحضر لديه ﴿ فورد لاخير فيمن لا يضيف ﴾ احمد من حديث عقبة بن عامر وقال أنس «كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة، ومر عليه السلام برجل له ابل كثيرة وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال عليه السلام: انظروا اليها انما هذه الاخلاق بيد الله تعالى فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل» رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من رواية أبى المنهال مرسلا، وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ «نزل به عليه السلام ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فاسلفنى شيئا من الدقيق الى رجب فقال اليهودى : والله لا أسلفه الا برهان فاخبرته فقال عليه السلام والله انى لامين فى السماء أمين فى الأرض ولو أسلفنى لأديته اذهب بدرعى فارهنها عنده» رواه ابن مردويه فى تفسيره . واسحق بن راهويه فى مسنده، فان قلت قد تقدم المنع عن الاستقراض فكيف الجمع ؟ قلت محله اذا لم يكن له ما يستفكه ويستخلصه فيكون تكلفا زائدا لا يحمله هذا وكان ابراهيم الخليل اذا أراد أن يأكل خرج ميلا يلتمس من يتغذى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته وحسن مقصده دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا فى بلده فلا تنقضى ليلة الا ويأكل عنده جماعة من ثلاثة الى عشرة الى مائة ﴿ ويقصد به ﴾ أى باطعامه ﴿ الاتقياء ﴾ من الفقراء ﴿ اعانة على البر ﴾ وزيادة الطاعة فقد ورد فى دعائه عليه السلام «أكل طعامكم الابرار» وفى قوله

دُونَ الْاَغْنِيَاءِ ، فَوَرَدَ اَنَّهُ « شَرُّ الطَّعَامِ » ، وَلَا يُهْمِلُ الْاَقْرِبَاءَ وَالْاِخْوَانَ : وَلَا يَخُصُّ بَعْضَهُمْ تَحَامِيًا عَنِ الْوَحْشَةِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ . وَ يَنْوِي اسْتِمَالَةَ الْقُلُوبِ . وَاِقَامَةَ السُّنَّةِ دُونَ الْمُبَاهَاةِ . وَلَا يَدْعُو مَنْ يَسْتَثْقِلُ الْحُضُورَ . وَلَا مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ الْحَاضِرُونَ . وَلَا الْفَاسِقَ فَاِنَّهُ اِعَانَةٌ عَلَى الْاِثْمِ ، وَيُجِيبُ نَاوِيًا اِكْرَامَ الْمُؤْمِنِ ، فَوَرَدَ « مَنْ اَكْرَمَ اَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَاِنَّمَا يُكْرِمُ اللّٰهَ »

«لا يأكل طعامك الا تقى » وقد تقدم ﴿ دون الأغنياء ﴾ ولو كانوا من الصلحاء ﴿ فورد أنه ﴾ أى عكسه ﴿ شر الطعام ﴾ يعنى بهحديث « شر الطعام الوليمة يدعى اليه الأغنياء دون الفقراء » متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴿ ولا يهمل الاقرباء ﴾ أى لايتركهم فى الطلب لضيافة الغرباء ﴿ والاخوان ﴾ أى الاحباب من الصلحاء لقوله تعالى : (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) ﴿ ولا يخص بعضهم ﴾ بل يعمهم ﴿ تحاميا عن الوحشة ﴾ أى النفرة عن الصحبة ﴿ وقطع الرحم ﴾ لاسيما اذا كان المدعو أبعد فى النسبة ﴿ وينوى ﴾ اى بالضيافة ﴿ استمالة القلوب ﴾ اى ميل قلوب الاخوان والاقارب اليه بالمحبة الدالة على محبته تعالى لديه وهو ينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله عليه السلام من أكرم أخاه المؤمن فكأنما يكرم الله، وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله عليه السلام « من سر مؤمنا فقد سر الله عز وجل » ابن حبان . والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق ﴿ واقامة السنة ﴾ أى الطريقة الحسنة ﴿ دون المباهاة ﴾ أى لا المفاخرة بكثرة النعمة ولا قصد الرياء والسمعة ولا ارادة العوض وحمل المنة ﴿ ولا يدعو من يستثقل الحضور ﴾ أى حضور مجلس الضيافة أو محفل الجماعة لأن الثقيل مليل كالعليل ﴿ ولا من يتاذى به الحاضرون ﴾ كالمبروص وصاحب الجذام أو من يكثر الضحك والكلام ويبحث بالشدة مع العلماء الاعلام ﴿ ولا الفاسق فانه اعانة على الاثم ﴾ بل على الآثام وقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ﴿ ويجيب ﴾ اى دعوة الداعى الى وليمة ونحوها ان قدر ﴿ ناويا اكرام المؤ من فورد من اكرم اخاه المؤمن فانما يكرم الله ﴾ لان المؤمن مرآة المؤمن والحديث رواه الاصفهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر . والعقيلى من حديث أبى بكر

وَاسْرَارِه ، فورد « مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللهَ » وَالْحَذَرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، فورد «مَنْ لَمْ يجب الدَّاعِيَ فَقَدْ عَصَى اللهَ » وَاقَامَةِ السُّنَّةِ فهِيَ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيَتَعَلَّلُ لاسْتِثْقَالِ الدَّاعِي الْاطْعَامَ :وَقَصْدِهِ الْمُبَاهَاةَ .وَالتَّحَامِي عَنِ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ كَكَوْنِ الشُّبْهَةِ فِى الطَّعَامِ وَالْمُنْكَرِ فِى الْمَجْلِسِ ، فَالنِّيَّةُ انَّمَا تُؤَثِّرُ

﴿ واسراره ﴾ اى تفريحه ﴿ فورد من سر مؤمنا فقد سر الله ﴾ وقد تقدم ﴿ والحذر عن المعصية فورد من لم يجب الداعي فقد عصى الله ﴾ اى الله ورسوله كما فى المتفق عليه من حديث ابي هريرة ﴿ واقامة السنة فهى مؤكدة ﴾ اى قريبة للوجوب او الاول دليل قولي والآخر دليل فعلي فلا يميز الغني بالاجابة عن الفقير فان ذلك هو التكبر المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة، وقال بعضهم : انتظار المرقة مذلة وقال: آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى فقيل هذا خلاف السنة ودفع بان محله اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها المنة ولذا قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى انك أكلت رزقك وانه يسلم اليك الوديعة ويرى لك فى قبولها الفضل والمنة ، وقال السرى السقطى ألح على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة ﴿ ويتعلل ﴾ أى ويتعذر ويأتى بنوع من العلة اذا لم يرد الاجابة وذلك ﴿ لاستثقال الداعي الاطعام ﴾ وانما هو حياء من بعض الأنام ﴿ وقصده المباهاة ﴾ أى ولارادته المفاخرة فليس من السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا فروى أبو داود من حديث ابن عباس أنه عليه السلام « نهى عن طعام المتباريين » أى المتباهيين كما فى رواية العقيلي، والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء كما قاله أبو موسى المديني ﴿ والتحامى ﴾ أى ويتعلل أيضا للاحتراز والاحتراس ﴿ عن ارتكاب معصية ﴾ أى مما يوجد عند الداعي ﴿ ككون الشبهة ﴾ أى القوية ﴿ فى الطعام والمنكر فى المجلس ﴾ أى مناكر الآثام من فرش ديباج أو آنية فضة أو تصوير حيوان على حائط أو سماع شيء من المزامير او الملاهى أو تشاغل بنوع من اللهو والهزؤ واللعب فكل ذلك مما يمنع من الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهتها وكذلك اذا كان الداعي ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والرياء والسمعة فلا تجاب له الدعوة ﴿ فالنية ﴾ أى تصحيحها أو تحسينها ﴿ انما تؤثر

فِى الْمُبَاحِ لَا لِنُقْصَانِ الْجَاهِ وَلَا لِفَقْرِ الدَّاعِى فَهُوَ تَكَبُّرٌ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْفَقِيرِ ،وَلَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ ان اعْتِيدَتْ ، فَوَرَدَ «لَوْ دُعِيتُ الَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ لَأَجَبْتُ » لَا لِصَوْمٍ فَيُفْطِرُ انْ أَلَحَّ فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ يَعْدِلُ الصَّوْمَ ،

فى المباح ﴾ فتجعله عبادة وتخرجه عن كونه عادة بخلاف المعصية فانها لا تؤثر فى تغييرها النية فلا يصح له أن ينوى سرور اخوانه بمساعدتهم فى شرب الخمر أو سماع المزامير ونحوها ﴿لا﴾ أى لا يتعلل ﴿ لنقصان الجاه ﴾ أى فى المدعو ﴿ ولا لفقر الداعى فهو ﴾ أى كل منهما ﴿ تكبر و كان عليه الصلاة والسلام ﴾ مع كمال عزه وجمال جاهه ﴿ يجيب دعوة العبد والفقير ﴾ وفى الاحياء « المسكين بدل الفقير» و كلاهما ليس فى أصل الحديث الذى رواه الترمذى . وابن ماجه من حديث أنس وضعفه الترمذى وصححه الحاكم ، وفى ذكر العبد غنية عنه ولقد أجاب دعوة خياط كما فى الشمائل ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نثروا كسرا على الأرض وهم يأكلون وكان راكبا على بغلته فسلم عليهم فقالوا : هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله فقال: نعم ان الله لا يحب المتكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل من طعامهم ثم سلم عليهم وركب وقال: قد أجبتكم فاجيبونى فقالوا : نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا عنده فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم ﴿ ولا ﴾ أى لا يتعلل ﴿ لبعد المسافة ان اعتيدت ﴾ أى الدعوة اليه والاجابة لديه ﴿ فورد ﴾ أى فى البخارى من حديث أبى هريرة ﴿ لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت ﴾ وتمامه «ولو أهدى الى ذراع لقبلت» والظاهر أن المراد كراع الشاة لكن فى المتن مقيد بكراع الغميم تبعا لما فى الاحياء وهو بفتح المعجمة وكسر الميم وادبين الحرمين على مرحلة من مكة وقيل اسم موضع قريب بالمدينة وانه مما يعتاد مسافتها بالحضور اليها فى الاجابة أو اريد بذكره غاية المبالغة الا أن العراقى قال ذكر الغميم لا يعرف ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذى من حديث أنس لو اهدى الى كراع لقبلت ﴿ لا لصوم ﴾ ولا يتعلل لأجل صومه ﴿ فيفطر ﴾ ان كان نفلا ﴿ ان ألح ﴾ أى قبل الزوال ﴿ فاسرار المؤمن ﴾ أى فرحه بفطره ﴿ يعدل الصوم ﴾ مع ان الصوم

وَوَرَدَ «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَتَقُولُ انِّى صَائِمٌ» وَالَّا فَضِيَافَتُه بِالْعِطْرِ. وَطِيبِ الْكَلَامِ وَالْاكْتِحَالِ · وَالادِّهَانِ · وَنَحْوِهَا ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ يُجْلَسُ فَهُوَ تَوَاضُعٌ · وَلَا يَنْظُرُ الَى جَانِبٍ يَأْتِى مِنْهُ الطَّعَامُ فَهُوَ شَرَهٌ . وَلَا يُطِيلُ انْتِظَارَ الْمُضِيفِ : وَلَا يُعَجِّلُ قَبْلَ الْاسْتِعْدَادِ ، وَيُغَيِّرُ مُنْكَرًا رَأَى انْ قَدَرَ · وَالَّا يُنْكِرُ بِاللِّسَانِ · وَيَرْجِعُ وَ يَبْتَدِىءُ الْمُضِيفُ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْاكْلِ لِانَّهُ دَاعٍ ،

له قضاء بخلاف كسر خاطر من له وفاء فانه جفاء ﴿ وورد تكلف لك أخوك ﴾ أي بطبخ الطعام ﴿ وتقول انى صائم ﴾ قاله على سبيل التوبيخ على ترك الافطار للضيف عند الالحاح ، والحديث رواه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فاتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : انى صائم فقال عليه السلام: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» الحديث وللدارقطنى نحوه من حديث جابر ﴿ والا ﴾ أى وان لم يفطر ﴿ فضيافته بالعطر ﴾ أى طيب المشام ﴿ وطيب الكلام والاكتحال والادهان ونحوها ﴾ من أصناف الاكرام ﴿ ويجلس حيث يجلس ﴾ فانه قد يكون رتب فى مجلسه موضع كل واحد فمخالفته لديه تشويش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فلا يرتفع ﴿ فهو تواضع ﴾ فقد ورد « ان من التواضع لله الرضى بالدون من المجلس » الخرائطى فى مكارم الأخلاق . وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد، ثم يخص من بجنبه بالسلام والكلام ﴿ ولا ينظر الى جانب يأتى منه الطعام فهو شره ﴾ أى دال على حرص فى الاكل ﴿ ولا يطيل ﴾ أى الضيف ﴿ انتظار المضيف ﴾ اذا دعاه فان الانتظار أشد من الموت خصوصا عند توهم الفوت ﴿ ولا يعجل ﴾ أى الضيف فى المجىء ﴿ قبل الاستعداد ﴾ أى استعداد المضيف للطعام وتهيئته المقام ﴿ ويغير منكرا رأى ان قدر ﴾ أى على تغييره بيده ﴿ والا ﴾ أى وان لم يقدر على تغييره باليد ﴿ ينكر باللسان ويرجع ﴾ أى ولا يقنع بانكار الجنان فان ذلك من أضعف الايمان حتى قال أحمد بن حنبل اذا رأى مكحلة رأسها مفضض فينبغى ان يخرج وكذا اذا رأى على حيطان البيت ستورا من الديباج لما تستر الكعبة ﴿ ويبتدىء المضيف بالغسل ﴾ أى بغسل الأيدى تحاميا عن تنفر السآمة ﴿ قبل الأكل لانه داع ﴾ فيكون

وَ يَتَأَخَّرُ بَعْدَهُ انْتِظَارًا لِلدَّاخِلِ. وَتَعْظِيمًا لِلضَّيْفِ، وَيُقَدِّمُ مَا يَكْفِي، فَالنَّقْصُ تَرْكُ الْمُرُوءَةِ . وَالزِّيَادَةُ رِيَاءٌ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الذَّهَابَ بِهِ . وَيُمَيِّزُ أَوَّلًا نَصِيبَ الْعِيَالِ تَحَامِيًا عَنِ اهْتِمَامِهِمْ . وَلَا يَرْفَعُهُ الضَّيْفُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ

كالمؤذن يتوضأ قبل اذانه فقد غسل مالك يده قبل الطعام وقبل القوم وقال : الغسل قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعو الناس الى كرامته انتهى ، ولا يخفى ان هـذا عيب فى عرف زماننا ان كان فى المجلس فالاولى أن يغسل قبل انعقاد المجلس لهأوفى آخره تواضعـا ﴿ و يتأخر ﴾ أى فى غسل اليد ﴿ بعده ﴾ أى بعد فراغ الا كل ﴿ انتظارا للداخل ﴾ أى ممن يأكل معه ﴿ وتعظيما للضيف ﴾ أى بالتأخر لانه تواضع معه فى محله ولهذا ينبغى ان يكون آخرهم اكلا فقد كان بعض الـكرام يقدم الطعـام فاذا قارب القوم من التمام جثا على ر كبتيه ومديده الى طعام بين يديه واكل قال بسم الله ساعدنى بارك الله عليكم و كان السلف يستحسنون ذلك منه ٭(و يقدم مايكفى)٭أى من الطعام ٭(فالنقص)٭ عن قدر الـكفاية ٭(ترك المروءة)٭ أى مع وجود القدرة ٭(والزيادة)٭ على قدر الحاجة ٭(رياء الا ان يجيز الذهاب به)٭ أى بطيب نفسه باخذ ما فضل من الطعـام أو نوى ان يتبرك بفضلتهم ، وقد احضر ابراهيم بن أدهم طعاما كثيرا على مائدة فقال له سفيان : يا اباساحاق اما تخاف ان يكون هذا سرفا فقال ابراهيم: ليس فى الطعام اسراف، ولعل ذلك لانه ليس فى تضييع واتلاف و يؤيده قولهم لاخير فى سرف ولا سرف فى خير فهو من قبيل المباحاة والمذموم نية المباهاة فان لم تكن نية صحيحة فالتكثير تـكلف وتصنع، قال ابن مسعود : نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه و كره جماعة من الصحابة اكل طعام المباهاة وهذا من ذلك وكان لايرفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم فضلة طعـام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع بل حد الـكفاية والقنـاعة ٭(ويميز اولا)٭ أى يفرز من الطعام ابتداء ٭(نصيب العيال تحاميا عن اهتمامهم)٭ أى لئلا تـكون اعينهم طامحة الى رجوع شيء منه فلعـله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم وتقوم شرورهم فيكون قد اطعم الضيفان مما يتبعه كراهة قوم وتلك خيـانة فى حقهم ٭(ولا يرفعه الضيف)٭ أى مابقى من الاطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة لما فيه نوع من المزلة٭(الا أن يعلم)٭

بِسُرُورِهِ . وَإِذَا بَاتَ يُرِيهِ القِبْلَةَ : وَالمُتَوَضَّأَ وَيُكْرِمُهُ ، فَوَرَدَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » وَهُوَ بِإِظْهَارِ الانْبِسَاطِ وَالسُّرُورِ .

أى الضيف بقرينة الحال «(بسروره)» أى بفرح المضيف اذا أخذه فرفعه حينئذ وان كان يظن كراهته لذلك فلا ينبغى ان يؤخذ شيء هنالك الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض به واذا علم رضاه فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغى ان يأخذ كل واحد الا مايخصه او يرضى به رفيقه عن طوع وسخاء لا عن كراهة وحياء ، ويختار ايسر الطعامين اذا خير الضيف بينهما لانه عليه السلام كان اذا خير بين امرين اختار ايسرهما ولا يقترح الضيف على المضيف الا اذا علم فرحه بذلك كما فعله الشافعى فى بيت الزعفرانى «(واذا بات)» أى أقام الضيف عنده فى الليل «(يريه القبلة)» أى يعلمه المضيف جهة الكعبة «(والمتوضأ)» أى محل الطهارة هكذا فعل مالك بالشافعى، وفيه اشارة الى قيام الليل بالتهجد ونحوه، وكناية عن قضاء الحاجة فى وقته «(ويكرمه)» أى المضيف الضيف بما أمكن من أنواع الاكرام «(فورد)» اى عنه عليه السلام «(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)» أى بجميع مايجب الايمان به واكتفى بطرفى المؤمن به «(فليكرم ضيفه)» متفق عليه من حديث ابى شريح «(وهو)» أى اكرامه اولا «(باظهار الانبساط والسرور)» أى الفرح فى مقام النشاط عند الدخول والخروج وعلى المائدة وسائر أوقات الصحبة، قيل للاوزاعى ما كرامة الضيف؟ قال : طلاقة الوجه وطيب الحديث ، وقال زيد بن أبى زياد : مادخلنا على عبد الرحمن بن أبى ليلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا وثانيا بتعجيل الطعام فانه يقال السلام قبل الطعام والطعام قبل الكلام وهو أحد المعنيين فى قوله تعالى (هل أتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم ودل عليه قوله سبحانه (فمالبث ان جاء بعجل حنيذ) أى مشوى وقوله (فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين) أى ذهب بسرعة أو بخفية وقد جاء بفخذ من لحم وانما سمى عجلا لانه عجله كذا فى الاحياء، والاظهر ان العجل على حقيقته عبارة ويؤخذ منه العجلة اشارة، وقد ورد «الاناة من الله والعجلة من الشيطان» كما رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد الا ان أبا داود روى من حديث سعد بن أبى وقاص التؤدة فى كل شيء الا فى

وَصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْيَدِ . وَالتَّشْيِيعِ إِلَى الْبَابِ . وَأَخْذِ الرِّكَابِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ . وَيَرْجِعُ فَرِحًا وَإِنْ قَصَّرَ فِي حَقِّهِ بِرِضَا الْمُضِيفِ، فَهُوَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ. وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحَرُّزًا عَنِ السَّآمَةِ . وَوَرَدَ «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ» إِلَّا أَنْ يُلِحَّ : وَيُعِدُّ فِرَاشَ الضَّيْفِ . وَيَسْتَأْذِنُ كُلٌّ صَاحِبَهُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ ، فَهُوَ مَأْثُورٌ . وَيُرْسِلُ الطَّعَامَ لِأَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ

عمل الآخرة قال الأعمش لا أعلم الا أنه رفعه» (وصب الماء)* أي ويكبه المضيف» (على اليد)» أي يد الضيف وهو أحد المعنيين في الآية السابقة وقد وفد وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال أصحابه : نحن نكفيك يارسول الله فقال : انهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب ان أكافأهم ﴿ والتشييع الى الباب ﴾ أي باب الدار قال عليه السلام: من السنة للضيف أن يشيع الى باب الدار » كذا فى الاحيا وسكت عنه مخرجه ﴿ وأخذ الركاب ﴾ أي ركاب الضيف للركوب ﴿ فالكل مأثور ﴾ والاخير مروى عن فعل ابن عباس بزيد بن ثابت ﴿ ويرجع ﴾ أي الضيف ﴿ فرحا ﴾ أي فى نفسه ﴿ وان قصر فى حقه ﴾ أي ولو قصر المضيف فى حق الضيف ﴿ برضاء المضيف ﴾ متعلق بيرجع ﴿ فهو من حسن الخلق ﴾ فى عشرة الخلق فقد ورد حديث حسن واسناده حسن عن الحسن عن ابن الحسن عن أبى الحسن عن جد الحسن ان أحسن الحسن الخلق الحسن ﴿ ولا يكون ﴾ أى لا يثبت الضيف ولا يقيم ﴿ أكثر من ثلاثة أيام تحرزا عن السآمة ﴾ الموجبة للملامة ﴿ وورد ﴾ فى الصحيحين من حديث أبى شريح الخزاعى ﴿ الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فصدقة ﴾ يعنى ان شاء فعل وان شاء ترك ﴿ الا ان يلح ﴾ أي يبالغ المضيف على الضيف بالقعود عنده زيادة على الثلاثة ويعرف أنه من صميم قلبه وطيب نفسه ﴿ ويعد فراش الضيف ﴾ أي يهيئه «فان رسول الله ﷺ قال : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان» مسلم من حديث جابر ﴿ ويستأذن كل ﴾ أي من الضيف والمضيف ﴿ صاحبه فى صوم النفل فهو مأثور ﴾ ويعتذر اذا كان فرضا من قضاء أو نذر، وعن عائشة فى رواية الترمذى « من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم » ﴿ ويرسل الطعام لأصحاب المصائب ﴾ أي بموت بعض الأقارب ﴿ فأمر عليه السلام به ﴾

لآلِ حَمْزَةَ وَجَعْفَرٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُنْكَراً تَحَرُّزاً عَنِ الاعَانَةِ عَلَى الاثْمِ. وَيَجْتَنِبُ طَعَامَ السُّلْطَانِ وَيَقْبَلُ لَوْ أُكْرِهَ: وَلاَ يَقْصِدُ الأَجْوَدَ، وَنَحْوُ الثُّومِ. وَالْبَصَلِ: وَالْكُرَّاثِ لاَسِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِتَنَفُّرِ الْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ عَنْ رِيحِهِ

أي بارسال الطعام المسمى بالعرفة في لسان العام ﴿ لآل حمزة ﴾ أي عمه ﴿ وجعفر ﴾ أي ابن عمه وهو أخو علي بن أبي طالب من أبيه وأمه في وقت شهادتهما ﴿ الا أن يكون ﴾ أي هناك ﴿ منكرا ﴾ كالنوح ولطم الوجه وخرق الثوب و كشف العورة ﴿ تحرزا عن الاعانة على الاثم ﴾ * أي المعصية ، وقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والحديث معروف في جعفر دون حمزة فروى أبو داود . والترمذي . وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر بسند حسن «انه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال ﷺ: ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون » * (ويجتنب طعام السلطان) * أي أكله فانه لا بد فيه نصيب من الشيطان * (ويقبل) * أي طعامه * (لو اكره) * على قبوله وأكله فقد ورد « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ابن ماجه . وابن حبان . والحاكم وصححه عن ابن عباس « واذا ابتلي به فليقلل من أكله » * (ولا يقصد الأجود) * أي الاطيب من الأطعمة هضما للنفس ومخالفة للهوى ومتابعة للكفاية والقناعة لاسيما اذا كان الطعام فيه نوع من الشبهة فقد رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال: كنت مكرها فقال: رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها على ذلك وأجبر السلطان هذا المزكي على الأكل فقال: أما آكل وأخلي التزكية أو أزكي ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه ، وحكي ان ذا النون المصري حبس فلم يأكل أياما في السجن و كانت له أخت في الله فبعثت اليه من غزلها طعاما على يدي السجان فامتنع من أكله فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال: كان حلالا ولكنه جاءني على طبق ظالم وأشار به الى يد السجان، وهذا غاية الورع * (ونحو الثوم) * أي ويجتنبه * (والبصل والكراث) * أي وسائر البقول التي لها رائحة خبيثة خصوصا اذا كان يريد دخول المسجد قبل زوال الرائحة الكريهة * (لاسيما يوم الجمعة) * لكثرة الجماعة * (فهو منهي عنه لتنفر الملائكة والناس عن ريحه) * ولذا يستحب التطيب في حضوره

وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ فَهُوَ دَنَاءَةٌ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّوَاضُعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ : وَالِاحْتِمَاءُ فِي الصِّحَّةِ ، فَهُوَ يَضُرُّ كَتَرْكِهِ فِي الْمَرَضِ . وَيَمْقُلُ الذُّبَابَ الْوَاقِعَ ، ثُمَّ يَنْقُلُ الذُّبَابَ فَفِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرِ دَوَاءٌ ، وَيَذْكُرُ الْجَائِعَ . وَحِسَابَ يَوْمِ الْقِيمَةِ .

(والأكل) أى ويجتنبه *(فى السوق)* وفى معناه محضر جماعة من المسجد وغيره *(فهو دناءة)* أى دالة على قلة المبالاة وعدم الديانة فقد حكى عن ابراهيم النخعى انه قال: الأكل فى السوق دناءة وفى الاحياء واسند الى رسول الله ﷺ وهو غريب لكن قال مخرجه : رواه الطبرانى من حديث أبى امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى فى الكامل من حديثه وحديث أبى هريرة انتهى ، وتعدد طرقه مما يرتقيه الى حسنه كما لايخفى، وأما قوله فى الاحياء فقد نقل ضده عن ابن عمر أنه قال « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام » رواه الترمذى وصححه فلايظهر وجه التضاد اذ يمكن المشى والقيام أن يكونا فى غير السوق ، وأما قوله تعالى: (ماهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق) فانكار منهم عليه بكل واحد منهما لا بالجمع بينهما فمعنى قولهم يأكل الطعام انه ليس من الملائكة وقولهم يمشى فى الأسواق لاحتياجه الى المبايعة *(الابنية التواضع وهضم النفس)* وفيه ان الكراهة لما فيه من الدلالة على الدناءة بأكله فى نظر الجماعة فكيف ترتفع كراهة القضية بهذه النية وقد صرح الأئمة بقدح ذلك فى الشهادة *(والاحتماء)* أى ويجتنبه *(فى الصحة فهو يضر)* أى فى الصحة *(كتركه فى المرض)* فان وجوده فيه الدواء من كل الادواء ، وقيل: من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى ، ومن اللطائف « انه رأى رسول الله ﷺ صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمدة فقال: أتأكل التمر وأنت أرمد فقال : يارسول الله انما أمضغ بالشق الآخر -يعنى الجانب السليم- فضحك رسول الله ﷺ» ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد *(ويمقل)* بضم القاف أى يغمس *(الذباب الواقع)* فى الشراب *(ثم ينقل)* أى يخرج *(الذباب ففى أحد جناحيه داء والآخر دواء)* رواه البخارى وابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا « اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم ينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » *(ويذكر الجائع)* حال أكله ووقت شبعه ويقول :اللهم لاتؤاخذنى بحق الجائعين *(وحساب يوم القيامة)* فان حلال الدنيا له حساب وحرامها له عقاب

وَلَا يُوَاكِلُ الْأَشْرَارَ . وَلَا يُشَارِبُهِمْ بَلِ الْأَتْقِيَاءَ وَالْعُلَمَاءَ . فَهُوَ يُورِثُ الْحِكْمَةَ . وَلَا يُوَاظِبُ عَلَى الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَهُوَ الْمَرْوِيُّ ، وَيَأْكُلُ الشَّعِيرَ فَهُوَ أَكْثَرُ طَعَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَيَخْلِطُ الْبُرَّ بِهِ فَهُوَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ . وَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ الْأَوْتَارَ ، فَوَرَدَ «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالنَّوَى فِي طَبَقٍ وَكَفٍّ بَلْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْفَمِ فِي ظَهْرِ الْيَدِ فَيُلْقِي ، وَكَذَلِكَ نَحْوُهُ . وَيُقَدِّمُ الثِّمَارَ فَوَرَدَ (وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ)*

يوجب الملامة والندامة *(ولا يؤا كل الاشرار ولا يشاربهم)* بل ولا يصاحبهم ولا يقاربهم *(بل الاتقياء)* من الابرار *(والعلماء)* من الاخيار *(فهو يورث الحكمة)* أى وأنواعا من الاسرار المنضمة الى الأنوار الجمة *(ولا يواظب على البر)* أى أكل عيش الحنطة ﴿ ثلاثة أيام فهو المروى ﴾ أى فى الصحيحين عن أبى هريرة ماشبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض ﴿ ويأكل الشعير فهو أكثر طعام الأنبياء عليهم السلام ﴾ وعن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يبيت الليالى المتتابعة وأهله طاويا لا يجدون عشاء و كان خبزهم الشعير » رواه الترمذى وصححه ﴿ ويخلط البر به ﴾ أى بالشعير فى أكله ﴿ فهو سبب البركة و يأكل من التمر الاوتار ﴾ اما ثلاثا واما خمسا واما سبعا ﴿ فورد من تصبح بسبع تمرات عجوة ﴾ هو جنس من تمر المدينة أو غيرها ﴿ لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ﴾ أحمد والشيخان وأبو داود عن سعد ﴿ ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ﴾ أى مشترك بينه وبين رفيقه ﴿ وكف ﴾ أى ولا فى كف لتقذر صاحبه ﴿ بل يجعله ﴾ أى النوى ﴿ من الفم فى ظهر اليد ﴾ أى لا فى بطن الكف وأصابعه ﴿ فيلقى ﴾ أى فى مكان يليق به ﴿ وكذلك نحوه ﴾ أى نحو التمر أو نواته من الخوخ . والعنب وكذا فضلات التين والرطب، وفى رواية عبدان عن أبى موسى انه عليه السلام « نهى عن فتح التمر وقشر الرطب » ﴿ ويقدم الثمار ﴾ أى أكل الفاكهة الرطبة ﴿ فورد ﴾ أى فى وصف ما فى الجنة ﴿ وفاكهة مما يتخيرون ﴾ أى يختارون ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾

فَهُوَ الْمَرْوِيُّ، وَيُجَوِّعُ النَّفْسَ لِوَلِيمَةِ الْفِرْدَوْسِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ الْحَجَرَ عَلَى الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ ،

والاستدلال بهمن حيث الترتيب الذكرى بينهما وهو أيضا أقرب الى قواعدالطب فانها أسرع استحالة فينبغى أن يقع فى أسفل المعدة، وفيه أيضا اشارةالى تقديم ألطف الالوان من الطعام حتى يستوفى منه من يريده ولا يكثر الأكل بعده بخلاف عادة المترفين من تقديم الغليظ من الأطعمة لتستأنف حركة الشهوة لمصادفةاللطيف بعده وذلك خلاف السنة لأنه حيلة فى استكثار الأكل والوسعة ، ثم الأفضل بعد ماتقدم الفاكهة اللحم والثريد، وقد ورد «سيد الادام اللحم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» فان جمع اليه الحلاوة فقد جمع الطيبات لقوله تعالى فى وصف الطيبات (وانزلنا عليكم المن والسلوى) فالمن العسل والسلوى اللحم سمى سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه فى مقام المرام ؛ قال أبو سليمان الدارانى اكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز وجل من جميع الجهات ، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد فانه من اعظم اللذات، ولذاورد فى الدعاء النبوى اجعل حبك أحب الى من الماء البارد، وقال بعضهم: اذا كان خبزك جيدا وخلك حامضا وماؤك باردا فهو كفاية، وقال آخر: الحلاوة بعدالطعام خير من كثرة الالوان ﴿ويأكل ماأصاب﴾ أى من الثمار فى مواسمها ﴿فهو المروى﴾ لانه سبحانه ماخلقها فى تلك الازمنة والامكنة الا لحكمة بالغة فى منفعة الخلق بها والتلذذ بسببها والتذكر بها على فواكه الجنة وكثرة انواعها، وفى الاحياء ويأكل ماوجد من الطعام الحلال ان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد شواء اكله وان وجد خبز بر أو شعير اكله وان وجد حلوا أو عسلا اكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا اكله وان وجد رطبا اكله ﴿ويجوع النفس﴾ أى يرتاضها ويهذبها بتقليل الاكل ﴿لوليمة الفردوس﴾ وذلك لان تلك الوليمة للمتجردين فى الدنيا الزاهدين فيها والمرتاضين بانواع الرياضة على انفسهم منها رضا للمولى، ولله در القائل:

ويلهيك عن دار الخلود مطاعم ٭ ولذة نفس غيها غير نافع

فقد ورد «اجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى العقبى» ﴿فكان عليه السلام يعقد الحجر﴾ أى يربطه ﴿على البطن﴾ أى بطنه ﴿من الجوع﴾ اى من شدة مابه من الجوع وقد اشبعت

وَيَجْتَنِبُ الشُّرْبَ فِى أَثْنَاءِ الْأَكْلِ إِلَّا لِتَعَلُّقِ لُقْمَةٍ أَوْ صِدْقِ عَطَشٍ . وَلَا يُكْثِرُ فَهُوَ يُقَلِّلُ الْهَضْمَ . وَيَأْخُذُ الْكُوزَ بِالْيَمِينِ . وَيَشْرَبُ فِى ثَلَاثِ أَنْفَاسٍ مُفْتَتِحًا بِالتَّسْمِيَةِ وَمُخْتَتِمًا بِالتَّحْمِيدِ فِى كُلٍّ وَهُوَ السُّنَّةُ ، وَوَرَدَ «مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعُبُّوهُ عَبًّا فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»

الكلام عليه فى جمع الوسائل شرح الشمائل ﴿ويجتنب الشرب فى أثناء الاكل﴾ أى لمنع أرباب الحكمة ﴿الا لتعلق لقمة أو صدق عطش﴾ أى لكثرة حرارة فقد يقال: ان ذلك مستحب فى الطب وانه دباغ المعدة من الغش ولا يشرب على الريق واذا عطش ولم يقدر ان يصبر فليأكل لقمة ليوافق الحكمة ويشير اليه قوله تعالى: (كلوا واشربوا) وان كان الواو لمطلق الجمع فان التقديم الذكرى قد يفيد الترتيب كما حقق فى قوله تعالى: (ان الصفا والمروة) وقوله عليه السلام «ابدءوا بما بدأ الله سبحانه» ﴿ولا يكثر﴾ أى من الشرب بعده ﴿فهو يقلل الهضم﴾ لانه يبرد المعدة ويفسدها بل يصبر قدر ساعة ونحوها ﴿ويأخذ الكوز باليمين﴾ لما ورد من أن الشيطان يشرب بشماله كما فى مسلم وغيره ﴿ويشرب فى ثلاث أنفاس﴾ لما فى الصحيحين وغيره عن انس انه عليه السلام «كان اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ وابرأ» وفى رواية الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس «كان اذا شرب تنفس مرتين» فتحمل القضية على مرتين والأولى أكثر وأظهر وأشهر ﴿مفتتحا بالتسمية﴾ وهو القياس على الأكل ، وعن ابن مسعود أنه عليه السلام «كان اذا شرب يتنفس فى الاناء ثلاثا يسمى عند كل نفس ويشكر فى آخرهن» ابن السنى . والطبرانى ويقول: «الحمد لله الذى سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا» الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ﴿ومختتما بالتحميد فى كل﴾ أى فى كل نفس ﴿وهو السنة﴾ أى كمالها والافالسنة المعروفة هو التسمية فى أول الشرب والتحميد فى آخره ﴿وورد﴾ عن أنس برواية الديلمى مرفوعا ﴿مصوا الماء مصا﴾ أى اشربوه قليلا قليلا يشبه المص وفى رواية أبى داود عن عطاء بن أبى رباح «اذا شربتم فاشربوا مصا» ﴿ولا تعبوه عبا﴾ أى ولا تشربوه كثيرا يشبه الصب ﴿فان الكباد﴾ بالضم وهو وجع الكبد ﴿من العب﴾ أى من هذا النوع فى الشرب ، وفى رواية البيهقى عن ابن شهاب مرسلا انه عليه السلام

مِنْ آنيَةِ الْخَزَف. وَمِنَ الْخَشَب، ثُمَّ بيده فَهوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَرْعِ وَغيْره لَاقَائماً وَلَا مُضْطَجعاً. وَينْظُرُ فيه قَبْلَ الشُّرْب. وَلَا يَتَنَفَّسُ فيه. وَيحفظ أَسْفَلَهُ عَنِ التَّرَشُّحِ عَلَيْهِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَيتَبَرَّكُ بسُؤْرِ الْمُسْلِمينَ، فَوَرَدَ «سُؤْرُ الْمُؤْمنِ شِفَاءٌ» وَلَا يَرُدُّ الْمَاءَ. وَلَا يَعْرِضُ. وَيُدَارُ الْكُوزُ. وَالطَّسْتُ

«نهى عن العب نفسا واحدا وقال: ذلك شرب الشيطان» ﴿من آنية الخزف﴾ متعلق بيشرب أي من الكوز الفخار ﴿ومن الخشب﴾ وهو القدح وهو الأنسب والى مشرب العرب أقرب ﴿ثم بيده﴾ أي ثم الأفضل أن يشرب بيده ﴿فهو أفضل من الكرع﴾ أي من الشرب بفمه ﴿وغيره﴾ أي وغير ما ذكر كما يشرب من آنية النحاس والصفر وأما من آنية الفضة. والذهب فبالاجماع حرام على الذكور والنساء ﴿لاقائما﴾ كما في حديث مسلم عن أنس وغيره وروى عنه «أنه شرب قائما» كما في الصحيحين عن ابن عباس وحمل على عذر أو بيان جواز أو اختصاص بماء زمزم ﴿ولا مضطجعا﴾ لأنه خلاف السنة والحكمة الا لضرورة ﴿وينظر فيه﴾ أي في الماء والكوز ﴿قبل الشرب﴾ أي قبل أن يشرب منه حتى اذا كان فيه أذى دفعه عنه ﴿ولا يتنفس فيه﴾ أي في داخل الاناء بل يتنفس خارجه في الاثناء كما سبق به الايماء، وورد في الشمائل وغيره ﴿ويحفظ أسفله﴾ أي أسفل الكوز ﴿عن الترشح عليه﴾ أي على بدنه وثوبه وغيره مما يكون مكروها لديه ﴿فالكل مأثور ويتبرك﴾ أي يطلب البركة ﴿بسؤر المسلمين فورد «سؤر المؤمن شفاء»﴾ هكذا اشتهر على الالسنة ويستأنس له بقوله عليه السلام «من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه» رواه الدارقطني في الافراد عن ابن عباس، وقال القاضي عياض في شرح حديث أم زرع ويروى: عن جرير بن عبد الله أنه قال لبنيه: اذا شربتم فاسأروا أي اتركوا في الاناء سؤرا وهو بقية الشراب، وفي حديث آخر فانه أجمل ويروى عن النبي ﷺ «أنه قال: لاخير في طعام ولاشراب ليس له سؤر» وفي الحلية عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يبعث الى المطاهر ـ أي السقايات ـ فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين، ونظيره ماوقع له عليه السلام عند زمزم والله أعلم ﴿ولا يرد الماء﴾ أي ماء زمزم أو مطلقا تعظيما للنعمة ﴿ولا يعرض﴾ أي الماء على غيره تكثيرا للمنة ﴿ويدار الكوز﴾ وكذا القدح والملعقة في الأكل والشرب ﴿والطست﴾

بِالْأَيْمَنِ . وَيَخْتَارُ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ . فَهُوَ أَحَبُّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَلْبَسُ الْأَخْضَرَ وَالصُّوفَ . وَيَنْوِي فِيهِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ . وَالتَّزَيُّنَ لِتَوَدُّدِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ فِي لُبْسِ كُلِّ شَيْءٍ . وَبِالْأَيْسَرِ فِي النَّزْعِ . وَيَفْتَتِحُ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَخْتِمُ بِالتَّحْمِيدِ .

فى وقت غسل اليد ﴿ بالأيمن ﴾ فقد شرب عليه السلام لبنا وأبو بكر عن شماله . وأعرابى عن يمينه . وعمر ناحيته فقال عمر: أعط أبا بكر فناول الاعرابى وقال الأيمن فالأيمن مالك . وأحمد والجماعة عن أنس ﴿ ويختار الثوب الأبيض ﴾ أى للبسه لاسيما يوم الجمعة وأما يوم العيد فيختار مافيه القيمة أكثر والزينة أظهر ﴿ فهو ﴾ أى البياض ﴿ أحب الالوان اليه صلى الله عليه وسلم ﴾ كما فى شمائل الترمذى وغيره عن سمرة بن جندب مرفوعا « البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » وعن ابن عباس رفعه « عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم » ﴿ وكان يلبس ﴾ الثوب ﴿ الأخضر ﴾ اى احيانا كما فى الشمائل والمراد به البحت لأنه من ثياب اهل الجنة اوالبرد الذى فيه خطوط خضر، واما ماورد « انه لبس الاحمر » فمحمول على مافيه خطوط حمر من البرد فقد ورد عن انس « كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الحبرة » وهو بوزن العنبة نوع من برود اليمن فيه خطوط حمر او خضر اوزرق ﴿ والصوف ﴾ اى فى بعض الاحيان باى لون كان من الالوان ﴿ وينوى فيه ﴾ اى فى اللبس ﴿ ستر العورة ﴾ اى بالازار ﴿ والتزين لتودد المسلمين ﴾ اى يلبس الرداء ونحوه من العمامة . والقباء . والعباء . وقد قال تعالى : (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ﴿ ويبدأ بالايمن فى لبس كل شىء ﴾ من نحو القميص والخف والنعل وغيرها ﴿ وبالايسر فى النزع ﴾ أى نزع كل شىء كرامة لليمين فيهما فكان عليه السلام « يحب التيامن مااستطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله » رواه أحمد والجماعة عن عائشة، وفى الترمذى عن أبى هريرة « كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه » ﴿ ويفتتح ﴾ اللبس ﴿ بالتسمية ويختتم ﴾ اللبس ﴿ بالتحميد ﴾ كما هو معروف من شمائله عليه السلام فى الشمائل عن ابى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا اورداء ثم يقول اى بعد التسمية والبسملة

وَيَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَاعِداً كَيْلَا تُصِيبَهُ آفَةٌ . وَلَا يُسْبِلُهُ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبِ ، فَفِيهِ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ : وَيَبْدَأُ بِلُبْسِ الْقَمِيصِ : وَيَلْبَسُ الْخَشِنَ، فَوَرَدَ « مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ » وَلَا يَنْزِعُ حَتَّى يُرَقِّعَهُ فَهُوَ السُّنَّةُ »

اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ماصنع له واعوذ بك من شره وشر ماصنع له»وفى رواية ابى داود وغيره «من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تاخر» ﴿ ويلبس السراويل قاعدا ﴾ اى كالخف ﴿ كيلا تصيبه آفة ﴾ أى من جهة وقوعه على جانب أو دابة ﴿ ولا يسبله ﴾ أى لا يسدل ثوبه من القميص والسروال والازار ونحوها ﴿ الى ماتحت الكعب ففيه ﴾ أى فى اسباله اليه ﴿ الوعيد بالنار ﴾ فقد ورد الاسبال فى الازار والقميص والعمامة «من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » أبوداود . والنسائى . وابن ماجه عن ابن عمر بل يرفع ﴿ الى نصف الساق ﴾ فهو أفضل بالاتفاق، وفى رواية أحمد عن أنس «الازار الى نصف الساق أو الى الكعبين لاخير فى أسفل من ذلك » وفى رواية ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب مرسلا « كان يرخى الازار من بين يديه ويرفع من ورائه» وفى رواية الترمذى فى الشمائل ويقول: «انه اتقى وأنقى وأبقى» ﴿ ويبدأ بلبس القميص ﴾ قبل كل شىء لأنه استر حيث يقوم مقام الازار والرداء فعن أم سلمة « كان أحب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص» رواه الترمذى فى الشمائل ، وفيه ايضا ان كمه عليه السلام كان الى الرسغ ﴿ ويلبس الخشن ﴾ أى الغليظ من الثوب ازارا ورداء وغيرهما وهو السنة أى فعلا وقولا ، وفى رواية الترمذى. والحاكم عن معاذ بن أنس «من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها » ﴿ فورد ﴾ اى عن بعض السلف ﴿ من رق ثوبه ﴾ اى لطف ﴿ رق دينه ﴾ اى ضعف فكأنهما متلازمان كما يشير اليه حديث من أحب آخرته أضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى وورد من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة رواه احمد . وابو داود . وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر مرفوعا، وفى رواية البيهقى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت انه عليه السلام نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظتها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد ﴿ ولا ينزع ﴾ أى ثوبه ﴿ حتى يرقعه فهو السنة ﴾ لانه

وَيَكْسُو الْمَنْزُوعَ فَقِيرًا لِيَكُونَ فِي حِرْزِهِ تَعَالَى. وَلَا يَتَّخِذُ ثَوْبَيْنِ. وَيَتَصَدَّقُ بِأَحَدِهِمَا إِنِ اجْتَمَعَا. وَيَتَعَمَّمُ فَالْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ. وَفِيهِ الْوَقَارُ: وَيُرْسِلُ الذَّيْلَ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ إِلَى قَدْرِ الشِّبْرِ أَوْ مَوْضِعِ الْقُعُودِ أَوْ نِصْفِ الظَّهْرِ وَهُوَ وَسَطٌ مَرْضِيٌّ وَالْكُلُّ مَرْوِيٌّ وَيَسْتَجِدُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا. وَيَلْبَسُ مَا أَصَابَ.

عليه السلام كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول «من رغب عن سنتي فليس مني» رواه ابن عساكر عن أبي أيوب ﴿ويكسو المنزوع فقيرا ليكون في حرزه تعالى﴾ ففي رواية احمد عن عمر «من استجد قميصا فلبسه فقال حين بلغ ترقوته الحمد لله الذى كسانى ماأوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان فى ذمة الله وفى جوار الله وفى كنف الله حيا وميتا» ﴿ولا يتخذ ثوبين﴾ أى من جنس واحد كازارين ورداءين وقميصين زهدا في الدنيا ﴿ويتصدق باحدهما ان اجتمعا﴾ ميلا الى ثواب العقبى، واما حديث صاحب القميصين لا يجد حلاوة الايمان فلا أصل له ﴿ويتعمم فالعمائم تيجان العرب﴾ أى انها بمنزلة التيجان للملوك لقلة العمائم فيهم ﴿وفيه﴾ اى فى لبس العمائم ﴿الوقار﴾ اى ظهور العظمة منهم، ففى مسند الفردوس للديلمى عن ابن عباس العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا اعزهم وفى رواية الماوردى عن ركانة العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه نورا ﴿ويرسل الذيل﴾ اى ذيل العمامة المسمى بالعذبة ﴿بين الكتفين﴾ وجوز فى أحد الشقين مما يلى الاذنين ﴿الى قدر الشبر أو موضع القعود او نصف الظهر وهو وسط مرضى﴾ اى عند المصنف والا فالاول اشهر واكثر واظهر ﴿والكل مروى﴾ وقد جمعته فى رسالة مستقلة ﴿ويستجد﴾ اى يلبس الجديد ﴿ليلة الجمعة او يومها﴾ وهو المعروف من حديث أنس «كان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة» رواه ابن حبان ﴿ويلبس ما أصاب﴾ اى وجده من جديد أو غيره من غير تعلق بنوع منه أو تقيد بصنف منه مالم يرد نهى عنه كالحرير ولون الاحمر والاصفر مالم يكن من احد الشهرتين فقد ورد «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» متفق عليه، وفى رواية لاحمد عن جويرية «ألبسه الله يوم القيمة ثوبا من نار» وفى رواية عبد الرزاق عن الحسن مرسلا «الحمرة من زينة الشيطان» وفي رواية ابن

وَيَنْفُضُ الْخُفَّ قَبْلَ اللُّبْسِ. وَيَقْعُدُ فِي لُبْسِهِ. وَنَزْعِهِ. وَيَحْتَفِي أَحْيَانًا تَوَاضُعًا. فَهُوَ مَأْثُورٌ وَيَلْبَسُ النَّعْلَ الْأَصْفَرَ، فَهُوَ يُوجِبُ السُّرُورَ وَيَتَطَيَّبُ وَلَا يَرُدُّ الطِّيبَ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ وَالْأَحَبُّ لِلرَّجُلِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ. وَظَهَرَ رِيحُهُ وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَنْعَكِسُ.

ماجه عن أبى ذر «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه» وفى رواية أبى داود.وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر «من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار» ونهى عليه السلام «عن لبستين المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها» الطبرانى عن ابن عمر ﴿وينفض الخف قبل اللبس﴾ اى مخافة ان يكون فيه مايؤذيه من دابة أو غيرها ﴿و يقعد فى لبسه ونزعه﴾ خوفا من وقوعه ﴿ويحتفى احيانا تواضعا﴾ اى لله سبحانه لقوله تعالى: (والله جعل لكم الارض بساطا) وقوله تعالى: (الم نجعل الارض مهادا) ﴿فهو﴾ الاحتفاء ﴿مأثور﴾ اى عن الصحابة والسلف الصالحين ومنهم بشر الحافى، ومن كراماته ان الدواب فى سكك بغداد لم يكن يرمين الروث مدة حياته وبوجوده فيها استدل على مماته ﴿ويلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور﴾ كأنه أخذ من قوله تعالى: (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) وورد من لبس نعلا صفراء قل همه ذكره الكشاف عن على، ويروى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ «لم يزل فى سرور مادام لابسها» بدل قل همه ﴿ويتطيب﴾ اى ويستعمل الطيب وافضله المسك وماء الورد والعود ﴿ولا يرد الطيب﴾ كذا رواه احمد والبخارى والترمذى والنسائى عن أنس، وفى صحيح مسلم.وأبى داود وغيرهم «من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة» والترمذى عن ابن عمر مرفوعا «ثلاثة لاترد اللبن والوسادة والطيب» (فهو) أى كل من التطيب وعدم رد الطيب (المروى) اى عنه عليه السلام فروى ابن سعد عن ابراهيم مرسلا انه عليه السلام كان يعرف بريح الطيب اذا اقبل يعنى سواء تطيب او لم يتطيب كما قرر فى محله وانما كان يتطيب لزيادة محبته فى الطيب كما يدل عليه حديث «حبب الى من دنياكم الطيب والنساء» الحديث ﴿والاحب﴾ من الطيب ﴿للرجل ماخفى لونه وظهر ريحه﴾ كماء الورد والمسك ﴿وللمرأة ماينعكس﴾ اى ماظهر لونه وخفى ريحه كالزعفران والصندل قيل: وهذا اذا ارادا الخروج والا فلا حرج عليهما فى داخل بيتهما والحديث رواه الترمذى عن أبى هريرة والطبرانى والضياء عن أنس مرفوعا بلفظ «طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وطيب

وَيَجْتَنِبُ الْحِنَّاءَ فهو تشبه بالنِّسَاءِ لأنه سنتهن وَالنَّمَصَ . وَالانتماصَ فهو منهى عنهما . وَلَا يَبْنِي أَكْثَرَ من سبعة أذرعٍ، فورد فيه « نودي الى اين يافاسق » . وينوى فيه التعبد . وَدَفْعَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . وَلَا يُبَالِغُ فيه

النساء ماظهر لونه وخفي ريحه» ﴿ ويجتنب الحناء ﴾ اى الخضاب به في يده ورجله ﴿ فهو تشبه بالنساء لانه سنتهن ﴾ اى عادتهن او لانه سنة في حقهن فقد ورد « كان يكره أن يرى المرأة ليس في يدها اثر حناء او خضاب » البيهقي عن عائشة، وفي رواية احمد . وابى داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » ﴿ والنمص ﴾ وهو قلع الشعر بالخيط من وجه الغير ﴿ والانتماص ﴾ قلعه من وجه نفسه أو طلبه من غيره ، وفي النهاية النامصة التي تنتف الشعر من الجبين والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك ﴿ فهو ﴾ أى ماذكر من الفعلين ﴿ منهى عنهما ﴾ فورد « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » أحمد والستة عن ابن مسعود ﴿ ولا يبنى أكثر من سبعة أذرع ﴾ في الارتفاع لأنه قدر الكفاية ويعد من الاسراف والزيادة ، وفي الخبر « من بنى بناء فوق ما يكفيه كلف يوم القيامة أن يحمله على عاتقه من سبع أرضين » رواه البيهقي في الشعب : وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود مرفوعا وله شواهد ﴿ فورد فيه ﴾ أى في حق مخالفيه ﴿ نودى الى أين يافاسق ﴾ وفي رواية ياأفسق الفاسقين لأن بناء القصر والصرح ثبت عن شداد وفرعون ذى الاوتاد ، وفي رواية أبي داود عن أنس مرفوعا « من بنى فوق عشرة أذرع نادى مناد من السماء ياعدو الله الى اين تريد » وعن الحسن كنت اذا دخلت بيوت رسول الله ﷺ ضربت بيدى الى السقف ﴿ وينوى فيه ﴾ أي في بنائه ﴿ التعبد ﴾ أى الموضع الذى يتعبد فيه لربه ويعتزل عن غيره ﴿ ودفع الحر والبرد ﴾ ففي الخبر « ثلاث لايحاسب بهن العبد ظل خص يستظل به وكسرة يشد بها صلبه وثوب يوارى بها عورته » أحمد في الزهد . والبيهقي عن الحسن مرسلا ﴿ ولا يبالغ فيه ﴾ أى في استحكام بنائه بالجص والنورة فاول من بنى بالآجر فرعون وهامان ، وقد قال تعالى : (اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) أى محكمة ومرتفعة ونظر عمر رضى الله عنه في طريق الشام الى صرح قد بنى بجص وآجر فكبر وقال ما كنت أظن أن يكون في هذه الأمة من يبنى بنيان هامان لفرعون يعنى به قول فرعون

فلم يضع عليه السلام «لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة» ويبدأ بيوم الأحد. ويتخذ موضعاً للوضوء والغسل. وموضعاً للبول والغائط. وموضعاً للضيافة، فورد «أنه زكاة البيت» ولا يتوطن فى دار الحرب، فورد «أنا برىء من كل مسلم مقيم بين ظهرانى المشركين تراءى ناراهما»

فاوقدلى ياهامان على الطين أراد به الآجر وورد «لدوا للموت وابنوا للخراب» البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة والزبير مرفوعا وأبو نعيم فى الحلية عن أبى ذر موقوفا. وأحمد فى الزهد عن عبد الواحد قال قال عيسى عليه السلام فذكره ﴿ فلم يضع عليه السلام لبنة ﴾ بكسر لام فسكون موحدة ﴿ على لبنة ولا قصبة على قصبة ﴾ أى وانما بنى الحجرات من الحجارة ولكن فى السير ذكر انه اشتغل اللبن وبنى به المسجد والبيوت للازواج الطاهرات ﴿ ويبدأ بيوم الأحد ﴾ لأنه سبحانه بدأ فيه بخلق السموات والأرض كما حقق فى تفسير قوله تعالى (ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام) ﴿ ويتخذ موضعا للوضوء والغسل ﴾ أى على حدة ﴿ وموضعا للبول والغائط ﴾ أى منفردا وكان مقتضى الترتيب أن يعكس الموضعين لأن القصد بهما قضاء الحاجة وأداء النظافة ﴿ وموضعا للضيافة فورد أنه ﴾ أى بناء موضع الضيافة ﴿ زكاة البيت ﴾ أى صدقته أى زكاته ونماؤه. وبهاؤه. وضياؤه، وقد سبق لاخير فيمن لايضيف وصح فراش للضيف ﴿ ولا يتوطن ﴾ أى لايتخذ وطنا ﴿ فى دار الحرب ﴾ أى بلاد الكفر ﴿ فورد أنا برىء من كل مسلم مقيم بين ظهرانى المشركين ﴾ أى فى دار الكافرين بفتح النون ولا يجوز كسرها وأصله بينهم ثم أدخل الظهر مقحما أو اشعارا بأنه مظاهرهم ثم زيدت ألف ونون فى لفظ الظهر تأكيدا وكان القياس كسر النون كما فى الربانى واللحيانى الا أنه أريد ههنا به التثنية ومعناه ان ظهرا منهم امامه وظهرا وراءه فهو مكفوف من جانبيه وحواليه واذا بولغ قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا ﴿ تراءى ناراهما ﴾ أى يتراءى نار المسلمين والمشركين من كمال قربهما وفيه تنبيه على عذر من سكن فيه لبعد مابينهما وعدم قدرته على الانتقال من أبعدهما الى اسعدها فقد قال تعالى: (الذين تتوفيهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية

وَيُنَظِّفُ . وَلَا يَكْسُو . وَلَا يُزَخْرِفُ . وَيَقْرَأُ عِنْدَ الدُّخُولِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْاِخْلَاصَ فَانَّهُ يُورِثُ الْغِنَى . وَيَغْلِقُ الْبَابَ لَيْلاً مُسَمِّيًا مَيَامِناً . وَيُرْخِي السِّتْرَ . وَيُطْفِىءُ النَّارَ .

والحديث رواه أبو داود . والترمذى من حديث جرير «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا : يارسول الله ولم؟ قال لاتراءى ناراهما» والمعنى لاينبغى أن يتقارب نارهما بل ينبغى أن تتباعد داراهما، وأما قوله عليه السلام «لاهجرة بعد الفتح» فمعناه لاهجرة واجبة من مكة وغيرها الى المدينة بعد فتح مكة واستقرار الاسلام ﴿ وينظف ﴾ أى البيت وما حوله من الملوثات والقاذورات ﴿ ولا يكسو ﴾ أى جدران البيت بالستارات ﴿ ولا يزخرف ﴾ أى بانواع الزينات فانها من الأمور الفانية الشاغلة عن الأحوال الباقية وقد نهى عليه السلام «أن تستر الجدر » رواه البيهقى عن على بن حسين مرسلا وقال تعالى : (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين) وقد ورد «لو كانت الدنيا تعدل جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء » الترمذى وغيره عن سهل ابن سعد ﴿ ويقرأ عند الدخول آية الكرسى ﴾ لأنها آية الحفظ ﴿ والاخلاص فانه ﴾ أى فقراءتهما وقراءة كل منهما ﴿ يورث الغنى ﴾ أى عن السوى لاشتمالها على توحيد ذاته وتفريد صفاته وقراءة الفاتحة أنسب فان فيها رائحة الابتداء والحمد والشكر والثناء فاتحة ﴿ ويغلق الباب ليلا ﴾ أى بعد المغرب أو العشاء ﴿ مسميا ﴾ لأن الشيطان لايفتح بابا أغلق عليه ويسمى لديه ﴿ ميامنا ﴾ أى مبتدأ برد المصراع الأول اذا كان الباب ذا مصراعين ويوافقه هذا الغلق من غير الفلق ﴿ ويرخى الستر ﴾ أى فيما لم يكن له باب يغلق ﴿ ويطفىء النار ﴾ فى الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعا « اذا كان جنح الليل - بكسر الجيم أى أوله - فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤوا مصابيحكم» وفى رواية الطبرانى . والحاكم «اذا نمتم فاطفؤا المصباح فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت » الحديث ، وفى

وَيَتَوَضَّأُ للنَّوْم لتكُونَ رُؤْيَاهُ صَادِقَةً ، وَيَسْتَاكُ وَيُعِدُّ الطَّهُورَ وَالسِّوَاكَ وَيَنْوِي الْقِيامَ فَلِكُلِّ امْرِيءٍ مانَوَى ، وَيَسْتَاكُ كُلَّمااسْتَيْقَظَ فكانُوا يَفْعلُونَهُ وَيَضَعُ وصيتَّهُ مكْتُوبَةً تحْتَ الرَّأْس تحامياً عن هُجُوم المَوْت دُونهاء ويَتُوبُ عن الذُّنوب ، و ينوي الخَيْرَ للْمُسْلمين ليغفر لهُ ولا يبْسط الْفراش النَّعيم قطْعًا لغَلَبة النَّوْم والأنْس بالتَّرَفُّه ،

الصحيحين عن ابن عمر «لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» ﴿ ويتوضأ ﴾ أي يتطهر ﴿ للنوم ﴾ ففي الخبر «اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة» رواه الستة عن البراء ﴿ لتكون رؤياه صادقة ﴾ وذلك لما ورد « من بات على طهارة بات معه ملك» ﴿ ويستاك ﴾ أي عند النوم لأنه من كمال الطهارة والنظافة ولأن النوم أخو الموت ويسن للمحتضر ان يستاك كما فعله عليه السلام ﴿ و يعد الطهور ﴾ بفتح الطاء أي يهيء مايتطهر به ﴿ والسواك ﴾ أي عند رأسه ﴿ وينوي القيام ﴾ أي للتهجد في وقته ﴿ فلكل امرىء مانوى ﴾ ونية المؤمن خير من عمله ﴿ ويستاك كلما استيقظ فكانوا ﴾ أي بعض السلف ﴿ يفعلونه ويضع وصيته ﴾ أي بماله وعليه ﴿ مكتوبة تحت الرأس ﴾ اي قريبا منه ﴿ تحاميا عن هجوم الموت ﴾ أي مجيئه بغتة ﴿ دونها ﴾ اى من غير وصية وقد ورد « ماحق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» رواه الشيخان عن ابن عمر ، وروى «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى» ، وروى «ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في العقبى» ﴿ ويتوب عن الذنوب ﴾ فلعله يكون آخر حياته فيصير صالحا عند مماته ﴿ وينوي الخير للمسلمين ﴾ أي ينوي ليستريحوا عن ايذائه ولينفعهم عند انتباهه ولذا قيل نوم الظالم عبادة كما ورد «نوم العالم عبادة» ﴿ ليغفر له ﴾ أي بسبب النية أو التوبة ﴿ ولا يبسط الفراش النعيم ﴾ أي اللين الناعم ﴿ قطعا لغلبة النوم والانس بالترفه ﴾ اى بالتنعم الزائد، ففي الشمائل سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك؟ قالت : من ادم حشوه ليف، وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك؟ قالت : مسحا بكسر الميم اى فراشا خشنا من صوف نثنيه فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته اربع ثنيات كان اوطأ له فثنيناه بأربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة؟ قلنا هو فراشك

وَلَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ، وَيَنْفُضُهُ قَبْلَ الْإِتْيَانِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَاصُهُ إِلَيْهَا أَوْ يَكُونُ كَالْمَلْحُودِ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ (وَشَهِدَ اللَّهُ) إِلَى (الْإِسْلَامُ). (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) إِلَى (يَعْقِلُونَ)

الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال: ردوه لحاله الاولى فانه منعتني وطأته عن صلاتي الليلة» ﴿ولا يواظب عليه﴾ أي لا يداوم النوم على مطلق الفراش بل ينبغي ان ينام تارة على الحصير كما ورد في السنة وتارة على الارض كما ثبت عن أبي تراب ﴿فهو المروى﴾ اى عن النبي. والولى ﴿وينفضه﴾ اى فراشه ﴿قبل الاتيان﴾ اى قبل قعوده لئلا يلقى ما يؤذيه في حال رقوده ففي صحيح مسلم «فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه» وفي اكثر الروايات قيده بثلاث مرات للمبالغة في الاحتراس عن المؤذيات ﴿ويستقبل القبلة ووجهه واخماصه﴾ وفي نسخة «وأخمصاه» اى بطن قدميه ﴿اليها﴾ فيكون على هيئة الاستلقاء فقيل هو نوم الانبياء وقيل هو اردى النوم ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، واردى منه ان ينام على وجهه منبطحا ففي سنن ابن ماجه انه عليه السلام «مر برجل في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله فقال: قم واقعد فانه نومة جهنمية» ولكن المعروف في كتب الحديث ماذكره بقوله ﴿اويكون كالملحود﴾ وهو بان يضع يده اليمنى تحت خده ويضطجع على شقه الايمن كما في مسلم وغيره ويقول «بسمك ربى وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» رواه الستة ﴿ويقرأ آية الكرسى﴾ لانها للحفظ عن شياطين الانس والجن وهو في صحيح البخاري، ورواه الطبراني عن ابن مسعود «من قرأ عشر آيات اربع من البقرة وآية الكرسى واثنين بعدها وخواتيمها لم يدخل ذلك البيت شيطان حتى يصبح» ﴿وآيتين من آخر البقرة﴾ فروى الاربعة عن أبي مسعود الانصاري مرفوعا «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» أي من قيام الليل او من كل مكروه، وقال النووي: في الاذكار روى الامام الحافظ ابو بكر بن أبي داود باسناده عن علي رضي الله عنه «قال ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرأ الآيات الثلاث الاواخر من البقرة» فالابتداء من قوله (لله ما في السموات وما في الارض) و(شهد الله الى (الاسلام) اى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) * (والهكم اله واحد الى يعقلون) اى

و (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوات) الْآيَةَ . و (قُلِ ادْعُو الله) الْآيَةَ
وعْشرًا منْ أَوَّل الْكهْف وعشْرًا منْ آخرها .

(لا اله الا هو الرحمن الرحيم) . (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها و بث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) ﴿وان ربكم الله الذى خلق السموات﴾ الآية تمامه (والارض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين) ﴿وقل ادعوا الله الآية﴾ تمامه (اوادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الإسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا) ﴿ وعشرا من أول الكهف ﴾ وهى بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا ما كثين فيه ابدا وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا مالهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا) ﴿وعشرا من آخرها﴾ وهى (افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادى من دونى أولياء انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا قل هل ننبئكم بالأخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لايبغون عنها حولا قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل

وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ يَقْرَأُهُمَا فَيَنْفُثُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ يَمْسَحُ الْوَجْهَ وَالْبَدَنَ فَفِي الْكُلِّ فَضَائِلُ . وَ يَذْكُرُ الْمَوْتَ وَالنُّشُورَ، وَيَنَامُ عَلَى حُبِّهِ تعالى وذكره . وهكذا كُلَّمَا يَسْتَيْقِظُ وَيَنَامُ فَهُوَ علامةُ حُبِّهِ تعالى وخَيْرِ الْعَاقِبَةِ ولايَنَامُ وحْدَهُ

عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا) ﴿والمعوذتين﴾ بكسر الواو و تفتح ﴿يقرأهما﴾ اى اولا كما فى رواية ﴿فينفث على اليدين﴾ بضم الفاء وتكسر اى ينفخ نفخا لطيفا عليهما بعد جمعهما ووصل كفه اليمنى بكفه اليسرى، وفى رواية البخارى والاربعة عن ابى هريرة « يجمع كفيه ثم ينفث فيهما فيقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس » ﴿ويمسح الوجه والبدن﴾ وفي رواية الصحيح « ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » ﴿ففى الكل فضائل ويذكر الموت﴾ لان النوم اخوه ﴿والنشور﴾ لانه قيام من القبور كالاستيقاظ من النوم ويشير اليه قوله عليه السلام عند المنام « اللهم باسمك اموت واحيا وبعد القيام الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور » وفى الطبرانى وليقرأ (قل ياايها الكافرون) ثم لينم على خاتمتها وفى رواية احمد وغيره « اذا اخذت مضجعك من الليل فاقرأ (قل ياايها الكافرون) ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك » وفى رواية البزار عن انس « اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء إلا الموت » وفى رواية احمد عن شداد ابن اوس « ما من رجل يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب » ﴿وينام على حبه تعالى﴾ أى فى قلبه من غير مشاركة لربه ﴿وذكره﴾ أى بلسانه مقرونا بجنانه ﴿وهكذا﴾ أى فى جميع شأنه ﴿كلما يستيقظ وينام﴾ أى فى زمانه ﴿فهو علامة حبه تعالى﴾ يحتمل اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله مع أنهما متلازمان كما يشير اليه قوله سبحانه (يحبهم ويحبونه) والعبرة بالعناية السابقة المترتب عليها الرعاية اللاحقة ﴿وخير العاقبة﴾ أى وامارة حسن الخاتمة فان النوم كالموت فى الحالة السالمة ﴿ولاينام وحده﴾ أى منفردا عن أهله فانه عليه السلام كان ينام مع نسائه أو المعنى لاينام وحده فى بيت لم يكن فيه غيره ففى مسند احمد عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده »

إلَّا لتَقوَى الْحضُورِ فى الْقيَامِ وَلاَ عَلى سَطْحٍ غَيْرَ مُحَوَّطٍ وَلاَ فيمَا لاَ بَابَ لَهُ وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَالارْضُ تَشْتَكِى مِنْهُ إلَيْهِ تَعَالَى وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ وكَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ اذا أَطَالَ الْقِيَامَ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ الصُّبحِ . وفيه تَجَدُّدُ الشَّوْقِ إلَى أَدَاءِ الْفرائِضِ . وذَهَابُ أَثَرِ الْقِيَامِ عَنِ الْوَجْهِ . ويَقيلُ فَهِىَ سُنَّةٌ مُعِينَةٌ عَلَى الْقِيَامِ كالسَّحُورِ للصِّيامِ

﴿ الالتقوى الحضور فى القيام ﴾ لان الحضور الكامل انما هو فى الغيبة عن مشاهدة الانام لكن كما قيل كن وسطا وامش جانبا وكن قريبا غريبا وكاثنا بائنا فعن ثوبان لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور البخارى فى تاريخه والبيهقى عن ثوبان والكفور بالضم مابعد من الارض عن الناس ففيه النهى عن الرهبانية والاعتزال عن الخلق بالكلية ﴿ ولا على سطح غير محوط ﴾ اى بسترة لما ورد فيه من النهى وورد « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة » رواه ابو داود بسند حسن ، وفى رواية الترمذى عن جابر « نهى عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه » ﴿ ولا فيما لا باب له ﴾ اى ولا ستارة فانها تقوم مقام الباب فى هذا الباب عند بعض اولى الباب ﴿ ولا بعد الصبح فالارض تشتكى منه اليه تعالى ﴾ حيث انه صرف وقته الشريف فى غير العبادة وضيعه فى النوم وفق الطبيعة والعادة وقد ورد عن عثمان مرفوعا برواية البيهقى وغيره « الصبحة تمنع الرزق » اى المعنوى وكذا الحسى لانه عليه السلام « قال بورك لامتى فى بكورها » ﴿ ولا بعد العصر ﴾ لانه ايضا وقت شريف كما يشير اليه قوله سبحانه : (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا) وفى رواية ابى يعلى عن عائشة « من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه » ﴿ وكان عليه السلام اذا أطال القيام ﴾ اى بالصلاة بعد المنام ﴿ ينام نومة خفيفة قبل الصبح ﴾ او يضطجع ساعة لطيفة بعد ركعتى الصبح ﴿ وفيه تجدد الشوق الى اداء الفرائض وذهاب اثر القيام ﴾ اى من الصفرة ﴿ عن الوجه ﴾ واثر الكسل عن جميع البدن ﴿ ويقيل ﴾ بفتح اوله اى ينام وقت القيلولة ﴿ فهى سنة ﴾ اى مستحبة لفعله عليه السلام وحثه عليها بالكلام حيث قال « قيلوا فان الشيطان لا يقيل » ابو نعيم عن أنس ﴿ معينة على القيام كالسحور على الصيام ﴾ وهو بفتح السين ما يتسحر به وبالضم اكل الطعام فى وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل لقوله عليه السلام : « استعينوا

مُتَضَمِّنَةٌ لِلسَّلَامَةِ . وَلْيَكُنِ النَّوْمُ ثُلُثَ اللَّيْلَةِ . وَالْيَوْمِ . وَلَا يَقُصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ نَاصِحٍ · وَلَا بِكُلِّ مَا يَرَى فَإِنْ رَأَى مَكْرُوهًا يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ . وَيَتَعَوَّذُ

بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل» رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس ﴿متضمنة للسلامة﴾ اى من ضعف الدماغ وما هو مورث للملالة وموجب للسآمة أو للسلامة من مخالطة اهل العلاقة والتحدث معهم فى البطالة، فعن الثورى كانوا يستحبون اذا تفرغوا ان يناموا طلبا للسلامة، ولذا قيل النوم خير من النميمة ﴿وليكن النوم﴾ اى ليقع مجموعه ﴿ثلث الليلة واليوم﴾ اى والباقى وهو ثلثاهما مصروف الى اليقظة فيكون اكثر عمره للطاعة، وينبغى ان يتنبه قبل الزوال لاستعداد الصلاة على وجه الكمال ﴿ولا يقص الرؤيا﴾ اى لا يحدثها اذا رأى ما يحبها ﴿الا على عالم﴾ اى بتعبير الرؤيا ﴿ناصح﴾ اى للرائى بان يكون محباله ومشفقا عليه فان الرؤيا لاتستقر مالم تعبر فاذا عبرت سقطت فاذا كان العابر غير محب فقد يعبرها بما يكره فيحصل بذلك هم وغم، وليس المراد ان يزيلها عما جعله الله عليه وقد تقع الرؤيا بقول اول عابر اذا كان خبيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا تأويلين فأكثر فعبرها من يعرف تعبيرها على وجه يحتملها فتقع على ما انزلها فقد ورد «أن امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم وقالت: رأيت كأن صائر بيتى اى عتبته قد انكسر فقال يرد الله عليك غائبك فرجع زوجها ثم غاب فرأت مثل هذا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجده ووجدت ابا بكر فاخبرته فقال: يموت زوجك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل قصصتها على احد؟ قالت: نعم قال: هو كما قال» هذا وما فى المتن رواية الترمذى عن أبى هريرة، وفى الصحيحين «اذا رأى فى منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب» وفى رواية الحاكم عن أنس «ان الرؤيا تقع على ما تعبر ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها فاذا رأى احدكم رؤيا فلا يحدث بها الا ناصحا او عالما» ﴿ولا بكل ما يرى﴾ ولا يحدث بجميع ما رأى اى بل بما يحبه من الرؤيا لما سبق ﴿فان رأى مكروها﴾ أى ما يكرهه كما فى الرواية ﴿يبزق عن يساره﴾ أى يبصق ثلاثا كما رواه الستة ﴿ويتعوذ﴾ اى بالله من الشيطان ومن شرها اى شر الرؤيا التى يكرهها ثلاثا كما رواه الستة ايضا ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره كما فى الصحيحين

وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنْبِهِ وَيَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَيَرُدُّ المُعَبِّرَ إِلَى أَحْسَنِ تَأْوِيلٍ . وَلا يَقْتَنِي كَلْباً فَالْمَلائِكَةُ تَنْفِرُ عَنْهُ إِلاَّ لِمَاشِيَةٍ . أَوْ صَيْدٍ . أَوْ زَرْعٍ . وَلا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ فَهُوَ دَاءٌ . وَيَسْتَدْبِرُهَا فَهُوَ دَوَاءٌ ، وَيَخْرُجُ مُسَمِّياً مُتَعَوِّذاً قَارِئاً آيَةَ الْكُرْسِيِّ .

وغيرهما ﴿ويتحول عن جنبه﴾ الذى كان عليه ﴿ويقوم ويصلى﴾ كما رواه مسلم فيصلى ﴿ركعتين﴾ فانهما اقل ما يطلق عليه الصلاة للنهى عن البتيراء خلافا للشافعى فى نحو تجويزه الركعة المنفردة ﴿ويتصدق بشىء﴾ لان الصدقة تدفع البلاء ﴿ويرد المعبر الى احسن تأويل﴾ لان الرؤيا تقع بقول اول عابر اذا كان خبيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا تعبيرين أو أكثر كما تقدم ولا يبعد أن يكون المعنى يعبر المعبر أحسن تعبير من أنواع العبارة فقد حكى أنه كان لسلطان معبران وظيفة احدهما ألف وللآخر نصفه مع انهما متساويان فى الفضائل وتحسين الشمائل فسئل السلطان عن موجب تفضيل احدهما على الآخر؟ لأن الحكيم لا يرجح الا لحكمة ومصلحة فقال: رأيت اسنانى وقعت قدامى فحكيت لهما فقال صاحب الالف : ابشر فان عمرك اطول من أعمار اقاربك وقال الآخر : يموت جميع أقاربك قبلك فانظر ان مؤدى كلامهما واحد ومختلف حسن تعبيرهما ومقتضاهما عند نحواهما ﴿ولا يقتنى كلبا﴾ اى لا يحفظه ولا يمسكه عنده ﴿فالملائكة﴾ أى النازلة للرحمة ﴿تنفر عنه﴾ أى دون الحفظة لكنهم يتأذون أيضا عنه الا انهم لابد لهم من القرب منه ﴿الا لماشية﴾ من غنم وابل وبقر ونحوها ﴿أو صيد﴾ اذا كان معلما ﴿أو زرع﴾ لحفظه من الدواب وغيرها وفى الخبر «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوضاريا أى كلبا معلما نقص من عمله كل يوم قيراطان» رواه الشيخان عن ابن عمر، والمراد بكلب الماشية ما يكون للحفظ فيشمل كلب الزرع ولذا اقتصر فى الحديث عليه ﴿ولا يستقبل الشمس﴾ أى فى قعوده وقت الشتاء ﴿فهو داء ويستدبرها فهو دواء﴾ أى للاستدفاء ونهى عليه السلام «ان يقعد الرجل بين الظل والشمس» الحاكم عن ابى هريرة وابن ماجه عن بريدة ﴿ويخرج﴾ أى من داره ﴿مسميا متعوذا﴾ فيقول «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك من ان ازل اوازل اواضل أواضل اواجهل اويجهل على» رواه ابن ماجه وغيره ﴿قارئا آية الكرسى﴾ أى للحفظ

وَ يُسْرِعُ فِى الْمَشْىِ إِلَى الْبَيْتِ . وَلَا يَمْشِى بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ ، وَ يَتْرُكُ الطَّرِيقَ لِلنِّسَاءِ . وَيُمِيطُ الْأَذَى ، فَفِيهِ أَجْرٌ جَزِيلٌ . وَلَا يَخْتَالُ ، فَوَرَدَ (وَلَا تَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحًا) « مَنْ تَعَظَّمَ فِى نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِى مَشْيِهِ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » وَيَأْخُذُ الْعَصَا فِى الْكِبَرِ فَهُوَ سُنَّةٌ .

عن شياطين الانس والجن ﴿ ويسرع فى المشى الى البيت ﴾ أى حال كونه راجعا اليه ليكون اسرع من حال خروجه منه فان دخوله فيه احسن احواله لديه فالعود احمد عليه لان الزمان زمان البيوت ولزوم السكوت والقناعة بالقوت الى أن يموت ﴿ ولا يمشى بين المرأتين ﴾ فانه ابعد من العصيان ، وقيل يورث النسيان ففى ابى داود ومستدرك الحاكم عن ابن عمر انه عليه السلام « نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين » وروى البيهقى عنه مرفوعا « اذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما خذ يمنة أو يسرة » وهذا معنى قوله ﴿ ويترك الطريق للنساء ﴾ أى اللاتى ليس لهن شىء من الحياء والافلا يليق بهن أن يتركن الطريق للرجال ويلصقن بالجدران لستر الحال ﴿ و يميط الاذى ﴾ أى و يزيل ما فيه الاذى كالشوك والحجر ونحوهما عن الطريق ومنه نفسه المؤذية للرفيق ﴿ ففيه اجر جزيل ﴾ وثناء جميل لاهل التوفيق فورد « الايمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق » رواه مسلم وغيره عن ابى هريرة ، وعن معقل بن يسار مرفوعا « من اماط اذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة » رواه البخارى فى تاريخه ﴿ ولا يختال ﴾ أى يتبختر ماشيا ﴿ فورد ولا تمش فى الارض مرحا ﴾ تمامه (انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) وفى آية اخرى (واقصد فى مشيك) اى توسط ، وفى اخرى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أى هينين لينين متواضعين متخاشعين ﴿ من تعظم فى نفسه ﴾ أى تكبر ﴿ واختال فى مشيه ﴾ أى تبختر ﴿ لقى الله وهو عليه غضبان ﴾ رواه احمد وغيره عن ابن عمر ، وكأنه مقتبس من قوله سبحانه (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) ﴿ ويأخذ العصا فى الكبر ﴾ وابتداؤه من الاربعين ﴿ فهو سنة ﴾ أى للانبياء كما بينت فى رسالة الانبياء ، وقد قال الحسن فى العصا ست خصال سنة الانبياء وزين الصلحاء وسلاح الاعداء وعون

وَيُبْعِدُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ فِي الصَّحْرَاءِ · وَلَا يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ قَبْلَ الِانْتِهَاءِ إِلَى مَوْضِعِهِ · وَلَا يَسْتَقْبِلُ النَّيِّرَيْنِ . وَلَا الْقِبْلَةَ · وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . وَلَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ .

الضعفاء والمساكين ورغم المنافقين، ويقال اذا كان المؤمن معه العصا هرب الشيطان منه وامتنع المنافق والفاجر عنه وتكون قبلته اذا صلى وقوته اذا اعيا، وفيها منافع كثيرة كما قال موسى (ولى فيها مآرب اخرى) كذا فى البستان * واما ما اشتهر على الالسنة من وصل الاربعين ولا يمسك العصا فقد عصى فلا أصل له (ويبعد) بضم اوله ﴿فى قضاء الحاجة﴾ الانسانية من البول والغائط ﴿عن الاعين﴾ أى أعين الناظرين ان وجدوا ﴿فى الصحراء﴾ كما ورد به السنة وان يستتر بشيء ان وجده من شجر أو حجر ولو استتر براحلته أو ذيله جاز كما فى بعض الروايات، واما فى البنيان فالغالب عليه أن يكون مستترا مكان الخلاء ﴿ولا يكشف العورة قبل الانتهاء الى موضعه﴾ أى محل جلوس القضاء فى الخلاء والفضاء اذ ليس من الأدب كشفها قبل الحاجة اليه ﴿ولا يستقبل النيرين﴾ أى الشمس والقمر تعظيما للملائكة الذين يجرونهما اولانهما آيتان عظيمتان وهو لا ينافى قوله عليه السلام «شرقوا أو غربوا» كما لا يخفى على الاعلام ﴿ولا﴾ يستقبل ﴿القبلة ولا يستدبرها﴾ فان فيهما تحقيرا لها سواء يكون فى الصحراء أو فى البناء، وفى رواية احمد وغيره انه عليه السلام «نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط» وفى الصحيحين «اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا» وهذا أمر لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت ممن هو فى جهة الشمال والجنوب فامامن كانت قبلته فى جهة الشرق أو الغرب فلا يجوز له أن يشرق ولا يغرب وانما يجتنب أو يشتمل كذا فى النهاية ﴿ولا يبول فى الماء الراكد﴾ أى الواقف سواء كان ماؤه قليلا أو كثيرا، وكذا لا ينبغى أن يبول فى الماء الجارى ولعله اقتصر على الاول لورود الحديث فيه بناء على قلة الماء الجارى فى الحرمين حينئذ، ففى صحيح مسلم وغيره عن جابر «أنه عليه السلام نهى أن يبال فى الماء الراكد» وفى رواية الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف عنه «أنه نهى أن يبال فى الماء الجارى» وفى الاحياء قال ابن المبارك: ان كان الماء جاريا فلا بأس به، وقد يقال: اذا كان الراكد عشرا فى عشر فلا بأس به والأولى لا لعموم النهى على مالا يخفى ﴿ولا تحت الشجرة المثمرة﴾ فروى ابن عدى عن ابن

وَلَا فِى الْجُحْرِ . وَلَا مَوْضِعِ صُلْبٍ . وَلَا مَهَابِّ الرِّيحِ . وَلَا الْمُغْتَسَلِ وَيَتَّكِئُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى . وَيُقَدِّمُهَا دَاخِلًا . وَيُؤَخِّرُهَا خَارِجًا . وَلَا يَبُولُ قَائِمًا ، وَلَا يَسْتَصْحِبُ شَيْئًا عَلَيْهِ اسْمُهُ تَعَالَى أَوِ اسْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَلَا يَدْخُلُ حَاسِرَ الرَّأْسِ .

عمر أنه عليه السلام «نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة» ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار أى حافته وهو بكسر أوله وفتحه ، وكذا لا ينبغى أن يتخلى تحت شجرة مظلة يستظل تحتها الناس لان مدار النهى اذى المسلمين، ولذا ورد النهى أن يبال فى قبلة المساجد وابوابها كما رواه ابو داود فى مراسيله ﴿ ولا فى الجحر ﴾ بضم الجيم وسكون المهملة أى ثقب الجدار أو الأرض مخافة أذى الدابة ، فروى أبو داود والحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن سرجس أنه عليه السلام «نهى أن يبال فى الجحر» وقد قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ﴿ ولا ﴾ فى ﴿ موضع صلب ولا مهاب الريح ﴾ أى فى حال الريح استنزاها من رشاشه ، فروى أبو داود والبيهقى عن أبى موسى اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله مكانا لينا أى ليطلبه وروى أبو يعلى بسنده مرفوعا «اذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه ولا يستنجى بيمينه ﴿ ولا المغتسل ﴾ أى ولا يبول فى مغتسله لأنه يورث الوسوسة ويوجب الشبهة ، ولورود النهى فى السنة ﴿ ويتكئ على الرجل اليسرى ﴾ أى فى جلوسه ﴿ ويقدمها داخلا ﴾ فى الخلاء ﴿ ويؤخرها خارجا ﴾ عنه اذا كان فى بنيان مراعاة لليمين عكس دخول المسجد وخروجه ﴿ ولا يبول قائما ﴾ فعن عائشة «من حدثكم أنه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه» الترمذى وغيره وقال عمر: «رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما» ابن ماجه باسناد ضعيف وابن حبان من حديث ابن عمر ، وفيه رخصة اذ روى حذيفة «أنه عليه السلام بال قائما» وهو اما لعذر أو لبيان الجواز و كذا لا يبول فى المغتسل فانه عليه السلام قال: «عامة الوسواس منه» أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل وقال ابن المبارك قد وسع فى البول فى المغتسل اذا جرى الماء عليه ذكره الترمذى ﴿ ولا يستصحب شيئا عليه اسمه تعالى أو اسمه عليه السلام ﴾ والظاهر انه كذلك اسماء سائر الانبياء العظام ﴿ ولا يدخل ﴾ أى بيت الخلاء ﴿ حاسر الرأس ﴾ أى كاشفه قيل فيغطيه بمئزر حياء من الله تعالى وملائكته

وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَيَحْمَدُ بَعْدَ الْخُرُوجِ. وَيَعُدُّ النُّبَلَ قَبْلَ الْجُلُوسِ. وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ. وَيُزِيلُ وَسَخَ الشَّعْرِ وَدُودَهُ بِالادِّهَانِ وَالتَّسْرِيحِ، فَوَرَدَ «ادَّهِنُوا غِبًّا مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرَةٌ فَلْيُكْرِمْهَا»

فكان أبو بكر يفعله لذلك ﴿ ويتعوذ قبل الدخول ﴾ فيقول بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴿ ويحمد بعد الخروج ﴾ فيقول «غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وابقى على ما ينفعنى» رواهما النسائى وغيره ﴿ ويعد النبل ﴾ بضم النون وفتحها أى يهيء الحجر أو المدر للاستنجاء ﴿ قبل الجلوس ﴾ فهو سنة والايثار مستحب وقيل واجب ﴿ ولا يستنجى بالماء فى موضعه ﴾ أى محل الغائط والبول الا اذا كان محفورا بحيث لا يصل اليه أثرهما ﴿ فالكل مأثور ﴾ وينبغى أن يستبرىء بالتنحنح والنتر ثلاثا وامرار اليد على أسفل القضيب ثم يستنجى فاذا وجد من بلل فيقدر انه بقية الماء فان كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى فى نفسه ذلك ولا يتسلط الشيطان عليه بالوسواس، وفى الخبر «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله» اعنى رش الماء كذا فى الاحياء وقال مخرجه : حديث رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح رواه ابو داود : والنسائى. وابن ماجه وكان اخفهم استبراء افقههم فيدل الوسواس فيه على قلة الفقه، وقد قدمنا كيفية الاستنجاء فى ابتداء آداب الوضوء اول الكتاب ﴿ ويزيل وسخ الشعر ﴾ اى شعر لحيته ورأسه ﴿ ودوده ﴾ اى من القمل ونحوه ﴿ بالادهان ﴾ بتشديد الدال أى استعمال الدهن للطيب وغيره او بالادهان جمع دهن ﴿ والتسريح ﴾ فى شمائل الترمذى من حديث انس انه عليه السلام كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وعند أبى داود والترمذى من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انه عليه السلام «نهى عن الترجل الا غبا» ﴿ فورد ادهنوا ﴾ بتشديد الدال وبتخفيفها مع فتح الهاء ﴿ غبا ﴾ أى يوما بعد يوم اووقتا دون وقت، ومنه حديث «زرغبا تزدد حبا» اخرجه جماعة وقيل الغب فى الادهان ان يكون فى كل اسبوع مرة والحديث ذكره فى الاحياء وقال ابن الصلاح لم اجد له اصلا، وقال النووى : غير معروف ذكره العراقى ﴿ من كان له شعرة فليكرمها ﴾ كذا فى النسخ تبعا للاحياء ولا معنى للوحدة على مالا يخفى فصوابه من كان له شعر فليكرمه كما هو رواية ابى داود عن ابى هريرة «وقد دخل عليه رجل ثائر الرأس أشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن بها شعره ثم قال يدخل احدكم على كأنه شيطان»

وَمَافِى الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ لِئَلَّا يَصَمَّ ۰ وَتَحْتَ الْأَظْفَارِ . وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَهُمْ دَخَلُوهُ وَيَصُونُ عَوْرَتَهُ عَنْ نَظَرِ

أبوداود والنسائى وابن حبان من حديث جابر وقد سبق انه عليه السلام كان لا يفارقه المشط فى سفر ولا حضر ، وقد بسطت الكلام عليه فى رسالة سميتها بالتصريح فى التسريح ﴿ وما فى الانف ﴾ أى ما يجتمع من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار ﴿ والاذن ﴾ أى وما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن والمسح مايزيل مايظهر منه وما يجتمع فى قعر صماخى اذنيه فينبغى ان ينظف برفق عند الخروج من الحمام ونحوه من الاستحمام ﴿ لئلا يصم ﴾ فان كثرة ذلك ربما تضر بالسمع ، وأما مايجتمع على الاسنان واطراف اللسان فيزيله بالخلال والمضمضة والاستياك وقد ورد « مالى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا » البزار والبيهقى من حديث العباس ، والقلح محركة صفرة الاسنان ﴿ وتحت الاظفار ﴾ ففى الطبرانى عن وابصة بن معبد سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شىء حتى سالته عن الوسخ الذى يكون فى الاظفار فقال « دع ما يريبك الى مالا يريبك » وقد امر عليه السلام بغسل البراجم والرواجب فروى الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث عبد الله بن بسر « نقوا براجمكم » ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة » وفيه غسل البراجم ، ولاحمد من حديث ابن عباس « انه قيل يارسول الله لقد ابطأ عنك جبريل فقال ولم لا يبطئ عنى وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم » فالاول معاطف ظهور الانامل والثانى رؤس الانامل ، وقيل الأف وسخ الظفر والتف وسخ الاذن ، وقوله تعالى (ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما) أى لا تعبهما بما تحت الظفر من الوسخ ولا تتأذ بهما كما يتأذى بما تحت الظفر من الوسخ ؛ واما الدرن الذى يجتمع على جميع البدن من الوسخ والعرق وغبار الطريق فذلك يزال بالحمام أو بالاستحمام ﴿ ويدخل الحمام ﴾ أى ويجوز دخوله ﴿ فهم ﴾ أى السلف من الصحابة والتابعين ﴿ دخلوه ﴾ أى دخلوا حمامات الشام ، فعن ابن عباس « اتقوا بيتا يقال له الحمام فمن دخله فليستتر » الطبرانى والبيهقى والحاكم وقال بعضهم « نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار » روى ذلك عن أبى الدرداء وأبى أيوب الأنصارى وقال بعضهم « بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء » فهذا بيان آفته وما سبق اظهار فائدته فلا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته كما بينه بقوله ﴿ ويصون عورته ﴾ وهى ما بين سرته وركبته ﴿ عن نظر

الْغَيْرِ وَنَظَرِهِ عَنْ عَوْرَةِ الْغَيْرِ. وَلَا يَكْشِفُهَا. وَيَنْوِي التَّنْظِيفَ لِلصَّلَاةِ. وَيُعْطِي الْأُجْرَةَ قَبْلَهُ إِسْرَارًا لِلْحَمَّامِي. وَإِعْلَامًا بِالْعِوَضِ، وَيَتَعَوَّذُ وَلَا يُسَلِّمُ وَيَدْعُو بِالْمُعَافَاةِ لِمَنْ سَلَّمَ. وَلَا بَأْسَ بِالْبُدَاءَةِ بِهِ وَلَا بِالْمُصَافَحَةِ. وَلَا يُكْثِرُ التَّكَلُّمَ. وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا فِي النَّفْسِ،

الغير ونظره عن عورة الغير ولا يكشفها﴾ أى ولو لم يكن هناك غيره الا لضرورة غسلها بالتصاق جدرانه فى خلوة من خلواته، ومن جملة الكشف رقة الازار لاسيما عند بلته وتلصقه بجلدته وهذا أقبح فى الأمرد ونحوه وكذا يصونها عن مس الغير ولا يتعاطى أمرها وازالة وسخها الا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة الى العانة، ثم من الواجب أن ينهى عن كشف العورة لأن النهى عن المنكر واجب ولا يسقط عنه وجوبه الا لخوف ضرب أو شتم وأما قوله اعلم أن ذلك لا يفيده ولا يعمل به فليس بعذر اذ لا يخلو قلب عن التأثر بسماع الانكار ويفتتح الأمر الا لأهل الجهل وعديم العقل وفاقد الحياء وقليل المبالاة بالعلماء والصلحاء، ولمثل هذا صار الحزم ترك دخول الحمام فى هذه الأيام أو تخليته عن الأنام اذ لا يخلو من عورة مكشوفة لاسيما ماتحت السرة الى مافوق العانة لاختلاف العلماء فى كونها عورة بل الفخذ ونحوها كذلك وقد ألحقهما الشارع بالعورة وجعلهما كالحريم لها، وروى ابن عمر فى الحمام ووجهه فى الحائط وقد عصب عينه بعصابة ﴿وينوى﴾ بدخول الحمام ﴿التنظيف للصلاة﴾ لا لعاجل الدنيا من اللذات ﴿ويعطى الأجرة قبله﴾ أى قبل دخوله ﴿اسراراً للحامى﴾ بعدم انتظاره وتطييبا لنفسه ﴿واعلاما بالعوض﴾ لرفع الجهالة من أحد العوضين فان مايستوفيه مجهول وقد ورد « اذا استأجر أحد كم أجيرا فليعلمه أجره » الدار قطنى فى الافراد عن ابن مسعود ﴿ويتعوذ﴾ أى يقول بسم الله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم رجله اليسرى عند دخوله ويتعوذ بالله من شر حر النار بعد دخوله ﴿ولا يسلم﴾ اى على احد عند الدخول وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره ﴿ويدعو بالمعافاة﴾ اى يقول عافاك الله ﴿لمن سلم﴾ أى عليه ولم يجب عنه غيره ﴿ولا بأس بالبداءة به﴾ أى يقول عافاك الله ونحوه ﴿ولا بالمصافحة﴾ أى بان يصافح الداخل أحد أصحابه ﴿ولا يكثر التكلم﴾ بل لا يبدأ بالكلام كيلا يكثر الكلام فى الحمام ﴿ولا يقرأ القرآن الا فى النفس﴾ أى

وَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ التَّعَوُّذِ . وَيَجْتَنِبُهُ وَقْتَ الْغُرُوبِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَهُوَ وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ : وَعَلَى الرِّيقِ فَهُوَ يُورِثُ الْمَوْتَ . وَلَا يُسْرِفُ فِى الْمَاءِ . وَلَا بَأْسَ بِالدَّلْكِ فَهُوَ مَرْوِىٌّ . وَيَذْكُرُ ظُلْمَةَ اللَّحْدِ . وَحَرَارَةَ جَهَنَّمَ . وَيَحْمَدُ بَعْدَ الْخُرُوجِ فَالْمَاءُ الْحَارُّ فِى الشِّتَاءِ مِنْ نَعِيمٍ يُسْأَلُ عَنْهُ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَرَدَ « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدْخِلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ » وَيَحْلِقُ الرَّأْسَ إِنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ

سرا ﴿ولا بأس باظهار التعوذ﴾ أى من الشيطان الرجيم ومن الحميم فى دار الجحيم ﴿ ويجتنبه ﴾ أى دخول الحمام ﴿ وقت الغروب ﴾ أى قريب المغرب ﴿ وبين العشاءين فهو وقت انتشار الشياطين﴾ خصوصا فى الحمام ونحوه ﴿وعلى الريق فهو يورث الموت﴾ أى سريعا فعن الشافعى عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج منه كيف لا يموت انتهى، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق أولا ﴿ولا يسرف فى الماء﴾ أى لا يكثر صب الماء عليه بل يقتصر على قدر الحاجة اليه فانه المأذون فيه بقرينة الحال فالزيادة على العادة لو علمه الحمامى لم يرض به لاسيما الماء الحار فله مؤنة وزيادة مشقة ﴿ولا بأس بالدلك﴾ أى من غيره ﴿ فهو مروى﴾ أى عن بعض الصحابة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل منزلا فى بعض أسفاره فنام على بطنه وعبداً سود يغمز ظهره فقلت : ماهذا يارسول الله؟ فقال ان الناقة تقحمت بى» رواه الطبرانى فى الأوسط عن عمر بسند ضعيف ﴿ويذكر ظلمة اللحد﴾ فى مكان ظلمته ﴿وحرارة جهنم﴾ عند حرارته ﴿ويحمد بعد الخروج فالماء الحار فى الشتاء من نعيم يسأل عنه﴾ يوم القيامة كالماء البارد فى الصيف، وقال ابن عمر : الحمام من النعيم الذى احدثوه ﴿ ولا تدخله المرأة ﴾ أى النساء ﴿ فورد لايحل للرجل أن يدخل حليلته﴾ أى زوجته أو امته ﴿الحمام﴾ روى الترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه من حديث جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» وللحاكم من حديث عائشة « الحمام حرام على نساء أمتى» وقال صحيح اسناده ، ولأبى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر «فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء» ﴿ويحلق الرأس﴾ أى شعره ﴿ان أراد التنظيف﴾ أى

وَالاحْتِيَاطَ فِي الْغُسْلِ وَلَا يُرْسِلُ بِحَيْثُ يُشْبِهُ بِالشَّرِيفِ وَيَقُصُّ الشَّارِبَ ؛ فَوَرَدَ « قُصُّوا الشَّوَارِبَ » وَلَا بَأْسَ بِإِبْقَاءِ السِّبَالِ ،

زيادته ﴿ والاحتياط فى الغسل ﴾ كما اختاره على كرم الله وجهه حيث كان كثير الاغتسال وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم «يقول تحت كل شعرة جنابة» ولذا قال ومن ثم عاديت رأسي فان بقاء الشعر على الرأس أنفع للدماغ وادفع للبرد والحر ولذا اختاره عليه السلام وسائر أصحابه الكرام فما حلقوا الا بعد الفراغ من أحد النسكين وحيث قرر عليه السلام فعل على صار سنة مع أنه قال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فيستحب تركه لمن يكرمه بدهنه وترجله الا اذا ترك بعضه وحلق بعضه وجعله قزعا أى قطعا فهو دأب أهل الشطارة ومنهى عنه للصغار والكبار، ولاعبرة بقول من يقول : ان حلقه يورث الصداع فانه نوع من الخباع وتسويل للشيطان فى مقام الخداع ﴿ ولا يرسل ﴾ أى شعر الذوائب ﴿ بحيث يشبه بالشريف ﴾ فانه نوع من التلبيس والتزييف ﴿ ويقص الشارب ﴾ أى فى كل جمعة ﴿ فورد قصوا الشوارب ﴾ وهذا لفظ احمد من حديث أبى هريرة ، ولمسلم من حديث أبي هريرة «جزوا» أى اقطعوا ، وفى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » فالاحفاء يشعر بالاستقصاء ومنه قوله تعالى: (فيحفكم تبخلوا) أى يستقصى عليكم ، وفى رواية «حفوا» أى اجعلوها حفاف الشفة وحولها ومنه قوله تعالى (وترى الملائكة حافين من حول العرش) وأما الحلق فلم يرد والاحفاء قريب من الحلق وقد نقل عن الصحابة، ونظر بعض التابعين رجلا احفى شاربه فقال ذكرتنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه ايماء الى أن مختار التابعين عدم الاستقصاء ويؤيده رواية الطبرانى عن الحكم بن عمير «مرفوعا قصوا الشارب مع الشفاه» وأما قوله عليه السلام «اعفوا اللحى» أى كثروها ولا تقصوها، وفى الخبر « أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم» وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة ﴿ ولا بأس بابقاء السبال ﴾ أى اطراف الشارب فعل ذلك عمر وغيره كما فى الاحياء ولأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام لعدم وصوله اليه لكن يشكل هذا بظاهر مارواه احمد من حديث ابى امامة قلنا يارسول الله «ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب» وفى صحيح ابن

وَلَا يُؤَخِّرُ حَلْقَ الْعَانَةِ وَنَتْفَ الْإِبْطِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَهُوَ الْمَأْثُورُ. وَيُزِيلُ الْعَانَةَ بِالطِّلَاءِ إِنِ اعْتَادَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ. وَالتَّحَامِي عَنِ الْإِيلَامِ. وَيَبْتَدِىءُ بِتَقْدِيمِ مُسَبِّحَةِ الْيُمْنَى. أَوْ خِنْصَرِ الْيُسْرَى. وَخِنْصَرِ الرِّجْلَيْنِ: وَلَا مُسَبِّحَةَ فِيهِمَا وَيَخْتِمُ بِالْإِبْهَامِ فِى الْكُلِّ فَهُوَ الْمَرْوِىُّ.

حبان من حديث ابن عمر فى المجوس «أنهم يوفرون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم» اللهم ألا أن يراد بالسبال الشوارب مجازا بقرينة مقابلته بالعثانين وهى جمع العثنون بمعنى اللحية وورد «احفوا الشوارب واعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذى فى الاناف» ابن عدى و البيهقى عن عمرو بن شعيب ، والقص يقوم مقام النتف فى الانف ﴿ ولا يؤخر حلق العانة ونتف الابط ﴾ وتقليم الظفر ﴿ اكثر من اربعين يوما فهو المأثور ﴾ أى المذكور فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه عليه السلام «وقت لنا فى قلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أربعين يوما» ، وورد «قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» الديلمى عن على ، ويحلق الابط ان لم يقدر على النتف باعتياده لئلا يجتمع الوسخ فى خلاله والمقصود النظافة فى جميع حاله ﴿ ويزيل العانة ﴾ أى شعرها ﴿ بالطلاء ﴾ أى النورة ﴿ ان اعتاد لحصول المقصود ﴾ وهو فقد الأذى الموجود «(والتحامى عن الايلام)» أى مع تحصيل المرام «(ويبتدىء بتقديم مسبحة اليمنى أو خنصر اليسرى وخنصر الرجلين ولا مسبحة فيهما)» أى فى الرجلين ﴿ ويختم بالابهام فى الكل ﴾ أى فى جميع اليدين والرجلين ﴿ فهو المروى ﴾ قال العراقى: لم أجد له أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازنى فى الرد على الغزالى وشنع عليه به قلت : لا وجه للتشنيع عليه حيث قال : ولم أر فى الكتب خبرا مرويا فى ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت أنه روى عنه عليه السلام «أنه بدأ بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتدأ فى اليسرى بالخنصر الى الابهام» ثم وجه هذا الترتيب بما وقع له من الالهام لما بسط عليه الكلام هذا وفى حديث جابر «قصوا أظافيركم فان الشيطان يجرى ما بين اللحم والظفر» الخطيب فى الجامع بسند ضعيف لكن روى أحمد ومسلم والاربعة عن عائشة «عشر من الفطرة ـ أى سنة الانبياء التى أمرنا أن نقتدى بهم فيها ـ قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط

وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ فَهُوَ مَرْوِيٌّ ، وَرُوِيَ ثِنْتَانِ فِي الْيُسْرَى كَمَا وَرَدَ ، وَوَرَدَ « عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ مَضْجَعِكُمْ فَإِنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » وَلَا يُكْثِرُ التَّزَيُّنَ . وَالْاكْتِحَالَ وَالْادِّهَانَ . وَيَقْطَعُ اللِّحْيَةَ الطَّوِيلَةَ فَالْمُفْرِطُ يُرَى سَمِجًا . وَيَفْتَحُ بَابَ الْغِيبَةِ . وَيُبْقِي قَدْرَ الْقَبْضَةِ فَهُوَ الْوَسَطُ

وحلق العانة وانتفاض الماء قال وكيف يعنى الاستنجاء به، قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة، وذكر عمار بن ياسر الاختتان فى العاشرة ﴿ويكتحل بالاثمد﴾ أى فى كل ليلة ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاث مرات متوالية ﴿فى كل عين﴾ ويبتدىء باليمنى ﴿فهو مروى﴾ أى فى الشمائل وغيره من حديث ابن عباس وحسنه الترمذى ﴿وروى﴾ أى من حديث ابن عمر باسناد ضعيف الطبرانى ﴿ثنتان فى اليسرى﴾ أى وثلاث فى اليمنى فالايتار باعتبار العينين جميعا لا باعتبار كل واحدة منهما كما فى الاول فتأمل فانه الأولى قياسا على غسل اليدين ثلاثا ثلاثا ثم الابتداء باليمنى لشرفها وكذا الزيادة لها فى رواية لتعظيمها فهى أحق بها «وان الله تعالى وتر يحب الوتر» * ﴿كما ورد وورد عليكم بالاثمد﴾ وهو حجر يكتحل به أى الزموه ولا تتركوه ﴿عند مضجعكم﴾ أى مرقدكم بالليل ﴿فانه مما يزيد فى البصر﴾ أى فى قوته ﴿وينبت الشعر﴾ أى شعر الاجفان فى طرف العين والحديث رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس بلفظ «عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر» وفى رواية ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر «عليكم بالاثمد عند النوم» الحديث، وفى رواية الطبرانى وغيره عن على «عليكم بالاثمد فانها منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر» ، وفى رواية احمد «اكتحلوا بالاثمد المروح» أى المطيب بالمسك ﴿ولا يكثر التزين﴾ بالتسريح ونحوه * (والاكتحال والادهان) * فانه دأب المترفين ، وقد نهى عليه السلام عن الترجل الا غبا * (ويقطع اللحية الطويلة) * أى زيادة على القبضة فانه مستحب وقيل واجب ﴿فالمفرط﴾ منها فى الطول أو العرض * (يرى) * بصيغة المجهول أى يظهر * (سمجا) * بفتح فكسر فجيم أى قبيحا فانه يشوه الخلقة ﴿ويفتح باب الغيبة﴾ اى فى الحضور والغيبة فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية * (ويبقى قدر القبضة) * فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين * (فهو الوسط) * أى المتوسط المعتدل المحمود فى كل شىء قال النخعى

الْمَسْنُونُ ، وَقِيلَ يَبْقَى بِحَالِه ، فَوَرَدَ « اعْفُوا اللِّحَى » وَلَا يَجُوزُ تَصْفِيرُهَا وَتَحْمِيرُهَا لِاخْفَاءِ الشَّيْبِ الَّا فِى الْغَزْوِ ، فَوَرَدَ « هُمَا خِضَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » وَيُكْرَهُ تَسْوِيدُهَا ، فَوَرَدَ « هُوَ خِضَابُ أَهْلِ النَّارِ »

عجبت لرجل عاقل طويل اللحية لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين وقد قيل ما طالت اللحية الا وقد نقص العقل *(المسنون)* فانه عليه السلام «كان يأخذ من لحيته طولا وعرضا» كما رواه الترمذى عن ابن عمرو *(وقيل تبقى بحالها فورد اعفوا اللحى)* أى اتركوها وابقوها على حالها واختاره الحسن وقتادة وقالا: تركها عافية أحب للحديث المتقدم *(ولا يجوز تصفيرها وتحميرها)* بالحناء وغيرها *(لاخفاء الشيب)* أى يتوهم ان فيه العيب وهو نور ووقار وسرور *(الا فى الغزو)* فان مبناه على مكر وغرور ومنه حديث «الحرب خدعة» *(فورد هما خضاب المسلمين والمؤمنين)* لافرق بين المسلم والمؤمن فى عرف الشرع وانما هو التفنن فى العبارة كما وقع اليه الاشارة فى قوله تعالى : ﴿فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ وأما فى أصل اللغة ففرق بينهما حيث ان الاسلام انقياد الظاهر والايمان انقياد الباطن كما يدل عليه قوله تعالى (قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان)* ويقويه حديث جبريل «ان الاسلام هو ان تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة» الخ، الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسله الخ، ولما كان الانقياد الظاهر لا ينفع بدون الانقياد الباطن كالمنافق ولا الانقياد الباطن بدون الانقياد الظاهر كما فى أبى طالب ونحوه فالمراد بالمؤمن والمسلم واحد وهو الجامع بين الانقيادين فى استحكام الاعتقادين ، وعبارة المتن يحتمل ان يكون المراد بها ان كل واحد من الحمرة والصفرة خضاب أهل الاسلام والايمان وان يكون لفا ونشرا مرتبا فيوافق ما ذكره فى الاحياء من قوله عليه السلام «الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين» بناء على الفرق بينهما لغة ، أو اشعارا بان نعت الايمان أكمل فالحمرة افضل فانهم كانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة وحديث الاحياء رواه الطبرانى والحاكم بلفظ الافراد من حديث ابن عمر ، ثم هما جائزان تلبيسا للشيب على الكفار فى الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه باهل الدين فهو مذموم ﴿ويكره تسويدها فورد هو خضاب أهل النار﴾ كذا فى الاحياء قال وفى لفظ « خضاب

وَتَبْيِيضُهَا بِالْكِبْرِيتِ إِظْهَارًا لِلْكِبَرِ تَرَفُّعًا وَنَتْفُهَا عَبَثًا وَتَشَبُّهًا بِالْمُرْدِ فَهُوَ مُنْكَرٌ وَتَزْيِينُهَا لِلنَّاسِ بِالتَّدْوِيرِ وَالتَّسْرِيحِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعَارِضَيْنِ بِإِرْسَالِ الصُّدْغِ الْمُتَجَاوِزَةِ عَنْ عَظْمِهَا ، وَلَا يَأْكُلُ الْجُنُبُ وَلَا يَنَامُ دُونَ الْوُضُوءِ .

الكفار» قال مخرجه رواه الطبرانى والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قيل وأول من خضب بالسواد فرعون ذى الاوتاد وورد «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة الطبرانى عن أبى الدرداء ﴿ وتبييضها بالكبريت ﴾ أى ويكره أيضا ﴿ اظهار الكبر ﴾ أى لكبر السن ﴿ ترفعا ﴾ على الشباب من اقرانه وتوصلا الى التوقير عند اخوانه واستعجالا لقبول الشهادة بعلو شأنه وتصديق الرواية عن مشايخ الدراية ظنا منه بان كثرة الأيام تقطعه فضلا بين الأنام ولم يعرف أن الفضل بقلة الآثام وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة والأعواض الكاسدة كما بينتها فى التصريح بشرح التسريح ﴿ وتنفها عبثا ﴾ أى بلا منفعة ﴿ وتشبها بالمرد فهو منكر ﴾ أى بدعة مستقبحة فان اللحية زينة الرجال كما ان شعر الرأس زينة النساء فى جميع الأحوال أو استنكافا من الشيبة فقد نهى عليه السلام عن نتف الشيب وقال « هو نور المؤمن» رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ وتزيينها للناس بالتدوير ﴾ وهو تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزوير ٭(والتسريح)٭ أى بالتكثير وقد قال بشر: فى اللحية شركان تسريحها للناس وتركها متفتلة لاظهار الزهد ٭(والزيادة)٭ أى وبزيادة الشعر ﴿ فى العارضين ﴾ أى الخدين ٭(بارسال الصدغ)٭ بضم فسكون ما بين العين والأذن والشعر المتدلى عليه وهو من شعر الرأس ﴿ المتجاوزة عن عظمها ﴾ أى عظم اللحى المنتهية الى نصف الخد وذلك بيان هيئة أهل الصلاح كثيرا ما يفعله بعض الاعجام ﴿ ولا يأكل الجنب ﴾ أى لا ينبغى أن يأكل وهو جنب فاذا أراد أن يأكل فيغسل فمه أولا وكذا اذا اراد أن يشرب ﴿ولا ينام﴾ أى الجنب ﴿ دون الوضوء ﴾ أى أو ما يقوم مقامه من التيمم فعن عمر «قلت للنبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ » متفق عليه وهذا هو الاولى والا فلا بأس به وقد كان عليه السلام «ينام وهو جنب ولا يمس ماء» كما رواه أحمد وغيره عن عائشة ، وكان ذلك لبيان الجواز ورحمة على ضعفاء الأمة

وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْبَدَنِ شعراً ولا ظُفْراً وَلَا دَماً، فَأَجْزَاءُ الْبَدَنِ تُعَادُ فى الآخرة. وَالْمُزَالُ جُنُباً يَكُونُ كَذَلِكَ، وَيَكْنُسُ الْمَسْجِدَ وَيُنَوِّرُهُ وَيُفَرِّشُهُ فَفِيهَا فَضَائِلُ، وَلَا يُزَخْرِفُهُ وَلَا يُنَقِّشُهُ وَلَا يُصَوِّرُهُ فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ. وَيَتَعَهَّدُ النَّعْلَ. وَيَمْسَحُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى. وَيُقَدِّمُ الرِّجْلَ الْيُمْنَى دَاخِلاً فِيهِ

﴿ ولا ينقص من البدن ﴾ أى لا يقطع الجنب ﴿ شعرا ولا ظفرا ولا دما ﴾ مادام جنبا ﴿ فاجزاء البدن ﴾ أى جميعها ﴿ تعاد فى الآخرة ﴾ أى كما كانت فى الدنيا قال تعالى (كما بدأكم تعودون) وقال عز وعلا (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) أى حفاة عراة غرلا ﴿ والمزال جنبا يكون كذلك ﴾ وهو نقصان فى المرتبة هنالك وان كانت تزول عن المؤمنين مالا يحتاج اليها اذا اغتسلوا على حياض وأنهار في باب الجنة قبل الدخول عليها، وقد ورد انه عليه السلام «كان يأمر بدفن الشعر والاظفار» الطبرانى عن وائل بن حجر، وفى رواية الحكيم عن عائشة «كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والعلقة والمشيمة» ﴿ ويكنس المسجد ﴾ أى ينظفه من القمامة فانه أفضل أنواع الاماطة وقد قال تعالى: (وطهر بيتى) وورد «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى لله بيتا بنى الله له بيتا فى الجنة، واخراج القمامة منها مهور الحور العين» رواه الطبرانى وغيره ﴿ وينوره ﴾ بالسرج ونحوها فقد قال أنس بن مالك: «من أسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوؤه» رواه الحارث بن أبى اسامة فى مسنده وغيره به مرفوعا وسنده ضعيف، والحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال ﴿ ويفرشه ﴾ بالحصر وأمثالها ﴿ ففيها ﴾ أى فى الثلاثة ﴿ فضائل ﴾ فانها كلها من عمارة المسجد وقد قال تعالى: (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) ﴿ ولا يزخرفه ﴾ أى لا يبالغ فى زينته ﴿ ولا ينقشه ﴾ بحيث يشغل المصلى فى احدى هيئته ﴿ ولا يصوره ﴾ أى جدرانه وسقفه فضلا عن قبلته ﴿ فهو ﴾ أى مجموع ما ذكر ﴿ من البدع ﴾ أى المستبشعة ﴿ ويتعهد النعل ﴾ أى يتفقدها ويتفحصها عند بابه رعاية لجنابه ﴿ ويمسح ما به من أذى ﴾ على اطرافه ﴿ ويقدم الرجل اليمنى داخلا فيه ﴾ ويقول «بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ويسلم على النبى ﷺ ويقول

وَالْيُسْرَى خَارِجًا مِنْهُ ، وَيَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ عَلَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ أَوْ يَنْشُدُ ضَالَّةً وَيَنْظِفُهُ عَنِ النُّخَامَةِ وَالْبُزَاقِ، وَلَا يَتَّخِذُهُ بَيْتًا وَلَا مَعْبَرًا فَالْكُلُّ مَرْوِيٌّ . وَإِنْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ فِيهِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَيَضْرِبُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ جَانِبَ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجُلُوسِ فَهُوَ عِبَادَةٌ .

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» رواه أبو داود وغيره ﴿واليسرى خارجا منه﴾ ويتعوذ ويقول «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» رواه الترمذي وغيره، ولا يجلس حتى يصلي ركعتين كما في الصحيحين وتحية المسجد الحرام هي الطواف ان قدر عليه والا فالصلاة ان لم يكن وقت مكروه والا فيقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر عملا بقوله عليه السلام: «اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» ﴿ويجهر بالدعاء على من يتجر فيه أو ينشد ضالة﴾ أي يطلبها برفع صوت فورد «اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك» رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا ﴿وينظفه﴾ أي جدرانه عن النخامة أي ماء الأنف ﴿والبزاق﴾ أي ماء الفم ففي الخبر «البزاق في المسجد سيئة ودفنه حسنة» أحمد والطبراني، وفي الصحيحين «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ﴿ولا يتخذه بيتا﴾ أي مسكنا الا اذا كان غريبا ولم يجد مكانا قريبا ﴿ولا معبرا﴾ أي طريقا وممرا الا لضرورة داعية اليه أو حاجة باعثة عليه فينبغي أن ينوي الاعتكاف ولو ساعة لديه ﴿فالكل مروي﴾ ففي الطبراني عن ابن عمر لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر أو صلاة ﴿وان غلبه النعاس فيه يتحول عن موضعه﴾ ليطير أثر نومه، وفي الخبر «اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره» أبو داود والترمذي عن ابن عمر ﴿ويضرب بأطراف أصابعه جانب رأسه الأيمن ثلاثا ثم يجلس﴾ في موضع آخر ﴿ويستقبل القبلة في الجلوس فهو عبادة﴾ أي في حد ذاته فضلا عن أن يكون في حدود المسجد وجهاته وقد ورد «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة» أخرجه أبو يعلى وابن عدي والطبراني في الأوسط واورده الحاكم وقال انه صحيح وقال ابن حبان: انه خبر موضوع وقد كانت أحواله عليه السلام في مواعظ الناس أن يخطب لهم وهو مستدبر القبلة قلت: وفيه أنه لمصلحة سماع الناس

وَفيه قُوَّةُ الْبَصَرِ ، وَيجلس موضعاً أَقْرَبَ إِلَى التَّوَاضُعِ لَا بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ فَهُوَ مقعدُ الشَّيْطَانِ · وَلَا يفرق بَيْنَ اثنين وَلَا يقيم أَحداً · وَإِنْ قَامَ لَا يَجلسُ ثَمَّةَ · وَيجلسُ حيثُ أَصَابَ وَخَلْفَ الصَّفِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَاناً فيه وَلَا يعود

ولم يعكس ايثارا للكثير فهو أيضادليل على مدعانا ﴿ وفيه ﴾ أى فى الاستقبال ﴿ قوة البصر ﴾ لان وقوع القبلة بمنزلة الكعبة فى النظر ﴿ ويجلس موضعا أقرب الى التواضع ﴾ أى وأبعد عن أهل الترفع ﴿ لابين الظل والشمس فهو مقعد الشيطان ﴾ أى يحبه ويعجبه أن يقع من الانسان ، وفى مستدرك الحاكم عن أبى هريرة . وابن ماجه عن بريدة أنه عليه السلام «نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس» وفى رواية أحمد «نهى أن يجلس بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان» ﴿ ولا يفرق ﴾ بالجلوس ﴿ بين اثنين ﴾ أى مخصوصين كاب وابن واخوين وصاحبين فقد ورد انه عليه السلام «نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما» رواه البيهقى عن ابن عمر ﴿ ولا يقيم أحدا ﴾ عن موضع جلوسه فيجلس هو فيه ، فى البخارى عن ابن عمر أنه عليه السلام «نهى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر» ﴿ وان قام ﴾ أحد بنفسه حياء منه أو تأدبا معه ﴿ لا يجلس ثمة ﴾ اما تواضعا أو عملا بظاهر النهى ﴿ ويجلس حيث أصاب ﴾ أى صادف محلا فارغا فى الصف فهذا كان دأبه عليه السلام فى المجالس كما فى الشمائل ، وروى البغوى والبيهقى والطبرانى عن شيبة بن عثمان مرفوعا «اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه» * (وخلف الصف)* أى ويجلس *(ان لم يجد مكانا فيه ولا يعود)* كأنه أخذ من حديث صحابى اقتدى به عليه السلام قبل أن يصل الى الصف فقال له عليه السلام : زادك الله حرصا ولا تعد فروى من العود أى لا ترجع الى مثل ذلك الفعل فانه مكروه بل امش حتى تصل الى الصف الذى يسعك فصل ، وروى من الاعادة أى ولا تعد صلاتك فانها صحيحة حيث وقعت فى المسجد فان شرط صحة الاقتداء أن يكون مقام الامام والمقتدى بقعة واحدة وقال الامام أحمد ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف اذا اقتدى بالامام ، وأما مارواه الطبرانى عن وابصة «أيها المصلى وحده ألا وصلت الى الصف فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك» فمحمول على نفى الكمال عند الجمهور وعلى نفى الصحة عند الامام أحمد

وَلَا يَتَجَاوَزُ مَنْ سَبَقَ وَيُحَيِّي مَنْ يَقْرُبُهُ وَلَا يَمُدُّ الرِّجْلَ وَكَانَ أَكْثَرُ جُلُوسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْصِبَ السَّاقَيْنِ . وَيَجْعَلَ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا وَيُلَازِمُ الْوَقَارَ . وَالتَّوَاضُعَ . وَيَجْتَنِبُ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَإِكْثَارَ النَّظَرِ إِلَى الْكَاهِلِ . وَالْعَقِبِ . وَالِالْتِفَاتَ إِلَى الْجَوَانِبِ . وَاللَّعِبَ مَعَ اللِّحْيَةِ . وَالْأَصَابِعِ . وَتَخْلِيلَ الْأَسْنَانِ . وَإِدْخَالَ الْأُصْبُعِ فِي الْأَنْفِ وَإِخْرَاجَ الْبُزَاقِ وَالنُّخَامَةِ

وفى بعض الحواشى أى ولا يعود الى بيته حينئذ فهو تكبر لكن لايخفى بعده *(ولا يتجاوز من سبق)* أى لا يتخطى رقاب الناس فقد ورد فيه وعيد شديد وهو أن يجعل جسرا يوم القيمة يتخطاه الناس الا اذا وجد فرجة فانه حينئذ يجوز له أن يتخطى ويصلى فيها فان التقصير من غيره فيستحق التقدم عليه *(ويحي)* أى ويخص بالسلام والتحية *(من يقربه)* أى فى ذلك المقام، وفى نسخة بقربه بصيغة المصدر ﴿ولا يمد الرجل﴾ أى قدام صاحبه فانه ترك الأدب ﴿وكان أكثر جلوسه عليه السلام أن ينصب الساقين ويجعل اليدين عليهما﴾ ويسمى هيئة الاحتباء وكان عليه السلام يتربع أحيانا ويقعد جلسة التشهد كثيرا وقد يرفع رجله اليمنى بدون اليسرى *(ويلازم)* أى فى قعوده *(الوقار)* اى السكينة والرزانة *(والتواضع أى مع أهل المسكنة* *(ويجتنب الجلوس على القدمين والركبتين)* فهى هيئة الاقعاء وتسمى جلسة الكلب لكن نهيه مقيد بالصلاة، فروى الحاكم فى مستدركه والبيهقى عن سمرة أنه عليه السلام «نهى عن الاقعاء فى الصلاة» وفى النهاية هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض و ينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض ﴿واكثار النظر﴾ أى يجتنب تكثير نظره ﴿الى الكاهل﴾ بكسر الهاء وهو مابين الكتفين ﴿والعقب﴾ أى الى ورائه ﴿والالتفات﴾ أى واكثاره أو يجتنبه ﴿الى الجوانب﴾ فانه يعد من المعائب ﴿واللعب مع اللحية والاصابع﴾ فانه من اللغو وضد حال ارباب الخشوع وأصحاب الخضوع، وقد رأى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ﴿وتخليل الاسنان وادخال الاصبع فى الانف﴾ وهذا كله مكروه فى المجامع والمحافل لارباب الفضائل والفواضل ﴿واخراج البزاق﴾ من الفم ﴿والنخامة﴾ من

وَالتَّثَاؤُبَ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْجُشَاءَ وَالْاشَارَةَ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكْرَهُ النَّاسُ . وَيَسْتَغْفِرُهُ تَعَالَى عِنْدَ الْقِيَامِ . وَلَا يَقْعُدُ فِى السُّوقِ بِلَا حَاجَةٍ . وَلَا فِى الطَّرِيقِ، وَيُؤَدِّى الْحُقُوقَ انْ جَلَسَ . وَيَفْتَتِحُ الْكَلَامَ بِالتَّسْمِيَةِ . وَالتَّحْمِيدِ وَالاسْتِعَاذَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

الأنف ﴿ والتثاوب على الوجوه ﴾ أى فى مقابلتها دون أدبارها ﴿ والجشاء ﴾ أى كذلك فورد «اقصر جشاءك عنا» وهو بضم الجيم ممدود ابخار يخرج من الفم عند الأكل الكثير ﴿ والاشارة باليد والعين ﴾ بحيث يتوهم المصاحب مالا يليق باهل المناقب قال تعالى: (يعلم خائنة الاعين) ﴿ ونحوها ﴾ أى ويجتنب امثال هذه المذكورات ﴿ مما يكره الناس ﴾ أى فى المحاورات والمحاضرات ﴿ ويستغفره تعالى عند القيام ﴾ أى من المجلس ففى المعالم عند قوله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال سعد بن جبير. وعطاء أى قل حين تقوم من مجلسك سبحانك اللهم وبحمدك فان كان المجلس خير الزددت احسانا وان كان غير ذلك كان كفارة له وروى البغوى باسناده الى أبى هريرة مرفوعا «من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك الا كان كفارة لما بينهما» وفى رواية أبى داود وابن حبان عن أبى هريرة «كفارة المجلس أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثلاث مرات وزاد عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت» ﴿ ولا يقعد فى السوق بلا حاجة ﴾ فانها أبغض البلاد الى الرحمن واحبها الى الشيطان ﴿ ولا فى الطريق ﴾ أى الجادة للعامة ﴿ ويؤدى الحقوق ﴾ أى حقوق الجلوس أو حقوق الطريق ﴿ ان جلس ﴾ وهى اماطة الأذى وارشاد الضال وقضاء حاجة الفقير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف . واعانة الضعيف . ورد السلام . واعطاء السائل ولو بجميل الكلام، وفى رواية الطبرانى عن وحشى « لعلكم ستفتحون بعدى مداين عظاما وتتخذون فى أسواقها مجالس فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصاركم واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم » ﴿ ويفتح ﴾ وفى نسخة ويفتتح أى يبتدى ﴿ الكلام ﴾ فى مجلس الكرام اذا كان ذا بال من المرام ﴿ بالتسمية والتحميد والاستعاذة ﴾ والانسب تقديم التعوذ ﴿ والصلاة عليه عليه السلام ﴾ أى على النبى عليه السلام ، فورد « كل

وَيَخْتَارُ العَرَبِيَّةَ . وَيَخْفِضُ الصَّوْتَ . وَلَا يُكْثِرُ . وَيُهَذِّبُ اللَّفْظَ. وَيُبَيِّنُ الْكَلَامَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي الْحُجَّةِ . وَيَسْكُتُ عِنْدَ الغَضَبِ . وَيَذْكُرُهُ تَعَالَى عِنْدَ النِّسْيَانِ . وَيَسْتَثْنِي وَلَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ اجْتِرَاءٌ وَيَحْتَرِزُ عَنِ الْقَصَصِ وَالْحَلِفِ مَا أَمْكَنَ . وَإِنْ حَلَفَ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَلْيَأْتِ بِهِ .

أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» رواه الرهاوى فى الأربعين عن أبى هريرة ، وفى رواية له عنه «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أبتر ممحوق البركة» ﴿ ويختار العربية ﴾ أى اللغة المنسوبة الى العرب فقد ورد « أحب العرب لثلاث لأنى عربى ولأن كلام الله عربى ولسان أهل الجنة فى الجنة عربى » وقد قيل: العربية نصف العلوم النقلية ﴿ ويخفض الصوت ﴾ أى فى كلامه لقوله تعالى (واغضض من صوتك ان انكر الأصوات لصوت الحمير). ﴿ولا يكثر﴾ أى من الكلام فان كثرة الكلام تميت قلب الأنام ﴿ويهذب اللفظ﴾ أى ينقى مبانيه ويحسن ما فيه ويميز بين ما يوافقه المقام وينافيه ﴿ ويبين الكلام ﴾ بتعيين معانيه وتخليصه من الزوائد المخلة والفوائد المملة ﴿ ويتفكر ﴾ أى أولا ﴿فى الحجة﴾ أى الأدله ثم يحتج بها ويستمسك بسببها ﴿ ويسكت عند الغضب ﴾ لقوله تعالى: (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح) أى سكن كما فى قراءة شاذة ولهذا ورد النهى للقاضى أن يحكم وهو غضبان لأنه حينئذ لم يفرق بين الحق والباطل والطاعة والعصيان ﴿ ويذكره تعالى عند النسيان ﴾ لقوله تعالى : (واذ كر ربك اذا نسيت):﴿ ويستثنى ﴾ أى يقول ان شاء الله فيما بعده فى مستقبله لقوله تعالى :(ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) ﴿ولا يحلف عليه تعالى فهو اجتراء﴾ أى اظهار جراءة لديه فورد «ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان قال الله تعالى: من ذا الذى يتألى على أن لا أغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان واحبطت عملك» رواه مسلم عن جندب البجلى ﴿ ويحترز عن القصص ﴾ أى قصص الملوك وارباب الشجاعة وأصحاب البطالة بل عن قصص الأنبياء وحكايات الأولياء اذا لم تكن ثابتة مروية عن العلماء الاصفياء ﴿ والحلف ﴾ أى ويحترز عن كثرة اليمين ﴿ ما أمكن ﴾ ولو كان صادقا اذ فيه خطر الحنث ووجوب الكفارة وشبهة التهمة ﴿ وان حلف ﴾ أى على يمين ﴿ ورأى غيرها خيرا ﴾ منها ﴿ فليأت به ﴾

وَلْيُكَفِّرْ وَيُرَاعِي الْأَدَبَ وَيَتَكَلَّمُ بِالْقَصِيرِ الْجَامِعِ وَيَتَوَقَّفُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ لِيَحْفَظَ السَّامِعَ . وَلَا يَبْحَثُ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ . وَيَسْتَأْذِنُ لِلسُّؤَالِ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَيُكْثِرُ الْبُكَاءَ فَوَرَدَ « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَعْيُنٍ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ وَعَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ » دُونَ الضَّحِكِ فَهُوَ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ النُّورَ ، فَوَرَدَ (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا)

أى بذلك الغير الذى هو الخير ﴿ وليكفر ﴾ أى عن حنث يمينه ففى صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » ❊(ويراعى الأدب) ❊ أى مع الأصحاب والأحباب فى قوله وفعله وسائر الأبواب ❊(ويتكلم بالقصير الجامع) ❊ وهو الكلام الجامع المانع وقد ورد أعطيت جوامع الكلم رواه أبو يعلى عن عمر، وهو الذى مبانيه يسيرة ومعانيه كثيرة ، وروى « خير الكلام ماقل ودل » ❊(ويتوقف بين كلامين) ❊ أى مركبين يصح سكوت على كل منهما ❊(ليحفظ السامع) ❊ أى ليدركه ويفهمه ففى الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام « كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه » ❊(ولا يبحث) ❊ مع الخصم ❊(قبل تمام الكلام) ❊ أى فى أثناء المرام اذ قد يكون له تعلق فى المقام بدفع المباحثة مع الخصام ❊(ويستأذن للسؤال) ❊ أى تأدبا مع أرباب الكمال ❊(فالكل مأثور) ❊ وفى الكتب المبسوطة مذكور ❊(ويكثر البكاء فورد « حرمت النار على ثلاثة أعين عين » بالجر على البدل أو بالرفع أى منها أو احداها عين ❊(سهرت فى سبيل الله) ❊ أى احتراسا لأهل الله ❊(وعين غضت) ❊ أى غمضتها ❊(عن محارم الله) ❊ أى ابتغاء لوجه الله ❊(وعين بكت من خشية الله) ❊ أى من خوف يوم يلقاه الطبرانى والحاكم عن أبى ريحانة بلفظ « حرمت النار على عين بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله وحرمت النار على عين غضت عن محارم الله أو عين فقئت فى سبيل الله » وفى رواية الحاكم عن أبى هريرة « ثلاثة أعين لا تمسها النار عين فقئت فى سبيل الله وعين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله » ﴿ دون الضحك ﴾ أى لا يكثر الضحك بل يقلله ❊(فهو يميت القلب ويذهب النور) ❊ أى البهاء والضياء وفى الخبر أنه عليه السلام « كان طويل الصمت قليل الضحك » احمد عن جابر بن سمرة ❊(فورد فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا) ❊ وهو أمر معناه خبر أى

وَيَخْفِضُ صَوْتَ الْعُطَاسِ فَالتَّصْرِيحُ بِهِ حُمْقٌ وَيَسْتُرُ بِثَوْبِهِ أَوْيَدِهِ وَيَسْتُرُ الْفَمَ فِي التَّثَاؤُبِ . وَيَلْقِى الْبُزَاقَ فِي الْيَسَارِ أَوْ تَحْتَ الْقَدَمِ دُونَ الْقِبْلَةِ وَالْيَمِينِ .

يضحكون فى الدنيا قليلا من الضحك أو الزمان ويبكون كثيرا من البكاء أو الزمان وهذا اذا كان المراد به الخبر عن أهل الكفر فى الدنيا والعقبى وأما ان كان المراد به الخبر عنهم في دار الأخرى فالمراد من القلة العدم والله سبحانه أعلم، فالمعنى من ضحك فى الدنيا قليلا يبكى فى الآخرة كثيرا فكيف حال من ضحك فى الدنيا كثيرا فانه لا يشك أن أمره يكون عسيرا لا يسيرا ٭(ويخفض صوت العطاس فالتصريح به)٭أى بالصيحة عند الناس٭(حمق)٭أى حماقة وجهالة لمقام الاستئناس، وقد ورد «التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان» ابن السنى عن أم سلمة ٭(ويستر)٭ أى فمه عند العطاس(بثوبه) أى بكمه أو منديله٭(أو يده)٭أى بكفه فورد «اذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته» الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة٭(ويستر الفم فى التثاؤب٭)أى بالثوب لأنه أيضا يحصل المقصود ولأن الثوب أيضا لا يكون الا بمساعدة الساعد فى الصحيحين عن أبى هريرة «التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده مااستطاع فان أحدكم اذاقال هاضحك منه الشيطان» وفى رواية الترمذى «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فمه واذاقال آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه وان الله عز وجل يحب العطاس» ويكره التثاؤب، ولعل وجهه ان العطاس يطير النوم والكسل والتثاؤب يوجب النعاس والفشل، وأما ماورد من أن العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان فوجهه ان كلا منها مانع من القراءة ونحوها ٭(ويلقى البزاق)٭ ان لم يقدر على ابتلاعه ٭(فى اليسار)٭ أى ان لم يكن هناك أحد من الابرار ٭(أوتحت القدم)٭ أى اليسرى اذا لم يكن أرض مسجد ٭(دون القبلة)٭ أى لايلقى الى جهة القبله مطلقا تعظيما للكعبة بيت الله الحرام، فى الصحيحين «اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى» ٭(واليمين)٭ أى أصلا سواء يكون فيه أحد ام لا تعظيما لصاحب اليمين من الملائكة المقربين ولعل صاحب اليسار يتأخر فى جانبه فانه مأمور بالنسبة الى صاحب اليمين كما قرر فى محله، وفى رواية احمد وأصحاب السنن الاربعة عن طارق بن عبدالله المحاربى مرفوعا «اذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق تلقاء شمالك ان كان فارغا

وَيَتَفَاءَلُ بِكَلِمَةٍ صَالِحَةٍ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ وَلَا يَتَطَيَّرُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَيَفْتَتِحُ الْكِتَابَ بِالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ. وَيَذْكُرُ أَوَّلًا نَفْسَهُ، ثُمَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ فَهُوَ السُّنَّةُ.

والافتحت قدمك اليسرى وادلكه»قال أبو يزيد لبعض أصحابه : قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد أشهر نفسه بالولاية وكان رجلا مشهورا بالزهد والديانة فمضينا فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على مايدعيه؟ أى من الأدب مع الرب ﴿ويتفاءل بكلمة صالحة﴾ أى بسماعها من غيره نحو صلاح وفلاح ومنصور ومظفر فانه عليه السلام «كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة» وابن ماجه عن أبى هريرة والحاكم عن عائشة ﴿فالكل مأثور﴾ أى منقول عن فعله عليه السلام ﴿ومأمور به﴾ أى بما ورد عنه من الكلام ﴿ولا يتطير﴾ أى لا يتشاءم بالفأل القبيح وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير وكان التطير يصدهم عن مقاصدهم فى زمن الجاهلية فنفاه الشرع ونهى عنه واخبر أنه لا تأثير له فى جلب نفع أو دفع ضر، ومثاله انه خرج لحاجة وسمع كلمة فاسدة دالة على عدم قضائها فان رجع عنها بسببها كان ذلك تطيرا ﴿فهو منهى عنه﴾ روى احمد عن عبد الله بن عمر مرفوعا «لا يتطير فان فعل فكفارته ان يقول : اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك» رواه الطبرانى عنه بلفظ «من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارته ان يقول اللهم لا خير» الخ ورواه ابو داود ولفظه «اذا رأيتم من الطيرة شيئا تكرهونه فقولوا : اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك» وفى رواية ابن أبى شيبة الا بالله ﴿ويفتتح الكتاب﴾ أى اذا بدأ مكتوبا الى غيره ﴿بالتحميد والصلاة﴾ بان يكتب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﴿ويذكر اولا﴾ أى بعدهما ﴿نفسه ثم المكتوب اليه فهو السنة﴾ المعروف فى السنة ان يبدأ باسمه ثم المكتوب اليه ثم يحمد الله فيكتب مثلا من عبد الله فلان الى فلان عبد الله السلام عليك فانى احمد الله اليك وهو مقتبس من قوله تعالى: (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ فى ابن له يعزيه «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فانى

وَيتربه فهو سبب النَّجاحِ . ويتعفف عَنْ طَلَب الحَاجَة مَاأمْكَن وحَقه أنْ يَتوضأ ويصلِّي ركعَتين . ويرفعها إليْه تعَالى ويخرج بكْرَة الخَميس بعْدَ التَّحْميد وَالصَّلاة وَقراءة الفَاتحَة وآيَة الكُرْسيِّ

احمداليك الله الذى لااله الاهو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر »الحديث رواه ابن مردويه والحاكم عن معاذ،قالوا فى الآية لمطلق الجمع ﴿ويتربه﴾ بتشديد الراء أي يلقى التراب على الكتاب ﴿فهو سبب النجاح﴾ أى وصوله الى الباب،وقد ورد «اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح » الطبرانى فى الاوسط عن ابى الدرداء والترمذى الجملة الثانية والطبرانى الاولى ﴿ويتعفف﴾ أى يطلب العفة ﴿عن طلب الحاجة﴾ أى بالمسئلة من الخلق ﴿ماامكن﴾ أى مهما أمكن التعفف ولم تلجئه الضرورة الى التكفف ،وفى دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسألة غيرك، وقد قال بعض اهل التوفيق : السؤال ذل ولو أين الطريق ﴿وحقه﴾ أى حق طلب الحاجة عند الضرورة من الخليقة ﴿أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويرفعها اليه تعالى﴾ أى اولا لأنه غياث المستغيثين وأرحم الراحمين واكرم الاكرمين،وفى الخبر «ليسأل احدكم ربه حاجته حتى يسأل الملح وحتى يسأله شسعه »وقال الترمذى وغيره وقد ورد «من كانت له حاجة الى الله اوالى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل: لااله الا الله هو الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولاحاجة هى لك رضاء الاقضيتها ياأرحم الراحمين» رواه الترمذى عن ابن أبى أوفى ، وفى رواية له ولغيره عن ابن حنيف «من كانت له ضرورة فليتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ثم يدعو اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة يامحمد انى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى فشفعه فى» ﴿ويخرج﴾ أي ومن حقه ان يخرج فى طلب الحاجة ﴿بكرة الخميس﴾ أو بكرة غيره فان البركة فى البكرة كما تقدم ﴿بعد التحميد والصلاة﴾ أى على النبى عليه السلام ﴿وقراءة الفاتحة﴾ فان فيها رائحة قضاء الحاجة فائحة ﴿وآية الكرسى﴾ فانها الدالة

وَآخر آل عِمْرانَ وَالْقَدْر :وَيقْصدُ الْاَتقَى وَالْاَكْرَم وَالْاَسْمح وَالْاَحْسَن. وَالْاَرْحَم وَلَا يَرْتَـكِب مَعْصِيَةً فِيه: وَلَا يُلِحّ وَيُشَاوِرُ الْعَاقِلَ الْعَالِمَ الصَّالِحَ الْمُلَائِمَ ذَلِكَ الْأَمْرَ كَالسَّخِيِّ فِى الْمَال وَالشُّجَاعِ فِى الْحَرْب ،

على العظمة والمحافظة ﴿وآخر آل عمران﴾ أى من قوله (ان فى خلق السموات والارض) الى آخر السورة أو من قوله: (لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد) أو من قوله: (ياأيها الذين آمنو اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) فقد رؤى بعض المجاذيب انه يخرج بطاقة من جيبه وينظر فيها ثم يردها فاذا هو مات فرأوا فيها آية (واصبر لحكم ربك فانك باعيننا) ﴿والقدر﴾ أى سورة القدر تنبيها له على أن الاشياء كلها بالقضاء والقدر فلا يتبدل ولا يتغير ﴿ويقصد الاتقى﴾ شرعا لان عطاءه انقى ﴿والاكرم﴾ طبعا لأن سخاءه ابقى ﴿والاسمح﴾ أى الأسهل يدا فان الخير منه ارجى ﴿والأحسن﴾ أى خلقا وخلقا فقد ورد «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» رواه البخارى فى تاريخه عن عائشة وجماعة عن غيرها ، وفى رواية ابن عدى والبيهقى عن عبد الله بن جراد بلفظ «اذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه» لان الظاهر عنوان الباطن والغالب اجتماع حسن الخلق وحسن الخلق ومن لوازم حسن الخلق الكرم مع الخلق ﴿والارحم﴾ قلبا فعن أبى سعيد «اطلبوا الحوائج الى ذوى الرحمة من أمتى ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول: رحمتى فى ذوى الرحمة من عبادى ولا تطلبوا الحوائج عند القاسية قلوبهم فلا ترزقوا ولا تنجحوا فان الله تعالى يقول ان سخطى فيهم» رواه العقيلى والطبرانى فى الأوسط ﴿ولا يرتكب معصية فيه﴾ أى فى طلب الحاجة بان يكذب فى مقدار مايحتاج اليه مثل قوله ان لى ميتا أريد دفنه او عندى نفساء أو ما أكلت ايام كذا أو معى عيال ونحو ذلك اذا لم يكن صادقا فيما هنالك ﴿ولايلح﴾ أى فى الطلب من الخلق قال تعالى : (لايسألون الناس الحافا) أى الحاحا وورد «ان الله يبغض السائل الملحف ويحب الحيى العفيف المتعفف» رواه البيهقى عن أبى هريرة ﴿ويشاور﴾ أى فى أمر مشكل يقع له ﴿العاقل﴾ أى المجرب فى الامور ﴿العالم﴾ أى المعظم فى الصدور ﴿الصالح﴾ اذ عنده الخبر المستور ﴿الملائم ذلك الأمر﴾ أى الذى وقع له فى الدهر ويحتاج فيه النصح للنصر ﴿كالسخى فى المال﴾ أى فى أمر يتعلق ببذل المال ﴿والشجاع فى الحرب﴾ لأنه فى ذلك الأمر من أهل

فَوَرَدَ (وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ) ثُمَّ امْرَأَتَه وَيُخَالِفُ ،فَوَرَدَ فيه الْبَرَكَةُ وَيُقَدِّمُ الِاسْتِخَارَةَ وَيَخْتَارُ أَهْوَنَ الْأَمْرَيْنِ وَأَيْسَرَهُمَا وَلَا يُحِبُّ الْمَالَ أَكْثَرَ مِنَ الْعِرْضِ • وَلَا يَبْذُلُ الدِّينَ بِالدُّنْيَا • وَلَا يَرْكَبُ بَقَرَةً : وَلَا يَحْرُثُ عَلَى حِمَارٍ

الكمال (وقد علم كل اناس مشربهم) وعرف كل فريق مذهبهم ﴿ فورد وشاورهم فى الأمر ﴾ (وأمرهم شورى بينهم) ﴿ثم امرأته﴾ أى ان لم يجد أحدا كما فى نسخة ﴿ ويخالف ﴾أى رأيها ﴿فوردفيه﴾ أى فى خلافها ﴿البركة﴾ لقلة عقلها ونقصان دينها، واخرج العسكرى فى الامثال عن عمر «قال خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة» وعن أنس مرفوعا «لايفعلن أحدكم امرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فيستشير امرأته ثم ليخالفها فان فى خلافها البركة» رواه ابن لال، وروى الديلمى والعسكرى والقضاعى عن عائشة مرفوعا «طاعة النساء ندامة» وفى مسند احمد «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» وأخرجه الطبرانى والحاكم وصححه من حديث ابى بكرة مرفوعا واخرج ابن عدى من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عن ابيها مرفوعا «طاعة المرأة ندامة» واخرج العسكرى عن معاوية «قال :عودوا النساء لا فانها ضعيفة ان اطعتها اهلكتك» وقال بعض الشعراء * وترك خلافهن من الخلاف * وأما ما اشتهر على الالسنة شاوروهن خالفوهن فباطل لا أصل له فى مبناه لكن صح معناه فيما قدمناه ﴿ ويقدم الاستخارة﴾ أى على الاستشارة والمراد دعاؤها مجملا بان يقول اللهم خر لى واختر لى ولا تكلنى الى اختيارى أوصلاتها ودعاؤها المشهور المذكور فى الحصن وشرحه المسطور وقد ورد ما خاب من استشار وما ندم من استخار ولا عال من اقتصد الطبرانى فى الأوسط عن أنس ﴿ ويختار أهون الأمرين ﴾ كالتدريس والفتوى فالتدريس أهون من الفتوى والفتوى اهون من القضاء والقضاء اهون من الخلافة ﴿وايسرهما﴾ فروى عن بعض السلف الصبر عن النساء ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن ايسر من الصبر على النار ، وقيل الفرق بين الاهون والايسر ان الاهون باعتبار النفع اوالضرر والايسر باعتبار سهولته على النفس وبعده عن الخطر ﴿ ولايحب المال اكثر من العرض ﴾ بل يبذل المال لحفظ العرض وحسن الحال ﴿ولا يبذل الدين بالدنيا﴾ لقوله تعالى:(أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فماربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) ﴿ولا يركب بقرة﴾ ويجوز الحمل عليها ﴿ولايحرث على حمار﴾ لأنه خلق

فَالْكُلُّ خلق لعمل. وَيَرْكَبُ عَلَى مَا أَصَابَ: وَيُرْدِفُ الْخَادِمَ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ «لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ النَّفَقَةِ وَيَسْعَى فِي الْحَاجَاتِ وَيَخْصِفُ النَّعْلَ وَيَخِيطُ الثَّوْبَ وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيَشْتَغِلُ

للحمل والركوب ﴿فالكل خلق لعمل﴾ أى على وفق العادة كما فى الفرس والجمل وقد ورد «كل ميسر لما خلق له» رواه الشيخان ﴿ويركب على ما أصاب﴾ أى صادفه من الفرس والحمار والبغل والبعير والفيل من غير تعلق وتقيد بواحد منها قال تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون) أى الفيل اذا كان الخطاب للعرب خاصة واما البعير فقال تعالى: (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم) وقال عز وعلا: (وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا: سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) أى مطيقين وقال عز وعلا: (أولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون) وقال عز شانه وعظم برهانه: (وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله مايركبون) فالبعير سفينة البر كما أن الفلك سفينة البحر ﴿ويردف الخادم﴾ أى وغيره سواء كان المركوب جملا أو فرسا أو حمارا ﴿فالكل مأثور﴾ فقد أردف النبى عليه السلام الفضل واسامة فى طريق عرفة عام حجة الوداع خلف ناقة واردف اباهريرة على حمار فى طريق قبا كما تقدم ﴿وكان عليه السلام لا يدخل البيت﴾ أى بيته ﴿حتى يتصدق بفاضل النفقة﴾ أى بما فضل من النفقة فى يده أو فى بيته ﴿ويسعى فى الحاجات﴾ أى فى قضائها بنفسه عند قدرته فاخرج احمد عن أنس انه عليه السلام كان يذبح أضحيته بيده ﴿ويخصف النعل﴾ على حد صنعته ﴿ويخيط الثوب﴾ أى بقدر معرفته، فقد أخرج ابن عساكر عن أبى ايوب انه عليه السلام «كان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتى فليس منى» أى من تركها تكبرا فليس على طريقى ﴿ويقطع اللحم﴾ أى اذا كان نيئا أو غير نضيج وهو ثابت فى السنة كما سبق وفى الشمائل عن جابر بن طارق «قال: دخلت على النبى ﷺ فرأيت عنده دباء يقطع فقلت ما هذا؟ قال نكثر به طعامنا» ﴿ويشتغل

بِأُمُورِ الْبَيْتِ مَعَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ » وَلَا يَتَكَلَّفُ وَلَا يُحِبُّهُ وَلَا يَصِيدُ وَيُحِبُّهُ وَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا وَيَرُدُّ الْمَقْرُونَةَ بِالْمِنَّةِ وَإِنْ قَلَّتْ وَيَغْتَنِمُ الْعَبْدُ أَيَّامَ الرِّقِّ لِحَسَنَتِهِ بِعِشْرِينَ وَتَلْزَمُ الْمَرْأَةُ قَعْرَ الْبَيْتِ فَلَا تَرْتَفِعُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى الْخَارِجِ فَنَظَرُهُنَّ إِلَى الرِّجَالِ فِتْنَةٌ . وَأُمِرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

بامور البيت مع أمهات المؤمنين﴾ فروى احمد عن عائشة « كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل مايعمل الرجال فى بيوتهم » وروى ابن سعد عنها « كان يعمل عمل البيت واكثر مايعمل الخياطة » وفى رواية ابى يعلى عنها « كان يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه » ﴿ ولا يتكلف ﴾ اى وكان عليه السلام لا يتكلف فى شئ من الكسوة والطعام والضيافة والوليمة ﴿ ولا يحبه ﴾ اى التكلف من غيره بل يبغضه فاخرج الدارقطنى بسند ضعيف « انا والاتقياء من امتى بريؤن من التكلف » ويقويه ما فى مسند الفردوس من حديث الزبير بن العوام « الا انى برئ من التكلف وصالحو امتى » واخرجه ابن عساكر فى تاريخه عنه بلفظ « اللهم انى وصالحى امتى برآء من كل متكلف » واخرجه عن الزبير ابن ابى هالة ـ وهو ابن خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ بلفظ انا وامتى برآء من كل متكلف ﴿ ولا يصيد ﴾ اى بنفسه ﴿ ويحبه ﴾ اى يعجبه من غيره ﴿ ويقبل الهدية ويكافىء عليها ﴾ اى بمثلها او بازيد منها لقوله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها) اى او بمثلها على قول ، وفى البخارى وغيره عن عائشة « كان يقبل الهدية ويثيب عليها » ﴿ ويرد المقرونة بالمنة وان قلت ﴾ أى الهدية او المنة فانها كثيرة المؤنة ثقيلة المعونة ﴿ ويغتنم العبد ﴾ وكذا الجارية ﴿ ايام الرق ﴾ أى زمان العبودية مع القيام بحق الربوبية ﴿ لحسنته بعشرين ﴾ أى فاجره مرتين كما فى حديث ثم اقل الاجر فى حسنة عشر كما قال تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فاذا كان له اجران لحسنة له بعشرين حسنة ﴿ وتلزم المرأة قعر البيت ﴾ اى من المخزن ونحوه ﴿ فلا ترتفع ﴾ اى هى ﴿ عليه ﴾ اى على البيت والمعنى انها لا تسكن فى العوالى خصوصا اذا كان فيها شبابيك مشرفة على الحوالى ﴿ ولا تنظر الى الخارج ﴾ ولو كانت ساكنة فى الداخل ﴿ فنظرهن الى الرجال فتنة ﴾ أى فى حقهن كما أن نظر الرجال اليهن فتنة فى حقهم قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) ﴿ وأمرت ام سلمة

بِالْاحْتِجَابِ عَنِ الْاَعْمَى. وَلَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِى الْمُهِمِّ فِى أَسْوَإِ هَيْئَةٍ وَأَخْلَى طَرِيقٍ مُتَنَكِّرَةً لِمَنْ يَعْرِفُ غَيْرَ مُسْمِعَةٍ صَوْتَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِىَ مِنْ طَعَامٍ يَسْتَحِيلُ اذَا تُرِكَ وَيَغْتَنِمُ الصَّحِيحُ بِطُولِ السَّلَامَةِ، فَوَرَدَ «لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ عِلَّةٍ وَذِلَّةٍ وَقِلَّةٍ» فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُبْتَلَى فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِشَىْءٍ مِنْهَا وَيَسْتَرْجِعُ فِى الْمُصِيبَةِ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَمَمْدُوحٌ فِى الْقُرْآنِ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ الشَّقِّ وَالضَّرْبِ وَالْحَلْقِ

بالاحتجاب عن الأعمى ﴾ أى مع أنها من الازواج الطاهرات ﴿ ولا بأس ﴾ أى للمرأة ﴿ بالخروج فى المهم ﴾ أى الدنيوى والأخروى او الدنيوى الضرورى ﴿ فى أسوأ هيئة ﴾ أى أخشنها من لباس الجمال ﴿ وأخلى طريق ﴾ أى من الرجال حال كونها ﴿ متنكرة لمن يعرف ﴾ أى نسبها أوحسبها صيانة عن عرضها ﴿ غير مسمعة صوتها ﴾ أى اذا لم تكن ضرورة بها ﴿ ويتصدق ﴾ اى الشخص ﴿ بما بقى من طعام يستحيل ﴾ أى يتغير ويفسد من اللحم المطبوخ واللبن ونحوهما ﴿ اذا ترك ﴾ أى كثيرا فانه تضييع للمال وتفويت لمقام الكمال ﴿ ويغتنم الصحيح بطول السلامة ﴾ فان فرعون مضى عليه اربعمائة سنة ولم يحصل له صداع ولا حمى مقدار سنة ﴿ فورد لا يخلو المؤمن من علة ﴾ أى مرض وضعف قوة ﴿ وذلة ﴾ ضد عزة بان يسلط عليه أحد من الظلمة ﴿ وقلة ﴾ أى فاقة وحاجة، وقد يجتمع عليه اذا كان من أهل عناية ورعاية وحماية واذا كان خاليا عنها فى بعض الاوقات ﴿ فلابد وان يبتلى فى كل أربعين يوما بشىء منها ويسترجع ﴾ أى يقول (انا لله وانا اليه راجعون) * ﴿ فى المصيبة ﴾ أى الحادثة ﴿ فهو مأثور ﴾ أى مروى عنه عليه السلام، وعن السلف الكرام ﴿ وممدوح فى القرآن ﴾ حيث قال تعالى (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا: انا لله وانا اليه راجعون) الآية «وفى الحديث يسترجع أحدكم فى كل شىء حتى فى شسع نعله» فانها من المصائب ابن السنى عن أبى هريرة، وقد ورد من أصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب رواه ابن ماجه عن الحسن بن على ﴿ ويحترز عن الشق ﴾ أى شق الجيب ﴿ والضرب ﴾ أى على الوجه والصدر ﴿ والحلق ﴾

وَالنَّوحِ فَهِيَ مَنهِيٌّ عَنهَا اِذْ هِيَ رُسُومُ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَئِنُّ الْمَرِيضُ أَنِيناً يُخَفِّفُ بَعْضَ مَا بِهِ ذَاكِراً لَا مُتَأَوِّهاً وَيُعَصِّبُ الرَّأْسَ . وَيَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ اسْتِعَانَةً عَلَى الصَّبْرِ . وَتَوَقِّياً عَنِ التَّشَدُّدِ وَيَسْتَشْفِي بِالذِّكْرِ . وَالدُّعَاءِ . وَالصَّلَاةِ

أى حلق شعر الرأس للمرأة واللحية للرجل ﴿ والنوح ﴾ وهو صياح أهل الميت ﴿ فهى ﴾ أى جميعها ﴿ منهى عنها اذهى رسوم الجاهلية ﴾ فى الصحيحين عن ابن مسعود «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» ولأبى داود والنسائى عن أبى موسى «ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق» فالسلق رفع الصوت عند المصيبة ومنه قوله تعالى : (سلقوكم بألسنة حداد) والحلق حلق الشعر، والخرق خرق الثوب ﴿ ويئن المريض ﴾ فورد «المريض انينه تسبيح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه عبادة ونقله من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله يقول الله تعالى للملائكة : اكتبوا لعبدى أحسن ما كان يعمل فى صحته فاذا قام ثم مشى كان كمن لا ذنب له» الخطيب والديلمى عن أبى هريرة وقالا رجاله معروفون بالثقة الا حسين بن احمد البلخى فانه مجهول ﴿ انينا يخفف بعض مابه ﴾ أى من ثقل الالم ﴿ ذاكرا ﴾ أى حال كونه ذاكرا الله تعالى فيما أعطاه من النعم والمنن ومستعينا به فيما ابتلاه من المحن ومستغيثا به فى أيام الفتن ومستعيذا به عن حلول النقم ﴿ لامتأوها ﴾ أى بطريق الضجر والفزع من كثرة الهم والغم والا فقد مدح الله سبحانه سيدنا ابراهيم الخليل بقوله (ان ابراهيم لحليم أواه منيب) فاذا كان آه أووواه لله وفى تسليم امر مولاه ورضاه بقدره وفق ماقضاه يكون خيرا له فى دنياه وعقباه ﴿ ويعصب الرأس ﴾ اى يشده بعصابة تبعا للسنة واظهارا للعجز ولانه يخفف الصداع ﴿ وينام على الفراش ﴾ أى ولو كان دأبه ان لاينام عليه ﴿ استعانة على الصبر ﴾ أى على شدة المرض وحدة الامر ﴿ وتوقيا ﴾ أى واحترازا واحتراسا ﴿ عن التشدد ﴾ اى طلب شدة الامر باظهار التجلد فى الابتداء للبلاء ﴿ ويستشفى ﴾ أى يطلب الشفاء ﴿ بالذكر ﴾ أى الجلى والخفى لشفاء الظاهر والباطن فان ذكر الحبيب شكر اللبيب وسكر الطبيب ﴿ والدعاء ﴾ فانه يرد البلاء ويهون القضاء والدعوات المأثورة للشفاء نحو اللهم عافنى واعف عنى واشفنى واسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ﴿ والصلاة ﴾ لقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) أوالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لأن فى ذكر الخليل شفاء

وَالْقُرْآن . لَاسيَّمَا الْفَاتِحَةُ ، فَوَرَدَ « أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاء » وَيَحْتَمِي فَهُمْ أَمَرُوا بِهِ ،وَيُدَاوِي فَوَرَدَ « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ مَامِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ إِلَّا السَّامَ » وَيَسْتَوْهِبُ مَهْرَ امْرَأَتِهِ . وَاسْتَوْهَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنِ امْرَأَتِهِ اوَاسْتَقْرَضَ فِي الْعَارِضَةِ مِنْ مَهْرِهَا فَاشْتَرَى بِهِ الْعَسَلَ

العليل ﴿ والقرآن ﴾ لأنه شفاء أهل الأيمان ودواء أهل الايقان وشقاء أهل الطغيان وخسران أهل العدوان فقدقال تعالى: (وتنزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) ﴿لاسيما الفاتحة﴾ لانها فاتحة كل خير ودافعة كل شر وضير ﴿ فوردانه ﴾ اى فاتحة الكتاب ﴿شفاء من كل داء﴾ اخرجه البيهقى فى الشعب من حديث عبدالله بن جابر ، وروى القشيرى ان آيات الشفاء هى (ويشف صدور قوم مؤمنين ۞ وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ۞ فيه شفاء للناس ۞ وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ۞ واذا مرضت فهو يشفين ۞ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) يكتب ويغسل ويشرب فانه مجرب ﴿ ويحتمى ﴾ اى حال الابتلاء خصوصا وقت الامتلاء ﴿ فهم ﴾ اى السلف ﴿ امروا به ﴾ اى بالاحتماء، وقد قيل الاحتماء رأس الدواء، واخرج الخلاد من حديث عائشة مرفوعا «الازم دواء والمعدة بيت الداء وعودوا بدنا مااعتاد» والازم - بالزاى - الحمية واخرج ابن ابى الدنيا عن وهب ابن منبه قال: اجمعت الاطباء على أن رأس الطب الحمية فلا يبعد أن يكون التقدير ﴿ فهم ﴾ أى الحكماء ﴿ أمروا به ﴾ أى بالاحتماء ﴿ ويداوى ﴾ أى فانه لايناقض التوكل ولاينافى ﴿ فورد تداووا عباد الله ﴾ أى اطلبوا دواء بعضكم من بعض ياعباد الله ﴿ مامن داء الا وله دواء الا السام ﴾ أى الموت فى مسند احمد والسنن الاربع وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك مرفوعا «تداووا عباد الله فان الله لم يضع داءاً الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم» ﴿ ويستوهب مهر امرأته ﴾ أى يطلب الهبة من بعض مهرها ويأكله ففيه شفاء لقوله تعالى: (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) أى سائغا غير ضار أو لا تنغص فيه فى الدنيا ولا تبعة معه فى الآخرى ﴿ واستوهب على رضى الله عنه من امرأته ﴾ أى من مهرها ﴿ أو استقرض فى العارضة ﴾ أى العلة ﴿ من مهرها ﴾ شك من الراوى ﴿ فاشترى به العسل ﴾ لقوله تعالى: (فيه شفاء للناس •

وَمَزَجَهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَشَرِبَهُ فَصَارَ سَبَبَ الشِّفَاءِ هَذَا وَإِزَالَةُ السَّكَنْجَبِين الصَّفْرَاءَ لَا يُفَارِقُ اِرْوَاءَ الْمَاءِ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِالنَّظَرِ وَالتَّوَقُّفِ عَلَى الشُّرُوطِ وَيَحْتَجِمُ، فَوَرَدَ «مَا مَرَرْتُ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا بَشِّرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ» وَالأَحَبُّ وَالأَنْسَبُ فِي سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ فَهُوَ مَأْثُورٌ لَاسِيَّمَا

﴿ومزجه﴾ أى خلطه ﴿بماء السماء﴾ أى المطر لقوله سبحانه (وانزلنا من السماء ماء طهورا) ﴿وشربه فصار سبب الشفاء﴾ أى حيث اجتمع فيه أسباب الدواء ﴿هذا﴾ أى مضى أو خذ هذا ﴿وازالة السكنجبين الصفراء لا يفارق ارواء الماء﴾ أى كما قال الحكماء ﴿الا بالتعلق﴾ أى تعلق السكنجبين فى ازالة الصفراء ﴿بالنظر﴾ أى بالتأمل ﴿والتوقف على الشروط﴾ أى المعتبرة التى ذكرها الأطباء فمن عرف المزاج وغلبة العلة وجودة الدواء ومقداره بحسب المزاج واقتداره لم يبق عنده فرق بين ازالة السكنجبين الصفراء و بين ارواء الماء بخلاف من لم يعرف ذلك فانه لا ينفعه هنالك، وهذا جواب سؤال مقدر يرد على قوله عليه السلام «ما من داء» الحديث فان السكنجبين مثلا ربما لا يوافق لدفع الصفراء ويؤدى الى عطش مفرط فنقول استعماله موقوف بالنظر الى احواله ومتوقف على شروط استعماله، والحاصل ان الدواء سبب لدفع الداء فمهما حصل السبب فيتلوه المسبب لا محالة فى الأغلب كمعالجة الجوع بالطعام والعطش بالماء الحلو البارد وانما يتخلف نحو السكنجبين لتوقفه على شروط دقيقة يعرفها الأطباء والحكماء بخلاف اشباع الطعام وارواء الماء، وكل ذلك بتدبير مسبب الأسباب وترتيبه فى الأبواب بكمال قدرته وجمال حكمته فلا يضر المتوكل استعمال الدواء مع النظر الى مسببه دون الطبيب والدواء ﴿ويحتجم﴾ اذا كان المرض دمويا أو مطلقا لما ورد «الحجامة تنفع من كل داء ألا فاحتجموا» الديلمى عن أبى هريرة ﴿فورد ما مررت بملأ﴾ أى جمع عظيم يملأ العيون من كثرتهم ﴿من الملائكة﴾ اى المقربين ﴿الا قالوا بشر أمتك بالحجامة﴾ أى بالعافية والسلامة بسبب الحجامة ﴿والأحب﴾ أى الأولى أن تقع الحجامة فى النصف الأخير من الشهر لما رواه ابن أبى حبيب عن عبد الكريم معضلا «الحجامة تكره فى أول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال» ﴿والانسب فى سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين فهو مأثور لا سيما﴾

إِذَا اتَّفق يوْم الثَّلاثاء سبْع عشْرة،فورد «هُو دواءٌ منْ داء سنة» الَّا فى الْقفا فهُو يُورثُ النّسْيان ويجْتنبُ الْكىَّ ففيه خوْفُ السِّراية والرُّقْية، ونهى عنْهُما

أى خصوصا ﴿ اذا اتفق يوم الثلاثاء سبع عشرة ﴾ من الشهر ﴿ فورد هو ﴾ أى الاحتجام لسبع عشرة من الشهر فى يوم الثلاثاء ﴿ دواء من داء سنة ﴾ رواه ابن سعد والطبرانى وابن عدى عن معقل بن يسار ولفظه «الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة» ﴿ الا فى القفا فهو يورث النسيان ﴾ روى الديلمى عن أنس مرفوعا «الحجامة فى نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك» وقد احتجم عليه السلام فى يافوخه من وجع كان به ذكره ابن الربيع، ورواه ابن سعد عن أنس «الحجامة فى الرأس هى المغيثة أمرنى بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية» وفى رواية العقيلى عن ابن عباس «الحجامة فى الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس والنعاس» ورواه الطبرانى وابن السنى فى الطب عن ابن عمر، وفى رواية الطبرانى وابى نعيم عن ابن عباس «الحجامة فى الرأس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها فى عينيه» وفى رواية ابن ماجه والحاكم وابن السنى وأبى نعيم عن ابن عمر «الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد فى الحفظ وفى العقل فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى ابتلى فيه أيوب ومايبدو جذام ولا برص الا فى يوم الاربعاء أو فى ليلة الاربعاء» وفى الصحيحين عن جابر مرفوعا «ان كان فى شىء من ادويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار توافق داء وما أحب ان اكتوى» ﴿ ويجتنب الكى ففيه خوف السراية ﴾ أى سراية الم الكى الى الموت أو سراية المرض الى سائر الجسد ﴿ والرقية ﴾ أى ويجتنبها اذا لم يعرف معناها من مبناها ﴿ ونهى عنهما ﴾ أى عن الكى والرقية، فروى الترمذى والحاكم عن عمر أنه عليه السلام «نهى عن الكى» وفى الحلية عن ابن عباس انه عليه السلام «كان يكره الكى» وفى رواية البزار عن أنس «سبعون ألفا من أمتى يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتوون ولا يكوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وأما الرقية بالقرآن والأدعية المأثورة فلا شك فى جوازها بل

وَيُوصِى بِثُلُث الْمَال ، وَارْضَاء الْخُصُوم وَقَضَاء الدَّيْن وَفِدْيَة الصَّلَاة وَالصَّوْم فَمَنْ مَات دُون الْوَصِيَّة لَا يُؤْذَنُ لَهُ فِى التَّكَلُّم مع الْمَوْتى فى الْقَبْر الى يوم الْقِيَامة وَيَغْتَنِمُ الْمَوْتَ

في استحبابها فكان عليه السلام يرقى اللديغ بالفاتحة سبع مرات رواه الترمذى وغيره عن ابى سعيد ، وكان أيضا « يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله » رواه ابو داود والنسائى ، وفى صحيح مسلم وغيره عن أبى سعيد « بسم الله ارقيك من كل شىء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك » وروى ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة « الا ارقيك برقية رقانى بها جبريل يقول : بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء يأتيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد ترقى بها ثلاث مرات » واما قوله عليه السلام : « لشفاء بنت عبدالله على حفصة رقية النملة » كما رواه أبو عبيد فى الغريب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى خيثمة فقال الجلال السيوطى فى شرح أبى داود : رقية النملة شىء كانت تستعمله النساء يعلم كل من يسمعه انه كلام لا ينفع ولا يضر ورقية النملة كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تختضب وتنتعل وتحتفل وتكتحل وكل شىء يفتعل غير أن لا يعصى الرجل فاراد عليه السلام بهذا الكلام تأنيب حفصة وتوبيخها لأنه القى اليها سرا فأفشته ﴿ ويوصى بثلث المال ﴾ أى يجوز ان يوصى به ولو كان الأفضل دونه ، فى الصحيحين عن ابن عباس « الثلث والثلث كثير » وفيهما عن سعد « انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » الحديث ﴿ وارضاء الخصوم ﴾ أى بالمال والاستحلال ﴿ وقضاء الدين ﴾ أو طلب ابرائه ﴿ وفدية الصلاة والصوم ﴾ أى وبمقدار ان يفدى به الصلاة والصيام الفائتة لكل فرض ووتر نصف صاع وكذا لكل يوم صوم ﴿ فمن مات دون الوصية ﴾ أى الواجبة عليه ، وفى نسخة « دونها » أى بغير الوصية ﴿ لا يؤذن له فى التكلم مع الموتى فى القبر الى يوم القيامة ﴾ رواه ابو الشيخ فى الوصايا عن قيس ، ولفظه « من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى » وفى رواية ابن ماجه « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له » ﴿ ويغتنم الموت ﴾ أى علامات حلوله وامارات نزوله ففى الخبر « تحفة المؤمن الموت » رواه الطبرانى باسناد جيد عن ابن عمر به مرفوعا « وذلك لانه وسيلة الى

وَلَا يَشْتَغِلُ عِنْدَهُ بِغَيْرِهِ تَعَالَى ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَيَقْرَأُ يٰسٓ، فَفِى الْخَبَرِ «اقْرَءُوا عَلٰى مَوْتَاكُمْ يٰسٓ» وَ يَحْضُرُ الصُّلَحَاءُ وَلَا يَكْرَهُ السَّكَرَاتِ وَيُطَيِّبُ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ مَحْضَرُ الْمَلَائِكَةِ وَيَجْتَهِدُ فِى هُدُوِّ الْجَوَارِحِ ، وَ وَرَدَ «ارْقُبُوا عِنْدَ ثَلَاثٍ اِذَا رَشَحَ جَبِيْنُهُ وَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ

وصول مولاه وحصول لقـاه» وفى الصحيحين عن ابى موسى مرفوعا « من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ﴿ ولا يشتغل ﴾ اى المحتضر ﴿عنده﴾ أى وقت حضور الموت ﴿ بغيره تعالى ظاهرا و باطنا ﴾ لقوله تعالى:(ارجعى الى ربك راضية مرضية)﴿ ويقرأ يس ﴾أى بنفسه أو يقرؤها غيره فيستمعها ﴿ ففى الخبر اقرءوا على موتاكم يس ﴾ اى على من اشرف على الموت رواه احمد وغيره عن معقل بن يسار ﴿ ويحضر الصلحاء ﴾أى ليعينوه بالتلقين و يغيثوه بالدعاء فى شدة البلاء ﴿ولا يكره السكرات﴾ أى لانها من جملة المكفرات اومن موجبات رفع الدرجات و يستحب ان يقول «اللهم اعنى على غمرات الموت وسكرات الموت» رواه الترمذى عن عائشة مرفوعا ﴿ و يطيب ماحول البيت ﴾ أى ينظفه ويبخره ، وفى نسخة «ماحول الميت» وهو المحتضر اوبعد تحقق الموت ﴿ فهو محضر الملائكة ﴾ اى ملك الموت واعوانه او الملائكة المبشرة لقوله تعالى:(ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الاتخافوا ولاتحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون نحن اولياؤ كم فى الحياة الدنيا وفى الآخره ولكم فيها ماتشتهى انفسكم ولكم فيها ماتدعون نزلا من غفور رحيم) ﴿ويجتهد فى هدو الجوارح﴾ اى سكونها عن الاضطراب فقد روى «موتوا قبل ان تموتوا» وفى هذا الباب وينبغى ان يكثر الحمد فعن ابن عباس «المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى» رواه النسائى ﴿ وورد ارقبوا ﴾ بضم القاف اى انظروا الامن والامان على المريض وقت ظهور احوال تطرؤ عليه فى ذلك الزمان ﴿ عند ثلاث ﴾ اى من علامات لكل احد من أهل الايمان والكفران كما فصله بقوله ﴿ اذا رشح جبينه ﴾اى عرق، وفى رواية ابى داود والترمذى والنسائى عن بريدة وصححه ابن حبان «المؤمن يموت بعرق الجبين» ﴿ وذرفت عيناه ﴾اى سالت وذلك لان الدمعة علامة الرحمة

وَيبست شفتاه فهو من رحمة الله تعالى قد نزلت به واذا غطَّ غطيط المنخنق واحمرَّ لونه وازبدَّت شفتاه فهو من عذاب الله قد نزل به » وكلمة التوحيد ، فورد «من مات وهو يعلم أنْ لا اله الاَّ الله دخل الجنة» وحسن الظن بالله، فورد « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء » والخوف والرجاء ، فورد « لا يجتمعان في قلب عبد الاَّ أعطاه الله الذي يرجوه وأمنه الله الذي يخاف منه» حين قال محتضر ارجو الله واخاف ذنوبي

﴿ ويبست شفتاه ﴾ لانه من خوف مولاه ﴿ فهو ﴾ اي ماذكر من الخصال الثلاث ﴿ من رحمة الله تعالى قد نزلت به واذا غط ﴾ اي وارقبوا اذا غط ﴿ غطيط المنخنق ﴾ اي صوت كصوته وهو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم او حال خنقه وصرعه ﴿ واحمر لونه واز بدت شفتاه فهو من عذاب الله قد نزل به ﴾ ومع هذا يحسن الظن بشأنه ويحكم بايمانه لان الدليل المذكور ظني في مقام برهانه ولعله محمول على غالب أحيانه ﴿ وكلمة التوحيد ﴾ أي ويجتهد في اكثارها منه أو من غيره تلقينا له ونيابة عنه ﴿ فورد من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله ﴾ أي وان محمدا رسول الله ﴿ دخل الجنة ﴾ أي استحق دخولها ولا بد له من وصولها ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » وفي مسند احمد وغيره عن معاذ « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » ﴿ وحسن الظن بالله ﴾ أي ويجتهد في حسن ظنه بربه أن يرحمه ويعفو عنه جرمه، ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » ﴿ فورد ﴾ في الصحيحين ﴿ انا عند ظن عبدي بي ﴾ أي في معاملتي معه في الدنيا والأخرى ﴿ فليظن بي ماشاء ﴾ أي من العفو والعقوبة فان مصيره الى وحسابه علي وان قضيت له من خير أو شر فلا مرد له لدي ﴿ والخوف والرجاء ﴾ أي ويجتهد في الجمع بينهما ﴿ فورد لا يجتمعان في قلب عبد ﴾ أي مؤمن ﴿ الا أعطاه الله الذي يرجوه ﴾ أي من العفو ﴿ وامنه الله الذي يخاف منه ﴾ أي من العقوبة ﴿ حين قال ﴾ ظرف ورد أي في زمان قال ﴿ محتضر ارجو الله واخاف ذنوبي ﴾ وفي رواية البيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلا ولفظه « ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل الرجاء

وَ يَكْرَهُ الْمَخْلطُ الْفَجاءةَ دُونَ الطَّاعُونِ فى أَرْضِ طَاعُونٍ، فَوَرَدَ «مَنْ صَبَرَ فِى أَرْضِ طَاعُونٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» *

﴿ اَلْبَابُ الثَّامِنُ فِى الصُّحْبَةِ ﴾

وامنه الخوف» ﴿ويكره المخلط﴾ أى الذى خلط عملا صالحا وآخر سيئا ﴿الفجاءة﴾ أى موت البغتة لقوله تعالى: (عسى الله أن يتوب عليهم) فبموت الفجاءة تفوته التوبة، وأما رواية احمد عن عائشة مرفوعا «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة أسف على الكافر» فمحمولة على المؤمن الصالح اذ الفاجر فى حكم الكافر ولو من بعض الوجوه ﴿دون الطاعون﴾ أى لا يكره فجاءته ففى الصحيحين عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» ﴿فورد من صبر فى أرض طاعون﴾ أى ولم يخرج فرارا منه ﴿كان له مثل أجر شهيد﴾ وفى مسند احمد وصحيح البخارى عن عائشة «الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد» وفى رواية لاحمد عنها «الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف» وفى رواية الطبرانى فى الأوسط عنها «الطاعون شهادة لامتى ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج فى الآباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن أقام فيه كان كالمرابط فى سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف» وفى مسند احمد «الطاعون لا يدخل مكة والمدينة» أى لما فيهما من نزول السكينة *

﴿ الباب الثامن فى الصحبة ﴾

للصحبة تأثير بليغ فى المنفعة والمضرة وان كان الشخص قويا فى كمال المرتبة قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفى رواية النسائى عنه عليه السلام «ما بال قوم يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس القرآن علينا أولئك» وفى رواية احمد ومسلم عن أبى سعيد «يا أيها الناس انها كانت أبينت ليلة القدر وانى خرجت اليكم لاخبركم بها فجاء رجلان يختنقان معهما الشيطان فنسيتها

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وورد «انَّ المُتَحَابِّينَ فِى اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ حَوْلَ الْعَرْشِ لِبَاسُهُمْ نُورٌ وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»

فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» وفى رواية احمد. والبيهقى عن ابن عباس «انه قيل يارسول الله أبطأ عنك جبريل فقال لم لايبطىء عنى وانتم حولى؟ لاتستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم» أى مفاصل انامكم، هذا والنظر الى أهل الدنيا مضر لأهل العقبى كما يشير اليه قوله تعالى: (لاتمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) وذلك لأنه سبب الغفلة عن المولى ومن هنا قال سعيد ابن المسيب «لاتنظروا الى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة» بخلاف ماورد «النظر الى الكعبة عبادة» كما رواه أبو الشيخ عن عائشة «والنظر الى عبادة» كما رواه الطبرانى. والحاكم عن أبى مسعود وعن عمران بن حصين، وذلك لانهما وسيلتان الى ذكر الله، وورد أولياء الله الذين اذا رأوا ذكر الله» ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فهو أولى مايصحب به لأنه الكريم الحليم ويستعان به على دفع الشيطان الرجيم والصاحب اللئيم ﴿وورد ان المتحابين﴾ بتشديد الموحدة ﴿فى الله﴾ أى فى سبيله لا بتغاء رضاه ﴿على منابر من نور﴾ أى الهى موجب لأنواع من سرور توضع المنابر ﴿حول العرش﴾ أى فى مكان المقربين ﴿لباسهم نور﴾ أى مجرد أو حرير يعلوه نور ﴿ووجوههم نور﴾ أى كنور شموس وبدور ﴿يغبطهم النبيون والشهداء﴾ أى يطلبون مراتبهم مع أنهم من أكابر السعداء. وهذا للمبالغة فى علو البهاء، والمعنى ان حالهم عند الله بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ حال غيرهم مع جلالة قدرهم لغبطوهم فى علو أمرهم ولا يبعد ان يراد به النبيون والشهداء الذين لم يتيسر لهم التحابب مع الأولياء والأصفياء، ويؤيده مافى الأحياء انه يروى «ان الله تعالى أوحى الى نبى من الأنبياء أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت به الراحة وأما انقطاعك الى فقد تعززت بى ولكن هل عاديت فى عدوا أو هل واليت فى وليا» والحديث رواه الطبرانى عن معاذ «ان المتحابين فى الله فى ظل العرش» وفى رواية له عن أبى أيوب «المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش» وقال أبو ادريس الخولانى لمعاذ: انى أحبك فى الله فقال له: أبشر ثم أبشر فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون

فَالْحُبُّ فِيهِ تَعَالَى كَحُبِّ عَالِمٍ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَحَالِهِ · وَصَالِحٍ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

وهم أولياء الله الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون فقيل :من هؤلاء يارسول الله؟ قال: هم المتحابون فى الله » كذافى الاحياء وقال مخرجه رواه أحمد والحاكم فى حديث طويل ان أبا ادريس قال قلت: « والله انى لاحبك فى الله قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان المتحابين لجلال الله فى ظل عرشه يوم لاظل الاظله » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذى من رواية أبى مسلم الخولانى عن معاذ بلفظ « المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » وقال : حسن صحيح ، ولاحمد من حديث أبى مالك الاشعرى « ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله » الحديث وفيه « تحابوا فى الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون » وروى النسائى فى سننه الكبرى ورجاله ثقات من حديث أبى هريرة « ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا: يارسول الله صفهم لنا فقال: هم المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله والمتزاورون فى الله » ﴿ فالحب فيه تعالى ﴾ كل حب لولا الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو منبعث من الايمان ومستزيد بالايقان فاذا علمت ذلك فاعلم ان الحب اما ان يكون لمعنى فى ذات المحبوب كحب الصور الجميلة والسير الحميدة الجليلة وهو حب بالطبع وشهوة النفس اذ هو منبعث منها واما أن يكون للتوصل به الى مقصود آخر ليس فى ذات المحبوب وذلك اما أن يكون نفس الدنيا ومتعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله فالاول ليس من الحب فى الله لانه منبعث من الدنيا والثانى عد من الحب فى الله ﴿ كحب عالم ﴾ أى كحب العالم الذى ﴿ يستفاد من قوله وحاله ﴾ أى من جملة أقواله وسائر أفعاله واخلاقه واحواله ﴿ وصالح يتبرك به ﴾ أى بدعائه وايتائه وحسن مآله فى مناله اذ العالم يستفاد من علمه والصالح يستفاد من عمله وحلمه فى الدنيا ويرجى شفاعتها فى العقبى فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل فى شفاعة أخيك ، وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالى (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله) أى يشفعهم فى اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ولذا حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا

وامرأة تفرغ للعبادة بتدبير أمر البيت . وغنى يعطى مالا يصون الوقت عن الضياع فى الطلب . ومتعبد له تعالى ، فالمحب للشىء محب لمحبه ومحبوبه وكذا المبغض .

الانفراد والعزلة ، ولابى عبد الرحمن السلمى من حديث على مرفوعا « من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين» فالاخ الصالح ان نسى ذكره وان ذكره اعانه ويشير اليه قوله تعالى حكاية عن موسى: (واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى أشدد به ازرى واشركه فى أمرى كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وفى رواية أبى داود من حديث عائشة رضى الله عنها«اذا اراد الله بالامير خيرا جعل الله له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر أعانه» ونقل فى الأحياء معنى الحديث وعبر عنه بقوله:من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا الحديث والأخ الصالح يشمل العالم والمتعلم فعن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى فى الملكوت عظيما ﴿ وامرأة تفرغ ﴾ أى الرجل ﴿للعبادة بتدبير أمر البيت ﴾ ومايتعلق به من اصلاح حاله وحفظ ماله وصيانة دينه ولذا ورد فى الأخبار «وفور الأجر والثواب للانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته» كما تقدم والله أعلم ﴿ وغنى يعطى مالا ﴾ أى قدر حاجة العالم أو العابد ﴿ يصون الوقت ﴾ أى يحفظ وقتهما ﴿ عن الضياع فى الطلب ﴾ أى يحفظ وقتهما عن الضياع فى الطلب أى طلب مالا بد لهما منه فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله ﴿ ومتعبد له تعالى ﴾ أى المبتدىء فى العبادة والمظهر لها المشير الى انه من أهل السعادة ﴿ فالمحب للشىء محب لمحبه ومحبوبه ﴾ وقد ورد فى الدعاء «اللهم انى اسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربنى الى حبك» ﴿ وكذا المبغض ﴾ أى للشىء مبغض لمبغضه ومبغوضه ، وفى الجملة من أحب الله وأحب رضاه ولقاءه اذا أحب غيره كان محبا فى الله لأنه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله، ومن هنا قيل: أحب العالم جميعه لأنه خلقه وصوره وأحسن خلقه وقد قال أبو مدين المغربى :

لا تنكر الباطل فى طوره ☆ فانه بعض ظهوراته

وقد قيل: ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه، وقال مجنون بنى عامر :

امر على الديار ديار ليلى ☆ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وَيَزْدَادَانِ بِقُوَّةِ الطَّاعَةِ . وَالْمَعْصِيَةِ وَيَنْتَقِصَانِ بِضَعْفِهِمَا، فَالْأَدْنَى الْأُخُوَّةُ ثُمَّ الْمَحَبَّةُ . وَهِيَ مَا تَمَكَّنَ فِي حَبَّةِ الْقَلْبِ، ثُمَّ الْخُلَّةُ وَهِيَ مَا تَخَلَّلَ

وماحب الديار شغفن قلبي ✡ ولكن حب من سكن الديارا

فالمخلوقات باسرها مظاهر للصفات الجمالية والنعوت الجلالية فليس في الكون سوى الله ومصنوعاته فمن أحب انسانا أحب صنعته، ولذا كان عليه السلام «اذا حمل عليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وقال انه قريب عهد بربنا» الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس وهذا بالنظر الى التوحيد الصرف وحقيقته، وأما في مقام الشريعة وطريقته فلابد من اعطاء كل ذي حق حقه فينادي ويقال: الهي ارنا الأشياء كما هي واللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وبذلك يتم الكمال فقد ورد «أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله» رواه احمد من حديث البراء بن عازب، وورد أيضا «من أحب لله وابغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان» رواه ابو داود عن أبي امامة ﴿ويزدادان﴾ أي الحب والبغض ﴿بقوة الطاعة﴾ وكثرتها ﴿والمعصية﴾ أي في الحب والمحبوب ﴿وينتقصان بضعفهما﴾ لانهما مترتبان على وجودهما ووجودهما يكون على قدر شهودهما، وحد الحب في الله ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذا زيادة الحب وقد يغلب الحب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وانشد:

أريد وصاله ويريد هجري ✡ فاترك ماأريد لما يريد

وقال سمنون المحب:

فليس لي في سواك حظ ✡ فكيف ماشئت فاختبرني

﴿فالأدنى﴾ أي أدنى مراتب الحب المعبر عنه بالمصاحبة ﴿الاخوة﴾ فعن أنس «ماأحدث عبد أخا في الله عز وجل الا احدث الله عز وجل له درجة في الجنة» ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان ﴿ثم المحبة﴾ وهي الموجبة لزيادة الصحبة من الآخوة ﴿وهي ماتمكن في حبة القلب﴾ أي سودائه وخاصة اجزائه وخلاصة اثنائه فعن أنس «ماتحاب اثنان في الله الا كان احبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه» ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿ثم الخلة﴾ بالضم أي الصداقة والمحبة الصادقة ﴿وهي ماتخلل﴾ أي توسط

فى سرِّه وَلَا شَرِكَةَ فيها، فورد « ولو كُنْتَ متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن صاحبكم خليل الرحمن » بخلاف ماسواها، فورد « عليٌّ منّى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى » فيصاحب العاقل والحسن الخلق فاشتراطهما مأثور.

الحب وتداخل امره ﴿فى سره﴾ بحيث لا يسع له محبة غيره وهذا معنى قوله ﴿ولا شركة فيها﴾ أى فى الخلة لاحد سوى الله بل هى خاصة له سبحانه فلا بد من انفراد الخليل فى حب الجميل الجليل ﴿فورد ولو كنت متخذا خليلا﴾ أى من المخلوقين ﴿لاتخذت أبا بكر خليلا﴾ لكونه عندى جليلا ﴿ولكن صاحبكم﴾ يعنى نفسه ﴿خليل الرحمن﴾ أى وحبيبه فلا تسع فى قلبه خلة غيره، والحديث رواه احمد والبخارى عن أبى الزبير والبخارى عن ابن عباس بلفظ «لو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخى وصاحبى» وعن الزجاج الخليل هو الذى ليس فى محبته خلل، وقيل: الذى يوالى فيه ويعادى فيه، وقيل: الخليل هو المحب المحض لشىء دون غيره ولهذا قال عليه السلام: «انى ابرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا الحديث» فهذا منه عليه السلام قطع المخالفة بينه وبين غيره من الأنام واستشكل قول أبى هريرة وبعض الصحابة خليلى عليه السلام واجيب بان المنفى ان يتخذه خليلا وما نفى ان يتخذه غيره خليلا ﴿بخلاف ماسواها﴾ أى غير الخلة من المحبة والاخوة فانه يتصور الشركة فى كل منهما ﴿فورد﴾ أى فى الاخوة وكمال المحبة ﴿على منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبى بعدى﴾ رواه أبو بكر المطيرى فى جزئه عن أبى سعيد وفى رواية الطبرانى عن ابن عمر «على أخى فى الدنيا والآخرة» ﴿فيصاحب العاقل﴾ والعالم العامل ﴿والحسن الخلق﴾ وهو الفاضل الكامل وقد قال عليه السلام «يا أباهريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة وماحسن الخلق يارسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك» البيهقى فى الشعب من حديث الحسن مرسلا عن ابى هريرة اذ لم يسمع منه ﴿فاشتراطهما مأثور﴾ وذلك لان مدار الصحبة والالفة عليهما فالبعد عن الاحمق والسيء الخلق اولى واحق، وقد ورد من حديث أبى هريرة برواية ابى داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال: صحيح ان شاء الله «المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل» فلا بد ان يتميز بصفات يرغب

وَالْقَانِعَ فَصُحْبَةُ الْحَرِيصِ سُمٌّ قَاتِلٌ وَالصَّالِحَ فَالْفَاسِقُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ ،

بسببها فى صحبته اما العقل فهو رأس المال لتحصيل الكمال، وعن على كرم الله وجهه: لاتصحب اخا الجهل فاياك واياه * فكم من جاهل اردى حليما حين واخاه * يقاس المرء بالمرء اذا ماهو ماشاه * وللشىء على الشىء مقاييس وأشباه * وللقلب على القلب دليل حين يلقاه * كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وقال الجنيد لأن يصحبني فاسق حسن الخلق احب الى من ان يصحبنى قارىء سيء الخلق، أقول وذلك لأنه اذا غلب عليه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه فى ذلك فيعاملك بمقتضى ما غلب عليه من الأخلاق هنالك فاذا غلب عليه غضب اجترأ عليك أو شهوة آثر نفسه عليك أو بخل قطع بك أحوج ما يكون اليك أو جبن لم ينصرك بل ضرره يردعليك ﴿ والقانع ﴾ أى يصاحبه ﴿ فصحبة الحريص سم قاتل ﴾ أى يسرى من حيث لايدرى ﴿ والصالح ﴾ أى ويصاحب المتقى فعن أبى ذر مرفوعا «الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة» رواه الحاكم ﴿ فالفاسق ﴾ وهو مرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة ﴿ يستحق المقت ﴾ وهو الغضب وهو ينافى الحب فقد قال الحسن: مصارمة الفاسق قربان الى الله وقد يقال: يحب الفاسق لأجل ايمانه ويبغض بسبب عصيانه لكن لابد من عدم قربانه. ثم المبتدع أولى بان يجتنب فى صحبته سراية البدعة، وعن عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصى وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا: ياروح الله فمن نجالسه؟ قال: جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد فى عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله وقد قال على رضى الله عنه رجزا :

ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب زمان صدعك * شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء: لاتصحب الا احد رجلين رجلا تتعلم منه شيئا من أمر دينك أو رجلا تعلمه شيئا فى أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه فالمدار فى الصحبة على المنفعة فورد «مثل الأخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا» رواه السلمى فى آداب الصحبة والديلمى عن أنس، وفى الخبر «المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه» أبو داود عن أبى هريرة أى يجمع عليه معيشته ويحفظ عليه.

حالته،وقوله «المؤمن مرآة المؤمن» أى يرى منه مالا يرى من نفسه فيستفيد المرء باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة،وقال الشافعي:من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه والله سبحانه يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وفى ظل ستره ويوقفه على ذنوبه سرا ، وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد ويستنطق جوارحهم بفضائحهم بين العباد،وقيل:الاخوان ثلاثة احدهم مثل الغذاء لا يستغنى عنه والثانى مثل الدواء يحتاج اليه فى وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذى لا انس فيه ولا نفع منه ، وقال علقمة العطاردى فى وصيته لابنه: يابنى ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك واذا صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها، اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك واذا حاولتما أمرا أمرك واذا تنازعتما آثرك، قال ابن اكثم قال لى المأمون فاين هذا؟فقيل له اتدرى لم أوصاه بذلك؟قال:لا قال لأنه أراد أن لا تصحب احدا هنالك،هذا وعن الحسن بن على لا يغرنك قول من يقول:المرء مع من أحب فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم أقول: وربما يقال: ان الكفر حجبهم ومنعهم وأما الإيمان فيرجى أن يجمعهم فورد «من أحب قوما حشر معهم» كما أورده الحاكم وقد يقال:محبتهم لانبيائهم ليست خالصة لله بل لكونهم من أبنائهم ، ولذا ورد من أحب أن يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله تعالى رواه الطبرانى عن أبى هريرة وقال رجل لمحمد بن واسع:انى لأحبك فى الله فقال احبك الذى أحببتنى لأجله ثم حول وجهه وقال: اللهم انى أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى مبغض،وفى الجملة كما ورد«الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » رواه مسلم من حديث أبى هريرة.والبخارى تعليقا من حديث عائشة،ورواه الطبرانى فى الأوسط عن على «ان الأرواح فى الهواء جند مجندة تلتقى فتشام »وعنه عليه السلام «ان ارواح المؤمنين لتلتقى على مسيرة يوم وما رأى أحدهم صاحبه » أحمد من حديث عبد الله بن عمرو فالجنسية علة الضم فروى « ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فاضحكتها فقالت:اين نزلت ؟ فذكرت لها فقالت صدق الله ورسوله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « الأرواح جنود مجندة » الحديث رواه الحسن بن سفيان فى مسنده، وعنه عليه السلام « لوان مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولوان منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه » البيهقى فى الشعب موقوفا على ابن مسعود، ومن هنا قيل: ان لله ملائكة تجر الاهل الى الأهل، ويشير اليه قوله تعالى: (وهو على جمعهم اذا يشاء قدير) وقال بعض الحكماء: كل انسان يأنس الى شكله كما أن كل طير يطير مع مثله، واذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشا كلا فى الحال فلا بدان يفترقا فى الاستقبال، ورأى يوماغرابا مع حمامة فعجب من ذلك وقال: اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذاهما اعرجان فقال: من هنا اتفقا، هذا وقد اختلف طرق السلف فى اظهار البغض مع أهل المعصية واتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية تجاوزت منه الى غيره فامامن عصى الله فى نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر فى أدنى كلمة حتى هجر يحي بن معين فى قوله انى لاأسأل أحدا شيئا ولو حمل السلطان الى شيئا لاخذته، وهجر الحارث المحاسبى فى تصنيفه للرد على المعتزلة وقال: انك اولا تورد شبههم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم، وهجر ابا ثور فى تأويله قوله عليه السلام كما فى مسلم من حديث أبى هريرة « ان الله خلق آدم على صورته » كذا ذكره فى الاحياء ولم يبين تأويله فقيل على صفته الجمالية والجلالية أو على صفته من السمع والبصر والكلام وقيل الضمير فى صورته لآدم والله أعلم، والحاصل ان مختار الامام أحمد ان هذا الحديث من احاديث الصفات المشكلات كالآيات المتشابهات نؤمن لمبناها ولا نتعرض لمعناها مع اعتقاد نزاهة الله سبحانه عن المشابهة بالمخلوقات ومقتضاها، واما الجمهور فما اختاروا مهاجرة أهل المعصية للعلم بان الذين شربوا الخمر وتعاطوا فواحش الأمر فى زمانه عليه السلام وايام أصحابه الكرام فلم يكونوا يهجرونهم بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ القول فيه ويظهر البغض اليه والى من يعرض عنه ولم يتعرض لما لديه والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر التباعد والمقاطعة وهذا هو المناسب لهذه الأمة فانهم اتباع نبى الرحمة، ومما يدل على تخفيف الامر فى الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله ماروى البخارى من حديث أبى هريرة « ان شارب خمر ضرب بين يدى رسول الله ﷺ ثلاث مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب فقال عليه السلام: لا تكن عونا للشيطان على أخيك ».

وَيقدم حَاجَتَهُ فِى الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَهُوَ الْأَوْلَى ثُمَّ التَّسْوِيَةُ ، ثُمَّ التَّأْخِيرُ وَإِنْ عُدِمَ هَذَا فَلَا إِخَاءَ وَالْأَوَّلَانِ مَأْثُورَانِ ، وَوَرَدَ «مَامِنْ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِباً وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ إِلَّا سُئِلَ عَنْ صُحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهِ حَقَّ اللّٰهِ تَعَالَى أَوْأَضَاعَهُ حِينَ أَعْطَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَمَ الْمِسْوَاكَيْنِ إِلَى الْمُصَاحِبِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ » أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ *

﴿ ويقدم حاجته ﴾ أى حاجة أخيه ﴿ فى المال ﴾ أى اعطائه ﴿ والنفس ﴾ أى حظها ﴿ وهو ﴾ اى التقديم ﴿ الاولى ﴾ أى لانه المقام الأعلى لقوله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أى مجاعة، ولقد كان بعض الانصار ممن آخى النبى ﷺ بينه وبين احد من المهاجرين انه اعطاه أحسن داريه واثمن بستانيه واحسن امرأتيه، وقال ابن عمر اهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال : أخى فلان احوج منى فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة، وقيل أربعون ﴿ ثم التسوية ﴾ أى المساواة فى المال بينه وبين اخيه على السوية فقد عرض سعد بن الربيع نصف ماله واحدى زوجتيه على عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك فى اهلك ومالك رواه البخارى من حديث أنس ﴿ ثم التأخير ﴾ أى تأخير حق صاحبه عن حق نفسه فان فضل منه شىء فليصرفه الى أخيه ﴿ وان عدم هذا ﴾ أى الاخير وهو التأخير ﴿ فلا اخاء ﴾ بل هو فى مقام التقصير ﴿ والاولان ﴾ أى التقديم والتسوية ﴿ مأثوران ﴾ أى مرويان عن السلف الكرام كما قدمنا ﴿ وورد مامن صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيه حق الله تعالى أو أضاعه ﴾ وفى نسخة أم أضاعه ﴿ حين اعطى ﴾ أى ورد الحديث المتقدم حين اعطى ﴿ عليه السلام اقوم المسواكين ﴾ اى اعدلهما ﴿ الى المصاحب وهو أبو بكر الصديق وقال انت أحق به يارسول الله ﴾ فقال ما قال وفى الاحياء ان اقتداء الكل فى الايثار برسول الله ﷺ «فانه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يارسول الله كنت أحق بالمستقيم منى فقال مامن صاحب» الحديث قال مخرجه لم أقف له على أصل أقول لكن رواه ابن جرير الطبرى كما ذكره ابن عطية فى تفسيره ﴿ امرهم شورى بينهم ﴾

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَكَانُوا لَا يُمَيِّزُونَ أَمْلَاكَهُمْ، وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ فِيهِ وَالسُّرُورَ. وَيَقْبَلُ الْمِنَّةَ . وَلَا يُحْوِجُهُ إِلَى السُّؤَالِ، فَهُوَ تَقْصِيرٌ،

ومما رزقناهم ينفقون﴾ أى كانو اخلطاء فى الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض، و كان فيهم من لا يصحب من قال : نعلى لانه اضافه الى نفسه ﴿ وكانوا لا يميزون املا كهم ﴾ كما حكى عن ابراهيم بن شيبان كنا لانصحب من يقول نعلى، وقال أبو محمد القلانسى و كان استاذ الجنيد : صحبت اقواما بالبصرة فا كرمونى فقلت مرة لبعضهم: اين ازارى؟ فسقطت من أعينهم ومن هناقيل الصوفى لا يملك ولا يملك فهو كالملك ﴿ ويظهر البشاشة فيه ﴾ أى فى انفاق صاحبه ﴿ والسرور ﴾ أى الفرح بسببه فقد جاء فتح الموصلى الى منزل اخ له و كان غائبا فامر اهله فا خرجت صندوقه ففتحه فاخذ حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال: ان صدقت فانت حرة سرورا بما فعل وذلك لانه دل على صداقته كما حقق فى قوله تعالى (أو صديقكم) وقال تعالى :(او ما ملكتم مفاتحه) و كان الأ خ يدفع مفاتيح بيتـه إلى أخيه و يفوض اليه التصرف فيه و كان يتحر ج عن الأ كل بحكم التقوى حتى انزل الله هذه الآية (واذن لهم) فى الانبساط فى طعام الاخوان والاصدقاء ﴿ ويقبل المنة ﴾ أى على نفسه بقبول المصاحب احسانه فقد جاء رجل الى أبى هريرة وقال: انى أريد أن أواخيك فى الله فقال : أتدرى ما حق الاخاء؟ قال عرفنى قال ان لا تـكون أحق بدينارك ودرهمك منى فقال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى، وقال على بن الحسين لرجل: هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير اذنه ؟ قال لا قال فلستم باخوان ، وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم وهو يريد بيت المقدس فقال له: أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم : على أن أ كون أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبنى صدقك ﴿ ولا يحوجه ﴾ أى أخاه ﴿ الى السؤال ﴾ أى أصل الطلب أو مقداره بل يبادره للمواساة بالمال قبل كشف الحال ﴿ فهو ﴾ أى الاحواج إلى السؤال ﴿ تقصير ﴾ فى مقام الـكمال فان أدنى الاعانة هو القيام بالحاجة عند السؤال، وقد قال أبو سليمان الدارانى : كان لى أخ بالعراق فـكنت أجيئه فى النوائب فاقول: اعطنى من مالك شيئا وكان يلقى الى كيسه فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت له: أحتاج الى شىء فقال كم تريد؟ فخرجت حلاوة اخائه من قلبى، وقال بعضهم اذا طلبت من أخيك مالا فقال : ماذا تصنع به؟ فقد ترك حق الأخاء، قال بعضهم : اذا

وَيتودد بِاللِّسَانِ وَيتفقدُ الأموالَ وَيظهرُ المشاركةَ معهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

استقضيت أخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسى فان لم يقضها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات واقرأ هذه الآية (والموتى يبعثهم الله) وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله، وكانوا لا يفقدون من أبيهم الا غيبته بل كانوا يرون منه مالا يرون من أبيهم فى حياته، وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول: هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة؟ فكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه، وقال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لا تبال بعداوته، وكان الحسن يقول: اخواننا أحب الينا من أهلينا وأولادنا لان اهلينا يذكرونا بالدنيا واخواننا يذكرونا بالعقبى ﴿ ويتودد باللسان ﴾ أى بالكلام مرة وبالسكوت تارة فقد ورد «رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر» الطبرانى فى الاوسط عن على بن الحسين عن أبيه عن جده فقال أنس: «كان عليه السلام لا يواجه أحدا بشىء يكرهه» رواه الترمذى وغيره ولكن مدار الصحبة والاخوة على النصيحة بل ورد «ان الدين النصيحة» فمن قنع بالسكوت صحب أهل القبور فى البيوت، وينبغى أن تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه ساعة كما ورد «الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واخبر تقله» وانشد:

أتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاى طلعة حر

فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساوى فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى فى المنى، وفى الصحيحين «لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا» فالتجسس بتطلع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالابصار فستر العيوب والتجاهل والتغافل عن الذنوب شيمة أهل الدين من التخلق باخلاق علام الغيوب فورد «يامن أظهر الجميل وستر القبيح». ﴿ ويتفقد الأحوال ويظهر المشاركة معه فى السراء والضراء ﴾ فورد «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه» رواه الشيخان، وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرثان فى فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى أبو الدرداء وقال: هكذا الاخوان فى الله يعملان لله فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر، وفى المثل لولا الوئام لهلك الأنام، وقد

وَيدعُوهُ بِأَحَبِّ الأَسْمَاءِ، وَوَرَدَ «إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً فَاسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَعَنْ مَنْزِلِهِ» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُوهُمْ بِالكُنَى «وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ» صَادِقاً مُقْتَصِداً بِحَيْثُ يَبْلُغُ إِلَيْهِ فَهُوَ يُؤَكِّدُ المَحَبَّةَ وَيُنَبِّهُ عَلَى العُيُوبِ مُتَلَطِّفاً فِي الخَلَاءِ

ورد «المؤمنون كرجل واحدان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله» أحمد.ومسلم عن النعمان بن بشير،ولا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل ماترى له ﴿ ويدعوه باحب الاسماء ﴾ أى أسمائه فى حال ندائه فعن عمر رضى الله عنه ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه اذا لقيته وتوسع له فى المجلس وتدعوه باحب اسمائه اليه ﴿ وورد اذا أحببت أحداً فاسأله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله ﴾ رواه البيهقى عن ابن عمر ولفظه «اذا آخيت رجلا فاسأل عن اسمه واسم ابيه فان كان غائبا حفظته وان كان مريضا عدته وان مات شهدته» وفى رواية ابن سعد والبخارى فى تاريخه والترمذى عن يزيد بن نعامة الضبى بلفظ «اذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم ابيه وممن هو فانه أوصل بالمودة -وممن هو- اى من أى قوم أو قبيلة هو» ﴿ وكان عليه السلام ﴾ يدعوهم أى أصحابه الكرام ﴿ بالكنى ﴾ اذا كانوا معروفين بالكنيه كأبى بكر ونحوه حتى قال ياأبا عمير ما فعل النغير ﴿ ويثنى عليه ﴾ أى على أخيه ﴿ وعلى أهله ﴾ أى من أبيه وبنيه بل على صنعته وفعله وخلقه وهيئة وعقله وجميع ما يفرح به حال كونه ﴿ صادقا ﴾ فى قوله ﴿ مقتصدا ﴾ أى متوسطا فى مدحه لا مقصرا ولا مفرطا فى وصفه ويكون معلنا به ﴿ بحيث يبلغ اليه فهو يؤكد المحبة ﴾ أى يزيدها لديه ﴿ وينبه على العيوب ﴾ أى الناشئة من الذنوب ﴿ متلطفا ﴾ فى بيانها ﴿ فى الخلاء ﴾ خوفا من الفضيحة فى الملاء فورد «المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئا فليأخذه» ابن منيع عن أبى هريرة،وقد قيل لمسعر:تحب من يخبرك بعيوبك فقال : ان نصحنى فيما بينى و بينه فنعم وان قرعنى فى الملأ فلا،وعن عمر رضى الله عنه «رحم الله من اهدى الى بعيوب نفسى» وقال لسلمان وقد قدم عليه ماالذى بلغك عنى مما تكره؟فاستعفى فالح عليه فقال: بلغنى ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والأخرى بالليل وبلغنى انك جمعت بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر : اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا،وكتب حذيفة المرعشى إلى يوسف بن اسباط بلغني انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم

فَفِي الْمَلَاءِ إِفْضَاحٌ وَفِيهِ الْوَعْدُ بِعِقَابِهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْكُتُ إِنْ عَلِمَ عِلْمَهُ بِهِ وَعَدَمَ انْتِفَاعِ النُّصْحِ لِكَوْنِهِ مَأْسُورَ الطَّبْعِ، وَالْقَطْعُ حِينَئِذٍ أَسْلَمُ وَالْإِبْقَاءُ أَقْرَبُ لِرَجَاءِ تَأْثِيرِ الصُّحْبَةِ فِيهِ، فَوَرَدَ «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ صَاحِبِ الْمِسْكِ» وَلِأَنَّ الْقَطْعَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِخِلَافِ الْابْتِدَاءِ فَتَرْكُهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَيَتَجَاهَلُ عَنْ تَقْصِيرِهِ إِلَّا إِذَا أَدَّى الْاسْتِمْرَارُ إِلَى الْقَطْعِ فَالْأَوْلَى الْاحْتِمَالُ

هذا فقال بسدس فقلت بثمن فقال:هو لك و كان يعرفك ﴿ فى الملاء افضاح ﴾ أى اشاعةفيها فضاحة وايضاح ﴿ وفيه ﴾ أى فى الافضاح ﴿ الوعد بعقابه تعالى الى يوم القيامة ﴾ لقوله سبحانه :(ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة) وهذا كله فى عيب وهو غافل عنه فانه يرجى النفع منه ﴿ ويسكت ان علم علمه به ﴾ أى بعيبه ﴿ وعدم انتفاع النصح ﴾ أى بسببه ﴿ لكونه مأسور الطبع ﴾ لامقهور الشرع ﴿ والقطع حينئذ ﴾ أى قطع مصاحبته ﴿ اسلم ﴾ بل انسب ﴿ والابقاء ﴾ اى ابقاء اخوته ﴿ اقرب لرجاء تأثير الصحبة فيه ﴾ فيقبل النصيحة بعده وقيل القطع أولى لمن كان ضعيفا والابقاء لمن كان قويا ﴿ فورد مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ﴾ البخارى عن أبى موسى ولفظه «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك و كير الحداد لايعدمك من صاحب المسك اماتشتريه أو تجد ريحه و كير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة» ﴿ ولان القطع منهى عنه ﴾ أى فى الانتهاء لحديث «من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه» أحمد فى مسنده ﴿ بخلاف الابتداء فتركه مأمور به ﴾ لئلا يقع فى البلاء بحديث «لاتصاحب الامؤمنا» أى كاملا أحمد وغيره ﴿ ويتجاهل عن تقصيره ﴾ أى فى خدمته أو صحبته قال الاحنف : حق الصديق ان يتحمل منه ثلاثة ظلم المعصية وظلم اللذة وظلم الهفوة ﴿ الا اذا أدى الاستمرار الى القطع ﴾ أى جواز مقاطعته ﴿ فالاولى الاحتمال ﴾ وهو مختار أهل الكمال فقد اختلف الصحابة والتابعون فى ادامة مودته أو مقاطعته فذهب أبو ذر الى الانقطاع فقال:اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله ، وأما ابو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء:اذا تغير أخوك وحاله عما كان عليه

ثُمَّ الْعِتَابُ فِي السِّرِّ وَالْكِتَابَةُ بِالْكِنَايَةِ، ثُمَّ التَّصْرِيحُ ثُمَّ الْمُشَافَهَةُ إِذِ الْمَقْصُودُ إِصْلَاحُ النَّفْسِ بِرِعَايَةِ الْحَقِّ وَتَحَمُّلِ الْأَذَى. وَيَقْبَلُ الْمَعْذِرَةَ. فَعَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا مِثْلُ إِثْمِ صَاحِبِ الْمَكْسِ،

فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى، وفى الخبر « اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته » البغوى فى المعجم وابن عدى فى الكامل من حديث عمرو ابن عوف المزنى ﴿ ثم العتاب فى السر ﴾ حكى عن اخوين من السلف انقلب احدهما من الاستقامة فقيل لاخيه الا تقطعه وتهجره فقال: احوج ما كان الى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته ان آخذ بيده واتلطف له فى المعاتبة على المخالفة وادعوله بالعود الى ما كان عليه من الموافقة ﴿ والكناية بالكتابة ثم التصريح ﴾ أى فى السر والكناية والاظهر ان السر فى السر والعلانية فى العلانية ففى حديث عمر وقد سئل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه فقال: مافعل اخى فقال ذاك اخو الشيطان قال: مه قال: انه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر فقال: اذا أردت الخروج فآذنى فكتب عمر عند خروجه اليه (بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب . ذى الطول لا إله الا هو اليه المصير) ثم عاتبه تحت ذلك وعزله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع ﴿ ثم المشافهة ﴾ أى ان كان غائبا ولم يتعظ بصريح المكاتبة فى المعاتبة ﴿ اذ المقصود ﴾ أى الاصلى ﴿ اصلاح النفس برعاية الحق ﴾ اى حق المصاحبة ﴿ وتحمل الأذى ﴾ على رجاء المراجعة فقد قيل لابى الدرداء: الا تبغض اخاك وقد فعل كذا؟ فقال انما ابغض عمله ولعله اقتبس من قوله تعالى: (فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون) حيث لم يقل انى برىء منكم مراعاة لحق القرابة واخوة الدين آكد من اخوة القرابة ولذا قيل لحكيم: ايما أحب اليك اخوك أو صديقك فقال: انما أحب اخى اذا كان صديقا وكان الحسن يقول كم من اخ لم تلده امك ولذا قيل القرابة تحتاج الى المودة والمودة لا تحتاج الى القرابة ﴿ ويقبل المعذرة ﴾ أى وجوبا ﴿ فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس ﴾ وهو الذى يأخذ المال ظلما من التاجر كالعاشر، وقد ورد « من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل خطيئة صاحب المكس » رواه ابن ماجه وأبو داود فى المراسيل من حديث جودان، واختلف فى صحبته وباقى رجاله ثقات، ورواه الطبرانى

وَيَدْعُو لَهُ فَيُسْتَجَابُ فِيهِ مَالَا يُسْتَجَابُ لِنَفْسِهِ وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَيَحْفَظُ الْوَفَاءَ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْمَحَبَّةِ مَعَهُ وَمَعَ أَهْلِهِ . وَإِخْوَانِهِ فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِيهِ فَيُحِبُّونَ كَلْبَ الْحَبِيبِ ، وَوَرَدَ « إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ وَإِنَّ كَرَمَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ حِينَ أَكْرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجُوزًا» وَالْأَصْلُ تَسْوِيَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ . وَالْغَيْبَةِ . وَالْحُضُورِ . وَلَا يُغَيِّرُ الْحَالَ

فى الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف ، هذا وقد قيل: ينبغى ان تستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فردا للوم على نفسك وقل لقلبك : ما اقساك يعتذر اليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب لا أخوك ﴿ ويدعو له ﴾ أى فى الحضور والغيبة ﴿ فيستجاب فيه ﴾ أى فى حق أخيه ﴿ مالا يستجاب لنفسه ﴾ فعن عبد الله بن عمرو « ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب » أبو داود والترمذى، وعن أبى الدرداء «دعوة الأخ لأخيه مستجابة » رواه مسلم ﴿ وله مثل ذلك ﴾ فى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك ﴿ وتحفظ الوفاء ﴾ أى وفاء العهد قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) ﴿ بالثبات على المحبة معه ومع أهله واخوانه ﴾ أى فى حال غيبته وبعد موته وبعد زمانه ﴿ فكانوا ﴾ أى السلف ﴿ يبالغون فيه ﴾ كما تقدم، وورد « قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثير فى الحياة » ﴿ فيحبون كلب الحبيب ﴾ أى مراعاة لقلب الحبيب ويشير اليه قوله سبحانه (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) ولله در القائل:

رأى المجنون فى البيداء كلبا ... فمد له من الاحسان ذيلا
فلاموه على ما كان منه ... وقالوا لم منحت الكلب نيلا
فقال دعوا الملامة ان عينى ... رأته مرة فى حى ليلى

﴿ وورد انها ﴾ أى العجوز ﴿ كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد ﴾ أى حسنه وبقاءه ﴿ من الايمان ﴾ أى كماله ﴿ حين ﴾ أى ورد حين ﴿ أكرم عليه السلام عجوزا ﴾ أى دخلت عليه فقيل له فى ذلك فقال : انها الحديث ﴿ والأصل ﴾ أى فى حقوق الصحبة ﴿ تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور ﴾ والا فلا يكون مراعيا موافقا بل يكون مرائيا منافقا ﴿ ولا يغير الحال ﴾ أى من التواضع فى الفعل والقال

عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْقَدْرِ فَهُوَ مِنَ اللُّؤْمِ . وَلَا يَنْفَرِدُ عَنْهُ فِي أَكْلِ اللَّذِيذِ . وَحُضُورِ السُّرُورِ وَيَسْتَوْحِشُ عِنْدَ فِرَاقِهِ وَيُسَاعِدُهُ إِلَّا فِيمَا يُخَالِفُ الْحَقَّ فَالْوِفَاءُ فِيهِ هُوَ الْخِلَافُ . وَيُشَاوِرُهُ . وَلَا يُحْفَظُ السِّرَّ عَنْهُ وَلَا يُحِبُّ عَدُوَّهُ لِئَلَّا يَكُونَ *

﴿عند ارتفاع القدر﴾ أى باتساع الجاه أو زيادة المال ﴿فهو من اللؤم﴾ أى الدناءة والخساسة وأصل اللؤم ضد الكرم ، ولقد قال بعض أرباب الكمال:

ان الكرام اذاما أسهلوا ذكروا من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يابنى لاتصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك، وحكى الربيع أن الشافعى آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه ولى السيبين وهما نهران احدهما بالبصرة والآخر فى ذنابة الفرات فتغير له عما كان عليه فكتب الشافعى هذه الأبيات اليه :

اذهب فودك من ودادى طالق أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ويدوم ودك لى على ثنتين
واذا امتنعت شفعتها بمثالها فتكون تطليقتين فى حيضين
فاذا الثلاث اتتك منى بتة لم يغن عنك ولاية السيبين

﴿ولا ينفرد عنه فى أكل اللذيذ﴾ وكذا شربه وفى لبسه بل ينبغى أن يؤثره على نفسه ﴿وحضور السرور﴾ لانه بحضوره يحصل نور على نور ﴿ويستوحش﴾ أى يحزن ﴿عند فراقه﴾ أى لكمال اشتياقه اليه وقد قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

اى سهلة الامر وانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت اقرانا فارقتهم منذ ثلاثين سنة ماتخيل لى ان حسرتهم ذهبت من قلبى وانشدت عائشة رضى الله عنها :

* ذهب الذين يعاش فى اكنافهم * البيت ﴿ويساعده﴾ أى يوافقه فى الأمور ﴿الا فيما يخالف الحق﴾ فقد ورد « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق » أحمد والحاكم عن عمران وفى الصحيحين عن على « لاطاعة لاحد فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف » وفى رواية أحمد عن أنس « لاطاعة لمن لم يطع الله » ﴿فالوفاء﴾ أى الوفاق ﴿فيه﴾ أى فى الخلاف ﴿هو الخلاف﴾ أى الشقاق ﴿ويشاوره﴾ لقوله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ﴿ولا يحفظ السر عنه﴾ حيث لايخاف الشر منه ﴿ولا يحب عدوه لئلا يكون •

شَرِيكًا لَهُ فِى الْعَدَاوَةِ وَيُخَفِّفُ بِتَرْكِ التَّكَلُّفِ وَالتَّكْلِيفِ فِى أَدَاءِ الْحُقُوقِ وَغَيْرِهَا كَنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ تَرْكًا وَإِتْيَانًا ،

شريكا له فى العداوة ﴾ أى ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه ، قال الشافعى: اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا فى عداوتك ﴿ ويخفف ﴾ أى ثقالة الصحبة ومؤنة الكلفة ﴿ بترك التكلف ﴾ أى فى نفسه ﴿ والتكليف ﴾ لصاحبه ﴿ فى اداء الحقوق وغيرها ﴾ والمراد بها ما يلزم مروءة لا لزوم شريعة قال بعض الحكماء: تمام التخفيف بطى بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه ، ومن هنا قيل اذا ثبتت المحبة سقط الأدب ، وقال على رضى الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك الى مداراته والجأك الى اعتذار فى حالاته ، وقال الفضيل: انما تقاطع الناس بالتكلف يزور احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه ، وقيل لبعضهم من تصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ ، وعن جعفر بن محمد أثقل اخوانى على من يتكلف لى واتحفظ منهم واخفهم على قلبى من اكون كما اكون وحدى ٭ والحاصل انه لا ينبغى ان يكلف اخاه ما يشق عليه فى حالاته بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن ان يحمله شيئا من اعبائه ومشقات مؤناته ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا التبرك بدعائه واستيناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى فى تقوية يقينه ، وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت يعنى لانهم كل ما يرونه انما يرونه من الرب ولا ينظرون الى السبب وقال آخر: لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر عنك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وهذا عزيز الوجود فى ميدان الشهود ﴿ كنوافل العبادة تركا واتيانا ﴾ أى فعلا قال الامام حجة الاسلام: ومن التخفيف وترك التكلف والتكليف ان لا يعترض فى نوافل العبادات لان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربعة معان ان أكل احدهم الدهر كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة ، وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته ، ومن مفادات شيخنا العارف بالله الولى نور الدين على المتقى فى هامش

فَوَرَدَ « أَنَا وَأَتْقِيَاءُ أُمَّتِي بُرَاءُ مِنَ التَّكَلُّفِ، وَيَرْفَعُ الْآدَابَ عِنْدَ تَمَامِ الاتِّحَادِ

فَالْمَقْصُودُ صَفَاءُ الْقَلْبِ وَالْأَدَبُ عُنْوَانُهُ، وَيَزُورُ غِبًّا ، فَوَرَدَ «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا»

إِلَّا أَنْ يَأْمَنَ مِنَ الْمَلَالِ وَيَنْوِي فِيهِ الاسْتِئْنَاسَ بِاللِّقَاءِ وَالاسْتِعَانَةَ عَلَى الدِّينِ ،

هذا الكتاب الموجز النقي: اعلم ان الله تعالى خفف على عباده فى عبادات النوافل تخفيفين احدهما انه خفف فى اصل التكليف يعنى اذا لم يأت الشخص بعبادة النفل رأسا لا تكلف عليه ولا مؤاخذة لديه؛ وثانيهما فى وصفه من التكلف لجواز صلاة النفل حالة القعود مع القدرة والركوب متوجها الى أى جهة ونحوها فينبغى للصاحب ان يتخلق باخلاق الله تعالى ويخفف فى حقوق الصحبة مثل هذا التخفيف فى عبادة النافلة مثلا اذا اشترط المصاحبان على انفسهما شرطين بان قال احدهما على مؤنة السلخ والطبخ وقال الآخر: على تحصيل الماء والحطب فاذا قصر احدهما فى شرطه بان لم يأت باصل الشرط مطلقا فلا يؤاخذه لان التكلف متروك فى النفل واذا أتى باصل الفعل ولكن أتى بترك التكلف بان طبخ طعاما مالحا أو قليل الملح فلا يؤاخذه لان التكلف متروك أيضا وعلى هذا القياس ينبغى فى جميع حقوق الصحبة مراعاة هذه القاعدة الصعبة، فلله در المؤلف حيث أتى بهذه العبارة الوجيزة فى مبانيها مع كثرة معانيها ﴿ فورد انا واتقياء أمتى براء من التكلف ﴾ الدار قطنى فى الافراد من حديث الزبير بن العوام ولفظه « الا انى برىء من التكلف وصالحوا امتى » واسناده ضعيف ويقويه قوله تعالى :(قل ما أسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) أى المتقولين القرآن من تلقاء نفسى فمن يقول شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف فى امره وكذا الحكم فى فعله ﴿ ويرفع الآداب ﴾ أى من القيام والاعتذار ونحوهما مع أهل الوداد ﴿ عند تمام الاتحاد ﴾ فعند كمال الانبساط مع الاصحاب يطوى بساط الآداب ﴿ فالمقصود صفاء القلب ﴾ مع احباب الرب ﴿ والادب ﴾ أى الظاهر ﴿ عنوانه ﴾ فاذا عرف أصل المكتوب فلا يحتاج الى عنوانه من المطلوب ﴿ ويزور ﴾ أى صاحبه ﴿ غبا ﴾ أى يوما بعد يوم أو وقتا بعد وقت ﴿ فورد زر غبا تزدد حبا ﴾ لحصول الاشتياق الى الوصال ﴿ الا أن يأمن من الملال ﴾ أى الموجب للقطع فى الاستقبال ﴿ وينوى فيه ﴾ أى فى التزاور ﴿ الاستيناس ﴾ أى طلب الانس ﴿ باللقاء ﴾ أى لقاء أهل اليقين ﴿ والاستعانة على الدين ﴾ كما هو

وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْحَقِّ وَتَحَمُّلَ الْمُؤْنَةِ وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَقِيَهُ مِرَارًا أَوْ حَالَتْ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ نَاوِيًا تَجْدِيدَ عَهْدِ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا يُؤْذَى فِي عِرْضِهِ وَمَالِهِ قَبْلَ الْكَلَامِ، فَوَرَدَ « مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِبْهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ»

شأن المجتهدين ﴿ والتقرب اليه تعالى باقامة الحق ﴾ أى حق الاخوة والصحبة ﴿ وتحمل المؤنة ﴾ أى كلفة الالفة، فى مسند احمد وغيره عن ابن عمر « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم افضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم » وفى رواية الدار قطنى عن جابر « المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف خير الناس انفعهم للناس » وقد قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الآية هذا وجاء فى الخبر « ان الله يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من اجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى » أحمد من حديث عمرو بن عنبسة وعبادة بن الصامت والحاكم وصححه، وعن أنس « مازار رجلا فى الله الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة » رواه ابن عدى والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « من عاد مريضا أو زار اخا فى الله ناداه منادمن السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » وعنه عليه السلام « ان رجلا زار أخاله فى الله فارصد الله له ملكا فقال اين تريد ؟ فقال أريد ان أزور اخى فلانا فقال أ لحاجة لك عنده ؟ قال لا قال ألقرابة بينك وبينه؟ قال لا قال فلنعمة له عندك؟ قال لا قال فبم قال احبه فى الله قال فان الله ارسلنى اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد اوجب لك الجنة » رواه مسلم من حديث أبى هريرة ﴿ ويسلم على المسلم ﴾ صغيرا او كبيرا غنيا أو فقيرا لحديث « افشوا السلام واطعموا الطعام » الترمذى عن أبى هريرة، وفى رواية الحاكم عن أبى موسى « افشوا السلام بينكم تحابوا » وفى رواية البيهقى من حديث هانى بن يزيد « ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » ﴿ وان لقيه مرارا ﴾ أى مرة بعد مرة لعموم قوله عليه السلام « حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه » رواه مسلم ﴿ اوحالت شجرة أوجدار ﴾ وكذا اسطوانة ﴿ ناويا ﴾ أى بهذا السلام ﴿ تجديد عهد الاسلام ﴾ أى بـ ﴿ ان لا يؤذى ﴾ بصيغة المعلوم أو المجهول ﴿ فى عرضه وماله ﴾ أى وسائر أحواله ﴿ قبل الكلام ﴾ متعلق بيسلم أى يأتى بالسلام قبل ان يشرع فى الكلام فانه تحية أهل الاسلام حتى في دار السلام ﴿ فورد من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه ﴾ أى لا ترد عليه الكلام ﴿ حتى يبدأ بالسلام ﴾

وَعِنْدَ الدُّخُولِ فِي بَيْتِهِ وَبَيْتِ غَيْرِهِ لِئَلَّا يَدْخُلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خَالِيًا فَتَحِيَّتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَالْمَلَائِكَةُ تَرُدُّهُ وَالدُّخُولُ فِي قَوْمٍ وَالْخُرُوجِ عَنْهُمْ لِيَكُونَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَيَبْدَأُ بِهِ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ

أى ويترك الابتداء بالكلام،والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر ولفظه « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » ﴿ وعند الدخول فى بيته ﴾ أى يسلم على اهله فللترمذى عن أنس انه قال عليه السلام « له اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك » ﴿ وبيت غيره ﴾ أى كذلك ﴿ لئلا يدخل الشيطان معه ﴾ لحديث جابر « اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته » الخرائطى فى مكارم الاخلاق ﴿ وهو مأمور به ﴾ أى فى قوله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أى على جنسكم من المسلمين ﴿ وان كان ﴾ أى البيت ﴿ خاليا ﴾ وهو اعم من بيته وبيت غيره ﴿ فتحيته ﴾ أى حينئذ يكون بلفظ ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالملائكة ﴾ أى الحفظة أو الكتبة ﴿ ترده ﴾ فانهم من جملة عباد الله الصالحين ﴿ والدخول ﴾ أى ويسلم عند دخوله ﴿ فى قوم ﴾ أى على قوم وهو ظاهر متعارف ﴿ والخروج ﴾ أى ويسلم أيضا عند خروجه ﴿ عنهم ليكون مشاركا لهم فى كل خير ﴾ أى ابتداء وانتهاء ولان السلام الاول للملاقاة والثانى للموادعة ولعل هذا وجه التكرار فى قوله سبحانه : (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما) ولابى داود والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة « اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الأخرى » ﴿ ويبدأ به ﴾ أى بالسلام ﴿ فهو المروى ﴾ أى عنه عليه السلام انه كان يبدأ بالسلام كما فى الشمائل، وفى نسخة « يبدر » وفى مسند احمد عن أبى امامة « من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله » وقد قال العلماء: ان هذه سنة اجرها اكثر من جواب السلام مع انه فرض وذلك لما فى البدء به من التواضع ولانه تسبب فى اداء الفرض ، وقد ورد « اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا رد عليه ملأ خير منهم واطيب » البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبزار عنه مرفوعا « السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه الله فى الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم »

وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَى جَمْعِ النِّسَاءِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِنَّ وَلاَ عِنْدَ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا فَلاَ يُكَلِّمُ فِيهَا. وَلاَ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِ إِهَانَةً. وَلاَ يَرُدُّ فِيهَا. وَيَزِيدُ فِي الْجَوَابِ، فَوَرَدَ (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) وَالْأَوْلَى بِالْبَدَاءَةِ الدَّاخِلُ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبُ وَالصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ،

الحديث ﴿ ولا يسلم على جمع النساء ﴾ أى من الاجانب ﴿ ويرد عليهن ﴾ أى اذا سلمن عليه فان الرد فرض فلا يترك لتوهم الوقوع فى الريبة، وكان أنس يمر على الصبيان فيسلم ويروى عن رسول الله ﷺ انه فعل ذلك رواه الشيخان ، وفى النسائى عن أنس « انه عليه السلام كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم » ﴿ ولا ﴾ أى ولا يسلم ﴿ عند تلاوة القرآن ﴾ أى لا على تاليه ولا على مستمعيه لئلا يقع خلل فيه ﴿ والأذان ﴾ لاشتغال المؤذن والمجيب به ﴿ وقضاء الحاجة ونحوها ﴾ أى من الحمام وكشف العورة وحالة الجماع ﴿ فلا يكلم فيها ﴾ أى مطلقا فضلا عن السلام ورده، وعن ابن عمر « أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه » ﴿ ولا اللعب ﴾ أى ولا يسلم عند اللعب ﴿ بالشطرنج ﴾ أى على لاعبه ومن معه من صاحب ﴿ ونحوه ﴾ أى النرد ومجلس الشرب وآلات الغناء وأمثالها ﴿ اهانة ولا يرد فيها ﴾ أى فى المذكورات التى لا يسلم فيها ﴿ ويزيد فى الجواب ﴾ أى بطريق الاستحباب ﴿ فورد واذا حييتم بتحية ﴾ أى اذا سلم عليكم بسلام وقيل السلام عليكم ﴿ فحيوا باحسن منها ﴾ أى بالزيادة عليها فقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ﴿ أو ردوها ﴾ أى قولوا فى جوابها مثلها ﴿ والاولى بالبداءة ﴾ أى بابتداء السلام ﴿ الداخل ﴾ على المدخول عليه ﴿ والماشى ﴾ على القاعد ونحوه ﴿ والراكب ﴾ على النازل ﴿ والصغير ﴾ على الكبير ﴿ والقليل ﴾ على الكثير ، ففى الصحيحين عن ابى هريرة « يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا بلغ سلاما من أحد فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته » رواه الستة عن عائشة أو « وعليك وعليه السلام » رواه النسائى عن أنس كذا فى الحصن فيجوز الاكتفاء بالأول والجمع بينهما أفضل وأو للتنويع فى اختلاف الرواية ، وفى الاذكار يعنى اذا بعث انسان مع انسان سلاما فقال الرسول: يسلم عليك فلان يجب عليه أن يرد على

وَوَرَدَ « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » وَلَا يُشِيرُ بِالْأُصْبُعِ وَالْأَكُفِّ فَهُوَ عَادَةُ الْكُفَّارِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَلَا يَخُصُّ الْمَعَارِفَ ،

الفور ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا فيقول وعليك وعليه السلام، ثم الافضل أن يقول المسلم السلام عليكم بصيغة الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتى بواو العطف ويجوز تنكير السلام أيضا، وأما الجواب فاقل الاستحباب وعليك السلام أو وعليكم السلام فان حذف الواو فقال عليكم السلام اجزأه ذلك ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة « خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوا ورحمة الله » انتهى ، وفيه دليل على أن السلام عليك يصلح للتحية وجوابها لكن بشرط أن يكون احدهما بعد الآخر فلا تقعا معا فانه حينئذ يجب على كل واحد جواب الآخر فتدبر ﴿ وورد اذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم ﴾ مالك فى الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلا ، ولابى داود من حديث على يجزىء عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم فعلم أن السلام سنة كفاية كان جوابه فرض كفاية ، وفى الديلمى عن على السلام تطوع والرد فريضة ﴿ ولا يشير بالاصبع والاكف فهو عادة الكفار ﴾ أى من أهل الكتاب ﴿ منهى عنه ﴾ ففى الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالأصبع وتسليم النصارى الاشارة بالكف » وفى رواية أبى يعلى وغيره عن جابر « تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها فعل اليهود » والمعنى انه لا يكتفى بها عند السلام فلو جمع بين الاشارة والسلام لزيادة الاعلام أو لبعد المقام أو لكون المسلم عليه لا يسمع الكلام فلا بأس به الا انه لابد من اسماع كل منهما خلافا لما يفعله كثير من العامة وبعض الطلبة باخفاء السلام أو رده والاكتفاء باشارة بعض الاعضاء من اليد أو الرأس ، ويؤيده حديث عبد الحميد ابن بهرام انه عليه السلام « مر فى المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فالوى بيده بالتسليم أى مقرونا به وأشار عبد الحميد بيده » رواه الترمذى وقال حسن وقال احمد لا بأس به ورواه أبو داود وابن ماجه من وجه آخر ﴿ ولا يخص المعارف ﴾ بالتسليم

فَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. وَلَا يَبْدَأُ بِعَلَيْكَ السَّلَامُ فَهُوَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ. وَيُصَافِحُ لَاسِيَّمَا الْكُبَرَاءُ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ، وَوَرَدَ «فِيهَا قُسِمَتْ مِائَةُ مَغْفِرَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِأَحْسَنِهِمَا بِشْرًا»

بل يعم السلام على من يعرف ومن لا يعرف اذا عرف بالاسلام فان السلام من حقوق المسلم على المسلم ﴿ فهو ﴾ أى تخصيص المعارف بالسلام ﴿ من اشراط الساعة ﴾ اى علاماتها التى من جملتها قلة العلم و كثرة الجهل ﴿ ولا يبدأ بعليك السلام فهو تحية الميت ﴾ أى يجوز ان يقال له ذلك و يقال السلام عليك اذ صح انه عليه السلام قال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال ان عليك السلام تحية الميت قاله ثلاثا ثم قال اذا لقى أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » رواه الترمذى والنسائى فى اليوم و الليلة، وقال الترمذى: حسن صحيح ﴿ و يصافح ﴾ أى صاحبه من المتقين ﴿ لاسيما الكبراء فى الدين ﴾ من العلماء والأولياء والشرفاء اذا كانوا من الضعفاء لا السلاطين والأمراء والوزراء ﴿ فهو ﴾ أى التصافح ﴿ من تمام التحية ﴾ وعن الحسن المصافحة تزيد فى المودة، وعن أبى هريرة مرفوعا « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » الخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو عند الترمذى من حديث أبى امامة وضعفه ﴿ وورد فيها ﴾ أى فى المصافحة ﴿ قسمت مائة مغفرة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا ﴾ فعن أبى هريرة « اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لابشهما واطلقهما وابرهما واحسنهما مساءلة باخيه » الطبرانى فى الأوسط، وعن أنس « اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا » الخرائطى بسند ضعيف، وعن عمر مرفوعا « اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادى تسعون وللمصافح عشرة » البزار فى مسنده والخرائطى واللفظ له و البيهقى فى الشعب وقد ورد « قبلة المسلم اخاه المسلم المصافحة » الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ. والمعنى ان المصافحة تقوم مقام قبلة اليد وفى الاحياء ولا بأس بقبلة يد المعظم فى الدين تبركا به وتوقيرا له فعن عمر « قبلنا يد النبى ﷺ » أبو داود بسند حسن، وعن كعب بن مالك « قال لما نزلت توبتى اتيت النبى ﷺ وقبلت يده » أبو بكر ابن المقرى فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف وروى « ان اعرابيا قال يا رسول الله

وَ يَجْعَلُ الْأَصَابِعَ فِى الْأَصَابِعِ . وَلَا يَدَعُ حَتَّى يَدَعَ صَاحِبُهُ فَهُوَ السُّنَّةُ لَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَهُوَ جَفَاءٌ مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ وَ يُعَانِقُ الْقَادِمَ . وَيَأْخُذُ رِكَابَ الْعُلَمَاءِ لِلتَّوْقِيرِ . وَيُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ

ائذن لى فاقبل رأسك ورجليك قال فاذن له ففعل» الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الاسناد، وعن البراء بن عازب « انه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال: يارسول الله ما كنت أرى هذا الا من أخلاق الاعاجم فقال عليه السلام ان المسلمين اذا التقيا وتصافحا تحاتت ذنوبهما » الخرائطى بسند ضعيف وهو عند أبى داود والترمذى وابن ماجه مختصرا «مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل أن يتفرقا » ﴿ ويجعل الاصابع فى الاصابع ﴾ أى أصابعه فى اصابع أخيه وهذا غير محفوظ فى السنة ولا هو مأخوذ من اللغة اذ مفهومها وضع صفحة الكف واليد أو اصابعها فى كف صاحبه ونحوه ﴿ ولا يدع ﴾ أى يد اخيه ﴿ حتى يدع صاحبه ﴾ أى يده فيدل على كمال التواضع واظهار المسكنة وللطبرانى فى الاوسط باسناد حسن عن ابى هريرة انه عليه السلام « كان لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذى يرسله ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن احد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه» ولابى داود والترمذى وابن ماجه نحوه من حديث أنس ﴿ فهو السنة ﴾ المروية فى شمائله من فضائله ﴿ لا من وراء الثوب ﴾ أى لا يصافح من وراء الاكمام ﴿ فهو جفاء من عادة الكفار ﴾ أى المتكبرين من الاعجام والاروام ﴿ ويعانق القادم ﴾ أى الواصل من السفر، وفى الاحياء ان الالتزام والتقبيل ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقد رواه الترمذى من حديث عائشة «قالت قدم زيد بن حارثة » الحديث وفيه فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب وقال أبو ذر « مالقيته عليه السلام الا صافحنى وطلبنى يوما فلما كن فى البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمنى فكانت اجود واجود» رواه أبو داود ﴿ ويأخذ ركاب العلماء للتوقير ﴾ فقد فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت كما تقدم، وأخذ عمر بغرز زيد أى بركابه حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحابه ﴿ ويوسع المجلس ﴾ مسجدا كان أو غيره لقوله تعالى : (واذا قيل لكم) بلسان القال أو ببيان الحال . (تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم) والفسح الوسع، وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « لا يقيم

وَيُكْرِمُ الدَّاخِلَ فَيَبْسُطُ الثَّوْبَ. وَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيَشْتَغِلُ بِهِ، ثُمَّ يُعَاوِدُ فِيهَا

فَالْكُلُّ مَرْوِيٌّ،

الرجل الرجل من مجالسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا » وعنه عليه السلام: « اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه فاوسع له فليأته فانما هى كرامة من الله عزوجل اكرمها أخاه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فليجلس فيه » البغوى فى معجم الصحابة من حديث ابن أبى شيبة ورجاله ثقات، وابن أبى شيبة هذا ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله فى الصحابة ﴿ ويكرم الداخل ﴾ ان كان من ذوى الفضائل أو الفواضل ﴿ فيبسط له الثوب ﴾ أى من الرداء ونحوه، فروى انه عليه السلام « دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى وحش المجالس فامتلأ فجاء جرير بن عبد الله البجلى فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف عليه السلام رداءه فالقاه اليه فقال له اجلس عليه فاخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به اليه ﷺ وقال: ما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما أكرمتى فنظر النبى ﷺ يمينا وشمالا ثم قال: اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه » الحاكم من حديث جابر وقال: صحيح الاسناد، وروى « ان ظئر رسول الله ﷺ التى ارضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال مرحبا بامى ثم اجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت قومى فقال اما حقى وحق بنى هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يارسول الله ثم وصلها بعده ووهب لها سهمانه بخيبر وهى احد عشر سهما فبيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف درهم » كذا فى الاحياء، ورواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى الطفيل مختصرا فى بسط ردائه لها دون ما بعده. وللاحمد من حديث ابن عمر « انه دخل عليه ﷺ فالقى له وسادة من ادم حشوها من ليف » الحديث واسناده صحيح، وللطبرانى من حديث سلمان « دخلت على رسول الله ﷺ وهو متكىء على وسادة فالقاها الى » الحديث وسنده ضعيف ﴿ ويخفف ﴾ أى المدخول عليه ﴿ الصلاة ﴾ فريضة او نافلة ﴿ ويشتغل به ﴾ أى باكرامه من سلامه وكلامه وتحصيل مرامه ﴿ ثم يعاود فيها ﴾ أى فى اتمام صلاته ﴿ فالكل مروى ﴾ الا أن تخفيف الصلاة الخ ليس له أصل فى السنة ﴿ ولا ينحنى ﴾ فان الانحناء يكره للسلاطين وغيرهم ولانه صنيع أهل الكتاب كذا فى المحيط والذخيرة ولانه شبيه بالركوع الذى هو ركن من اركان الصلاة فكما لا يجوز ان يسجد احد لاحد

وَلَا يَقُومُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ عَادَةِ الْأَعَاجِمِ . وَيُوَقِّرُ الْكُبَرَاءَ كَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَالشُّرَفَاءِ وَالشُّيُوخِ وَيُقَدِّمُهُمْ فِي الْمَشْيِ ، وَالْكَلَامِ .وَالْجُلُوسِ ، فَوَرَدَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا »

لايجوزان يركع له، وكذا القيام على هيئة الوقوف فى الصلاة لحديث « من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » أبوداودوالترمذى وحسنه من حديث معاوية ، وعن أنس « قلنا يارسول الله اينحنى بعضنا لبعض؟قال : لا قال فيقبل بعضنا بعضا؟قال لا قال فتصافح؟قال نعم » الترمذى وحسنه وابن ماجه وضعفه احمد والبيهقى وفى الاحياء ، لا بأس بالانحناء لدفع شر الاشقياء ، ﴿ ولايقوم ﴾ أى للداخل كما هو عادة أهل المحافل ﴿ فهو منهى عنه ﴾ أى فى الحديث معلل بانه ﴿ من عادة الاعاجم ﴾ فعن أبى امامة « اذا رأيتمونى فلا تقوموا كما يقوم الاعاجم » أبو داود وابن ماجه، وعن أنس « ما كان شخص احب الينا من رسول الله ﷺ وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك » الترمذى وقال حسن صحيح، وفى الاحياء ان القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام، اقول وقد صار هذا القيام من الابتلاء العام اذ يترتب على تركه أنواع الملام فيكون النهى للتنزيه فى هذا المقام ، وعن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ، واما ما فى صحيح مسلم عن أم هانىء « أنها سلمت على النبى ﷺ فقال من هذه؟فقيل له أم هانىء فقال عليه السلام مرحبا بام هانىء » فمحمول على زيادة الترحيب للاكرام بعد جواب السلام ﴿ ويوقر الكبراء ﴾ أى العظماء فى الرتبة او السن ﴿ كالعلماء ﴾ العاملين ﴿ والصلحاء ﴾ الكاملين ﴿ والشرفاء ﴾ الطاهرين ﴿ والشيوخ ﴾ السابقين لتقدمهم فى دخول الاسلام فلهم قدم صدق وبينهم سبق فى هذا المقام وقد قال تعالى : (والسابقون السابقون) لكن تقدم الرتبة من العلم والتقوى والنسب على مجرد كبر السن فى الحسب، واشار المصنف الى الترتيب فى غاية من التهذيب فالعلماء كما قال تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) والمتقون كما قال عز وعلا : (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) ﴿ ويقدمهم فى المشى ﴾ اذا ضاق المقام ﴿ والكلام والجلوس فورد ليس منا ﴾ أى من اتباعنا واشياعنا ﴿ من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ﴾ رواه أحمد والترمذى عن

وَأُوعِدَ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى الْكَبِيرِ بِالْفَقْرِ · وَيُرَاعِي قَلْبَ الصِّغَارِ · فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَالِغُ فِيهِ ، وَيَتَكَفَّلُ الْيَتِيمَ. فَوَرَدَ « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ

ابن عباس واحمد والحاكم عن عبادة بن الصامت بزيادة «ولم يعرف لعالمنا حقه» وفى رواية لاحمد والترمذى والحاكم عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » وللبخارى فى تاريخه. وأبى داود عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » ﴿ واوعد ﴾ بصيغة المجهول أى جاء الوعيد ﴿ فى التقديم ﴾ أى تقديم الصغير ﴿ على الكبير بالفقر ﴾ أى بسبب فقر الكبير او المعنى أوعد بالفقر بخلاف من عظم الكبير فانه يقدر له من يعظمه فى كبره ، ففى الخبر « ما اكرم شاب شيخا لسنه الاقيض الله له فى سنه من يكرمه » وهذا بشارة له بطول عمره وسهولة امره، والحديث رواه الترمذى عن أنس، ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن قال جابر : « قدم وفد جهينة على النبى ﷺ فقام غلام ليتكلم فقال عليه السلام مه فاين الكبير ؟ » الحاكم وصححه مسلم ﴿ ويراعى قلب الصغار ﴾ أى الاطفال وغيرهم دون البلوغ ﴿ فكان عليه السلام يبالغ فيه ﴾ أى فى مراعاة قلوبهم فكان يمسح رؤوسهم ويدعو لهم ويجلسهم فى حجره ويحنكهم وقد كان يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويأمر أصحابه بان يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعضهم لبعض حملنى رسول الله ﷺ » رواه مسلم من حديث عبدالله بن جعفر « كان اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بى و بالحسن أو بالحسين قال: فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه » وفى رواية « تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه » وفى الصحيحين «ان عبدالله بن جعفر قال لابن الزبير اتذكر اذ تلقانا رسول الله ﷺ انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك » هذا لفظ مسلم وقال البخارى ان ابن الزبير قال لابن جعفر فالله أعلم كذا قاله مخرج الاحياء ، ولا يبعد ان يحمل على قضيتين فيكون فى كل منهما جبر لخاطر الآخر فتدبر ، ولاحمد بن منيع من حديث حسن بن على « عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا اذ بال فقامت لتأخذه وتضربه فقال دعيه ائتونى بكوز من ماء » الحديث واسناده صحيح ﴿ ويتكفل اليتيم ﴾ قريبا او اجنبيا ﴿ فورد انا و كافل اليتيم ﴾ أى مربيه ومصلحه

كَهَاتَيْنِ فى الْجَنَّة وَأَشَارَ إِلَى الْمُسَبِّحَة وَالْوُسْطَى » وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ ، فَوَرَدَ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّهْلَ الطَّلْقَ ،وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ الْمُحَمِّدَ بِدُعَاءِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ» وَيُجِيبُ بِدُعَاءِ الْهِدَايَةِ وَالصَّلَاحِ فَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَوَرَدَ «إِنَّهُ زُكَامٌ»

﴿ كهاتين فى الجنة واشار الى المسبحة والوسطى ﴾ وهو كناية عن كمال الرتبة وجمال القربة ، والحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى عن سهل بن سعد بلفظ « انا وكافل اليتيم فى الجنة » هكذا ولابن ماجه من حديث أبى هريرة « خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه » ولاحمد والطبرانى من حديث أبى امامة « من وضع يده على رأس يتيم كانت له بكل شعرة يمر عليها يده حسنة » ولابن حبان من حديث ابن أبى اوفى « من مسح يده على رأس يتيم رحمة له » الحديث ﴿ ويظهر البشاشة ﴾ أى الانبساط اذا حضر مع اصحابه فى بساط النشاط ﴿ فورد ان الله يحب السهل ﴾ اى اللين الهين ﴿ الطلق ﴾ بفتح فكسر أى صاحب طلاقة الوجه ، والحديث رواه البيهقى عن أبى هريرة بلفظ الطليق ، وقد ورد « أتدرون على من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم قال على الهين السهل القريب » الترمذى وحسنه عن ابن مسعود ﴿ ويشمت ﴾ أى يجيب ﴿ العاطس المحمد ﴾ اى الذى قال الحمد لله بعد عطاسه ﴿ بدعاء الرحمة والمغفرة ويجيب بدعاء الهداية والصلاح ﴾ * اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول : الحمد لله عقيب عطاسه ويستحب عند الشافعى ويجب عندنا على من سمعه ان يقول له يرحمك الله ويستحب للعاطس بعد ذلك ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم ، والاحاديث فى هذا الباب كثيرة كما بيناها فى شرح الحصن واما اذا لم يحمد العاطس فلا يستحق الجواب لما فى الصحيحين عن أنس « انه عليه السلام شمت عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت ﴿ ففيه فضل كثير ﴾ أى واجر كبير ﴿ الا اذا زاد على الثلاث فورد انه زكام ﴾ فعن ابى هريرة « شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام » ابو داود ، وفى صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع « انه شمت عاطسا فعطس اخرى فقال انك مزكوم » وعن ابى هريرة كان عليه السلام « اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه او يده » ابو داود والترمذي وقال: حسن صحيح ، وفى رواية لابى نعيم فى اليوم والليلة «خمر

وَيُصْلِحُ ذَاتَ الْبَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَيَسْتُرُ الْعُيُوبَ؛ فَوَرَدَ «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللّٰهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَيَتَّقِي مَوَاضِعَ التُّهَمِ تَحَرُّزًا عَنْ سُوءِ ظَنِّهِمْ وَوُقُوعِهِمْ فِي الْغِيبَةِ

وجهه وفاه»وفى الصحيحين «التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه » وعن على « من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته » الطبرانى فى الاوسط فى الدعاء ﴿ ويصلح ذات البين ﴾ أى احوالا ناشئة عما بينه او بين غيره وبين احد من المسلمين بالمودة وترك المنازعة قال الله تعالى : (لاخير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس) وقال عزوعلا : (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) ﴿ فهو افضل الصدقة ﴾ فللطبرانى والبيهقى عن ابن عمرو «افضل الصدقة اصلاح ذات البين» ولابى داود والترمذى وصححه من حديث ابى الدرداء «ألا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا : بلى قال اصلاح ذات البين وافساد ذوات البين هى الحالقة» وللشيخين من حديث ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا ﴿ ويستر العيوب ﴾ أى عيوب غيره وكذا عيوب نفسه ﴿ فورد ﴾ أى فى صحيح مسلم عن ابى هريرة ﴿ من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة ﴾ وللشيخين عن ابن عمر « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وللطبرانى عن ابى سعيد «لايرى امرؤ من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة» وروى احمد عن رجل « من ستر اخاه المسلم فى الدنيا ستره الله يوم القيامة» وللطبرانى. والضياء عن شهاب « من ستر على مؤمن عورة فكانما احيا ميتا» وللبخارى فى تاريخه؛ وابى داود . والحاكم عن عقبة بن عامر «من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة من قبرها » وللترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث على «من أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يرجع فى شىء قد عفا عنه ومن اذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب عليه فالله اعدل من ان يثنى عقوبته على عبده» وعنه عليه السلام «اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة» الحاكم وصححه وضعفه البخارى وابن حبان، وللطبرانى من حديث ابن عمر ان «من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن» ﴿ ويتقى مواضع التهم تحرزا عن سوء ظنهم ﴾ أى بالريبة ﴿ ووقوعهم فى الغيبة ﴾ فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان

وَ يَشْفَعُ ، فَوَرَدَ « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا » وَيُرْشِدُ الضَّالَّ وَ يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ وَ يُفَرِّجُ الْمَكْرُوبَ وَ يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ ، فَوَرَدَ « مَنْ فَرَّجَ عَنْ مَغْمُومٍ أَوْ أَعَانَ مَظْلُومًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً » وَيَسْعَى فِي حَاجَتِهِ فَالْمَشْيُ فِيهَا

هو السبب فيه كان شريكا فى وزرهم قال تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وقال عليه السلام : « كيف ترون من يسب أبويه ؟ فقالوا وهل من أحد يسب أبويه؟ قال نعم يسب الرجل ابوى غيره فيسب ابويه » متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر ، وعن أنس « انه عليه السلام كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فقال يافلان هذه زوجتى صفية فقال يارسول الله من كنت أظن فيه فانى لم اظن فيك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » رواه مسلم ، وفى رواية للشيخين عن صفية « انى خشيت ان يقذف فى قلبكما شيئا » وفى نسخة «سرا» وكانا رجلين وقال على رسلكما انها صفية » الحديث وكانت قد زارته فى العشر الاواخر من رمضان ، وعن عمر رضى الله عنه « من اقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على الطريق فعلاه بالدرة فقال ياأمير المؤمنين: انها امرأتى قال: فهلا بحيث لا يراك الناس » ﴿ ويشفع ﴾ أى فى غير الحدود لقوله تعالى : (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) ﴿ فورد اشفعوا تؤجروا ﴾ تمامه « ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء » رواه الشيخان من حديث أبى موسى ، وورد « ماصدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر » الخرائطى والطبرانى عن سمرة ﴿ ويرشد الضال ﴾ أى يهديه الى طريقه الحسى او المعنوى ﴿ وينشد ضالته ﴾ أى يطلبها لكن فى غير المسجد لما تقدم ، ويقول : ياهادى الضال ويا راد الضالة أردد على ضالتى بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك » رواه ابن أبى شيبة موقوفا من قول ابن عمر والطبرانى عنه مرفوعا ﴿ ويفرج المكروب ﴾ أى ويزيل هم المغموم ﴿ وينصر المظلوم ﴾ فى الصحيحين « انصر اخاك ظالما أو مظلوما فقيل: كيف ينصر ظالما؟ فقال يمنعه من الظلم » قلت وفى منعه من الظلم نصر المظلوم أيضا ﴿ فورد من فرج عن مغموم او أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة ﴾ الخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن حبان فى الضعفاء وابن عدى من حديث أنس بلفظ « من أغاث ملهوفا » ﴿ ويسعى فى حاجته فالمشى فيها

سَاعَةً خَيرٌ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ تُقْضَ وَيُعِينُ الضَّعِيفَ وَالْمُحْسِنَ وَيَحْفَظُ الْغَيْبَةَ

ساعة خير من اعتكاف شهرين وان لم تقض ﴾ فللحاكم وصححه من حديث ابن عباس « لان يمشي احدكم مع أخيه فى قضاء حاجته واشار باصبعه افضل من ان يعتكف فى مسجدى هذا شهرين » وللطبرانى فى الأوسط « من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف شهرين » وكلاهما ضعيف ، وروى البخارى في تاريخه والطبرانى والخرائطى عن أنس بسند ضعيف « من قضى لاخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره » ولابن المبارك فى الزهد والرقائق باسناد ضعيف مرسلا « من اقر عين مؤمن اقر الله عينه يوم القيامة » وقال أنس « عرضت له عليه السلام امرأة وقالت : لى معك حاجة وكان معه ناس من اصحابه فقال : اجلسى فى اى نواحى السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضيت حاجتها » رواه مسلم ﴿ ويعظه ﴾ أى يبشر الناس بالثواب فى الطاعة وينذرهم بالعقاب على المعصية قال تعالى : (واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) الآيات ، وقال تعالى : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات) وورد « ان الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله و لأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم وغيره عن تميم الدارى ، وقال عليه السلام لمعاذ : « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وصدق الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام » البيهقى فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية ﴿ ويعين الضعيف ﴾ أى فى عمله وصنعته ﴿ والمحسن ﴾ أى بزيادة معرفته أو يعين الضعفاء والفقراء والمحسن الى العلماء والصلحاء ليكون مشاركا لهما فى ثواب يوم الجزاء فقد صح « من كان فى عون أخيه كان الله فى عونه » ﴿ ويحفظ الغيبة ﴾ أى غيبة اخيه فيمنع احدا عن ان يقع فى غيبة فيه ، وفى الخبر « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو كان فى جوف بيته » أبو داود من حديث أبى برزة باسناد جيد ، وللترمذى نحوه من حديث ابن عمر وحسنه ، وعن أبى الدرداء « من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار » الترمذى وحسنه وللطبرانى عن أبى الدرداء بلفظ « مامن امرىء مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة » ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه ، ولابن أبى الدنيا فى الصمت عن أنس « من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع

وَيَبِرُّ الْحَلِفَ • وَيُحِبُّ التَّائِبَ : وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُذْنِبِ • وَيُعَامِلُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فَعَرْضُ الْفِقْهِ لِأَهْلِ اللَّهْوِ وَالْبَيَانِ

نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عزوجل بها فى الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة » ولابى داود من حديث معاذ بن أنس « من حمى عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار » ولابى داود من حديث جابر وأبى طلحة « مامن امرىء ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته الانصره الله فى موطن يحب فيه نصرته وما من امرىء خذل مسلما فى موطن ينتهك فيه حرمته الاخذله الله فى موطن يحب فيه نصرته » ﴿ ويبر الحلف ﴾ أى يمين صاحبه فى الحضور والغيبة بان وعد اخوه بشخص باعطاء شىء وحلف عليه ولم يتيسر له فالمصاحب يعطيه ذلك لئلا يقع صاحبه فى الحنث هنالك وهو من جملة اخلاق الله مع من اتبع رضاه كما ورد فى الصحيحين عن أنس « ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره » اى لجعله بارا فى يمينه بماقدره وقضاه ، وفى الصحيحين من حديث البراء « امرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكرمنها وابرار القسم اوالمقسم » ﴿ ويحب التائب ﴾ لقوله تعالى : (ان الله يحب التوابين) خصوصا الشاب فورد « ان الله يحب الشاب التائب » أبو الشيخ عن أنس ، ولابى نعيم فى الحلية عن ابن عمر « ان الله يحب الشاب الذى يفنى شبابه فى طاعة الله » ولاحمد والطبرانى عن عقبة بن عامر « ان الله ليعجب من الشاب ليست له صبوة » ﴿ ويستغفر للمذنب ﴾ اقتداء بالملائكة المقربين (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) الآية ، وللطبرانى عن عبادة « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » وله وللضياء عن أبى الدرداء « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به اهل الارض » وأما حديث أنس « اربع من حق المسلمين عليك ان تعين لمحسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم » فقد ذكره صاحب الفردوس ولم اجد له اسناداً قاله العراقى ﴿ ويعامل على حسب حاله ﴾ اى حال صاحبه فى اعلى مناقبه أو ادنى مراتبه ﴿ فعرض الفقه ﴾ أى مسائله الغامضة ﴿ لاهل اللهو ﴾ أى لارباب الاشتغال بما يلهيهم عن العلم والفهم والكمال ﴿ والبيان ﴾ أى وعرض الفصاحة •

لِثَقِيلِ اللِّسَانِ إِيذَاءُ النَّفَسِينَ ، وَيَنْتَصِفُ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِيمَانَ . وَلَا يُعْلِمُ أَحَدًا مِقْدَارَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَالْعِلْمُ بِالْقِلَّةِ يُورِثُ الْإِهَانَةَ وَبِالْكَثْرَةِ عَدَمَ الرِّضَاءِ ، وَوَرَدَ « اسْتُرْ ذَهَبَكَ وَذَهَابَكَ وَمَذْهَبَكَ » وَلَا يَسْتَحْقِرُ أَحَدًا فَالْعَاقِبَةُ مَسْتُورَةٌ وَلَا يَسْتَعْظِمُ الدُّنْيَا فَهِيَ حَقِيرَةٌ وَمَا فِيهَا ، وَلَا يَتَكَبَّرُ

والبلاغة واصناف البديع وأنواع البيان ﴿ لثقيل اللسان ايذاء النفسين ﴾ بل المناسب أن يعرض عليهم ما يكتسب من الطاعات وما يجتنب من المحرمات ﴿ وينتصف من نفسه ﴾ وفى نسخة وينصف من الانصاف بالكسر أى يعمل بالنصفة بفتحين أى العدالة ﴿ فهو من ثلاث خصال يستكمل به الايمان ﴾ وفى نسخة «يستكمل الايمان» وفى الخبر «لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه و بذل السلام » الخرائطى من حديث عمار ابن ياسر ووافقه البخارى عليه ﴿ ولا يعلم احدا مقدار ماله وان كان من أهل البيت ﴾ اى المطلعين على حاله ﴿ فالعلم بالقلة يورث الاهانة ﴾ أى يعده من الفقراء ﴿ وبالكثرة عدم الرضاء ﴾ أى بانفاقه وعده من البخلاء ﴿ وورد استر ذهبك ﴾ أى ونحوه من الفضة وغيرها ﴿ وذهابك ﴾ أى انتهاء سفرك من حضرك ﴿ ومذهبك ﴾ أى فى موضع تخاف اظهاره فاظهر مشربك والحديث لم أجد له اصلا ﴿ ولا يستحقر احدا ﴾ أى من الفجار بل من الكفار ﴿ فالعاقبة مستورة ﴾ وورد «انما الاعمال بالخواتيم» كما فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد ﴿ ولا يستعظم الدنيا ﴾ فان الله قد استحقرها حيث قال : (متاع الدنيا قليل) وورد « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء » الترمذى وغيره عن سهل بن سعد ، والمعنى انه لا ينظر الى أهل الدنيا بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عصمت الدنيا فتسقط من عين الله عز وجل وللحكيم الترمذى عن أبى هريرة « اذا عظمت امتى الدنيا نزعت منها هيبة الاسلام » ﴿ فهى حقيرة وما فيها ﴾ الا ذكر الله وما والاه لحديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها » أبو نعيم فى الحلية عن جابر وفى مسند احمد عن عائشة « الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له » ﴿ ولا يتكبر

عَلَى الفَقِيرِ بَلْ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ . وَيُجَالِسُ الْفَقِيرَ فَهُوَ السُّنَّةُ دُونَ الْغَنِيِّ وَحَبِيبِ الْعَافِيَةِ وَالْعَامِّيِّ وَإِذَا ابْتُلِيَ لَا يَخُوضُ فِي كَلَامِهِ وَيَتَغَافَلُ عَمَّا يَجْرِي عَلَيْهِ وَالسُّلْطَانِ وَإِذَا ابْتُلِيَ بِهِ يُكْثِرُ الْحَذَرَ وَإِنْ أَظْهَرَ الْمَحَبَّةَ وَلَا يَعْتَمِدُ فَيُرَافِقُهُ مُرَافَقَةَ الطِّفْلِ وَيَتَكَلَّمُ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَلَا يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَهُوَ مُضِرٌّ وَيُبَالِغُ فِي الْأَدَبِ . وَيَتَبَرَّكُ بِالْعَادِلِ .

على الفقير﴾ أى لفقره فانه موجب لفخره ﴿بل على المتكبر﴾ أى بماله وجاهه على الفقير فروى «التكبر على المتكبر صدقة» ﴿ويجالس الفقير فهو السنة﴾ فلابى نعيم عن ابن عمر «تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من الكبراء وتخرجوا عن الكبر» ﴿دون الغنى﴾ أى لا يجالس الغنى فضلا عن ان يصاحبه فورد «اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى؟ قال الاغنياء» الترمذى وضعفه والحاكم وصحح اسناده من حديث عائشة «اياك ومجالسة الاغنياء» ﴿وحبيب العافية﴾ أى الذى يكره المرض اوالذى ماتأتيه الحمى ونحوها من الصداع فان فرعون مكث اربعمائة سنة ماحم ولاحصل له صداع ولا كسر له ظرف فى مطبخه، وقد ورد «انه عليه السلام مدح له امرأة حسنة فرغب فيها فقيل من نعتها أنها لا يأتيها مرض فقال مالى اليها حاجة» وفى صحيح مسلم «من يرد الله به خيرا يصب منه» ﴿والعامى﴾ أى وغير الجاهل ﴿واذا ابتلى﴾ اى بمجلس العامى ﴿لا يخوض فى كلامه﴾ اى ويكتفى بما يحصل من مرامه ﴿ويتغافل عما يجرى عليه﴾ أى بحسب مقامه ﴿والسلطان﴾ عطف على قوله الغنى اى ودون السلطان والمعنى لا يجالسه ﴿واذا ابتلى به يكثر الحذر﴾ أى عن غضبه ﴿وان اظهر المحبة﴾ أى فى وجهه ﴿ولا يعتمد﴾ اى على اقباله ولا على جاهه واعطاء ماله ﴿فيرافقه مرافقة الطفل﴾ فيتحمل منه مايتحمل عنه ﴿ويتكلم على حسب ارادته﴾ وفق طاعته واطاعته لكن لا بما يضره فى دينه وآخرته ﴿ولا يدخل بينه وبين أهل بيته﴾ فى معاملته ومجاملته ﴿فهو مضر ويبالغ فى الأدب﴾ ومن آدابه لأصحابه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والمبانى وتحسين البيان والمعانى وتصحيح الاعراب فى الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك السابقة واللاحقة . وقلة المداعبة فى مجاس المصاحبة : وان لا يتجشى بحضرته ولا يتخلل بعد الأكل فى صحبته ﴿ويتبرك بالعادل﴾ فهو من السبعة الذين «يظلهم

وَيَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ فَفِيهِ صَلَاحُ الْعَامَّةِ وَيَسْتَعِيذُ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الاحْتِمَالُ إِلَّا فِي كَشْفِ السِّرِّ وَالْقَدْحِ فِي الْمُلْكِ وَالتَّعَرُّضِ فِي الْحَرَمِ وَالْعَامَّةِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، وَوَرَدَ « خَالِطُوا النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ وَزَايِلُوا الْقُلُوبَ » ، وَلَا يَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَّبَ تَحْقِيقًا فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا يَجِدُ جُزْءًا

الله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله» ﴿ و يدعو له بالصلاح ﴾ ولو كانت له دعوة واحدة مستجابة ﴿ ففيه صلاح العامة ﴾ ونفع العام خير من نفع الخاص مع ان الخاص داخل فى العام ﴿ و يستعيذ ﴾ أى بالله الملك العلام ﴿ عند الدخول عليه ﴾ خوفا من الزلل والخطل لديه ﴿ وعليه ﴾ أى ويجب على السلطان ﴿ الاحتمال ﴾ أى التحمل عن مجالسة ومؤانسة ﴿ الا فى كشف السر ﴾ أى لغير المحرم ﴿ والقدح فى الملك ﴾ أى الطعن فيه بما ينافيه ﴿ والتعرض فى الحرم ﴾ أى من امرأته أو جاريته أو ولده أو عبده ﴿ والعامة ﴾ اى ودون عامة الناس فلا يجالسهم ﴿ لفساد الزمان ﴾ أى أهله فانهم لايقيلون لك عثرة ولا يقبلون منك معذرة ولا يغفرون لك زلة ولايسترون عورة و يحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير يتنصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لايؤمنون فى خنقهم ولا يرجون فى ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات فى صحبتهم ليواجهوك بها فى غضبهم ووحشتهم فان ابتلى بهم فادبه معهم ترك الخوض فى حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل عما يجرى من سوء الفاظهم ومبانيهم وعدم درك تعارفهم ومعانيهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم وعدم التوددو التحبب لديهم ﴿ وورد خالطوا الناس باعمالهم وزايلوا القلوب ﴾ أى وجانبوها عن ملاحظة أحوالهم ومحافظة أقوالهم، والحديث لم أجده وللطبرانى عن أبى جحيفة مرفوعا «جالسوا الكبراء وسائلوا العلماء وخالطوا الحكماء» ﴿ ولا يعتمد ﴾ أى فى المحاورة والمجالس المؤتلفة ﴿ الا على من جرب ﴾ أى امتحنه ﴿ تحقيقا فى الأحوال المختلفة ﴾ كالفقر والغنى والحضر والسفر وغير ذلك من البعد والقرب والمحبة والعداوة فانه يظهر حقيقة كل أحد هنالك ﴿ فلا يجد جزأ ﴾ أى سهما

مِنْ مائَةٍ مِمَّا يُظْهِرُونَه وَلا يَطْمَعُ رِعَايَةَ الْحَقِّ وَلا مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَلا يُعَاتِبُ مَنْ لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ وَإِلَّا لَطَالَ الأَمْرُ وَلا يَعِظُ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ مِنْهُ الْقَبُولَ إِلَّا مُجْمَلاً تَحَرُّزاً عَنْ تَعَصُّبِهِ وَيَحْمَدُهُ تَعَالَى إِنْ رَأَى مِنْهُمْ كَرَامَةً وَيَكِلُهُمْ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى مَكْرُوهاً

واحدا ﴿ من مائة ﴾ بل من الف جزء ﴿ مما يظهرونه ﴾ من المودة وفى الخبر «اخبر تقله» وفى حديث آخر «الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة» فلا يعول على مودة من لم تختبره حق الخبرة بان يصحبه مدة فى دار أو موضع وأحد من قرار فيجربه فى عزله وولايته وغنائه وفاقته أو سافر معه أو يعامله أو يقع فى شدة وبلية فيحتاج اليه فى دفع الغضب ، ثم اياك ان تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترىء لديك ولان المزاح يخرق الهيبة ويذهب بحلاوة المودة ويشين فقه الفقيه ويحرك داعية السفيه ويورث الذلة ويوجب الزلة ويسقط المنزلة وهو اذا كثر يميت القلب ويباعد عن ذكر الرب وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتظهر الذنوب، ومن بلى بمجلس فيه مزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه ليكون كفارة لما وقع فى مقامه فورد «من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك كله» الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه ﴿ ولا يطمع ﴾ أى من العامة ﴿ رعاية الحق ﴾ أى مراعاة حقه من الأدب فى قربه ﴿ ولا ما فى أيديهم ﴾ أى ولا يطمع ما فى ايديهم من المال والجاه فعن سهل بن سعد مرفوعا «ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى ايدى الناس يحبك الناس» ابن ماجه وغيره ، والمعنى لا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير ﴿ ولا يعاتب من لم يقض حاجته والا لطال الأمر ﴾ أى أمر المعاتبة لأن كثرة المعاتبة ربما تجر الى المقاطعة فى المصاحبة ﴿ ولا يعظ من لم يتوقع منه القبول الا مجملا ﴾ أى تلويحا ﴿ تحرزا عن تعصبه ﴾ اذا وعظ تصريحا وقد قال تعالى : (فذكر ان نفعت الذكرى) أى الموعظة الحسنى ﴿ ويحمده تعالى ان رأى منهم كرامة ﴾ أى احسانا وتعظيما واقبالا وتكريما ﴿ ويكلهم اليه ﴾ أى ويترك أمرهم الى الله سبحانه ﴿ ان رأى مكروها ﴾ تفويضا اليه وتوكلا عليه وقد

وَيستعيذُبه مِنْ شرِّهِم . وَيشارِكُهم فِي حقِّهِم. وَيتغافَلُ عَنْ باطلِهِمْ وَيحسبُ الْكَبيرَ كَالْأَبِ وَالصَّغيرَ كَالْابْنِ وَالْمُسَاوِيَ كَالْأَخِ وَيبالِغُ فِي الْاحتِمَالِ وَالْاحْسَانِ إلَى أَهْلِه وَغَيْرِ أَهْلِه ، فَوَرَدَ « اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِه وَغَيْرِ أَهْلِه فَانْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِه » وَالْأَصْلُ أَنْ يُحِبَّ لَه مَايُحِبُّ لِنَفْسِه وَلَا يَهجُرهُ فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَوَرَدَ « إِنَّهُ لَايَحِلُّ» وَيسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ ثَلَاثًا يَمْكُثُ بَعدَ كُلِّ

قال تعالى فى مؤمن آل فرعون (فستذكرون ماأقول لكم وافوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات مامكروا) وقال عيسى عليه السلام : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيزالحكيم) ﴿ ويستعيذبه من شرهم ويشاركهم فى حقهم ﴾ أى فى حق صدر عنهم ﴿ ويتغافل عن باطلهم ﴾ أى منكر ظهر منهم﴿ ويحسب الكبير كالأب ﴾أى فى التوقير ﴿ والصغيركالابن ﴾ أىفىالترحم﴿ والمساوى كالاخ ﴾أىالشقيقفى الشفقةوالرفق﴿ ويبالغفىالاحتمال ﴾ أى فى التحمل عن اذاهم ﴿ والاحسان ﴾ بالاعطاء وغيره﴿ الى أهلهوغيرأهلهفورد ﴾ عنعلى بنالحسينعنأبيهعن جده ﴿ اصنع المعروف إلى اهله ﴾ أىمستحقه ﴿ وغير اهله فان لم تصب ﴾ أى فىاحسانك ﴿ اهلهفانت من اهله ﴾ اىمناهلالاحسان الى افراد الانسان ولو باللسان ذكره الدار قطنى فى العلل وهو ضعيف ﴿ والاصل ﴾ أىالقاعدة المطردة فىحقوقالمسلم ﴿ انيحبله مايحبلنفسه ﴾ أىمثلمايحب وكذا يكره له ما يكرهلنفسه كماسبق فىالحديث وورد «منسرهانيزحزحعنالنار ويدخل الجنة فلتأتهمنيته وهويشهدانلااله الاالله وانمحمدا رسولالله وليأت الى الناسمايحب انيؤتىاليه» رواهمسلممنحديثعبداللهبنعمر وقالعليهالسلام « ياأباهريرة احسن مجاورة منجاوركتكنمؤمناواحب للناس ماتحب لنفسك تكنمسلما » الخرائطى فىمكارم الاخلاق ﴿ ولايهجره ﴾ اى اذا غضبعليه ﴿ فوق ثلاثة ايام فورد ﴾اى فى الصحيحينعن أبى أيوب ﴿ انه ﴾ أىالشان ﴿ لايحل ﴾ أىلمسلم انيهجراخاهفوق ثلاثيلتقيان﴿ ويستأذنللدخولثلاثا ﴾أىثلاثمرات لماسيأتى ﴿ يمكثبعد كل ﴾

قَدرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْأَكْلِ وَالتَّوَضُّيء، فَوَرَدَ «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَالْأُولَى يَسْتَنْصِتُونَ وَالثَّانِيَةُ يَسْتَصْلِحُونَ وَالثَّالِثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ» وَلَا يَطَّلِعُ عَلَى الْبَابِ وَيَدُقُّهُ لَيِّناً وَلَا يَقُولُ أَنَا عِنْدَ الْبَابِ وَلَا يَا غُلَامُ بَلْ يَحْمَدُ وَيُسَبِّحُ وَيَتَنَحْنَحُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ فِي ثِيَابٍ نَظِيفَةٍ غَيْرَ عَابِسٍ وَيَجْلِسُ عِنْدَ رُكْبَةِ الْمَرِيضِ دُونَ رَأْسِهِ،

اى كل استئذان ﴿ قدر ان يصلى ركعتين ﴾ وهو الاقل ﴿ او اربع ركعات ﴾ وهو الاكثر ﴿ وان يفرغ من الاكل ﴾ ان كان مشتغلا به ﴿ والتوضيء ﴾ او الغسل او الصلاة او أمر آخر من المهمات ﴿ فورد ﴾ عن أبى هريرة كما رواه الدارقطنى فى الافراد بسند ضعيف ﴿ الاستئذان ثلاث ﴾ أى ثلاث مرات ﴿ فالاولى ﴾ وفى رواية فالاولة ﴿ يستنصتون ﴾ أى يطلبون السكوت ليستكشفوا من المستأذن وماغرضه وفى رواية «يستمعون» اى يتسمعون ﴿ والثانية يستصلحون ﴾ أى يطلبون صلاحهم فى الأذن بدخوله أو بعدمه ويتشاورون ﴿ والثالثة يأذنون أو يردون ﴾ أى وفق مايختارون وفى الصحيحين من حديث أبى موسى «الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع» وقد قال تعالى : (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) ﴿ ولا يطلع على الباب ﴾ أى لا يقف بحيث ينكشف الحجاب ﴿ ويدقه لينا ﴾ أى بظفر ونحوه هينا ﴿ ولا يقول انا ﴾ اى فلان ﴿ عند الباب ﴾ او لا يقول انا اذا قيل من بل يقول انا فلان ونحوه ﴿ ولا يا غلام ﴾ اى من وراء الاستار بان ينادى احد غلمان صاحب الدار أو عبده فى مقام الاظهار ﴿ بل يحمد ويسبح ﴾ أى ويذكر الله بالتهليل ونحوه ﴿ ويتنحنح ﴾ أى اذا كان معروفا بتنحنحه أو ايماء بانه هناك من يريد دخوله ﴿ ويعود المريض ﴾ فهو من جملة حقوق المسلم على المسلم ، فى الصحيحين من حديث أبى هريرة «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس» ﴿ فى ثياب نظيفة ﴾ بل فى بياض لطيفة لئلا يتوهم المريض من ثياب كثيفة انه حزين عليه لما رأى علامة الموت لديه ﴿ غير عابس ﴾ اى فى وجهه بل يدخل عليه ببشاشة تشرح صدره وتفتح امره ﴿ ويجلس عند ركبة المريض ﴾ أى اذا كان مضطجعا ليقع نظر المريض على وجه زائره ﴿ دون رأسه ﴾ أى لا يجلس فوق رأسه لئلا يحوجه الى التكلف فى توجهه اليه وتلفته

وَيَضَعُ اليَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ يَدِهِ . وَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ ، فَهُوَ السُّنَّةُ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا يَسُرُّهُ وَمَا هُوَ خَيْرٌ فَالْمَلَائِكَةُ يُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ وَيُبَشِّرُهُ بِطُولِ الْعُمُرِ وَسُرْعَةِ الصِّحَّةِ ، وَيَغْتَنِمُ دُعَاءَهُ فَهُوَ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ ، وَيَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفِيهِ الشِّفَاءُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ .

عليه ﴿ ويضع اليد على جبهته أو يده ﴾ يعنى على نبضه اذا كان له معرفة ببسطه وقبضه ﴿ ويسأله ﴾ أى يسأل غيره عنه ﴿ كيف هو ﴾ أى لئلا يكون تكلفا عليه فى جوابه وهذا اذا كان مغلوبا فى بابه والا فيقول : كيف انتم وماحالكم أو كيف تجدك ونحو ذلك ﴿ فهو السنة ﴾ أى المروية عنه عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو ﴿ ولا يحدث ﴾ أى عنده ﴿ الا بما يسره ﴾ أى لا بما يضره ﴿ وماهو خير ﴾ من الدعاء له ولنفسه ﴿ فالملائكة يؤمنون عليه ﴾ أى يقولون فيه آمين فيكون علامة الاجابة فى ذلك الحين ﴿ ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة ﴾ أى وسهولة الأمر وبان المرض كفارة للسيئات أو رفع للدرجات وانه انما يكون فى قليل من الأوقات فينبغى الصبر عليه بل الشكر لديه فورد « اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال : انظرا مايقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان أبدل له لحما خيرا له من لحمه ودما خيرا له من دمه وان اكفر عنه سيئاته » مالك فى الموطأ من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من روايته عن أبى سعيد الخدرى، وفيه عباد بن كثير الثقفى ضعيف الحديث، وللبيهقى من حديث أبى هريرة ، قال الله تعالى « اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده اطلقته من أسارى ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل » واسناده جيد وجملة آداب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى وعدم الضجر والفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الداء والدواء وسائر الاشياء ﴿ ويغتنم دعاءه ﴾ أى المريض ﴿ فهو كدعاء الملائكة ﴾ فى كونه مستجابا وقد سبق كون دعاء المريض مجابا ﴿ ويدعو له بالشفاء سبع مرات ففيه الشفاء ان لم يحضر اجله ﴾ فلأبى داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا « من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم

وَ يُغبُّ فِيهَا وَهِيَ مَرَّةً سُنَّةٌ ، وَالزِّيَادَةُ فَضْلٌ ، وَوَرَدَ النَّهْيُ فِي عِيَادَةِ صَاحِبِ الرَّمَدِ . وَالدُّمَّلِ وَوَجَعِ الضِّرْسِ . وَالْجَرَبِ . وَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ وَيَسْمَعُ الْمُحْتَضَرَ

أى يشفيك الاعافاه اللهمن ذلك المرض » ﴿ ويغب فيها ﴾ بضم اوله أى يعوده يوما بعديوم أو وقتا بعدوقت لماسبق من حديث « زرغبا تزددحبا » وعن جابر « اغبوا فى العيادة واربعوا الاأن يكون مغلوبا » ابن أبى الدنيا وأبو يعلى واسناده ضعيف ، وقال بعضهم: عيادة المريض بعد ثلاث وينبغى ان يخفف فيها فروى ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة « عيادة المريض فواق ناقة » ورواه البيهقى عنه بلفظ « العيادة فواق ناقة » وقال طاوس: افضل العيادة اخفها ﴿ وهى مرة سنة ﴾ عند الشافعى وفرض كفاية عندنا ﴿ والزيادة فضل ﴾ وأما ما فى الاحياء من ان ابن عباس قال « عيادة المريض مرة سنة » فمحمول على ان ثبوتها بالسنة واما الزيادة فمستحبة والاجر الكثير عليها مرتبة فى التعمية الكتابية والحسابية ان العيادة فيها الزيادة على العبادة وقد تقدم حديث « اذا عاد المسلم اخاه أو زاره ناداه مناد طبت وطاب مثواك وتبوأت منزلا فى الجنة » الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة وفى السنن الاربع والحاكم من حديث على « من أتى اخاه المسلم عائدا مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ، ولمسلم من حديث ثوبان « من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة » والحاكم والبيهقى من حديث جابر « اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده انغمس فيها » وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر ، وذكره مالك فى الموطأ بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدى بلفظ استقر فيها ، وللطبرانى فى الصغير من حديث أنس « فاذا قعد عنده غمرته الرحمة » وله فى الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم استنقع فيها ﴿ وورد النهى فى عيادة صاحب الرمد ﴾ بفتحتين أى وجع العين ﴿ والدمل ﴾ بضم فتشديد ميم مفتوحة ﴿ ووجع الضرس ﴾ أى السن ﴿ والجرب ﴾ بفتحتين وهو الحكاك ﴿ والعرق ﴾ بالكسر ﴿ المدنى ﴾ منسوب الى المدينة اذ لم توجد غالبا فى القرية لان منشأها العفونة الكثيرة التى تبدو من الجماعة الكبيرة ﴿ ويسمع ﴾ أى العائد ﴿ المحتضر ﴾ اى الذى احتضره الموت بعلامات دالة له على الفوت .

كَلِمَةَ التَّوحِيد دُونَ الْحَاحٍ وَيُعَجِّلُ تَغْطِيَةَ وَجْهِ الْمَيِّتِ . وَتَغْمِيضَ عَيْنَيْهِ . وَتَجْهِيزَهُ وَتَكْفِينَهُ بِأَطْيَبِ الثِّيَابِ . وَأَبْيَضِهَا لَا أَكْثَرِهَا قِيمَةً . وَيُعَزِّي الْمُصَابَ ، وَهِيَ تَسْكِينُ قَلْبِهِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْإِعْلَامِ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ مُصَافِحًا

وهى سواد الظفر وبرودة الرجلين والتفافهما واعوجاج الانف وانفتاح العينين وانخفاض الصدغين ﴿ كلمة التوحيد ﴾ وهى لا اله الا الله فتقدم حديث « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » وفى صحيح مسلم وغيره « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » أى المشرفين على الموت كحديث « اقرءوا على موتاكم يس » احمد وغيره ﴿ دون الحاح ﴾ أى لا يلح على المحتضر بان يقول له قل لا اله الا الله بل يقول عنده ليسمعها وينتفع بها اذ لا يبعد انه حال الغلبة والشدة يمتنع عن قبول الكلمة فيتوهم له سوء الخاتمة فنعوذ بالله من ذلك مع ان المدار على ايمان القلب هنالك وانما يستحب النطق باللسان لانه ترجمان الجنان على اختلاف فى الاقرار انه شرط أو شطر الايمان فى أول دخول المسلم فى ميدان الاحسان وايوان الايقان والله المستعان ﴿ ويعجل تغطية وجه الميت ﴾ اى بعد ربط حنكه ورجليه ﴿ وتغميض عينيه ﴾ فان الميت اذا برد تيبس اعضاؤه وتوحش اجزاؤه ﴿ وتجهيزه ﴾ أى غسله وما يتعلق به ﴿ وتكفينه باطيب الثياب ﴾ بان يكون من وجه حلال لا يقع فيه العتاب والعقاب ﴿ وابيضها ﴾ لاحاديث وردت فى هذا الباب كقوله عليه السلام « البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه أحمد وغيره عن سمرة ، وفى رواية له عنه بلفظ « عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم » وفى رواية الدارقطنى فى الافراد عن أنس « خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم » ﴿ لا اكثرها قيمة ﴾ بل اوسطها المعتبر فى جميع الباب ﴿ ويعزى المصاب ﴾ أى المبتلى بموت احد من الاقارب والاحباب ﴿ وهى ﴾ أى التعزية المعبر عنها بالتسلية ﴿ تسكين قلبه ﴾ اى قلب المصاب ﴿ بالموعظة ﴾ أى بما وقع من الكتاب ﴿ والاعلام بجزيل الثواب ﴾ حيث قال تعالى : (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة) ؛ (وانما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وبان الجزع لا ينفع ويفوت به الاجر ويقع فى مقام الحجاب ففى الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « من عزى مصابا فله مثل اجره » وللترمذى عن أبى برزة ولفظه « من عزى ثكلى كسى بردا يوم القيامة » ﴿ مصافحا ﴾

بِالتَّوَاضُعِ وَإِظْهَارِ الْحُزْنِ وَقِلَّةِ التَّكَلُّمِ وَتَرْكِ التَّبَسُّمِ. وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ. وَيَدْعُو لَهُ عِنْدَ الذِّكْرِ، فَوَرَدَ «لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ» وَيُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ خَاشِعًا مُتَفَكِّرًا فِي الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ. وَيُصَلِّي عَلَيْهِ. وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ

اى لا معانقا كما يفعله عامة أهل مكة ﴿ بالتواضع ﴾ أى باظهاره معه ﴿ واظهار الحزن ﴾ اشعارا بمشاركته له فيه ﴿ وقلة التكلم ﴾ اى بامور الدنيا ﴿ وترك التبسم ﴾ لانه دلالة على الغفلة عن احوال العقبى ﴿ و يشهد له ﴾ أى للميت ﴿ بالخير ﴾ أى باعمال الخير ظاهرا ﴿ والايمان ﴾ أى باطنا تحسينا للظن بالمسلم ﴿ ويدعو له عند الذكر ﴾ أى عند ذكره ﴿ فورد لاتذكروا موتاكم الا بخير ﴾ ففى أبى داود وغيره عن ابن عمر « اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساويهم » ﴿ ويشيع الجنازة ﴾ ففى الصحيحين عن أبى هريرة « من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى يدفن فله قيراطان » ولمسلم من حديث ثوبان «القيراط مثل جبل احد » ولما روى أبو هريرة الحديث وسمعه ابن عمر قال « لقد فرطنا الى الآن فى قراريط كثيرة » ﴿ خاشعا ﴾ أى حال كونه مقرونا بالخشوع والخضوع ﴿ متفكرا فى الموت ﴾ أى وفيما بعده وقبله من الفوت، وكان مكحول الدمشقى اذا رأى جنازة قال اغد فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له، وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول : والله لاتقر عينى حتى اعلم الى ماصرت ولا والله لا اعلم مادمت حيا ﴿ والاستعداد له ﴾ اى للموت لحديث « كفى بالموت واعظا » الطبرانى عن عمار، ولاحمد فى الزهد « كفى بالموت مزهدا فى الدنيا ومرغبا فى الآخرة » ولابن السنى عن انس « كفى بالدهر واعظا وبالموت مفرقا » ﴿ غير متكلم ﴾ اى من كثرة الحزن والملال واشتغال البال فى أمر المآل، قال الاعمش : كنا نشهد الجنائز فلا ندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم، واما كلام الغزالى وان يمشى امام الجنازة بقربها وملاحظة الميت فمذهب الشافعى والمختار عندنا ان يمشى وراءها فان الجنازة متبوعة لاتابعة كما ورد، وملاحظة الميت انما تتصور اذا كان وراءه مع ما فيه من الاشارة الى انه من السابقين وانا من اللاحقين ولانه ربما احتيج الى مساعدة حمل الميت فهو حينئذ انسب واقرب ﴿ ويصلى عليه ﴾ اى صلاة الجنازة فهى فرض كفاية ﴿ ويقرأ الفاتحة

عِنْدَ رَأْسِهِ وَأَوَّلَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَبَرَّكُ بِهِ. وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُصَلِّينَ أَرْبَعِينَ، فَهُوَ عَلَامَةُ قَبُولِ الشَّفَاعَةِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الدَّفْنِ. وَيَقْعُدُ بَعْدَ وَضْعِ الْجَنَازَةِ فِي الْقَبْرِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ. وَيَتَصَدَّقُ الْوَلِيُّ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ بِشَيْءٍ إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ. وَالتَّكَاثُرِ عَشْرًا فِي كُلٍّ وَيَهَبُهُ الثَّوَابَ. وَيُسَلِّمُ وَيَقِفُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. وَيُوَاظِبُ عَلَى

عند رأسه ﴾ اى بعد دفنه ﴿ واول البقرة ﴾ اى الى المفلحون ﴿ عند رجليه ويدعو له ﴾ اى بالرحمة والمغفرة أو بالتثبيت فى جواب الملكين ﴿ ويتبرك به ﴾ اى حيث انه خرج من الدنيا محل الفتنة والبلوى فقد نظر ابراهيم الزيات الى الناس يترحمون على ميت فقال: لو ترحمون على انفسكم لكان اولى لانه نجا من اهوال ثلاثة وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن ﴿ ويجتهد ﴾ اى المصاب ﴿ ان يكون عدد المصلين ﴾ اى على جنازة قريبه ﴿ اربعين ﴾ اى لا اقل من ذلك ﴿ فهو علامة قبول الشفاعة ﴾ اى لانه يبعد عن كرم الله ان لا يقبلها من هذه الجماعة ولعله رواية والافى ابن ماجه عن ابى هريرة «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له» ﴿ ولا يرجع ﴾ اى من غير ضرورة ﴿ حتى يفرغ من الدفن ﴾ ليحوز القيراطين ﴿ ويقعد ﴾ اى لا يقف ﴿ بعد وضع الجنازة ﴾ اى لا قبله واختلف ان المراد به وضعها عن الرقاب او كما قال المصنف ﴿ فى القبر مخالفة لاهل الكتاب ﴾ فى هذا الامر ﴿ ويتصدق الولى قبل مضى ليلة بشىء ﴾ اى من الصدقات والخيرات ﴿ ان تيسر ﴾ فان الميت حينئذ كالغريق المتغوث يريد الخلاص والنجاة ﴿ والا ﴾ اى وان لم يتيسر التصدق الحسى فيتصدق بالمعنوى وهو ان ﴿ يصلى ركعتين بالفاتحة وآية الكرسى ﴾ اى لاجل حفظه من العذاب ﴿ والتكاثر ﴾ اى وسورة الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر للاعتبار والتذكر وترك المفاخر ﴿ عشرا ﴾ اى عشر مرات ﴿ فى كل ﴾ اى من الركعتين ﴿ ويهبه الثواب ﴾ رجاء النجاة من العذاب ﴿ ويسلم ﴾ اى على صاحب القبر ﴿ ويقف مستدبر القبلة ﴾ اى ومستقبل الميت كما هو فى آداب السلام مع الانام ويجوز ان يجلس عنده حتى يستأنس به، وكان ابو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له فى ذلك فقال: اجلس الى قوم يذكرونى معادى وان قمت عنهم لم يغتابونى ﴿ ويواظب ﴾ اى الولى ﴿ على

الصَّدَقَةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَيَزُورُ الْقَبْرَ نَاوِياً بِهِ الدُّعَاءَ وَالرِّقَّةَ وَالْعِبْرَةَ، فَوَرَدَ «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَتَدْمَعُ الْعَيْنَ وَتُرِقُّ الْقَلْبَ» مَنْ لَمْ يَنْسَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى حِينَ قِيلَ مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ؟ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا تَيَسَّرَ ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَدْعُو،

الصـدقة سبعة ايام ويزور القبر ﴾ اى قبر صاحبه أو القبور ﴿ ناويا به الدعاء ﴾ لاهله ﴿ والرقة والعبرة ﴾ لنفسه ﴿ فورد زوروا القبور فانها تذكر الآخرة ﴾ وفى رواية ابن ماجه عن ابى هريرة «فانها تذكركم الآخرة» ﴿ وتدمع العين وترق القلب ﴾ وفى رواية الحاكم عن انس « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا» وفى رواية ابن ماجه عن ابن مسعود «فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة» ﴿ من لم ينس ﴾ اى وورد ايضا من لم ينس ﴿ المقابر والبلى ﴾ اى الفتنة فى عالم البلاء ﴿ حين قيل من ازهد الناس ﴾ ظرف لورد المقدر فتدبر ، وفى رواية البيهقى عن الضحاك مرسلا « ازهد الناس من لم ينس القبر والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه فى الموتى » وفى رواية الترمذى وغيره عن أسماء بنت عميس « بئس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بئس العبـد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغا ونسى المبتدأ والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين اى يطلب بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله» والحاصل ان المقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار بهذا البلاء وللمزور الانتفاع بالدعاء، وعن عمر ابن عبد العزيز انه دخل عليه فقيه فتعجب من تغير صورة الخليفة لكثرة الجهد والعبادة فقال عمر الفقيه: لو رأيتنى بعد ثلاثة ايام وقد ادخلت فى قبرى وقد خرجت الحدقتان فسالتا على الخدين وتقلبت الشفتان وخرج الصديد من الفم ونتن البطن وعلا الصدر وانفتح الفم وخرج الدود والصديد من المناخر لرأيت اعجب مما تراه الآن ﴿ ويقرأ القرآن ما تيسر ﴾ فى صحيح مسلم عن ابى امامة الباهلى «اقرءوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لاصحابه» ﴿ ثم يسبح ويدعو ﴾ اى بالرحمة والمغفرة لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات فان الاذكار كلها نافعة له فى تلك الدار، وعن حاتم الاصم « من مر بالمقابر فلم يعتبر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان لنفسه وخانهم» وقال سفيان : من اكثر

وَوَرَدَ قِرَاءَةُ يس فِي الْمَشَاهِيرِ وَالْاِخْلَاصِ سَبْعًا فَوَعَدَ فِيهِ مَغْفِرَةَ الْمَيِّتِ وَالْقَارِئِ إِنْ غُفِرَ لِلْمَيِّتِ وَيُعَيِّنُ لَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ . وَالْاِثْنَيْنِ فَالْمَوْتَى يَعْلَمُونَ زُوَّارَهُمْ فِيهَا . وَلَا يَطَؤُهُ وَلَا يَمَسُّ ، فَوَرَدَ النَّهْيُ وَلَا يُقَبِّلُ وَيَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ فَالْعُقُوقُ مِنَ الْكَبَائِرِ

ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النيران » ﴿ وورد قراءة يس فى المشاهير ﴾ اى فى الاحاديث المشهورة أو الروايات المأثورة فقد تقدم حديث «اقرءوا على موتاكم يس» وحمله الجمهور على ان المراد بالموتى المشرفون على الموت ولا يبعد حمله على الحقيقة واما الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا يجوز عندنا خلافا للشافعى ﴿ والاخلاص سبعا ﴾ اى سبع مرات ﴿ فوعد فيه مغفرة الميت والقارىء ان غفر للميت ﴾ اى ان كان الميت مغفورا ولم اجد له اصلا والمشهور انه يقرأ ثلاث مرات لانه بمنزلة ختم القرآن بجميع الآيات ففى مسند احمد وغيره عن ابى « من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن » وفى رواية العقيلى عن رجاء الغنوى « من قرأ قل هو الله احد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن اجمع » وفى رواية لاحمد عن معاذ بن انس « من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة » ﴿ ويعين لها ﴾ اى لزيارة المقبور ﴿ يوم الخميس والجمعة ﴾ ففى رواية ابن عدى عن ابى بكر من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له ﴿ والسبت ﴾ اى لقربه الى الجمعة ﴿ والاثنين ﴾ فانها ايام فواضل وللعبادة فيها زيادة فضائل ﴿ فالموتى يعلمون زوارهم فيها ﴾ اى زيادة علم بها ﴿ ولا يطؤه ﴾ اى لا يدوس القبر ولا يقعد عليه فللخطيب عن ابى هريرة لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر ﴿ ولا يمس ﴾ اى القبر ولا التابوت ولا الجدر ﴿ فورد النهى ﴾ اى عن مثل ذلك بقبره عليه السلام فكيف بقبور سائر الانام ﴿ ولا يقبل ﴾ فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهي فالتقبيل مختص بالحجر الاسود وبايدى الانبياء والعلماء والصلحاء ﴿ ويبر الوالدين ﴾ اى يحسن اليهما فان فيه خير الدارين قال تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وفى قراءة احسانا ﴿ فالعقوق ﴾ اى مخالفة احدهما على وجه لا يحتمل لها ﴿ من الكبائر ﴾ وقلة الادب معهما من الصغائر وقد سئل عليه السلام عن الكبائر « فقال سبع الاشراك بالله وعقوق الوالدين » الحديث وقال عز وجل

لَاسِيَّمَا الْأُمُّ ، فَوَرَدَ «بِرُّهَا ضِعْفَانِ عَلَى الْوَالِدِ» مُقَدَّمًا عَلَى الْمَنْدُوبَاتِ لَا الْوَاجِبَاتِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا وَرَدَ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ» وَيَسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ عَلَيْهِمَا وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَيُنَفِّذُ عُهُودَهُمَا وَوَصَايَاهُمَا وَيُكْرِمُ أَصْدِقَاءَهُمَا، فَوَرَدَ

(وقضى ربك الاتعبدوا الااياه وبالوالدين احسانا) وللطبرانى فى الصغير من حديث ابى هريرة «ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام لا يجد ريحها عاق» (لاسيما الام فورد برها ضعفان على الوالد) اى على حقه كذا فى الاحياء وقال مخرجه: غريب بهذا اللفظ وقد ورد فى معناه حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده «من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب» أبو داود والترمذى والحاكم وصححه، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة «قال رجل من احق الناس بحسن الصحبة؟ قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك» ولعله مقتبس من قوله تعالى (حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فان مشقة الحمل والوضع والفطام من زيادة حق الوالدة مع مالها من كمال الشفقة والرحمة، هذا وللنسائى من حديث طارق المحاربى واحمد والحاكم من حديث ابى رمثة «بر أمك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك» (مقدما) حال من فاعل يبر (على المندوبات لا الواجبات) اى الفرائض العينية من العبادات (فهو المراد بما ورد بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد) اى اذا كانت هذه الطاعات نوافل ولا يبعد ان يراد به المبالغة اويراد به من حيث انه من حقوق العباد المستلزمة لحق الله سبحانه افضل من مجرد حقوق الله تعالى فان العفو فى ترك حقوق الرب اقرب ويؤيده مافى الاحياء من ان الله تعالى «اوحى الى موسى عليه السلام ياموسى انه من بر والديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا» واما حديث المتن فكذا فى الاحياء وقال مخرجه لم اجده هكذا وروى ابو يعلى والطبرانى فى الصغير والاوسط من حديث انس «اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه قال: هل بقى من والديك احد؟ قال امى قال فجاهد فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد» واسناده حسن (ويستأذن للدخول عليهما) اى ادبا معهما حال حياتهما (ويستغفر لهما) اى بعد مماتهما (وينفذ عهودهما ووصاياهما) بل يقضى حقوقهما ولو من غير عهدهما (ويكرم اصدقاءهما فورد) اى فى صحيح مسلم من حديث

«إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَبُ» وَيَتَصَدَّقُ لَهُمَا وَيَزُورُهُمَا حَيًّا وَمَيِّتًا، فَوَرَدَ «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا» وَيَقْطَعُ لِسَانَ السَّفِيهِ عَنْهُمَا بِمَالِهِ، فَهُوَ مِنَ الْبِرِّ وَيُقَدِّمُ حَقَّ الْمُعَلِّمِ عَلَى حَقِّهِمَا فَهُوَ حَيَاةُ الرُّوحِ وَلَا يَقْرَعُ بَابَ دَارِهِ، فَوَرَدَ (وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) وَيَصِلُ الرَّحِمَ بِمَا أَمْكَنَ

ابن عمر ﴿ ان من أبر البر ﴾ اى من افضل الاحسان وأكمل الامتنان بالنسبة الى الوالدين للانسان ﴿ ان يصل الرجل ﴾ اى الشخص ﴿اهل ودابيه بعد ان يولى الاب اى فى غيبته سواء كان فى حال حياته او موته، و كذا حكم الوالدة بل هو الاولى كما لا يخفى فروى أبو داود. وابن ماجه. وابن حبان. والحاكم وقال صحيح الاسناد عن مالك ابن ربيعة «قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال: هل بقى على من بر والدى شىء ابرهما بعد وفاتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لا يوصل الا بهما»: ﴿ويتصدق لهما ﴾ لحديث الطبرانى فى الاوسط « ما على احد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شىء ». ﴿ويزورهما حيا وميتا﴾ وأقله فى كل جمعة مرة ﴿فورد من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة﴾ أى بخصوصها وهو الأفضل لتضاعف الحسنة فيه بسبعين مرة أو فى كل أسبوع ﴿غفر له وكتب برا﴾ الحكيم الترمذى عن أبى هريرة ﴿ويقطع لسان السفيه عنهما بماله فهو من البر﴾ أى فى حقه وحقهما ففى رواية العسكرى والقضاعى عن جابر مرفوعا «ماوقى به المرء عرضه فهو له صدقة» ﴿ويقدم حق المعلم﴾ أى للعلوم الشرعية ﴿على حقهما﴾ فان حقهما من الامور الفرعية ﴿فهو﴾ أى المعلم سبب ﴿حياة الروح﴾ أى فى الأبد وهما سبب إيجاد الجسد فى دار النكد والكبد ﴿ولا يقرع باب داره﴾ بل يقف كالعبد فى انتظاره فروى «الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته» ﴿فورد﴾ أى فى آى التنزيل ﴿ولو أنهم﴾ أى المؤمنين الذين أتوا النبى ﷺ ﴿صبروا﴾ أى من غير خطاب ولا دق باب ﴿حتى تخرج اليهم﴾ وقت ذهاب أو اياب ﴿لكان خيرا لهم﴾ فى كثرة ثواب وحسن مآب ﴿ويصل الرحم بما أمكن

مِنْ عَطَاء وَزِيَارَة وَدُعَاء، فورد « مَنْ كَانَ يومن بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخر فليصِلْ رَحِمَه » بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ » قِيلَ يُكْرَه جِوَارُ الْقَرِيبِ فَهُوَ يرفع الْحُرْمَة وَيُورِثُ الْقَطِيعَةَ

من عطاء وزيارة ودعاء﴾ وكذا ما يعرض له من هناء وعزاء ﴿فورد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه﴾ لم أجد أصله، وفى الصحيحين من حديث عائشة عنه عليه السلام « يقول الله تعالى : أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها تبته أى قطعته البتة » وفيهما من حديث أنس « من سره أن ينسأ له فى أثره - أى يؤخر فى أجله - و يوسع فى رزقه فليصل رحمه » وزاد أحمد والحاكم باسناد جيد من حديث على « فليتق الله وليصل الرحم » ولأحمد والطبرانى من حديث ذرة بنت أبى لهب باسناد حسن « أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الناس أفضل ؟ قال: اتقاهم لله وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر » وللطبرانى والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو « ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها » وهو عند البخارى دون قوله « الرحم معلقة بالعرش » فرواها مسلم من حديث عائشة، ولاحمد من حديث معاذ، وللطبرانى من حديث أبى أمامة « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن ظلمك » وقالت أسماء بنت أبى بكر « قدمت على امى فقلت: يا رسول الله ان امى قدمت على مشركة أفاصلها؟ قال نعم صليها » رواه الشيخان، وفى رواية « افاعطيها قال نعم صليها » وهو مقتبس من قوله تعالى : (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبى « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » ﴿بلوا﴾ أى وورد بلوا وهو بضم الباء واللام المشددة أى جددوا وفى رواية صلوا ﴿أرحامكم ولو بالسلام﴾ أى مشافهة أو مكاتبة، والحديث رواه العسكرى من حديث أنس مرفوعا ﴿قيل يكره جوار القريب﴾ أى مجاورته وكذا مسافرته ﴿فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة﴾ أى بسبب الملالة كما قيل فى كراهة مجاورة مكة والمدينة انها سبب قلة الحشمة والعظمة، وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى عماله مروا الاقارب أن يتزاوروا ولايتجاوروا، ونظيره أنه كان يقول فى الحج

وَيَزُورَهُ غِبًّا وَيُرَاعِي حَقَّ الْكَبِيرِ كَحَقِّ الأَبَوَيْنِ وَالصَّغِيرِ كَالْوَلَدِ، وَيَشْتَرِيهِ مَمْلُوكًا لِيَعْتِقَ لَاسِيَّمَا الْوَالِدَيْنِ فَهُوَ قَضَاءُ حَقِّهِمَا . وَيُبَالِغُ فِي اسْتِرْضَاءِ الْجَارِ، فَوَرَدَ « مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي فِي الْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ »

يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ﴿ ويزوره غبا ﴾ أى ليزداد حبا ﴿ ويراعى حق الكبير ﴾ من الأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ﴿ كحق الأبوين والصغير ﴾ أى منهم ﴿ كالولد ﴾ أى والمساوى كالاخ ﴿ ويشتريه ﴾ أى قريبه ﴿ مملوكا ليعتق ﴾ أى لاجل أن يعتقه أو ليعتق عليه اذا كان من ذى رحم محرم منه كما هو مذهبنا ﴿ لا سيما الوالدين فهو قضاء حقهما ﴾ وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة «لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» اى بان ينوى عتقه أو يصير سببا لعتقه ﴿ ويبالغ فى استرضاء الجار ﴾ فقيل: الجار ثم الدار، واستنبط هذه النكتة من قول آسية امرأة فرعون (اذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة) . ﴿ فورد ﴾ أى فى الصحيحين عن عائشة . وابن عمر ﴿ مازال جبريل يوصينى فى الجار ﴾ أى الاحسان فى حقه بالماء وغيره ﴿ حتى ظننت انه ﴾ أى الجار ﴿ سيورثه ﴾ أى الجار الآخر، وفيهما عن أبى شريح « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » وللبخارى عنه « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه » والبزار . وأبو الشيخ وأبو نعيم عن جابر « الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذى له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك » أقول: فلعل حقه أقوى من غيره لانه لا يسامحه فى تقصيره وكان هذا هو الموجب فيما نقله ابن مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال : ياغلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب، ولاحمد والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة « انه قيل له عليه السلام ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال: هى فى النار » وللخرائطى . وابن عدى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أتدرون ماحق الجار ؟ ان استعان بك أعنته وان استقرضك

وَيمنُ الدَّارِ سعتهُ وحسنُ جوارِ أهلهِ ، وَوَرَدَ فى حَدِّه أربعونَ دَاراً ، وَرُوِىَ أربعونَ

أقرضته وان افتقر عدت اليه وان مات شيعت جنازته وان أصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهدله فان لم تفعل فادخله سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها اتدرون ماحق الجار؟ والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله» وقال أبوذر : « أوصانى خليلى عليه السلام وقال: اذا طبخت فاكثر المرق ثم انظر أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها » رواه مسلم وعن أبى هريرة مرفوعا « يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » رواه البخارى وجملته ان يحب له مايحب لنفسه فقد حكى ان بعضهم شكا كثرة الفأر فى داره فقيل لو اقتنيت هرا فقال: أخشى ان يسمع الفأر صوت الهر فيهرب منه إلى دار الجار فاكون قد أحببت له مالا أحب لنفسى ﴿ويمن الدار﴾ أى وورد بركته ﴿سعته﴾ أى وسعته بقدر كفايته ﴿وحسن جوار أهله﴾ أى مجاورته فى محاورته، والحديث أخرجه مسلم من حديث ابن عمر « الشؤم فى الدار والمرأة والفرس قيل فيمن الدار سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله وشؤم المرأة عقم رحمها وسوء خلقها ويمنها خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه » وللدمياطى من رواية سالم بن عبد الله مرسلا « اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهى مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لايسمع منها الاذان والاقامة فهى مشؤمة » واسناده ضعيف ووصله صاحب الفردوس بذكر ابن عمر فيه وهو لاينافى ماورد من قوله تعالى: (ونكتب ماقدموا وآثارهم) وقوله عليه السلام «يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم » فانه محمول على أن الأجر على قدر المشقة فهى بهذا الاعتبار مباركة ومقبولة ﴿وورد فى حده أربعون دارا﴾ فعن الزهرى مرسلا « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامر عليه السلام أن ينادى على باب المسجد الا أن أربعين دارا جار » أبو داود فى مراسيله قال الزهرى : « أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ الى أربع جهات » ووصله الطبرانى من رواية الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة وقال أربعون: ذراعا وكلاهما ضعيف ﴿وروى أربعون

فى كُلِّ جِهَةٍ وَيَحتَرِزُ عَنِ النَّظَرِ الَى بَيْتِه وَإِجْرَاءِ الْمِيذَابِ إِلَيْهِ وَوَضْعِ السَّارِيَة عَلَى حَائِطِه وَالْمُضَايقَةِ فِى إِلْقَاءِ التُّرَابِ بَيْنَ يَدَىْ دَارِه وَلَا يَمْنَعُ عَنْهُ الرِّيحَ بِرَفْعِ الْبِنَاء وَلَا نَحْوَ الْمِلْحِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَيرسلُ إِلَيْهِ ثَمَرَةً يَشْتَرِيهَا أَوْ يُخْفِيهَا وَلَا يبلغه رِيحُ الْقِدْرِ إِلَّا أَنْ يُرسِلَ إِلَيْهِ وَيُسَامِحُ مَا أَمْكَنَ

فى كل جهة ﴾ وهذا قد علم مما تقدم فكأنه يشير الى ما قيل من أن المراد باربعين فى مجموع الجهات بان يكون عشرة فى كل جهة، وعن عائشة « قلت يارسول الله ان لى جارين أحدهما مقبل ببابه والآخر نائيا به عنى وربما كان الذى عندى لا يسعهما فايهما أعظم حقا قال: المقبل عليك ببابه » رواه البخارى ففيه تنبيه الى مراعاة الاقرب كما يشير اليه قوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) وعن ابن مسعود «قال رجل يارسول الله كيف لى أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعت جيرانك يقولون أسأت فقد أسأت » أحمد والطبرانى باسناد جيد، ولاحمد وغيره عنه عليه السلام «من أراد به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه» وفى رواية البيهقى «يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله» واسناده جيد ﴿ ويحترز عن النظر الى بيته ﴾ بان لا يطلع من السطح وغيره على عوراته وان اطلع من غير قصد فيصفح عن زلاته ﴿ واجراء الميزاب اليه ﴾ بان يكون ضررا الانصباب عليه ﴿ ووضع السارية ﴾ أى الأسطوانة ﴿ على حائطه ﴾ أى جداره، وفى الصحيحين عن أبى هريرة « لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره » وفى مكارم الاخلاق للخرائطى عن أبى هريرة «قضى عليه السلام أن الجار يضع جذعة فى حائط جاره شاء أم أبى» واسناده جيد ﴿ والمضايقة فى القاء التراب ﴾ أى ونحوه من الرماد وغيره ﴿ بين يدى داره ولا يمنع عنه الريح برفع البناء ﴾ وكذا الضوء بسد الهواء ﴿ ولا نحو الملح والماء والنار ﴾ فان منعها مطلقا من العار فكيف عن الجار ﴿ ويرسل اليه ثمرة ﴾ أى فاكهة ﴿ يشتريها أو يخفيها ﴾ بان لا يبديها لانه اذا رآها بما يشتهيها ولم يكن قادرا على ان يشتريها ﴿ ولا يبلغه ﴾ أى لا يوصله ﴿ ريح القدر ﴾ أى غليانه ودخانه ﴿ الا ان يرسل اليه ﴾ والا فيقال فى حقه : احسانه ما يأتينا دخانه يعمينا ﴿ ويسامح ما أمكن ﴾ أى من تقصيراته لانه ليس حق الجار مجرد كف الأذى بل احتمال

وَيُحسِنُ الْمُعَاشَرَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَوَرَدَ (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ ثَوَابَ آسِيَةَ »

الأذى ولا يكفي احتمال الأذى بل لابد من الرفق و بذل الندى ﴿ و يحسن المعاشرة مع المرأة ﴾ فيحسن الخلق معهن و يحتمل الأذى عنهن ترحما عليهن لقصور عقلهن ﴿ فورد ﴾ أي في القرآن ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ تمامه (فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا) وفى آية أخرى (فامساك بمعروف أوتسريح باحسان) وفى اخرى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وعن ابن عباس انى أحب ان أتزين لامرأتى كما تحب امرأتى ان تتزين لى لهذه الآية ﴿ من صبر ﴾ أى ورد من صبر ﴿ على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله ثواب آسية ﴾ امرأة فرعون كذا فى الأحياء وقال مخرجه: لم أجد له أصلا قلت : ومما يدل على عدم ثبوته فقد الملائمة بين الفقرتين فان امرأة أيوب كانت من الصلحاء والصابرات على المشقات فحسن المقابلة ان يقال مثل ما أعطى نوح أو لوط على بلائه أى ابتلائه بامرأته فيكون مشيرا الى قوله تعالى (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما) أى بالكفر لان حرم الأنبياء مصونات عن الزنا الى ان قال (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون) الآية ، وقد ورد عنه عليه السلام « أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا والطفهم باهله » الترمذى والنسائى والحاكم وصححه وللترمذى من حديث عائشة وصححه « خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلى » ثم ليس حسن الخلق معها مجرد كف الأذى عنها بل تحمل الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها وقلة أدبها اقتداء به عليه السلام فان أزواجه كن يراجعنه فى الكلام و تهجره الواحدة منهن الى الليل كما فى الصحيحين من حديث عمر فى الحديث الطويل فى قوله تعالى (وان تظاهرا عليه) أى عائشة وحفصة وفى رواية أبى يعلى فى مسنده وأبى الشيخ فى كتاب الأمثال وفيه ابن اسحق وقد عنعنه قالت عائشة له مرة فى كلام « غضبت عنده أنت الذى تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلما وكرما » أقول: وهذا لعلمه عليه السلام بانها ما خرجت بهذا الكلام من الاسلام لما أطلعه الله

وَ يَنْبَسِطُ لَعِبًا وَمِزَاحًا ، فَوَرَد « هَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ » وَلاَيَدَعُ الانْقِبَاضَ ،

سبحانه من علم الغيب فى الأحكام والا فظاهره ردة لو صدر مثله من غيرها لحكم بكفرها وكان عليه السلام يقول لها «انى لأعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك» وراجعت امرأة عمر فى الكلام «فقال أو تراجعينى فقلت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه فقال عمر خابت حفصة وخسرت» أى ان راجعته ثم قال لحفصة: «لا تغترى بابنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله ﷺ» وروى « أنه وقعت احداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزبرتها امها فقال عليه السلام: دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك » . ﴿ وينبسط لعبا ومزاحا ﴾ فانه يوجب اصلاحا ويفيد فلاحا ﴿ فورد ﴾ أى خطابا لجابر ﴿ هلا بكرا ﴾ أى أخذتها ﴿ تلاعبها وتلاعبك ﴾ وفى نسخة «تداعبها وتداعبك» وكان عليه السلام «يمزح معهن وينزل الى درجة عقولهن» حتى روى « أنه كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الأيام فقال عليه السلام :هذه بتلك » أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح، وقالت عائشة : « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم يلعبون فى يوم عيد فقال لى :اتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده وجعلت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حسبك ياحميرا، وأقول لا تعجل مرتين» والحديث رواه الشيخان والنسائى مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته :ينبغى للرجل أن يكون فى أهله كالصبى فاذا التمس ما عنده وجد رجلا، وكذا روى عن لقمان ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: كان ضحوكا اذا ولج سكوتا اذا خرج آكلا ماوجد غير سائل عما فقد ﴿ ولا يدع الانقباض ﴾ أى بالمرة حتى لا يصير محكوما للمرأة وأسيرا لها فى الحرمة فكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار أزواجهن وتقول لبنتها اختبرى زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه انزعى زج رمحه فان سكت فقطعى اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بسيفه فان صبر فاجعلى الاكاف على ظهره فانما

فَوَرَدَ «وَخَالِفُوهُنَّ فَالْبَرَكَةُ فِى خِلَافِهِنَّ» وَيَغَارَ بِمَبَادِىءِ الْأُمُورِ وَلَهَا غَوَائِلُ، وَوَرَدَ « إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللّٰهِ أَنْ يَأْتِىَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ »

هو حمارك فى أمره طول عمره، هذا وفى البخارى عن أبى بكرة «لا يفلح قوم تملكتهم امرأة» وروى أن اسماء بنت خارجة الفزارى قال لابنته عند زفافها انك خرجت من العش الذى فيه درجت وصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكونى له أرضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له أمة يكن لك عبدا لا تلحفى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنا فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع منك الا حسنا ولا ينظر منك الا جميلا، وقال رجل لزوجته:

خذى العفو منى تستديمى مودتى ... ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرة الدف مرة ... فانك لا تدرين كيف المغيب
لأنى رأيت الحب فى القلب والأذى ... اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

﴿فورد﴾ أى كما سبق ﴿وخالفوهن﴾ أى فى المشورة واصل الحديث «شاوروهن وخالفوهن» ﴿فالبركة فى خلافهن﴾ أى لقلة عقلهن ونقصان دينهن وهو من تتمة كلام عمر رضى الله عنه «خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة» وقال الحسن «والله ما أصبح رجل يطيع امرأته بما تهوى الا أكبه الله فى النار» وأما ما أورده الغزالى من حديث «تعس عبد الزوجة» فلا أصل له وانما ثبت فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم» والله سبحانه أعلم ﴿ويغار بمبادىء الأمور﴾ لئلا تتأدى الى مناهى الشرور ﴿ولها غوائل﴾ جملة حالية أى والحال ان للمرأة مناكر ورذائل فانهن كما ورد «للشيطان حبائل» فالغيرة بعد ظهور الريبة من أخلاق الرجال وأرباب الفضائل وأصحاب الفواضل بل من باب التخلق باخلاق الله ﴿وورد ان الله تعالى يغار والمؤمن﴾ أى الكامل ﴿يغار﴾ أى على امرأته وجاريته وقرابته وهذا ظاهر ﴿وغيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله عليه﴾ أى من الزنى وغيره والحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة الا ان البخارى لم يقل والمؤمن يغار والحاصل ان الغيرة كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو من حقه وغيرة الله ان يكون مخالفة أمره

وَلَا يُفْرِطُ ، فَوَرَدَ « مِنَ الْغَيْرَةِ غَيْرَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ » وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ،وَيَمْنَعُ عَنِ الْحُضُورِ فِي الْمَسْجِدِ

﴿ ولايفرط ﴾ أى لايبالغ فى الغيرة لئلا يقع فى محظور ﴿ فورد ﴾ أى فى رواية أبى داود،والنسائى . وابن حبان من حديث جابر بن عتيك ﴿ من الغيرة غيرة يبغضها الله وهى غيرة الرجل ﴾ أى على أهله ﴿ من غير ريبة ﴾ أى شك وشبهة » وفى رواية «ان من الغيرة مايحبه الله تعالى ومنها مايبغضه الله » الحديث وجاء فى حديث عنه عليه السلام «انى لغيور ومامن امرىء لا يغار الا منكوس القلب وقدقال على رضى الله عنه « لاتكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك» وقدورد نهيه عليه السلام « عن تتبع عثرات النساء » الطبرانى ولان الغيرة من غير الريبة من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن اثم،ثم اعلم ان مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب كمارواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسندضعيف ، والاعصم الأبيض البطن ، ولأحمد من حديث عمرو بن العاص « كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال : لايدخل الجنة من النساء الامثل هذا الغراب فى هذه الغربان » واسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى للنسائى ، وورد « استعيذوا من الفواقر الثلاث جار ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة اذاعها وامام ان أحسنت لم يرض عنك وان اسأت غضب منك وامرأة ان دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خانتك » الديلمى عن أبى هريرة بسند ضعيف وجاء بلفظ آخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد «ثلاث من الفواقر ـ فذكر منها ـ وامرأة ان حضرتك أذتك وان غبت عنها خانتك » وسنده حسن ﴿ ويمنع ﴾ أى المرأة الشابة ﴿ عن الحضور فى المسجد ﴾ وجوز بعض فقهائنا حضور العجوز من غير زينة فى الصبح والعشاء حال الظلمة والمتأخرون اطلقوا منعهن لفساد الزمان خصوصا فى حق النسوان وفى الاحياء كان عليه السلام « قد أذن للنساء فى حضور المساجد » وهو متفق عليه من حديث ابن عمر « ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد» والصواب الآن المنع فالمنع حسن الا للعجائز بل استصوب ذلك فى زمن الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها: « لوعلم النبى ﷺ ما أحدث الناس بعده لمنعهن الخروج » متفق عليه،ولما قال ابن عمر كما فى الصحيحين قال عليه السلام: « لاتمنعوا

وَيَعْتَدِلُ فِي النَّفَقَةِ ، فورد (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) الْآيَةَ وَلَا يَخْتَصُّ بِأَجْوَدِ الطَّعَامِ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَوَرَدَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَيَعْلَمُ

اماء الله مساجد الله » قال بعض بنيه وهو بلال وقيل سالم: بلى والله لنمنعهن فضرب به وغضب عليه وهجره وقال : تسمعني أقول قال عليه السلام «لاتمنعوا» فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر قال : والخروج الآن أيضا مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها ولكن القعود أسلم والله أعلم ، فاذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول: ان وجه الرجل في حقها عورة كوجهها في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر اليه عند خوف الفتنة فان لم تكن فتنة فلا اذلم يزل الرجال على ممر الزمان مكتشفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كانت وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعوا من الخروج الا للضرورة انتهى ، وقد بالغ النووي وحرم النظر الى الأمرد الحسن الوجه ولو بغير شهوة ﴿ و يعتدل في النفقة ﴾ ففي الخبر «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة» الطبراني والبيهقي عن ابن عمر ﴿ فورد ﴾ أى في القرآن ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ وهي كناية عن البخل ﴿ الآية ﴾ أى (ولا تبسطها كل البسط) وهي كناية عن الاسراف والتبذير (فتقعد ملوما محسورا) وقال عز وعلا في نعت عباد الرحمن : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقيل: كان لعلي أربع نسوة يشترى لكل واحدة منهن في كل أربعة أيام لحما بدرهم ، وقال ابن سيرين: يستحب للرجل ان يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة فان الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير باعتبار العادات ﴿ ولا يختص ﴾ أى الرجل ﴿ باجود الطعام ﴾ أى لاينبغي له ان يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر ويوجب الضجر الا اذا رضى أهله وطاب عندهم عمله والا فليأكله في خفية بحيث لايطلع عليه غيره ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه بل اذا وصف عنده طعاما فينبغي أن يطعمهم اياه ﴿ ويشتركان ﴾ أى هو والعيال ﴿ فيه ﴾ أى في الأكل على مائدته ﴿ فورد فيه فضل كثير ﴾ ومنه ما تقدم من ان خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وقال سفيان «بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة» ﴿ ويعلم ﴾ أى المرأة

مَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ وَالْإِعْطَاءِ، فَوَرَدَ فِي الْمَائِلِ «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ» بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمَحَبَّةِ فَلَا اخْتِيَارَ فِيهِمَا، وَوَرَدَ «اللَّهُمَّ هَذَا جُهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» بَعْدَ الْقَسْمِ

﴿ مايجب عليها ﴾ من علم الحيض وأحكامه واحكام الصلاة وما يقضى منهافى الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يقيها النار لقوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها البدعة ويخوفها الله اذا تساهلت فى امر دينها، وفى الاحياء مهما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء انتهى وهذا مذهب الشافعى وأما عندنا فلا يجب عليها إلا قضاء العصر والعشاء ثم إن قصر عن ذلك علم الرجل ناب عنها بالسؤال عن أهل العلم والجواب لها والا فيجب عليها الخروج ويعصى الرجل بمنعها فى تلك الحال ﴿ ويعدل بين النساء فى البيتوتة ﴾ أى فى مبيت الليل عندهن ﴿ والاعطاء ﴾ أى من نفقتهن وكسوتهن فلا يميل الى بعضها دون غيرهن حتى لو خرج الى سفر واراد استصحاب واحدة منهن أقرع بينهن كذلك كان يفعله عليه السلام كما فى الصحيحين عن عائشة وذلك لقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أى كمال العدل (ولو حرصتم) أى من طريق الفضل (فلا تميلوا كل الميل) أى الى واحدة عن أخرى (فتذروها كالمعلقة) بين المزوجة والمطلقة ﴿ فورد فى المائل ﴾ أى فى القسم ﴿ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل ﴾ أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا « من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الأخرى » وفى رواية « فمال مع احداهما » وفى أخرى « فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل » أى ساقط ﴿ بخلاف المباشرة ﴾ استثناء معنوى من البيتوتة والاعطاء أى لكن المجامعة بل الملامسة والملاعبة ﴿ والمحبة ﴾ أى التى يتفرع عليها غالب اسباب الملايمة ﴿ فلا اختيار فيهما ﴾ أى طبعا فلا حرج فى عدم العدل فيهما شرعا ﴿ وورد ﴾ أى عنه عليه السلام أنه كان يعدل بينهن ويقول ﴿ اللهم هذا ﴾ أى الذى فعلته من القسم ﴿ جهدى ﴾ بالضم الطاقة وبالفتح المشقة أى غاية اجتهادى ﴿ فيما أملك ﴾ أى من العدل بينهن ﴿ ولا طاقة لى فيما لا أملك ﴾ أى من زيادة المحبة أو المجامعة الى بعضهن ﴿ بعد القسم ﴾ ظرف لورد اى قال هذا الكلام بعد القسم، والحديث رواه

وَلَوْ وَقَعَتِ الْخُصُومَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ جَانِبِهِ وَلَا تَلْتَئِمُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ وَأَهْلِهَا ، فَوَرَدَ (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)

أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة انه عليه السلام « كان يعدل بينهن ويقول: « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » ولابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل فى ثوب ويطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن » وفى مرسل آخر له « لما ثقل عليه السلام قال: أين انا غدا؟ قالوا عند فلانة قال: فاين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة » الحديث، وللبخارى من حديث عائشة « كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه أن يكون حيث شاء » وفى الصحيحين « لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فاذن له »، هذا وقال تعالى : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) ولأبى داود من حديث عائشة « قالت سودة وهى بنت زمعة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله يومى لعائشة » الحديث، وللطبرانى « فاراد أن يفارقها » وهو عند البخارى بلفظ « لما أن كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة » وللبيهقى مرسلا « طلق سودة فقالت: أريد أن أحشر فى أزواجك » الحديث ثم انه عليه السلام بحسن عدله وقوة فضله كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من نسائه فى غير يومها جامعها ثم طاف من يومه ذلك أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما فى الصحيحين عن عائشة « طاف على نسائه فى ليلة واحدة » وللبخارى « كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة » ولابن عدى فى الكامل عن أنس « أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار » قيل: وهذا من خصوصياته عليه السلام ﴿ ولو وقعت الخصومة ﴾ أى المخالفة ﴿ من الجانبين ﴾ أى جانبى الزوجين ﴿ أو جانبه ﴾ أى الرجل وحده ﴿ ولا تلتئم ﴾ أى خصومتهما ولا يجتمع أمرهما ﴿ فلا بد من حكمين من أهله وأهلها فورد ﴾ فى القرآن ﴿ إن يريدا ﴾ صدر الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا) . ﴿ اصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ وضمير يريدا الى الزوجين كضمير بينهما أو الأول الى الحكمين والثانى الى الزوجين ، ويؤيده أن عمر رضى الله عنه.

وَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِهَا يَعِظُ الزَّوجُ ثُمَّ يُخَوِّفُ ثُمَّ يَسْتَدْبِرُ فِي الْفِرَاشِ ثُمَّ يَعْزِلُهَا دُونَ الْبَيْتِ ثُمَّ يُهَاجِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَاءَ عَشَرَةً أَوْ عِشْرِينَ أَوْ شَهْرًا إِنْ كَانَ لِلدِّينِ ثُمَّ يَضْرِبُ

بعث حكمين الى زوجين فعادا ولم يصلحا أمرهما فعلاهما بالدرة وقال: ان الله يقول (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) فعادا وأحسنا النية وتلطفا فى القضية فانصلح ما بينهما ، وقد جرى بينه عليه السلام وبين عائشة نوع من الكلام حتى ادخلا بينهما أبا بكر حكما فاستشهده فقال لها عليه السلام : تكلمين أو أتكلم فقالت : تكلم أنت ولا تقول الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمى فمها فقال : ياعدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال له عليه السلام: لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك » ﴿ وان كان ﴾ أى النشوز ﴿ من جانبها ﴾ أى المرأة فقط فقد قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) وقال (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وهذا معنى قوله ﴿ يعظ الزوج ﴾ أى ينصحها ويلاطف معها أولا لقوله تعالى : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ﴿ ثم يخوف ﴾ أى يحذر المرأة من الضرب ونحوه ﴿ ثم يستدبر فى الفراش ﴾ بان يوليها ظهره فى المضجع ﴿ ثم يعزلها ﴾ أى ينفرد بفراشه عنها ﴿ دون البيت ﴾ أى من غير أن يخرج هو أو هى من البيت ﴿ ثم يهاجر ﴾ أى يهجرها وهو مع ذلك فى البيت معها ﴿ ثلاثة ايام ﴾ أى من ليلة الى ثلاث ليال ﴿ وجاء ﴾ أى ورد انه جاز ان يهجرها ﴿ عشرة أو عشرين أو شهرا ان كان للدين ﴾ كترك صلاة وغسل جنابة واباء عن فراش ونحوها «فعل ذلك رسول الله ﷺ اذ أرسل بهدية الى زينب فردتها عليه فقالت له التى هو فى بيتها لقد أقمأتك اذردت عليك هديتك أى أذلتك واستصغرتك فقال عليه السلام: أنتن أهون على الله ان تقمئننى ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن» كذا فى الأحياء وذكره ابن الجوزى بغير اسناد فى الوفاء وفى الصحيحين من حديث عمر « كان أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن» وفى رواية « آلى منهن شهرا» ولمسلم من حديث جابر «ثم اعتزلهن شهرا» ﴿ ثم يضرب ﴾

غَيْرَ جَارِحٍ وَلَا كَاسِرٍ وَلَا مُلَطِّخٍ بِدَمٍ، فَوَرَدَ فِيهِ « وَقَدْ قِيلَ لَهُ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يُقَبِّحُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَا يُطَلِّقُ ، فَوَرَدَ « أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ » وَلِأَنَّهُ إِيذَاءٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مِنْهُ أَوْ جِنَايَةٍ مِنْهَا أَوْ أَمْرِ الْأَبِ بِهِ إِنْ صَحَّ الْغَرَضُ وَهُوَ مَأْثُورٌ

أى المرأة ضربا ﴿ غير جارح ولا كاسر ﴾ لعظم ﴿ ولا ملطخ بدم ﴾ ولا على وجه أيضا ﴿ فورد فيه ﴾ أى فى بيان هذا الحكم من أمره ونهيه عنه عليه السلام ﴿ وقد قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الاضربا غير مبرح ﴾ أى غير مؤلم ولا يهجر الا فى البيت أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال: ولا يضرب الوجه ولا يقبح أى لا يقول قبحك الله أو قبح الله وجهك» وفى رواية لأبى داود «ولا يقبح الوجه ولا يضرب» ﴿ ولا يطلق ﴾ أى من غير احتياج الى اختيار الفراق ﴿ فورد أبغض المباحات عند الله الطلاق ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر ولفظه «أبغض الحلال الى الله الطلاق» وفى رواية للحاكم «ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق» وعند الديلمى من حديث معاذ بن جبل «ان الله يبغض الطلاق ويحب العتاق» وفى روايه «ما أحل الله حلالا أحب اليه من النكاح ولا أحل حلالا أكره اليه من الطلاق» قد يقال : المباح ما استوى فعله وتركه ولا يتصور أن يكون أحد طرفيه مبغوضا فلا بد من التجوز فى المباح بارادة ما يشمل المكروه، ففى الكافى أن الطلاق محظور فى أصل مباح نظرا الى الحاجة فالطلاق المباح نظرا الى الحاجة والوصف بالمبغوضية نظر الى أصله انتهى ، وحاصله أنه عند الحاجة مباح وعند غيرها مكروه، ونظيره السؤال عن الناس فانه محرم باصله ويباح عند الضرورة الى فرعه ﴿ ولأنه ﴾ أى الطلاق ﴿ إيذاء ﴾ أى فى مقام الافتراق ولا يباح إيذاء الغير ﴿ إلا لضرورة منه ﴾ أى من جانبه ﴿ أو جناية منها ﴾ أى من جانبها بان كانت تؤذى زوجها أو أهله أو تكون سيئة فى خلقها أو فاسدة فى دينها والا فقد قال تعالى : ﴿فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ ﴿ أو أمر الأب ﴾ أى أو لأجل أمر أب الزوج ﴿ به ﴾ أى بطلاقها ﴿ ان صح الغرض ﴾ اى غرض الأب ولا يكون عن حظ النفس أو الغضب ﴿ وهو مأثور ﴾

وَوَرَدَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) الْآيَةَ فَيُطَلِّقُ فِى طُهْرٍ خَالٍ عَنِ الْجِمَاعِ وَاحِدَةً فَقَطْ بِلَا تَعْنِيفٍ وَاسْتِخْفَافٍ وَيُسَرُّ بِهَدِيَّةٍ جَبْرًا لِلْمُصِيبَةِ

أى مروى عن ابن عمر أنه قال: «كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا ابن عمر طلق امرأتك» أصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح ﴿وورد فلا جناح عليهما الآية﴾ وتمامها فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) والمعني اذا كان الأذى من الزوج فلها ان تفتدى ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على بضعها فاللائق بالفداء رد ما أخذته من العطاء ﴿ فيطلق ﴾ اى حينئذ ﴿ فى طهر خال عن الجماع ﴾ فان الطلاق فى الحيض والطهر الذى جامعها فيه بدعى حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة وتحصيل المضرة فان فعل ذلك فليراجعها فقد طلق ابن عمر امرأته فى الحيض -فقال عليه السلام لعمر: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء» وانما امره بالصبر بعد الرجعة من طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط كذا فى الاحياء وهو موافق لمذهب الشافعى ان الخلع فسخ او طلاق رجعى، واما على مذهبنا - انه طلاق بائن - فلا يمكن ان يراجعها اذا كان الطلاق رجعيا ، وأما حديث ابن عمر فمحمول على الطلاق الرجعى ﴿ واحدة فقط ﴾ أى يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلاث فانه طلاق بدعى أيضا وهو حرام عندنا ومكروه عند الشافعى ، ولأن الطلقة الواحدة تفيد المقصود من المفارقة ويستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج فى أن يتزوجها الى محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه مكروه فيه ويكون هو الساعى له ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير ومطلقته أعنى زوجة المحلل بعد أن زوجت منه فيورث كل ذلك تنفيرا فى الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع بين الطلقات الثلاث ﴿ بلا تعنيف واستخفاف ﴾ اى ينبغى ان يتلطف فى التعلل لتطليقها ولا يستعجل فى امر تفريقها ﴿ ويسر بهدية ﴾ اى ويخفى بارسال هدية على سبيل المتعة فى القضية ﴿ جبرا للمصيبة ﴾ اى لما اصابها من البلية .وقد قال تعالى: (ومتعوهن بالمعروف) وذلك واجب فى بعض الصور

وَلَا تَطَلُّبُهُ الْمَرْأَةُ فَفِيهِ الْوَعِيدُ

ومستحبة فى بعضها، وفى الكتب الفقهية يذكر تفصيلها، وكان الحسن بن على رضى الله عنهما مطلاقا منكاحا قائلا: انى وجدت الغنى فيهما حيث قال سبحانه: (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقد وجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لهما: اعتديا وادفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال: ماذا فعلتا فقال اما احداهما فسكتت ونكست رأسها واما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن ورحمها: وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما أفارقها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له فى المدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيرى ذلك لكان احب الى من ان يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث فدخل الحسن فى بيته فعظمه عبد الرحمن واجلسه واكرمه فقال: الا ارسلت الى فكنت آتيك فقال الحاجة لنا فقال وماهى؟ قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبدالرحمن ثم رفع رأسه فقال والله ما على وجه الأرض احد يمشى عليها اعز على منك ولكن تعلم ان ابنتى بضعة منى وانت مطلاق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبى فى محبتك واكره ان يتغير قلبى عليك لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام فخرج فقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول: ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا فى عنقى، وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، وكان يعتذر منه على المنبر الى ان قال فى خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه فقام رجل من همدان فقال: والله ياامير المؤمنين لننكحنه ماشاء فان احب امسك وان احب ترك فسر ذلك عليا فقال: لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام ﴿ ولاتطلبه ﴾ أى الطلاق ﴿ المرأة ﴾ أى من غير الضرورة ﴿ ففيه الوعيد ﴾ أى التهديد الشديد فلأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان « ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة » وفى لفظ « فالجنة عليها حرام » ومما ينبغى للزوج ان لا يفشى سرها عند النكاح ولا عند الطلاق فقد ورد فى افشاء سر النساء فى الخبر الصحيح

وَتُطِيعُ الزَّوْجَ، فَوَرَدَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» وَلَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَتَنَقَّى لِتَمَتُّعِهِ وَتَسْتَأْذِنُهُ فِي الْإِعْطَاءِ مِنَ الْبَيْتِ

وعيد عظيم كذا فى الأحياء، وفى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد «قال عليه السلام ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم يفشى سرها» يعنى أو تفشى سره فان المجالس بالأمانة كما ورد، وروى ان بعض الصالحين أراد طلاق امرأته فقيل له: ما الذى يريبك منها فقال العاقل لايهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال: مالى وامرأة غيرى، وهذا بيان ماعلى الزوح واما حق الزوج على المرأة فكما بينه بقوله ﴿ وتطيع الزوج ﴾ أى مطلقا فى كل ماطلبه منها فى نفسها مما لامعصية فيه ﴿ فورد ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ﴾ الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة، وقال الترمذى: حسن غريب ﴿ ولاتمنع نفسها ﴾ أى عنه ولوكانت على تنور أوقتب مستور، فلابن حبان من حديث أبى هريرة «اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها» وفى الصحيحين من حديث ابن عباس «اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن: لم يارسول الله فقال يكثرن اللعن ويكفرن العشير» يعنى الزوج المعاشر، ولأحمد من حديث أبى امامة «اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والحرير» ولأبى نعيم «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران» يعنى الحلى وسائر الأسباب ومصبغات الثياب ﴿ وتنقى ﴾ أى نفسها وتزينها ﴿ لتمتعه ﴾ أى لانتفاعه بها مستعدة فى الأحوال كلها فعن الأصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة وبيدها سبحة فقلت: ماأبعد هذا من هذا فقالت:

ولله منى جانب لاأضيعه وللهو منى والبطالة جانب

قال: فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له ﴿ وتستأذنه فى الأعطاء من البيت أى من متاعه بل ومن متاعها عند بعض العلماء، وفى الأحياء عنه عليه السلام لايحل لها أن تطعم الا الرطب الذى يخاف فساده، ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة: يارسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه» وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار

وَالْخُرُوجِ عَنْهُ وَصَوْمِ النَّفْلِ، وَلَا تَعِيبُهُ بِالْقُبْحِ وَتَقَدُّمُ حَقِّهِ عَلَى الْأَقَارِبِ

ليس ابن أبى وقاص ، وذكر البزار فى مسنده أنه ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان، ولمسلم من حديث عائشة « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » ﴿ والخروج عنه ﴾ أى وفى خروجها عن البيت ولو الى المساجد ونحوها ﴿ وصوم النفل ﴾ أى اذا كان عندها فللبيهقى عن ابن عمر « أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : انى امرأة أيم وأريد ان أتزوج فما حق الزوج على المرأة قال من حق الزوج على المرأة اذا أرادها على نفسها وهى على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان عليها الوزر وله الأجر، ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها، ومن حقه أن لا تخرج من بيتها بغير اذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها أو تتوب » وللحاكم وصححه عن أبى هريرة « أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبى الله انى امرأة فتاة أخطب وانا أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال : لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت : فلا اتزوج اذا » وللترمذى وابن حبان من حديث ابى هريرة « لو امرت احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » ﴿ ولا تعيبه بالقبح ﴾ أى لا فى صورته ولا فى سيرته ولا تؤذيه فى سره وعلانيته، فللترمذى وابن ماجه عن معاذ بن جبل « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا » ولا تتفاخر على الزوج بمالها وجمالها فقد روى الأصمعى قال : « دخلت البادية فاذا انا بامرأة من احسن الناس تحت رجل من اقبح الناس فقلت لها : ياهذه اترضين لنفسك ان تكونى تحت مثله فقالت ياهذا اسكت فقد اسأت فى قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه او لعلى اسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى افلا ارضى بما رضى الله لى فاسكتتنى » وفى رواية له « رأيت فى البادية اعرابية من احسن الناس ورأيت زوجها من اقبح الناس وهى تقول لزوجها بشرى لك فانت وانا فى الجنة فقلت : ما اعلمك بذلك فقالت ابتليت أنا بقبحك فصبرت وموضع الصابرين فى الجنة وابتليت انت بحسنى فشكرت وموضع الشاكرين الجنة ﴿ وتقدم حقه ﴾ اى حق الزوج ﴿ على الاقارب ﴾ حتى على الوالدين ، فللطبرانى فى الاوسط عن انس « كان رجل مخرج الى

وَلَا تَنبَسِطَ مَعَ حَبِيبِهِ وَتَنقَبِضَ فِي غَيْبَتِهِ بِتَرْكِ الْمُلَاعَبَةِ وَ الِالْتِذَاذِ وَتَقُومُ بِأُمُورِ الْبَيْتِ وَلَا تَسْتَبْدِلُ زَوْجًا بَعْدَ وَفَاتِهِ لِتَكُونَ زَوْجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ

سفر وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوهافى السفل فمرض فارسلت المرأة الى رسول الله ﷺ تستأذن فى النزول الى ابيها فقال عليه السلام: اطيعى زوجك فمات ابوها فاستأذنته فقال: اطيعى زوجك فدفن ابوها فارسل عليه السلام يخبرها ان الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها» ﴿ولا تنبسط﴾ اى بالكلام والسلام ﴿مع حبيبه﴾ اى صديق زوجها لاسيما فى حال غيبته عن بلدها ﴿وتنقبض فى غيبته بترك الملاعبة﴾ فى حال المصاحبة ﴿والالتذاذ﴾ بانواع من الطعام واصناف من الزينة فى ذلك المقام لان الوقت يقتضى الحزن والاهتمام ﴿وتقوم بامور البيت﴾ اى بكل خدمة فى الدار تقدر عليها من غير نظر الى عار اهل الديار، فقد روى عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما «انها قالت تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقى الماء واخرز له غربه واعجن وكنت انقل النوى -اى اجمعه على رأسى- من ثلثى فرسخ حتى ارسل الى ابو بكر بخادم فكفانى سياسة الفرس فكأنما اعتقنى ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه والنوى على رأسى فقال عليه السلام: اخ اخ ليتيخ ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى استحييت فجئت فحكيت له ماجرى فقال: والله لحملك النوى على رأسك اشد من ركوبك معه عليه السلام» رواه الشيخان، ومن جملة القيام بامور بيتها دوام لزوم سكونها وعدم خروجها من غير ضرورتها فلابن حبان من حديث ابن مسعود «أقرب ما تكون المرأة من ربها اذا كانت فى قعر بيتها وان صلاتها فى صحن دارها افضل من صلاتها فى المسجد» ﴿ولا تستبدل زوجا بعد وفاته لتكون زوجته فى الجنة﴾ اى على تقدير ايمانهما البتة واما اذا تزوجت بعده فاختلف فى انها تكون للاول او الثانى او تخير فيهما وهو الاظهر، وفى البستان امامن قال هى للآخر منهما فذهب الى ما روى عن معاوية بن ابى سفيان «انه خطب ام الدرداء فقالت: سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال: المرأة لآخر ازواجها فى الآخرة

وقال لى: ان اردت ان تكونى زوجى فى الآخرة فلاتتزوجى بعدى» واما من قال انها تخير فقد ذهب الى ماروى عن ام حبيبة « سألت النبى ﷺ فقلت: يارسول الله المرأة منا ربما يكون لها زوجان لايهما تكون فى الآخرة؟ قال: تخير فتختار احسنهما خلقا معها ثم قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة» هذا ولابى داود من حديث ابى مالك الاشجعى « انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة » اراد امرأة تأيمت عن زوجها وحبست نفسها على أولادها حتى باتوا أوماتوا» وللخرائطى عن أبى هريرة «حرم الله على كل آدمى الجنة ان يدخل قبلى غير انى انظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فاقول مالهذه تبادرنى؟ فيقال يامحمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فتصبرت عليهم حتى بلغ أمرهم الذى بلغ فشكر الله لها ذلك» ، ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لاتحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال فتجتنب فى تلك المدة الطيب والزينة قالت زينب بنت أبى سلمة: «دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبوسفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا» رواه الشيخان ، ومن أهم آداب المرأة ترك المطالبة بما وراء الحاجة كما يشير اليه قوله تعالى: (ياأيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية، والاهتمام بالتعفف عن كسبه الحرام وهذه كانت عادة النساء فى السلف الكرام كان الرجل اذا خرج من منزله تقول امرأته وابنته: اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولانصبر على النار، وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته: لم تدعينه ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته اكالا وماعرفته رزاقا ولى رزاق وهو الخلاق فيذهب الاكال ويبقى الرزاق، وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة فقال لها والله مالى همة فى شئ لشغلى بحالى فقالت: والله انى لاشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكنى ورثت مالا كثيرا من زوجى فاردت ان تنفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون طريقا الى الله تعالى فقال: حتى استأذن أستاذى فرجع الى أبى سليمان الدارانى قال: وكان ينهانى عن التزوج ويقول ماتزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها فقال تزوج بها

وَ يُحَافِظُ حَالَ الْوَلَدِ وَلَا يَشْتِمُهُ لَا سِيَّمَا سَمِيَّ الْأَنْبِيَاءِ وَ يُلَقِّنُهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي أَوَّلِ مَا يَنْطَلِقُ بِهِ اللِّسَانُ وَ يُعَلِّمُهُ عُلُومَ الدِّينِ وَالْكِتَابَةَ وَالرَّمْيَ وَالسِّبَاحَةَ وَيُؤَدِّبُ لِسِتِّ سِنِينَ

هذه ولية الله هذا كلام الصديقين قال : فتزوجها فكان في منزلها كر من جص نقى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية في أهل البصرة ﴿ ويحافظ حال الولد ﴾ أى من صغره ففى الطبرانى من حديث ابن عمر «قال رجل يارسول الله من ابر قال بر والديك فقال ليس لى والدان فقال بر ولدك فكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق» ﴿ ولا يشتمه ﴾ أى لئلا يصير طبعا له فى كبره ﴿ لا سيما سمى الأنبياء ﴾ لانه حينئذ قد يقال بكفره ﴿ ويلقنه كلمة التوحيد فى أول ما ينطلق به اللسان ﴾ فى رواية ابن السنى عن ابن عمرو مرفوعا «اذا أفصح الولد فليعلمه لا اله الا الله» وهو شامل لتلقين مبناه وتبيين معناه، وفى رواية له أيضا عن أنس «انه عليه السلام كان اذا أفصح الولد من بنى عبد المطلب علمه» (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا) أقول: ويناسبه أيضا تعليم سورة الاخلاص والفاتحة ﴿ ويعلمه علوم الدين ﴾ أى أصول الشريعة وفروعها ويمنعه من تعلم المنطق والكلام والهيئة والحكمة وسائر علوم الفلاسفة لما ورد عنه عليه السلام «اسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع» ﴿ والكتابة ﴾ فانها وسيلة لوقاية الرواية والدراية وهما من أسباب الهداية فى البداية والنهاية ﴿ والرمى ﴾ لقوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقوله عليه السلام «الا ان القوة الرمى» وقد سبق ما ورد فى فضل فعله وذم تركه ﴿ والسباحة ﴾ وهى معرفة الغوص فى الماء ولعله للاحتياج اليه فى سفر البحر للحج والغزو ولا سيما وقد ورد ان شهداء البحر أفضل من شهداء البر ومن اللطائف ان نحويا خاطب بحريا فقال هل تعلمت النحو فقال لا فقال ضيعت نصف عمرك فسكت حتى ماج البحر فقال هل تعلمت السباحة يانحوى فقال لا فقال ضيعت جميع عمرك ﴿ ويؤدب ﴾ أى ولده بضرب ونحوه ﴿ لست سنين ﴾ أى اذا خالف فى آداب الصالحين وأخلاق المحسنين أو فيما يتعلق بحقوق الوالدين والأقربين

وَيَعْزِلُ الفِرَاشَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرٍ ، وَرَوَى لِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَيُزَوِّجُ لِسِتَّ عَشْرَةَ وَيُسَوِّي بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي الأَهْدَاءِ وَيَبْدَأُ بِالأَطْفَالِ وَالْبَنَاتِ

فللبيهقى عن ابن عباس مرفوعا «من حق الولد على الوالدين ان يحسن أدبه ويحسن اسمه» وأما مادون ست سنين فتأديبه باللسان والاحسان ﴿ و يعزل الفراش ﴾ أى عن أمه وأخته ونحوهما ﴿لسبع سنين﴾ لانه حينئذ وقت تمييزه بين النساء وغيرهن ﴿ويضرب على الصلاة ﴾ أى على تركها ﴿ لعشر ﴾ أى حتى يتدرب بفعلها وتحمل ثقلها ، ولأبى داود والبيهقى عن رجل من الصحابة مرفوعا «اذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة» ﴿ وروى لثلاث عشرة ﴾ أى فانه قارب البلوغ ﴿ و يزوج لست عشرة ﴾ لتحقق البلوغ حينئذ فيجب صيانته ، ولابن السنى عن أنس مرفوعا «اضربوه على الصلاة لسبع واعزلوا فراشه لتسع وز وجوه لسبع عشرة فاذا فعل ذلك فليجلسه بين يديه ثم ليقل لاجعلك الله على فتنة» ورواه أبو الشيخ عن أنس بلفظ «فاذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة فاذا بلغ ستة عشر زوجه أبوه ثم أخذه بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وانكحتك أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة» ﴿ويسوى بين الاولاد فى الاهداء﴾ فعنه عليه السلام «رحم الله والداً أعان ولده على بره» أى لم يحمله على عقوقه بسوء عمله فى حقوقه أبو الشيخ وابن حبان فى كتاب الثواب عن على . وابن عمر رضى الله عنهم، وجاء رجل الى عبدالله بن المبارك فشكى اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه فقال نعم فقال انت أفسدته ﴿ ويبدأ ﴾ أى فى الاعطاء ﴿ بالاطفال ﴾ أى لصغرهم وقلة صبرهم ﴿ والبنات ﴾ لجبرهن عن كسرهن فروى « ساووا بين أولادكم فى العطية » كذا فى الاحياء ولم يتعرض له مخرجه، وفى الجامع الصغير بلفظ « ساووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » الطبرانى والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس ، والظاهر ان القبلة ونحوها فى حضورهم ينبغى فيها التسوية قياسا على العطية بخلاف زيادة المحبة القلبية فانها ليست من الافعال الاختيارية كما وقع ليعقوب فى يوسف واخوته فى تلك القضية ، ثم الظاهر أن التسوية فى الاعطاء انما هو اذا كانوا كلهم فقراء أو أغنياء واما اذا كان بعضهم فقراء فزادهم فى العطاء فلا بأس به بل يجب عليه نفقة ذوى الرحم

المحرم عندنا ، هذا وفى الجملة الولد محل المرحمة فقد عثر الحسين ـ وهو عليه السلام على منبره ـ فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى: (انما اموالكم واولادكم فتنة) كذا فى الاحياء وقال مخرجه: رواه أصحاب السنن من حديث أبي بريدة «فى الحسن والحسين يمشيان ويعثران» قال الترمذى : حسن غريب وللنسائى من رواية عبد الله بن شداد عن ابيه «قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس اذ جاء الحسن أو الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظننا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال : ان بنى قد ارتحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته » أى يفرغ غرضه من ملاعبته ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ورأى الأقرع بن حابس النبي عليه السلام «وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم» البخارى عن ابى هريرة، وللحافظ الذهبى فى ترجمة أسامة من كتابه سير النبلاء عن مجاهد عن الشعبى عن عائشة «قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجه اسامة فجعلت اغسله وأنا آنفة فضرب بيدى ثم اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارية» يعنى لئلا يحوجنا الى الحلية وكسوة الزينة والتزويج ونحوها من المحنة لحديث احمد عن عائشة « ان اسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يمصه و يقول : لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتي أنفقها» واسناده صحيح، وعنه عليه السلام «الولد من ريح الجنة» الخرائطى وابن حبان فى الضعفاء عن ابن عباس ، وقد قيل : ولدك ريحانتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك، وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى الى الأحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا أبا الحسن ماتقول فى الولد فقال يا أمير المؤمنين : ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل خليلة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية : لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى على يزيد وبعث اليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فارسل يزيد الى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر : ثم اعلم ان أكثر العلماء على ان طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر

وَيَتَوَضَّأُ فِى مَوْتِهِ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَيَأْخُذُ بِنَاصِيَةِ الْمُشْتَرَى وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ وَيُذِيقُهُ الْحَلْوَاءَ أَوَّلاً وَيُطْعِمُهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَالأَوْلَى أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

فى مباح أو نافلة الا باذنهما ، والمبادرة الى الحج الذى هو فرض اسلام نفل على القول بالتراخى والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض العينى من الصلاة والصوم ونحوهما ولم يكن فى بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء فى بلد ليس فيه من يعلمه شريعة الاسلام فعليه الهجرة من ذلك المقام ولا يتقيد بحق الوالدين قال أبو سعيد الخدرى: «هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام باليمن أبواك قال: نعم قال هل أذنا لك فقال لا فقال عليه السلام فارجع الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما فان ذلك خير مما تلقى الله بعد التوحيد» أحمد . وابن حبان، «وجاء آخر اليه صلى الله عليه وآله وسلم يستشيره فى الغزو فقال الك والدة قال: نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدميها» ابن ماجه . والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة اذ جاهمة أتى النبى قال الحاكم صحيح الاسناد، وجاء آخر «وطلب البيعة على الهجرة ، وقال: ما جئتك حتى أبكيت والدى فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما» أبو داود . والنسائى . وابن ماجه . والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد ﴿ ويتوضأ فى موته ﴾ أى فى موت ولده ﴿ ويصلى ركعتين ﴾ عند فقده لقوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة) ﴿ ويأخذ بناصية المشترى ﴾ أى من العبد والجارية والدابة ﴿ ويدعو بالبركة ﴾ ويقول: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيره واكفنا شره واجعله طويل العمر كثير الرزق اللهم أعطنى خير ما انت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم ﴿ ويذيقه ﴾ اى العبد أو الجارية ﴿ الحلواء ﴾ أى شيئا من الحلواء ﴿ أولا ﴾ أى تفاؤلا بحلاوته آخرا ولحديث معاذ «اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شىء يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه» الطبرانى فى الأوسط والخرائطى ﴿ ويطعمه مما يطعم ﴾ أى مما يؤكله بنفسه ﴿ والاولى أن يأكل معه ﴾ أى تواضعا لربه ولما فى الصحيحين «وليأكل معه فان أبى فليناوله» وفى رواية «اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه وكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه أو ليأخذ أكلة فيروغها واشار بيده وليضعها فى يده وليقل كل هذه» وللبخارى فى تاريخه والبيهقى عن ابى هريرة مرفوعا «ما استكبر من أكل معه خادمه

وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَكْتَسِي وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا لَا يُطِيقُ وَيُمْسِكُ مَا أَحَبَّ وَلَا يُعَذِّبُ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ، وَوَرَدَ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَلَا يَضْرِبُ غَضَباً بَلْ تَأْدِيباً

وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها» ﴿ ويكسوه مما يكتسى ولا يكلفه مالا يطيق ﴾ وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالى فى كل سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه»، وروى عن أبى هريرة «أنه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له: ياعبد الله احمله فانه اخوك روحك مثل روحه ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه، وقد دخل رجل على سلمان وهو يعجن فقال: ياعبد الله ماهذا قال بعثنا الخادم فى شغل وكرهنا أن نجمع عليه عملين ﴿ ويمسك ما أحب ﴾ أى مادام يحب امساكه ﴿ ولا يعذب ﴾ أى مملوكه اذا لم يحب امساكه بل يبيعه ﴿ فالكل مأثور ﴾ ففى أبى داود من حديث على « كان آخر كلامه عليه السلام الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم » وفى الصحيحين من حديث أنس « كان آخر وصيته عليه السلام حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» ولهما من حديث أبى ذر « أطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم » وهذا لفظ مسلم، وفى رواية لابى داود «من يلائمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم » واسناده صحيح وفى رواية لمسلم من حديث ابى هريرة « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق» ﴿ وورد كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ﴾ رواه الشيخان عن ابن عمر ﴿ ولا يضرب غضبا ﴾ أى من طريق الغضب ﴿ بل تأديبا ﴾ اى تضربه على سبيل الادب فيكون تهذيبا لا تعذيبا، ففى صحيح مسلم عن ابى مسعود الأنصارى «قال بينا انا اضرب غلاما لى فسمعت صوتا من خلفى اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله ﷺ فالقيت السوط من يدى فقال: والله لله أقدر عليك منك على هذا » وعن ابن المنكدر «أن رجلا من أصحابه عليه السلام ضرب عبدا له فجعل العبد يقول : اسألك بالله أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما رآه أمسك يده فقال عليه السلام : يسألك بوجه الله فلم

لَا عَلَى زَلَّةٍ وَنِسْيَانٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ فَإِنَّهُ قِصَاصٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَرَدَ «اعْفُ عَنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً لِمَنْ قَالَ كَمْ أَعْفُو وَيُعْتَقُ

تعفه فلما رأيتنى أمسكت يدك قال : فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال: لو لم تفعل لسفعت وجهك النار » ابن المبارك فى الزهد هكذا مرسلا، وفى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد «فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه» وفى رواية له « فقلت: هو حر لوجه الله فقال: أما انك لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » وللترمذى عن أبى سعيد «اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم» ﴿لا على زلة﴾ أى لا يضربه على ما صدر منه من عثرة أو غفلة ﴿ونسيان﴾ أى تخلقا باخلاق الله حيث عفا عن الخطأ والنسيان كما يشير اليه قوله : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقيل للأحنف ابن قيس «ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم قيل: فما بلغ من حلمه؟ قال: بينما هو جالس فى داره اذ أتته جارية بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال : ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال: أنت حرة لوجه الله لا باس عليك وكان عنده ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها فقال: ياجارية أحرقتينى قالت : يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت : (والكاظمين الغيظ) قال قد كظمت غيظى قالت (والعافين عن الناس) قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله يقول (والله يحب المحسنين) قال أنت حرة لوجه الله . ﴿ ولا يزيد على ثلاث ﴾ أى ضربات ثلاث اذا كان الذنب صغيرا وأما اذا كان كبيرا فينقص من الأربعين فانه غاية التعزير ﴿فانه﴾ أى المزيد عليه ﴿قصاص﴾ أى مقتص منه ﴿يوم القيامة وورد اعف عنه﴾ أى عن الخادم ﴿سبعين مرة لمن قال كم أعفو﴾ فلأبى داود والترمذى وقال حسن غريب عن ابن عمر «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة» ، وكان عون بن عبيد الله اذا عصاه غلامه قال : ما أشبهك بمولاك مولاك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك فأغضبه يوما فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر» ﴿ويعتق﴾ أى المملوك

إِنْ طَالَت الْمُدَّةُ فَفِيه الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَلَا يَهْزِلُ معه فَهُوَ يسقطُ الْوَقَارَ وَيُهَذِّبُ أَهْلَ الْبَيْتِ بِالرِّيَاضَةِ لَاسِيَّمَا الْوَلَدُ الْمُرَاهِقُ فَهُوَ أَيْسَرُ ، وَوَرَدَ (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) وَلَا يَطَأُ حَيَوَانًا فَإِنَّهُ يُسأَلُ عَنْهُ وَيَطُوفُ طَوَّافَاتُ الْبَيْتِ فَهُوَ مَأْثُورٌ

﴿ ان طالت المدة ﴾ وطول المدة تكون لسبع سنين فاكثر على مافى الشرعة ﴿ ففيه العتق من النار ﴾ لقوله عليه السلام: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه » رواه الشيخان عن أبى هريرة، وفيهما أيضا عنه عليه السلام « من كانت عنده جارية فعالها وأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » وقالت جارية لأبى الدرداء: انى سممتك منذ سنة وماعمل فيك شيئا فقال: لم فعلت ذلك فقالت: اردت الراحة منك قال: اذهبى فانت حرة لوجه الله، أقول وكانها كانت مدبرة ﴿ ولايهزل معه ﴾ أى لايمزح مع مملوكه ﴿ فهو يسقط الوقار ﴾ أى الهيبة والرزانة فلا يعجبه بعد ذلك الخدمة والمهابة. هذا وفى الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا « اذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لى أجران فذهب أحدهما ﴿ ويهذب أهل البيت ﴾ من الولد والزوجة والخادم ﴿ بالرياضة ﴾ أى بتحسين الأخلاق ﴿ لاسيا الولد المراهق ﴾ أى القريب الى البلوغ الذى وقع فيه تكليف الخالق ﴿ فهو ﴾ أى التهذيب فى حال الصغر ﴿ ايسر ﴾ أى أسهل على كل منهما ﴿ وورد ﴾ أى فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ﴾ أى احفظوها ﴿ ناراوقودها الناس والحجارة ﴾ عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم و يفعلون مايؤمرون) ﴿ ولايطأ حيوانا ﴾ أى لايدوسه ﴿ فانه يسأل عنه ﴾ أى هل كان عبثا أو عمدا أو خطأ أو نسيانا، وقد قال تعالى: حكاية عن النمل (لايحطمنكم سليمان وجنوده وهم لايشعرون)، وقد قيل البر من لايؤذى الذر ﴿ ويطوف طوافات البيت ﴾ أى يجوز ان يدخلوا فى بيته الاماء والعبيد الصغار دون الخصى والعبيد الكبار ﴿ فهو مأثور ﴾ أى مروى فى الكتاب والسنة قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن

وَ لَا يَضْرِبُ شَيْئًا عَلَى الْوَجْهِ وَلَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ فَنَهَى عَنْهُمَا وَيَعْرِضُ الْمَاءَ وَالْعَلَفَ عَلَى الْفَرَسِ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَوَرَدَ « يُمْنُ الْفَرَسِ ذُلُّهُ وَحُسْنُ خُلُقِهِ » وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الظَّلَمَةِ تَحَامِيًا عَنِ اسْتِعْمَالِ دَارِهِمْ وَمَظَلَّتِهِمْ وَفِرَاشِهِمْ فَلَا يَخْلُو عَنْ حَرَامٍ

طوافون عليكم بعضكم على بعض) ولا يبعد ان يراد بالطوافات الهرات، فعن كبشة بنت كعب بن مالك «وكانت تحت ابن أبى قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الأناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر فقال: اتعجبين ياابنة أخي؟ فقلت: نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ ولايضرب شيئا ﴾ أى حتى الدواب ﴿ على الوجه ولايعذب ﴾ أى الوجه وغيره ﴿ بالنار ﴾ اى بالكى ونحوه، واختلف فى تجويز تحريق الزنديق ﴿ فنهى عنهما ﴾ فلابى داود عن أبى هريرة « اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» وللترمذي والحاكم عن عمران «أنه عليه السلام نهى عن الكى» ﴿ ويعرض الماء والعلف على الفرس ﴾ أى فى الجهاد ونحوه ﴿ سبعين مرة ﴾ ولعله أريد به الكثرة للمبالغة والا فقد سبق حديث «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» ﴿ وورد يمن الفرس ذله ﴾ أى انقياده لراكبه ﴿ وحسن خلقه ﴾ أى لصاحبه وقد تقدم والله أعلم ﴿ ولايدخل على الظلمة ﴾ اى الشاملة للكفرة والفجرة قال تعالى: (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) فالاولى والاسلم من الأحوال ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك ودون هذه الحالة ان يدخلوا عليك ويترددوا اليك وشر الأحوال ان تدخل عليهم وتتوسل اليهم وهذا مذموم فى الكتاب والسنة ﴿ تحاميا عن استعمال دارهم ﴾ اى المغصوبة من اهل ديارهم ﴿ ومظلتهم ﴾ اى ومكان ظل خيمهم واشجارهم ﴿ وفراشهم ﴾ اى بساطهم ودثارهم ﴿ فلا يخلو عن حرام ﴾ وقد قال تعالى : (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم) وهو بعموم مبناه يشمل الاحياء والاموات وان كان الكفار الاموات ترادفى معناه ، ولما وصف عليه السلام الأمراء الظلمة قال «فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم اوكاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم » الطبرانى من حديث انس بسند ضعيف

وَالتَّوَاضُعِ لَهُمْ فَوَرَدَ «مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ» وَالسُّكُوتِ عَلَى مُنْكَرٍ رَآهُ عِنْدَهُمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْبَقَاءِ ، فَوَرَدَ « مَنْ دَعَى لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللّٰهُ فِي أَرْضِهِ »

وفى رواية «من خالطهم هلك» وانما قال «او كاد يسلم» فان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن ربما لا يسلم من عذاب نقمة معهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة ﴿والتواضع لهم﴾ اى وعن اظهار المذلة والمسكنة المستلزم لاكرام الظلمة لاسيما ان ركع او سجد او تمثل له قائما فى الخدمة والتواضع للظالم من المعصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح له الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء فلا الا عند خوف ، ولقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام قال فى الاحياء : وفيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغى ان يسقط بالظلم قلت : قد سقط بادنى من ذلك ومن جملته «أنه عليه السلام ما رد جواب من لبس ثوبا أحمر» ﴿فورد من أكرم فاسقا﴾ وهو مرتكب الحرام وكان الاكرام من غير ضرورة فى ذلك المقام ﴿فقد أعان على هدم الاسلام﴾ أى على تعطيل بعض أركانه بتعظيم الظالم الذى يجب الاهانة فى شانه والحديث غريب بهذا اللفظ والمعروف « من وقر صاحب بدعة » رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن بسر باسانيد ضعيفة ﴿والسكوت﴾ أى وعن عدم الانكار بلسانه ﴿على منكر رآه عندهم﴾ أى وقدر على أنه ينكره باللسان عليهم كان يكون من العلماء أو المشايخ العظماء وذلك لانه يرى فى مجلسهم من الفراش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام من خاتم الذهب ونحوه ، وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة ، فان قلت : أنه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت . فهذا حق لكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر ، وعند هذا يقال من علم فسادا فى موضع وعلم أنه لم يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ذلك الموضع ليجرى ذلك الفساد بين يديه وهو يشاهد فيسكت عليه ﴿والدعاء لهم بالبقاء﴾ اى حال التحية أو وقت الاعطاء ﴿فورد من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه﴾

وَالْمَدْحِ وَإِنْ صَدَقَ فَهُوَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ ، وَوَرَدَ «إِنَّ اللّٰهَ لَيَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ» وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ فَهِيَ إِرَادَةُ الظُّلْمِ

أى من الابتداء الى الانتهاء ، والحديث ذكره الزمخشرى فى تفسيره والغزالى فى الاحياء قال السخاوى : ولم نره فى المرفوع بل أخرجه أبو نعيم فى الحلية من قول سفيان الثورى وقال العراقى : رواه ابن أبى الدنيا من قول الحسن البصرى و كذا قال العسقلانى فى تخريج الكشاف ﴿ والمدح ﴾ أى وعن ثناء الفاسق ﴿ وان صدق ﴾ أى فى مدحه أى و كذا أن صدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه ﴿ فهو اعانة على الاثم ﴾ وتحريك للرغبة فى المعصية والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة لانه بسبب مدحه يجترىء على ظلمه وفسقه ﴿ وورد ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق ﴾ ابن أبى الدنيا وابن عدى وأبو يعلى والبيهقى عن أنس ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك فى برية هل يسقى شربة ماء؟ فقال : لا دعه حتى يموت لأن ذلك اعانة له وقال غيره يسقى إلى أن تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه وانما يجوز له أن يدعو بقوله اصلحك الله فى الاوقات أو وفقك الله للخيرات أو طول عمرك فى الطاعات ﴿ والمحبة لهم ﴾ بان يظهر لهم الموالاة والاشتياق الى الملاقاة ﴿ فهى ارادة الظلم ﴾ أى منهم فيكون شريكالهم في الاثم معهم ثم ان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقاء ظالم فى الآفاق ، وحقه ان يبغضه فى الله ويمقته فالبغض فى الله واجب ومحب المعصية والراضى بها عاص ، ومن أحب ظالما فان احبه لظلمه فهو عاص بمحبته وان احبه بسبب آخر فهو عاص من حيث أنه لم يبغضه وان اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحبه لذلك الخير ويبغضه لذلك الشر ، وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا من الأمراء ويفرقها على الفقراء فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال : لو اخذ رجل بيدى وأدخلنى الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبى لأن الذى سخره للاخذ بيدى هو الذى أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره اياه ، أقول وهذا مقام دقيق لأن الطبع يميل الى من يحسن اليه كما روى عن عائشة «جبلت القلوب على حب من أحسن اليها و بغض من أساء اليها» كذا فى الاحياء ، وهو من رواية البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا ويؤيده حديث «اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبى» رواه ابن مردويه فى التفسير

وَاسْتِحْقَارِ نِعْمَتِهِ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ بِرُؤْيَةِ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِرِعَايَةِ اِطَاعَةِ الرَّعِيَّةِ

عن رجل لم يسم، والديلمى عن معاذ، وروى ان بعض الأمراء أرسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف فاخذها كلها فاتاه محمد بن واسع فقال: ماصنعت بما آتاك هذا المخلوق فقال: سل أصحابى فسألهم فقالوا: أخرجه كله فقال أنشدك أقلبك أشد حباله الآن أم قبل ان أرسل اليك فقال: بل الآن فقال انما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله وفناءه وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم عند أهل العلم ﴿ واستحقار نعمته تعالى على نفسه ﴾ أى وعن استصغار نعمه سبحانه الظاهرة والباطنة عليه من العلم والعمل أو اختيار الفقر والقناعة بالكفاية للقيام بالطاعة ﴿ برؤية التوسع عليهم ﴾ ومشاهدة أسباب التنعم لديهم فللحاكم من حديث عبد الله بن الشخير وصححه «أقلوا الدخول على الاغنياء فانه أجدر ان لا تزدروا نعم الله عز وجل» وقد تقدم حديث أبى هريرة «أبغض القراء الى الله عز وجل الذين يأتون الامراء» وحديث أنس «العلماء أمناء الرسول على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله فاحذروهم واعتزلوهم» ولأبى عمرو الدانى في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا «لاتزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم يمال قراؤها امراءها» ورواه الديلمى عن على وابن عمر بلفظ «مالم يعظم ابرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها» ولأبى داود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا «لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم» ولفظه للترمذى، وقال: حسن غريب، والحاصل ان الافضل فى حقه ان يغفل عنهم واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ماقال حاتم الاصم ان ماينى وبين الملوك يوم واحد أما أمس فلا يجدون لذته وانى واياهم فى غد على وجل وانما هو اليوم فعسى ان يكون فى اليوم، وماقال أبو الدرداء: ان أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس لهم فضول أموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها براء، قلت: وهو مقتبس من قوله تعالى (ان تكونوا تألمون فهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون) ﴿ الا ﴾ استثناء من قوله ولا يدخل على الظلمة الا ﴿ لرعاية اطاعة الرعية ﴾ فللبخارى من حديث أنس «اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه

وَدَفْعِ التَّأَذِّى وَالظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْغَيْرِهِ فَيَدْخُلُ مُرَاعِيًا حَقَّهُ تَعَالَى وَيُكْرِمُ انْ دَخَلُوا عَلَيْهِ مُكَافَأَةً لَا كْرَامِهِ عِزًّا لِلدِّينِ وَرِعَايَةً لِلْحَشْمَةِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَتَجُوزُ الْاهَانَةُ فِى الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ اضْطِرَابِ الرَّعِيَّةِ بِنِيَّةِ اعْزَازِ الدِّينِ وَتَحْقِيرِ الظُّلْمِ وَاظْهَارِ الْغَضَبِ لَهُ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ الِاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ وَنِيَّةُ الْاصْلَاحِ

زبيبة » ولمسلم من حديث أبى هريرة «عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك» وله أيضا عنه «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» ﴿ ودفع التأذى ﴾ أى ولدفع شر الأذى ﴿ والظلم عن نفسه أو غيره ﴾ من أهله ونحوه ﴿ فيدخل ﴾ أى حينئذ ﴿ مراعيا حقه تعالى ﴾ حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ﴿ ويكرم ﴾ أى بالقيام ونحوه كرها ﴿ ان دخلوا ﴾ أى الظلمة ﴿ عليه ﴾ أى معتقدين لما فى يديه ﴿ مكافاة ﴾ علة للاكرام أى مجازاة ﴿ لاكرامه ﴾ أى اكرام الظالم له ﴿ عزاً للدين ﴾ أى لعز أهله من أهل العلم والعمل به، وقد قال تعالى: (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) وقد سبق حديث « اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه » ﴿ ورعاية للحشمة بين الرعية ﴾ أى فى الملأ ﴿ وتجوز الاهانة فى الخلاء ﴾ اى بترك القيام وزيادة الكلام بعد رد السلام ﴿ وعند العلم بعد اضطراب الرعية ﴾ أى من الأمراء والوزراء اذا كانت اهانته ﴿ بنية اعزاز الدين ﴾ واهله من العلماء المجتهدين ﴿ وتحقير الظلم ﴾ اى فى نظرهم ﴿ واظهار الغضب له تعالى ﴾ كما هو واجب على اهل العلم وغيرهم كما ورد فى احاديث «الحب فى الله والبغض فى الله» ولقد دعى سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مروان فقال لا ابايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال: ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر قال: لا والله لا يقتدى بى أحد من الناس فجلد مائة وألبس المسوح رواه ابو نعيم فى الحلية باسناد صحيح، والحاصل انه لا يجوز الدخول عليهم الا بعذر ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطراب أمر السياسة العرفية فيجب عليه حينئذ الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا يضطرب أمر الولاية ﴿ والأصل الاستفتاء من القلب ﴾ أى فى جهة رضاء الرب ﴿ ونية الاصلاح ﴾

لَا الْاِشْتِهَارِ وَهُوَ يُعرف بِالْفَرْحَةِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَوْعِظَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْأَوْلَى الْاِجْتِنَابُ عَنْهُمْ وَعَنْ خَوَاصِّهِمْ وَالتَّغَافُلُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ

أى حالهم على صلاح حالهم وفلاح مآلهم ﴿لا الاشتهار﴾ أى بانه من أهل العلم والصلاح وانه من الفائزين بالنجاة والنجاح فان العاقبة مستورة فينبغي أن تكون النية فى هذه الأمور صحيحة مبرورة ﴿وهو﴾ أى ماذكر من نية الاصلاح وعدم الاشتهار ﴿يعرف بالفرحة عند حصول الموعظة﴾ أى المظلمة ﴿من غيره﴾ أى الموجودين من الوعاظ الأبرار والعلماء الكبار ثم اذا ابتلى بالدخول عليهم يجب أن ينصحهم فقد ورد «ان الدين النصيحة قيل: لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم» روى عن محمد بن صالح قال: كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس فى البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ فيها فبينا انا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال مالى اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد: لانه قال عليه السلام: ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ وان أراد ان يكثر به الكنوز هاب كل شئ ثم عرض عليه أربعين الف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال: أرددها على من ظلمته بها قال: والله ماأعطيك الا ماورثته قال: لاحاجة لى فيها قال فتأخذها وتقسمها قال لعلى ان عدلت فى قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل فى قسمتها فيأثم فازوها عنى كذا فى الأحياء وقال مخرجه: حديث حماد بن سلمة مرفوعا هذا معضل، وروى أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع «من خاف الله خوف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء» وللعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى هريرة نحوه ﴿والاولى الاجتناب عنهم وعن خواصهم﴾ لئلا يقع فى طمع من جاههم وأموالهم ﴿والتغافل عن أحوالهم﴾ بالتجاهل عن أفعالهم وأقوالهم والاشتغال بعيوب نفسه ومحاسبة يومه وامسه ومذاكرة الموت وما بعده من حال رمسه، فعن حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل: وماهى؟ قال أبواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ماليس فيه، وقال أبو ذر لسلمة: لاتغش أبواب السلاطين فانك لاتصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه، وقال سفيان فى جهنم واد لايسكنه الا القراء الزوارون للملوك والامراء وقال الاوزاعى:

ما من شيء أبغض الى الله عزوجل من عالم يزور عاملا، وقال سمنون: ما أسمج بالعالم يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال: انه عند الامير قال: وكنت اسمع انه يقال اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت اذما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما اواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم، وقال أبو ذر في حديث: من كثر سواد قوم فهو منهم اى من كثر سواد الظلمة، وقال ابن مسعود: ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له: لم قال لانه يرضيه بسخط الله، وقال الفضيل: ما ازداد رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا، وقال وهب: هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين، وقال محمد بن مسلمة الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء الجورة، ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا وقد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء فقال عزوجل (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) واعلم ان ايسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حتى اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم واغوائهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) الآية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء والسلام * فان قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكى ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا قال فمن التابعين فأتى بطاوس اليمانى فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بأمرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام حتى هم بقتله فقيل له

أنت فى حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال له: ياطاوس ما الذى حملك على ماصنعت؟ فقال: وما الذى صنعت فازداد غضبا وغيظا فقال: خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدى ولم تسلم على بامرة المؤمنين ولم تكننى وجلست بازائى بغير اذنى وقلت كيف أنت ياهشام فقال اما مافعلت من خلع نعلى بحاشية بساطك فانى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولا يغضب على؛ واماقولك لم تقبل يدى فانى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول: لا يحل لرجل ان يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة ، واماقولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان أ كذب وأما قولك لم تكننى فان الله سمى أولياءه وقال ياداود يايحيى ياعيسى وكنى أعداءه فقال تبت يدا أبى لهب، وأما قولك جلست بازائى فانى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول أذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظنى فقال: سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول ان فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته ثم قام وهرب عن صحبته، وعن سفيان الثورى قال أدخلت على أبى جعفر بمنى فقال لى ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما انزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم قال فطأطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت: حج عمر رضى الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت؟ قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيقها الجبال ، ولما استعمل عثمان بن عفان العباس أتاه أصحاب النبي عليه السلام وأبطأ عنه أبو ذر - وكان له صديقا - فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان الرجل أذا ولى ولاية تباعد الله عنه كذا فى الاحياء. وقال مخرجه: لم أقف له على أصل ، وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد ففزع ووضع صدره على مقدم الرحل فقال عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس يوم عرفة فقال ماا كثر الناس فقال عمر خصماؤك ياأمير المؤمنين فقال سليمان ابتلاك الله بهم وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى أبى حازم فدعاه فلما دخل عليه قال سليمان ياأباحازم مالنا نكره الموت فقال لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال ياأباحازم كيف القدوم

وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ

على الله قال : ياأمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان وقال : ليت شعرى مالى عندالله ؟ فقال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله حيث قال (ان الأبرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم) قال سليمان فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان ياأبا حازم أى عباد الله أكرم قال أهل المروءة والتقى قال فاى الأعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فاى المؤمنين أخسر قال : من باع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعاقبنى قال لا ولكن نصيحة تلقيها الى قال : يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف فاخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى قتلوا قتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ماقالوا وماقيل لهم فقال له رجل من جلسائه : بئس ماقلت قال أبو حازم : ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه فقال فكيف لنا ان نصلح هذا الفساد فقال ان تأخذ المال من حله فتضعه فى حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الجنة ويخاف النار قال سليمان ادع لى فقال اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخيرى الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ماتحب وترضى فقال سليمان أوصنى فقال : أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك، وحكى ان أبا بكرة دخل على معاوية فقال : اتق الله يامعاوية واعلم انك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تأتى عليك لاتزداد من الدنيا الابعدا ومن الآخرة الاقربا وعلى أثرك طالب لاتفوته وقد نصب علم لاتجوزه فما أسرع ماتبلغ العلم وماأوشك مايلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفى الذى نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر ﴿ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ﴾ لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أى أظهرت تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) الآية، وقوله: (الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) وقوله عليه السلام «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» رواه الشيخان عن أبى موسى ﴿ وهو ﴾ أى ماذكر من الأمر والنهى وافرد الضمير باعتبار التلازم بينهما

فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْفَرْضِ فِعْلاً وَتَرْكاً وَمَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ ، وَوَرَدَ (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) الآيَةَ

﴿فرض﴾ أى بالاجماع والكتاب والسنة ﴿على الكفاية﴾ أى اذا اطلع على الأمر جماعة وأمر أو نهى واحد منهم سقط عن الباقين وإلا أثم الجميع واذا كانوا معذورين باليد واللسان فحينئذ عليهم ان ينكروا بالجنان وذلك أضعف زمان الايمان أو أهله فى مقام الاتقان أو مراتب أرباب الاحسان ﴿فى الفرض﴾ أى من المعروف ﴿فعلا﴾ كالصلاة والصيام ﴿وتركا﴾ كاجتناب ماعرف من الحرام ﴿ومندوب﴾ أى وهو مستحب ﴿فى المندوب﴾ أى من المعروف فعلا وتركا ﴿وورد﴾ فى التنزيل ﴿ولتكن منكم أمة﴾ أى جماعة منكم وهو دليل كونه من الكفاية ﴿يدعون الى الخير﴾ أى المحض وهو الايمان ﴿ويأمرون بالمعروف الآية﴾ أى (وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) أى الناجون عن العذاب والمظفرون بالثواب هم هؤلاء القائمون به والمباشرون له وهو القطب الاعظم فى الدين والامر المهم الذى بعث الله له النبيين أجمعين ، فلو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله بالمرة تعطلت النبوة وعمت الفترة واضمحلت الديانة وارتفعت الامانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وظهر الفساد وخربت البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الى يوم التناد. ولأصحاب السنن عن أبى بكر الصديق أنه قال فى خطبة خطبها: ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على خلاف تأويلها (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «مامن قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر على أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده» ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى ثعلبة الخشني «أنه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير قوله تعالى: (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) فقال : ياأبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذى أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل : بل منهم يارسول الله قال بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا» وللبزار من حديث عمر والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا

وَإِنْ عَدِمَ الْعَدَالَةَ تَحَرُّزاً عَنِ انْسِدَادِ بَابِ الاحْتِسَابِ لِتَعَذُّرِ الْعِصْمَةِ وَلأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الامْتِنَاعُ وَالْمَنْعُ فَلَا يُسْقِطُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ذَمِّ الْقَائِلِ بِمَا لَا يَعْمَلُ

« لتامرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلط الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وللترمذى وحسنه من حديث حذيفة نحوه الا أنه قال «أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» ولابن ماجه باسناد جيد مرفوعا «ان الله تعالى ليسال العبد ما منعك اذا رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال يارب وثقت بك وفرقت من الناس» وللطبرانى والبيهقى وحسنه عن عكرمة عن ابن عباس «لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره » وللبيهقى عن ابن عباس بسند حسن « لا ينبغى لامرىء شهد مقاما وفيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقه هو له » ورواه الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ابى سعيد بلفظ «لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق اذا علمه» ولابن عدى من حديث أبى هريرة « من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكأنه حضرها» ثم الأمر والنهى يجب على العبد ﴿ وان عدم العدالة ﴾ أى منه بفقد عمله بها ﴿ تحرزا عن انسداد باب الاحتساب ﴾ أى الحسبة بالأمر والنهى لاجل الثواب ﴿ لتعذر العصمة ﴾ اى عن جميع المعصية الا لارباب النبوة دون الصحابة فضلا عمن دونهم والأنبياء كما قال الحجة قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن دال على نسبة آدم الى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء ولذا قال سعيد بن جبير: ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شىء لم يأمر أحد بشىء فاعجب ذلك مالكا من سعيد بن جبير ﴿ولان الواجب عليه﴾ شيئان وهما ﴿الامتناع﴾ أى بنفسه عن المعصية ﴿والمنع﴾ أى لغيره عنها ﴿فلا يسقط ترك أحدهما ﴾ وهو الامتناع ﴿ الآخر﴾ وهو المنع كما فى عكسهما فلا تلازم بينهما ﴿ وأما ماورد فى ذم القائل بما لا يعمل ﴾ كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) وقوله: (أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)

فَلعَدَمِ العَمَلِ واذْنِ الامَامِ لعمُومِ الأَدلَّةِ واطْلاقِهَا حَتَّى يَحْتَسِبَ عَلَى الامَامِ أَيْضًا

وكحديث «مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من أنتم فقالوا: كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه»، وكما روى «ان الله تعالى أوحى الى عيسى عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى» وكقول القائل:

لاتلم المرء على فعله ... وأنت منسوب الى مثله
من ذم شيئا واتى نحوه ... فانما يزرى على عقله

﴿فلعدم العمل﴾ أى لا لمجرد الامر والقول كما توهمه قوم ﴿واذن الامام﴾ أى وان عدم اذنه بالحسبة ﴿لعموم الأدلة واطلاقها﴾ أى من غير تقييد باحد دون آخر ﴿حتى يحتسب على الامام أيضا﴾ كما يدل عليه حديث أبى سعيد الخدرى «أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر» أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه فاذا جاز الحكم على الامام على مراغميه فكيف يحتاج الى اذنه، وقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى اين ما رآه وكيف مارآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له، والعجب أن الروانض زادوا على هذا فقالوا: لايجوز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مالم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم، وهؤلاء اخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاءوا الى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم: أن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج، هذا واستمرار عادات السلف فى الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه فى الانكار عليه * ومن جملة ماأنكر السلف على الأمراء ماروى ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلاة فى العيد فقال له رجل: انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان: ترك ذلك يافلان فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»، وروى ان المهدى لما

قدم مكة لبث ماشاء الله فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله ابن مرزوق فلببه بردائه وقال له : انظر ماتصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى اذا صاروا عنده حلت بينهم و بينه من جعل لك هذا فنظر فى وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال له:أعبد الله بن مرزوق فقال نعم فاخذ فجىء به الى بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه فى العامة فجعله فى اصطبل الدواب ليسوسها وضموا اليه فرسا عضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله له الفرس قال ثم صيره الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدى المفتاح عنده فاذا هو قدخرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فاذن به المهدى فاستدعاه فقال : من أخرجك قال الذى حبسنى قال من حبسك قال الذى أخرجنى قال فضج المهدى وصاح وقال : أماتخاف ان أقتلك فرفع عبدالله اليه رأسه وضحك وهو يقول: لوكنت تملك حياة أوموتا لكان ذلك فما زال محبوسا حتى مات المهدى ثم خلى عنه فرجع الى مكة قال:وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل فى ذلك حتى نحر مائة بدنة ٭ وروى عن جنان بن عبدالله قال تنزه هارون الرشيد بالدوير ومعه رجل من بنى هاشم ـ وهو سليمان بن أبى جعفر ـ فقال له هارون قدكانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناها فقال ماشانك قالت ليس هذا عودى فقال للخادم جئها بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال:الطريق ياشيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فاخذه وضرب به الأرض فاخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبه أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع:ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين فقال له : اسمع ماأقول لك ثم دخل على هارون فقال انى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فاخذه فضرب به الأرض فكسره فاستشاط هارون وغضب وأحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر ما هذا الغضب ياأمير المؤمنين ابعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمى به فى دجلة فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره أولا فجاءه الرسول وقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال : اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقيل لهارون قدجاء الشيخ فقال للندماء أى شيء ترون نرفع ماقدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له : نقوم الى مجلس ليس فيه منكر أصلح بنا فقاموا صغرة أى اذلاء الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ

وَحَقُّهُ الْعِلْمُ لِيَعْلَمَ الْحُدُودَ وَالْحُقُوقَ وَالْوَرَعُ لِعَدَمِ تَأْثِيرِ

فادخل وفى كمه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم: أخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين فقال هذا عشائى الليلة قال: نحن نعشيك قال لا حاجة لى فى عشائك فقال له هرون أى شىء تريد منه فقال فى كمه نوى فقلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل فسلم وجلس فقال له هرون ياشيخ ماحملك على ما صنعت فقال وأى شىء صنعت وجعل هرون يستحى ان يقول كسرت عودنا فلما اكثر عليه، قال: انى سمعت آباءك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر (ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) رأيت منكرا فغيرته قال فغير فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى رجلا بدرة فقال له اتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لأمير المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيئا وان رايته لا يكلم أحدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها، ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على نواة يعالج قلعها من الأرض وهو يقول:

أرى الدنيا لمن هى فى يديه ... هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين بها بصغر ... وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شىء فدعه ... وخذ ما أنت محتاج اليه

﴿ وحقه ﴾ أى وحقوق وجوب الاحتساب ثلاثة ﴿ العلم ﴾ أى معرفة خطأ الأمور وصوابها ﴿ ليعلم الحدود ﴾ أى بمراتبها ﴿ والحقوق ﴾ المتعلقة باصحابها فالجاهل بمعزل عن هذا الباب بل شرط أن يكون مسلما مكلفا قادرا على الاحتساب، ومن ههنا قال بعض علمائنا: ان العامى انكاره بالجنان. والعالم انكاره باللسان. والأمير انكاره بالأركان فانه يجب أن يعلم المحتسب مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ليقتصر على حد الشرع فى أبوابها، وذلك معنى قوله ﴿والورع﴾ أى عن المنكرات مطلقا أوعن ذلك المنكر والاول أظهر ليردعه ورعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض الفاسدة أو عوض من الاعواض الكاسدة وليكن كلامه ووعظه مقبولا ﴿ لعدم تأثير

قَوْلِ الْفَاسِقِ وَسُقُوطِ اعْتِبَارِهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَهُوَ الْأَسَاسُ

قول الفاسق وسقوط اعتباره ﴾ عند الخلائق لان الحسبة تارة تكون بالنهى بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينفع وعظ من لايتعظ أولا وكذا ان قهر بالفعل فقد قصر بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال : فانت لم تقدم عليه فينفر الطباع عن قهره بالفعل فلا يفيد فائدة لاسيما مع أرباب الجهل والا فلا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تتنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا، فتحصل من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لايتعظ به واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضى الى تطويل اللسان فى عرضه بالانكار فنقول : ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى ان أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق فى اراقة الخمر وكسر الملاهى وغيرها اذا قدر عليه. قال الغزالى : وهذا غاية الانصاف والكشف فى المسألة انتهى، ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقدم من ان العدالة ليست بشرط فى هذا الباب بل هو من باب الكمال والله أعلم بالصواب، وقد ورد عن أنس «قلنا يارسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله قال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله» الطبرانى فى المعجم الصغير والاوسط ﴿ وحسن الخلق ﴾ أى ليقدر به على ترتيب الحسبة على الخلق بالحكمة أولا وبالموعظة ثانيا وبالمجادلة من المدافعة والمضاربة والمقاتلة ثالثا ﴿ وهو الاساس ﴾ أى مدار سياسة الناس، ففى الاحياء ورد «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه» الحديث قال مخرجه لم أجده هكذا، وللبيهقى فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن بمعروف، والحاصل ان العلم والورع لا يكفى فيه بل لابد من حسن الخلق أيضا فان الغضب اذا هاج لم يقم العلم والورع فى قمعه ما لم يكن فى الطبع قبول له لحسن الخلق، وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على دفع الشهوة ومنع الغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه فى دين الله كما قال تعالى حكاية عن لقمان (يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور) وعن بعض السلف إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن

فَهَيَجَانُ الْغَضَبِ لَا يَسْكُنُ دُونَهُ، وَوَرَدَ (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)

نفسه على الصبر وليثق من الله بالثواب والأجر فمن وثق باجر المولى لم يجد مس الأذى والا فاذا أصيب عرضه أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله وتصحيح النية وتحسين الطوية فاشتغل بنفسه الردية واخلاقها الدنية بل ربما تقدم عليه ابتداء لطلب الجاه أو طمع المال أو للرياء والسمعة ولعل هذا وجه قول القائل هذا زمان السكوت ولزوم البيوت ، وقال كعب الاحبار لأبى مسلم الخولانى « كيف منزلتك عند قومك قال حسنة ، قال ان التوراة يقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ﴿ فهيجان الغضب ﴾ أى منه أو من غيره ﴿ لا يسكن دونه ﴾ أى عند أمر من الأمور بل يتحرك فيه أنواع من الشرور ﴿ وورد ﴾ أى فى طه ﴿ فقولا له قولا لينا ﴾ أى ملايما هينا ﴿ لعله يتذكر ﴾ أى يتعظ فيترك الكفر ابتداء ﴿ أو يخشى ﴾ أى عقاب ربه فينتهى عن خلافه انتهاء فاذا كان الانبياء مأمورين بالرفق مع شر الخلق فكيف بالعلماء مع أهل الحق * وحكى عن المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له فى القول فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) وقد روى أبو أمامة « ان غلاما شابا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله أتأذن لى فى الزنا فصاح الناس به فقال عليه السلام : أقروه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال عليه السلام : أتحبه لأمك قال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم قال أتحبه لابنتك ، قال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم قال اتحبه لأختك ؟ قال لا جعلنى الله فداك : قال كذلك الناس لا يحبونه لاخواتهم » وزاد ابن عوف أنه ذكر العمة والخالة وهو يقول « فى كل ذلك : لا جعلنى الله فداك وهو عليه السلام يقول كذلك الناس لا يحبونه » وقالا جميعا فى حديثهما اعنى ابن عوف والراوى الآخر « فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه فلم يكن شىء ابغض اليه منه » أى من الزنا رواه أحمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح ، وقيل للفضيل بن عياض أن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخذ منهم الادون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان يا أبا على ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب

• وأوله التعريف ثم الوعظ والتخويف منه تعالى لا يتجاوز عنه إن كان على الوالدين أو المولى أو البعل أو السلطان بل يشتغل بالدعاء والاستغفار ثم التعنيف

الصالحين ﴿ وأوله ﴾ أي بدء الحسبة ﴿ التعريف ﴾ أي تعريف قبح المعصية ﴿ثم الوعظ﴾ أي النصيحة بالكلام اللطيف ﴿والتخويف منه تعالى﴾ أي بالعقوبة في الدنيا والآخرة ﴿لا يتجاوز﴾ أي المحتسب ﴿عنه﴾ أي عما ذكر من الامور الثلاثة ﴿ان كان﴾ احتسابه ﴿ على الوالدين ﴾ وقد سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده؟ قال يعظه مالم يغضب فاذا غضب سكت عنه ، قيل وفي معنى الوالدين التلميذ والاستاذ وأما ما في الأحياء من الاخبار الواردة في ان الجلاد ليس له ان يجلد أباه في الزنا ولا ان يباشر اقامة الحد عليه ولا ان يباشر قتل أبيه الكافر وانه لو قطع يده لم يلزمه القصاص ثم قال وثبت بعضها بالاجماع فقال مخرجه لم أجد فيه الاحديث «لا يقاد الوالد بالولد». رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ﴿ أو المولى ﴾ أي المالك من العبد ﴿أو البعل﴾ أي الزوج من المرأة ﴿أو السلطان﴾ اي أو على الخليفة ومن في معناه من الرعية من امرائه ووزرائه فانه يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته وترتب عليه الفساد من جهة حميته والغضب على رعيته فللحاكم في مستدركه من حديث عياض ابن غنم الأشعري «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها والا كان أدى الذي عليه والذي له » وقال: صحيح الاسناد والترمذي وحسنه من حديث أبي بكرة «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض» وهذا منه عليه السلام طريق رأفة ورحمة على الأنام والا فقد ورد عنه من حديث أبي عبيدة قلت : «يارسول الله أي الشهداء أكرم على الله ؟ قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله» الحديث رواه البزار وللحاكم في مستدركه وصحح اسناده من حديث جابر «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله» ويقويه ماسلف من السلف حتى قارب أمرهم الى الهلاك والتلف، والحاصل انه لا يجب عليه الا انه يستحب له ويثاب عليه ﴿ بل يشتغل بالدعاء ﴾ أي لتوفيقهم بالمعروف ﴿ والاستغفار ﴾ أي المجاوزة عنهم في المنكر فان هذين الأمرين نفعهما أكثر خصوصا في هذا الزمان فتدبر ﴿ثم التعنيف﴾ أي الكلام

وَالسَّبُّ دُونَ الْفُحْشِ مِثْلُ يَاجَاهِلُ يَاأَحْمَقُ لَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الذِّمِّيِّ تَحَرُّزًا عَنِ اسْتِيلَاءِ الْكَافِرِ ثُمَّ التَّغْيِيرُ كَكَسْرِ الْمَلَاهِي وَإِرَاقَةِ الْخَمْرِ ثُمَّ التَّهْدِيدُ ثُمَّ الضَّرْبُ وَهُوَ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالْكَرَاهَةُ ، فَوَرَدَ «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»

الخشن ﴿ والسب ﴾ أى الشتم ﴿ دون الفحش ﴾ فلا يقول له : يا كافر يا يهودى يا نصرانى يا خنزير يا كلب يا فاسق بل يقول ﴿ مثل يا جاهل يا أحمق ﴾ الا تخاف من الله وما يجرى مجراه ﴿ لا يتجاوز عنه ﴾ أى عن هذا الامر ﴿ ان كان ﴾ الاحتساب ﴿ على المسلم من الذمى تحرزا عن استيلاء الكافر ﴾ فان الذمى اذا منع المسلم بفعله دون قوله فهو يسلط عليه فيمنعه من الوصول اليه لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واما مجرد قوله لا تزن ونحوه من النصيحة والتخويف من الفضيحة فلا محذور فيه بل ربما يكون سببا للامتناع عما فيه ﴿ ثم التغيير ﴾ أى تغيير المنكر باليد والمباشرة على سبيل المنع بالقهر ﴿ ككسر الملاهى ﴾ أى من آلات الملاهى كالمزمار والاوتار ﴿ واراقة الخمر ﴾ أى التى هى أم الخبائث وأصل المعاصى وأساس الشر ، وكذا اختطاف الثوب الحرير من رأسه واستلاب الشىء المغصوب من يده ورده على صاحبه . فللترمذى من حديث أبى طلحة أنه قال «يانبى الله انى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال: اهرق الخمر واكسر الدنان» ﴿ ثم التهديد ﴾ أى التخويف بالضرب من عنده أو من عند غيره من الحاكم ونحوه ﴿ ثم الضرب ﴾ أى بمباشرته ان كان قدرة لديه حتى يمتنع عما هو عليه ﴿ وهو بقدر الوسع ﴾ أى الطاقة فى تأدية الطاعة كالمواظب على القذف والغيبة فان سلب لسانه ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وحصول اعانة ﴿ وان لم يقدر ﴾ أى على الضرب ونحوه ﴿ فالكراهة ﴾ أى بقلبه كافية ﴿ فورد ﴾ أى فى حديث أوله «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه» ﴿ فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ﴾ أى أضعف أهل الايمان أو أضعف زمانه أو أضعف مراتبه فى شأنه رواه احمد ومسلم والأربعة عن ابى سعيد مرفوعا، ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من احب الله يكره معاصيه وينكرها ، قال ابن مسعود: «جاهدوا الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا فى وجوههم فافعلوا،

• فَإِنْ ظَنَّ الْإِصْرَارَ لَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارًا لِأَمْرِ الدِّينِ وَإِنْ ظَنَّ إِصَابَةَ مَكْرُوهٍ أَوْ فِعْلَ مُنْكَرٍ آخَرَ يَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الِامْتِنَاعَ أَيْضًا• فَيَسْتَفْتِي مِنَ الْقَلْبِ وَيَنْظُرُ• فِي صَلَاحِهِ مُبَالِغًا •

ثم اعلم انه لا يتوقف سقوط الوجوب على العجز الحسى فقط بل يلتحق به مايخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لاينفع وهذا معنى قوله ﴿ فان ظن الاصرار لايجب ﴾ اى الانكار بالقول ﴿ بل يستحب اظهارا لأمر الدين ﴾ نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر و يعتزل فى بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد ويحمل على مساعدة السلاطين فى الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا فى حق من يقدر على الهرب من الاكراه ﴿ وان ظن اصابة مكروه ﴾ من ضرب ونحوه ﴿ او فعل منكر آخر ﴾ اى بسببه كضرب غيره من اصحابه او اقاربه او رفقائه ﴿ يحرم ﴾ اى حينئذ الاحتساب ﴿ الا ان يظن الامتناع ايضا ﴾ فاذا تعارض الظنان ﴿ فيستفتى من القلب ﴾ فى اختيار ما يلهمه الرب ﴿ وينظر فى صلاحه ﴾ اى صلاح الأمر من حاله ﴿ مبالغا ﴾ فى تحسين مآله فروى عن العالم الربانى ابى سليمان الدارانى انه قال: سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان أنكر عليه وعلمت انى أقتل ولم يمنعنى القتل ولكن كان فى ملأ من الناس فخشيت ان يعترينى التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص فى الفعل للحق فان قيل: فما معنى قوله تعالى :(ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) أجيب بانه لاخلاف فى ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف الكفار و يقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس: ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة فى طاعة الله تعالى : أى من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه ؛ ويؤيده الجملتان السابقة واللاحقة اذ قال تعالى: (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وأحسنوا) ولا يبعد ان تفسير التهلكة باسراف المال وتضييع العيال ، وقال أبوعبيدة : هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك ذكره فى الأحياء وهو صحيح فى المعنى لكن يبعد مأخذه من الآية بحسب ايراده من المبنى ثم اذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل جاز له أيضا ذلك فى الحسبة

وَالاعْتِبَارُ لِلظَّنِّ الْغَالِبِ مِنْ مُعْتَدِلِ الْحَالِ فَالْجَبَانُ يَسْتَقْرِبُ الْبَعِيدَ وَالْمُتَهَوِّرُ يَعْكِسُ وَلَا يَتَجَسَّسُ كَوَضْعِ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ لِاحْسَاسِ صَوْتِ الْأَوْتَارِ وَرَائِحَةِ الْخَمْرِ وَطَلَبِ إِرَاءَةِ مَا تَحْتَ الثَّوْبِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ

﴿والاعتبار للظن الغالب﴾ فى حصول فائدة من المحارب والمحتسب ﴿من معتدل الحال﴾ بان يكون فى طبعه من أرباب الكمال ﴿فالجبان﴾ وهو ضعيف القلب فى ميدان البيان ﴿يستقرب البعيد﴾ أى من الامكان فيرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده و يرتاع منه ولا يجاهده ﴿والمتهور يعكس﴾ أى الامر بان يستبعد القريب فى الزمان والمكان فيبعد وقوع المكروه به بحكم ماجبل عليه من حسن أمله وأصل طبعه حتى انه لايصدق به الا بعد وقوعه، والحاصل ان الجبن مرض وهو ضعف فى القلب بسبب قصور فى القوة وتفريط والتهور افراط فى القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة فلا التفات الى الطرفين فى الأخلاق والاحوال ﴿ولا يتجسس﴾ فيشترط ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تفحصه فكل من ستر على معصية فى داره وأغلق على بابه لايجوز لاحد ان يتجسس عليه من طاقته وجداره وأمثاله ﴿كوضع الاذن﴾ لسماع الملاهى ﴿والانف﴾ لشم الخمر والمناهى ﴿لاحساس صوت الاوتار﴾ متعلق بوضع الاذن ﴿ورائحة الخمر﴾ فى تلك الدار ﴿وطلب اراءة ما تحت الثوب﴾ فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله شىء نحو ظرف خمر اوخشب عود لم يجز ان يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة بان كانت له رائحة فائحة أو تشكل العود اذا كان الثوب الساتر رقيقا والا فمجرد الظن لا يعمل به فانه قد يستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل ولا يدل فسقه على ان الذى معه خمر يشرب منها اذ الفاسق يحتاج أيضا الى الخل وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان خلا لما أخفاه لان الاغراض فى الاخفاء لا تحصر بالاستقصاء كذا فى الاحياء ﴿فهو﴾ أى التجسس ﴿منهى عنه﴾ أى في قوله تعالى : (ياايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا) وروى « ان عمر رضى الله عنه تسور دار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال: ياأمير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته أنت من ثلاثة أوجه فقال : ماهى؟ فقال قد قال الله تعالى (ولا تجسسوا) وقد تجسست وقال (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت من السطح

• وَيَدْخُلِ الدَّارَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَيَحْتَسِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ فَفِي الْمُحْتَسَبِ عَلَيْهِ لَا يُشْتَرَطُ التَّكْلِيفُ لَا فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ

وقال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ، وقد شاور عمر الصحابة وهو على المنبر وسألهم عن الامام إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد؟ فاشار على بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد ﴿ ويدخل الدار عند ارتفاع الاصوات ﴾ أى أصوات الملاهى وما يدل على مجالس المنكرات من المناهى ، وهذا بمنزلة الاستثناء من الحكم السابق والمعنى انه لا يجوز الدخول على من أغلق باب داره وتستر بحيطان جداره الا ان ظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارجها كاصوات المزامير والاوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وقطع الأوتار وكذا اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعهم أهل الشوارع فهذا الاظهار موجب للحسبة والانكار ﴿ ويحتسب على غير المكلف ﴾ اذ شرط المحتسب عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا ولو لم يكن معصية بالنسبة اليه ولعله يكفى فى ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ تقرر أن الصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا لما تحقق ان المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتى بهيمة أو يشرب الخمر وجب منعه نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ﴿ ففى المحتسب عليه لا يشترط التكليف ﴾ أى بخلاف المحتسب فانه يشترط تكليفه فى حق الوجوب عليه وأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى ان الصبى المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى فاذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتوا الحسبة للعبد وآحاد الرعية نعم فى المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وأبطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبى أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر ﴿ لا فى محل الخلاف ﴾ أى لا يحتسب

كَأَكْلِ الشَّافِعِيِّ الضَّبَّ وَلَاقَبْلَ الارْتِكَابِ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَلَا

الافى المتفق على كونه منكرا فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه ﴿ كاكل الشافعى الضب ﴾ فليس للحنفى أن ينكر عليه أكله وكذا فى أكل الضبع ومتروك التسمية عمدا ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الارحام وجلوسه فى دار أخذها لشفعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ أو ينكح بلا ولى ويطأ زوجته، أو رأى الحنفى حنفيا يلعب بالشطرنج أو يلبث الثوب الاحمر فهذا فى محل النظر كما فى الاحياء،والا ظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذى أدى اجتهاده فى التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقى من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل فاذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا أنه جوز له تقليد غيره من الأئمة فى بعض المسائل فاذا اعتذر وقال:أنا مقلد للشافعى أو الحنفى فى هذا الباب يرتفع عنه الاحتساب والله أعلم بالصواب * وقد ذهب جمع الى أنه لا حسبة الا فى مثل الخمر والخنزير ومايقطع بكونه حراما كاكل الميتة والدم، ما أجمع على تحريمه حيث جوزوا لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد رفقا به،ولعل وجه كلامهم ما ورد من أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه . كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وقد قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فمن تبع عالما لقى الله سالما، ومن المعلوم أن الله سبحانه ما كلف أحدا أن يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا بل كلفهم أن يعملوا بالكتاب والسنة ان كانوا علماء وأن يقلدوا العلماء اذا كانوا من الجهلاء ﴿ ولاقبل الارتكاب ﴾ أى ولا يحتسب قبل مباشرة مايجب عليه الاجتناب فيشترط أن يكون المنكر موجودا فى الحال لانه يتوقع منه فى المآل ﴿ فهو ﴾ اى وجوده قبل الارتكاب ﴿ مشكوك فيه ﴾ فلا يجوز فيه الاحتساب كمن يعلم بقرينة حاله وهيئته انه عازم على الشرب فى ليلته فانه لا حسبة عليه الا بوعظه ونصيحته فان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا لديه فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق فى قوله وربما لا يقدم على ما يعزم عليه لعائق عن فعله وليتنبه للدقيقة المتفرعة على هذا الاصل، وهى ان الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه من سائر الاشياء ﴿ ولا

بعده فهو حق الامام وعلى المحتسب عليه القبول والاعتذار فهو المأثور ويبغض المصر فيه تعالى بالاعراض عنه والاهانة وترك الاعانة وإبطال أغراض تعين على المعصية دون غيرها ولو أعان تحريضا على قبول النصح أو لحق الاسلام فحسن فالحال تختلف بالنية كما فى الترك للفسق إلا أن يعلم الاقتداء كما فى المبتدع والمعلن بالفسق فى الملأ حتى يترك السلام فهو يسقط بأدنى غرض ،

بعده ﴾اى ولا يحتسب بعد الارتكاب وفراغه عن هذا الباب﴿ فهو ﴾أى هذا النوع من الاحتساب ﴿ حق الامام ﴾ أى ومن جعله من الثواب ﴿ وعلى المحتسب عليه القبول والاعتذار ﴾ أى واجبان عليه ولازمان لديه ﴿ فهو المأثور ﴾ أى عن السلف الابرار ﴿ ويبغض المصر ﴾ أى الملازم على المعصية من غير رجوع بالتوبة سواء كان كافرا أو فاجرا أو مبتدعا ولو لم يكن داعيا ﴿ فيه ﴾ أى فى الله ﴿ تعالى ﴾ أى شأنه وتعاظم برهانه ﴿ بالاعراض عنه ﴾ أى فى السلام والكلام ﴿ والاهانة ﴾ أى بزيادة المهانة ﴿ وترك الاعانة ﴾ أى فى ما يظهر من الاغاثة ﴿ وابطال أغراض تعين على المعصية دون غيرها ﴾ أى غير المعصية ﴿ ولو أعان ﴾ أى فى الاغراض التى تعين على غير المعصية ﴿ تحريضا على قبول النصح ﴾ أى فيما يذكره من الكلام ﴿ أو لحق الاسلام فحسن ﴾ أى فاعانته مستحسنة قال تعالى : (لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) فهذا فى زماننا يتصور فى حق أهل الذمة ﴿ فالحال تختلف بالنية ﴾ أى باختلافها وتفاوت الطوية ﴿ كما فى الترك للفسق ﴾ أى كما يختلف فى ترك الاحسان لخوف الفسق ﴿ الا ان يعلم ﴾ مخرج من قوله ولو أعان أى الا ان يعلم المبغض ﴿ الاقتداء ﴾ أى اقتداء الناس كما فى نسخة فلا يعينه حينئذ ﴿ كما فى المبتدع ﴾ أى الداعى لا يعينه ﴿ والمعلن بالفسق فى الملأ ﴾ تأكيد للاعلان أو قيد للمبتدع والمعلن فهو احتراز من البدعة والفسق فى الخلاء، والاظهر انه ظرف ليبغض المصر كما يشير اليه قوله ﴿ حتى يترك السلام ﴾ أى فى الابتداء ورده فى الانتهاء ﴿ فهو ﴾ أى حق السلام ورده ﴿ يسقط بأدنى غرض ﴾.

فَوَرَدَ « مَن انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا وَمَنْ أَهَانَهُ أَمَّنَهُ اللهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَمَنْ لَانَ لَهُ أَوْ أَكْرَمَهُ أَوْ لَقِيَهُ بِبِشْرٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَيَسْتَفْتِي مِنَ الْقَلْبِ فِي الْخَلَاءِ إِنَّ إِظْهَارَ الْبُغْضِ أَقْرَبُ إِلَى الانْزِجَارِ أَمِ التَّلَطُّفُ بِالنُّصْحِ وَلَا يُحْسِنُ إِلَى مَنْ جَنَى فِي حَقِّ النَّاسِ فَهُوَ إِسَاءَةٌ فِي حَقِّ الْمَظْلُومِ بِخِلَافِ حَقِّهِ وَيَضْطَرُّ الذِّمِّيَّ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ وَلَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَلَا يَزِيدُ فِي جَوَابِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى

كالبول فى الحمام ونحوه ﴿ فورد من انتهر ﴾ أى زجر وقهر ﴿ صاحب بدعة ﴾ أى منكرة ﴿ ملأ الله قلبه ايمانا ﴾ أى معرفة وايقانا ﴿ ومن أهانه أمنه الله ﴾ أى جعله آمنا من عذابه ﴿ يوم الفزع الاكبر ﴾ وهو القيامة الكبرى ﴿ ومن لان له ﴾ أى فى الكلام ﴿ أو اكرمه ﴾ أى بالقيام ﴿ أو لقيه ببشر ﴾ أى فى حال السلام ﴿ فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ أى فلم يعمل بما يجب عليه من الاحكام وان استحل ذلك فقد خرج عن دائرة أهل الاسلام والحديث لم أجده فى كتب الاعلام ولكن ورد عنه عليه السلام «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام » ﴿ و يستفتى من القلب فى الخلاء ﴾ أى اذا كان وحده أو فى حكم الخلاء ﴿ ان اظهار البغض أقرب الى الانزجار ﴾ أى امتناع المبتدع والفاسق عن حالهما ﴿ أم التلطف بالنصح ﴾ أنسب الى اصلاح أمرهما فيفعل بمقتضى ذلك ﴿ ولا يحسن الى من جنى ﴾ أى ظلم ﴿ فى حق الناس ﴾ اى لا بالحماية ولا بالشفاعة والعناية ﴿ فهو ﴾ أى الاحسان الى الظالم ﴿ اساءة فى حق المظلوم ﴾ أى الأولى بالرعاية كما فى نسخة ﴿ بخلاف حقه ﴾ أى فله أن يعاقبه بمثله وله أن يحسن اليه فى مقابلة ظلمه عليه بل هذا من الخلق الممدوح لديه قال تعالى : ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ ﴿ ويضطر الذمى الى أضيق الطرق ﴾ أى بنية اهانته وعزة المسلم وغلبته فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه ﴿ ولا يبدأ بالسلام عليه ﴾ لأنه من باب الاكرام لديه والاحسان اليه ﴿ ولا يزيد فى جوابه ﴾ أى على قوله وعليك أو عليك فحسب ، وعبارة المصنف موهمة أن يقول له وعليك السلام من غير زيادة ورحمة الله وبركاته وليس كذلك فانه مخالف للرواية والدراية ﴿ ويسلم على من اتبع الهدى

إنْ كَانَ في جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَدْعُو في تَشْمِيتِه بِالْهِدَايَةِ لا بِالرَّحْمَةِ وَلَا يُرْشِدُهُ إلَى مَعْبَدِهِ وَلَا يُصَافِحُهُ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ إنْ صَافَحَهُ وَلَا يَسْتَقْبِلُ جَنَازَتَهُ بِالْوَجْهِ *

﴿ الْبَابُ التَّاسِعُ فِي الصَّمْتِ وَآفَاتِ اللِّسَانِ ﴾

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . «وَرَدَ إنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

ان كان﴾ الذمى أو الحربى أو الفاسق أو البدعى ﴿فى جمع المسلمين﴾ وكأنه مقتبس من قول موسى عليه السلام (والسلام على من اتبع الهدى) وكذا فى العكس بان كان المسلم بين الكافرين أو الفاجرين، وقيل يقول السلام عليكم وينوى المسلمين الكاملين ﴿ويدعو فى تشميته﴾ أى جواب عطسته ﴿بالهداية﴾ أى بان يقول يهدينا ويهديكم الله ﴿لا بالرحمة﴾ فلا يقول يرحمكم الله ﴿ولا يرشده﴾ أى لا يدله ﴿الى معبده﴾ أى من البيعة لليهود والكنيسة للنصارى فانه إعانة على المعصية وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ﴿ولا يصافحه﴾ لان المصافحة من باب كمال المصالحة ﴿ويعيد الوضوء﴾ أى اللغوى وهو غسل اليد ﴿ان صافحه﴾ أى كافرا لظاهر قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) ﴿ولا يستقبل جنازته بالوجه﴾ أى بالمواجهة بل يدير عنها وجهه اذا اتته فى المقابلة *

﴿ الباب التاسع فى الصمت وآفات اللسان ﴾

المراد بالصمت السكوت فى ميدان البيان فقد ورد «من صمت نجا» رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر بسند فيه ضعف، والطبرانى بسند جيد «الصمت حكمة وقليل فاعله» الديلمى عن ابن عمر بسند ضعيف والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بلفظ «حكم بدل حكمة» قال: والصحيح عن أنس أن لقمان قال، ولابى نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر «من كثر كلامه كثر سقطه» وما أحسن قول القائل:

ما ان ندمت على سكوتى مرة ... ولقد ندمت على الكلام مرارا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ خير كلام صدر من كل حكيم ﴿ورد انا كثر خطايا ابن آدم فى لسانه﴾ الطبرانى وابن أبى الدنيا فى الصمت، وللبيهقى فى الشعب بسند حسن والترمذى وصححه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث

فَفِي الصَّمْتِ الْوَقَارُ وَاجْتِمَاعُ الْهِمَّةِ وَالْفَرَاغُ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ * مِنْهَا مَالَا يَعْنِي وَهُوَ مَالَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ثَوَابَ فَفِيهِ تَضْيِيعُ الْوَقْتِ

معاذ «قلت : يارسول الله أنؤاخذ بما نقول ؟ فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » وللترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر « قلت يارسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » وفى الصحيحين «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت» ولابن أبى الدنيا وغيره من حديث أنس مرفوعا «رحم الله عبدا تكلم فغنم أوسكت فسلم» ﴿فى الصمت الوقار﴾ أى حصول الرزانة والطمأنينة ﴿واجتماع الهمة﴾ أى للامور المهمة ﴿والفراغ للعبادة﴾ التى هى وسيلة الى سيادة السعادة ﴿والسلامة من آفات الدارين﴾ أي محن الكونين وفتن المحلين ﴿فان البلاء﴾ أى فى الدنيا والأخرى ﴿موكل بالمنطق﴾ مصدر ميمى أى بنطق اللسان الصادر عن الانسان فى معرض البيان فاللسان صغير جرمه وكبير جرمه اذ لا يتبين الكفر والايمان والطاعة والعصيان الا بشهادة اللسان ، ثم الذى أدرجه المصنف فى كلامه حديث رواه الخطيب فى تاريخه عن ابن مسعود بلفظ «البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا عير رجلا برضاع كلبة لرضعها» قال السخاوى ضعيف أقول ويقويه ما نسبه الزركشى الى ابن لال فى مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس والديلمى من حديث أبى الدرداء قال السيوطى والديلمى ايضا من حديث ابن مسعود مرفوعا وأحمد فى الزهد عنه موقوفا وابن السمعانى فى تاريخه من حديث على مرفوعا،وبهذا تبين خطأ ابن الجوزى حيث ذكره فى الموضوعات لكن «لفظه البلاء موكل بالقول» ولعل هذا سبب نسبته الى الوضع ﴿منها﴾ أى من آفات اللسان ﴿مالا يعنى﴾ أى مالا ينفع الانسان من البيان ﴿وهو﴾ أى مالا يعنى ﴿مالا اثم عليه ولا ثواب﴾ أى لا أجر لديه،وينبغى أن يزاد ولا حاجة اليه وقد يعبر عنه باللغو ومنه قوله تعالى:(والذين هم عن اللغو معرضون * واذا مروا باللغو مروا كراما) والأصل فى اللغو ومالا يعنى كلاهما شمول القول والفعل بل خطور القلب وتصوره فى ميدان العقل الا أن الاكثر استعمالهما فيما يتعلق باللسان ﴿ففيه﴾ آفات كثيرة وعاهات شهيرة ذكر المصنف منها ثلاثة عشر آفة ، الاولى ﴿تضييع الوقت﴾

وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَوَهْنُ الْبَدَنِ وَتَأْخِيرُ الرِّزْقِ وَإِيذَاءُ الْحَفَظَةِ وَإِرْسَالُ كُتُبِ اللَّغْوِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَقِرَاءَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَالْحَبْسُ عَنِ الْجَنَّةِ وَالْحِسَابُ

وهو يوجب المقت فانك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك فرأس مال العبد أوقاته ومهما صرفها الى مالا يعنيه ضاعت حالاته ومضت أيامه فى الدنيا ولم يدخر فيها ثوابا للعقبى، ومن ههنا قال الصديق الاكبر: ليتنى كنت أخرس الاعن ذكر الله، وفى الحديث «ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيامة الاعلى ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها» رواه الطبرانى، والبيهقى عن معاذ وجاء فى حديث ضعيف «ان الله أمرنى أن يكون نطقى ذكرا وصمتى فكرا ونظرى عبرة» ﴿وقساوة القلب﴾ لانها بالغفلة عن ذكر الرب قال تعالى: (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله) وقال عزوعلا: (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) أى تسكن وتلين وقال عزوعلا فى بيان القرآن وذكره (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) ﴿ووهن البدن﴾ أى ضعفه بضعف بعض جسده فانه اذا اشتكى بعض الاعضاء يتألم معه سائر الاجزاء ﴿وتأخير الرزق﴾ أى المعنوى أو الحسى أيضا جزاء لما فاته من الرفق ﴿وايذاء الحفظة﴾ أى الكرام الكاتبين بالقاء كلامه واملاء مرامه من غير فائدة فى تمامه قال عطاء بن أبى رباح ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون منه ماعدا كتاب الله وسنة رسوله أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر او نطقا بحاجتك فى معيشتك التى لابد لك منها أتنكرون ان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ماتفعلون وعن اليمين وعن الشمال قعيد مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيدا ما يستحى أحدكم ان لو نشرت صحيفته التى أملى صدر نهاره كان أكثر مافيها ليس من أمر دينه ولا دنياه ﴿وارسال كتب﴾ أى صحائف من ﴿اللغو اليه تعالى﴾ أى للعرض عليه قبل القيامة ﴿وقراءته بين يديه تعالى يوم القيامة على رؤس الاشهاد﴾ كما يشير اليه قوله تعالى (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) ومن هنا قال عمر رضى الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا وهو مستفاد من قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد واتقوا الله) وتكرار الامر بالتقوى لانها مطلوبة فى الدنيا والاخرى فافهم. ﴿والحبس عن الجنة﴾ أى بمقدار مااختاره فى الدنيا من الغفلة عن الحضرة ﴿والحساب﴾ أى لما أثبته فى الكتاب.

وَاللَّوْمُ وَالتَّعْيِيرُ وَإِيقَاعُ الْحُجَّةِ وَالْحَيَاءُ مِنْهُ تَعَالَى ، وَوَرَدَ « مَنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ » ٭ وَمِنْهَا الْفُضُولُ وَهُوَ زِيَادَةٌ فِيمَا يَعْنِي ، فَوَرَدَ «طُوبَى لِمَنْ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ» ٭

من استحقاق الثواب أو استيجاب العقاب ﴿ واللوم ﴾ كما يشير اليه قوله سبحانه (لاأقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة) فانها تلوم نفسها على وجه الندامة فانها ان عملت خيرا تلوم نفسها لماذا مازادت عليه وان عملت شرا فظاهر فى حقها الملامة ﴿ والتعيير ﴾ أى التوبيخ على التقصير ﴿ وايقاع الحجة ﴾ أى ابطالها فى تلك الحالة ﴿ والحياء منه تعالى ﴾ لماله من الخجالة ﴿ وورد ﴾ أى من حديث أبى هريرة فى رواية الترمذى وابن ماجه ﴿ من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ﴾ بل ورد ماهو أشد من هذا فعن أنس «استشهد غلام منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئا لك الجنة يابنى وقال عليه السلام ومايدريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه أو يمنع مالا يضره» ابن أبى الدنيا والترمذى مختصرا ، وفى حديث آخر «انه عليه السلام فقد كعبا فسأل عنه فقالوا مريض فخرج يمشى حتى أتاه فلما دخل عليه قال له أبشر يا كعب فقالت أمه هنيئا لك الجنة يا كعب فقال عليه السلام من هذه المتالية على الله قال هى أمى يارسول الله قال ومايدريك ياأم كعب لعل كعبا قال مالا يعنيه أو منع مالا يغنيه» والمعنى ان الجنة انما تتهيأ لمن لايحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لايعنيه حوسب عليه وان كان كلامه مباحا فلا تتهيأ الجنة له لاسيما مع المناقشة فى الحساب فانه نوع من العذاب ﴿ ومنها الفضول ﴾ أى فضول الكلام ﴿ وهو زيادة فيما يعنى ﴾ يعنى على قدر الحاجة فان من يعنيه أمر يمكنه ان يذكره بكلام يختصره ويمكنه أن يبسطه ويعزوه ويكرره ومهما تأدى مقصوده بكلمة واحدة فذكر كلمتين فالثانية فضول أى فضل على الحاجة ، فعن ابن مسعود «أنذركم فضول الكلام بحسب امرىء ما بلغ به حاجته» أى من المرام فى المقام» ﴿ فورد طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وأنفق الفضل من ماله ﴾ تمامه «ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة» رواه البغوى والبيهقى وقال ابن عبد البر: حديث حسن وفضول الكلام لاينحصر ولا يحصى بل المهم محصور فى كتاب الله تعالى (لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس)

وَمِنْهَا الْخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ كَمَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَمَقَامَاتِ الْفُسَّاقِ وَتَنَعُّمِ الْأَغْنِيَاءِ وَتَجَبُّرِ الْمُلُوكِ وَحُرُوبِ الصَّحَابَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ فَوَرَدَ «أَعْظَمُ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ» وَهُوَ حَرَامٌ

وقد ورد «الدنيا ملعونة ملعون مافيها الا أمرا بمعروف أونهيا عن منكر أوذكر الله» البزار عن ابن مسعود والطبرانى عن أبى الدرداء بلفظ «الدنيا ملعونة ملعون مافيها الا ماابتغى به وجه الله عز وجل» ﴿ومنها الخوض فى الباطل﴾ وهو الكلام فى المعاصى ﴿كمحاسن النساء﴾ أى حكايات أحوالهن من قدهن وخدهن وجمالهن ﴿ومقامات الفساق﴾ من مجالس الخمر وسماع الزمر ﴿وتنعم الاغنياء﴾ أى بالمأكول والمشروب من الاشياء ﴿وتجبر الملوك﴾ أى واتباعهم من الأمراء والوزراء ﴿وحروب الصحابة﴾ كقصتى الجمل وصفين على طريق الاخباريين لا على رواية المحدثين ﴿والمذاهب الباطلة﴾ وما يتعلق بها من المشارب العاطلة فان كل ذلك مما لايحل الخوض فيه ﴿فورد أعظم الناس خطايا﴾ جمع خطيئة كقضية وقضايا ﴿يوم القيامة أكثرهم خوضا فى الباطل﴾ ابن أبى الدنيا من حديث قتادة مرسلا ورجاله ثقات ورواه هو والطبرانى موقوفا على ابن مسعود بسند صحيح وهو فى حكم المرفوع ولابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح من حديث بلال بن الحارث «ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظن ان تبلغ به مابلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها عليه سخطه إلى يوم القيامة» ، وكان علقمة يقول : كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث ، ولابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة بسند حسن مرفوعا «ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها أبعد من الثريا» وللشيخين والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب «ان الرجل ليتكلم بالكلمة لايرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا فى النار» ﴿وهو﴾ أى الخوض فى الباطل ﴿حرام﴾ كما يشير اليه قوله تعالى: (وكنا نخوض مع الخائضين) وقوله : (فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) وقال سلمان «أكثر الناس ذنوبا يوم القيامة أكثرهم كلاما فى معصية الله» وقال ابن سيرين: «كان رجل من الانصار يمر بمجلس لهم فيقول : توضؤا فان بعض ماتقولون شر من الحدث» يعنى فان الحدث مباح وكلام المعصية منكر ولذا كان بعض السلف يتوضأ من

وَالْأَوَّلَان مَكْرُوهَان وَسَبَبُ الْكُلِّ هو الْحِرْصُ عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَالانْبِسَاطُ بِالْكَلَامِ لِلتَّوَدُّدِ وَإِمْضَاءُ الْوَقْتِ وَالْعِلَاجُ ذِكْرُ إِتْيَانِ الْمَوْتِ وَالسُّؤَالِ. وَلُحُوقِ الْخُسْرَانِ بِتَضْيِيعِ الْوَقْتِ. وَالْعُزْلَةُ وَهُوَ الْأَنْفَعُ وَالْقَاءُ نَوَاةٍ فِي الْفَمِ. وَهُوَ مَرْوِي عَنِ الصِّدِّيقِ، وَالسُّكُوتُ عَنْ بَعْضِ الْمُهِمَّاتِ ، وَمِنْهَا الْمِرَاءُ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الْكَلَامِ

الغيبة والنميمة والمقصود الطهارة الظاهرة والباطنة عن المعصية الذميمة ﴿والاولان﴾ أى مالا يعنى وفضول الكلام ﴿مكروهان﴾ كراهة تنزيه لانهما ترك الاولى كما لايخفى ﴿وسبب الكل﴾ أى باعث جميع ماذكر مما لا يعنى والفضول والخوض ﴿هو الحرص على علم لا ينفع﴾ بل انه يضر ولا يدفع ومن هنا قال عليه السلام «أنتم أعلم بامور دنيا كم وقال الانساب بيان علم لا ينفع وجهل لا يضر» ﴿والانبساط بالكلام للتودد﴾ أى للتحبب مع الانام والغفلة عن ذكر الملك العلام ﴿وامضاء الوقت﴾ من الليالى والايام من غير منفعة للخاص والعام ﴿والعلاج﴾ أى معالجة الكل ستة ﴿ذكر اتيان الموت﴾ لانه به يتدارك الفوت فى الاوقات وقد ورد «أكثر واذكر هاذم اللذات» ﴿والسؤال﴾ أى وذكر السؤال عن الاحوال يوم العرض على الملك المتعال ﴿ولحوق الخسران بتضييع الوقت﴾ أى الزمان فى الهذيان فقد قال تعالى: (قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) ﴿والعزلة وهو الانفع﴾ أى فى المعالجة لان أكثر الضرر فى الصحبة والخالطة ﴿والقاء نواة فى الفم﴾ أو حصاة ﴿وهو مروى عن الصديق﴾ رضى الله عنه ، ففى الأحياء عنه «انه كان يضع حصاة فى فيه يمنع بها نفسه عن الكلام فيما لا يعنيه» فكان يشير الى لسانه ويقول : هذا الذى أوردنى الموارد أى المهالك الصادرة من شانه ﴿والسكوت عن بعض المهمات﴾ حذرا من كل الآفات لانه لانجاة من هذا الامر الا بالسكوت عن كل مالا يأثم به لو سكت فى المقامات وعن بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيما لا يعنى صلاة ركعتين فسهل ذلك على فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل على ولم تنته حتى جعلت على نفسى بكل كلمة ان اتصدق بدرهم فصعب على فانتهيت كذا فى شرح الخطيب ﴿ومنها المراء وهو﴾ فى هذا المقام ﴿الطعن فى الكلام﴾ أى كلام الغير

بِإِظْهَارِ خَلَلٍ أَوْ طُغْيَانٍ وَهُوَ حَرَامٌ وَالْوَاجِبُ السُّكُوتُ أَوِ السُّؤَالُ مُسْتَفِيدًا أَوِ التَّعْرِيفُ مُتَلَطِّفًا ، وَوَرَدَ « مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي أَسْفَلِ الْجَنَّةِ » وَمِنْهَا الْجِدَالُ وَهُوَ مِرَاءٌ مُتَعَلِّقٌ بِإِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ

﴿ باظهار خلل ﴾ أى نقصان ﴿ اوطغيان ﴾ أى زيادة فى معرض بيان بحسب المبنى أو من جهة المعنى ﴿ وهو حرام ﴾ قال تعالى : (فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا) وعنه عليه السلام « لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده وعدا فتخلفه » الترمذى من حديث ابن عباس ، وللطبرانى من حديث أبى الدرداء وأبى أمامة وأنس بن مالك وواثلة ابن الأسقع وابن أبى الدنيا موقوفا على ابن مسعود «ذروا المراء فانه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته » ﴿ والواجب السكوت ﴾ باظهار كونه معترفا أو متوقفا وهذا اذا لم يكن بامور الدين متعلقا ﴿ أو السؤال مستفيدا ﴾ أى متعرفا ﴿ أو التعريف ﴾ أى تعريف الخلل ﴿ متلطفا ﴾ أى لا متعنتا ولا متكلفا ﴿ وورد من ترك المراء وهو محق ﴾ أى صاحب حق ﴿ بنى له بيت فى أعلى الجنة ومن ترك وهو مبطل بنى له فى أسفل الجنة ﴾ وفى رواية « بنى له بيت فى ربض الجنة » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس مع اختلاف قال الترمذى : حديث حسن ، ولابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة « لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا » وهو عند احمد بلفظ « لا يؤمن العبد حتى يترك الكذب فى المزاحة والمراء وان كان صادقا » وللديلمى من حديث أبى مالك الأشعرى « ست خصال من الخير من كن فيه بلغ حقيقة الايمان الصيام فى الصيف وتعجيل الصلاة فى يوم الدجن ـ أى الغيم ـ والصبر على المصيبات واسباغ الوضوء على المكاره وترك المراء وهو صادق » وللطبرانى من حديث أبى أمامة « تكفير كل لحاء ركعتان » واللحاء مصدر لاحى بمعنى مارى ، وآفات المراء كثيرة ومضراته مستطيرة قال سفيان : لو خالفت أخى فى رمانة فقال حلوة وقلت حامضة لسعى بى الى السلطان وقال أيضا صاف من شئت ثم اغضبه بالمراء فليرمينك بداهية تمنعك من العيش وقال ابن أبى ليلى لا أمارى صاحبى فاما ان أكذبه واما أن أغضبه ﴿ ومنها الجدال ﴾ أى البحث لترجيح كلامه كيف ما كان على وفق مرامه ﴿ وهو ﴾ أى فى العرف أو الغالب ﴿ مراء متعلق باظهار المذاهب ﴾ أى الفرعية الخلافية أو الاصولية الاعتقادية قال تعالى:

وَهُوَ يُعرَفُ بِكَرَاهَةِ إِصَابَةِ الْخَصْمِ وَإِرَادَةِ إِخْطَائِهِ وَإِظْهَارِ فَضْلِ النَّفْسِ، وَوَرَدَ إِنَّ أَوَّلَ مَا عَهِدَ إِلَىَّ رَبِّى وَنَهَانِى عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مُلَاحَاتُ الرِّجَالِ، وَالسَّبَبُ التَّرَفُّعُ وَالْغَضَبُ وَعِلَاجُ كُلٍّ فِى مَوْضِعِهِ *

(ولقد صرفنا فى هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان أكثر شىء جدلا) وقال عز وعلا: (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن) وقال عز وعلا (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) فهو مأذون فيه مع أهل الكفر والبدعة ومنهى عنه فى حق المسلمين من أهل السنة والجماعة، فللترمذى من حديث أبى أمامة وصححه «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدال» ﴿وهو﴾ أى الجدال المذموم ﴿يعرف بكراهة اصابة الخصم﴾ أى الحق والصواب فى أثنائه ﴿وارادة اخطائه﴾ وهو قد يوجب ظهور كفره واغوائه ﴿واظهار فضل النفس﴾ فى اعوائه ﴿وورد﴾ أى من حديث أم سلمة ﴿ان أول ما عهد الى ربى أونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال﴾ أى مجادلتهم ومنازعتهم ومماراتهم فى محاوراتهم رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى وأبوداود مرسلا من حديث عروة بن رويم ﴿والسبب﴾ أى الباعث للمراء والجدال ﴿الترفع﴾ باظهار الفضل والكمال والتهجم على الغير باظهار نقصه فى العلوم أو الأعمال ﴿والغضب﴾ أى وتهيجه فى محافل الرجال ﴿وعلاج كل﴾ أى من الترفع والغضب ﴿فى موضعه﴾ أى الاليق به ومجمله ان علاج الترفع ترك الكبر والتواضع وعلاج الغضب تصور قدرة الرب، ويروى ان الامام الهمام أبا حنيفة قال لداود الطائى أحد تلاميذه: لم آثرت الانزواء؟ فقال لاجاهد نفسى بترك الجدال والمراء فقال أحضر المجالس واسمع مايقال ولا تتكلم فى الاثناء قال: ففعلت ذلك فما رأيت مجاهدة أشد مما هنالك. قال فى الاحياء وهو كما قال لان من سمع من غيره خطأ وهو قادر على كشفه يعسر عليه الصبر عنه جدا، ولذا قال عليه السلام «من ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة» لشدة ذلك على النفس وما يحصل لها من المحنة ثم قال: وينبغى للانسان ان يكف اللسان عن أهل القبلة واذا رأى أحد المبتدعة تلطف فى نصحه على الخلوة بطريق المجادلة الحسنة والمحاورة المستحسنة فعنه عليه السلام «رحم الله من كف لسانه عن أهل القبلة الا باحسن ما يقدر عليه» ابن أبى الدنيا من حديث هشام

وَمِنْهَا الْخُصُومَةُ وَهِيَ لِجَاجٌ فِي الْكَلَامِ لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ ابْتِدَاءً أَوِ اعْتِرَاضًا ، فَوَرَدَ «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» وَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا لِمَظْلُومٍ يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَاجَةِ وَالْأَوْلَى التَّرْكُ لِعُسْرِ ضَبْطِ اللِّسَانِ عَلَى الِاعْتِدَالِ وَالِاحْتِرَازِ عَنْ مُوجِبَاتِ الْإِثْمِ كَالْحِقْدِ وَالْغَضَبِ وَالسَّبِّ وَالْفَرَحِ بِغَمِّ الْمُسْلِمِ وَفَوْتِ طِيبِ الْكَلَامِ

ابن عروة مرسلا، وقال هشام بن عروة : كان يردد قوله هذا سبع مرات ﴿ ومنها الخصومة ﴾ وهى من الصفات المذمومة والأخلاق المشئومة ﴿ وهى لجاج ﴾ أى مخاصمة زائدة ﴿ فى الكلام ﴾ مع أصحابه الكرام ﴿ لاستيفاء حق ﴾ أى له أو لغيره اصالة أو نيابة ﴿ ابتداء أو اعتراضا ﴾ كاثبات الوراثة ودفع الخصومة انتهاء فالاول نعت المدعى بالكسر والثانى وصف المدعى عليه ومن هنا قيل الصوفى لا يخاصم ولا يخاصم ﴿ فورد ﴾ أى فى البخارى عن عائشة ﴿ أبغض الرجال الى الله الألد الخصم ﴾ أى اللجوج الشديد الخصومة والحديث مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام) ولابن أبى الدنيا وغيره عن أبى هريرة «من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع» ﴿ وهو حرام الا لمظلوم ينصر حجته بطريق الشرع مقتصراً على الحاجة ﴾ أى قدر حاجته من غير تعد الى حد لجاجته لقوله تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) وقوله : (والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون) ﴿ والاولى الترك ﴾ أى اذا وجد اليه سبيلا فى مكان الامكان ﴿ لعسر ضبط اللسان على الاعتدال ﴾ فى ميدان البيان ﴿ والاحتراز عن موجبات الاثم ﴾ أى والاحتراس عن مقتضيات انواع العصيان ﴿ كالحقد والغضب والسب ﴾ وغيرها من نحو الكذب والبهتان ﴿ والفرح بغم المسلم ﴾ فى ذلك المقام ﴿ وفوت طيب الكلام ﴾ أى ولفوته، وقد قال عليه السلام «يوجب الجنة اطعام الطعام وحسن الكلام» الطبرانى من حديث هانىء بن شريح باسناد جيد ، وقال عمر رضى الله عنه :

بنى ان البر شىء هين وجه طليق وكلام لين

ولأجل ما تقدم قال تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال عز وعلا : (وقولوا للناس حسنا) وقد قال بعضهم : ما خاصم قط ورع فى الدين ، وقال ابن

وَمِنْهَا التَّشَدُّقُ بِتَكَلُّفِ السَّجْعِ وَالتَّصَنُّعِ فِيهِ ، فَوَرَدَ « شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ » وَالسَّبَبُ إِظْهَارُ الْفَصَاحَةِ، وَأَمَّا تَحْسِينُ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَوَاعِظِ لِلتَّأْثِيرِ فِي الْقُلُوبِ فَجَائِزٌ دُونَ الْإِفْرَاطِ ؞

قتيبة : مر بي بشر بن عبدالله بن أبي بكر فقال: مايجلسك؟ قلت: خصومة بيني وبين ابن عم لي قال : ان لابيك عندي يدا واني أريد أن أجزيك بها واني والله ما رأيت شيئا أذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة قال : فقمت لأرجع فقال لي خصمي مالك فقلت لا أخاصمك فقال عرفت أنه حقي فقلت لا ولكني أكرم نفسي عن هذا قال فاني لا أطلب منه شيئا هو لك ﴿ومنها التشدق﴾ أي التكلف في الكلام والتوسع في المرام ﴿بتكلف السجع والتصنع فيه﴾ أي من غير أن يكون في سجيته سجيع الطبع كما قيل لبعض المشايخ في ذم السجع فقال : رجعت عما سجعت ، واما اصل السجع فغير مذموم في الشرع كما نزل في فواصل آي القرآن الكريم وورد في كثير من حديث النبي الكريم ، ومنه «اعوذبك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لايسمع ومن هؤلاء الاربع» واما ماورد « من انه عليه السلام قضى بغرة في الجنين فقال بعض قوم الجاني : كيف ندى من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل - اى يهدر ويبطل - فقال عليه الصلاة والسلام : اسجعا كسجع الأعراب» وانكر ذلك لان اثر التكلف والتصنع بين عليه في هذا الباب ، والحديث رواه مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة وأبي هريرة واصلهما عند البخاري ايضا ﴿ فورد شرار امتي الذين يتشدقون في الكلام ﴾ ابن ابي الدنيا من حديث فاطمة « شرار امتي الذين غذوا في النعيم يأكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام» ولمسلم من حديث أبي مسعود « الا هلك المتنطعون ثلاث مرات » والتنطع هو التعمق والاستقصاء ، ولأحمد من حديث أبي ثعلبة وهو عند الترمذي من حديث جابر وحسنه «ان أبغضكم الى الله وأبعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون» ﴿والسبب اظهار الفصاحة﴾ والبلاغة ﴿واما تحسين الالفاظ في المواعظ ﴾ وكذا في الخطب والتصنيف ﴿ للتأثير في القلوب فجائز دون الافراط ﴾ أي من غير الاطناب في الاغراب لان المقصود تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها وتحقيقها وتدقيقها ،

وَمِنْهَا الْفُحْشُ وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِالذَّمَائِمِ كَلَفْظِ الْجِمَاعِ وَالْبَوْلِ وَالْجُذَامِ وَزَوْجَتِكَ، فَوَرَدَ «الْفُحْشُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ» وَمِنْهَا السَّبُّ، فَوَرَدَ «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ»

ولرشاقة الالفاظ والمباني تأثير فى ميدان المعانى، واما المحاورات التى تجرى فى قضاء الحاجات فلا يليق بها السجع فيما بين الكلمات فالاشتغال به من التكلف المذموم اذلا باعث عليه الا الرياء الملوم ﴿ ومنها الفحش وهو التصريح بالذمائم ﴾ أى بالكلمات الذميمة ﴿ كلفظ الجماع ﴾ أى تصريحا لا تلويحا، فعن ابن عباس «ان الله حى كريم» ويكنى كنى باللمس عن الجماع فالمسيس واللمس والدخول والصحبة كنايات عن الوقاع وليست بفاحشة بالاجماع ﴿ والبول ﴾ وكذا الخرء بالاولى فينبغى ان يكنى عنهما بقضاء الحاجة أو بالغائط فانه من كنايات القرآن اذ حقيقته الموضع المنخفض من الأرض مع ما فيه من التنبيه ان مثل هذا المكان يليق بقضاء حاجة الانسان ﴿ والجذام ﴾ ونحوه من البرص والقرع والبواسير والقولنج والاسهال بل يقال العارض الذى يشكوه ﴿ وزوجتك ﴾ وكذا امرأتك وسريتك بل يقال من فى البيت أو العيال أو أهل البيت أو أم الاولاد أو نحو ذلك، والظاهر ان زوجك من كنايات القرآن حيث قال تعالى : (اسكن أنت وزوجك الجنة) وقال : أمسك عليك زوجك ﴿ فورد الفحش ليس من الاسلام ﴾ أحمد . وابن أبى الدنيا باسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة بلفظ «ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام فى شىء» الحديث وللنسائى والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو «اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش» ولا التفحش ولابن أبى الدنيا . وأبى نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن عمرو باسناد لين «الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها» قال العلاء بن زياد : وكان عمر بن عبد العزيز يتحفظ فى منطقه فخرج جراح فى ابطه فقلنا : نسأله ماذا يقول؟ فقلنا من أين يخرج فقال من باطن اليد، ومن هذا القبيل قوله عليه السلام لامرأة رفاعة «حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه البخارى من حديث عائشة ، ومن ذلك ما اتفق الشيخان عليه من حديثها فى المرأة التى سألته عن الاغتسال من الحيض «خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها» الحديث ﴿ ومنها السب ﴾ أى الشتم ﴿ فورد سباب المؤمن فسق ﴾ رواه الشيخان عن ابن مسعود ولفظه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ولمسلم من حديث أبى هريرة «المستبان ما قالا فعلى البادى مالم يتعد المظلوم» ولأحمد وأبى يعلى والطبرانى من حديث ابن عباس

وَالرُّخْصَة فى مِثْلِ هَلْ أَنْتَ إِلَّا مِنْ بَنِى فُلَانٍ يَاسَيِّءَ الْخُلُقِ لَاحَيَاءَ لَكَ يَاأَحْمَقُ يَاجَاهِلُ فَكُلٌّ لَايَخْلُو عَنْ جَهْلٍ وَحُمْقٍ * وَمِنْهَا اللَّعْنُ وَهُوَ الْإِبْعَادُ عَنْهُ تَعَالَى فَهُوَ حُكْمٌ عَلَيْهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ لَا عَلَى مَيِّتٍ كَافِرٍ لِجَوَازِ أَنَّهُ أَسْلَمَ إِلَّا إِذَا عُلِمَ مَوْتُهُ كَافِرًا كَأَبِى جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ

باسنا دجيد «ملعون من سب والديه» وفى رواية الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو «من أكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا يارسول الله كيف يسب الرجل والديه؟ قال يسب أبا الرجل فيسب الآخر أباه» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال: لاتسبوا هؤلاء فانه لايخلص اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الأحياء» رواه ابن أبى الدنيا من حديث محمد بن على الباقر مرسلا ورجاله ثقات ، وللنسائى من حديث ابن عباس باسناد صحيح «ان رجلا وقع فى أب للعباس كان فى الجاهلية فلطمه» الحديث وفيه «لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» ولأبى داود والترمذى وقال : غريب من حديث ابن عمر «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» وللنسائى من حديث عائشة «لاتذكروا موتاكم الابخير» واسناده جيد، وللبخارى من حديث عائشة «لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا» ﴿ والرخصة فى مثل هل أنت الامن بنى فلان ﴾ أى اذا كان بنو فلان من القبائل الدنية وأهل الشمائل الردية فيكون صادقا فى قوله ﴿ ياسيء الخلق ﴾ لان الخلق لايخلو من سوء الخلق ﴿ لاحياء لك ﴾ أى حق الحياء ﴿ ياأحمق ﴾ اذلا يخلو أحد من نوع حماقة ﴿ ياجاهل ﴾ لان كل أحد جهله أكثر من علمه لقوله تعالى : (وماأوتيتم من العلم الاقليلا) ﴿ فكل ﴾ أى من افراد الانسان ﴿ لايخلو عن جهل وحمق ﴾ ولو فى بعض الأحيان والله المستعان ﴿ ومنها اللعن ﴾ بمعنى الطرد ﴿ وهو الابعاد عنه تعالى ﴾ أى طلب بعد الغير عن رحمته سواء يكون بجملة خبرية كلعنه الله أو دعائية كاللهم العنه ﴿ فهو حكم عليه تعالى ﴾ لان الخبر أيضا بمعنى الامر ﴿ فلايجوز ﴾ أى على أحد من فاسق ومبتدع وفاجر بل لايجوز ﴿ لاعلى ميت كافر ﴾ أى بحسب حكم ظاهر ﴿ لجوازانه أسلم ﴾ أى ولم يطلع على ايمانه أحد ﴿ الااذاعلم موته كافرا ﴾ بنص قطعى من كتاب كأبى لهب أو بتواتر فى حديث ﴿ كأبى جهل وفرعون ﴾ فان كفره ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة

وَلَاحَيّ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ يُسْلِمُ بخلَافِ التَّرَحُّمِ للْاسْلَامِ الْحَالِى لأَنَّهُ سُؤَالُ الثَّبَاتِ عَلَى الْاسْلَامِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌ وَسُؤَالُ الثَّبَاتِ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَيَجُوزُ التَّعْمِيمُ مِثْلُ لَعَنَ اللّهُ الْكَافِرِينَ ،وَالْأَوْلَى التَّرْكُ مُطْلَقًا إِذْ هُوَ مِمَّا لَا يَعْنِيهِ ،

و لا التفات الى كلام ابن العربى ومن تبعه كما بينته فى رسالة مستقلة ﴿ ولاحى ﴾ أى ولا على كافر حى ﴿لاحتمال انه يسلم﴾ فى آخر عمره وخاتمة أمره ﴿ بخلاف الترحم للاسلام الحالى ﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه ينبغى ان لا يجوز الترحم للمسلم فى الحال لجواز انه يكفر فى المآل فقال انما يجوز ﴿ لانه ﴾ أى الدعاء بالرحمة للمسلم ﴿ سؤال الثبات على الاسلام وهو مستحب ﴾ باجماع الاعلام ﴿ وسؤال الثبات على الكفر كفر ﴾ لانه يدل على رضاء به بخلاف الدعاء لاحد بالموت على الكفر فان رضاءه ليس بكفره بل بموته على كفره تغيظا فى أمره ، ويدل على جوازه دعاء موسى وهارون على فرعون وقومه بقولهما (ربنا أطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) ومن المعلوم أن ايمانهم عند رؤية العذاب إيمان بأس وتوبة يأس فلا يقبل لقوله تعالى : (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وقوله : (حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن) وقوله عليه السلام « ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » وأما اذا قيل اغفر وارحم فلانا وهو كافر واراد به الدعاء له بان يجعله سبحانه أهلا للمغفرة والرحمة بالايمان والمعرفة فقيل : لا باس والظاهر أنه لا يجوز انهى الشارع أن يقال فى جواب عطسة الكافر : يرحمك الله بل يقال يهديك الله ﴿ ويجوز التعميم مثل لعن الله الكافرين ﴾ لقوله تعالى :(فلعنة الله على الكافرين) و (ألا لعنة الله على الظالمين) بل يجوز التعميم أيضا فى حق الفاجرين من غير تعيين بان يقال : لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون كما رواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا « ولعن الله الخمر وشاربها وساقيها و بايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها» كما أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر «ولعنت القدرية على لسان سبعين نبيا» رواه الدارقطنى فى العلل عن على رضى الله عنه «ويجوز لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى الخوارج والروافض» ﴿ والاولى الترك ﴾ أى ترك اللعن ﴿ مطلقا ﴾ أى عموما وخصوصا فيما لم يرد فى الكتاب والسنة لعنة ﴿ اذ هو مما لا يعنيه ﴾ قال مكي بن ابراهيم كنا عند ابن عوف فذكروا بلال

وَوَرَدَ « الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِلَعَّانٍ »*

ابن ابي بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عوف ساكت فقالوا : يا ابن عوف انما نذكره لما ارتكب منك فقال ابن عوف : انهما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة لا اله الا الله ولعن الله فلانا فلأن تخرج من صحيفتي لا اله الا الله أحب إلي من أن تخرج لعن الله فلانا، وعلى الجملة ففي لعنة الأشخاص خطر فليجتنب في أمره ولا خطر في السكوت عن لعن ابليس فضلا عن غيره ٭(وورد المؤمن)٭ أي الكامل ٭(ليس بلعان)٭ أي بذي لعن فالصيغة للنسبة كالتمار واللبان او للمبالغة فانه ربما يصدر عن المؤمن في حالة من أحوال الغضب أو الغفلة وهو مذموم سواء يكون لانسان أو جماد أو حيوان ، والحديث رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر « لا يكون المؤمن لعانا » ولأبي داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب وقال الترمذي: حسن صحيح « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم » وقال عمران بن الحصين: « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره اذ امرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال عليه السلام : خذوا ما عليها وأعروها فانها ملعونة قال فكأني أنظر الى تلك الناقة تمشي في الناس ولا يتعرض لها أحد » رواه مسلم، ولابن أبي الدنيا باسناد جيد من حديث أنس « كان رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير فلعن بعيره فقال: يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون » قال ذلك انكارا عليه كذا في الاحياء، وعن أبي ذر وأبي الدرداء « مالعن الارض أحد إلا قالت لعن الله أعصانا لله » وعن عائشة قالت : « سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال : يا أبا بكر ألعانين وصديقين كلا ورب الكعبة العانين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين أو ثلاثا فاعتق أبو بكر يومئذ رقيقه وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: لا أعود » رواه ابن أبي الدنيا ، ولمسلم من حديث أبي الدرداء « ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » ، وشرب نعيمان الخمر فحد مرات في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام: لا تكن عونا للشيطان على أخيك » وفي رواية « لا تقل هذا فانه يحب الله ورسوله » ابن عبد البر في الاستيعاب، وللبخاري من حديث ابن عمر « أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبيد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد جلده فى الشراب فاتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام: لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله » وهذا يدل على أن لعن فاسق بعينه لا يجوز، وفى الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك « لعن المؤمن كقتله » والتحقيق ان اللعن غير جائز الا على من يتصف بصفة تبعده عن الله وهو الكفر والفسق والظلم والبدعة؛ وذلك غيب باعتبار الخاتمة اذ ربما يموت صاحبه على التوبة فلعن الأعيان فيه خطر لأن الأحوال تنقلب على الأعيان الا أنه عليه السلام يجوز أن يعلم من يموت على غير الاسلام ولذا كان يقول فى دعائه على قريش: اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وغيرهما ممن قتلوا على الكفر ببدر كما فى الصحيحين من حديث ابن مسعود، وأما من لم يعلم عاقبته وكان يلعنه فنهى عن ذلك اذ روى «أنه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة فى قنوته شهرا فنزل قوله تعالى: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) يعنى أنهم ربما يتوبون فمن أين تعلم أنهم ملعونون » كذا فى الاحياء، وقال مخرجه رواه الشيخان من حديث أنس «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا» الحديث، وفى رواية لهما « قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان » الحديث. ولهما من حديث أبى هريرة « كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه» الحديث وفيه « العن لحيان ورعلا» الحديث، وفيه أيضا ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) ولفظه لمسلم؛ وأما من بان موته على الكفر فجاز لعنه ان لم يكن فيه أذى على مسلم لما روى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر عن قبر مر به -وهو يريد الطائف- فقال: هذا قبر رجل كان عاتيا على الله وعلى رسوله -وهو سعيد بن العاص- فغضب ابنه وهو عمرو بن سعيد وقال: يا رسول الله هذا قبر رجل كان أطعم للطعام وأضرب للهام من أبى قحافة فقال أبو بكر: يكلمنى هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام فقال عليه السلام لعمرو: اكفف عن أبى بكر وانصرف ثم أقبل على أبى بكر فقال: يا أبا بكر اذا ذكرتم الكفار فعمموا فانكم اذا خصصتم غضب الأبناء للآباء فكف الناس عن ذلك» كذا فى الأحياء وقال مخرجه: رواه أبو داود فى المراسيل من رواية على بن ربيعة قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة توجه من فوره ذلك الى الطائف ومعه أبو بكر ومعه ابنا سعيد بن العاص فقال أبو بكر: لمن هذا القبر قالوا قبر سعيد بن العاص فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر فانه كان يحاد الله

وَمِنْهَا نِسْبَةُ الذَّنْبِ إِلَى الْمُسْلِمِ الاَّ الذَّنْبَ بَعْدَ التَّحْقِيقِ ، * وَمِنْهَا الدُّعَاءُ عَلَى أَحَدٍ ، فَوَرَدَ « إِنَّ الْمَظْلُومَ لَيَدْعُو عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُكَافِيَهِ » ثُمَّ يَبْقَى لِلظَّالِمِ عِنْدَهُ فَضْلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ *

ورسوله » الحديث وفيه « فاذا سببتم المشركين فسبوهم جميعا » وللترمذى من حديث المغيرة ابن شعبة ورجاله ثقات « لاتسبوا الاموات فتؤذوا الأحياء » فان قيل : هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل الحسين أو آمرا به ؟ فقال الغزالى : هذا لم يثبت أصلا فلا يجوز ان يقال انه قتله أو أمر به مالم يثبت فضلا عن اللعن لانه لايجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق و بصيرة نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا رضى الله عنه وقتل أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه لان ذلك ثبت متواترا ، ولا يجوز ان يرمى مسلم بكفر وفسق من غير تحقيق « فعنه عليه السلام لا يرمى رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتد عليه ان لم يكن صاحبه كذلك » رواه الشيخان من حديث أبى ذر ، وللديلمى من حديث أنس « ماشهد رجل على رجل بالكفر الا باء به أحدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه » وهذا معناه ان يكفره وهو يعلم انه مسلم فان ظن انه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا . فان قيل : فهل يجوز ان يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الآمر بقتله لعنه الله قلت : الصواب ان يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبة فان وحشيا قاتل حمزة قتله وهو كافر ثم تاب عن القتل والكفر جميعا ولا يجوز ان يلعن والقتل كبيرة ولا ينتهى الى رتبة الكفر فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر » كذا فى الاحياء ، وقد تقدم عنه أنه لا يجوز لعن أحد الا اذا تحقق موته على الكفر فالصواب ان يقال : قاتل الحسين ان مات على الكفر لعنه الله اذ لا يجوز لعنه ان مات على الايمان وتاب عن العصيان والله المستعان ﴿ ومنها نسبة الذنب الى المسلم ﴾ يعنى وهو برىء منه ﴿ الا الذنب بعد التحقيق ﴾ أى الا الذنب الذى تحقق وقوعه منه فقد قال تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) ﴿ ومنها الدعاء على أحد ﴾ قال تعالى : (ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا) ﴿ فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم ﴾ أى فيقول : لاصح الله جسمه ولا سلم الله روحه ونحوه ﴿ حتى يكافيه ﴾ أى يماثله فى الظلم ﴿ ثم يبقى للظالم عنده فضلة ﴾ أى زيادة ﴿ يوم القيامة ﴾ أى ان زاد على مثله لقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم

وَمِنْهَا الْمِزَاحُ وَهُوَ مُطَايَبَةُ الْقَلْبِ وَهُوَ مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ يُوَلِّدُ كَثِيراً مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعُيُوبِ كَحِقْدِ الْعَاقِلِ وَجُرْأَةِ السَّفِيهِ وَسُقُوطِ الْوَقَارِ وَذَهَابِ حَلَاوَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ تَعَالَى وَظُلْمَةِ الْقَلْبِ، وَوَرَدَ «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ» إِلَا النَّادِرَ الْخَالِيَ عَنِ الْبَاطِلِ

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والحديث كذا فى الاحياء، وقال مخرجه: لم أقف له على أصل، وللترمذى من حديث عائشة بسند ضعيف «من دعى على من ظلمه فقد انتصر» قلت: وهو مطابق لقوله تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس) أى ابتداء أو بالتجاوز عن الحد انتهاء ﴿ ومنها المزاح ﴾ بكسر الميم مصدر مزح أو مازح، وبالضم اسم ما يمزح به وهو المطايبة فى الكلام باللسان الا انه لما كان اللسان كالترجمان عن حال الجنان قال المصنف ﴿ وهو مطايبة القلب ﴾ ولا يبعد أن يكون المعنى وهو سبب لطيب القلب ﴿ وهو ﴾ أى كثيره أو أصله ﴿ مذموم ﴾ أى وفاعله ملوم ﴿ لأنه يولد ﴾ أى يهيج ﴿ كثيرا من الذنوب والعيوب ﴾ اى الظاهرة والباطنة ﴿ كحقد العاقل وجراءة السفيه ﴾ أى الجاهل. فعن سعيد بن العاص لابنه «يا بنى لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدنىء فيجترىء لديك» ﴿ وسقوط الوقار ﴾ أى الهيبة والعظمة فى نظر الأبرار فعن عمر رضى الله عنه «من مزح استخف به» ﴿ وذهاب حلاوة المحبة ﴾ لأنه لا يخلو عن مرارة فى الصحبة ويقال: المزاح مذهبة للبهاء ومقطعة للاصدقاء ﴿ والغفلة عنه تعالى ﴾ أى عن ذكر الرب بحسب الأغلب ﴿ وظلمة القلب ﴾ أى الناشئة عن الغفلة ﴿ وورد لا تمار أخاك ولا تمازحه ﴾ الترمذى ﴿ الا النادر الخالى عن الباطل ﴾ أى فانه غير مذموم كما ورد «انى لأمزح ولا أقول الا حقا» لكن مثله يقدر على أن يمازح ولا يقول الا حقا وأما غيره فاذا فتح باب المزاح كان غرضه أن يضحك الناس كيف كان، وكثرة الضحك تميت القلب وتدل على الغفلة عن أحوال الآخرة وأهوالها وقد ورد «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» متفق عليه من حديث أنس وعائشة، وقال القاسم مولى معاوية «أقبل اعرابى الى رسول الله ﷺ على قلوص له فسلم فجعل كلما دنا الى النبى عليه السلام ليسأله نفر به وجعل الصحابة يضحكون

كما هو المأثور *

منه ففعل مذلك ثلاث مرات : ثم وقصه فقتله ، فقيل: يارسول الله ان الاعرابى قد صرعه قلوصه فهلك قال وأفواهكم ملأى من دمه» ابن المبارك فى الزهد والرقائق وهو مرسل ﴿ كما هو المأثور ﴾ عن الحسن قال: «أتت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: لاتدخل الجنة عجوز فبكت فقال انك لست بعجوز يومئذ قال تعالى (انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا) » الترمذى فى الشمائل هكذا مرسلا واسنده ابن الجوزى فى الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف ، وروى زيد بن أسلم «ان امرأة يقال لها أم أيمن جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان زوجى يدعوك فقال ومن هو أهو الذى بعينه بياض فقالت والله مابعينه بياض قال بلى ان بعينه بياضا فقالت لاوالله فقال عليه السلام مامن أحد الابعينه بياض» أراد به البياض المحيط بالحدقة الزبير بن بكار، وجاءته امرأة أخرى «فقالت يارسول الله احملنى على بعير فقال عليه السلام نحملك على ابن البعير فقالت ماأصنع به لايحملنى فقال عليه السلام وهل من بعير الا وهو ابن البعير» ابو داود والترمذى وصححه من حديث أنس بلفظ «انا حاملوك على ولد الناقة» وروى «ان الضحاك بن سفيان الكلابى كان رجلا ذميما قبيحا فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عندى امرأتان أحسن من هذه الحميراء أفلا أنزل لك عن احداهما فتتزوجها وعائشة جالسة تسمع قبل ان يضرب الحجاب فقالت: هى أحسن أم أنت ؟ فقال بل أنا أحسن منها وأكرم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسألة عائشة اياه لانه كان دميما» الزبير بن بكار من رواية عبدالله بن حسن مرسلا أو معضلا ، وللدارقطني نحو هذه القصة مع عيينة بن حصين الفزارى بعد نزول الحجاب من حديث أبى هريرة ، وقال عليه السلام «لصهيب وبه رمد وقد رآه يأكل تمرا: فقال أتأكل التمر وأنت رمد؟ فقال انما آكل بالشق الآخر فتبسم عليه السلام» قال بعض الرواة «حتى بدت نواجذه» ابن ماجه والحاكم من حديث صهيب، وروى «ان خوات بن جبير كان جالسا الى نسوة من بنى كعب بطريق مكة فطلع عليه النبى عليه السلام فقال : ياأبا عبد الله مالك مع النسوة فقال يفتلن ضفيرا لجمل لى شرود قال فمضى عليه السلام لحاجته ثم طلع عليه فقال ياأبا عبدالله أماترك ذلك الجمل ذاك الشراد بعد قال: فسكت واستحييت قال فكنت بعد ذلك أتفرر منه كلما رأيته حياء منه حتى قدمت المدينة وبعد ما قدمت المدينة حتى طلع على وأنا أصلى فى المسجد فجلس الى

وَمِنْهَا الاسْتِهْزَاءُ وَهُوَ اسْتِحْقَارُ الْغَيْرِ بِذِكْرِ عُيُوبِهِ عَلَى وَجْهٍ يُضْحِكُ قَوْلاً وَفِعْلاً ، وَهُوَ حَرَامٌ لأَنَّهُ إِيذَاءٌ ، وَوَرَدَ (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ)

فطولت صلاتي فقال : لا تطول صلاتك فاني أنتظرك فلما فرغت قال: يا أبا عبد الله أما ترك ذلك الجمل الشراد بعد فسكت واستحييت قال وكنت اتفرر منه حتى لحقني يوما وهو على حمار وقد جعل رجليه فى شق واحد فقال : يا أبا عبد الله أما ترك ذلك الجمل الشراد بعد ؟ فقلت: والذى بعثك بالحق نبيا ما شرد منذ اسلمت قال الله أكبر الله أكبر اللهم اهد أبا عبد الله قال فحسن اسلامه وهداه الله » الطبرانى فى الكبير من رواية زيد بن أسلم عن خوات بن جبير ورجاله ثقات «وكان نعيمان الأنصارى رجلا مزاحا وكان يشرب فيؤتى به إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم فلما كثر ذلك منه قال لهرجل من الصحابة :لعنك الله فقال النبى ﷺ : لا تفعل فانه يحب الله ورسوله قال وكان يشترى الشىء ويهديه الى النبى ﷺ ثم يجىء بصاحبه فيقول اعطه ثمن متاعه فيقول عليه السلام: أولم تهده لنا؟ فيقول: يارسول الله والله لم يكن عندى ثمنه وأحببت أن تأكله فيضحك عليه السلام ويأمر لصاحبه بثمنه » رواه الزبير بن بكار * فهذه مطايبات يباح مثلها بل يستحب أحيانا ومن الغلط العظيم أن يتخذ الانسان المزاح حرفة على الدوام ويتمسك بفعله عليه السلام فهو كمن يدور مع الزنوج أبدا ينظر الى رقصهم ويتمسك باذنه عليه السلام لعائشة فى النظر الى رقصهم فى يوم عيدهم فهذا خطأ، ومن الصغائر ماتصير كبيرة بالاصرار ومن المباحات ماتصير صغيرة بالاصرار كذا فى الأحياء ﴿ ومنها الاستهزاء وهو استحقار الغير بذكر عيوبه على وجه يضحك ﴾ أى منه على الملأ ﴿ قولا وفعلا ﴾ متعلقان بذكر عيوبه تنبيها على أن ذلك قد يكون بالمحاكاة فى الفعل والقول وقد يكون بالاشاره والايماء فمن عائشة «حكيت انسانا فقال عليه السلام ما يسرنى أنى حكيت انسانا ولى كذا وكذا » رواه أبو داود والترمذى وصححه ﴿ وهو ﴾ أى بجميع أنواعه ﴿ حرام لأنه ايذاء ﴾ وأيضا هو عمل السفهاء ولذا قال موسى: « أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين » حين قال قومه (اتتخذنا هزوا) أى مهزوابنا ﴿ وورد ﴾ فى سورة الحجرات ﴿ لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ﴾

مَنْ عَيرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ إِلَّا فِيمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَسْخَرَةً يُمْزَحُ بِهِ فَهُوَ كَالْمِزَاحِ * وَمِنْهَا إِظْهَارُ السِّرِّ فَهُوَ مِنْ لُؤْمِ الطَّبْعِ وَفِيهِ الْإِيذَاءُ وَالْاسْتِحْقَارُ، وَوَرَدَ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ» إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ * وَمِنْهَا الْوَعْدُ عَلَى عَزْمِ الْخُلْفِ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثٍ هِيَ عَلَامَاتُ النِّفَاقِ أَمَّا الْوَاجِبُ

تمامه (ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) ﴿من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله﴾ الترمذى عن معاذ بن جبل وحسنه وذكر عن أحمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه» وعنه عليه السلام «ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال: هلم هلم فيجىء بكربه وغمه فاذا أتاه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى أن الرجل ليفتح له الباب فيقال له: هلم هلم فما يأتيه» ابن أبى الدنيا مرسلا، وعن عبد الله بن عباس فى قوله تعالى (ياويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها) الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة القهقهة بذلك وذلك كالضحك على حظه وصنعته أو على صورته وخلقته ﴿الا﴾ استثناء من حرام أى انما يحرم فى حق من يتأذى به لا ﴿فيمن جعل نفسه مسخرة يمزح به﴾ وربما يفرح بسببه ﴿فهو﴾ أى السخرية فى حقه ﴿كالمزاح﴾ الذى فى أصله من جنس المباح ﴿ومنها أظهار السر﴾ أى افشاء سر لغير صاحبه واذاعته واشاعته ﴿فهو من لؤم الطبع﴾ ومنهى عنه فى لسان الشرع ﴿وفيه الايذاء والاستحقار﴾ أى التهاون بحق المعارف والأصدقاء ﴿وورد لا يحل لأحد أن يفشى على صاحبه مايكره﴾ لم يعرف بهذا اللفظ لكن ورد الحديث « بينكم امانة» رواه ابن أبى الدنيا من حديث ابن شهاب مرسلا وللخطيب عن على «المجالس بالامانة» ولابى داود عن جابر «المجالس بالأمانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق» وورد من حديث جابر ﴿اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة﴾ أبو داود والترمذى وحسنه ﴿ومنها الوعد على عزم الخلف فهو من ثلاث﴾ أى خصال ﴿هى علامات النفاق﴾ فعن أبى هريرة مرفوعا « ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم اذا حدث كذب، واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان» متفق عليه ﴿أما الواجب﴾ أى شرعا أو مروءة

الْوَفَاءُ فِي كُلِّ وَعْدٍ فَهِمَ مِنْهُ الْجَزْمَ وَإِنِ اسْتَثْنَى ،فَوَرَدَ (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) «الْعِدَةُ دَيْنٌ أَوْ عَطِيَّةٌ» وَيُعْذَرُ إِنْ تَرَكَ بِعُذْرٍ،

﴿الوفاء فى كل وعد فهم﴾ أى صاحب الوعد ﴿منه الجزم وان استثنى﴾ أى وقال ان شاء الله لانه قد يقال للتبرك أو للتبرىء من الحول والقوة كما يشير اليه قوله تعالى:(ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) أى الا مقرونا بذكر مشيئته وارادته ﴿فورد﴾ أى فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) ﴿أوفوا بالعقود﴾ أى بالعهود.وورد فى السنة ﴿العدة﴾ أى الوعد ﴿دين﴾ أى قرض كقرض ﴿أو عطية﴾ شك أو اختلاف رواية وهو الاظهر،وقد اقتصر فى الاحياء على الثانى وقال مخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود ورواه غيره أيضا واما اللفظ الاول فرواه الطبرانى فى الأوسط عن على وعن ابن مسعود ، وفى رواية ابن عساكر عن على « العدة دين ويل لمن وعد ثم أخلف كرره ثلاثا » ولابن أبى الدنيا من رواية ابن لهيعة مرسلا « الوأى مثل الدين أو أفضل » وقال الوأى يعنى الوعد ورواه الديلمى أيضا عن على وقد أثنى الله على نبيه اسماعيل بقوله انه كان صادق الوعد يقال:انه واعد انسانا الى موضع فلم يرجع اليه فبقى اثنين وعشرين وما ينتظره ، وعن عبد الله بن أبى الحمساء « بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فوعدته ان آتيه بها فى مكانه ذلك فنسيت يومى والغد فاتيته اليوم الثالث وهو فى مكانه فقال يافتى قد شققت على انا ههنا منذ ثلاث أنتظرك» رواه أبو داود «وكان عليه السلام جالسا يقسم غنائم هوازن بحنين فوقف عليه رجل فقال : ان لى عندك موعدا قال:صدقت فاحتكم ماشئت فقال أحتكم ثمانين ضانية وراعيها فقال : هى لك ولقد احتكمت يسيرا ولصاحبة موسى التى دلته على عظام يوسف كانت أجزم منك وأجزل حكما حين حكمها موسى فقالت:حكمى ان تردنى شابة وادخل معك الجنة» ابن حبان والحاكم فى مستدركه من حديث أبى موسى مع اختلاف ، وقال الحاكم: صحيح الاسناد وأجزم بالجيم والزاى أوجب ولا يبعد ان يكون بالحاء المهملة أى أحوط والزم ﴿ويعذر﴾ أى يعد معذورا ﴿ان ترك﴾ أى الوفاء ﴿بعذر﴾ أى شرعى أو فرعى فكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول:ان شاء الله أى تعليقا لئلا يكون الوعد تحقيقا وقيل لابراهيم بن أدهم : الرجل يواعد الرجل الميعاد فلا يجىء قال ينتظره مابينه وبين ان يدخل وقت الصلاة التى تجىء قلت : وهذا من قبيل الايجاب وماسبق من باب

فَوَرَدَ فِيهِ نَفْيُ الْإِثْمِ إِنْ كَانَ فِي نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ لَكِنَّهُ مُتَصَوِّرٌ بِصُورَةِ الْخُلْفِ فَالْأَوْلَى الِاحْتِرَازُ ٭ وَمِنْهَا الْكَذِبُ وَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي تَرْكِهِ أَفْحَشُ مِنْهُ كَمَا فِي سَتْرِ الْأَسْرَارِ وَالْإِنْكَارِ عَنِ الْعِلْمِ بِمَكَانِ مَنِ اخْتَفَى عَنْ ظَالِمٍ قَصَدَ قَتْلَهُ ٭

الاستحباب ﴿فورد فيه﴾ اى فى المعذور ﴿نفى الاثم ان كان فى نيته الوفاء﴾ أى من أصله فى الوعد المذكور، فلابى داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه وفى نيته ان يفى فلم يف فلا اثم عليه ﴿لكنه متصور بصورة الخلف فالاولى الاحتراز﴾ أى احترازا من التهمة فى خلف الوعد، واما ما فى الأحياء انه عليه السلام «كان اذا وعد وعدا قال عسى» فقال مخرجه لم أجد له أصلا ﴿ومنها الكذب﴾ بفتح فكسر و بكسر فسكون وقد عد من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ﴿وهو حرام﴾ بالكتاب والسنة. قال تعالى : (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفى الصحيحين «أربع من كن فيه فهو منافق اذا حدث كذب» رفيهما عن ابن مسعود «لا يزال العبد يكذب و يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» ولابن عبد البر فى التمهيد بسند ضعيف عن عبد الله بن جراد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم «هل يزنى المؤمن ؟ قال : قد يكون من ذلك قال هل يكذب ؟ قال لا ثم أتبعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذه الكلمة : (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله)» وفى حصره مبالغة فى نفيه عن المؤمن أو مقيد بالكامل، ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث أبى امامة وابن عدى من حديث سعد بن أبى وقاص على كل خصلة يطبع أو يطوى عليها المؤمن الا الخيانة والكذب، وقيل لخالد بن صبيح : من يكذب كذبة واحدة هل يسمى فاسقا قال نعم ﴿الا﴾ استثناء من قوله وهو حرام أى ولا يحرم بل يجب ﴿اذا وقع فى تركه﴾ أى حصل فى ترك الكذب ﴿أفحش منه﴾ أى منكر أعظم من الكذب ﴿كما فى ستر الاسرار﴾ أى بان يسأل عن ستر أخيه فله أن ينكره و يكذب فيه وكذا فى ستر اسرار نفسه من كشف عوراته فعنه عليه السلام «اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها فمن عمل شيئا فليستتر بستر الله» رواه الحاكم واسناده حسن وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة أخرى بل أعظم من الأولى وللرجل أن يحفظ دمه وماله الذى يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه وان كان كاذبا ﴿والانكار عن العلم﴾ أى وكما فى عدم الاقرار ﴿بمكان من اختفى عن ظالم قصد قتله﴾ أو ضربه أو أخذ ماله

أَوْفِيهِ أَحْسَنُ مِنَ الصِّدْقِ ، فَوَرَدَ الاسْتِثْنَاءُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْحَدِيثِ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا عِنْدَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ فَأَصْلُهُ قَبِيحٌ وَالْأَوْلَى التَّرْكُ فِي حَاجَتِهِ لَا فِي حَاجَةِ الْغَيْرِ إِنْ أَمْكَنَ لِغُمُوضِ الْأَمْرِ

أو كشف عرضه وحاله فعن ميمون بن مهران ان الكذب فى بعض المواطن خير أى من الصدق أرأيت لو أن رجلا يسعى وآخر وراءه بالسيف فدخل دارك فانتهى اليك فقال أفرأيت فلانا ما كنت قائلا له ألست تقول له لم أره وما تصدق فهذا الكذب واجب ﴿ أو فيه ﴾ أى أو فى تركه ﴿ أحسن من الصدق ﴾ كما فى اصلاح ذات البين ﴿ فورد الاستثناء ﴾ أى استثناء حرمة الكذب ﴿ فى الحرب والاصلاح ﴾ أى اصلاح ذات البين ﴿ والحديث مع المرأة ﴾ ففى صحيح مسلم عن أم كلثوم قالت : « ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخص فى شىء من الكذب الا فى ثلاث الرجل يقول القول يريد الاصلاح ، والرجل يقول القول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها » ولعل المراد بتحدث الزوجين ما يقع بينهما من الوعد فى أحد الأمرين بنية عدم الوفاء فى الخبرين لما رواه ابن عبد البر فى التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا « قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أكذب أهلى قال لا خير فى الكذب قال : أعدها وأقول لها قال لا جناح عليك » ولان اسرار الحرب لو وقف عليه العدو اجترأ وأسرار الزوج لو وقفت عليه المرأة نشأ عنه فساد أعظم من فساد الكذب، وكذا المتخاصمان تدور بينهما المعصية والعداوة فاذا أمكن الاصلاح بينهما بكذب فذلك أولى من الصدق الذى لم يترتب عليه خير ، ثم لا يجوز الكذب ولو كان بطريق اللعب فعن عبد الله بن عامر « جاء عليه السلام الى بيتنا وأنا صبى صغير فذهبت لالعب فقالت أمى يا عبد الله تعال أعطك فقال عليه السلام ما أردت تعطيه فقالت : تمرا فقال : أما انك لو لم تفعلى كتبت عليك كذبة » رواه أبو داود ﴿ لا ﴾ أى لا يجوز الكذب ﴿ عند استواء الطرفين فأصله قبيح ﴾ أى فى الامرين فلا بد من ترجيح ﴿ والأولى الترك ﴾ أى ترك الكذب ﴿ فى حاجته ﴾ أى أمر نفسه لأن الصدق أنجى والخلاص فيه أرجى ﴿ لا فى حاجة الغير ﴾ وهو تصريح بما علم ضمنا ﴿ ان أمكن ﴾ أى تركه ﴿ لغموض الامر ﴾ أى لخفاء جواز أمر الكذب فانه يختلف باختلاف الذوات وتفاوت الاوقات

وَلَو تَعرِيضًا لأنه تقرِيرٌ عَلى ظَنّ كَاذِبٍ وَإلّا فَالمَعَارِيضُ مِثْلُ اللهُ يعلمُ مَاقلته وَمُذفَارَقتُكَ مَارَفَعتُ الجَنبَ عَنِ الفِرَاشِ إلّا مَارفعهُ اللهُ تَعَالَى فِي الانكَارِ عَنِ القَوْلِ وَالصِّحَّةِ

والحالات ﴿ولو تعريضا﴾ غاية من قوله والاولى الترك ﴿لانه﴾ أى التعريض بمعنى التلويح ﴿تقرير على ظن كاذب﴾ وقد ورد «من حدث بالحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم فى مقدمة صحيحه من حديث سمرة بن جندب هذا وقد جوزوا الكذب للضرورات المبيحة للمحظورات ﴿والا﴾ أى وان لم يمكن ترك الكذب ﴿فالمعاريض﴾ متعينة وهى بفتح الميم ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا ومراده شيء آخر كذا فى البستان، وتحقيقه فى قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) وفى المغرب التعريض خلاف التصريح، والفرق بينه و بين الكناية هو ان التعريض يضمن الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقوله ما أقبح البخل تعريض بانه بخيل والكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد والنجاد حمائل السيف، والمعنى انه طويل ومضياف، وقد ورد «ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب» ابن عدى والبيهقى عن عمران بن حصين مرفوعا و فى الأحياء وقد نقل عن السلف ان فى المعاريض مندوحة عن الكذب وغفل مخرجه أيضا عن ايراد حديثه ﴿مثل الله يعلم ماقلته﴾ لاحتمال كون مانافية أو موصولة أو استفهامية ﴿ومذفارقتك مارفعت الجنب عن الفراش الامارفعه الله تعالى﴾ فانه يشمل الرفع الاختيارى والاضطرارى ﴿فى الانكار عن القول﴾ بالنسبة الى الاول ﴿والصحة﴾ بالاضافة الى الثانى فهما لف ونشر مرتب فى بديع المبانى ومنبع المعانى وفى الأحياء ومن أمثلة المعاريض ماروى ان مطرفا دخل على زياد فاستبطأه فتعلل بمرض وقال: مارفعت جنبى منذ فارقت الأمير الامارفعنى الله ٭ وقال ابراهيم: اذا بلغ الرجل عنك شيئا فكرهت ان تكذب قلت ان الله ليعلم ماقلت من ذلك من شيء فيكون قوله ماحرف نفى عند المستمع وعنده الابهام، وكان معاذ عاملا لعمر رضى الله عنهما فلما رجع قالت امرأته: ماجئت به مما يأتى به العمال من غراضة أهليهم ولم يكن جاء به فقال كان معى ضاغط فقالت: كنت أمينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فبعث معك عمر ضاغطا فقامت بذلك فى نسائها فاشتكت عمر فلما سمع عمر

ثُمَّ التَّصْرِيحُ ، وَالْمُعْتَبَرُ النِّيَّةُ وَالاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ وَمِنْهُ التَّسَامُحُ فِي الْعَدَدِ مُبَالَغَةً مِثْلَ قُلْتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَنَحْوِهَا لَا بِالْمُتَجَاوِزِ عَنِ الْحَدِّ الْمَعْهُودِ وَلَكِنْ لَا يَعْتَادُهُ فَفِيهِ خَطَرُ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ وَفِي شَهْوَةِ الطَّعَامِ ،

بذلك دعا معاذا فقال: بعثت معك ضاغطا فقال لم أجد ما اعتذر به اليها إلا ذلك فضحك عمر وأعطاه شيئا وقال أرضها به، وقوله ضاغطا يريد به ربه تعالى أى محاسبا ضابطا، وكان النخعى لا يقول لابنته اشترى لك سكرا ولوزا ولكن يقول أرأيت لو شريت لك فانه ربما لا يتفق له ذلك، وكان ابراهيم اذا طلبه فى الدار من يكرهه قال للجارية قولى له: اطلبه فى المسجد ولا تقولى ليس ههنا كيلا يكون كذبا ، وكان الشعبى اذا طلب فى البيت وهو يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعى أصبعك فيها وقولى ليس ههنا، ومن المعاريض ما أخرجه الحسن بن سفيان والديلمى عن أبى هريرة قال: «ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ناقة أبى بكر وقال : يا أبا بكر ول الناس عنى فانه لا ينبغى لنبى أن يكذب فجعل الناس يسألونه من أنت قال باغ يبتغى قالوا ومن وراءك؟ قال هاد يهدينى» ﴿ثم التصريح﴾ أى بالكذب عند عدم إمكان التلويح ﴿والمعتبر النية﴾ أى تحسين الطوية فى التصحيح ﴿والاستفتاء من القلب﴾ أى السليم من الغرض السقيم ﴿ومنه﴾ أى من جنس الكذب الملحق به ولا يوجب الفسق بسببه ﴿التسامح فى العدد﴾ أى بذكره ﴿مبالغة﴾ أى زائدة ﴿مثل قلته مائة مرة﴾ وقد يزاد فى المبالغة ويقال ألف مرة فيأثم بالمرة ﴿ونحوها﴾ أى العشرة ﴿لا بالمتجاوز عن الحد﴾ أى حد الكثرة ﴿المعهودة﴾ فى المحاورة ﴿ولكن لا يعتاده﴾ أى لا ينبغى اعتياد المبالغة ﴿ففيه خطر الوقوع فى الاثم﴾ أى اثم الكذب اذا لم يصل فى العرف الى حد الكثرة وكذا الاستعارة مرتبة من هذا القسم من الكذب فى المبالغة ولكنها ليست بكذب فان علماء البيان قد حققوا ذلك بالبرهان وقالوا: الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل وثانيهما نصب الدليل من القرينة على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا فى الحمام والله أعلم بحقائق المرام ولكن عليك بالاحتياط فى مثل هذا الكلام، فعن خوات التيمى قال : جاءت أخت الربيع بن خثيم عائدة الى بنى فانكبت وقالت كيف أنت يا بنى؟ فقال ربيع أرضعته قالت لا قال ما عليك لو قلت يا ابن أخى فصدقت ، ﴿وفى شهوة الطعام﴾ أى من الكذب التسامح فى نفى

فَورد «لَا يَجْتَمِعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا» وَالْأَفْحَشُ وُقُوعُهُ فِي الْيَمِينِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَفِي مِثْلِ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَا، فَعَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَفِي الْأَخْبَارِ

شهوة الطعام وذلك كان يقال لانسان كل الطعام فيقول لا أشتهيه وذلك منهى عنه ان لم يكن له غرض صحيح فيه ﴿فورد﴾ أى عن مجاهد عن أسماء بنت عميس «كنت صاحبة عائشة التى هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت: فوالله ماوجدنا عنده قرى ـ أى ضيافة ـ الا قدحا من لبن فشرب ثم ناوله عائشة قالت فاستحيت الجارية قالت: فقلت لا تردى يد رسول الله ﷺ خذى منه قالت فاخذته على حياء فشربت منه ثم قال لى: ناولى صواحبك فقلن: لا نشتهى فقال عليه السلام: ﴿لا يجتمعن جوعا وكذبا﴾ كذا فى الاصل من باب الافتعال والرواية الصحيحة «لا يجمعن جوعا وكذبا قالت فقلت يارسول الله ان قالت احدانا لشىء نشتهيه لا أشتهيه أيعد ذلك كذبا؟ فقال عليه السلام: ان الكذب ليكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة» والحديث أخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير، وله نحوه من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وهو الصواب فان أسماء بنت عميس كانت اذ ذاك بالحبشة لكن فى طبقات الأصبهانيين لابى الشيخ من رواية عطاء بن أبى رباح عن أسماء بنت عميس «زففنا الى النبى ﷺ بعض نسائه» الحديث فاذا كانت غير عائشة ممن تزوجها بعد خيبر فلا مانع من ذلك ﴿والأفحش﴾ من أنواع الكذب ﴿وقوعه فى اليمين فهو من الكبائر﴾ فورد «ثلاثة نفر لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم المنان بعطيته والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمسبل إزاره» رواه مسلم من حديث أبى ذر، وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود «من حلف على يمين مأثم ليقتطع بها مال امرىء مسلم وقال عليه السلام: وكان متكئا الا أنبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ثم قعد فقال ألا وقول الزور» متفق عليه من حديث أبى بكر وهو أعم من شهادة الزور ﴿وفى﴾ أى وكذا الأفحش وقوعه ﴿مثل الله يعلم أنه كذا﴾ قال النووى فى الأذكار: وهذه العبارة فيها خطر وان كان صاحبها متيقنا، ﴿فعن عيسى عليه السلام أنه من أعظم الذنوب﴾ فانه نسبة الجهل إلى علام الغيوب فان علمه تعالى تعلق بعدم وقوعه ﴿وفى الاخبار﴾ أى وكذا أفحش الكذب

وَالرُّؤْيَا فَهُمَا عُدَّا مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى،وَمِنْهَا الْغِيبَةُ؞ وَوَرَدَ فِيهَا« ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»وَيَجُوزُ الْإِجْمَالُ فَوَرَدَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا»إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى

صدوره فى الأخبار وهو بفتح الهمزة أو بكسرها أى الاعلام لا سيما الكذب على النبى عليه السلام ﴿والرؤيا﴾ أى وفى الاحلام﴿فهما عدا من أعظم الفرى﴾ أى الافترا. ففى البخارى «ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل الى غير أبيه أويرى عينيه مالم تر أو يقول على مالم أقل » وفى الاحياء وقد ظن ظانون أنه يجوزوضع الاخبار فى فضائل الأعمال وفى التشديد فى المعاصى وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطأ محض إذ قال عليه السلام: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »يعنى وهو متفق عليه من طرق قاربت أن يكون متواترا فهذا لايترك الا لضرورة اذفى الصدق مندوحة عن الكذب،وفيما وردمن الآيات والاخبار كفاية عن غيرها.وقول القائل ان ذلك تكرر على الاسماع وسقط وقعه وماهو جديد فوقعه أعظم فهذاهوس اذ ليس هذا من الأغراض التى تقام محذور الكذب على الله ورسوله ويؤدى فتح بابه الى أمور تشوش الشريعة ولا يقوم خير هذا بشره أصلا فالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر ، أقول،وقدصرح الجوينى والدامام الحرمين بانه كفر ،هذا وعن أسماء بنت أبى بكر « سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: ان لى ضرة وانى أتكثر من زوجى بما لم يفعل أضارها بذلك فهل على فيه شىء فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» متفق عليه،ولابن عبدالبر فى الاستيعاب عنه عليه السلام « لايستكمل المؤمن إيمانه حتي يحب لاخيه مايحب لنفسه وحتي يجتنب الكذب فى مزاحه»﴿ ومنها الغيبة﴾ بكسر الغين﴿وورد فيها﴾ أى فى حدها وتعريفها ﴿ذكرك أخاك بما يكره﴾أى على سبيل المنقصة فى حال الغيبة، فعن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:أتدرون ماالغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ماتقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ماتقول فقد بهته» رواه مسلم﴿ويجوز الاجمال﴾أى الابهام فى الغيبة﴿فورد مابال اقوام يفعلون كذا﴾ رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح«انه عليه السلام كان اذا كره من انسان شيئا قال ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا» ﴿الا ان يفهم المعنى﴾أى من المبهم بقرينة فقولك بعض من قدم من السفر

وَكَذَا مِثْلُ الطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى الْيَوْمِ، وَأَنْوَاعُهَا التَّصْرِيحُ، وَالتَّعْرِيضُ مِثْلُ فُلَانٍ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ أَلْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِى عَصَمَنِى عَنْ مُخَالَطَةِ السُّلْطَانِ، وَالْاِشَارَةُ، فَوَرَدَ « تَسْمِيَتُهُ غِيبَةً » وَالْغَمْزُ، وَالْمُحَاكَاةُ وَكُلُّ مَايُنْبِىءُ عَنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ ، فَوَرَدَ (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)

وبعض من يدعى العلم وبعض من رأيناه اذ كان معه قرينة تفهم عين الشخص فهو غيبة لأن المحذور تفهيمه دون مابه التفهيم ﴿ وكذا مثل الطائفة الذين مضوا على اليوم ﴾ من جملة الابهام فان الطائفة بمعنى القوم ﴿ وأنواعها ﴾ أى الغيبة ستة ﴿ التصريح ﴾ وهو ظاهر ، ومنه «أن عائشة ذكرت امرأة فقالت: انها قصيرة فقال عليه السلام : اغتبتيها» رواه أحمد وأصله عند أبى داود والترمذى وصححه ﴿ والتعريض ﴾ أى التلويح ﴿ مثل فلان تاب الله عليه ﴾ ففيه تنبيه على أنه يرتكب مايجب عليه التوبة وقد يقول ذلك المسكين قد بلى بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه ﴿ الحمد لله الذى عصمني عن مخالطة السلطان ﴾ وهذا من غيبة القراء المرائين وأتباع الشيطان وهو أخبث أنواع الغيبة فانهم يفهمون المقصود على صيغة أهل الصلاح ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ولا يدرون بجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة ﴿ والاشارة فورد تسميته غيبة ﴾ وفى نسخة تسميه غيبة، ومن ذلك قول عائشة « دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدى أى قصيرة فقال عليه السلام قد اغتبتيها » ابن أبى الدنيا وابن مردويه ورجاله ثقات ﴿ والغمز ﴾ أى بالعين للتشبيه أو أخذ البدن للتنبيه ﴿ والمحاكاة ﴾ فورد حين حكت عائشة انسانا فقال ما يسرنى ، وفى رواية «ما أحب انى حكيت انسانا وانلى كذا وكذا» وقد تقدم يقال حكاه وحاكاه اذا فعلت مثل فعله واكثر مايستعمل فى القبيح قال النووى ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشى متعارجا أو متطأطئا رأسه أو غير ذلك من الهيئات بل هو أشد أنواع الغيبة لانه أعظم فى التصوير والتفهيم على مافى الاحياء ﴿ وكل ماينبئ عنها فهو حرام ﴾ كذكر المصنفين فى تصنيفاتهم شخصا معينا وتهجين كلامه وتهوين مرامه الا ان يقترن به شئ من الاعذار المحوجة الى ذكره وذلك لان القلم أحد اللسانين وتحصل به الغيبة تصريحا وتلويحا ﴿ فورد ﴾ أى فى سورة الحجرات (ولا يغتب بعضكم بعضا) أى لا يتناول بعضكم بعضا فى ظهر الغيب

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) الآيَةَ: الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً فِي الْإِسْلَامِ

بما يسوءه مما فيه ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا الآية ﴾ أى فكرهتموه والاستفهام للانكار كما قال مجاهد لما قيل لهم: (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) قالوا لا أى بلسان القال أو ببيان الحال قيل فكرهتموه، والمعنى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء غائبا قال الزجاج: وتأويله ان ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس به وقالت عائشة «ألا يغتابن منكم أحد احدا فانى قلت لامرأة مرة وأنا عنده عليه السلام ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظى الفظى فلفظت بضعة من لحم أحمر» ابن أبى الدنيا وابن مردويه فى التفسير «ولما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فى الزنا قال رجل لصاحبه: اقعص كما يقعص الكلب أى قتل مكانه فمر النبى صلى الله عليه وسلم وهما معه بجيفة فقال: انتهشان منها فقالا لا يارسول الله ننهش جيفة فقال ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه» أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة باسناد جيد وعن أبى هريرة موقوفا ومرفوعا «من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب اليه لحمه فى الآخرة فيقال كله ميتا كما أكلته حيا» ابن مردويه فى التفسير، وروى عن أبى بكر وعمر «ان أحدهما قال لصاحبه ان فلانا لنؤوم ثم طلبا أدما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكلاه مع الخبز فقال عليه السلام: قد ائتدمتما فقالا: ما نعلمه فقال: بلى ما أكلتما من لحم صاحبكما» رواه أبو العباس الثغولى أو الدغولى فى الآداب من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى نحوه كذا فى تخريج الأحياء، وقال الامام الدميرى هو من كبار الحفاظ توفى سنة خمس وعشرين وثلثمائة وله مسند مشهور، فى هذا الحديث وحديث المرجوم جميعهما، وكان القائل أحدهما تنبيه على ان المستمع أحد المغتابين وان المستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فى ذلك المقام فلم يفعل لزمه الاثم ولا يكفى ان يشير باليد أى اسكت أو يشير بحاجبه وجبينه فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغى ان يعظمه ويذب عنه صريحا فعنه عليه السلام من أذل عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيامة على رءوس الخلائق أحمد والطبرانى عن سهل بن حنيف ولابن أبى الدنيا عن أبى الدرداء «من رد عن عرض أخيه بالغيب كان حقا على الله ان يرد عن عرضه يوم القيامة» ولاحمد والطبرانى عن أسماء بنت يزيد «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار» ﴿ الغيبة أشد من ثلاثين زنية فى الاسلام ﴾ وانما قيده بحال الاسلام لانه أقبح مما قبله

وَالسَّبَبُ التَّشَفِّي مِنَ الْغَيْظِ

فى الأحكام وقيل لان الزنا فى دار الحرب وفى عسكر أهل البغى لا يوجب الحد وفيه بحث اذ عدم وجوب الحد ليس الا لكونه فى خطر انتقاله الى أهلهما والا فلا يسقط عنه بالكلية ولانه أخف من زناه فى دار الاسلام والله سبحانه أعلم بحقائق المقام.

والحديث رواه ابن أبى الدنيا فى الصمت وابن حبان فى الضعفاء وابن مردويه فى التفسير «بلفظ اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ان الرجل قد يزنى و يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» وأما الحديث بلفظ المأتن فقد اشتهر على وجه المبالغة وليس له أصل صريح لكن قد يؤخذ من حديث أنس قال: « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم فالغيبة تناول العرض» والحديث رواه أحمد وابن أبى الدنيا ، وعن مجاهد فى تفسير قوله تعالى : (ويل لكل همزة لمزة) الهمزة الطعان فى الناس واللمزة الذى يأكل لحوم الناس ، وقال الحسن : والله للغيبة أسرع فسادا فى دين المؤمن من الأكلة في الجسد ، وقال بعضهم : أدركت وهم لا يرون العبادة فى الصوم ولا فى الصلاة ولكن فى الكف عن اعراض الناس السلف ، وقال ابن عباس: اذا أردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك ،ولعله مقتبس من قوله عليه السلام : «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» الديلمى عن أنس ، وقال أبو هريرة «يبصر أحدكم القذا فى عين أخيه ولا يبصر الجذع فى عين نفسه» وسمع على بن الحسين رجلا يغتاب آخر «فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس» وقال الحسن « ذكر الغير ثلاثة الغيبة والبهتان والافك والكل فى كتاب الله فالغيبة ان تقول مافيه والبهتان ان تقول ماليس فيه والافك ان تقول ما بلغك »ولعل الاخير مأخوذ من القصة المعروفة وتعميمه مستفاد من حديث « كفى بالمرء كذبا واثما ان يحدث بكل ما سمع» ﴿ والسبب ﴾ أى الباعث على الغيبة سبعة مشهورة ﴿ التشفى من الغيظ ﴾ أى الغضب الكامن فى القلب فيسبق اللسان بالطبع الى الطعن الذى ان لم يكن له مانع من الدين القوى والورع الجلى .فللبزار وابن أبى الدنيا وابن عدى والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس «ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله» وللديلمى عن سهل بن سعد «من اتقى ربه كل لسانه ولم يشف غيظه» ولابى داود والترمذى

وَمُوافَقَةُ الْأَقْرَانِ خَوْفًا عَنِ التَّثْقِيلِ وَالتَّحامى عَنْ رَدِّ قَوْلِه لِسَبْقِ الْغَيْرِ فى تَقْبيحِه وَالتَّبَرِّى عَنْ فَاحِشَةٍ مَنْسُوبَةٍ الَيْـهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْغَيْرِ وَالْمُباهَاتُ وَالْحَسَدُ وَالاسْتِهْزَاءُ وَنَحْوُهَا، وَالْعِلَاجُ ذِكْرُ مَاوَرَدَ فِيهَا •

وحسنه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس «من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه أى يمضيه كما فى رواية «دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور شاء» ﴿ وموافقة الاقران ﴾ اى اخوان الزمان ﴿ خوفا عن التثقيل ﴾ أى عن عده ثقيلا فى ذلك المكان اذا أنكر الغيبة أوقطع مجلس الصحبة، ويرى ذلك من حسن المعاشرة وجميل المحاورة ولم يعلم بان الله يغضب عليه اذا طلب سخطه فى رضى المخلوقين ﴿ والتحامى ﴾ أى المحافظة ﴿ عن رد قوله لسبق الغير فى تقبيحه ﴾ اى تقبيح قوله وبيانه أن يستشعر من انسان أنه سيقصده ويطول لسانه ويقبح مقاله ويفضح حاله عند محتشم أو يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليسقط أثر مقالته وشهادته ، وكما اذا ذكر زيد مسألة فاعترض عليها عمرو فيكون باعثا لزيد أن يغتاب عمرا بان يقول :هو جاهل أو أحمق ونحوهما ليحامى ماسبق من كلامه عن بطلان مرامه ﴿ والتبرى عن فاحشة منسوبة اليه بالنسبة الى الغير ﴾ اى بنسبته الى غيره ليخلص عن عيبه وضرره ، وحاصله أنه ينسب الى شىء فيريد أن يتبرأ منه فيذكر الذى فعله وكان من حقه أن يبرىء نفسه ولا يذكر الذى فعله ولا ينسب غيره اليه فيكون بهذا جمعا بين الذنوب لديه وقد قال تعالى: (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) ﴿ والمباهاة ﴾ أى التصنع والمفاخرة بأن يرفع نفسه بتنقص غيره وخفض أمره فيقول: فلان جاهل وفهمه ركيك وكلامه ضعيف وعقله خفيف ،وغرضه أن يثبت فى ضمن ذلك فضل نفسه ويرى أنه أعلم منه ﴿ والحسد ﴾ وهو أنه ربما يحسد من يثنى الناس عليه ويحبونه ويكرمونه فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه والطعن عليه فيريد أن يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن اكرامه والثناء على حاله ومقاله لانه يثقل عليه أن يسمع علو مرامه ﴿ والاستهزاء ﴾ أى الاستحقار له فان ذلك قد يجرى فى الحضرة فيجرى أيضا فى الغيبة ﴿ ونحوها ﴾ أى من اللعب والهزل والمطايبة وتزجية الوقت باسباب المقت ﴿ والعلاج ﴾ أى الذى به يمنع اللسان من الغيبة ﴿ ذكر ما ورد فيها ﴾ أى فى ذم الغيبة

وَدَفْعُ السَّبَبِ بِمَا فِي مَوْضِعِهِ وَالْمُرَخِّصُ التَّظَلُّمُ، فَوَرَدَ (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) الْآيَةَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَإِصْلَاحِ الْعَاصِي فَهُوَ مَأْثُورٌ وَالِاسْتِفْتَاءُ فَلَمْ تَمْنَعْ هِنْدٌ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ الْحَرْبِ ذَاكِرَةً بُخْلَ أَبِي سُفْيَانَ لِأَخْذِ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

من الكتاب والسنة ﴿ودفع السبب﴾ أي من نحو الحسد والحقد والتكبر والغضب ﴿بما في موضعه﴾ اي بما يذكر من كتب الاخلاق في محله فان مساوى الاخلاق كلها انما تعالج بمعجون العلم والعمل المركب لها وانما علاج كل علة بمضادة سببها فليفحص عن سببها ويعالج بضدها هذا والمغتاب فاسق واذا كان من عادته ردت شهادته الا أن الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا في أمر الغيبة ولم يكترثوا بتناول أعراض الخلق وهذه بلية عامة شاملة للعباد في جميع البلاد فهي من أكبر الفساد الامن حفظه الله من العباد ﴿والمرخص﴾ أي في ذكر مساوى الغير سبعة أمور ﴿التظلم فورد﴾ في سورة النساء ﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم الآية﴾ فمن ذكر قاضيا بالظلم والخيانة وأخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا وأما المظلوم من جهة القاضي فله ان يتظلم الى السلطان وينسبه الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا بذكره، وقد قال عليه السلام: ﴿ان لصاحب الحق مقالا﴾ ومطل الغني ظلم، كلاهما متفق عليه من حديث أبي هريرة ولابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد باسناد صحيح «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» ﴿والاستعانة﴾ أي بالحاكم ونحوه ﴿على تغيير المنكر﴾ أي ازالته ﴿واصلاح العاصي﴾ بتركه، وتوبته ﴿فهو مأثور﴾ أي مروي عن الصحابة كما قيل لعمر بن الخطاب ان أباجندل قد باشر الخمر بالشام فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلاهو اليه المصير) فتاب الله عليه ورجع بالرحمة اليه ﴿والاستفتاء﴾ كما تقول للمفتي ظلمني أبي أو أخي أو زوجي وكيف طريق الخلاص لي ﴿فلم تمنع هند امرأة أبي سفيان بن الحرب﴾ أي لم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة حال كونها ﴿ذاكرة بخل أبي سفيان لاخذ ماله﴾ أي لأجل أخذها من ماله ﴿بغير علم﴾ ففي الصحيحين من حديث عائشة «ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ان أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني ما يكفيني أنا وولدي فقال عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك

وَالتَّعْرِيضُ أَوْلَى، التَّحْذِيرُ عِنْدَ خَوْفِ سِرَايَةِ الْفِسْقِ أَوِ الضَّرُورَةِ إِلَى الْغَيْرِ، فَوَرَدَ «اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ» أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَرْفَعُ الْعَصَا عَنْ أَهْلِهِ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَاشْتِهَارُ الْمَذْكُورِ بِاسْمِ الْعَيْبِ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْعُدُولُ أَوْلَى وَإِظْهَارُهُ الْفِسْقَ، فَوَرَدَ «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ»

بالمعروف» وهذا كان بطريق الفتوى لا على سبيل الحكومة والدعوى ﴿والتعريض أولى﴾ بان يقول: كيف من تأخذ مال زوجها بغير اذنه لأجل بخله ﴿والتحذير عند خوف سراية الفسق﴾ فاذا رأيت متعففا يتردد الى فاسق أو مبتدع وخفت ان يسرى اليه فسقه أو تتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه ﴿أو الضرورة﴾ أى أو عند خوف الضرر الكثير المنجر ﴿الى الغير فورد﴾ أى من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﴿اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس﴾ رواه الطبرانى وغيره بلفظ «أترعوون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس» وهذا دليل السراية وأما دليل الضرورة فقوله عليه السلام لامرأة استشارت النبى فى تزوج معاوية أو أبى جهم أو أسامة ﴿أما معاوية فرجل صعلوك﴾ أى فقير جدا ﴿لا مال له﴾ تأكيد لحاله ﴿وأما أبو جهم فلا يرفع العصا عن أهله﴾ وهو كناية عن كثرة ضربه وسوء خلقه، وفى رواية «عن عنقه» وهو يحتمل المعنى المذكور أو الكناية عن كثرة سفره وقلة اقامته فى حضره ﴿أنكحى أسامة ابن زيد﴾ أى فانه خير منهما فى حسن عشرته وطيب نفقته ﴿واشتهار المذكور باسم العيب﴾ أى من الاعذار المرخصة ﴿كالاعمش والاعرج﴾ وكذا الأعمى والأعور والاصم والابكم والابرص والاحمر والاصغر ﴿والعدول﴾ اى الى وصف آخر أو عبارة أخرى ﴿أولى﴾ أى أحرى ولذا يقال البصير للاعمى عدولا عن اسم النقص فى المبنى وان كان المآل واحدا فى المعنى، وقد ذكر ابن سيرين رجلا فقال ذلك الرجل الاسود ثم قال استغفر الله انى أرانى قد اغتبته، وذكر لابن سيرين ابراهيم فقال النخعى: ولم يقل الاعور ﴿واظهاره الفسق﴾ أى اعلانه وعدم مبالاته به من المرخص كالمخنث والقواد المجاهر بشرب الخمر والزنا والربا ومصادرة الناس باخذ أموالهم ﴿فورد﴾ من حديث أنس ﴿من ألقى جلباب الحياء﴾ أى غطاءه ﴿فلا غيبة له﴾ رواه

وَنَحْوُهُ مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ وَالْأَصْلُ الاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْب

ابن عدي وأبو الشيخ نعم لو ذكره بغير ما يتظاهر به اثم قال عوف: دخلت على ابن سيرين فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين: ان الله حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت الله غدا كان أصغر ذنب اصبته اشد عليك من أعظم ذنب اصابه الحجاج، وقال قوم: لا غيبة في الدين لانه ذم ماذمه الله فذكره بالمعاصي وذمه يجوز بدليل ماروى «انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وكثرة صومها وصلاتها ولكنها تؤذي جيرانها فقال: هي في النار» ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة «وذكر امرأة اخرى بانها بخيلة قال فما خيرها اذا» رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلا قال في الاحياء: وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم النقص ولا يحتاج اليه في غير مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقول: وفيه بحث لان الصحابة كانوا عارفين بان اذى الجار والبخل من الصفات الذميمة، واما قوله: والدليل عليه اجماع الامة على ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب ففيه ان هذا عام وقد خص منها احكام فلا حجة فيه ولا الزام ﴿ونحوه﴾ أي ونحو المذكور ﴿من الغرض الصحيح﴾ بان يقول لمن يريد أن يودع عند احد: انه خائن ﴿والاصل﴾ أي في الغرض الصحيح ﴿الاستفتاء من القلب﴾ أي في التصريح والتلويح بذكر العيب، ثم اعلم ان الواجب على المغتاب ان يتوب ويندم ويتأسف على ما فعل ليخرج عن حق الله ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يستحله، وقال الحسن: يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما يحتج في ذلك بما روى انس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» ابن أبي الدنيا والحارث بن أسامة في مسنده من حديث أنس بسند ضعيف، وقال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك ان تثني عليه وتدعو له بخير، ويؤيده قوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) والاحسن التفصيل وهو ان لا يحتاج الى الاستحلال اذا لم يصل الكلام الى المغتاب منه بخلاف ما اذا وصله الا اذا كان يتشوش بذكره فقد يكون الاعتذار أكبر من الذنب عند بعض الأبرار، وأما قول عطاء بن أبي رباح حين سئل عن التوبة عن الفرية قال: تمشي الى صاحبك وتقول كذبت فيما قلت وظلمت واسأت فان شئت أخذت بحقك وان شئت عفوت فهو خاص بالافتراء بل ينبغي ان يعترف

بالخطأ فى حضور الملاء بالخلاء أو الملأ فقول صاحب الأحياء : وهو الأصح مبنى على انه لافرق بين الغيبة والفرية وهو بعيد بلامرية ،وأما اطلاق قول القائل العرض لاعوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال فكلام ضعيف اذفى الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبى هريرة «من كانت لأخيه عنده مظلمة فى عرض أومال فليتحللها من قبل ان يأتى يوم ليس هنالك دينار ولادرهم فيؤخذ من حسناته فان يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته فان كان صاحب الغيبة غائبا أوميتا فينبغى ان يكثر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات تكفيرا للسيئات فان الحسنات يذهبن السيئات» وكان بعض السلف لايحلل للظالم قال سعيد بن المسيب : لاأحلل من ظلمنى ، وقال ابن سيرين : انى لم أحرمها عليه فاحللها له ان الله حرم الغيبة عليه وما كنت لاحل ماحرم الله أبدا، والظاهر ان المراد بالاستحلال جعله فى حل بمعنى عفوه عنه لينقلب حرامه بمنزلة الحلال المباح له وهذا محمل قوله عليه السلام «أيعجز أحدكم ان يكون كأبى ضمضم كان اذا خرج من بيته قال: اللهم انى تصدقت بعرضى على الناس» رواه البزار وابن السنى فى اليوم والليلة والعقيلى فى الضعفاء من حديث أنس، وذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مرسلا عندذكر أبى ضمضم فى الصحابة قال العراقى : وانما هو رجل ممن كان قبلنا كما عند البزار والعقيلى، والمعنى انى لاأطلب مظلمة فى القيامة منه ولاأخاصمه والافلاتصير الغيبة حلالا به بل ولاتسقط المظلمة بسببه لانه عفو قبل وجوبه الاانه وعد وله العزم على الوفاء بان لايخاصم فان رجع وخاصم كان له ذلك قياسا على سائر الحقوق بل صرح بعض الفقهاء بان من أباح القذف لم يسقط حقه من حد القذف ومظلمته ومظلمة الآخرة مثل مظلمة الدنيا ، وعلى الجملة فالعفو أفضل وثوابه أكمل ؛ وقال الحسن : اذا جثت الامم على الركب بين يدى الله يوم القيامة نودوا ليقم من كان أجره على الله فلايقوم الامن عفا عن مظلمة فى الدنيا وكأنه مستفاد من قوله (فمن عفا وأصلح فاجره على الله) وجاء فى قوله تعالى (خذ العفو) الآية أنه عليه السلام «قال ياجبريل ماهذا العفو؟ قال: ان الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطى من حرمك» وقد روى عن الحسن « أن رجلا قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال: قد بلغنى أنك قد اهديت الى حسناتك فاردت أن أكافيك عليها فاعذرنى فانى لا أقدر أن أكافيك على التمام » وقال بعضهم : « لو كنت أغتاب أحدا لاغتبت أمي فانها أولى بان تأخذ حسناتى »

وَمِنْهَا النَّمِيمَةُ وَهِيَ تَبْلِيغُ كَلَامٍ يُقَالُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ إِلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ، فَوَرَدَ (هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ) الْآيَةَ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمُ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ» وَالسَّبَبُ إِرَادَةُ الشَّرِّ فِي الْقَائِلِ أَوْ إِظْهَارُ مَحَبَّةِ السَّامِعِ أَوِ التَّفَرُّجُ بِالْحَدِيثِ فَعَلَى السَّامِعِ التَّكْذِيبُ

أو آخذ من سيئاتها يوم القيامة » : ﴿ ومنها النميمة وهى تبليغ كلام ﴾ أى مذموم ﴿ يقال فى حق الغير اليه ﴾ متعلق بتبليغ أى الى الغير وهو المقول فيه كأن يقول فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا ﴿ وهو حرام ﴾ سواء كان التبليغ قولا أو فعلا أو كناية أو رمزا أو اشارة ﴿ فورد ﴾ فى سورة ن ﴿ هماز ﴾ أى عياب أو مغتاب ﴿ مشاء بنميم الآية ﴾ وهى (مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذلك زنيم) والمقصود منه من جمع بين أنواع من الوصف الذميم وفى رواية أحمد من حديث أبى مالك الاشعرى ﴿ ألا أخبركم بشراركم المشاءون بالنميمة ﴾ آخره «المفرقون بين الاخوان الملتمسون للبرآء العثرات» وفى الصحيحين من حديث حذيفة «لايدخل الجنة نمام» وفى حديث آخر «قتات» وهو النمام قال عبدالله بن المبارك «ولد الزنا لايكتم الحديث» وأشار به الى أن كل من لايكتم الحديث ويمشى بالنميمة دل على أنه ولد زنا استنباطا من قوله تعالى (زنيم) فانه هو الدعى، وللحاكم من حديث أبى موسى « من سعى بالناس فهو لغير رشده أو فيه شىء منها » وللطبرانى بلفظ «لايسعى على الناس الا ولد بغى والا من فيه عرق منه» وقال تعالى (حمالة الحطب) قيل كانت نمامة حمالة للحديث، وقال تعالى : (فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا) قيل كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان وامرأة نوح كانت تخبر بانه مجنون ﴿ والسبب ﴾ أى الباعث على ذلك ثلاثة ﴿ ارادة الشر فى القائل ﴾ أى قصد السوء بالمحكى عنه فعن أبى ذر« من اشار على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله بها فى النار يوم القيامة » ابن أبى الدنيا والطبرانى، وعن ابى الدرداء ايما رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها برىء ليشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله ان يشينه بها يوم القيامة فى النار ، ولعل الحديثين مقتبسان من قوله تعالى: (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة) ﴿ واظهار محبة السامع ﴾ وهو المحكى له وقد قال بعضهم: لو صح ما نقله النمام اليك لكان هو المجترىء بالشتم عليك والمنقول عنه اولى بحلمك حيث لم يقابلك بشتمك ﴿ او التفرج بالحديث ﴾ اى التنزه بحكاية اهل الدنيا ﴿ فعلى السامع التكذيب ﴾ أى تكذيب قول القائل وعدم قبوله ، فعن مصعب بن الزبير نحن نرى ان قبول

لأَنَّ النَّمَّامَ فَاسِقٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَمِنْهَا التَّكَلُّمُ مَعَ كُلٍّ مِنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ بِمَا يُوَافِقُهُ

السعاية شر من السعاية لان السعاية دلالة والقبول إجازة وليس من دل على شيء فاخبر به كمن قبله وأجازه ﴿ لان النمام فاسق لا يقبل قوله ﴾ لقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) وعلى السامع ان ينهاه عن ذلك و ينصحه و يقبح له فعله قال تعالى : (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر) وان يبغضه فى الله وان لا يظن بأخيه الغائب السوء لقوله تعالى: (اجتنبوا كثيرا من الظن) وان لا يحمله ما حكى له على التحقيق والتفحص لقوله تعالى : (ولا تجسسوا) وان لا يرضى لنفسه بما صدر عن النمام فى حقه فلا يحكى نميمته بقوله فلان قد حكى لى كذا وكذا فيكون به نماما ومغتابا و يكون قد أتى بما عنه نهى، فقد روى كعب «انه أصاب بنى اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما أجيب فأوحى الله اليه انى لا أستجيب لك ولمن معك وفيكم نمام وقد أصر على النميمة فقال موسى: يارب من هو حتى نخرجه من بيننا؟ فقال: ياموسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا» وقال الحسن: من نم اليك نم عليك، وروى عن عمر بن عبد العزيز انه دخل اليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئا فقال له عمر: لئن شئت نظرنا فى أمرك فان كنت كاذبا فانت من أهل هذه الآية (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وان كنت صادقا فانت من أهل هذه الآية (هماز مشاء بنميم) وان شئت عفونا عنك فقال: العفو يا أمير المؤمنين لا أعود اليه أبدا، ومثله روى عن على كرم الله وجهه «ان رجلا أتاه يسعى اليه برجل فقال له: ياهذا نحن نسأل عما قلته فان كنت صادقا مقتناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك أقلناك فقال: أقلنى ياأمير المؤمنين» فالسعاية قبيحة وان كانت صحيحة وقد ذكرت السعاية عند بعض الصالحين فقال: ماظنكم بقوم يحمد الصدق فى كل طبقة من الناس الا منهم وقد بلغ سعاية بعض الى أحد من العلماء فقال: الموت يعمنا والقبر يضمنا والقيامة تجمعنا والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين، هذا وقد قال تعالى (ويقطعون ماأمر الله به ان يوصل ويفسدون فى الأرض) والنمام منهم وقال عليه السلام «ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره» متفق عليه من حديث عائشة، والنمام منهم، وقال عليه السلام «لا يدخل الجنة قاطع» رواه الشيخان من حديث جبير بن مطعم قيل أى قاطع بين الناس وهو النمام وقيل قاطع الرحم وقيل قاطع الطريق والله ولى التوفيق ﴿ ومنها التكلم ﴾ أي تكلم ذى اللسانين ﴿ مع كل من المتعادين بما يوافقه ﴾

فَهُوَ نِفَاقٌ فَوَرَدَ «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ فِي الْآخِرَةِ» وَمِنْهَا الْمَدْحُ فَهُوَ يَضُرُّ الْمَادِحَ بِخَطَرِ إِسْرَارِ الْفَاسِقِ وَالرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ، فَوَرَدَ «إِنْ كَانَ لَابُدَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مَادِحًا فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا» وَالْمَمْدُوحَ بِحُدُوثِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، فَوَرَدَ فِيهِ

أى تكلم كل واحد بكلام يوافقه ﴿ فهو نفاق ﴾ أو نوع من النفاق، صنف من الشقاق ﴿ فورد ﴾ عن عمار بن ياسر مرفوعا ﴿ من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان فى الآخرة ﴾ رواه البخارى فى كتاب الادب المفرد. وابو داود بسند حسن بلفظ «من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة» وهو كذلك فى الاحياء، وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة «تجد من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث» وفى لفظ آخر «يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» وقيل لابن عمر: انا ندخل على أمرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال: كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه الطبرانى من طرق واصله فى صحيح البخارى، وقال أبو الدرداء «انا لنكشر فى وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم» وقالت عائشة «استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل الان له القول واقبل عليه فلما خرج قلت: يارسول الله قلت ماقلت ثم ألنت له القول فقال: ياعائشة ان شر الناس الذى يكرم اتقاء شره» متفق عليه ﴿ ومنها المدح ﴾ وهو منهى عنه فى بعض المواضع ﴿ فهو يضر المادح ﴾ اذا كان الممدوح ظالما او فاجرا ﴿ بخطر اسرار الفاسق ﴾ أى فرحه بمدحه فلابن أبى الدنيا والبيهقى من حديث أنس «ان الله يغضب اذا مدح الفاسق» ﴿ والرياء ﴾ فانه بالمدح مظهر للحب وقد لايكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع مايقوله فيصير به مرائيا منافقا ﴿ والكذب ﴾ أى حقيقة أو حكما حيث يذكره بالظن وقد لا يكون مطابقا ﴿ فورد ان كان لابد أحدكم أن يكون مادحا ﴾ أى لاحد ﴿ فليقل أحسب فلانا ﴾ أى كذا وكذا أنه صالح أو متق أو نحوهما ﴿ والممدوح ﴾ أى ويضر الممدوح ﴿ بحدوث الكبر والعجب ﴾ أى والغرور فى قلبه بسبب مدحه ﴿ فورد فيه ﴾ أى فى ضرر الممدوح برواية الصحيحين من حديث أبى بكرة «ان رجلا مدح رجلا عند رسول الله ﷺ فقال

«قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ لَوْ سَمِعَ مَاأَفْلَحَ» وَلَوْ سَلِمَ عَنْهُ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَوَرَدَ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» أَيْ أَقُولُهُ ائْتِمَارًا لَا افْتِخَارًا لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِ لَرَجَحَ * وَمِنْهَا التَّكَلُّمُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَالْحَلِفِ بِالْآبَاءِ

ويحك ﴿قطعت عنق صاحبك﴾ » وزاد ابن ابى الدنيا ﴿لو سمع﴾ اى لو بلغه وقبله ﴿ما افلح﴾ لحدوث المهلك، وقال عمر رضى الله عنه: المدح هو الذبح ﴿ولو سلم﴾ أى المدح ﴿عنه﴾ أى عن الضرر ﴿فمندوب اليه فورد انا سيد ولد آدم﴾ اى يوم القيامة كما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة، وزاد الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى والحاكم من حديث جابر وقال: صحيح الاسناد ﴿ولا فخر﴾ وله من حديث عبادة بن الصامت «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر» ﴿أى أقوله ائتمارا﴾ أى امتثالا لأمره سبحانه (وأما بنعمة ربك فحدث) ﴿لا افتخارا﴾ أى تفاخرا كما يقصده الناس بالثناء على أنفسهم وذلك لان افتخاره كان بالله وبقربه فى مقام أنسه لا بكونه مقدما على ابناء جنسه ﴿لو وزن ايمان أبى بكر بايمان العالم﴾ وفى نسخة العالمين ﴿لرجح﴾ أى ايمان أبى بكر وغلب على ايمان غيره من غير الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين أخرجه ابن عدى فى الكامل من حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه «لو وزن ايمان أبى بكر بايمان الناس لرجح ايمان أبى بكر» ورواه اسحاق بن راهويه والبيهقى فى الشعب بسند صحيح عن عمر موقوفا وللترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر «لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب» ولابن عدى عنه «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر فيكم» وللديلمى عن أبى هريرة «لو لم أبعث لبعثت يا عمر» قال سفيان بن عيينة: لا يضر المدح من عرف نفسه وأثنى على رجل من الصالحين فقال: اللهم ان هؤلاء لا يعرفونى فانت تعرفنى وقال على كرم الله وجهه لما اثنى عليه: اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون واجعلنى خيرا مما يظنون ﴿ومنها التكلم بالمنهى عنه﴾ أى من الاقوال الصادرة على لسان العامة وبعض الخاصة الناشئة عن الغفلة عن دقائق الخطأ فى الكلام لاسيما فيما يتعلق بالله من ذاته وصفاته ﴿كالحلف بالآباء﴾ ففى الصحيحين من حديث عمر «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم» ولابن عمر «من حلف بغير الله فقد أشرك» أحمد والترمذى والحاكم فى مستدركه وفى رواية أحمد والبيهقى عن قتيلة بنت صيفى «من حلف فليحلف برب الكعبة» وفيه تنبيه على انه لا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبى

وَتَسْمِيَةُ الْعِنَبِ بِالْكَرْمِ، وَقَوْلُهُ مَاشَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَعَبْدِي وَأَمَتِي وَرَبِّي وَرَبَّتِي فَالصَّوَابُ ثُمَّ شِئْتَ وَغُلَامِي وَجَارِيَتِي وَسَيِّدِي وَسَيِّدَتِي وَنَحْوُهَا *

ولا بالامانة ونحوها ﴿ وتسمية العنب بالكرم ﴾ بفتح فسكون فروى «الكرم قلب المؤمن» وفي الصحيحين من حديث وائل بن حجر «لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم» ولمسلم من حديثه «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة» ولأبي داود من حديث أبي هريرة «لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب» ﴿ وقوله ماشاء الله وشئت ﴾ لان في العطف المطلق بالواو تشريكا وتسوية في الكلام وهو خلاف مايوجب الاحترام فعن حذيفة «لا يقل أحدكم ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت» وقال ابن عباس «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه في بعض الامور فقال ماشاء الله وشئت فقال عليه السلام أجعلتني لله عديلا قل ماشاء الله وحده» وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم «خطب رجل عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» وفي الأحياء فكره قوله ومن يعصهما لانه تسوية وجمع انتهى وفيه بحث لا يخفى، ولعل الاوجه أن يقال العدول عن الاسمين الشريفين غير لائق وان كان المقام يقتضي الضمير اختصارا ولله در القائل :

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره   هو المسك ما كررته يتضوع

ولهذا ورد في كثير آي القرآن ومن يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله ﴿ وعبدي وأمتي وربي وربتي ﴾ فعن أبي هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم عبدي وأمتي كلكم عباد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي ولكن ليقل سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب هو الله سبحانه» رواه الشيخان ﴿ فالصواب ﴾ أي في مقام الخطاب ﴿ ثم شئت ﴾ بدل قوله وشئت فكان ابراهيم يكره ان يقول الرجل أعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول أعوذ بالله ثم بك ويجوز ان يقول لولا الله ثم فلان ولا يقول لولا الله وفلان ﴿ وغلامي وجاريتي ﴾ بدل عبدي وأمتي ﴿ وسيدي وسيدتي ﴾ بدل ربي وربتي ﴿ ونحوها ﴾ أي من الكلمات المنهية وللنسائي وابن ماجه من حديث بريدة باسناد صحيح «من قال أنا بريء من الاسلام

وَمِنْهَا سُؤَالُ الْعَامَّةِ عَمَّا يَتَعَذَّرُ إِدْرَاكُهُ كَسِرِّ الرُّوحِ، وَحَقَائِقِ الصِّفَاتِ، أَوْ يَضُرُّ كَسِرِّ الْقَدَرِ *

فان كان صادقا فهو كما قال وان كان كاذبا فلن يرجع الى الاسلام» فهذا وأمثاله مما يدخل فى مذموم الكلام ولا يمكن حصره فى هذا المقام، وقال ابراهيم: اذا قال الرجل للرجل ياحمار ياخنزير قيل له يوم القيامة: احمارا رأيتنى خلقة اخنزيرا رأيتنى خلقة، وعن ابن عباس «ان أحدكم يشرك حتى يشرك بكلبه يقول لولاه لسرقنا الليلة» ولاحمد من حديث البراء «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة» ولأبى داود من حديث بريدة بسند صحيح «لاتقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم» وكما روى «لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت» والحديث فى الاكمال للسيوطى ولعله مقتبس من قوله: (أفرأيتم ماتحرثون أءنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) وكان يقول على فيه وفى نظائره بل أنت، وفى الحديث «لايقل أحدكم خبثت نفسى وليقل لقست» وفى الحديث «لايقل أحدكم نسيت بل ليقل نسيت» ﴿ ومنها سؤال العامة عما يتعذر ادراكه ﴾ أى حتى للخاصة ﴿ كسر الروح ﴾ وقد قال تعالى: (قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) والمعتقد ان الارواح أجسام لطيفة تدخل فى أشباح كثيفة وتخرج منها كما اخبر سبحانه عنها بقوله: (ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى) وانها خلقت قبل الاجساد بخمسمائة عام فهى حادثة غير قديمة خلافا للحكماء ومن تبعهم من الجهلاء ﴿ وحقائق الصفات ﴾ كحقيقة كلامه سبحانه، وكذا كنه معرفة سمعه وبصره وسائر كمالاته وقد قال تعالى: (ولا يحيطون به علما) و (ليس كمثله شىء) فكل ماخطر ببالك فالله وراء ذلك، وقد قال عليه السلام: سبحانك لاأحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك أى من قوله (قل هو الله أحد) وسائر آيات الصفات من الجمالية والجلالية الدالة على كمال الذات ﴿ أو يضر ﴾ أى عما يضره ولو لم يتعذر ﴿ كسر القدر ﴾ فانه بالنسبة الى الاغلب قد يتعسر فهو بحر عميق كم فيه من غريق ولا مخلص منه الا بان يقال فيه: (يفعل الله مايشاء ويحكم مايريد) ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالى وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالى، وانما شأن العوام الاشتغال بالعمل بما فى القرآن والتسليم بما جاءت به الرسل من تفاصيل الاسلام والايمان، ولذا قال عليه

وكالقول بالظن وهو ما تغير به القلب فورد (اجتنبوا كثيراً من الظن) الآية إلا إذا أخبر عدل وعلم عدم العداوة وحامل آخر فيعذر إذ تكذيبه سوء الظن والتجسس

السلام: «ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبى هريرة، وقال أنس: «سال الناس رسول الله ﷺ يوما حتى أكثروا عليه وأغضبوه فصعد المنبر فقال: سلونى فما تسألونى عن شىء الا أنبأتكم به فقام اليه رجل فقال يارسول الله من أبى فقال: أبوك حذافة فقام اليه شابان اخوان فقالا يارسول الله من أبونا فقال أبوكما الذى تدعيان اليه ثم قام اليه رجل فقال: يارسول الله أفى الجنه ابى أو فى النار فقال: لا بل فى النار فلما رأى الناس غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا فقام اليه عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا فقال: أحسنت يرحمك الله انك ما علمت لموفق» متفق عليه، وفى الحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال» متفق عليه من حديث المغيرة، وعنه عليه السلام «يوشك الناس يتساءلون بينهم حتى يقولوا: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد حتى تختموا السورة ثم ليتفل أحدكم عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم»، والحاصل أن السؤال ينبغى أن يكون من أهل الكمال فيما يكون من الضروريات فى الاعتقادات والعبادات والمعاملات والله أعلم بحقائق الحالات ﴿ وكالقول بالظن﴾ لاسيما فى العقائد المتعلقة بالرب قال تعالى: (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴿وهو﴾ أى القول بالظن أو نفس الظن ﴿ ما تغير به القلب﴾ أى بسماعه عما كان به ويحصل التردد فى بابه وانما جوز فى الفروع دون الأصول للضرورة فى قلة المنقول ﴿ فورد اجتنبوا كثيرا من الظن الآية ﴾ أى (ان بعض الظن اثم) ولما كان هذا الظن يشمل ما اذا بنى عليه خبر من موت أحد أو قدومه أو سفره أو أمر غيره استثنى بقوله ﴿ الا اذا أخبر عدل ﴾ أى بالموت أو القدوم أو السفر ونحوه ﴿ وعلم عدم العداوة ﴾ أى بالنسبة الى الميت وأهله ﴿ وحامل ﴾ أى وعلم عدم باعث ﴿ آخر ﴾ كالعصبية فى نسبه والدعوة الى ملته ومذهبه ﴿ فيعذر ﴾ أى اذا أخبر عن ظن وقوعه ﴿ إذ تكذيبه سوء الظن ﴾ أى به وبكلامه ﴿ والتجسس ﴾ عطف على القول بالظن

فَهُوَ هَاتِكُ السِّتْرِ، فَوَرَدَ (وَلَا تَجَسَّسُوا) وَالْاسْتِمَاعِ، فَوَرَدَ (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) «الْمُسْتَمِعُ شَرِيكُ الْقَائِلِ» وَفِيهِ هَيَجَانُ الْوَسَاوِسِ وَبَقَاؤُهَا فِي النَّفْسِ وَلَا قِصَاصَ فِي نَحْوِ الْغِيبَةِ وَالسَّبِّ وَالتَّجَسُّسِ لِانْحِصَارِهِ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَوَرَدَ «إِنِ امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِمَا فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا فِيهِ» وَقِيلَ يُقَابَلُ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ وَالْأَوْلَى التَّرْكُ وَالتَّحْقِيقُ أَنْ لَا حُرْمَةَ فِي الْأَشْعَارِ لِلِالْتِذَاذِ وَإِلَّا لَحَرُمَ كُلُّ لَذَّةٍ وَلَا لِلْوَزْنِ

أى وكالتفحص عن حقيقة الأمر ﴿فهو هاتك الستر﴾ أى كاشفه وفاضحه فى الخبر ﴿فورد﴾ فى سورة الحجرات ﴿ولا تجسسوا والاستماع﴾ أى وكاستماع القول بالظن ﴿فورد﴾ فى سورة القصص ﴿واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ تمامه (وقالوا لنا اعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين) ﴿المستمع شريك القائل﴾ لم أر له أصلا، وفى الاحياء «المغتاب والمستمع شريكان فى الاثم» ولم يخرجه العراقى، وفى الطبرانى مرفوعا نهى عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ﴿وفيه﴾ اى فى استماعه ﴿هيجان الوساوس﴾ أى ثورانها ﴿و بقاؤها فى النفس﴾ على طريق الهواجس ﴿ولا قصاص فى نحو الغيبة﴾ فلا مخاص لمن يقول: انا اغتاب الناس وهم يغتابونى فيكون المقاصصة فى الدنيا دون العقبى ﴿والسب والتجسس﴾ من الاقوال الردية والافعال الدنية ﴿لانحصاره﴾ أى القصاص ﴿على مورد الشرع﴾ أى فى النفس والاطراف ونحوها من تضييع الاموال فيقتص بالضرب والقطع والقتل وأخذ الامثال والأبدال ﴿وورد ان امرؤ عيرك بما فيك﴾ أى من الخصائل الذميمة ﴿فلا تعيره بما فيه﴾ أى فانه لا تجوز فيه المقاصصة، ولا يبعد أن يكون هذا محمولا على التحريض على ما هو الاولى من العفو ﴿وقيل يقابل﴾ أى نحو الغيبة وما عطف عليه ﴿بما لا كذب فيه﴾ لظاهر قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ﴿والاولى الترك﴾ لقوله (فمن عفى واصلح فاجره على الله) ولقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) ﴿والتحقيق﴾ فى سماع الابرار ﴿ان لا حرمة فى الاشعار﴾ أى فى نفسها مع قطع النظر عما فيها فان الشعر كالنثر كلام صريح حسنه حسن وقبيحه قبيح ﴿الالتذاذ﴾ أى لا يحرم لأجل التلذذ بها ﴿والا لحرم كل لذة﴾ يلتذ منها كالماء الجارى والخضرة ونحوها ولم يقل أحد بحرمتها ﴿ولا للوزن﴾

وَإلَّا لَحَرُمَ سَمَاعُ صَوْتِ الْعَنْدَلِيبِ وَالْقُمْرِيِّ فَهُوَ مَوْزُونٌ لِتَنَاسُبِ مَطَالِعِهِ وَمَقَاطِعِهِ وَلَا لِلْفَهْمِ وَإلَّا لَحَرُمَ كُلُّ مَفْهُومٍ، هَذَا وَالشِّعْرُ كَلَامٌ وَالْاِنْشَادُ مَأْثُورٌ

أى ولا يحرم بمجرد التقابل والتعادل بين الكلمتين أو الجملتين أو المصراعين ﴿والا لحرم سماع صوت العندليب﴾ أى المسمى بالبلبل المعبر عنه بالهزار ستان فان انغامها بلغت الالف فى الاشجار والبستان ﴿والقمرى﴾ وكذا الفاختة والحمامة، واغرب من الكل الطوطى المسمى بالدرة التى تتفصح حتى تقرء الآية والسورة وتتكلم بما وقع فى البيت من أمور الضرورة طبق ما وقع فى المعنى والصورة ﴿فهو﴾ أى صوتهما ونحوهما ﴿موزون﴾ أى متلائم يبنى أوائله وأواخره ﴿لتناسب مطالعه ومقاطعه﴾ أى مباديه وما يشعر بتناهيه ﴿ولا للفهم﴾ أى ولا يحرم لمجرد فهم الكلام من الصوت فى ذلك المقام ﴿والا لحرم كل مفهوم﴾ من المرام ولم يقل به أحد من الاعلام ﴿هذا﴾ أى مضى أو خذ هذا أو الأمر هذا ﴿والشعر كلام﴾ أى كسائر الكلام من حيث هو مباح فى أصل الأحكام ﴿والانشاد مأثور﴾ وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مروى ومنشور فكان عليه السلام ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبرر بنا وأطهر

رواه البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا. قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث انه عليه السلام نطق ببيت شعر تام غير هذا البيت، وفى الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقول « اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة » قال العراقى : وليس البيت الثانى موزونا يعنى باعتبار المصرع الاول فتأمل وفى رواية « اللهم ان العيش عيش الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة » وفى الصحيحين أيضا انه قاله فى حفر الخندق بلفظ « فبارك فى الانصار والمهاجرة » وفى رواية فاغفر وفى رواية لمسلم فاكرم، ولهما من حديث سهل بن سعد « فاغفر للمهاجرين والانصار » وللبخارى تعليقا وأبى داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة « كان عليه السلام يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ينافح ويقول رسول الله ﷺ ان الله يؤيد حسانا بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الترمذى حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الاسناد ؛ ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان:

هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء فشركما لخير كما الفداء

القصيدة ، وانشاد حسان أيضا:

وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وللبخارى انشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الأبيات ، وللترمذى فى الشمائل انشاده أيضا بين يدى رسول الله ﷺ حين دخل مكة :

خلوا بنى الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

وللبغوى فى معجم الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب من حديث النابغة قال : أنشدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم شعرا فقال: أحسنت لا يفضض الله فاك ، وفى الصحيحين عن عائشة « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال وكان بها وباء فقلت ياأبت كيف تجدك ويابلال كيف تجدك فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول :

كل امرىء مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته أى صوته ويقول :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

وهما جبلان بمكة قالت عائشة « فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال : اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وانقل حماها فاجعلها فى الجحفة » ومن انشاد عائشة :

ذهب الذين يعاش فى اكنافهم وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

وللترمذى من حديث جابر بن سمرة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم » وللبيهقى فى دلائل النبوة « أن النساء انشدن عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا مادعا لله داع

وأما ذكر السطوح والدف والالحان كما ذكره فى الاحياء فما لا أصل له كما صرح به مخرجه ، وفى الجملة اشعار بفرح قدمه وسرور بقدومه عليه السلام الى ذلك .

وَالنَّهْيُ لِلتَّجَرُّدِ لَهُ فَهُوَ اشْتِغَالٌ بِمَالَا يَعْنِيهِ، فَوَرَدَ «لَأَنْ يَمْتَلِئَ بَطْنُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» وَتَضَمُّنِهِ فُحْشًا وَهِجَاءً وَافْتِرَاءً كَنَظْمِ الْكُفَّارِ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَيَجُوزُ هِجَاؤُهُمْ فَفَعَلَهُ حَسَّانُ وَأُمِرَ بِهِ وَالتَّوَسُّعُ فِي الْمَدْحِ إِنْ وُجِدَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَمْدُوحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ لِفَقْدِ قَصْدِ اعْتِقَادِ صُورَتِهِ

المقام، ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: « انى لا أدرى بفتح خيبر أفرح أم بقدوم جعفر » ولمسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: « أنشدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم مائة قافية من قول أمية بن الصلت فى كل ذلك يقول هيه هيه أى استزادة ثم قال ان كاد فى شعره ليسلم» فنفس الانشاد والسماع جائزان بالاجماع ، ولأبى داود الطيالسى عن أنس « كان يحدى له فى السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال فقال عليه السلام ياانجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب فى زمانه عليه السلام واصحابه الكرام وما هو الا أشعار تؤدى باصوات طيبة والحان موزونة ﴿ والنهى ﴾ أى عن الشعر ﴿ للتجرد له فهو اشتغال بما لايعنيه فورد لان يمتلىء بطن أحدكم قيحا ﴾ أى صديدا ﴿ حتى يريه ﴾ بفتح فكسر من ورى وريا كرمى رميا أى يفسده ﴿ خير له من أن يمتلىء شعرا ﴾ رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ﴿ وتضمنه ﴾ عطف على التجرد أى ولتضمن الشعر ﴿ فحشا ﴾ من الكلام ﴿ وهجاء ﴾ أى ذما لاحد من أهل الاسلام ﴿ وافتراء ﴾ أى فى مقام المرام ﴿ كنظم الكفار والمبتدعة ﴾ فى ذم المسلمين وأهل السنة والجماعة ﴿ ويجوز هجاؤهم ﴾ أى ابتداء وانتهاء ﴿ ففعله حسان وأمر به ﴾ كما تقدم، ففى الصحيحين من حديث البراء ، أنه عليه السلام قال لحسان: اهجهم أو هاجهم وجبريل معك » وقد قال تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون ٭ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ماظلموا) ﴿ والتوسع ﴾ أى وتجوز المبالغة ﴿ فى المدح ان وجد الوصف المذكور فى الممدوح ﴾ أى فى الجملة ﴿ لانه ليس بكذب ﴾ أى حينئذ بل مبالغة وتسامح لاسيما فى الشعر ﴿ لفقد قصد اعتقاد صورته ﴾

وَتَوَارُثِ اسْتِمَاعِ الْمُبَالَغَاتِ بِلَا نَكِيرٍ وَوَصْفِ نَحْوِ الْخَدِّ وَالْقَدِّ وَالصُّدْغِ عَلَى الْأَقْرَبِ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى مُعَيَّنَةٍ سِوَى امْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ أَوِ اسْتِعَارِ الْعَارِفِ سَوَادَ الصُّدْغِ لِظُلْمَةِ الذَّنْبِ وَبَيَاضَ الْخَدِّ لِنُورِ الطَّاعَةِ وَالْوِصَالَ لِلِقَائِهِ تَعَالَى وَالْفِرَاقَ

أى صورة الكذب وحقيقته ﴿ وتوارث استماع المبالغات ﴾ أى ولتواتر استماعها فى اشعار العرب وغيرهم ﴿ بلا نكير ﴾ أى بلا انكار على قائلها ومنشدها بل عد الكذب من مستحسنات الشعر كما قيل « أكذب الشعر أحسنه » ويشير إليه قوله تعالى: (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون) وقد سبق التسامح فى النثر أيضا اذا أريد به المبالغة مثل مائة مرة وألف مرة ويراد به الكثرة، ونظير هذا قولهم: لبيك وسعديك فى اطلاق التثنية وقصد التكرير والتكثير كقوله تعالى: (ثم ارجع البصر كرتين) ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى: (ان تستغفر لهم سبعين مرة) فانه لم يرد به حقيقة العدد اذ لا مفهوم له عند أرباب الوصول بل أريد به الكثرة هنا بدليل آية أخرى (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) ﴿ ووصف نحو الخد ﴾ وجاز نعت نحو الوجه والوجنة من البياض والحمرة ﴿ والقد ﴾ أى القامة باعتدالها فى جمالها وكمالها ﴿ والصدغ ﴾ أى الشعر المتدلى على الوجه المسمى بالزلف ﴿ على الاقرب ﴾ أى جاز ما ذكر على القول الأقرب الى الصواب أو الأنسب فى بيان الرخصة المحتاج اليها فى هذا الباب، وقيل: لا يجوز مطلقا وان وجد التفصيل الآتى وهو قوله: ﴿ ان لم يحمل ﴾ اى صاحب الخد والقد وكذا السامع ﴿ على معينة سوى امرأته وأمته ﴾ وذلك كمن يعشق زوجته أو سريته فيصغى الى غنائها لتتضاعف لذته فى لقائه وهذا إذا كان السامع أو المغنى فى بيته واما اذا كان فى مجلس من جماعته فلا يجوز له ذكر امرأته ولا جاريته، وكذا لا يجوز ان يحمل على امرد صبيح الوجه بخصوصه مطلقا ﴿ أو استعار ﴾ اى جاز ما تقدم ان استعار ﴿ العارف ﴾ بالمجاز والحقيقة والصريح والكناية ﴿ سواد الصدغ لظلمة الذنب ﴾ وهو جنس المعصية الناشئة من ظلمة الغفلة ﴿ وبياض الخد لنور الطاعة ﴾ وسرور الحالة ﴿ والوصال ﴾ وفى معناه الوصل والاتصال ﴿ للقائه تعالى ﴾ أى فى دار البقاء أو مقام الفناء ﴿ والفراق ﴾ وكذا الجداء والانفصال

لِلْحِجَابِ وَنَحْوِهَا وَالنَّظَرُ إِلَى الأَثَرِ فِى الْمُتَغَنَّى بِهِ عَلَى الأَقْرَبِ فَمَنْدُوبٌ إِنْ شَوَّقَ إِلَى الْحَجِّ وَالْغَزْوِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَجِبْ أَوِ الأَبَوَانِ لَا يَأْذَنَانِ أَوْ غَلَبَ الْهَلَاكُ فِى الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ أَوْ حَزَّنَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِى الدِّينِ كَالْمَرْوِىِّ عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا أَنْشَدَهُ الْوُعَّاظُ عَلَى الْمَنَابِرِ

«(للحجاب ونحوها)» من أنواع العذاب «(والنظر)» مبتدأ «(الى الاثر)» أى أثر التأثير «(فى المتغنى به)» من الشعر وغيره ففيه تفصيل «(على الاقرب)» أى بناء على القول الاقرب وقد قيل لاعبرة بالنظر الى التأثير بل هو حرام مطلقا ﴿فمندوب﴾ خبر أى فمستحب سماعه ومطلوب لكن بشروط بينها بقوله ﴿أن شوق﴾ أى المتغنى به ﴿الى الحج أو الغزو ان كان أى أحدهما ﴿قربة﴾ أى واجبا ﴿بخلاف ماإذا لم يجب﴾ بأن لم يوجد شرائط وجوب الحج ﴿أو الابوان لايأذنان﴾ فانه عذر فى التأخير على القول بالتراخى فى الحج ﴿أو غلب الهلاك فى الطريق﴾ أى برا أو بحرا ﴿ونحوه﴾ من فقدان سائر شروط الاداء، وفى الاحياء ومن الغناء المباح غناء الحجيج فانهم يدورون أولا فى البلاد والطبل والشاهين والغناء وهو جائز لأنها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام وزمزم والحرم وسائر المشاعر العظام ووصف البادية وغيرها من الامور الكرام وتأثير ذلك تهييج الشوق الى بيت الله واشتعال نيرانه ان كان ثمة تشوق حاصل أو استثارة الشوق بكل مايشوق اليه محمودا ﴿أو حزن﴾ أى ان أوقع المتغنى به حزنا وتأسفا ﴿على التقصير فى الدين كالمروى عن داود عليه السلام﴾ وقد ورد فى معرض المدح لداود عليه السلام أنه كان حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطيور لسماع صوته، وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب من ذلك فى تلك الحالة، وفى الحديث فى مدح أبى موسى الاشعرى «لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود» وقد تقدم وذكر فى تفسير قوله تعالى: (يزيد فى الخلق مايشاء) هو حسن الصوت، وقد قرئ بالحاء المهملة، وقد ورد «لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته» وقوله تعالى: (ان أنكر الاصوات لصوت الحمير) يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن وهذا أمر مجمع عليه، وفى الاحياء ان الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام ﴿وما﴾ أى وكما ﴿انشده الوعاظ على المنابر﴾

أَوْ أَكَّدَ حُبَّهُ تَعَالَى مُبَاحٌ إِنْ أَكَّدَ السُّرُورَ فِيمَا يُبَاحُ فِيهِ كَالْعِيدِ وَالْعُرْسِ وَالْوِلَادَةِ وَالْخِتَانِ وَحِفْظِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مَأْثُورٌ أَوْ شَوَّقَ إِلَى الْإِخْوَانِ أَوِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْأَمَةِ حَرَامٌ إِنْ شَوَّقَ إِلَى الزِّنَا أَوْ حَزَّنَ عَلَى الْمَوْتَى وَالْبَلَايَا، فَوَرَدَ (كَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَافَاتَكُمْ)

من نظم أو نثر مسجع من الترغيبات والترهيبات فى الحج والغزو ونحوهما ﴿أو أكد﴾ أى ان زاد المتغني به ﴿حبه تعالى﴾ بذكره والتأمل فى أمره والاشتغال بفكره فانه مندوب فى كل من التشويق والتحزين ﴿مباح﴾ أى مستوطرفاه لاثواب ولا عقاب ﴿ان أكد﴾ المتغنى به ﴿السرور﴾ والفرح ﴿فيما يباح فيه كالعيد والعرس والولادة﴾ أى أولها ﴿والختين وحفظ القرآن﴾ أى تمامه، وكذا اجتماع الاخوان فى بعض الزمان للطعام والكلام وكذا قدوم بعض الأصحاب من السفر كما تقدم وتقرر * (فهو مأثور) * أى مذكور عن السلف والخلف بل عن النبي ﷺ * أما العيد ففى الصحيحين عن عائشة « ان أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر » وفى رواية قال « مزامير الشيطان فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال: دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد قالت: وكان يوم عيد تلعب فيه السودان بالدرق والحراب فانا سألت رسول الله ﷺ أو قال أما تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فاقامني وراءه وخدى على خده ويقول: دونكم أى افعلوه يابنى ارفدة حتى اذا مللت قال: حسبك قلت نعم قال فاذهبى » وفى صحيح مسلم « فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التى انصرفت » وأما العرس فقد تقدم حديث « أعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالدف » وفى معناه الولادة والختان، ومما يؤيد الولادة والختان ذبح العقيقة وهو لأصحاب الطريقة فى الحقيقة وأما حفظ القرآن فهو أكبر سرورا وأعظم نورا * (أو شوق) * المتغنى به * (الى الاخوان) * من الأحياء الاتقياء فى القرية أو البلدان * (أو المرأة أو الامة) * من غير تعيينهما للاجنبى فانه حينئذ مباح * (حرام ان شوق) * المتغنى به * (الى الزنا) * أو توابعه * (أو حزن) * المتغنى به * (على الموتى) * أى فيحصل به الجزع والفزع * (والبلايا) * أى على البلايا المتقدمة * (فورد) * فى الحديد * (كيلا) * وفى التنزيل لكيلا ﴿تأسوا على ما فاتكم﴾ *

وَأَدْنَى رُتَبِهِ الاسْتِمَاعُ لِلشَّهْوَةِ وَهُوَ بِنَفْخِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لِلتَّلَهِّي بِمُجَرَّدِ النَّغَمَةِ وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ*

تمامه (ولا تفرحوا بما آتيكم) بالمد والقصر، وفى آل عمران (لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولا ما أصابكم) *(وأدنى رتبه)* أى مراتب التغنى وسماعه ﴿الاستماع للشهوة﴾ ويحرم حينئذ سواء غلب على قلبه حب شخص معين أولم يغلب لانه لايسمع وصف نحو الخد والقد والوصل والهجر الاويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة وفق لذته، ولذلك سئل حكيم عن العشق؟ فقال: دخان يصعد الى دماغ انسان يزيله الجماع ويهيجه السماع ﴿وهو بنفخ الشيطان﴾ المنافى لنفخ الرحمن فللديلمى من حديث على «كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى» ولابن أبى الدنيا والطبرانى عن أبى أمامة «مارفع أحد عقيرته بغناء الابعث الله اليه شيطانين على منكبيه يضربان على أعقابهما بصدره حتى يمسك» ﴿ثم للتلهى﴾ أى الاشتغال ﴿بمجرد النغمة﴾ وهو المعنى بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) الآية ﴿والمواظبة عليه﴾ أى من غير تخلل التوبة لديه ﴿ذنب﴾ أى عند الكل من العلماء والصوفية من الصلحاء، وهذا محمل لكلام الائمة المجتهدين من الفقهاء فقد حكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن أبى حنيفة. ومالك. والشافعى. وسفيان وجماعة من العلماء الفاظا استدل بها على أنهم رأوا تحريمه قال: وقال الشافعى فى كتاب أدب القضاء: ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، وقال الشافعى صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته؛ قال وحكى عن الشافعى: انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن قال: وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده، قال وأما أبو حنيفة فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذا سائر أهل الكوفة وسفيان الثورى وحماد وابراهيم النخعى والشعبى وغيرهم انتهى كلام الطبرى، ويؤيده ماورد من الاحاديث فى ذم القينة -وهى الجارية المغنية- فللطبرانى من حديث عائشة «أن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها» ويقويه مارواه أبو داود عن نافع «كنت مع ابن عمر فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق ولم يزل يقول يانافع

ثُمَّ لِتَرْوِيحِ النَّفْسِ قَطْعاً لِلْمَلَالَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ لِمُقَابَلَةِ حَالِهَا فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَهُ تَعَالَى

اتسمع ذلك ؟ حتى قلت لا فاخرج أصبعيه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود ، وعن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » رواه البيهقى ، ولابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحي ابن كثير مرسلا ما امتلأت دار منها حبرة الا امتلأت عبرة ، والحبرة الغناء ومنه قوله تعالى (فى روضة يحبرون) أى يغنون أو يسرون ومر على ابن عمر قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الالا أسمع الله لكم الالا أسمع الله لكم وقال الشبلى السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة أى ومحنة * وأما ما نقل أبو طالب المكى اباحة السماع عن جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن جعفر وابن الزبير ومعاوية وغيرهم فاما محمول عل سماع ليس فيه شيء من الغناء كسماع القرآن وأشعار العرب ولو بالالحان وأما على أنه مذهبهم المختار عندهم فان المسألة خلافية لا اجماعية وفعلهم ليس بحجة عند غيرهم فكذا ماروى عن بعض المشايخ الصوفية ، وقد ذكرت هذه المسألة فى رسالة مستقلة وقد رأيت رسالة منسوبة الى الشيخ أحمد الغزالى أخو حجة الاسلام محمد الغزالى متضمنة لتكفير منكر السماع بادلة سخيفة ظاهرة الفساد وأفتية ضعيفة مالها عند الأئمة رواج وكساد ، هذا وقد يكون مراد المصنف ان التلهى صغيرة والمواظبة والاصرار على الصغيرة كبيرة وقد يراد ان التلهى مباح والمواظبة على المباح قد تصير كبيرة كما اذا داوم على الطبل طول الايام أو تبع الحبشة فى رقصهم على الدوام ﴿ثم لترويح النفس﴾ أى لاراحتها وازاحة تعبها ﴿قطعا للملالة﴾ والسآمة ﴿من العبادة﴾ كما يجرى ويعرى فى العادة لأهل الارادة وهى للعابدين ﴿ثم لمقابلة حالها﴾ أى حال النفس ومقامها ﴿فى المعاملة معه تعالى﴾ من تحصيل مرامها ، وهذا حالة العارفين وفيها خطر باعتبار تمامها ودوامها ، وتحقيق ذلك ان الاناء يترشح بما يكون فيه سواء صاحبه يوافقه أو ينافيه فالسماع يشبه الخمر فى اخراج مافى الباطن وبه يعرف مافى القلب من خوف ورجاء وقلق وسكون وشوق وذوق ونشاط وانبساط فيقابل المريد حال نفسه فى المعاملة مع ربه فاذا كان فى باطنه خوف يظهر معه آثاره من نحو البكاء والحزن والمحن واذا كان رجاء يتبين أنواره من الفرح والسرور وكمال الحضور ، ومن هنا قال أبو سليمان :

وَيشترط رِعَايَةُ السُّنَّة بِالْحَمْلِ عَلَى مَا يَلِيقُ به تعالى ثُمَّ لِحُبِّه تعالى فَقَط وهو لِمَنْ فَنِيَ عَنْ حُظُوظِ نَفْسِه وَغَابَ عَمَّا سِوَاه حَتَّى عَنْ شُهُودِه مَعَه أَيْضًا ومنه تَوَلُّدُ الْوَجْدِ وَهُوَ مَا صَادَفَ الْقَلْبَ مِنْ شَوْقٍ وَخَوْفٍ وَحُزْنٍ وَقَلَقٍ وَيُجْدِي نَقَاءَ الْقَلْبِ وَحُصُولَ الْعِلْمِ وَالْمُكَاشَفَةِ وَرُبَّمَا لَا تُمْكِنُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ كَمَا عَنِ الْفَصَاحَةِ وَالْمَلَاحَةِ.

السماع لايجعل فى القلب ماليس فيه ولكن يحرك مافيه ﴿ويشترط رعاية السنة﴾ أى الشريعة الغراء والطريقة الزهراء ﴿بالحمل﴾ أى بحمل الاستماع ﴿على مايليق به تعالى﴾ أى على وجه الكمال ففى بياض الخد ونحوه يتذكر صفات الجمال وفى الزلف ونحوه يتفكر فى نعوت الجلال ﴿ثم لحبه تعالى فقط﴾ أى مع قطع النظر عن لوازمه وتفصيل مكارمه ﴿وهو﴾ أى هذا المقام ﴿لمن فنى عن حظوظ نفسه﴾ أى بالكلية ﴿وغاب عما سواه﴾ أى عن خطور غير الله تعالى ﴿حتى عن شهوده معه أيضا﴾ المعبر عنه بالفناء عن الغناء وذلك فانه مهما فنى عن نفسه فهو من غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شئ الا عن الواحد المشهود ، وفنى أيضا عن الشهود فان القلب ان التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود كالسكران لاخبر له عن سكره وهو نهاية مقام العارفين فى حال البقاء ، وقد يعبر عن هذا بمقام اللقاء ولكن هذا كالبرق الخاطف من ظهوره فى عالم السماء فان دام لاتطيقه القوة البشرية ﴿ومنه﴾ أى ومن حبه تعالى ﴿تولد الوجد﴾ أى حصول الذوق ووصول الشوق ﴿وهو﴾ أى الوجد ﴿ماصادف القلب﴾ أى وجد القلب ﴿من شوق﴾ أى الى الله ورضاه ﴿وخوف﴾ أى من حجابه وسخطه ﴿وحزن﴾ أى تأسف على مافات ﴿وقلق﴾ أى اضطراب فى حال آت ﴿ويجدى﴾ من الاجداء أى يفيد الوجد ﴿نقاء القلب﴾ أى طهارته عن السوى من كمال الصفاء ﴿وحصول العلم﴾ أى زيادته المقرونة بالحلم ﴿والمكاشفة﴾ وهى العلم بالله وصفاته الفاخرة وبأحوال الآخرة ﴿وربما لاتمكن العبارة عنه﴾ أى اذا كان متعلقا بالذات أو بكنه الصفات ﴿كما عن الفصاحة والملاحة﴾ فانهما من المعانى الدقيقة يعجز التعبير عنها ولو بالمبانى الرشيقة ثم لايبعد ان يكون السماع سبب الكشف بما لم يكن مكشوفا قبل الاستماع فان للكشف أسبابا ولفتحه أبوابا منها التنبيه والسماع تنبيه للنبيه، ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها

وَالتَّوَاجُدُ مَذْمُومٌ لِلرِّيَاءِ لَا لِقَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ لِوُرُودِ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ مَنْ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ» وَمَا سَبَقَ مِنَ التَّبَاكِي فِي التِّلَاوَةِ وَمُشَاهَدَةُ دَوَامِ إِفْضَاءِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَالْفِكْرِ فِي فَضَائِلِهِ إِلَى عِشْقِهِ حَتَّى يَمْتَنِعَ الْخَلَاصُ عَنْهُ

فى الاقوال والافعال وادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل ذلك من الأحوال، ومنها انبعاث وانبساط ونشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان قصر عنه دركه كما يقوى الجمل على الحمل بحيث يطلع على الجبل بسبب سماع الحداء بانواع الغناء ، وحمل القلب استكشاف جماله وملاحظة أسرار الملكوت وأنوار الجبروت طبق جماله ووفق جلاله ، ومنها الصفاء وهو سبب الكشف لارباب الوفاء وهذا نوع أسباب وفتح أبواب ورفع حجاب أى بمثل الحق لعبده فى لفظ منظوم لقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف أو بالالهام أو فى صورة مشاهدة منزهة عن صورة الانام والسماع شبكة للحق يصيد به الخلق هذا وكما يسمع صوت الهاتف عند سماع القلب يشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة ، وفى مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبياء اما على حقيقة صورتها أو على مثال يحاكى صورتها بعض المحاكاة ﴿ والتواجد ﴾ أى التكلف فى الوجد واظهاره من غير تحصيل القصد ﴿ مذموم للرياء ﴾ لتعلقه برؤية الخلق ﴿ لا لقصد الوصول الى الحقيقة ﴾ أى حقيقة الوجود لتعلقه برؤية الحق وذلك ﴿ لورود اللهم ارزقنى حبك ﴾ يحتمل الاضافة الى الفاعل والمفعول كما حقق فى قوله تعالى (يحبهم ويحبونه) وكذا قوله ﴿ وحب من يحبك وحب من يقربنى الى حبك ﴾ أى من القول والعمل وغير ذلك، والحديث قد ذكر ﴿ وماسبق ﴾ أى ولورود ما تقدم ﴿ من التباكى ﴾ أى ومدحه وهو التكلف بالبكاء ﴿ فى التلاوة ﴾ أى فى فصل التلاوة وذلك للتشبه باهل البكاء من الأنبياء والاولياء حال القراءة «ومن تشبه بقوم فهو منهم» ﴿ ومشاهدة دوام افضاء ذكر الشىء ﴾ أى ايصاله واتصاله ﴿ والنظر اليه ﴾ فى اختلاف أحواله ﴿ والفكر فى فضائله ﴾ ومما يترتب عليه من تحسين آماله ﴿ الى عشقه ﴾ متعلق بافضاء أى بانجراره الى محبته ومودته ﴿ حتى يمتنع الخلاص عنه ﴾ أى عن

وَحَقُّهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَمِعُ مِمَّنْ حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْآمِنِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ وَلَا الْآلَةُ مِزْمَارًا فَهُوَ شِعَارُ أَهْلِ الشُّرْبِ فَحَرُمَ تَبَعًا كَخَلْوَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَى فَخِذِهَا وَلِأَنَّهُ يُذَكِّرُهُ كَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ

تفكره وتذكره ولو تكلف بالدفع فى تصوره ﴿ وحقه ﴾ أى حق السماع وواجبه ﴿ ان لا يكون المستمع ﴾ أى المغنى ﴿ ممن حرم النظر اليه ﴾ كالنسوان والمردان ﴿ الا للشيخ ﴾ أى الكبير الفانى ﴿ الآمن على نفسه ﴾ أى من الشهوة ﴿ كما فى قبلة الصائم ﴾ من التفصيل بين الآمن وغيره * وقال القاضى أبو الطيب استماعه من المرأة التى ليست بمحرمة له لا يجوز عند أصحاب الشافعى بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء سترة وسواء كانت حرة أو مملوكة انتهى ، ولعل وجهه أن صورة العورة عورة لا تحل الا للضرورة ولا يخفى أن الامرد الحسن الوجه خطره أقوى فانه عند الشيطان أشهى وللخلق أغوى حتى قال النووى : ان النظر اليه حرام ولو بلا شهوة ، وأما قول الغزالى: « ان صوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء فى زمن الصحابة يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء فى الأحكام والمشاورة فى الكلام فمحمول على أن الضرورات تبيح المحظورات ﴿ ولا الآلة ﴾ أى ولا تكون آلة الغناء ﴿ مزمارا ﴾ وكذا طبل الكوبة أوتارا وهذا مجمع عليه لانه من شعار الاشرار ، وأما قصب الراعى فمختلف فيه فاباحه الرافعى وحرمه النووى من اتباع الشافعى وصرح علماؤنا بان الدف مباح فى محله اذا لم يكن له جلاجل فى طرفيه لان اباحته وقعت على خلاف القياس فيقتصر على مورده وقال يزيد بن الوليد « اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية للزنا » : ﴿ فهو ﴾ أى الغناء باعتبار أصله ﴿ شعار أهل الشرب ﴾ فى مجلسه ﴿ فحرم تبعا ﴾ أى لحرمة شرب الخمر فانه قد يفضى الى فساد الامر وينجر الى مباشرة الشر ﴿ كخلوة الأجنبية ﴾ لانها مقدمة الجماع ﴿ والنظر الى فخذها ﴾ لاتصاله بالسوءتين ثم انهما حرامان لا لذاتهما بل تبعا لحرمة الزنا اذ هما قد يكونان وسيلتين الى فعله ﴿ ولانه ﴾ أى الغناء المذموم ﴿ يذكره ﴾ أى الشرب ويفكره ﴿ كالمزفت ﴾ بتشديد الفاء المفتوحة أى ظرف المقير ﴿ والحنتم ﴾ أى الظرف الأخضر ونحوهما من الدباء والنقير فان الشرع حرم استعمال هذه الاشياء ولذا أمر بكسر دنان الخمر وظروفها تبعا

وَفِيهِ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الشُّرْبِ كَمَا فِي الاجْتِمَاعِ لِلسَّمَاعِ وَإِحْضَارِ الْآلَاتِ وَنَصْبِ السَّاقِي فِي إِدَارَةِ السَّكَنْجَبِينِ بِخِلَافِ نَحْوِ الدُّفِّ وَالطَّبْلِ وَلَا الْمُتَغَنَّى بِهِ قُرْآنًا إِذْ لَا يَجُوزُ فِيهِ مَدُّ الْمَقْصُورِ وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ لِتَوَافُقِ الصَّوْتِ

لحرمة الخمر تغليظا فى أمرها ثم أحلها بعد بعد المدة، وفيه أنه أبيح هذه الأشياء بخلاف آلات الغناء فهو حجة على مبيح مطلق السماع من العلماء فالسماع حينئذ حرام كقليل الخمر وان كان لايسكر لانه يدعو الى السكر ومامن حرام الا وله حريم يطيف به فحكم الحرمة لاينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له واخطارا مانعا حوله كما ورد «ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه» ﴿وفيه﴾ أى ويقع فيما اذا كانت الآلة مزمارا ﴿التشبه باهل الشرب﴾: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» حتى حرم تشبه الرجال بالنساء كعكسه وحتى قيل تترك السنة اذا صارت شعار أهل البدعة، ثم قال فى الاحياء: بل للتشبه بأهل الفساد ينهى عن لبس القباء فى بلاد صار فيها من لباس الاجناد ولا ينهى عن ذلك فى ماوراء النهر لاعتياد أهل الصلاح من الزهاد والعباد قال: فلهذه المعانى حرم المزمار العراقى والاوتار كلها كالعود والرباب والبربط وغيرها وأما ماعدا ذلك فليس فى معناه كالشاهين للرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقصب سوى مايعتاده أهل الشرب فانه اذا ارتفع علة المشابهة بقى على أصل الاباحة ﴿كما﴾ أى كالتشبه ﴿فى الاجتماع للسماع واحضار الآلات ونصب الساقى﴾ أى المناول ﴿فى ادارة السكنجبين﴾ ونحوه من اللبن والماء والقهوة الحادثة المصنوعة من البن وقشره فانه اذا اجتمع قوم فى مجلس والساقى على قاعدته يدور بكأس واحد على جماعته واحدا بعد واحد وفق عادته فانه يحرم السكنجبين وأمثاله للتشبه ﴿بخلاف نحو الدف﴾ بضم الدال ويفتح ﴿والطبل﴾ أى طبل الحج والغزو، وأما طبل الكوبة فحرام لانه من شعار الفسقة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ولعل هذين لم يكونا من شعار أهل الشرب في زمنه عليه السلام أو فى أيام المصنف أو ذكره تبعا للغزالى لجوازهما فى مذهبه، وأما اذا كانا من شعار أهل الفسق فينبغى أن يقال بحرمتهما للتشبه فان العلة مشتركة *(ولا المتغنى به قرآنا اذ لا يجوز فيه) * أى فى القرآن *(مد المقصور وقصر الممدود) * أى فى المجمع عليهما وهما لازمان فى التغنى المذموم *(لتوافق الصوت) * عليهما أى بالالحان الفسقية والانغام الموسيقية الا فالصحابة الكرام تبع الله

وَلَا النَّهيُ عَنْ آيَةٍ لَا تُوَافِقُ السَّامِعَ كَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْحُدُودِ

عليه السلام كانوا يأمرون في مجلس سماعهم أن يقرأ واحد بصوت حسن ما تيسر من القرآن عملا بقوله عز وجل: (واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وقد أخبر الله سبحانه عن حال الانبياء بقوله (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وعن حال الاولياء من الاصفياء (ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا) إلى قوله (يبكون ويزيدهم خشوعا) وفي الصحيحين «ان ابن مسعود قرأ على النبي عليه السلام بامره فلما انتهى الى قوله (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك الآن ورأيت عينيه تذرفان أي تسيلان دمعا» ولمسلم من حديث ابن عمر أنه قرأ (ان تعذبهم فانهم عبادك) فبكى، ولابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب أنه قرىء عنده (ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما) فصعق أي بكي بصوت، ولابي داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير «أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل» وأما حديث اختصام علي وجعفر وزيد بن حارثة في حضانة ابنة حمزة فقال لعلي: أنت مني وأنا منك فحجل وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال لزيد: أنت اخونا ومولانا فحجل» الحديث فرواه أبو داود من حديث علي وهو عند البخاري دون ذكر الحجل وعلى تقدير صحته فالمراد به اظهار الفرح والسرور بما وقع من المدح في الحضور وان كان الحجل في أصله نوعا من الرقص وهو على رجل واحد فلا ينبغي ان يحمل عليه لقولهم الرقص نوع من النقص، وما أبعد من استدل على جواز الرقص على الدوام بهذا الحديث الذي وقع ندرة من الصحابة الكرام في مجلسه عليه السلام مع عدم كونه نصا في مقام المرام وقد ورد «ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزينوا أصواتكم بالقرآن وزينوا القرآن باصواتكم» (ولا النهي) أي وانما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون المتغني به قرآنا إذ لا يجوز فيه مد المقصور الى آخره ولا يجوز النهي (عن آية) أي عن قراءتها حيث (لا توافق السامع) بالنسبة الى ماله من الحالات والمقامات (كاحكام المعاملات والحدود) في باب السياسات، وهذا لقصور فهم السامع عن الآيات البينات وما يتضمنها من اللطائف والاشارات، وأما العارف فيلاحظ هذه المعاني من جميع المباني كما قاله سبحانه (فبشر

عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هديهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) وأما الموحد فينظر الى كلام ربه كأنه يسمع منه فانيا عن غيره فيكون قلبه مطمئنا بذكره ومشتغلا بفكره كما قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) وقال (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) وقال (إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وقال (لو أنزلنا هـذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) ومن المقرر أن القرآن أفضل الذكر لاشتماله على ذكر الله باعتبار توحيد ذاته وأنواع صفاته وأصناف حكوماته واجناس أخباره من مبدأ مخلوقاته ومنتهى مصنوعاته فالطمأنينة وكذا الاقشعرار والخشية ولين القلب والوجل والخشوع من ذكر الله وسمع عمر رجلا يقرأ (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا شهرا وروى ان زرارة بن أبى أوفى من التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ ليلة (فاذا نقر فى الناقور) فصعق ومات فى محرابه، وسمع الشافعى قارئا يقرأ (هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون) فغشى عليه وكان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف أمام له فقرأ الامام (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك) فزعق الشبلى زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ (ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية) فاستعادها من القارىء وقال كم أقول لها ارجعى فليست ترجع وتواجد فزعق زعقة فخرجت روحه وسمع على بن الفضيل قارئا يقرأ (يوم يقوم الناس لرب العالمين) فسقط مغشيا عليه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ (وأنذرهم يوم الآزفة) فاضطرب ثم صاح وقال ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بطاعتك بعد الانذار ثم غشى عليه وسمع ابراهيم بن أدهم احدا يقرأ (اذا السماء انشقت) فاضطربت أوصاله وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل فى الفرات فمر به رجل على الشط يقرأ (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وقال بعض الصوفية كنت ليلة أقرأ هذه الآية (كل نفس ذائقة الموت) فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بى كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو على المغازلى للشبلى ربما يطرق سمعى آية من كتاب الله فاجدنى على الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالى والى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك اليه فذلك عطف منه عليك

وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْيَدِ وَالدُّفِّ وَيَنْتَفِي شَاغِلٌ مِنَ الزَّمَانِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ • وَالْمَكَانِ كَالشَّارِعِ وَمَا فِيهِ صُورَةٌ قَبِيحَةٌ أَوْ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، وَالْإِخْوَانِ كَالْمُتَكَبِّرِ

والطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لايصلح لك التبري من الحول والقوة فى التوجه اليه ،وبالجملة لايخلو صاحب القلب عن وجد عندسماع القرآن وذكر الرب فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فمثله (كمثل الذى ينعق بما لايسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) ﴿ولا يجوز﴾ أى حينئذ وهو حال كون المتغنى به قرآنا ﴿ضرب اليد والدف﴾ لان القرآن حق محض فلا يقرن بصورة اللهو كما يشير اليه قوله تعالى (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) أى مغنون ويدل عليه قوله سبحانه (وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقوله عزوعلا (واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) ثم فى معنى القرآن كل مايكون من ذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما يفعله بعض من مشايخ اليمن من الجمع بينهما منكر ظاهر لكن خفى على جماعة بحيث يحسبه العامة أنه طريق الصوفية وقد يجترءون على مثله فى المسجد وفى المقبرة وفى الاسواق ومحاضر العشاق والله ولى دينه وناصر دين نبيه وزماننا هذا زمان السكوت وملازمة البيوت لظهور أهل الفساد وغلبة أهل العناد والله رؤف بالعباد ومما يؤيد ما قدمنا أنه فى البخارى « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبى يعلم مافى غد فقال عليه السلام دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغناء الذى هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فالفاعلون للجمع بينهما يصدق عليهم قوله سبحانه (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) ﴿ وينتفى﴾ عطف على أن لايكون أى وحق السماع أن ينتفى فيه ﴿شاغل﴾ للخاطر مما ينافيه ﴿من الزمان كوقت الصلاة والطعام﴾ أى حضوره ﴿والمكان﴾ أى وشاغل من المكان ﴿كالشارع﴾ أى الجادة والاسواق ﴿وما فيه صورة قبيحة أو رائحة كريهة﴾ فانهما منفرتان للطبيعة المستقيمة وتتبعد الملائكة عنهما ﴿والاخوان﴾ أى وشاغل من الاخوان الحاضرين ﴿كالمتكبر

الْمُحْتَاجِ إِلَى رِعَايَتِهِ ، وَالْمُتَكَلِّفُ الْمُشَوِّشُ بِالرَّقْصِ وَخَرْقِ الثَّوْبِ وَالْمُتَزَهِّدُ الْمُفْلِسُ فِي الْبَاطِنِ وَعَدِيمُ الذَّوْقِ فِي السَّمَاعِ وَالْجَاهِلُ الْحَامِلُ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى وَالْمُلَوَّثُ قَلْبُهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَالشَّهْوَةِ وَالْمُتَلَهِّي بِالنِّعْمَةِ وَيُصْغِي بِالْحُضُورِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْجَوَانِبِ وَوُجُوهِ الْمُتَغَنِّينَ وَيَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ بِرِعَايَةِ قَلْبِهِ وَمَا فَتَحَ عَلَيْهِ وَيَجْلِسُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَأَمِّلِ الْمُسْتَغْرِقِ وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يُشَوِّشُ

المحتاج الى رعايته﴾ خصوصا اذا كان من ذوى الجاه والحكومة ﴿والمتكلف﴾ أى من الفقهاء حيث تكلف فى حضوره ﴿المشوش﴾ فى خاطره ﴿بالرقص﴾ بناء على قول بعض الصوفية أيضا الرقص من النقص ﴿وخرق الثوب﴾ فانه من ضيق الحال وعدم اتساع المجال مع ما فيه من تضييع المال أو المتكلف المتواجد من أهل التصرف المرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب وقد قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل، وروى أن موسى عليه السلام وعظ فى بنى اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه فاوحى الله الى موسى عليه السلام قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك ﴿والمتزهد﴾ أى المتكلف فى الزهد عن الدنيا والرغبة الى العقبى ﴿المفلس فى الباطن﴾ عن محبة المولى ﴿وعديم الذوق فى السماع﴾ بان لا يكون فى طبعه لذة وشوق الى الاستماع وقد عد هذا أضل من البهائم فانه حول محسوساته هائم ﴿والجاهل الحامل على ما لا يليق به تعالى﴾ فان الصحبة قد تؤثر فى الباطن قبل الظاهر ﴿والملوث قلبه بحب الدنيا﴾ وهذا يستغنى عنه بقوله والمتزهد وإنما ذكره لاستيعاب الانواع المحذورة فى مجلس السماع ﴿والشهوة﴾ أى وبحب ما يشتهى من المحمدة والثناء ﴿والمتلهى بالنعمة﴾ أى المشتغل بمجرد النعمة وما به يتلهى ﴿ويصغى بالحضور﴾ أى وحق السماع ان يستمع بحضور القلب المفيد للسرور ونفى الخاطر المحظور ﴿ولا يلتفت الى الجوانب﴾ أى ولا ينظر الى الداخل والخارج من الاقارب والاجانب ﴿ووجوه المتغنين﴾ لانه من أسباب الفتور المانع عن الحضور الحاصل بسماعهم وكلامهم لا بملاحظة وجوههم ومقامهم ﴿ويشتغل بنفسه﴾ وما يجب عليه من مقام أنسه ﴿برعاية قلبه﴾ عند ذكر ربه ﴿وما فتح عليه﴾ من كشف لبه ﴿ويجلس على هيئة المتأمل﴾ فى الكلام ﴿المستغرق﴾ فى المقام من لجة التغريد وبحر التوحيد ﴿ويحترز عما يشوش﴾ أى عليه وعلى غيره

كَالسُّعَال وَالتَّثَاؤُب وَالْمُنْكَرَات كَضَرْب الْيَد وَتَحْرِيك الْأَطْرَاف وَالرَّقْص وَخَرْق الثَّوْب إِلَّا إِنْ صَارَ مَغْلُوبًا بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِفِعْلِه أَوْ لَا يُطِيقُ الْامْتِنَاعَ عَنْه لِطَرَيَانِ نَحْو هَيْبَة أَوْ إِجْلَال أَوْ حَيَاء فَيُعْذَر كَمَا غَلَبَ عَلَى عُمَر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَة وَيَوْمَ مَاتَ عَبْد اللّٰه بْن أُبَيّ حَمِيَّة الدِّين حَيْثُ أَنْكَرَ الصُّلْح وَالصَّلَاة عَلَى جَنَازَتِه وَالدُّعَاء وَالْقِيَام لَه عَلَى قَبْرِه

ان أمكن له ﴿ كالسعال والتثاؤب ﴾ وكذا العطاس فانها من الشيطان ﴿ والمنكرات كضرب اليد ﴾ أى على طبق الغناء ﴿ وتحريك الاطراف ﴾ أى التى هى مقدمة الرقص المعبر عنه بالوجد ﴿ والرقص ﴾ نفسه وهو بالقيام ونحوه ﴿ وخرق الثوب ﴾ أى قطعه ورميه ﴿ الا ان صار مغلوبا ﴾ على عقله ﴿ بحيث لا يعلم بفعله أو ﴾ أى ان كان مجذوبا ﴿ لايطيق الامتناع عنه لطريان نحو هيبة ﴾ أى عظمة الهيبة ﴿ أو اجلال ﴾ أى خوف مع خشية ربانية ﴿ أو حياء ﴾ من نعم واردة على تواتر زمانية ﴿ فيعذر ﴾ أى فى هذه الحالات عن مخالفة ظاهر الشريعة من المنكرات ﴿ كما غلب على عمر رضى الله عنه عام الحديبية ﴾ بالتخفيف أفصح ﴿ ويوم مات عبد الله بن أبى ﴾ رئيس المنافقين ﴿ حمية الدين ﴾ فاعل غلب أى حمايته ورعايته بحسب ما ظهر له من حسن رأيه وفق عادته ﴿ حيث أنكر الصلح ﴾ أى عام الحديبية فقال عمر كما فى صحيح البخارى «فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله ألست نبى الله حقا قال بلى قال ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى» قال العلماء لم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفى عليه من الأمر وحثا على اذلاله الكفار، وظهور الاسلام وعز أهله الابرار كما عرف فى خلقه وقوته فى نصرة الدين واذلال المبطلين ﴿ والصلاة ﴾ أى وأنكر عمر الصلاة ﴿ على جنازته ﴾ أى على جنازة ابن أبى ﴿ والدعاء ﴾ أى فى الصلاة وغيرها ﴿ والقيام له على قبره ﴾ حيث هم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بفعل هذا كله وقد وافق قول عمر حكم الله حيث نزل (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) ولعل همه عليه السلام كان لظاهر ما كان يبدى من الاسلام أو لتألف ولده فانه كان فى انقياد الاحكام

وَأَبِى طَيْبَةَ حَيْثُ شَرِبَ دَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْحِجَامَةِ لَكِنَّهُ ضَرْبُ تَقْصِير
جَلَّ قَدْرُ ذَوِى الْكَمَالِ عَنْهُ لَاسِيَّمَا الْأَنْبِيَاءُ فَهُمْ أَصْحَابُ شَرَائِعَ مُكَمِّلُونَ وَيُسَاعِدُ
الْإِخْوَانَ فِى الْقِيَامِ وَرَفْعِ الْعِمَامَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا فَالْمُخَالَفَةُ مُوحِشٌ، وَالْإِسْرَارُ
بِالْمُسَاعَدَةِ فِيمَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ وَصَارَ

ومنع عمر لما كان يترشح من أبى آثار الكفر والظلام ﴿ وأبى طيبة ﴾ رضى الله عنه أى وكما غلب على أبى طيبة حب الاسلام ﴿ حيث شرب دمه عليه السلام بعد الحجامة ﴾ تبركا بما برز من باطنه عليه السلام والحديث رواه الدارقطنى وقال حسن صحيح ، وقد وقع شرب بوله ودمه عن جماعة من الصحابة الكرام ولم ينكر عليهم بل نسب الخير اليهم فقال لواحد صحة ولآخر لم يمسك النار وقد بسطت عليه الكلام فى سيرته عليه السلام ،وقد قال جماعة من العلماء الشافعية: ان فضلاته عليه السلام طاهرة وأنه من خصوصياته ظاهرة وهو قول امامنا الأعظم والله أعلم ، ومن ذلك ماروى ابن حبان «أن غلاما كان فى بنى اسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء فقالت الله فقال من خلق الأرض فقالت الله فقال من خلق هذه الغنم قالت الله فقال انى اسمع لله تعالى شأنا ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع» وهذا كأنه سمع مادل على جلال الله وعظمته وتمام قدرته فطرب لذلك ورمى بنفسه من هنالك وفى الاحياء «رأيت مكتوبا فى الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا» أقول المعنى بينا لكم الترغيب والترهيب فلم تمتثلوا وشوقنا بذكرنا وتفكرنا فلم تشتاقوا ﴿ لكنه ﴾ أى وصف المغلوبية ﴿ ضرب تقصير ﴾ أى فيه نوع قصور منه ﴿ جل قدر ذوى الكمال عنه لا سيا الأنبياء ﴾ وكذا ورثتهم من العلماء وأتباعهم من الأولياء ﴿ فهم أصحاب شرائع ﴾ أى حقيقة وحكما ﴿ مكملون ﴾ أى كاملون فى أنفسهم مكملون لغيرهم لقول عيسى عليه السلام «من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما» أى فينبغى أن يكون فى الملك كريما ﴿ ويساعد ﴾ أى وحق السماع أن يعاون ﴿ الاخوان فى القيام ﴾ فى المجلس ﴿ ورفع العمامة ﴾ عن الرأس اذا سقطت عمامته ﴿ ان كان ﴾ أى التعاون ﴿ معتادا ﴾ فيما بينهم ﴿ فالمخالفة موحش ﴾ أى بعد الحضور ﴿ والاسرار ﴾ مبتدأ أى وادخال السرور ﴿ بالمساعدة فيما لم ينه عنه ﴾ أى نهيا صريحا ﴿ وصار

مُعْتَاداً بعدَ عصرهِمْ حسنةٌ وإنْ كانَ بدْعةً ويخْفى به لئلَّا يقتدِي العوامُ به ويظهرُ المنْعَ فهوَ يضرُّ للإعانَةِ عَلَى الهوَى ويتخلَّفُ الكَاملُ المعْرفَةِ والمحبَّةِ للاستغْناءِ عَنِ المحرِّكِ الخَارجيِّ

معتادا بعد عصرهم﴾ أى بعدانقضاء زمان السلف وانتهاء الأمر الى الخلف ﴿حسنة﴾ خبر المبتدأ أى مستحسن لما روى عن ابن مسعود مرفوعاوموقوفا « مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ولقوله عليه السلام « خالقوا الناس باخلاقهم » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ﴿ وان كان ﴾ أى ماذكر ﴿ بدعة ﴾ أى فى نفس الأمر والأولى عدم حضور ذلك المجالس لئلا يحتاج الى خطر الخطير فقد قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) فاجتناب التعاون على المباح أقرب الى النجاح وعدم الجناح لاسيما وقد قال عليه السلام « من أحدث فى أمرنا ماليس منه فهو رد » أى مردود وقال « كل بدعة ضلالة فعليك باتباع السنة وترك البدعة » نعم البدعة المحذورة ماتزاحم السنة المأثورة ولم يقع نهى عن الصور المذكورة ﴿ ويخفى به ﴾ أى وحق السماع بالنسبة الى المقتدى أن يخفى بالسماع ﴿ لئلا يقتدى العوام به ﴾ فى جواز مطلق الاستماع وعموم أنواع السماع ﴿ ويظهر المنع ﴾ أى للعوام ﴿ فهو يضر ﴾ الاكثر ﴿ للاعانة على الهوى ﴾ أى لغلبة هوى النفس حتى على المبتدئين من المريدين ﴿ ويتخلف الكامل المعرفة ﴾ أى فى لبه ﴿ والمحبة ﴾ لربه عن مجالس التغنى والسماع فى غالب أمره ﴿ للاستغناء ﴾ أى لاستغناء الكامل فى مقام الفناء والبقاء ﴿ عن المحرك الخارجى ﴾ من سماع الغناء كما أشار اليه الصديق حيث رأى الأعراب يقدمون ويسمعون القرآن فيبكون فقال كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا أى اشتدت وقويت لتحمل مانزل بنا وقيل للجنيد مابالك تركت السماع فقال (وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب) وقال بعضهم صحبت سهل بن عبدالله ستين سنة فما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه (فاليوم لايؤخذ منكم فدية) الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد على حاله سألته عن ذلك فقال نعم ياحبيبى ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى (الملك يومئذ الحق للرحمن) فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه وقال قد ضعفت فقيل وان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال لايرد عليه

إِلَّا بِنِيَّةِ الْإِسْرَارِ بِالْمُسَاعَدَةِ وَتَعْلِيمِ ضَبْطِ الْجَوَارِحِ مَعَ كَمَالِ الْحَالِ ، وَالْأَسْلَمُ الْاجْتِنَابُ عَنْ مُطْلَقِ السَّمَاعِ لِمَكَانِ الِاخْتِلَافِ وَنُدْرَةِ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ لِدِقَّةِ مَكَائِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ *

وارد الا وهو يبتلعه بقوة حاله ، وقال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم اذ فضل العلم أتم من الوجد ﴿الا بنية الاسرار﴾ أى ادخال السرور فى قلوب أصحاب مجلس التغنى بشروطه ﴿بالمساعدة﴾ فى الموافقة وترك المخالفة بالمباعدة ﴿وتعليم﴾ أى والابنية تعليم ﴿ضبط الجوارح﴾ من الاقوال والأفعال ﴿مع كمال الحال والاسلم﴾ فى جميع الاحوال والاقوال ﴿الاجتناب عن مطلق السماع﴾ ولو بشروطه مع الاصحاب ﴿لمكان الاختلاف﴾ أى فى هذا الباب والصوفى طريقه اختيار العزيمة دون الرخصة والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع ومنه السماع المشهور فى الاسماع ﴿وندرة تحقق الشروط﴾ فى غالب مجالس الاستماع ﴿لدقة مكائد النفس﴾ أى هواجسها ﴿والشيطان﴾ يحملها على وساوسها ، وما أحسن قول الحصرى ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى أن السماع من الله هو الدائم فالانبياء وكمل الاولياء فى لذة السماع على الدوام فلا يحتاجون الى تحريك كالعوام ، وقال بعض المشايخ الكرام ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس ، وقال أبو القاسم النصرابادى لابى عمرو بن نجيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون منهم قوال يقول خير امن ان يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء فى السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليس فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء الأول من كتاب شرح ـ عين العلم وزين الحلم ـ للامام العلامة منلا على القارىء و يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى مفتتحا بـ ﴿الباب العاشر﴾ ـ وذلك فى ادارة الطباعة المنيرية حماها الله وصانها من كل بلية وكان ختام طبعه ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ هـ

فهرست

الجزء الأول من كتاب شرح عين العلم وزين الحلم

لمنلا على القارى

صفحة	
٣	خطبة مؤلف الكتاب
٦	كلام الامام جعفر الصادق فى تفسير قوله تعالى «فى مقعد صدق»
١٢	حصر الكتاب فى عشرين بابا
١٤	﴿ المقدمة فى العلم ﴾
١٥	تقسيم العلم الى علم المكاشفة وعلم المعاملة
١٥	تفسير علم المكاشفة
١٦	تفسير علم المعاملة
١٧	الدليل على ان علم المعاملة مقدم على علم المكاشفة
١٨	الدليل على أن علم المعاملة لا ينفك عن علم المكاشفة
١٩	ماورد فى فضل العلم والعاملين به
٢١	بيان حقيقة المعاملة
٢٣	بيان ماهو العلم المطلوب للشخص
٢٤	بيان ماورد فى فضل التعلم والتعليم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية
٢٦	بيان أن من حق علم المعاملة العمل به
٢٧	ذكر ماورد فى ذم ترك العمل من الكتاب والسنة
٢٩	آداب المعلم والتعليم
٣٣	بيان ما هو علم التصوف وذكر أقوال علماء السلف فى ذلك
٣٥	فرض العين مقدم على فرض الكفاية وبيان مايسوغ له من فروض الكفاية
٣٧	آداب المناظرة وصفات المناظر المقبولة
٣٩	التمسك بالأصول الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع
٤١	سبب تزعزع عقيدة المتكلم المشتغل بالظن دون العامى المتقن

صفحة	
٤٢	بيان أن على الانسان أن يبعد عن ورود الشبهة والهوى والوسوسة
٤٣	كلام علماء السلف والخلف فى علم الكلام
٤٧	على الشخص أن يتمسك فى الفروع بالمجمع عليه أو المتفق عليه بين الائمة الاربعة المجتهدين ثم يأخذ بالاحوط ثم الاوثق دليلا ثم قول من ظن أنه أفضل
٤٨	ما ورد فى فضل أبى حنيفة مؤسس المذهب وذكر بعض مناقبه وأحواله
	﴿ الباب الاول فى الورد ﴾
٥٥	تفسير الورد وبيان أنواع العبادة المطلوبة من المكلف
٥٦	ذكر أشياء من حق الصلاة
٥٧	تساهل الصحابة رضى الله عنهم فى الظاهر
٦٠	مشروعية الوضوء بعد أشياء ذكرها المصنف على مذهبه
٦١	كيفية الطهارة
٦٣	مشروعية اعفاء اللحية وبيان حدها وما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك
٦٥	بيان ما يجتنبه الانسان عند وضوئه
٦٦	المواضع التى يشرع فيها السواك

صفحة	
٦٧	مشروعية المحافظة على الجماعة فى أقرب المساجد
٦٨	بيان آداب الصلاة
٦٩	بيان أن الامامة أفضل من الأذان
٧٠	ينبغى أن تراعى الأعمال الباطنة فى الصلاة وهى ستة
٧٢	مشروعية الاجتهاد فى قطع العلائق التى تعوق المصلى فى صلاته
٧٦	أقوال العلماء فيمن يصلى وقلبه غير حاضر
٧٨	الأولياء يكاشفون فى الصلاة على حسب الصفاء
٧٩	من أنواع الورد قراءة القرآن
٨١	بيان الاحزاب المروية عن الشارع
٨٣	مشروعية قراءة الأوراد من القرآن الحكيم
٨٧	مشروعية تحسين الصوت بالقراءة
٨٩	مشروعية تدبر الآيات عند تلاوتها والتأمل فى معانيها
٩٠	بيان أن للقرآن ظهرا وبطنا
٩٢	التشديد على من فسر القرآن برأيه
٩٤	آداب تلاوة القرآن
٩٦	مشروعية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاكثار منها

صفحة	
٩٧	من الاوراد المروية الاذكار الثابتة عن الرسول ﷺ
٩٨	مشروعية الدعاء و بيان أنه مخ العبادة
٩٩	من حق الدعاء أن يترصد به فضائل الأوقات وبيانها مفصلة
١٠١	مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء
١٠٢	مشروعية افتتاح الدعاء بالتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والختم بهما
١٠٣	اجتناب الجهر والمخافتة فى الدعاء
١٠٤	النهى عن تكلف السجع فى الكلام وما ورد فى ذلك
١٠٤	مشروعية التضرع والخفية فى الدعاء
١٠٥	مشروعية رجاء الاجابة
١٠٥	استحباب الالحاح فى الدعاء
١٠٧	حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم
١٠٨	مشروعية التفكر فى الدعاء وما ينشأ عنها من الثمرات والفوائد
١١٠	بيان أن مجرى التفكر شيئان وتفصيل ذلك
١١١	مشروعية مداومة العبادة ظاهرا وباطنا
١١٣	الاوقات التى يطلب فيها الذكر كثيرا

صفحة	
١١٤	فضل قراءة القرآن فى قيام الصلاة متدبرا
١١٥	فضل الاشتغال بالعلم وأنه أفضل من صلاة ألف ركعة وبيان ما المراد به
١١٦	مشروعية المداومة على الأوراد وان قلت
١١٧	بيان أوراد الليل
١٢١	مشروعية الاجتهاد فى قيام الليل وبيان حال السلف فى ذلك
١٢٢	بيان أن المعين على القيام تسعة اشياء وسردها مفصلة
١٢٤	يستحب مراعاة فواضل الليالى والايام وبيانها مفصلة
١٢٦	ماينبغى فعله فى يوم الجمعة
١٢٨	ما ورد فى فضل البكور
١٣٤	مشروعية المحافظة على الرواتب وسائر السنن وبيانها مفصلة
١٣٦	مشروعية اختيار الانفراد بالعبادة ان خاف الرياء والجماعة ان خاف الكسل ويخير إن أمنهما
١٣٧	استحباب مراعاة كل ما فيه فضيلة وذكر أمثلة منها
١٣٩	مشروعية الاحتراز فى الاوقات المكروهة عن ايقاع العبادة فيها
١٤٠	﴿ الباب الثانى فى ﴾ ﴿ الانفاق والقناعة ﴾

صفحة	
١٤٠	ماورد فى فضل الانفاق وذم الامساك
١٤٢	من جملة الحكمة فى الانفاق تنظيف القلب وتخليته عن البخل
١٤٢	بيان أسباب الحرص
١٤٤	ماورد فى البخيل والسخى من الذم والمدح
١٤٧	بيان مايفضى الى المهلكات من الصفات القبيحة والأفعال الفظيعة
١٤٨	بيان فوائد المال
١٥٠	بيان حقيقة السخى
١٥٠	بيان ان السخاوة تفارق الايثار والتبذير والتسخى والمروءة
١٥٢	حق النفقة والعطاء أن يعجل قبل الوجوب ودليل ذلك
١٥٣	استحباب تعيين وقت النفقات أفاضل الاوقات كشهر رمضان وذى الحجة
١٥٣	استحباب الاسرار فى الصدقات ان خاف الرياء وذكر ماورد فى ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
١٥٤	بيان حقيقة المن فى الصدقات واقوال العلماء فيه
١٥٥	تعريف المحسن حقيقة
١٥٦	تعريف الأذى
١٥٦	بيان السبب الباعث على المن والاذى
١٥٧	بيان ان أفضل الصدقة ما كانت عن طيب نفس وأجود مال
١٥٨	من تصرف اليه الصدقات وبيان أوصافهم
١٦١	الاولى فى صرف الصدقة الى من هو جامع للاوصاف التى ذكرها المؤلف أو اكثرها
١٦١	مشروعية التصدق كل يوم وعدم رد السائل
١٦٢	آداب المتصدق عند دفع الصدقة لمستحقيها
١٦٢	مشروعية تقديم نفقة النفس والعيال ودليل ذلك
١٦٣	مشروعية المباكرة بصرف الصدقة
١٦٥	الاجتهاد فى تحصيل أنواع الصدقة حقيقة وحكما وبيان أنواعها مفصلة
١٦٦	عدم مشروعية النذر فى الصدقات ودليل ذلك
	﴿الباب الثالث فى﴾
	﴿الصوم وكسر الشهوة﴾
١٦٨	ما ورد فى فضل الصوم
١٧٠	بيان أدنى رتب الصوم
١٧٠	ما يفطر الصائم من الأمور المعنوية

صفحة

١٧٢ مايقول الصائم اذا شاتمه أحد أو قاتله
١٧٣ مشروعية تقليل الأكل فى الصوم عند الافطار والسحور وتعليل ذلك
١٧٥ اجتناب أمور فى الصوم هى عائقة عن وصول الثواب وبيانها مفصلة
١٧٦ بيان وقت الاكل وعادة السلف فى ذلك
١٧٧ بيان الاقتصاد فى الأكل بحسب الوقت المناسب لأكثر العباد
١٧٨ بيان جنس المأكول وذكر مراتبه وكذلك ذكر مراتب الادام
١٨٠ التحذير لمن جعل همته الدنيا وأنواع الطعام والشراب
١٨٢ مشروعية تعجيل الافطار وتأخير السحور وما ينبغى له أن يبتدأ به فى الفطور
١٨٢ تخصيص رمضان بالصدقة والتلاوة والاعتكاف
١٨٣ استحباب مراعاة سائر الاعمال فى الأيام الفاضلة كالأشهر الحرم والجمعة
١٨٤ بيان أفضل أيام الصيام

《الباب الرابع فى》
《السفر والحج والغزو》

صفحة

١٨٦ تقسيم السفر الى دينى ودنيوى وتعريف كل منهما وذكر أمثلة منهما
١٨٩ عدم مشروعية شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبيانها
١٩٠ تفسير قوله من لم ينفعك لحظه لم ينفعك لفظه
١٩١ بيان السفر الدنيوى وذكر أمثلة منه
١٩٣ آداب السفر
١٩٨ ذكر اشياء لايجوز مصاحبتها فى السفر
١٩٩ ما يجوز أن يكون مع المسافر فى سفره
٢٠١ مشروعية دخول المسافر المسجد عند دخوله البلد وصلاة ركعتين
٢٠١ مشروعية نحر جزور أو بقرة عند دخول المسافر البلد ودليل ذلك
٢٠٣ مشروعية المشى الى أداء فريضة الحج ان قدر على ذلك
٢٠٣ كيفية مشى الحاج وصفة هيئته
٢٠٤ لا ينبغى للحاج أن يماكس فى شراء الهدى والأضحية
٢٠٥ ما ينوى الحاج عند ذبح الفداء
٢٠٥ مشروعية الاكثار من الانفاق

صفحة	
	فى طريق مكة ذهابا وأيابا ومن علامات قبول ذلك
٢٠٦	آداب مناسك الحج
٢٠٦	مشروعية تلقى الحاج بالترحيب عند وصوله الى بلده
٢٠٧	مشروعية الذهاب الى المدينة وزيارة قبر الرسول ﷺ وقبور الصحابة وأهل البيت وسائر مشاهدها رضى الله عنهم أجمعين
٢٠٨	مشروعية الصلاة فى مساجد المدينة والتبرك بآبارها
٢٠٨	بيان آبار المدينة وذكر أسمائها
٢١٠	يستحب للحاج الاقامة بمكة مع مراعاة حقوقها وكذلك بالمدينة
٢١٢	حق الجهاد ان ينوى نصرة الدين وبذل النفس فى رضائه تعالى
٢١٣	ما للمجاهد من الأجر والثواب فى سبيله
٢١٤	أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر الخ
٢١٥	لا يشرع الجهاد لمن كان مشتغلا بتعهد الأهل وخدمة الأبوين
٢١٥	استحباب خدمة الغزاة وتجهيزهم
٢١٦	مشروعية تعلم الفروسية والمسابقة والرمى

صفحة	
	﴿الباب الخامس فى التزوج والتخلى﴾
٢١٧	ذكر فوائد النكاح
٢١٨	مشروعية الجمع بين أربع نسوة إن لم يعتصم بواحدة وأقوال العلماء فى ذلك
٢٢١	الأجر الكثير لمن احتمل جفاء النساء
٢٢٢	الفائدة العظمى والمقصود الأصلى من الزواج الولد
٢٢٣	من فوائد النكاح الاستنان بسنته عليه الصلاة والسلام
٢٢٤	بيان ثمرات الولد ومنافعه
٢٢٥	متى يتعين النكاح
٢٢٧	الاولى الجمع بين التزوج والعبادة
٢٢٨	كل عضو يصلح لنعمة أخروية
٢٢٩	ضرر النظر فى الأمرد أقوى من النظر الى المرأة
٢٢٩	ينبغى ان يراعى المتزوج الاعتدال فى الوقاع لأن الافراط فى الجماع يولد اشياء كثيرة تضر
٢٣٠	مقدمات النكاح كالخطبة ووقت العقد
٢٣١	اختيار المرأة الصالحة المتدينة فهى خير له فى دينه ودنياه
٢٣٢	من المشروع خفة مهر الزوجة وتقليله
٢٣٣	يختار من النساء الولود البكر

صفحة

٢٣٤ مايكره من أوصاف النساء
٢٣٥ يجب مراعاة أوصاف الزوجة لان الطلاق بيد من له الساق
٢٣٦ مشروعية المهادات قبل الزواج من الزوجين لانه يورث المحبة
٢٣٧ لا يجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه وتعليل ذلك
٢٣٧ مشروعية نثر السكر واللوز على رأس العروس
٢٣٨ مشروعية التسمية فى ابتداء الوقاع وقراءة الفاتحة وسؤال الذرية الطيبة ومجانبة الشيطان
٢٣٩ الاوقات التى يستحب فيها الجماع
٢٣٩ استحباب المباشرة كل اربع ليال
٢٤٠ مشروعية مضاجعة الحائض ومؤاكلتها مخالفة للمجوس
٢٤٠ من المنهى عنه اتيان المرأة جانب دبرها لأنه اللواطة الصغرى
٢٤١ عدم مشروعية العزل الا فى أحوال مخصوصة
٢٤٣ مشروعية الفرح بالمولود وعدم الاغتمام بالبنت
٢٤٤ استحباب التأذين فى أذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى وقطع سرته واماطة الاذى عنه
٢٤٥ مشروعية الاختتان فى اليوم السابع من الولادة

صفحة

٢٤٥ استحباب تسمية اسماء المولود
٢٤٦ كراهة الجمع بين اسمه عليه السلام وبين كنيته
٢٤٦ مشروعية تسمية السقط
٢٤٧ يستحب أن يعق عن الولد بشاتين وعن الانثى بشاة ودليل ذلك
٢٤٨ مشروعية تحنيك الولد

﴿ الباب السادس فى ﴾
﴿ الكسب والورع ﴾

٢٤٨ الحث على طلب الحلال والكسب منه والاعراض عن الحرام وترك مباشرته وماورد فى ذلك من الادلة
٢٥٠ يعطى القاضى والمفتى الكفاية من بيت المال
٢٥١ مشروعية التبكير فى الكسب والعمل
٢٥٣ بيان الحرف المقبولة الشريفة وما ليس كذلك
٢٥٤ بيان أن مايحرم استعماله من الاوانى وغيرها لا يجوز بيعه
٢٥٤ استحباب معاملة الصالح المتدين المستتر حاله دون الفاسق
٢٥٤ كراهة المبالغة فى مدح المبيع وذم المشترى وان صدق
٢٥٥ كراهة الحلف فى البيع والشراء
٢٥٥ يجب على المتبايعين أن يظهرا

صفحة	
	عيوب السلعة والثمن
٢٥٧	لا تشرع الزيادة فى الثمن ترغيبا لغيره بدون ان يقصد الشراء
٢٥٩	مشروعية التساهل فى البيع والشراء
٢٦٠	استحباب المبادرة فى اعطاء الأجرة وقضاء الدين قبل الاجل وينوى القضاء ان عجز
٢٦١	مشروعية الاستقراض فى ضعف قوة بان يكون فى حج أو غزو وكذلك فى تكفين الميت وتزويج الفقير الذى يخاف على نفسه الزنا
٢٦١	مشروعية كيل الطعام أخذا واعطاء
٢٦٢	استحباب اختيار حرف السلف كالحرث والحمل والنجر والخياطة والرعى والكتابة وكل ما ينفع الأمة ويعز مركزها
٢٦٣	مشروعية اتخاذ الغنم والدجاج وغيرها للدر والنسل
٢٦٤	كراهية الحرص فى البيع والشراء
٢٦٥	كراهة ركوب البحر الا لحج أو غزو
٢٦٥	مشروعية الورع فى البيع والشراء وبيان مراتبه
٢٦٧	كراهة الوسوسة فى البيع والشراء ومثال ذلك
٢٦٨	ينبغى التشدد فى الاحتياط وبيان

صفحة	
	ما كان عليه السلف الصالح رضى الله عنه وأرضاه
	﴿الباب السابع فى الإتباع والمعيشة﴾
٢٧١	ماورد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في اتباع النبي ﷺ فى آدابه فى الأكل والشرب واللبس والمنام والسلام ومالا يستغنى عنه فى أمور الدنيا
٢٧١	بيان ان المسترسل فى اتباع الهوى يشبه البهائم
٢٧٢	مشروعية غسل اليدين قبل الأكل وبعده ودليل ذلك
٢٧٣	مشروعية افتتاح الأكل بالملح والاختتام به
٢٧٣	كراهية الأكل على خوان
٢٧٣	بيان ان الاشنان والمنخل والخوان والشبع من البدع
٢٧٤	كراهية الأكل متكئا إلا الفاكهة
٢٧٦	كيفية الجلوس على الطعام
٢٥٧	تقديم الطعام على الصلاة ان أمن فواتها
٢٧٦	استحباب اكثار الأيدى على الطعام
٢٧٧	ما يجتنب من الأوانى فى الطعام
٢٧٧	مشروعية التسمية فى ابتداء الاكل
٢٧٧	كراهة عيب المأكول وتجاوزه عما يليه

صفحة	
٢٧٨	كراهة الأكل من أعلى القصعة وكذلك وسطها ولا باصبعين ولا باربع ولا بالشمال
٢٧٨	كراهية قطع الخبز واللحم بالسكين
٢٧٩	مشروعية تحضير البقل والخل فى السفرة
٢٨٠	ذكر أشياء من آداب الاكل
٢٨١	مشروعية لعق الأصابع بعد الطعام وأكل السواقط
٢٨٢	استحباب الدعاء لمن أكل طعاما عنده
٢٨٤	آداب الطعام
٢٨٦	كراهية التكلف لتقديم الطعام
٢٨٧	تقديم الشيء الذى تحتاج اليه العيال أولا تسامح به النفس يورث الانقطاع
٢٨٧	استحباب تقديم ما تشتهيه النفس وماورد فى ذلك من الآثار
٢٨٩	استحباب الضيافة ودليل ذلك
٢٩٠	كراهية اهمال ضيافة الاقرباء والاخوان وتخصيص بعضهم
٢٩٠	اجابة الدعوة
٢٩٠	استحباب الاعتذار لمن لم يجب الدعوة
٢٩٣	ضيافة من لم يقبل الطعام بالعطر وطيب الكلام
٢٩٣	وجوب انكار المنكر على من حضر الوليمة ووجد فيها منكرا
٢٩٤	آداب الضيافة زيادة على ما تقدم
٢٩٦	مدة الضيافة ثلاثة أيام
٢٩٦	استئذان كل من الضيف والمضيف صاحبه فى صوم النفل
٢٩٦	مشروعية ارسال الطعام الى أصحاب المصائب
٢٩٧	اجتناب طعام السلطان ويقبل لو أكره على ذلك
٢٩٧	كراهية أكل الثوم والبصل والكراث لا سيما يوم الجمعة
٢٩٨	آداب الطعام زيادة على ما تقدم
٢٩٩	كراهية مؤاكلة الاشرار ومشاربتهم
٢٩٩	ما يأكله الشخص من أنواع الدقيق والتمر
٣٠٠	مشروعية تجويع النفس
٣٠١	اجتناب الشرب أثناء الأكل
٣٠١	آداب الشرب
٣٠٣	استحباب اختيار الثوب الابيض وينوى ستر العورة
٣٠٣	آداب اللبس
٣٠٥	مشروعية لبس العمائم مع ارخاء الذيل لها بين الكتفين الى قدر الشبر أو نصف الظهر
٣٠٦	آداب لبس الخف والنعل
٣٠٦	استحباب الطيب وعدم رده
٣٠٦	تعريف طيب الرجل وطيب المرأة

صفحة	
٣٠٧	مشروعية اجتناب الخناء والتمص والانتماص
٣٠٧	اجتناب رفع البناء أكثر من سبعة أذرع ، و يبدأ بيوم الأحد
٣٠٨	مشروعية اتخاذ وضع للوضوء والغسل والبول والغائط والضيافة
٣٠٨	كراهية التوطن فى دار الحرب ودليل ذلك
٣٠٩	آداب دخول البيت
٣١٠	مشروعية الوضوء للنوم والاستياك واعداد الطهور والسواك
٣١٠	مشروعية وضع وصية الرجل تحت رأسه خوفا من هجوم الموت
٣١١	بيان مايتلوه من الآيات القرآنية عند النوم
٣١٣	كراهية النوم منفردا وعلى سطح وبعد العصر
٣١٤	مشروعية القيلولة
٣١٥	استحباب قص الرؤيا على عالم ناصح
٣١٥	استحباب البزق عن اليسار والتعوذ اذا رأى مكروها
٣١٦	كراهية اقتناء الكلاب الالصيد أوماشية أو زرع
٣١٦	كراهية استقبال الشمس واستدبارها

صفحة	
٣١٧	آداب المشى
٣١٨	مشروعية الابعاد عند قضاء الحاجة وستر العورة
٣١٨	كراهية استقبال النيرين والقبلة والبول فى الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة الخ
٣١٩	آداب البول
٣٢٠	مشروعية الدعاء قبل دخول الخلاء وبعده
٣٢٠	آداب تنظيف البدن والاعضاء الظاهرة
٣٢١	اباحة دخول الحمام ساتر العورة عن النظر
٣٢٢	آداب دخول الحمام
٣٢٣	كراهية دخول المرأة الحمام
٣٢٤	مشروعية قص الشوارب
٣٢٥	مشروعية حلق العانة ونتف الابط وكراهية تأخيرهما أكثر من أربعين يوما
٣٢٦	استحباب الاكتحال بالاثمد
٣٢٦	مقدار طول اللحية
٣٢٧	خضاب الرأس واللحية بالسواد مكروه ويجوز بالحناء والكتم
٣٢٨	استحباب الوضوء للجنب قبل النوم
٣٢٩	كراهة ازالة الشعر والظفر حال الجنابة
٣٢٩	استحباب كنس المساجد

صفحة	
	وتنويرها وفرشها
٣٢٩	كراهية زخرفة المساجد ونقشها ووضع الصور فيها
٣٢٩	آداب دخول المسجد والجلوس فيه
٣٣٣	كراهية الجلوس فى الاسواق الا اذا أدى حقها
٣٣٣	استحباب افتتاح الكلام بالتسمية والتحميد والاستعاذة والصلاة على النبى ﷺ
٣٣٤	آداب التلاوة
٣٣٥	مشروعية البكاء من خشية الله وكراهية الضحك
٣٣٦	آداب العطاس والتثاوب والبزاق
٣٣٧	مشروعية افتتاح الكتاب بالتحميد والصلاة
٣٣٨	آداب السؤال لقضاء الحاجة
٣٤٠	مشاورة المرأة ومخالفتها
٣٤٠	الاقتصاد فى المال والكسب بحيث لا يترك دينه لدنياه
٣٤١	مشروعية ارتداف الخادم خلف سيده
٣٤١	استحباب التصدق بفاضل النفقة والسعى فى حاجات الناس قبل أن يدخل بيته
٣٤١	استحباب قيامه بمصالح البيت من خصف نعل وتخييط ثوب وقطع لحم

صفحة	
٣٤٢	استحباب قبول الهدية والمكافأة عليها
٣٤٢	مشروعية التزام المرأة قعر البيت وعدم النظر خارجه
٣٤٣	استحباب الصبر ولزوم السكينة اذا أصيب المرء بمكروه ويحترز من شق ثوب أو ضرب خد أو حلق شعر
٣٤٤	آداب المريض وما ينبغى له
٣٤٥	مشروعية التداوى ولو باستقراض دراهم من أهله وزوجته
٣٤٦	مشروعية الاحتجام وبيان أوقاته
٣٤٧	النهى عن الكى والرقية
٣٤٨	مشروعية الايصاء بثلث المال وارضاء الخصوم وقضاء الديون وفدية الصلاة والصوم
٣٤٩	مشروعية قراءة يس على المحتضر والموتى
٣٥٠	مشروعية تلقين الميت كلمة التوحيد
	﴿الباب الثامن فى الصحبة﴾
٣٥١	فوائد الصحبة وثمراتها
٣٥٢	بيان ان المتحابين فى الله على منابر من نور حول العرش
٣٥٣	بيان من يحب ويتخذ صاحبا
٣٥٥	شرح معنى الأخوة والمحبة والخلة

صفحة

٣٥٧ ماورد فى صحبة الفساق والاشرار من الآثار
٣٦٠ يسأل الانسان يوم القيامة عن حقوق الصحبة
٣٦١ حال السلف فى الأخوة والصحبة
٣٦٣ مشروعية سؤال من أحب عن اسمه واسم أبيه ومنزله
٣٦٤ آداب الصحبة والمحبة
٣٦٩ استحباب زيارة الاحباب والاصحاب غبا
٣٧٠ مشروعية السلام على المسلم وان لقيه مرارا
٣٧٢ كراهية السلام على النسوة وعند تلاوة القرآن والأذان وقضاء الحاجة
٣٧٣ آداب السلام
٣٧٤ مشروعية المصافحة وكيفيتها
٣٧٤ استحباب معانقة القادم واخذ ركاب العلماء للتوقير
٣٧٦ كراهية القيام
٣٧٧ استحباب توقير العلماء والصلحاء والشيوخ
٣٧٨ استحباب مراعاة الصغار وتكفل اليتيم
٣٧٩ مشروعية تشميت العاطس
٣٨٠ مشروعية اصلاح ذات البين وستر العورة وارشاد الضال وتفريج المكروب ونصر المظلوم واعانة الضعيف

صفحة

٣٨٢ بيان حقوق المؤمن على المؤمن
٣٨٥ استحباب مجالسة الفقير دون الغني
٣٨٥ ماعلى العاقل اذا ابتلى بمجالسة العامى الجاهل وذى السلطان
٣٨٨ كراهية الهجر فوق ثلاثة
٣٨٨ مشروعية الاستئذان للدخول ثلاثا
٣٨٩ استحباب عيادة المريض وبيان آدابها
٣٩٢ مايفعل بالميت عند موته
٣٩٢ مشروعية التعزية وتشييع الجنازة
٣٩٤ الاجتهاد فى أن يكون عدد من يصلى على الميت أربعين
٣٩٤ بيان مايصنع فى الميت بعد دفنه
٣٩٥ مشروعية زيارة القبور وآدابها وأوقاتها
٣٩٧ ماورد فى بر الوالدين وبيان الآدب معهما وصلتهما بعد موتهما
٣٩٨ مشروعية صلة الرحم وزيارته
٤٠٠ بيان حقوق الجار واسترضاء خاطره
٤٠١ ماورد فى حد الجار
٤٠٣ مشروعية حسن المعاشرة مع المرأة وما ورد فى ذلك
٤٠٥ مشروعية الغيرة وكيفيتها
٤٠٦ استحباب منع المرأة من حضور المساجد

صفحة

٤٠٧ مشروعية الاعتدال فى النفقة
٤٠٨ مشروعية العدل بين النساء فى البيوتة والاعطاء
٤٠٩ مشروعية ارسال حكمين ليصلحا بين الزوجين اذا وقع بينهما خصومة
٤١٠ مشروعية نصيحة الزوج لزوجته اذا خالفت وعصت عليه
٤١١ بيان حقوق الزوجين وتفصيل ذلك
٤١٦ قيام الزوجة بامور البيت وما ورد فى ذلك من الآثار
٤١٨ المحافظة على حال الولد فى التعليم الدينى والدنيوى
٤٢٢ كراهية الضرب للغضب والعفو خير
٤٢٤ مشروعية تهذيب أهل البيت بالرياضة لاسيما الولد المراهق
٤٢٥ كراهية الضرب على الوجه والتعذيب بالنار
٤٢٥ مشروعية الرفق بالحيوان
٤٢٦ كراهية اكرام الفساق والدعاء لهم وبرهان ذلك
٤٢٩ مشروعية دفع الظلم عن نفسه وغيره
٤٣٠ مجانبة الحكام والظلمة وأبواب الامراء وما ورد فى ذلك
٤٣٣ مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو من فروض الكفاية
٤٣٥ شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٤٤١ مراتب الحسبة
٤٤٦ أقوال العلماء فى كون المنكر يلزم أن يكون متفقا عليه أم لا
٤٤٧ كراهية المصر على الذنب وان كان صغيرة وترك اعانته
٤٤٨ ماورد فى ذم المبتدع وانتهاره
٤٤٨ مشروعية اضطرار الذمى الى أضيق الطرق وعدم بدئه بالسلام
٤٤٩ تشميت الكافر بالهداية لا بالرحمة

﴿ الباب التاسع ﴾
﴿ فى الصمت وآفات اللسان ﴾

٤٤٩ ماورد فى فضل السكوت
٤٤٩ بيان أن أكثر خطايا ابن آدم فى لسانه
٤٥٠ فوائد الصمت
٤٥٢ بيان حديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه
٤٥٣ من المذموم الخوض فى الباطل كمحاسن النساء ومقامات الفساق وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك وحروب الصحابة والمذاهب الباطلة وما ورد فى ذلك من الآثار
٤٥٤ بيان علاج ذلك ودوائه

صفحة	
٤٥٤	الزجر عن المراء وتعريفه
٤٥٥	النهى عن الجدال الا فى حق
٤٥٦	بيان ان أول ما عهد الاله الى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر
٤٥٧	النهى عن الخصومة وتعريفها وما ورد فيها
٤٥٨	النهى عن التشدق بتكلف السجع والتصنع فيه
٤٥٩	ذم الفحش فى الكلام وما ورد فيه
٤٥٩	النهى عن السب
٤٦٠	النهى عن اللعن وتفسيره وبيان ما يرخص فيه وبسط الكلام فى ذلك
٤٦٤	النهى عن نسبة الذنب الى المسلم وهو برىء منه
٤٦٤	عدم مشروعية الدعاء على أحد وتعليل ذلك
٤٥٧	النهى عن المزاح وتعريفه ومضاره وما ورد فى ذلك من الآثار (١)
٤٥٩	كراهية الاستهزاء وتعريفه وما ورد فى ذمه
٤٦٠	النهى عن إظهار السر وتعريفه وما ورد فى ذلك
٤٦٠	بيان خلف الوعد من علامات النفاق
٤٦١	ماورد فى مدح من وعد فوفا وذم الخلف
٤٦٢	تحريم الكذب وماورد فيه من الذم واستثناء أشياء يجوز الكذب فيها
٤٦٤	الكلام على المعاريض وأقوال العلماء فى ذلك
٤٦٥	التصريح بالكذب عند عدم امكان التلويح مع اعتبار النية والاستفتاء من القلب
٤٦٥	الكلام على المبالغة فى القول كقولهم جئتك ألف مرة
٤٦٦	من أعظم الكذب الكذب فى الاخبار والرؤيا
٤٦٧	النهى عن الغيبة وذكر مضارها وماورد فى ذمها
	ذكر أنواع الغيبة وبيان أنها سيئة
٤٦٨	من أنواع الغيبة التصريح والتعريض والاشارة والغمز والمحاكاة
٤٦٨	ماورد فى ذم الغيبة من الكتاب والآثار
٤٧٠	بيان الباعث والسبب فى الغيبة وأنها سبعة مشهورة

(١) ملزمة ٥٩ تكرر رقم صحائفها من الأعلى سهوا ولذلك أبقينا رقم الصحائف فى الفهرست على أصلها مكررة كما ترى فليتنبه

صفحة

٤٧٢ المرخص فى ذكر مساوى الغير سبعة أشياء وبيانها مفصلة
٤٧٣ ذكر الفاجر بما فيه ليحذر الناس منه جائز
٤٧٤ والأصل فى الغرض الصحيح عند ذكرك أخاك بما يكره الاستفتاء من القاب حال التصريح والتلويح
٤٧٤ ماذا على المغتاب من العمل وأقوال السلف فى ذلك وماورد فى ذلك من الآثار
٤٧٦ بيان أن النميمة حرام وذكر مضارها ومايشأ عن ذلك من المفاسد
٤٧٧ ماعلى ذى الوجهين من الاثم فى الدنيا والآخرة
٤٧٨ النهى عن مدح مالا يستحق المدح وبيان خطره وأنه يضر المادح والممدوح
٤٧٩ النهى عن التكلم بما لايباح شرعا ومثاله
٤٨١ النهى عن سؤال العامة عما يتعذر ادراكه ومثال ذلك
٤٨٢ النهى عن القول بالظن والتجسس ومفاسد ذلك
٤٨٣ النهى عن استماع القول بالظن وبيان أن المستمع شريك القائل
٤٨٣ لاقصاص فى نحو الغيبة والسب والتجسس لانحصاره على مورد الشرع

صفحة

٤٨٣ بيان عدم حرمة استماع الاشعار للالتذاذ ودليل ذلك
٤٨٤ ذكر ما ورد فى انشاد الشعر بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك زمن الخلفاء الراشدين من بعده
٤٨٦ بيان أن ما ورد من النهى عن الشعر محمول على التجرد له أو اذا تضمن فحشا وهجاء وافتراء
٤٨٦ جواز المدح فى الشعر اذا وجد الوصف المذكور فى الممدوح وذكر الآثار فى ذلك
٤٨٨ حكم الغناء وذكر أنواعه
٤٩٠ ذكر مراتب الاستماع وأقوال علماء السلف فى ذلك
٤٩٠ كلام الشيخ أحمد الغزالى اخى حجة الاسلام فى استماع الغناء
٤٩٢ يشترط فى السماع رعاية السنة بالحمل على ما يليق به تعالى
٤٩٣ بيان ان التواجد مذموم وذكر علة ذلك
٤٩٤ بيان حق السماع وواجبه
٤٩٥ لا يجوز التغنى بالقرآن وما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك ومن جاء بعدهم من التابعين فمن بعدهم
٤٩٨ كراهية ضرب اليد والدف عند قراءة القرآن
٤٩٨ من حق السماع أن ينتفي شاغل

صفحة		صفحة	
	من الزمان والمكان والاخوان وبسط ذلك بأتم بيان وأوضح لفظ		رضى الله عنه وأبى طيبة
٤٩٩	آداب قراءة القرآن واستماع تلاوته	٥٠١	مشروعية مساعدة الاخوان فى القيام ورفع العمامة
٤٩٩	من آداب الاستماع الاحتراز عما يشوش كالسعال والتثاؤب	٥٠٢	مشروعية التعاون على البر والتقوى وتجنب التعاون على الاثم والعدوان
٥٠٠	من آداب الاستماع الاحتراز عن المنكرات كضرب اليد وتحريك الأطراف والرقص وخرق الثوب الا اذا غلب عليه ذلك كما حصل لعمر بن الخطاب	٥٠٣	بيان ان الأسلم الاجتناب فى مطلق سماع الغناء لمكان الاختلاف فيه وندرة تحقق الشروط
		٥٠٣	خاتمة الجزء الأول من كتاب شرح عين العلم وزين الحلم

《 تمت الفهرست 》